

مَجْمُوعٌ فِيهِ

ثَلَاثُ سَأَلَاتٍ لِلْكَشْمِيرِيِّ

إِمَامُ الْعَصْرِ الْعَلَامَةُ وَالْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ

الشيخ محمد أنور شاه الكشميري

(ت سنة ١٣٥٢ هـ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)

وهي

فصل الخطاب في مسألة أُمِّ الْكِتَابِ


كُتِفَ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَلَبِيِّ

إِكْفَارَ الْمُسْلِمِينَ فِي ضَرْبِ رِيَاةِ الدِّينِ

اعتنى بها وخرج أقطابها

محمد رحمة الله حافظ الندوي

بَابُ النَّبِيِّ الْإِسْلَامِيَّةِ







مَجْمُوعٌ فِيهِ
ثَلَاثُ كِتَابَاتٍ لِكَلِمَاتِي

جَمْعُ الحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رزي رشيق رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣م - ١٩٨٣م

بيروت - لجنات صوب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٦٦٣/٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb



مَجْمُوعٌ فِيهِ

ثَلَاثُ مِثَابَاتٍ لِلْكَشْمِيرِيِّ

إِمَامُ الْعَصْرِ الْعَلَّامَةُ وَالْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ

اَشِيخُ مُحَمَّدٍ اَنُورِ شَاهِ الْكَشْمِيرِيِّ

تَسَنُّةً ١٣٥٢ هـ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

فِصَلَةُ الْخَطَابِ فِي مِثَابَاتِ التَّرَاغُثِ الْكِتَابِ

كَشْفُ السُّبُتِ عَنْ صَلَاةِ الْوَقْتِ

اَكْمَالُ الْمُحَدِّثِ فِي خِصْرِ رِيَاةِ الدِّينِ

اَعْتَنَى بِهَا وَخَرَّجَ اَحَادِيثَهَا

مُحَمَّدُ رَحْمَةُ اللهِ حَافِظُ النَّدْوِيِّ

بِإِذْنِ الشُّرَّةِ الْاِسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة المعتني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربَّ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصَّلَاة والسلام على أفضل الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغرِّ الميامين، وعلى من تبعهم ودعا بدعوتهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن الاشتغال بالعلم عموماً وبالعلوم الشرعية خصوصاً ولا سيَّما ما يتعلق بالتفسير والحديث والفقه مما يجلب الخير الكثير والنفع الكبير لصاحبه، لأن النبي ﷺ ربط الخيرية بأولئك الذين يهتمون بهذا الجانب.

يقول ﷺ: «خيركم من تعلَّم القرآن وعَلَّمه»^(١).

ويقول: «من يُرد الله به خيراً يُفَقِّهه في الدين»^(٢).

(١) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب فضائل القرآن برقم ٥٠٢٧، والترمذي في «سننه» كتاب فضائل القرآن برقم ٢٩٠٧ - ٢٩٠٩، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة برقم ١٤٥٢.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب العلم برقم ٧١، وكتاب فرض الخمس ٣١١٦، وكتاب المرضى ٥٦٤٥، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٧٣١٢. ورواه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة برقم ١٠٣٧، والترمذي في «سننه» كتاب العلم ٢٦٤٥.

ويقول: «نظر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه، فربَّ مبلغ أوعى من سامع»^(١).

وقد كان الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم أجمعين ممن أدركوا القرون المشهود بها بالخير - أول من توجَّوا بهذا الوسام العظيم، وصدق عليهم هذا القول، وأنعم الله تعالى عليهم بكل أصناف الخير، وجمع فيهم العز والسعادة بأتم طريق وأكمل وجه، ثم انتقلت هذه الخيرية إلى من جاء من بعدهم من التابعين وأتباع التابعين على مر الأيام إلى أن مضت القرون ومرت العصور. وبرز في كل هذه الفترات الزمنية من نهض برفع راية الحق والدين وشمَّر عن ساعد الجد لنيل هذا الشرف العظيم أسوة لأسلافهم الصالحين الرعيل الأول من الصحابة والتابعين.

وهكذا استمرت هذه السلسلة الذهبية، ولم تخل فترة من الفترات إلا وقد وجد فيها من اقتفى أثرهم واتبع طريقهم وسار على منهجهم حتى صاروا مفخرة كبيرة تفخر بها الأمة الإسلامية، وحق لها أن تفتخر وتعتز بمثل هؤلاء الأفاضل والجواهر القيمة واللائلئ النادرة، الذين ملأوا الدنيا علماً ومعرفةً وتحقيقاً، وعمرُوا المكتبات العلمية وزينوها بتحقيقات قيمة ثرية، وبحوثٍ علميةٍ موضوعيةٍ؛ تم عن ذوقهم الأدبي والعلمي الرفيع، وتتسم بطابع علمي، وتثبت قدرتهم الفائقة

(١) رواه الترمذي في «سننه» كتاب العلم ٢٦٥٦، ٢٦٥٨، ٣٦٦٠، وابن ماجه في «سننه» كتاب المقدمة ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، وكتاب المناسك ٣٠٥٦، والدارمي في «سننه» كتاب المقدمة ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٨/١) برقم ٦٦.



على استيعاب الموضوع، وجدارتهم بالخوض في بحار التحقيق واكتشاف الجوانب المخفية فيه، وتشهد لهم بالبراعة والإتقان ومدى منتهى الذكاء والفتنة العالية والقريحة الوقّادة، ما يذكر القراء بالأئمة الكبار والحفاظ العظام الذين سجّلهم التاريخ الإسلامي وأخلد ذكراهم عبر القرون.

هذا، ولم يكن نصيب القرن الرابع عشر الهجري أقلّ بقليل إزاء القرون السابقة من أمثال هؤلاء الأعلام الذين أحيوا روح الاستماتة في سبيل العلم والتفاني في طريق البحث والتحقيق، لكي يزودوا الأُمَّة بثراء علمي وفكري جديد، وينشروا الثقافة المعرفية فيما بينهم، ويطرحوا فيهم فكرة اكتشاف الآفاق الجديدة والجوانب المخفية ما أغفله الغالبية العظمى من الناس.

ويأتي الشيخ العلامة محمّد أنور شاه الكشميري رحمه الله ١٢٩٢هـ - ١٣٥٣هـ في قائمة أولئك العباقرة الذين عرفهم الناس بعلمهم الزاخر وفكرهم الدؤوب، واشتهروا على الساحة العلمية ودنيا الفن والمعرفة بثقافتهم العالية وقريحتهم الوقّادة، وذهنهم الواعي النّقّاد، ورؤيتهم الواسعة والعميقة، ونظرتهم الإبداعية، ومنهجهم القويم في قوة الاستدلال وعرض الحجّة والبرهان، والصدع بالحق مهما كان، وحيثما كان، دون أي خوف من لومة لائم.

لقد جاد قلمه السيّال بالكتابة حول موضوعات ذات طابع علمي وتحقيقي في شتى الفنون، ودبّج يراعه مباحث قيمة ونوادير علمية يعز وجودها ويندر نظيرها في عصرنا الراهن؛ فإننا إذا ألقينا نظرة عابرة على مؤلفاته القيمة لوجدناها خير شاهد على استيعابه للموضوع بحيث

لا يغيب عنه جانب من جوانبه، إضافةً إلى ما يدعم رأيه بأقوال السابقين الأولين والسلف الصالحين.

كان الشيخ رحمه الله إماماً في علوم القرآن والحديث، وحافظاً واعياً لمذاهب الأئمة مع إدراك الاختلاف بينهم، وقادراً على اختيار ما يراه صواباً، ولم يقتصر في مطالعته على كتب علماء مدرسة بعينها - مع أنه كان حنفياً - وإنما قرأ لعلماء مدارس مختلفة لهم انتقادات شديدة فيما بينهم، مثل الحافظ ابن تيمية والحافظ ابن القيم وابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر (رحمهم الله)، وقد أحاط بكتب أهل الكتاب من أسفار العهد الجديد والقديم، وطالع بالعبرية وجمع مائة بشارة من التوراة تتعلق برسالة نبينا محمد ﷺ.

وقد أثنى عليه العلماء المعاصرون، ولثناء المعاصر على المعاصر قيمة كبيرة.

فقد قال الشيخ سليمان الندوي رحمه الله: «هو البحر المحيط الذي ظاهره هادى ساكن وباطنه مملوء من اللآلئ الفاخرة الثمينة»^(١).

وقال المحدث علي الحنبلي المصري رحمه الله: «ما رأيت عالماً مثل الشيخ أنور الذي يستطيع أن ينقد على نظريات الحافظ ابن تيمية والحافظ ابن حجر وابن حزم والشوكاني رحمهم الله، ويحاكم بينهم ويؤدي حق البحث والتحقيق مع رعاية جلاله قدرهم»^(٢).

(١) مقدمة أنوار الباري (٢/٢٤٠)، نفحة العنبر (ص ٢٠٤)، تاريخ دار العلوم - ديوبند (ص ١١٩).

(٢) «الشيخ الأنور» لعبد الرحمن كوندو (ص ٥٩٥).



فإن أردنا معرفة تضلُّعه من علم الحديث الشريف، فلدينا خير نموذج من كتابه المسمى بـ«فيض الباري شرح صحيح البخاري»؛ فقد حوى هذا السفر العظيم بحراً زاخراً من علوم الحديث والجرح والتعديل والفوائد العلمية والمباحث الفقهية ما يجعل القراءة في حيرة وعجب.

وإن أردنا أن نشاهد مواهبه وصلحياته المتبلورة في معالجة المسائل الفقهية والحوار في تحقيقها والنقاش في ترجيح الراجح منها بأسلوب علمي رصين فمكتبته العامرة حافلة بنماذج كثيرة من هذا النوع، ومن ذلك كتابه: «فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب»، و«نيل الفرقدين في رفع اليدين».

وإن أردنا الاطلاع على حرقته الشديدة للدين ودحض أباطيل المفترين، والقضاء على أفكار الملحدين الضالين، وجهوده المباركة في الرد على الفرق الضالة وقمع جذورها؛ فكتابه: «إكفار الملحدين في ضروريات الدين» خير دليل على ذلك.

من كان على هذا الشأن، وتلك المكانة العالية، والمرتبة الرفيعة، فلا شك أنه جدير بأن نجدد ذكراه، ونذكر الأمة الإسلامية بمآثره العلمية، ونقوم بإحياء تراثه العلمي الثري الرائع الذي خلفه لنا بعدما تفانى في سبيل إنجازه، ووقف عمره وحياته في إكماله، وبذل أغلى ما كان عنده في تحقيق هذا الهدف السامي النبيل والغاية العظمى.

إن الأمة الإسلامية مطالبة بالقيام بهذا الواجب نحو هذه العبقريّة الفدّة، وأقل ما يمكن أن نعمله في هذا الصدد هو إحياء تراثه العلمي.

وها نحن اليوم؛ عرفاناً بجميله العظيم، واعترافاً بجهوده المباركة، وبمآثره الكريمة في سبيل العلم والمعرفة، وإثرائه الأمة بالكتب النافعة، الحافلة بنوادير علمية ومباحث قيمة، نسعد ونتشرف بإتحاف القراء الكرام ببعض رسائله رحمه الله في حلّة جديدة مخدومة محققة إن شاء الله.

وقد وقع الاختيار على ثلاث رسائل من مجموعته رحمه الله

وهي:

* فَضْلُ الْخِطَابِ فِي مَسْأَلَةِ أُمَّ الْكِتَابِ .

* كَشْفُ السُّتْرِ عَنْ صَلَاةِ الْوِثْرِ .

* إِكْفَارُ الْمُلْحِدِينَ فِي ضُرُورِيَّاتِ الدِّينِ .

ومما لا شك فيه أن هذه الرسائل الثلاث تحتوي على موضوعات هامة من مسائل الفقه الإسلامي، وتحمل في طياتها علوماً نافعة وفوائد جمّة، وتحقيقات ثمينة، وتحليلاً موضوعياً لكل جانب من جوانب القضية. وقد سبق أنها طُبعت قديماً على الحجر، ثم على الحاسب الآلي، إلا أنها كانت بحاجة إلى من يعتني بها ويخدمها خدمة علمية؛ فيصح عباراتها ويوثق نصوصها بمراجعة مراجعها ومصادر الأصيل، ويُخرّج أحاديثها وآثارها تخريجاً علمياً، ويفهرس موضوعاتها، ويضع لها عناوين فرعية؛ لإيضاح غرض المؤلف ومراده. ثم يتم إخراجها إخراجاً جيّداً بطباعة فاخرة، حتى يعم نفعها وتصبح سهلة الوصول للعامة والخاصة.

ونظراً إلى هذه الحاجة الماسة؛ استشرتُ بعض المحبّين من أصحاب الفضل عليّ؛ فشجّعوني على هذا العمل العظيم، مع أنني

لا أجد في نفسي ما يؤهّلني للقيام بهذا العبء العظيم، وبضاعتي في ذلك مزجاة، ومع اعترافي بضعف قوتي وقِلّة حيلتي، ورغم كبر حجم العمل وثقله المعنوي، إلّا أنني استخرت الله تعالى، وعزمت على العمل متوكّلاً عليه سبحانه، وإذا بالآية القرآنية تحدوني ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ عَلَى اللَّهِ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ فارتفعت معنوياتي وواصلت هذه المسيرة الشاقة بفضل من الله تعالى ومنه وكرمه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فها نحن اليوم نستعد لتقديم هذا العمل المتواضع ليرى النور، ويخرج أمام القراء في حلّة قشبية جديدة، داعين المولى الكريم أن يتقبله بقبول حسن، ويوفقنا لما يحب ويرضى، فهو جهد متواضع من العبد الضعيف الفقير إلى الله، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

ولا حول ولا قوة إلّا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، إنه تعالى هو السميع المجيب، وهو على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، ونعم المولى ونعم النصير، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وصلّى الله على سيّدنا ونبيّنا محمد وآله وصحبه وبارك وسلّم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله ربّ العالمين.



عملي في هذه الرسائل

- صحّحت ما وقع في النسخة المطبوعة من خطأ أو تصحيف أو تحريف أو سقط في النص.

- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.

- خرّجت الأحاديث والآثار التي وردت في الكتاب أو أشار إليها المؤلف في مكان ما عند استخراج الأحكام أو الاستشهاد لموضوع، وذلك بمراجعة أمهات كتب الحديث ومعظم المظان التي يمكن ورود الحديث فيها، وعدم الاكتفاء بما أشار إليه المؤلف من كتب مخصوصة، مع ذكر أقوال علماء هذا الفن من أصحاب الجرح والتعديل حول الحديث إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

- وثّقت النصوص الواردة في الكتاب وقمت بتصحيحها بمراجعة أصولها إن وُجد.

- علّقت على بعض المسائل التي احتاجت إلى تعليق وزيادة توضيح.

- ترجمت بعض الأعلام الواردة في الكتاب، دون التطرق إلى المشهورين منهم أمثال الصحابة رضي الله عنهم والأئمة الذين بعدهم.

- وضعت بعض العناوين الفرعية في الأماكن التي احتاج الأمر فيها لزيادة توضيح.

- عرّفت ببعض المصادر التي استقى منها المؤلف، وذلك في الأماكن التي ورد فيها ذكرها لأول مرة في الغالب.

- قمت بعمل فهرسة كاملة لكل من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام ومصادر التحقيق وموضوعات الكتاب.

شكر وتقدير وامتنان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله ومنه وكرمه تكمل الأماني والغايات، والصلاة والسلام على أفضل البشر وسيد الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين ولكل الموجودات.

فانطلاقاً من مبدأ الشكر لكل من أسدى إليّ معروفاً، وتطبيقاً لقوله تعالى: ﴿لَيْنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقول الرسول الكريم ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»^(١).

واعترافاً بالجميل لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل بأي شكل من الأشكال كان؛ فمن الواجب عليّ أن أتقدم بكل معاني الشكر والتقدير، والامتنان من أعماق قلبي وصادق لساني وأقول لهم: جزاكم الله كل خير، وأجزل مثوبتكم في الدنيا والآخرة، فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»^(٢).

وأخص بالذكر منهم: سعادة الأستاذ الكريم الشيخ محمد بن ناصر العجمي حفظه الله تعالى الذي أشار عليّ بالاشتغال بهذه الرسائل، ثم تبنى طباعة هذا المشروع في دار البشائر الإسلامية ببيروت، وسعادة الدكتور الأستاذ محمود أحمد غازي الموقر العميد المشارك (للسؤون العلمية) كلية الدراسات الإسلامية - مؤسسة قطر - الدوحة، والرئيس السابق للجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد باكستان، الذي تفضل مشكوراً بكتابة مقدمة لهذه الرسائل.

(١) رواه الترمذي في سننه برقم ١٩٥٤، وأبو داود في سننه برقم ٤٨١١.

(٢) رواه الترمذي في سننه برقم ٢١٠٦.

كما أشكر عمَّنَا الكريم الشيخ محمد قاسم حفظه الله تعالى،
ووالديَّ الكريمين الذين أحظى دائماً بدعواتهم وتوجيهاتهم الثمينة الغالية
والتي كانت خير معين لي في تسهيل هذه المهمة، فجزاهم الله جميعاً
خير الجزاء.

ربنا تقبَّل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب
الرحيم، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ﴿٧١﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿٧٢﴾ وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٣﴾ [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢].

كتبه بيده العبد الفقير إلى الله

محمَّد رحمته الدَّحَافِظُ النَّدَوِيُّ

الدوحة دولة قطر

٢٠ من ربيع الأول ١٤٣١ هـ

الموافق ٦ آذار/ مارس ٢٠١٠ م

تقديم

بقلم و. محمود أحمد غازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن من فضل الله ونعمه على أهل الإسلام في شبه القارة الهندية أنهم رفعوا راية الحديث الشريف وعلوم النبوة في عصر لم يكن فيه كبير اهتمام بهذا العلم الشريف في كثير من البلاد الإسلامية، بل كان يبدو كأن الاشتغال بعلوم الحديث بدأ يتراجع، وأصبحت سوقها كاسدة حتى في عواصم الحضارة الإسلامية الكبرى التي تملأت منها أشعة علوم الحديث لقرون طويلة.

وكان الفضل في هذا الفجر الجديد في تاريخ علوم الحديث في شبه القارة يرجع إلى الإمام المحدث أحمد بن عبد الرحيم المعروف في الآفاق بشاه ولي الله الدهلوي، الذي يستحق أن يلقب بأمر المؤمنين في الحديث في شبه القارة، فقام الإمام الدهلوي بنشر الثقافة الحديثية في شبه القارة درساً وتأليفاً لمدة تزيد أكثر من ثلث قرن.

ثم رفع هذا اللواء أبناءه وأحفاده العباقرة الذين كانوا أئمة الهدى ومصابيح الدجى طيلة القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجري.

وكل من اعتنى بعلوم الحديث درساً وتأليفاً وروايةً وشرحاً من علماء جنوب آسيا، مدين للإمام الدهلوي وأبنائه وأحفاده وتلامذتهم .

وانتشر العلماء المحدثون المنتسبون إلى هذه السلسلة الذهبية في أنحاء شبه القارة شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً، وإلى أفغانستان وآسيا الوسطى ومناطق إيران وإلى بلاد الشرق البعيد، ونشروا علوم الحديث وأنوار المعارف النبوية في كل هذه المناطق .

ولم يمض قرن على وفاة الإمام الدهلوي في سنة ١١٧٧هـ حتى تمكن خلفاؤه والعلماء المنتسبون إليه من تأسيس مؤسسات وجامعات ومراكز لنشر رسالته وعلومه ومعارفه . فبدأت في عاصمة دلهي مراكز متعددة على أيدي هؤلاء المحدثين الذين يجدر بالذكر منهم الإمام المحدث عبد الغني الدهلوي، والإمام المحدث رشيد الدين، والإمام المحدث نذير حسين الدهلوي وغيرهم من الذين عكفوا على خدمة علوم الحديث، ووقفوا حياتهم وضحّوا بأنفسهم ونفيسهم في سبيل نشر المعارف النبوية .

وكان من هؤلاء الجهابذة الذين ظهروا في القرن الرابع عشر الهجري: المحدث الكبير، إمام عصره، الشيخ محمد أنور شاه الكشميري (المتوفى سنة ١٣٥٢هـ)، الذي عكف على خدمة علوم الحديث ابتداءً من ريعان شبابه إلى أن وافاه الأجل المحتوم وهو في بداية العقد السادس من عمره .

فدرّس كتب الحديث الستة لآلاف من الطلبة الذين كانوا يحضرون دروسه من أنحاء شبه القارة وأفغانستان .

وكان الإمام الكشميري فاق أقرانه ومعاصريه في تعمقه في علوم الحديث وسبقهم إلى وضع منهج بديع في تدريس كتب الحديث، فلم يكن يدرس الحديث النبوي كمادة من مواد الدراسة الشرعية، بل كان يدرّسه أساساً لعلوم الشريعة كلها.

كان يحاول التنسيق والتطبيق بين علوم القرآن والحديث، وبين علوم الفقه ومباحث الكلام، وهذا بالإضافة إلى علوم اللغة والبلاغة، فكان درسه للحديث الشريف درساً في كل هذه العلوم التي كان يدرّسها في ضوء معارف النبوة، وكان يوجّه تلامذته توجيهاً تطبيقياً جامعاً يمثل مزايا الإمام الدهلوي وتلامذته في التطبيق بين المذاهب الفقهية، والتنسيق بين المدارس الفكرية والتربوية في شبه القارة.

إن الإمام محمد أنور شاه الكشميري كان محدثاً ناقداً، ومفسراً بصيراً، وفقهاً جهبذاً، ومتكلماً متعمقاً في وقت واحد، وكانت له نظرات ثاقبة في كل واحدة من هذه المعارف الإسلامية، وكانت آراؤه في بعض المسائل الكلامية تمتاز بالبراعة والأصالة، وتدلل على بعد نظره، وعمق فكره في قضايا العقيدة والكلام.

وكان المفكر الإسلامي المعروف العلامة محمد إقبال معجباً بشخصيته، ويرى أنه لا يوجد له مثيل في عمق تفكيره وسعة أفقه وبراعة آرائه في عديد من قضايا الفكر والعقيدة والمعارف الفلسفية، وكانت بينهما مناقشات ومدارسات في عديد من هذه القضايا.

إن الإمام المحدث الفقيه المتكلم أنور شاه الكشميري لم يكن يهتم بالعمل التألّفي اهتماماً كبيراً، فكانت علومه ومعارفه التي وصلت إلينا إنما قام بتدوينها بعض تلامذته في صورة أمالٍ جمعوها خلال تدريسه

لكتب الحديث، فجمع تلميذه (الشيخ بدر عالم) أماليه المستمدة من دروسه على «صحيح البخاري»، وقام بعض تلامذته بجمع نبذة من أماليه على «جامع الترمذي»، منهم أستاذنا العلامة المحدث الجليل الشيخ محمد يوسف البنوري الذي كان يهتم بجمع أماليه على «جامع الترمذي»، فبدأ يدونها في كتاب جامع باسم «معارف السنن» ولكنه لم يتمكن من إكماله، فألفه إلى أبواب الجناز. وهناك محاولات أخرى قام بها تلامذته، ولكن كلها غيض من فيض من علومه وقطرات من بحار معارفه المتدفقة.

وبالإضافة إلى هذه الأمالي المدونة ترك الإمام الكشميري لمن بعده مجموعة من رسائله المتعددة في موضوعات العقيدة والفقه والحديث، وكان يخاطب في هذه الرسائل العلماء الكبار ذوي الفضل الكبير والمستوى العالي في العلوم والمعارف، ولم يكن يخاطب عامة الناس، ولذلك لم يؤلف شيئاً في اللغة الأردية التي هي لغة الثقافة ولغة الشعب في جنوب آسيا، فلذلك تمتاز كتاباته بإيجاز شديد، تشبه أحياناً المتون القديمة؛ فيكتفي أحياناً بإشارات إلى مباحث مطولة دون أن يفصلها، أو يأتي بأمثلة كثيرة على ما يدل به من المباحث.

إن الرسائل التي ألفها الإمام الكشميري كثيرة، وطبعت عدة مرات طبعات حجرية قديمة، وطبعات غير محققة، فبقيت منعزلة في أوساط تلامذته وتلامذة تلامذتهم، ولم تنتشر كثيراً في العالم العربي.

وكانت هذه الثروة العلمية تنتظر من يخدمها ويخرجها إلى النور في ثوب علمي رشيق، فكتب الله سبحانه وتعالى هذا الفضل لأخينا الفاضل الأستاذ محمد رحمة الله حافظ الندوي أن يختار من بين رسائل الإمام

الكشميري هذه الرسائل الثلاث: ويقوم بتحقيقها تحقيقاً علمياً متيناً، وأن يقوم بخدمتها خدمة تستحقها هذه الرسائل.

وقد سبق أن صدرت كتب متعددة بقلم المحقق الفاضل الذي خدم عدداً من الكتب العلمية التي جادت بها قرائح علماء شبه القارة، وها هو الآن يقدم إلى العالم العربي ولعلماء العالم الإسلامي هذه الهدية القيّمة، وهي نماذج من كتابات الإمام الكشميري، وتمثل نبذة من تحقيقاته، فهو يتجلى فيها محدثاً فقيهاً ومتكلماً.

نشكر الأستاذ المحقق على تقديمه هذه الهدية القيمة للعالم العربي، وندعو الله تعالى أن يجعلها في ميزان حسناته يوم القيامة، وأن يبارك في علمه وعمره وجهوده.

د. محمود أحمد غازي

العميد المشارك (للشؤون العلمية)

كلية الدراسات الإسلامية مؤسسة قطر الدوحة

الرئيس السابق للجامعة الإسلامية العالمية

إسلام آباد باكستان

وزير الأوقاف السابق لباكستان

ترجمة المؤلف

بقلم الأستاذ فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غرة

رحمه الله تعالى^(١)

الإمام الكشميري

هو إمام العصر، ومُسْنِدُ الوقت، المحدث المفسّر، الفقيه الأصولي، المتكلم النظار، الصوفيّ البصير، المؤرّخ الأديب، الشاعر

(١) هذه الترجمة مستخلصةً مما كتبه تلميذه أستاذنا العلامة البارِعُ الجامعُ لأنواع الفضائل الشيخ أبو المحاسن محمد يوسف البُنُوري حفظه الله تعالى في كتابه الماتع الكبير «نفحة العنبر من هدي الشيخ الأنور»، وفي مقدمته أيضاً لكتاب «عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام» من طبعته الثانية، وفي مقدمته لكتاب «فيض الباري على صحيح البخاري»، ومقدمته لكتاب «مشكلات القرآن»، وثلاثتها من تأليف الإمام الكشميري رحمه الله تعالى. وملخصةً أيضاً مما كتبه تلميذه أستاذنا العلامة المحقّق الأُرشد كبيرُ تلامذة الإمام الكشميري الشيخ محمد بدر عالم، المجاور الآن في المدينة المنورة في مقدمته أيضاً لكتاب «فيض الباري على صحيح البخاري»، جزاهما الله خيراً. وقد كنتُ عزمْتُ على تعريف القراء بالإمام الكشميري في صفحتين أو ثلاث، ولكن وجدنتني - إن فعلتُ ذلك - هاضماً لمقام الشيخ ومُجحفاً بحق القُراء؛ فاستوفيتُ في ترجمته بعض الاستيفاء، فكانت هذه الصفحات الطويلة، ولكنها قطرةٌ من مُزِنِ ما كتبه شيخنا العلامة البُنُوري سلّمه الله تعالى وكرّمه.

اللغويّ، البَحَّاثَةُ النِّقَادَةُ، المَحَقُّقُ المَوْهوبُ، الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحَمَّدُ
أَنُورِ شَاهِ الكَشْمِيرِيِّ^(١) ابْنِ الشَّيْخِ مُعَظَّمِ شَاهِ ابْنِ الشَّاهِ عَبْدِ الكَبِيرِ
النَّرُورِيِّ الكَشْمِيرِيِّ، جَاءَ سَلْفُهُ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الهِنْدِ، وَنَزَلُوا مُلْتَانًا،
ثُمَّ رَحَلُوا مِنْهَا إِلَى لَاهُورَ، وَمِنْهَا إِلَى كَشْمِيرَ، فَأَصْبَحَتْ لَهُمْ مُسْتَقْرَأً
وَمُقَامًا.

وُلِدَ صَبِيحَةَ يَوْمِ السَّبْتِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَوَالِ سَنَةِ ١٢٩٢ هـ
فِي قَرْيَةِ وُدُونٍ - بوزن لُبْنَانِ -، التَّابِعَةِ لِمَدِينَةِ كَشْمِيرَ - جَنَّةِ الدُّنْيَا وَزَهْرَةُ
الرَّبِيعِ الدَّائِمِ -، وَكَانَ وَالِدُهُ عَالِمًا تَقِيًّا كَبِيرًا شَيْخًا فِي الطَّرِيقَةِ
السُّهُرُورِدِيَّةِ، وَكَانَتْ وَالِدَتُهُ صَالِحَةً عَابِدَةً، يَتِيمَةً دَهْرَهَا فِي الْوَرَعِ
وَالزَّهْدِ وَالْعِبَادَةِ، فَنَشَأَ فِي بَيْتِ عِلْمٍ وَصَلَاحٍ، فِي رِعَايَةِ دَقِيقَةٍ، وَتَرْبِيَةِ
عَجِيبَةٍ.

وَلَمَّا بَلَغَ الْخَامِسَةَ مِنْ عَمْرِهِ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَخَتَمَ التَّنْزِيلَ
الْعَزِيزَ، وَفَرَّغَ مِنْ عِدَّةِ رِسَائِلٍ بِالْفَارْسِيَّةِ فِي عَامَيْنِ عَلَى حَضْرَةِ وَالِدِهِ،
ثُمَّ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الْكُتُبِ الْفَارْسِيَّةِ، الْمَتَوَارِثِ قِرَاءَتُهَا فِي أَهْلِ بَلَدَتِهِ مِنْ
كُتُبِ الْأَدَبِ الْفَارْسِيِّ مِنَ النِّظْمِ وَالنَّشْرِ، وَرِسَائِلِ الْإِنْشَاءِ وَكُتُبِ
الْأَخْلَاقِ، مِنْ مَوْالِفَاتِ الشَّيْخِ السَّعْدِيِّ الشَّيرَازِيِّ، وَالنِّظَامِيِّ، وَالْأَمِيرِ
خَسْرُو الدَّهْلَوِيِّ، وَالْعَارِفِ الْمَحَقِّقِ الْجَامِيِّ، وَالْمَحَقِّقِ جَلَالِ الدِّينِ

(١) يقول عبد الفتاح أبو غدة ملخص هذه الترجمة وناسجها: ليست هذه الألقاب
من قبيل المديح والإطراء، ولا المبالغة والتفخيم، وإنما هي من الحقائق التي
تحلّى بها الإمام الكشميري رحمه الله تعالى، يعلم ذلك من اطلع على تأليفه
وزاخر علومه، ولست - والحمد لله - ممن يكيل المديح جزافاً والثناء
اعتسافاً.

الدَّوَّانِي وغيرِهِم، فبرَعَ فيها ما شاء الله تعالى، وحوَى علماً بتلك الكتب الفارسية والعلوم المتعارفة حتى فاق الأمثال والأقران، وأشيرَ إليه من فضلاء بلده بالبَنانِ، وحَصَلَتْ لَهُ مَلَكَتُ فِي صياغَةِ النظم الفارسي وإنشاء النثر، ولم تَتَمَّ لَهُ بَعْدُ عَشْرُ سِنِواتٍ مِنَ العَمرِ، وَقَد وِرتَ ذَلكَ عَن والده، فَقَد كان والده شاعراً مُجيداً بالفارسية، وكان عالماً فاضلاً في الفرائض والعلوم الرياضيّة وبعض العلوم الآلية، فأصبح الشيخ شاعراً وفاضلاً في تلك العلوم التي في بيته.

قال تلميذه العلامة البنوري أستاذنا حفظه الله تعالى: «سمعتُ الشيخَ رحمه الله تعالى يقول: إني قرأتُ كتبَ الفارسية الرائجة في بلادنا خمسَ سنواتٍ، وبقيتُ في تعلُّمِ العلوم العربية خمسة أعوامٍ».

وكان رحمه الله تعالى من مُستهلِّ طفولته على دأبٍ نادرٍ عجيبٍ في التحصيلِ واكتسابِ العلوم والمعارف، فقد كان لا ينامُ مضطجعاً إلا ليلة الجمعة، وما عداها يَسْهَرُ ليايَهُ بالمطالعة، وإذا غلبه النعاسُ نام جالساً، كما أَخْبَرَ به صاحِبُه وتلميذه العلامة الجليل الشيخ مشيئةُ الله البَنوري.

وتجلَّت بوارقُ ذكائه المتوقِّد ونُبوغه العُجاب في فاتحة قراءته على أوَّل شيخ من شيوخه وهو والدُه، وقد تحدَّثَ عن ذلك فقال: «كان يَسألني في درس «مختصر القُدوري» أسئلةَ احتاجُ في الإجابة عنها إلى مطالعة كتاب «الهداية»، ثم فَوَضْتُ دراستَهُ إلى عالمٍ آخر، فجعل يشكو من كثرةِ سؤالاته».

وكان خارج دراسته ساكناً صامتاً، لا يرغبُ فيما يرغب فيه الصِّبيانُ والأطفال من الملاعب، وأتيتُ به إلى شيخٍ عارفٍ مُجابِ الدعوة في بلادنا، فلما رآه قال: «سيكون أعلمَ أهل عصره، ورأى بعضُ أعلامِ عصرنا تعليقاته على كتبه الدَّراسية، فتفرَّسَ فيه بأنه سيكون غزاليَّ عصره، ورازِيَّ دهره».

ثم شرَّع في تحصيل العلوم العربية وغيرها على علماء بلاده - كشمير وتوابعها -، ففرَّغَ من الصَّرْف والنَّحو وقدرِ صالحٍ من الفقه وأصوله والمنطق وغيرها في حولين فصاعداً، ولَمَّا ارتوى من علوم أهل بلده، سافر في حدود سنة ١٣٠٧هـ إلى مديرية (هزارة) على حدود كشمير من جهة الفنجاب الشمالي، وكانت مَحَطًّا لِحُدُاقِ العلوم الدَّرسية والأساتذة المتقنين، فمكثَ فيها نحو ثلاثة أعوام، قرأ فيها كتبَ المنطق والفلسفة والهيئة وغيرها، وكان علمُ الفقه وعلمُ الفتوى في كشمير مما يُتسابقُ في حلِّبَةِ رِهَانِهِ، فأصبح الشيخُ فقيهاً مُفتياً لا يُدرِكُ شأوه، ولا يُشَقُّ له غبار، حتى أفتى فيها المفتين والفقهاء في الحوادث والنوازل والفتاوى العقيمة، ولم يفتقر إلى مراجعة كتاب.

قال تلميذه الأرشد شيخنا الشيخ محمد بدر عالم حفظه الله تعالى: «سمعت الشيخ يقول: كنتُ أفتي للناس بكشمير حين بلغتُ من عُمرِي اثنتي عشرة سنة، وكنتُ أطلع الشيوخ من كتب الفقه والنحو حين تمَّ من سِنِّي تسعُ حَجَج».

بيد أنه لم تُنقَع نفسه الطَّموحُ بذلك القدر الذي حصَّله في معاهد (هزارة) ومدارس كشمير، ولم تُنقَع به عُلتُه، بل كان يزدادُ ظمأً وأواماً إلى دركِ حقائق العلوم والتبُّحُّر فيها، فشَدَّ الرحلَ إلى أكبر مركزٍ علمي

في بلاد الهند: «دار العلوم» في قرية ديوبند، بقرب دهلي عاصمة الهند، وكانت «دار العلوم» حقاً قُرْطَبَةَ الهند وأزهرها، وكانت ساحتها مستنيرةً بجهازة العلوم النقلية والعقلية وفحولها.

فأدرك الشيخُ فيها رجالاً جَمَعُوا إلى علومهم الناضجة الرّسمية: علومَ العُرفاء والأولياء، وجمَعُوا إلى دَقَّةِ المدارك وإصابة الرأي: رِفَقَ القولِ وصدقَ اللهجة، أصحابَ هيئة ووقار، وأصحابَ سُنَّةٍ وورع، وزهدٍ وتقوى، فكانوا عُلَمَاءَ عُرفاء ربّانيين أصفياء، فكسبته صُحبتهم وإفادتهم علماً صحيحاً، ورأياً صائباً، وشغفاً باتباع السُنَّة، وبهاء في المَلَكاتِ الفطرية، وجمَلاً في الأخلاق والآداب.

وكان أكبرَ هؤلاء الأجلَّة وأبجلهم شيخُ العالم، ومُسْنِدُ الوقت، رُحَلَةُ الأقطار وشيخُ العرب والعجم: الشيخ محمود حَسَنَ الديوبندي رحمه الله تعالى، وكان هذا الشيخ مرتويّاً من علوم القرآن والسُنَّة والحقائق والمعارف من شيخه: قُدوة الأُمَّة رشيد أحمد الكُنكوهي، وبحرِ المعارف والعلوم محمد قاسم النَّانوتوي قدسَ الله رُوحهما.

فوجدَ الشيخَ الكشميريُّ عند شيخه الشيخ محمود حَسَنَ ضالَّته التي يَنشدها، والعلوم التي يتطلَّبها، فملاً من معارفه ومداركه قلبه ولُبه، وعَبَّ منها ونَهَلَ.

كما لقي في ديوبند أيضاً العَلَّامة المحدثَ الشيخ محمد إسحاق الكشميري ثم المدني، فاستكمل ما بقي من العلوم.

وقرأ على هذين الشيخين كتب الحديث الشريف كما يقول: «قرأت صحيح البخاري، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، والجزئين

الأخيرين من الهداية على شيخ العالم شيخنا المحمود قُدس سِرُّه،
وقرأتُ صحيح مسلم، وسنن النسائي الصغرى، وسنن ابن ماجه على
الشيخ محمد إسحاق الكشميري رحمه الله تعالى».

وفرغ من قراءة هذه الكتب سنة ١٣١٣هـ، وتخرَّج من ديوبند عالماً
فاضلاً، نابغاً في العلوم روايتها ودرايتها، في مقتبل شبابه، فاستشرفتُ
إليه العيون وتعلقت به القلوب، وأشير إليه بالبَّان.

ثم ذهب إلى دهلي، وفوض إليه الدرس في «مدرسة عبد الرّب»،
فدرّس فيها عدّة شهور، ولم يلبث أن تفرّس فيه بعض صلحاء أصدقائه
ورفقائه الشيخ محمد أمين الدهلوي مخايل النجابة الباهرة، فأصرّ عليه
أن ينهض بتأسيس مدرسة عربية في دهلي، فاستجاب لذلك،
وقام مُشمرّاً عن ساعد الهمة، وساعده على ذلك بعض أهل الهمم
العالية من أولي الخير وأرباب الفضل والثروة^(١)، وافتتح مدرسة سماها:

(١) قال عبد الفتاح: زرت في رحلتي إلى الهند وباكستان نحو ثلاثين مدينة من
كبار المدن وصغارها، كما زرت كثيراً من القرى التي جاءت في طريق
الرحلة، فكانت كل بلدة وأكاد أقول أيضاً: كل قرية لا تخلو من مدرسة
أو مدارس لتعليم الشريعة الغراء، وكانت كلها: مبانها، ومكتباتها، ومساكن
الطلبة، ومساكن الأساتذة في بعضها ونفقائها الدائمة العالية: تبرعاً من أهل
الخير والإيمان.

وأذكر على سبيل المثال بلدة «مُلتان» من الباكستان الغربية، وهي بلدة صغيرة،
فيها مدارس كثيرة، زرت منها بحسب ما تيسرت لي زيارته ثلاث مدارس:
مدرسة أنوار العلوم، ومدرسة قاسم العلوم، ومدرسة خير المدارس،
ورأيت في مدرسة «خير المدارس» مزايا لم أرها في سواها من مدارس الهند
وباكستان، فهي ذات أقسام خمسة: قسم لتعليم قراءة القرآن، =

«المدرسة الأُمِينِيَّة بِاسْمِ رَفِيقِهِ الْمَوْلِيِّ مُحَمَّدِ أَمِينِ الدَّهْلَوِيِّ، وَشَاعَ صَيْتُهَا فِي أَقْطَارِ الْهِنْدِ، وَقُصِدَتْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَشَرَعَ الشَّيْخُ نَفْسُهُ يُدَرِّسُ فِيهَا الْعُلُومَ، وَأَعَازِمَ الْكُتُبِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالبَيَانِ وَالمَعْقُولِ وَغَيْرِهَا، وَبَقِيَ عَلَى الْإِفَادَةِ وَالتَّدْرِيسِ فِيهَا عِدَّةُ سِنِينَ .

وَلَمَّا بَسَقَتْ فُرُوعُ تِلْكَ «المدرسة الأُمِينِيَّة»، وَاسْتَكْمَلَتْ وَجُودَهَا وَكَمَالَهَا، وَقَامَتْ تَنْشُرُ الْعِلْمَ فِي رُبُوعِ تِلْكَ الدِّيَارِ، وَتَخْرُجُ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ فِيهَا الْمُتَخَرِّجُونَ، وَتَرَوَى مِنْ فَيْضِهِ الْمُشْتَاقُونَ؛ أَغْرَاهُ الْحَيْنُ إِلَى مَأْلَفِهِ وَمَهْوَاهُ: كَشْمِيرَ، فَامْتَطَى هُوَجَاءَ الْوَجْدِ، وَوَدَّعَ قُلُوبَ

= وَفِيهِ ٣٨ قَارِئًا، وَقَسَمَ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ غَيْبًا، وَفِيهِ ١٧٩ حَافِظًا، وَقَسَمَ لِتَعْلِيمِ الصَّغَارِ مِنَ الطَّلَبَةِ، وَفِيهِ ٢٢٠ طَالِبًا، وَقَسَمَ لِتَعْلِيمِ الْكِبَارِ، وَفِيهِ ١٧٩ طَالِبًا، وَقَسَمَ خَامِسَ مُسْتَقِلًّا فِي مَكَانِهِ لِتَعْلِيمِ الْبَنَاتِ صَغِيرَاتِهِنَّ وَكَبِيرَاتِهِنَّ، وَعَدَّدَهُنَّ ٢٩٠ طَالِبَةً، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الطَّالِبَاتُ فِي السَّنَةِ النِّهَائِيَّةِ مَا يَقْرَأُ الطَّلَابُ فِيهَا، وَهُوَ الْكُتُبُ السَّنَّةُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَ«سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَ«سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»، وَيَقْرَأْنَ مَعَهَا كِتَابَ «مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» .

وَقَدْ رَغِبَ مُدِيرُ الْمَدْرَسَةِ شَيْخُنَا وَمَجِيزُنَا الشَّيْخُ خَيْرٌ مُحَمَّدٌ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِأَنْفَاسِهِ الْمُبَارَكَةَ مِنْ إِحْدَى الطَّالِبَاتِ أَنْ تَقْرَأَ حَدِيثًا وَتُشْرِحَهُ، فَقَرَأَتْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ حَدِيثًا مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» بِسُنْدِهِ وَمَتْنِهِ قِرَاءَةً عَرَبِيَّةً صَحِيحَةً فَصِيحَةً، ثُمَّ شَرَحَتْهُ فَدَلَّتْ عَلَى عِلْمٍ وَفَهْمٍ .

وَمِيزَانِيَّةُ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ مَائَةٌ أَلْفٌ رُوبِيَّةٌ، كُلُّهَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ - بَارَكَ اللَّهُ فِيهِمْ - وَلَا تَتَنَاوَلُ كُلُّ تِلْكَ الْمَدَارِسِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي طُولِ الْهِنْدِ وَبَاكِسْتَانِ وَعَرَضَهُمَا دَرَهْمًا وَاحِدًا مِنَ الْحُكُومَةِ، وَإِنَّمَا تَعِيشُ وَتَزْدَهْرُ وَتَنْمُو وَتَتَّسِعُ عَلَى إِمْدَادِ أَصْحَابِ الْغَيْرَةِ وَالثَّرْوَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا غَيْرِ، أَبْقَاهُمُ اللَّهُ وَأَجْزَلَ مَثُوبَتِهِمْ .

المُحِبِّينَ حَسْرَةً، بَلْ شَخَّصَ مَغَادِرًا لِلْأَشْبَاحِ، وَمَسْتَصْحَبًا مَعَهُ الْقُلُوبَ
وَالْأَرْوَاحَ.

ثم أقام في كشمير ثلاث سنوات، فأسس فيها مدرسة دينية سمّاها:
«الفيض العام»، فدرّس فيها وأفتى، ونصّح الأُمَّةَ قَلَمًا وَلِسَانًا، وَسَعَى
في إصلاح كثير مما راج هناك من البِدَعِ وَالرُّسُومِ الْمُحَدَّثَةِ، فَرَأَبَ اللهُ بِهِ
الصَّدْعَ، وَقَامَ بِهِ الْأَمْرَ، وَانْقَشَعَتْ بِوُجُودِهِ سَحَابُ الْجَهْلِ الْمَتْرَاكِمَةِ،
وَتَلَأَلَتْ آثَارُ النُّبُوَّةِ الشَّرِيفَةِ.

ثم اشتاق إلى زيارة بيتِ الله الحرام، وإلى حَرَمِ رَسولِ اللهِ ﷺ،
فوفَّقه اللهُ إلى زيارتهما سنة ١٣٢٣هـ، ومكث في مكة - زادها اللهُ مجدًا
وكرامة - عدَّةَ شهور يُطْفِئُ ضِرَامَهُ بِالطَّوَّافِ وَالِهَاءِ بَاكِيًا، وَيَلْتَجِئُ
مَتَشَبِّهًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ الطَّاهِرَةِ فِي دُلْجِ اللَّيْلِ دَاعِيًا وَمُنَادِيًا، ثُمَّ حَثَّه حَادِي
الشُّوقِ إِلَى الْمَدِينَةِ الطَّيِّبَةِ - زَادَهَا اللهُ شَرَفًا وَحُرْمَةً - فَاسْتَحَثَّ الْعَزِيمَةَ،
وَشَدَّ الرَّحَالَ إِلَى رَوْضَةِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، فَلَبِثَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بِرَهَةً
مِنَ الدَّهْرِ يُرْوِي غَلِيلَهُ، وَلَقِيَ فِيهَا الشَّيْخَ الْفَاضِلَ الشَّيْخَ حَسِينَ الْجِسْرِ
الطَّرَابِلْسِيِّ مُؤَلِّفَ «الرِّسَالَةِ الْحَمِيدِيَّةِ» وَ«الْحَصُونِ الْحَمِيدِيَّةِ»،
وَلَازَمَهُ مَدَّةً، وَأَجَازَهُ الشَّيْخُ الْجِسْرُ بِأَسَانِيدِهِ فِي الْحَدِيثِ كَمَا لَقِيَ
رِجَالًا مِنْ أَكْبَارِ عُلَمَاءِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَذَاكَرَهُمْ فِي مُهِمَّاتِ
الْمَسَائِلِ.

واغتتم فرصةً قرَّبه من مكتبات المدينة المنورة الخطيَّةِ وَخَاصَّةً
«مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت الحسيني» و«المكتبة المحمودية»،
وكان فيهما ذخائرٌ نادرة، فانكبَّ على مطالعة نفايسهما من التفسير
والحديث وغيرهما، حتى طَفَحَ صدرُهُ بعلوم تلك الأسفار الزاخرة،

ثم عاد إلى وطنه يطوي في ضميره الرجوع إلى الحرمين ، والمجاورة في جوار رسول الله ﷺ حتى لقاء الله .

ومكثَ غيرَ بعيد حتى شُغِفَ فؤاده بما كان نواه من العودة إلى المدينة الطَّيِّبَةِ، فاجتمع إليه أعيانُ القوم، واكتنفه شُرفاءُ الناس، وتعاوَرُوهُ من كلِّ جهة، وألْحُوا عليه بالزواج، وعَرَضُوا عليه بناتِهِم وتنافسُوا في إثارة وتكريمه، واستأثروه بعَرَضِ المزارع والحدائق ونقود الأموال، فلم يكن منه أن يميل إلى شيء منها، وخالها أغللاً في عُنُقِهِ، وسدّاً منيعاً دون مآربه ومهواه، فأصرَّ على عَزْمِهِ وهجرته، فأخذ عَصَا التَّسْيَارِ، وغادَرَ أَسْرَتَهُ ومنشأه وَمَنَمَاهُ متوجِّهاً إلى الجوارِ النبويِّ على صاحبه الصلوات الطيبة والتحيات المباركة.

وبلغ «ديوبند» يُريد زيارةَ شيخِهِ شيخِ العالمِ محمودِ الحَسَنِ ووداعَهُ، وأنبأه بما نَوَى من الهجرة إلى الحرمين الشريفين، فأمرَهُ الشيخُ رحمه الله بفسخِ العَزْمِ، وأبرَمَ عليه الإقامة في «ديوبند»، وكان شيخُهُ رحمه الله تعالى تفرَّسَ فيه آثارَ النجابة الباهرة ومخايلَ الكرامة من قَبْلِ، وسبَرَ عِلْمَهُ وَفَضْلَهُ وتقواه وورعَهُ، وشاهدَ ما فُطِرَ عليه من الأخلاق الفاضلة والمناقب العالية، وأحسَّ الشيخُ أيضاً أن البلاد الهندية ومركزَ العلوم الإسلامية «ديوبند» أحوجُّ إلى فيضِهِ وعلومِهِ، فأمرَهُ بفسخِ العزمِ، وأبرَمَ عليه الإقامة في «ديوبند»، واستلمَ منه زادَ سفرِهِ، وزوَّدَ به آخرَ للحجِّ والزيارة، ولم يكن الشيخُ الأنورُ يُفَرِّطُ في امثال أمرِ شيخِهِ، فأقام في «ديوبند»، وكان ذلك في حدود سنة ١٣٢٥هـ، وأمرَهُ الشيخُ بتدريس «صحيح مسلم»، و«سُنَنِ النسائي» و«سُنَنِ ابن ماجه»، فنَهَضَ بها على خير وجه، وكانت فاتحةَ تدريسِهِ في «دار العلوم الديوبندية»، واستمر على ذلك إلى سنة ١٣٣٢هـ.

ثم أراد شيخه رحمه الله تعالى سفرَ الحج والزيارة في سنة ١٣٣٣هـ فاستخلفه نائباً عنه في التدريس، وصَدَّرَ المدرِّسين في «ديوبند»؛ فأخذ يُدرِّسُ «الصَّحاحَ السَّتَّةَ» وأمَّهاتِ كتب الحديث.

وكان من أمرِ الشيخ محمود حسن أن أسَرَتْهُ الحكومةُ البريطانية الغاشمة في جزيرة مالطة، فبقي الشيخُ الأنور قائماً مقامه عشرين سنةً في تدريس «صحيح البخاري» و«جامع الترمذي» وغيرهما.

وكان أهلُ «دار العلوم» في ديوبند على ثقةٍ بإقامته، ولكنهم حاذروا أن يعود إلى عزمه من الهجرة إلى الحجاز، فحَطَبَ له حضرة ناظم الجامعة الديوبندية ومديرها خطبةً في بيئةٍ شرفٍ وفضلٍ من بيتِ السيادة الفاطمية، ليكون زواجهُ سَدًّا دون عزائمه، فزوَّجوه وجعلوه صاحبَ أهل وعيال، بل صاحبَ شِكالٍ وعِقالٍ.

وكان في «دار العلوم» لا يأخذ راتباً على تدريسه إلى عدَّة أعوام من إقامته في ديوبند، ثم لما تَأَهَّلَ واضطَّرَّ إلى مصالِح البيت ونفقة العيال، أحسَّ بذلك أهلُ الجامعة، فعيَّنوا له راتباً يكفي لحوائجه الحاضرة، ووصلت إليه في ذلك الحين دعوةٌ من «المدرسة العالية» في كلكتة لشُعبَةِ صَدَارَةِ المدرِّسين براتب ثمانمائة روبية مشاهرة، وكان راتبه في جامعة ديوبند أقلَّ من خمسين روبية، فلم يُزعجه هذا المبلُغ الضخم عن قناعته ومُقامه، وقال: «يكفيني ما تيسَّرَ لي، ولا حاجة بي إلى ما سواه».

وقضى في «ديوبند» ثُلثَ عُمره، وجرت من قلبه وفمه ينابيعُ الحكمة ومناهلُ العلم والمعرفة، حتى استفادَ منها رجالٌ من الأفاضلِ وأمثالِ العصرِ، وتَضَلَّعَ من لا يُحصَى عدداً من الأصاغر والأكابر،

وتخرَّجَ عليه في تلك البرهة أكثرُ من ألفي خريجٍ ممن قرأ عليه أمّهاتِ الحديثِ .

وأصبحَ بابهُ مَحَطًّا للرِّحالِ وملجأً للرجالِ ، وأصبحَ وجودُهُ العلمي سبباً لإصلاحِ طُرُقِ التدريسِ .

وانتهجَ للعلماءِ مناهجَ التحقيقِ وطُرُقَ التفصِّي من مُعضلاتِ المسائلِ وغوامِضِها ، وكانَ درسُهُ جامعاً للبدائعِ تَنحَلُّ به مشكلاتٌ سائرِ العلومِ ، واقتفى العلماءُ المدرِّسونَ أثرَهُ ، بيدَ أنه لا فتى كمالك ، فكانَ يتدقَّقُ بحِرِّهِ المتلاطِّمُ من علومِهِ ، فيفيضُ من كلِّ ناحيةٍ يسقي الأجادِبَ ، ويروي غليلَ العلمِ .

وكانَ وجودُ بشروتهِ العلمية ، وإعارتهِ مذكِّراتِهِ الحاوية ذخائرَ العلمِ ونفائسِ الأبحاثِ على السائلينَ بسماحةِ نفسٍ وإخلاصٍ ، وحرصٍ على الإفادةِ .

وقد سلَّ في عهدِ إقامتهِ بديوبندِ صارِمُهُ العَضْبُ لكَمعِ عُروقِ الثُّلَّةِ الباغيةِ القاديانيَّةِ بلاغاً وإرشاداً ودَرساً وتأليفاً ، واستحثَّ الهِمَمَ المتوانيةَ ، والجهودَ المتقاعدةَ من العلماءِ والطلبةِ وعامَّةِ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ إلى مقاومةِ هذهِ الفئةِ الضالَّةِ ، ومُكامعةِ هذهِ الكارثةِ الدَّهِياءِ والبليَّةِ العمياءِ ؛ حتى أيقظَ الرِّقودَ ، ونبَّهَ العَفَلَةَ من أصحابِ الجرائدِ والمجلاتِ بمكائدِ هذهِ الحادثةِ الفظيعةِ ودسائسِها ، فأثمرَ اللهُ نهضتَهُ المباركةَ ، وتركَ تلكَ الفتنةَ على مِثْلِ مشفَرِ الأسدِ ، وأقبرَها بسَعْيِهِ وعِلْمِهِ ولسانِهِ وقَلَمِهِ ، فكانَ له مِنَّةٌ عظيمةٌ على رقابِ الأُمَّةِ المحمَّديَّةِ ، ومأثرةٌ جليَّةٌ لا تُنسى على تقادُّمِ الأزمانِ .

ثم لما استقال من منصبِ دَرَسِهِ في ديوبند سنة ١٣٤٦هـ اكتنَفَتْهُ الدَّعَوَاتُ، والمخلصون من كلِّ جهةٍ للتدريس برواتبٍ ساميةٍ ومُشَاهراتٍ عاليةٍ، حتى بلغَتْهُ الدَّعْوَةُ من نَوَابِ دهاكه في باكستان الشرقية بألفِ رويةٍ مشاهرةٍ فلم يقبل، حتى أَصْرَّ عليه المشتاقون إلى بركاته من أهل الخير والدُّثور بأن يَمْتطي صَهْوَةَ الرحيل إلى كُجرات الهند.

وبعدَ إلحاح وإصرارٍ شديدين أجاب الشيخُ الدعوةَ لمصالح تفرَّسها، فرحَلَ في شهر ذي الحجة من خاتمة سنة ١٣٤٦هـ إلى قريةٍ في نواحي سورْتِ تسمَّى «دابيل»، على بُعد نحو ١٥٠ ميلاً من مدينة بمباي، ونشأ بوجوده الميمون هناك معهدٌ كبيرٌ يُسمَّى «الجامعة الإسلامية»، وإدارةٌ تأليفٍ ونشرٍ تُسمَّى «المجلس العلمي» ونشرَ المجلس المذكور في حياة الشيخ وبعده كتباً قيمةً في شَتَّى المواضيع قاربت الأربعين كتاباً، سارت في المشارق والمغارب، وتلقَّفها العلماء من كل جانب.

وبقي الشيخ في «دابيل» خمسَ سنواتٍ يشتغل بالدرس والتأليف والوعظ والتذكير، فارتجَّت تلك البسيطةُ من طنينِ حديثه، وسارت الركبانُ تروي أحاديثَ فيضه وبركاته، وتشكُرُ جَدْبَاءُ الهند أياديَ غمامه، واستنارت هاتيك البقاعُ بنوره علماً وعملاً وسُنَّةً وحديثاً، فقوِّمَ بوجوده المُبارِكِ الأود، وأصلح اللهُ به هناك أُمَّةً.

وقد غلبت عليه رِقَّةٌ في آخر حياته الشريفة، فكان يأخذه البكاء في دروسه ومواعظه، فكان يبكي ويُبكي رحمه الله تعالى.

مرضه ووفاته

غير أنه اجتوى المُقام في «دابيل» وما طاب له هواءها فابتلي بداء البواسير، فعاد إلى «ديوبند»، واشتد عليه هذا الداء العُضال حتى نَزَفَه الدُم، واستولت عليه الصفراء إلى أن حان أجله .

فَتُوِّفِي رحمه الله تعالى في الثُّلثِ الآخِرِ من ليلة الاثنين ثالثِ صفر سنة ١٣٥٢هـ، وَصُلِّيَ عليه صلاة الجنازة في ساحة «دار العلوم» في جموعٍ غفيرة لا يَعْلَمُ عددها إِلَّا اللهُ تعالى، وَحُمِلَ على الأيدي، وفي حَبَّاتِ القلوب، وَدُفِنَ بالجانب الجنوبي من مُصَلَّى العيد في ديوبند في بقعة كان وَصَّى بِشرائها، وكان - كما قال أحدُ شعراء مكة في الوزير جمال الدين، وكان مُحسِناً إليهم، كما نقلته من خطِّ الشيخ الكشميري نفسه المصوّر مع تعليقاته على كتاب «آثار السنن» للثَّيْمَوِي -:

سَرَى نَعْشُهُ فَوْقَ الرَّقَابِ وَطالما سَرَى جُودُهُ فَوْقَ الرَّكَابِ وَنائله
يَمُرُّ على الوادي فَتُثْنِي رِمَالُهُ عليه وبالنَّادي فَتُثْنِي أَرَامِلُهُ

وكما قال هو في رثاء شيخه شيخِ العالمِ محمود حَسَنِ الديوبندي رحمه الله تعالى من قصيدةٍ طويلةٍ رثَّانَةٌ:

سَرَى نَعْشُهُ فَوْقَ الرَّقَابِ طالما سَرَى عِلْمُهُ فَوْقَ الرَّكَابِ وَرَفَّعا
وَشَيَّعَهُ المَخْلُوقُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فلم أَرِ إِلَّا الفَضْلَ كان مُودَّعا
ولم أَرِ مِثْلَ اليَوْمِ كم كان باكِياً وما كان دَمْعُ القومِ دَمْعاً مُضَيَّعا
ولم أَدْرِ ما ذا كان إِحْرَامُ حَجِّهِ أَكان قِراناً أم أَجازَ تَمَّتْعا

* وقد خَلَّفَ من أولاده الذكور ثلاثة أبناء هم: محمد أزهري شاه (وهو أكبرهم)، ومحمد أكبر شاه (وهو أوسطهم)، ومحمد أنصري شاه (وهو أصغرهم)، وكلهم أهل علم وفضل. كما خَلَّفَ والده المحترم محمد معظَّم شاه، وقد جاوز عُمره المبارك يومَ وفاة الشيخ الأنور مائة وعَشْرَ سنين، رحمة الله عليهما جميعاً.

رثاؤه

وقد رثاه الأفاضل من العلماء والأدباء بقصائد رنانة طويلة، تُفَتِّتُ الأحشاء وتُدْمِعُ القلوبَ والعيون، وأنشِدَ في حَفْلٍ تأبينه بعد يومٍ من وفاته سبعَ عشرة قصيدة بالعربية والأردية، وبلَغَتِ القصائد التي رُثِيَ بها أكثرَ من ستين قصيدة وكنت أوردتُ منها في هذه الترجمة الشيء الكثير، ولكن ضيق الصفحات الباقية للترجمة ألزمني بالاختصار المجحف، فمعدرةً للشعراء وللقرءاء.

وكان مما قاله تلميذه أستاذنا العلامة المحدث الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي صاحب «التعليق الصبيح شرح مشكاة المصابيح» وشيخ الحديث وصدر المدرسين الآن في الجامعة الأشرفية في لاهور حفظه الله تعالى من قصيدة تجاوز الستين بيتاً:

وَحِفْظٌ وَضَبِيطٌ بَعْدَ شَيْخٍ مَبْجَلٍ	سَلَامٌ عَلَى حِفْظِ الْكِتَابِ وَسُنَّةٍ
كَبَدْرٍ مُبِينٍ فِي دُجَى اللَّيْلِ أَلِيلٍ	أَرِيدُ بِهِ نُورَ الْهَدَايَةِ أَنْوَرًا
كَمَثَلِ الْبَخَارِيِّ أَوْ كَنْحَوِ ابْنِ حَنْبَلٍ	فَقَدْ كَانَ إِعْجَازًا لِذَيْنِ نَبِيِّنَا
إِلَيْهِ انْتَهَى شَدُّ الْمَطَايَا وَأَرْحُلٍ	وَكَانَ إِمَامًا حَافِظًا وَمُحَدِّثًا
مَعَارِفَ أَعْلَامِ الْهُدَى وَالتَّفْضُلِ	وَكَانَ قَرْدًا حَافِظَ الْعَصْرِ جَامِعًا

بكى عالم الإسلام طراً وأعولاً
 بكاه مقام الدرس والوعظ حاسراً
 فقد كان رُمحاً سَمَهَرِيّاً مُثَقَّفاً
 وأبيضَ هِنديّاً لكلِّ مُسَيِّمٍ
 تُوفيتَ يا رأسَ التَّقَى وتركتني
 شَرَحْتَ لنا الآثارَ إذ هي أشكلتُ
 وعطَّرَ أفقَ الأرضِ من عَرَفِكَ الشذي
 عليك سَلامُ الله يا قَبِرَ أنورِ
 بفضلكَ يا مولى الورى قُلْ لروحه
 لخطبٍ جليلٍ قد أناخَ بِمَنْزِلِ
 بكَتِه نواحي الأرضِ والفلكِ العلي
 لِمِثْلِ مَسِيحِ القاديانِ المُخَبَّلِ
 وكلِّ مُنَاغٍ في نُبوَّةِ مُرْسَلِ
 لفقدِكَ أرويه بدمعِ مُسَلْسَلِ
 وفَسَّرْتَ آياتِ الكتابِ المفضَّلِ
 يُباري شذاهُ رُوحِ مِسكِ وَمَنْدَلِ
 ورحمتهُ تُتَرَى كودقِ مُجلجلِ
 أيا رُوحِ عبيدي هذه الجَنَّةُ ادخُلي

ورثاه تلميذه أستاذنا العلامة الشيخ الأديب الجامع البارع
 أبو المحاسن محمد يوسف البنوري بقصائد طويلة من بعضها هذه
 الأبيات :

العين ذرّافةً والقلبُ حيرانُ
 الشمسُ كاسفةٌ والأرضُ مظلمةٌ
 خطبُ ألمَّ على الإسلامِ مُكْتَنَفاً
 وللحوادثِ سُلوَانٌ يُسهِّلُها
 قَضَى الحِياةَ إمامُ القومِ مَرَجِعُهُم
 بحرُ البحورِ وشمسُ المَجدِ مَسْنِدُهُم
 حَبْرٌ ورُحْلَةٌ أعلامٌ وحُجَّتُهُم
 شيخُ الشيوخِ إمامُ العَصْرِ عمدتُهُم
 والطيْرُ تشدو فتَبَدُّو منه أشجانُ
 والمُزْنُ تبكي فسالتُ منه بلدانُ
 تزلزلتُ منه أطوادُ وأركانُ
 وما لِمَا حَلَّ بالإسلامِ سُلوَانُ
 شيخُ الحديثِ فقيهُ النَّفسِ سُفْيَانُ
 فيما رَوَى من حديثِ العلمِ إخوانُ
 فيما سَرَى بحديثِ الفضلِ رُكبانُ
 الشَّاهُ أنورُ نورُ الله بُرْهانُ
 رأسُ الخِيارِ غَنيُّ النَّفسِ سُلطانُ
 شمسُ الورى فيلسوفُ الشرقِ قدوتُهُم

بحرٌ مُحِيطٌ لمغزى كلِّ مُعْضِلةٍ
 إذْ ظَلَّ يَكشِفُ من فقه الحديث لنا
 وفي الزمان شيوخٌ لا عِدَادَ لهم
 سارتْ جنازته والقومُ في جَزَعٍ
 من بالحديثِ ومغزى الفقه مُضطَلَعٌ
 تبكيه جامعةُ الإسلامِ من قَلَقٍ
 من حولِه لرحَى الأعلامِ جولانُ
 تحيرتْ مستنطقاً هذا لنعمانُ
 لكنه لعيونِ العلمِ إنسانُ
 والعَيْنُ ذرَّافَةٌ والقلبُ ولَهَانُ
 مَنْ فَهْمُهُ لخفايا العلمِ ميزانُ
 كما بكى لِإِفراقِ الإلفِ هَيْمانُ

ونختم هذه المرثي بقصيدة رثانة رثاه بها تلميذه أستاذنا العلامة المحقق الفقيه المحدث الأديب سماحة الشيخ محمد شفيع، مفتي باكستان، حفظه الله تعالى ورعاه، وهي قصيدة طويلة بلغت ٥٢ بيتاً، نذكر منها الأبيات التالية:

نعى بك ناعِ سَحرةَ الفجرِ فانبرى
 وأبكى الجبالَ الشَّامخاتِ نحيبه
 وأبكى دُرُوساً والمدارسَ جَمَّةً
 نُعينا بجماعِ العلومِ وسيِّما الحد
 فلم أدِرِ أرثي عالماً أم عَوالمًا
 وفقهاً وتحديثاً ورأياً وحكمةً
 ووجهاً طليقاً باسمًا مُتَهللاً
 أحقاً عبادَ الله أن لستُ زائراً
 بُخاريَّ عصرٍ ترمذيَّ زمانِه
 فلو أنها رزءٌ من الدَّهرِ واحدٌ
 فما فَقَدُهُ واللهِ فَقَدُ لواحدٍ
 يَضجُ السَّما والأرضَ والبدو والقري
 ووَبْراً ومَدْرأً والفلا ثم أَبْحِرا
 كذلك أقصى مَسجِدٍ ثم مَنبَرا
 ديثَ وقراناً كريماً مفسِّرا
 وعِلماً وحِلماً ثم للفضلِ جَمْهَرا
 ووَرعاً وزُهداً في السَّماءِ مشهِّرا
 إذا زُرْتَ زُرْتَ البدرَ تَمًّا مُنَوِّرا
 بعيني بعدَ اليومِ شيخي أنورا
 وزُهرِيَّ وقتٍ لا خِلافَ ولا مِرا
 ولكنَّه غَيْمُ النوائبِ أمطِرا
 وربِّي جَناحا العِلمِ مِنْه تكسِّرا

فطاب ثرى من راح في الله واغتدى
وشيد أركان الهدى وأنارها
وشنف آذان الورى بفرائد
ولم يأل في إعلاء دين ونشره
فواها له من رائح حل روضة
سقتها غوادي رحمة الله بكرة
عليه سلام الله ما ذر شارق
لنشر علوم الدين قام مضمرا
ومذر بنيان الضلال وبذرا^(١)
فجاءت بها الأجفان غدوة أدبرا^(٢)
تراه لوجه الله سيفاً مشهرا
بجنب المصلى لا يزال منضرا^(٣)
فعدت سواربها بليل مكررا
بعدة من صلى وصام وكبرا

كلمات من ثناء العلماء الأكابر عليه

- قال حكيم الأمة أشرف علي التهانوي: إن وجود مثله في الأمة الإسلامية آية على أن دين الإسلام حق وصدق.

- وقال محقق العصر الشيخ شبير أحمد العثماني صاحب «فتح الملهم شرح صحيح مسلم»: فقيد المثل عديم العديل، بقية السلف حجة الخلف، البحر المواجه والسراج الوهاج، لم تر العيون مثله ولم ير هو مثل نفسه، آية من آيات الله وحجة الله على العالمين.

(١) أي نقض بنيان الضلال ومزقه تمزيقاً.

(٢) يشير شيخنا بقوله هذا إلى قول الزمخشري في رثاء شيخه أبي مضر:

وقائلة ما هذه الدرر التي تساقط من عينيك سمطين سمطين

فقلت هو الدر الذي كان قد حشا أبو مضر أذني تساقط من عيني

(٣) قبره الشريف بجنب مصلى العيد في «ديوبند»، يزار من كل وارد إليها، وقد

زرتة صباح يوم الخميس ٢٨ من ربيع الأول سنة ١٣٨٢هـ، رحمه الله تعالى

وإيانا.

– وقال تلميذه شيخنا العلامة الكبير الشيخ محمد بَدْر عالم وقد لازمه عشر سنين: لو نظرت إليه لنظرت إلى رجل يضاهاى الذهبى في حفظه، ويمائل ابن الحجر في إتقانه وضبطه، ويساحل ابن دقيق العيد في عدله ودقة نظره، ويشابه البخترى في شعره، ويحاكي سحبان في بيانه وسحره، بلى وليس ذلك بعيد من صنع الله عزَّ وجلَّ.

وليس على الله بمستنكرٍ أن يجمع العالمَ في واحدٍ – وقال شيخنا المحقق الكوثري: لم يأت بعد الشيخ الإمام ابن الهمام مثله في (استثارة) الأبحاث النادرة من ثنایا الأحاديث، وهذه برهة طويلة من الدهر.

– وقال مفتي الهند الشيخ محمد كفاية الله الدهلوي يوم مات الإمام الكشميري: إنه لم يمت، ولكن مات العلم والعلماء.

مُزَنَّةٌ من شعر الإمام الكشميري

للشيخ الكشميري – الهنديّ الدار واللسان – شعر كثير بالعربية، يفيض عذوبةً ورقّةً وبلاغةً، حبّذا لو جمعه بعض محبّيه في ديوان وجمع معه المراثي التي قيلت فيه بالعربية، لكان ذلك زاداً كريماً للأدب العربي يستحق الدراسة مثل – أو أكثر من – دراسة شعر «المهجر».

فمن قصيدته في رثاء شيخه قاسم النانوتوي مؤسس دار العلوم الديوبندية:

قَفَا يا صاحبيّ على الديار فَمِنْ دَأْبِ الشجِيّ هوى ازديارِ
وَعُرِّجَا بالرِّباعِ رباع أنس ففي المرأى لشيء كاصطبارِ
وإن عادتْ دوارسَ بعد هَجْر فقد كانتْ معاهدَ للمزارِ

فتلك بلادها أمضيتُ فيها ليالي من طوالٍ أو قِصارِ
 أسابِقُ ريبَ دهرِ ذي فنون وإنَّ سُرَّاه لا يدريه دارِ
 كأنك ما سمعتَ حديثَ شيخٍ تلقَّاه الخِيارُ عن الخِيارِ
 وذلك قاسمُ البركاتِ طُراً يَسيرُ بذكره تالٍ وقاري
 إمامٌ حافظٌ سَنَدُهُ مامٌ لسانُ الحقِّ مقدامُ الكبارِ
 مجدُّ هذه الأعصارِ حقًّا محدِّثها وذلك فتحُ باري
 ومن قصيدة له في رثاء شيخه العالم محمود حسن
 الديوبندي :

قفا نبيك من ذكرى مزار فندمعا مَصِيفاً ومشتى ثم مرأى ومسمعا
 يجاوبني دارٌ وجارٌ على البُكى ولم أرَ إلا باكياً ثم موضعا
 وإن كان مما ليس يَشفى وَيَشفي بشيءٍ ولكن خلَّ عينيك تدمعا
 نهضتُ لأرثي عالماً ثم عالماً حديثاً وفقهاً ثم ما شئتَ أجمعا
 كبيراً ينادى في السماواتِ أمَّةً إمامَ الهدى شيخاً أجلاً وأرفعا

الإمام الكشميري والتأليف

لم يعزم الشيخ رحمه الله تعالى أن يؤلِّف رسالة أو كتاباً تأليفاً مقصوداً، وإنما جُلَّ مؤلَّفاته أُمالٍ أخذت عنه أو نصوصٌ وتقييداتٌ أفردتها بعنوان، ولو أنه عكف على التأليف لسالت بطحاء العالم بعلمومه وتحقيقاته، ولأنارت أنواره اللامعة أرجاء دنيا العلم على سعتها وكثرة أهل الفضل المتقدمين فيها، وإنما ألَّف بدافع الضرورة الدينية والخدمة الإسلامية عدَّة رسائل سنذكرها في عداد مؤلَّفاته.

غير أنه كان من ريعان عمره عاكفاً على جَمْع الأوابد وقَيْد الشوارد في برنامجه وتذكرته، وكان بذل وُسْعَه في حلّ المشكلات التي لم تنحلّ من أكابر المحقّقين قبله، وكان كلّما سنح لخطره الشريف شيء من حلّ تلك المعضلات قيّده في تذكرته، وإذا وقف في كتب القوم على شيء تنحلّ به بعض المعضلات أحال إليه برمز الصفحة إن كان مطبوعاً.

وكان من عادته مطالعة كل كتاب يقع له من أي علم كان، ولأي مصنّف كان، يطالعه من البدء إلى الختام، وكان كلُّ جهده في مطالعته كتب المتقدمين وكتب أكابر المحقّقين، وكان له مطالعات واسعة عميقة في كتب أئمة الفنون من كتب الفلسفة الطبيعية، والفنون الإلهية، وكتب الحقائق والتصوف، والعلوم الغريبة من النجوم والرمل والجفر والموسيقى والقيافة، وفنون الهندسة والرياضي بفنونه، وكان يقول: ربما طالعت مجلدات ضخمة من كتاب ولم أفز منه بشيء جديد، وربما ظفرت بشيء يسير أو فائدة جديدة.

فإذا اطّلع على شيء نفيس أو تحقيق عالٍ قيّده.

وله في تقييد تلك النوادر أصول يراعيها:

منها: أنه كان يقيّد ما تنحلّ به عقدة من مشكلات القرآن، أو الحديث، أو الفقه، أو الأصول، أو علم الحقائق، أو الكلام والتوحيد أو غيرها من العلوم، وأحياناً يقيّد ما يفيد الحل استشهاداً وتنظيراً، أو ما يفيد تزييناً وإسقاطاً لما هو ضعيف أو خطأ.

ومنها: أنه إذا سنح له دليل للمذهب الحنفي أو ما يفيد في التأييد

والاستشهاد، أو كان له نوع ارتباط به على ما لمح حُدُسُه الدقيق - وربما يخفى على الناس - قيده .

ومنها: أنه إذا كان له تحقيق خاص في مسألة أو حلّ مشكلٍ خلافَ ما ذهب إليه الجمهور، ثم سَنَحَ له في أثناء مطالعته شيء يفيدُه أو يُعزِّزُه، أو كان دليلاً على ما يرومه كان يقيدُه، كمسألة العَمَاءِ، ما ماهية العماء؟ وهل هو قديم أو حادث؟ ما أريد به في قوله ﷺ: «كان الله في عماء» في الحديث رواه الترمذي في «سننه» من حديث رزين العقيلي، وكمسألة الروح والنفس وما يتعلق بهما من تحقیقات لم تسمعها الأذان، وحقيقة التجلّي، ومسألة المعیة الدهرية، والسبقة الدهرية، والمعیة السرمديّة الأزليّة، وكيفية إفاضة الوجود من الباري سبحانه على المقدورات الأزليّة، وحقيقة عالم المثال، ونحو هذا من مشكلات العلوم ومعضلات الفنون العويصة .

وقد اجتمعت عنده في تذكرته ذخائر ونفائس زاخرة الحلّ كثير من المعضلات العلمية، وألّف رسائل في بعض مُهمّات الحديث الشريف من المسائل الخلافية بين المذاهب، ملتقطاً لها من ذخائر تذكرته بإصرارٍ وإلحاحٍ من تلامذته وأصحابه ومستفيديه، ذبّاً عن حريم المذهب الحنفي، ودفعاً لظعن الحُساد والجاهلين .

وهذه الرسائل المذهبية كانت دُرراً مبعثرة في تذكرته، ربّتها بعض ترتيب على شكل تأليف، ولذا تراها مشحونة بالإحالة على الكتب من غير سرد لجميع عباراتها، ولو ربّبت رسائله تلك على عادة مؤلفي العصر الحاضر أو على عادة المولعين بالبسط والتفصيل لصارت كل رسالة منها أضعاف ما هي عليه .

مؤلفاته المطبوعة

١ - «فيض الباري على صحيح البخاري»: في أربعة مجلّدات كبار، وهو من أماليه في الدرس، وفيه الجديد الكثير من العلم الذي لا تراه في شروح البخاري للسابقين، وحسبك أن تعلم لجلالة «فيض الباري» أن الشيخ قد اعتنى بـ«صحيح البخاري» درساً وإملاءً وخوضاً وإمعاناً ما لم يعتنِ بما عداه، فطالع «صحيح البخاري» قبل الشروع في تدريسه - ثلاث عشرة مرّة - من أوله إلى آخره مطالعةً بحث وفحص وتحقيق، وطالع من شروحه: «فتح الباري» و«عمدة القاري» و«إرشاد الساري» وغيرها نحو ثلاثين شرحاً من الشروح المطبوعة والمخطوطة في ديار الهند والحجاز، وكان «الفتح» و«العمدة» كأنهما صفحة بين عينيه، ثم وُفِّق لتدريسه ما يربو على عشرين مرّة دراسة إمعان وتدقيق، ثم أملى هذا الكتاب العظيم.

وقد نهض بجمعه وتدوينه أرشد تلامذته أستاذنا العلامة الجليل النبيل مَعِين العلم والصفاء والتقوى الشيخ محمد بَدْر عالم حفظه الله تعالى وقَبِلَ صنيعَه، وقد علّق عليه في مواطن كثيرة تعليقات نافعة للغاية، زادت في بيان قدر الشيخ وسُمُو إمامته، وقد طبع بمصر سنة ١٣٥٧هـ بنفقة «المجلس العلمي» في الهند، ثم نفدت نسخه من سنين.

٢ - «العَرَفُ الشَّذِي على جامع الترمذي»: في ٤٨٨ صفحة، جمعه في غاية السرعة والارتجال بعض أصحاب الشيخ وهو الشيخ محمد جراخ لاستفادة نفسه، ثم سَنَحَ لبعض الحريصين على علوم الشيخ طبَّعُه، فطُبِعَ كما هو، وكان الشيخ رحمه الله تعالى

في آخر عمره قد عزم على شرح مبسوط لجامع الترمذي، غير أنه لم يمهله الأجل المحتوم للقيام بهذه المنقبة العظيمة.

٣ - «أماليه على سنن أبي داود»: طبع منه جزء واحد، والباقي لم يطبع.

٤ - «أماليه على صحيح مسلم»: جمعها تلميذه العلامة الفاضل الشيخ مناظر أحسن الجيلاني، ولم تطبع، وإنما ذكرتها والحاشية التالية هنا لمناسبة المقام.

٥ - «حاشية على سنن ابن ماجه»: وكانت عند تلميذه العلامة الجليل أستاذنا الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي صاحب «التعليق الصريح» ثم ضاعت.

٦ - «مشكلات القرآن» في ٢٧٨ صفحة. وفيه من فتوحات الشيخ وفيوضاته الشيء الكثير.

٧ - «فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب»: ١٠٦ صفحة.

٨ - «خاتمة الخطاب في فاتحة الكتاب»: بالفارسية في جزء لطيف.

٩ - «نيل الفرقدين في رفع اليدين»: في ١٢٥ صفحة.

١٠ - «بسط اليدين لنيل الفرقدين»: في ٦٤ صفحة.

١١ - «كشف السُّتر عن مسألة الوتر»: في ٩٨ صفحة.

١٢ - «إكفار الملحدين في ضروريات الدين»: في ١٢٨ صفحة.

١٣ - «عقيدة الإسلام بحياة عيسى عليه السلام»: في ١٢٢ صفحة.

- ١٤ - «تحيّة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام»: في ١٤٩ صفحة.
- ١٥ - «التصريح بما تواتر في نزول المسيح».
- ١٦ - «خاتم النبیین»: بالفارسية في ٩٦ صفحة.
- ١٧ - «مِرْقاة الطارَم لحدوث العالم»: في ٦٢ صفحة.
- ١٨ - «ضرب الخاتم على حدوث العالم»: رسالة في أربعمائة بيت من الشعر في مسألة إثبات وجود الصانع الحكيم سبحانه.
- ١٩ - «سهم الغيب في كبد أهل الريب»: بالفارسية في ٢٢ صفحة، ردّ فيه على بريليّ زعم أن الرسول ﷺ يعلم علماً محيطاً بجميع الكلّيات والجزئيات مما كان ويكون، من غير فرق بينه وبين علام الغيوب إلاّ فرق العرَضِيَّة والذاتية.
- ٢٠ - «كتاب في الذبّ عن قرّة العينين»: بالفارسية في ١٩٦ صفحة. وسبب تأليفه أن للشاه ولي الله الدهلوي كتاباً في تفضيل الشيخين على الختّين اسمه «قرة العينين في تفضيل الشيخين»، فصنّف بعض الروافض كتاباً في ردّه، فضّل فيه الختّين عليهما، فنهض الشيخ منتصراً للحق في المسألة وذائباً عنه، فألّف هذا الكتاب.
- ٢١ - «الإتحاف لمذهب الأحناف»: وهو حواشٍ وتعليقات نافعة مائة جامعة، علّقها الشيخ الكشميري على كتاب «آثار السنن» لعصريّه المحدث المحقّق النيموي رحمهما الله تعالى، وقد أحسن «المجلس العلمي» صنْعاً بتصوير نسخة الشيخ من كتاب «آثار السنن» المطبوعة في مجلدين التي ملأ الشيخ

بخطه الجميل حواشيها وبياضاتها التي بين السطور علماً ثميناً وإحالاتٍ كثيرةً غنيّةً بالتحقيق، وقد سُمّيت هذه التعليقات والحواشي عندما صُوّرت بعد وفاته: «الإتحاف لمذهب الأحناف».

قال شيخنا البُنُوري في مقدمة «فيض الباري» ص ٢٦: «ولو خُرِّجَتْ حوالاتها لأصبح ذلك كتاباً في عدّة أجزاء»، انتهى.

قلتُ: تخريجُ حوالاتها وتبويبُها وتنسيقُها دَيْنٌ ثَقِيلٌ في عنق أصحاب الشيخ وتلامذته الأفاضل، لا تبرأ ذمتهم إلاّ بإنجازه، وكنت اقترحتُ على مؤسّس «المجلس العلمي» رجل الخير والبرِّ المفضل الحاج محمد بن موسى ميا السملكي الإفريقي رحمه الله تعالى تأليفَ لجنة من أصحاب الشيخ وتلامذته أبقاهم الله تعالى؛ ليقوموا - خاصّةً - بتنسيق هذه التعليقات والحواشي، فإنه لا يستطيع النهوض بهذا الواجب العظيم أحدٌ غيرهم، وهم الذين صاحبوا الشيخ وتلقّوا أفكاره وعرفوا مقاصده.

ثم جدّدتُ هذا الاقتراح على نجل ذلك المحسن الكريم الأخ الفاضل الشيخ إبراهيم حين تفضّل بزيارتي في حلب عقب عودته من الحج إلى بيت الله الحرام هذا العام، فوعد خيراً واستبشرنا خيراً، وأعود فأقول: أداء هذا الحق لا يزال ممطوِّلاً من تلامذة الشيخ الصُّدُور البُدُور، وأرجو أن تكون كلمتي هذه - وهي موجّهة إليهم جميعاً - دافعاً جديداً للقيام بقضاء هذا الدّين، وأخصّ بالمطالبة به على وجه أخصّ أستاذنا وبركتنا أبا المحاسن العلامّة الموهوب الشيخ محمد يوسف البُنُوري، فإنه على كثرة أعماله النافعة وخدماته

الإسلامية والعلمية آتاه الله من الصبر والدأب والعون ما يمكنه النهوض بهذه المأثرة الباقية .

وإن تنسيق «الإتحاف» إتحافٌ يجعلُ الهُمامَ الفاضلِ الناهضِ به في مناجاةٍ دائمةٍ وسَمَرٍ علميٍّ مستمرٍّ مع الشيخ الأَنورِ قُدَّسَ سِرُّهُ العزيزِ، وما أظن السادة النُّجَب تلامذة الشيخ بارك الله فيهم بمفرطين بهذا «الإتحاف»، ولا بمُعْرِضين عن استعادة تلك الذكريات الغالية الحبيبة إلى قلوبهم، إذ كانوا يسمعون كلام الشيخ إمام العصر أو يخدمونه، ولا بمتخلفين عن ذلك العمل الجليل الذي يُقرَن اسمُ القائم به باسم الشيخ إمام العصر على وجه الدهر، وهو إلى هذا: يُعَدُّ من خير العمل الذي يدَّخره المؤمن لآخرته، وإنا لمنتظرون .

وهذه الكتب مطبوعة في بلاد الهند في حياة الشيخ وبعد وفاته، وكلها مؤلفات طافحة بأبحاث سامية لا يستغني عنها كلُّ من حاول بحثاً دقيقاً في موضوعها .

مؤلفاته المخطوطة

للشيخ رحمه الله تعالى مؤلفات قلمية ورسائل خطية في كثير من مشكلات العلوم والفنون، فمنها :

- ١ - رسالة في «الهيئة» : ألفها لبعض أصحابه .
- ٢ - رسالة في «مسألة في الهندسة وعلم المرايا والمناظر» .
- ٣ - رسالة في «حقيقة العلم» .
- ٤ - رسالة في «مسألة : يا شيخ عبد القادر شيئاً لله» .

- ٥ - رسالة في «مسألة الذبيحة لغير الله».
- ٦ - رسالة في «علم المعاني» مما استدركه على السكاكي والخطيب. استنبطها الشيخ من «كتاب سيبويه» و«الكشاف»، و«عروس الأفراح» لبهاء الدين السبكي.
- ٧ - «مقامات أدبية» على نهج مقامات الحريري. ومنها منقوطة كلها، ومنها غير منقوطة كلها، ومنها كالمقامة المَراغية إحدى كلماتها معجمة، والأخرى مهملة.
- ٨ - «حواشي على الأشباه والنظائر»، لابن نجيم.
- ٩ - رسالة في «مسألة صلاة الجمعة واختلاف الأئمة في شروط أدائها». لم تتم.
- ١٠ - «حواشٍ على حواشي الزاهدية على شرح القُطبيَّة».
- * وله تلخيصات مهمة نادرة: منها:
- ١١ - تلخيص «إمام الكلام» للعلامة عبد الحي اللكنوي.
- ١٢ - تلخيص أدلة الحنفية من «فتح القدير» لابن الهمام. وصل فيه إلى كتاب الحج.
- ١٣ - تلخيصٌ لبعض المهمات من كتاب «حياة الحيوان» للدِّميري.
- * وله مذكرات قيِّمة في كثير من الأبحاث الحديثة من:
- «مسألة المثل أو المثليين في وقت الظهر».
- وحديث: «من أدرك ركعة من الصبح».

وفي أحاديث تختص بذوي القرنين ويأجوج ومأجوج وغيرهما
مما رآه مشكلاً في موضوعه .

وأولى بهذه الترجمة الطويلة كلُّها أن تسمَّى : «لُمعاً وقَبسات من
جوانب حياة الإمام الكشميري وعلومه وفضائله ومزاياه»، فإنه حقاً
كما قيل :

بحرُ العلوم فما بحرُ يُشاكله لو نَقَّبُوا الأَرْضَ لم يوجد له شَبهُ

وكتبه

عبدالفتح أبوغدة

فصل الخطاب
في مسائل التزوير الكتاب

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ض.م.م

استرأ الشيخ رزقي رشيقه رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٢

فاكس: ٧٠٤٩٦٦٣ / ٠٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

فِي مَسَائِلِ التَّرَاوُحِ الْكُتَابِ
وَالطَّبِيعِ

تَأَلِيفُ

إِمَامِ الْعَصْرِ الْعَلَّامَةِ وَالْمُحَدِّثِ الْكَبِيرِ

الْشَيْخِ مُحَمَّدِ أَنْوَرِ شَاهِ الْكَشْمِيرِيِّ

تَسَنَّى ١٣٥٢ هـ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اعْتَقَى بِهَا وَخَرَّجَ أَعْيَادَ بِهَا

مُحَمَّدِ رَحْمَةِ اللَّهِ حَافِظِ النَّدْوِيِّ

بِإِذْنِ الشَّرِيفِ الْإِسْلَامِيِّتَّ



الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ كُلِّ نِعْمَةٍ، مُلْهِمِ الْخَيْرِ وَالسَّادِدِ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

اللَّهُمَّ لك الحمد حمداً دائماً مع خلودك، ولك الحمد حمداً لا منتهى له دون علمك، ولك الحمد حمداً لا يريد قائله إلا رضاك، والحمد حمداً ملياً عند كل طرفة عين وتنفس نفس. (الرافعي عن علي) (١).

اللَّهُمَّ اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين: محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة، اللَّهُمَّ ابعثه مقاماً محموداً يغبطه فيه الأولون والآخرون، اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد.

(١) هكذا روي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، ونصّه «عن رسول الله ﷺ أنه نزل عليه جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد إن سرّك أن تعبد الله حق عبادته فقل: اللَّهُمَّ لك الحمد... وذكر الحديث»، رواه الطبراني في الأوسط ٣٥٥/٥ (٥٥٣٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٧/١٠: وفيه علي بن الصلت ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. ورواه البيهقي في شعب الإيمان ٩٥/٤ (٤٣٨٩)، والديلمي في الفردوس ٤٤٢/١ (١٨٠٤)، وعبد الكريم الرافعي القزويني في التدوين في أخبار قزوين ١٥٠/٢ و٢٢٩/٣.

(ابن مسعود، عب)^(١) وعلى سائر أصحابه الحاملين لسننه وآدابه :
 من البيض الوجوه نجوم هدى لو أنك تستضيء بهم أضواءوا
 هم حلُّوا من الشرف المعلى ومن حسب العشيرة حيث شاءوا
 اللهم انفعني بما علّمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً، الحمد لله
 على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار (ت هـ)^(٢) عن أبي هريرة
 اللهم الطف بي في تيسير كل عسير، فإن تيسير كل عسير عليك يسير،
 وأسألك اليسر والمعافاة في الدنيا والآخرة. (طس)^(٣)، عن أبي هريرة).

أمّا بعد:

فهذه أطراف وجمل من الكلام في حديث الفاتحة خلف الإمام من
 طريق محمد بن إسحق، وبيان ما فيه من ملاحظ السياق كشفًا عن معناه
 ومبناه، ورشفاً عن معناه ومغزاه، لم أتفرغ لإيضاحها إيضاحاً كنت

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٢١٣ (٣١٠٩)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة
 الصلاة والسنة فيها (٩٠٦)، وصحح إسناده في مصباح الزجاجة ١/١١١
 وقال: رجاله ثقات إلا أن المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن
 عتبة بن مسعود اختلط بأخرة...

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الدعوات (٣٥٩٩)، وعبد بن حميد في مسنده
 ص ٤١٥ (١٤١٩)، وحسن إسناده الترمذي الإمام الصنعاني في سبل السلام
 ٤/٢٢٤، وأورده الذهبي في الميزان ٦/٥٥١.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٦١/٢ (١٢٥٠)، قال الهيثمي في مجمع
 الزوائد ١٠/١٨٢: وفيه من لم أعرفهم؛ قال الذهبي في الميزان ٤/١٣٨:
 إسناده مظلم، وما حدث به العلاء أبداً. كما أورده العقيلي في الضعفاء ٢/
 ٢٧٣.

أرتضيه، ولا إلقاءً على النجبيّ على ما يكفيه، نعم، مداخل بحث هي شعوف وذكرى لا تغني عن مزاوله ريّضة وإعمال فكرة، والشأو في الاعتبار الآتية في الكلام شأوً واسع، والمسافة من علوم العربية سفر شاسع، والموضوع خير كله.

نعم، إن غرضي أن أحصل على غرض الشارع أولاً، والشأن في الغرض، ثم لم أخرج عن أقوال أصحابنا وإن نزلت من بعضهم إلى بعض، ولا ينبغي لعاقل أن يفسد دينه بدنياه، ويجعل عاجلته على عقباه، وما توفيقى إلا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وَلْتَسَمَّ بِ«نَزْلِ الرَّقَاقِ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» أَوْ بـ:

«فصل الخطاب في مسئلة أم الكتاب»

فاعلم أن الذي ثبت في المسألة عن الشارع هو نفي الصلاة عمّن لم يقرأ بأَم القرآن فصاعداً - أي بانتفاء كليهما، بعموم الصلاة، وعموم «من»^(١) - وثبت عنه: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، كما في جزء القراءة من حديث عبادة بحذف «من» وحذفها - حينئذٍ يحتمل أن يريد وجود الصلاة حساً، لا اعتدادها، ويعم الوجوب وغيره - وهو شاكلة الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمره أن

(١) يشير به المؤلف رحمه الله إلى الحديث المشهور الذي رواه البخاري في صحيحه ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» كتاب الأذان (٧٥٦)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩٤)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٢٤٧)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩١٠)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧).

يخرج فينادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد» اهـ. عند أبي داود وغيره^(١).

وعن جابر قال: «وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك، أو فما أكثر من ذلك» اهـ^(٢). عند الطحاوي، والبيهقي في كتاب القراءة، وكأنه مأخوذ من حديثه في قصة معاذ، وسيأتي.

ففي هذا اللفظ عموم الصلاة، لا عموم المصلين، ويقرب منه حديث أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» اهـ عند أبي داود وغيره^(٣). لأنه قد يستعمل ضمير المتكلم مع الغير في العموم المجموعي، لا العموم الإفرادي.

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨١٩) (٨٢٠)، ولفظه: «قال لي رسول الله ﷺ: أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»، وفي لفظ آخر: «أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ١٧٩/١ (١٢٦)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص ٢٨-٢٧ (٤٢).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٠، والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص ٢٩ (٤٧)، وكذلك في السنن الكبرى ٢/٦٣ (٢٣٠٦)، وابن أبي شيبه في المصنف ١/٣١٨ (٣٦٣٣).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨١٨)، وابن حبان في صحيحه ٥/٩٢ (١٧٩٠)، وأحمد في مسنده ٣/٣ (١١٠١١)، و٣/٤٥ (١١٤٣٣)، و٣/٩٧ (١١٩٤١)، وأبو يعلى في مسنده (٤١٧/٢) (١٢١٠)، وعبد بن حميد في مسنده ص ٢٧٨ (٨٧٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٣) (٣٥) (٤٣٩).

وثبت عنه أن الصلاة خداج لمن لم يقرأ بأمر القرآن^(١) - أي وإن قرأ بغيرها - ولا أرى يثبت عنه نفي الصلاة بانتفائها فقط، بدون عناية ما فوقها، وإرادة أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فصاعداً - أي فخلت عن القراءة رأساً - .

وثبت عنه الأمر بالإنصات في حديث الائتمام^(٢)، ولم يجيء عنه النهي عن الفاتحة خلف الإمام بعنوان النهي صريحاً، إلا ما يأتي، بل: إما كراهة القراءة للمنازعة^(٣)، أو كراهة المنازعة لعينها.

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩٥)، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن (٢٩٥٣)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩٠٩)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٢١)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٨) (٨٤٠) (٨٤١).

(٢) وذلك قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»، رواه مسلم في صحيحه (٤٠٤) جزءاً منه، ورواه بهذا اللفظ النسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩٢١) (٩٢٢)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٦) (٨٤٧)، وذكره أبو داود وقال: هذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، (٦٠٣) كتاب الصلاة، ورواه الدارقطني في سننه ٣٢٧/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١، وأحمد في مسنده ٣٧٦/٢ (٨٨٧٦)، و٤٢٠/٢ (٩٤٢٨)، و٤١٥/٤، وأبو يعلى في مسنده ٣١١/١٣ (٧٣٢٦).

(٣) وذلك قوله ﷺ: «ما لي أنزع القرآن» رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٣١٢)، وكذلك رواه النسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩١٩)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٢٦)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٩)، وابن حبان في صحيحه ١٥١/٥ (١٨٤٣) (١٨٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١.

وثبت عنه: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»^(١).
ولم يثبت عنه إيجاب الفاتحة خلف الإمام، بل إباحتها بإباحة
مرجوحة.

فلما كان أمر بالإنصات، ولم ينه عن الفاتحة صريحاً، وكره
القراءة، أو كره المنازعة، ولم يستثن إباحة الفاتحة من الإنصات في
سياق، وإنما استثنى قراءة فاتحة الكتاب عن نهي القراءة بدون تعرض؛
لاستثنائها عن أمر الإنصات صريحاً: تطرق الاجتهاد:
فذهب بعض السلف إلى تركها رأساً.
وبعضهم إلى تركها في الجهرية.
وبعضهم إلى إجازتها في الجهرية مرة، وتركها مرة، كعمر
وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(١) رواه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٠)، والبيهقي في
السنن الكبرى ٢/١٦٠ (٢٧٢٤)، وقال: جابر الجعفي وليث بن أبي سليم
لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من
أحدهما...». ونحوه الدارقطني في سننه بطرق، ١/٣٢٣ وأعله، وقال في
١/٤٠٢: هذا حديث منكر وسهل بن العباس متروك.
كما رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/٣٠٨ (٧٥٧٩) عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، والديلمي في الفردوس عن أنس وجابر
رضي الله عنهما ٣/٥١٣ (٥٦٠٠)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية
١/٤٢٨ (٧٢٧): هذا حديث لا يصح... وقد فصل القول فيه الإمام الزيلعي
في نصب الراية ٢/٦-١١/٢، والحافظ ابن حجر في الدراية ١/١٦٢ وفي
التلخيص الحبير ١/٢٣٢ وقال: وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها
معلولة، وقد جمع طرقه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف
١/٣٦٤.

وبعضهم إلى استحبابها فيها مؤكداً، كعبادة.

وبعضهم إلى قراءتها في السكتات.

وأقل قليل إلى إيجابها، أو تأكدها في الجهرية على كل حال، كمكحول عند أبي داود^(١) والبيهقي في كتابه.

وفرق بين الأمر بالإنصات، وبين صريح النهي عن قراءة الفاتحة، إذا لم نراع أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، وكذا بين استثناء الفاتحة عن نهى القراءة، وبين استثناءها عن عنوان الإنصات.

والذي كان يقرأ في الجهرية أقل قليل، والذي كان يقرأ في سكتاتها أكثر منه، والذي كان يقرأ في السرية لا الجهرية أكثر كثير، وبعضهم كان يقرأ في السرية حيناً ويترك حيناً. وهذا يعلم بالمراجعة إلى الآثار خصوصاً، لا بإجمال من اختار جانباً في المسألة ثم ذهب يسترسل في نقل العمل، ولم يبتدىء الشارع في تشريع القراءة للمقتدي بشيء، ولا في السرية أيضاً، وإنما ابتدأ بعضهم بها، فكرهها، ولم ينه عنها، وهو ما عند أبي داود.

وقال ابن كثير في حديثه: «قال: قلت لقتادة: كأنه كرهه؟ قال:

لو كرهه نهى عنه» اه^(٢).

(١) ذكره أبو داود في سننه ضمن حديث (٨٢٤)، ونصه: قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على كل حال»، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧١/٢ (٢٧٧٨).

(٢) ذكره أبو داود في سننه كتاب الصلاة ضمن حديث رقم (٨٢٨).

وأقول: بلى قد كره وإن لم ينه، بل قد نهى أيضاً على ما سيأتي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، ولا شك أن السؤال عن وجود القراءة، أي أصلها ممن لا يعلم وجوب الفاتحة من غير استنكار؛ فلم يكن من الشارع إلا إباحة مرجوحة، ولا عن الصحابة إلا تغليب أحد جانبيها، وعليه تبويب بعض أئمة الحديث: كأبي داود في بعض النسخ، والنسائي.

وظني أن الشافعي رحمه الله أيضاً لا يقول إلا باختيارها في الجهرية، لا إيجابها^(١)، وليس في «الأم» وإنما هو في «مختصر المزني» سمعه من الربيع كما في الإتحاف (٤٧:٣) وخالفه البويطي، ثم جاء أصحابه، بل بعض منهم، ثم ابن خزيمة، ثم البيهقي، فتبعوا البخاري في إيجاب الفاتحة لكل مصل في «جزئه» وهو قد غاير أسلوبه في

(١) قال الإمام الشيرازي رحمه الله في المهذب: وهل تجب على المأموم، ينظر فيه، فإن كان في صلاة يسرّ فيها بالقراءة وجبت عليه، وإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة ففيه قولان، قال في الأم والبويطي: يجب عليه لما روى عبادة بن الصامت... وقال في القديم: لا يقرأ لما روى أبو هريرة... «(المهذب ٧٢/١)، كذا ذكره القفال الشاشي في حلية الأولياء ٨٨/٢، وقال النووي وهو يفصل القول في الموضوع: وأما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها عليه في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية، وقال الشافعي في القديم: لا تجب عليه في الجهر، ونقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن «القديم» و«الإملاء»، ومعلوم أن «الإملاء» من الجديد. ونقله البندنجي عن «القديم» و«الإملاء». وحكى الرافعي وجهاً أنها لا تجب عليه في السرية، وهو شاذ ضعيف...» (يراجع: المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٣/٣١٠).

«صحيحه» فلم يترجم إلا على وجوب القراءة، وسكت عن تسمية الفاتحة، فقال: «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها، وما يخافت» اهـ. وذلك لعدم عُدّة الاستدلال عنده لتمام التصريح بالحكم على شرطه، فنسق تراجم السورة أيضاً نسق الفاتحة.

وفي «شرح الكنز» للشيخ فخر الدين الزيلعي و«البنية»: «قال أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزىء صلاة من لم يقرأ» اهـ^(١).

وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية: «بخلاف وجوبها في حال الجهر. فإنه شاذ، حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه» اهـ^(٢). فكان اختلاف السلف في أحد جانبي الفعل اختياراً له، أو للترك. ثم وُضع بعضهم في الإيجاب وخلافه، وكثيراً ما يصنعون.

وهذا هو الذي نقله ابن حبان عن الكوفيين - أي اختيار الترك - كما في «فتح القدير»^(٣) وإن خالفه هو، ومنشؤه مبالغة في الألفاظ عن

(١) انظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي ١/١٣١، ط: دار الكتاب الإسلامي بيروت. والبنية شرح الهداية/، كما ذكره الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني ١/٣٣٠.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٣/٢٨٤.

(٣) ونصه: وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري عن علي وهو باطل، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين على خلافه، وأهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط، لا أنهم لم يجيزوا ذلك، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول» (فتح القدير ١/٣٤٠)، وكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/١٣.

بعض السلف من الجانبين، والإنسان قد يبالغ فيما يختاره، أو يكرهه، ولا يكون عنده إيجاب ولا تحريم، هذا.

فصل

مشروعية الإنصات وإيجاب الفاتحة

إن الشارع شرع الإنصات في الجهرية، وبنى كلامه وخطابه في التشريع على ترك قراءة المقتدى فيها رأساً، الفاتحة وغيرها سواء، وأوجب قراءة الفاتحة فصاعداً على غير المقتدي، الفاتحة وغيرها سواء، ونزل التنزيل بأمر الاستماع والإنصات للقرآن، ويختص بالجهر باتفاق أئمة اللغة^(١).

أما إيجاب الفاتحة فصاعداً على غير المقتدي، فقد صح من حديث عبادة^(٢) عند مسلم، والنسائي، وأبي داود وغيرهم بدون شذوذ وعلّة، وتابع معمرأ فيه سفيان بن عيينة عند أبي داود^(٣)، وعبد الرحمن بن إسحاق عند

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وقال بعضهم في الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك. وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر...» (مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٦٩)، وانظر لمزيد من التفصيل: تفسير القرطبي ٧/٣٥٣، وتفسير ابن كثير ٢/٢٨٢.

(٢) وهو قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» صحيح مسلم كتاب الصلاة (٣٩٤)، وسنن النسائي كتاب الافتتاح (٩١١) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٢٢).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٢٢).

البخاري في «جزئه»^(١) وهو المدني من رجال مسلم لا الواسطي الضعيف، والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة عند البيهقي في كتابه^(٢) من طريق أحمد بن هارون المستملي. وقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في «اللسان»، وتابعه صالح كما في «العمدة» ولم يذكر من خرّجه.

وقد زعم بعضهم أنه لا يدل على وجوب السورة أصلاً، وأن لفظ «فصاعداً» لإيجاب ما قبله ههنا، وللتخيير فيما بعده، وإنه شاكلة اللغة فيه كما في «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»^(٣) وليس بجيد، فإن هذا اللفظ في اللغة، لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده، إن وجوباً فوجوباً، وإن غيره فغيره، ولا بد من أن ينسحب الحكم المصدر إيجاباً كان أو استحباباً، أو إباحتاً وتخيراً؛ بحسب المقام على كلا الجزئين. ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب: فلا بد أن ينسحب على ما بعده لا محالة.

نعم، قد يدل على الاقتصار على ما قبله في بعض الصلاة: كالركعة الثالثة والرابعة، لا على عدم وجوب السورة في كلها.

قال الرضي في «شرح الكافية»: «ومن المواضع التي يحذف فيها، أي عامل الحال، قياساً على الوجوب أن يبين الحال ازدياد ثمن أو غيره شيئاً فشيئاً، مقرونة «بالفاء» أو «ثم»، تقول في الثمن: «بعته بدرهم

(١) جزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري.

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٢٤ (٣٠).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: «تقطع اليد في نصف دينار فصاعداً» رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود (٦٧٨٩) (٦٧٩٠) (٦٧٩١)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود (١٦٨٤).

فصاعداً» أو «ثم زائداً» أي فذهب الثمن صاعداً أو زائداً، أي آخذاً في الازدياد، يقال: هذا في ذي أجزاء بيع بعضها بدرهم، والبواقي بأكثر، وتقول في غير الثمن: قرأت كل يوم جزءاً من القرآن فصاعداً، أو ثم زائداً، أي ذهبت القراءة زائدة، أي كانت كل يوم في الزيادة» اهـ^(١).

فلم يذكر صورة الاقتصار، أعني في مجموع الشيء. ولا ما إذا قيل: بعه بدرهم فصاعداً، الشيء واحد غير ذي أجزاء، وبصيغة الأمر. ولا ما إذا ذكر العدد ولم يذكر المعدود كحديث: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»، ولا مثل ما في «الصحيح»^(٢): «كنا نعد إلى الخشبة ثلاثة أذرع أو فوق ذلك»، وذكر أنه للتوزيع لا للتخير، وهذا إذا كان واقعة البيع والقراءة في الازدياد، وأما إذا كان بالاق্তصار على الدرهم والجزء، ويكون ذلك في الأمر إذا لم يتفق وقوع الأمور به إلا بالأقل، فقد يقال هذا هناك أيضاً، ولكن لا دلالة له على التخير فيما بعده أصلاً، من حيث دلالة اللفظ. إنما ذلك من تلقاء خصوصية المادة - أي الواقعة - أو من حيث أن يكون الحكم المصدر هو التخير، ونظيره ما في «المغني» من العطف على المعنى، عن ابن الضائع: «من أن النصب على معنى السببية في «ما تأتينا فتحدثنا» جائز بإجماع، مع أنه قد يحصل الإتيان، ولا يحصل التحديث» اهـ^(٣).

وإذا أتقنت هذا فقله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن

(١) شرح الكافية للرضي ٢١٤/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن (٤٩٣٣).

(٣) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعراب ص ٦٢٦ ط: دار الفكر.

فصاعداً»^(١) لا بد فيه أن يكون لما فوق الفاتحة دخل في نفي الصلاة بانتفائهما، وهو في الأوليين، وإن لم يوجد في الآخرين، كيف! و«بعته» بلفظ الماضي ومثله في شرح «القاموس» عن «الكتاب»، وهم قد ذكروا أن الخبر لا تكون فيه كلمة «أو» للتخيير فكيف غيرها؟ فلا يأتي في الماضي لفظ «فصاعداً» في صورة الاقتصار في مجموع الشيء، ولا يستعمل فيه إذن أصلاً، فإذن «الفاء» في قوله: «فصاعداً» ليست من باب «هي أحسن الناس قرناً فقرناً» ولا من باب قوله:

أقامت به البردين ثم تذكرت منازلها بين الدخول فجرئهم
وإنما هي من باب «الأيمن فالأيمن في الشرب، والأقرب فالأقرب
في الصلوة»، و«بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرناً»^(٢) و«الأول
فالأول»^(٣) في فضل الجمعة.

فخال بعضهم أنه لجواز الاقتصار على ما قبله دائماً، وبعضهم أنه للجمع دائماً، وليس كذلك، بل يأتي فيما يأتي صاعد فيه الاقتصار في بعض، والجمع في بعض، ومتى كان الجمع ففي حكم ما قبله، فحيث شرعت السورة - كأوليين - : فواجبة، كالفاتحة. وحيث لم تكن فليست.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب (٣٥٥٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ولفظه: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول...» الحديث، كتاب الجمعة (٩٢٩)، وكتاب بدء الخلق (٣٢١١)، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة (٨٥٠).

وقد قام حديث أبي قتادة في الصحيح مخصصاً للأخريين، بل أقول: ليست «الفاء» في «تقطع اليد... إلخ» لإفادة أن المدار هو الربع من حيث كونه ربعاً فيما زاد عليه، بل كما أن الربع مؤثر، كذلك الثلث والنصف - مثلاً - من حيث إنهما هما، لا باعتبار اشتمالهما على الربع، وهذا ظاهر.

وكذلك الواجب في السورة ليس القدر المشترك في آحاد السور بأن يكون المطلوب الماهية، ويكون العينية ملغاة، بل كلّ واجب بدلاً، وهو الأشبه في الواجب المخير فيه، بخلاف قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾^(١)، فإنه بالنظر إلى القدر لا بالنظر إلى البدلية، وليس معنى «تقطع اليد... إلخ»: تقطع اليد في ربع دينار فقط، أو ربع دينار وزيادة، بجعله أصلاً، وعقد المجموعات بعده، كما في «كتاب القراءة»^(٢) عن ابن خزيمة وعكسه «الطبيبي» وهو أقعد بالعربية، فقال: «إذا لم نقل بوجود الزائد لا يستقيم أن نقول بوجود الفاتحة أيضاً من هذا الحديث».

كما في «المرقاة»^(٣) عنه، وذلك لتساوي الدلالة، ولا هذا المعنى في مادة من مواد استعماله، وإنما الأمر فيه، كما أن صيغة الجمع لما فوق الاثنين مع أن الحكم الوارد عليه إنما يرد عليه على كل فرد، فما بعد «صاعداً» محكوم عليه برأسه، لا باعتبار المجموع من حيث المجموع، وكالكل الإفرادي لا المجموعي.

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٢٤.

(٣) مرقاة المفاتيح للملا علي القاري.

وأما وجه «الواو» في حديث: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(١). ونحوه في سياق الإثبات، ووجه «الفاء» في حديث عبادة ونحوه في سياق النفي: فسأذكره قريباً، وكذا وجه تخصيص الحديث بغير المقتدى.

ومن الأدلة في المسئلة: حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر - وقد مرت - وحديث مسيء الصلوة من طريق رفاعة بن رافع عند أبي داود، وغيره^(٢).

ومن الأدلة التي تأتي في وجوب السورة: حديث جابر في قصة معاذ في الصحيح: «وأمره بسورتين من أوسط المفصل، قال عمرو: لا أحفظهما» اهـ^(٣).

واعلم أنّ ما ذكرنا من الاقتصار في قولهم: «فصاعداً» في بعض على ما قبله ليس هذا مدلولاً للفاء، ولا للصاعد، من حيث دلالتها عليه، بل إنما ذلك من تلقاء خصوصية المادة والمثال، حيث لا يكون ما بعدهما واقعاً، ونظيره ما ذكره الرضي^(٤) من قوله: «وينبغي أن تعرف

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨١٨)، وابن حبان في صحيحه ٩٢/٥ (١٧٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٠/٢ (٢٢٩٠)، وأحمد في مسند ٣/٣ (١١٠١١)، وأبو يعلى في مسنده ٤١٧/٢ (١٢١٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٦١)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٣٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٠/٢ (٣٧٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير ٣٩/٥ (٤٥٢٧)، والطيالسي في مسنده ص ١٩٦ (١٣٧٢).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طَوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى، رقم (٧٠١).

(٤) شرح الرضي على الكافية ٣٩٨/٤.

أن جواز الجمع بين الأمرين في نحو: «تعلم إما الفقه أو النحو» لم يفهم من «إما» و«أو» بل ليستا إلا لأحد الشيئين في كل موضع.

وإنما استفيدت الإباحة مما قبل العاطفة وما بعدها معاً؛ لأن تعلم العلم خير، وزيادة الخير خير، فدلالة «أو» و«إما» في الإباحة، والتخيير والشك، والإبهام، والتفصيل، على معنى أحد الشيئين أو الأشياء، على السواء. وهذه المعاني تعرض في الكلام، لا من قبل «أو» و«إما» بل من قبل أشياء أخرى، فالشك: من قبل جهل المتكلم، وعدم قصده إلى التفصيل والإبهام، والتفصيل: من حيث قصده إلى ذلك، والإباحة: من حيث كون الجمع يحصل به فضيلة، والتخيير: من حيث لا يحصل به ذلك» اهـ.

وهذا كما يقال: «ضربت زيداً وعمراً» إذا كان ضربهما كليهما، ويقال: اضرب زيداً وعمراً، ويكون مفيداً. ثم لا يجد المأمور عمراً - مثلاً - ومثله: ضربت زيداً وعمراً، واضرب زيداً وعمراً.

ونظيره في اشتمال حكم ما قبله على ما بعده قوله تعالى: ﴿بِعَوَضَةٍ مَّا فَوْقَهَا﴾^(١).

- وحديث الصحيح من باب «أشد الناس بلاءً: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل». (من كتاب المرضى)^(٢).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦.

(٢) هكذا ذكره البخاري في ترجمة الباب، وقد أخرجه الترمذي في سننه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله أي الناس أشد بلاءً؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل...» الحديث، كتاب الزهد =

– وفيه: «ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها؛ إلا كفر الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» اهـ^(١).

– وعند مسلم: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» اهـ^(٢).

– وحديث أبي داود عن علي رضي الله عنه: قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك» اهـ^(٣). فقد يكون عند المالك ما زاد، وقد لا يكون.

وإذا كان فالحكم الوجوب، ونظيره أيضاً ما في الصحيح من الزكاة: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة» اهـ^(٤).

= (٢٣٩٨)، ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الفتن (٤٠٢٣)، وابن حبان في صحيحه ١٦٠/٧ (٢٩٠٠)، والحاكم في المستدرک ٩٩/١ (١٢٠)، وصححه، والنسائي في السنن الكبرى ٣٥٢/٤ (٧٤٨١).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المرضى (٥٦٤٨)، ومسلم في صحيحه باختلاف يسير في الألفاظ، كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٧١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٧١).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الزكاة (١٥٧٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة ١٥٢/٢ (٥٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٣٤/٤ (٢٢٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٤/٤ (٧٣١٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة (١٤٥٤)، والنسائي في سننه كتاب الزكاة (٢٤٤٧)، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة (١٥٦٧).

وقد ذكر النحاة أن المرور في قوله: «مررت بزيد وعمرو» مرور واحد. وفي قوله: «مررت بزيد ثم عمرو» مروران.

ولأحمد وابن حبان - كما في «الفتح» - من حديث رفاعه: «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت»^(١).

وهذا كله على تقدير أن تكون الفاتحة واجبة في الآخرين على رواية عن أبي حنيفة، اختارها الشيخ ابن الهمام على لفظ «مسند أحمد» وغيره في حديث رفاعه بن رافع: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» اهـ^(٢)؛ حملاً له على ما يختص بالوجوب.

وأما على المشهور عند أصحابنا من استحبابها فيهما، وقد ثبت عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما حملاً له على ما يعم الاستحباب، فالأمر كما يأتي.

وقد استنبطوه من الإسرار بها مع كون الوقت وقت الجهر، وأنها على شاكلة الثناء والدعاء، لا القراءة، كما هي في السرية على شاكلتها، فتكون الفاتحة قرآناً ودعاءً، ففي «الدر المثور» أخرج أبو عبيد عن مكحول قال: «أم القرآن قراءة ومسألة ودعاء» اهـ^(٣). على نحو ما في

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ٨٨/٥ (١٧٨٧)، والهيثمي في موارد الظمان ١٣١/١ (٤٨٤)، وأحمد في مسنده ٣٤٠/٤ وانظر: فتح الباري ٢/٢٧٨ و٢/٢٨٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٣٤٠/٤، والهيثمي في موارد الظمان ١٣١/١ (٤٨٤)، والشافعي في مسنده ص ٣٤، وانظر: نصب الراية ١/٣٦٤ والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١/٣٧٩ (٤٩٧).

(٣) أخرجه السيوطي في الدر المثور ١/١٧.

«المستدرک» عن أبي ذر: «إن الله ختم البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزهِ الذي تحت عرشه، فتعلّموهن، وعلمّوهن نساءكم، وأبناءكم، فإنها صلاة وقرآن ودعاء» اهـ. وهو كذلك في مراسيل أبي داود^(١).

والآيتان مناسبتان للفاتحة في صفة النزول، فعند مسلم وغيره عن ابن عباس: «بيننا جبرئيل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض، لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة؛ لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته» اهـ^(٢).

وفي «الجوهر»: «وقال ابن جرير: إن سبّح في الآخرين لم يلزمه الإعادة، ومضت صلاته لنقل الحجة ذلك، وراثة عن النبي ﷺ» اهـ^(٣).
وليس أيضاً صيغة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن فصاعداً»

(١) رواه الحاكم في المستدرک ١/٧٥٠ (٢٠٦٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقد رواه عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح مرسلاً. كما رواه الدارمي في سننه (٣٣٩٠) باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٤٦١ (٢٤٠٣)، وأبو داود في المراسيل ص ١٢٠ (٩١) كما أورده المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٤٣ (٢٢٥٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين (٨٠٦)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩١٢)، والحاكم في المستدرک ١/٧٤٥ (٢٠٥٢)، وأبو يعلى في مسنده ٤/٣٧١ (٢٤٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير ١١/٤٤٣ (١٢٢٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٤٤٥ (٢٣٦٠).

(٣) انظر: الجوهر النقي للعلامة المارديني ٢/٦٣ ط: دار الفكر.

صيغة إنشاء على نحو: «بعه بدرهم فصاعداً» قبل أن يظهر ما يقع، بل صيغة خبر على نحو: «بعته بدرهم فصاعداً» بعدما انكشف الحال، ولم أرَ لهم في نفي وجوب السورة إلا ما في «الفتح» لابن خزيمة من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب» اه^(١)، وسكت عليه.

وفيه حنظلة السدوسي قال: هو في «التقريب»^(٢): ضعيف من السابعة.

وفي «التاريخ الصغير»: «قال يحيى القطان: حنظلة السدوسي رأيته، وتركته على عمد، وكان اختلط»^(٣).

وفي «الميزان»: «عبد الملك بن خطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي، مقل جداً، تفرد عن حنظلة السدوسي بهذا عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بالفاتحة». غمزه ابن القطان بهذا الخبر، وحنظلة ليين» اه^(٤).

والحديث في «المسند» ليس فيه عبد الملك، وهو من رجال «تهذيب التهذيب» ولفظه: «قال: (أعني حنظلة) قلت لعكرمة: إني أقرأ

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٥٨/١ (٥١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦١/٢ (٢٣٠٠)، وأحمد في مسنده ٢٨٢/١ (٢٥٥٠)، وانظر: فتح الباري (٢/٢٤٣).

(٢) تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص ١٨٤ (١٥٨٣) بتحقيق الشيخ محمد عوامة.

(٣) التاريخ الصغير للإمام البخاري ٧٠/٢ برقم (١٨٣٣).

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣٩٧/٤ (٥٢٠٧).

في صلاة المغرب بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وإن ناساً يعيرون ذلك عليّ، فقال: وما بأس بذلك، اقرأهما؛ فإنهما من القرآن، ثم قال: حدثني ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جاء فصلي ركعتين، لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب» اه^(١).

وأخرجه في «المسند» أيضاً عن حنظلة السدوسي، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله ﷺ العيد ركعتين، لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب، لم يزد عليها شيئاً» اه^(٢).

فاضطرب إسناداً، ونقله في الزوائد^(٣) عن «المسند» بلفظ: «لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليهما» اه. بضمير التثنية راجعاً إلى الركعتين، وتكلم عليه في «الجوهر»^(٤) في «باب الاقتصار على الفاتحة» ومثل هذا يروى ويطوى.

وعن ابن عباس نفسه في «الكنز» قال: «لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ولا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة» (عب)^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٨٢/١ (٢٥٥٠) كما رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٥٨/١ (٥١٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٣/١ (٢١٧٤)، وأبو يعلى في مسنده ٤/٤٣٤ (٢٥٦١)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٠٣، وقال: رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق.

(٣) مجمع الزوائد ٢/٢٠٣.

(٤) انظر: الجوهر النقي للعلامة المارديني ٢/٦١ ط: دار الفكر.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٩٤ (٢٦٢٨)، وعنه المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٢٢١٥٣).

وفي الصحيح من «باب الخطبة بعد العيد» عنه: «أن النبي ﷺ صَلَّى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها...» الحديث^(١).

فرواية حنظلة شاذة بالمرّة، وكانوا يعتنون بالقراءة في العيد حتى سأل عمر أبا واقد الليثي كما عند مسلم عنها. هذا، ويحتمل على بُعد أن يريد بقوله: «لم يزد عليها شيئاً» أي سورة كاملة بل بعضها، ولعله عليه ما عته في كتاب القراءة^(٢).

ولنختم الكلام فيما يتعلق بقوله: «فصاعداً» بعبارة «الكتاب»^(٣) لسيبويه قال:

«هذا باب ما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره في غير الأمر والنهي»:

وذلك قولك: «أخذته بدرهم فصاعداً»، و«أخذته بدرهم فزائداً»، حذفوا الفعل لكثرة استعمالهم إياه، ولأنهم أمنوا أن يكون على «الباء».

لو قلت: «أخذته بصاعداً» كان قبيحاً؛ لأنه صفة، ولا يكون في موضع الاسم كأنه قال: أخذته بدرهم، فزاد الثمن صاعداً، أو فذهب صاعداً. ولا يجوز أن تقول: وصاعداً؛ لأنك لا تريد أن تخبر أن الدرهم مع صاعد ثمن لشيء، كقولك: بدرهم وزيادة، ولكنك أخبرت بأدنى الثمن، فجعلته أولاً ثم قَرَوْتَ شيئاً بعد شيء لأثمان شتى.

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة (٩٦٤)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين (٨٨٤).

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٨ برقم (١٤)..

(٣) الكتاب لسيبويه ١/١٤٦.

«فالواو» لم ترد فيها هذا المعنى . ولم تلزم الواو الشئيين أن يكون أحدهما بعد الآخر، ألا ترى أنك إذا قلت: مررت بزید وعمرو، لم يكن في هذا دليل على أنك مررت بعمر و بعد زيد... إلخ.

فصرّح بأن فيه أدنى ثمن، ومع هذا هو لأثمان شتى؛ فلا بد أن يكون أدناه درهماً، وإذا زاد فهو أيضاً بجملته: ثمن.

وهكذا نقول: إن أيّ ركعة اقتصرت الشريعة فيها على الفاتحة فهي هناك وحدها واجبة، وأيّ ركعة جمعت فيها بين الفاتحة والسورة فمجموعهما واجب، ويجب أن يكون هذا التوزيع على أبعاض الصلاة لا على أحوال المصلين من المقتدي وغيره، كما زعموا؛ لأنه لا إيماء في الحديث إلى أحوالهم، فيجب أن يكون بالنظر إلى نفس الصلاة كتوزيع الأثمان على أجزاء المبيع. وإذا لم يؤم في سياق الحديث بأنه بالنظر إلى أحوالهم، ولم بين كلامه عليه، وعمل الشريعة مع قطع النظر عن هذا الحديث في الشاهد على توزيع الوظيفة على الركعات، أفلا يكون العدول عن هذا إلى أحوالهم عدولاً مما ساعده الواقع والشاهد، كتحليل المناطقة خلاف ما في الشاهد؟

ثم بعد هذا ينبغي أن يلاحظ في هذا التركيب موقعه من الإثبات، والنفي، والخبر، والإنشاء، والمقادير، وغيرها. ولا فرق عند التحقيق بين المقادير وغيرها، وأريد بالمقادير: ما يدخل ما قبله فما بعده إذا تكرر، وبغيرها: أن يكون ما قبله وما بعده جنسين متغايرين، فإن ما ذكره أهل العربية إنما ذكروه في أمثلة المقادير، ومن أمثلة التوضيح في الأمر: «تصدق بدينار فصاعداً» و«اشتره بدينار فسافلاً» قال: وهي التي يبين بها ازدياد، أو نقص بتدرج» اهـ.

وهو صريح في ما قلنا: إنه ليس على تقدير فقط فيما قبل الفاء واعتبار المجموعات فيما بعدها، ولكن في «جمع الجوامع»^(١) عن أبي حيان أنه لم يرَ المثال الثاني إلا لابن مالك.

وأما قولهم: «أعطه درهماً درهماً ثلاثة»، فخرّجه في «المغني»^(٢) على إضمار «أو» بدل الإضراب من حذف حرف العطف. وفي «الأساس»^(٣): أخذ مائة فصاعداً، بمعنى فزائداً.

وقد يستعمل في غير المقادير - كما في «المسند» -: «أمر رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن فصاعداً» اهـ^(٤).

في إسناده: الجراح بن مليح، صدوق يهم^(٥)، وهبيرة بن مريم^(٦)، لا بأس به.

والمراد به الأعضاء لا المقدار، إلا أن يؤوّل ويقال: إن المراد قدر العين... إلخ.

(١) جمع الجوامع للإمام السيوطي، وانظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ٣٥٩/٢.

(٢) مغني اللبيب عن كتب الأعراب ٨٣١/١.

(٣) أساس البلاغة للزمخشري ١٣/٢.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٣٢/١ (١١٠٦).

(٥) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي بضم الراء بعدها واو بهمزة وبعد الألف مهملة، والد وكيع، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة خمس ويقال: ست وسبعين (تقريب التهذيب) ص ١٣٨.

(٦) انظر: تقريب التهذيب ص ٥٧٠ برقم (٧٢٦٨).

ومثله ما عند الترمذي من تفسير البقرة قال مجاهد: «الصيام ثلاثة أيام، والطعام لسته مساكين، والنسك شاة فصاعداً» اهـ^(١). ونحوه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ من «الدر المنثور» قال: «فعلية ذبح ما استيسر من الهدى: شاة فما فوقها»^(٢). . . اهـ، بخلاف قول سعيد عنده - أي الترمذي - من الأضاحي قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيّب، فقال: «العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك» اهـ^(٣). فإنه في المقدار.

ونخبة الكلام مما يتعلق بما نحن فيه مما يفيد قولهم «فصاعداً» أنه لتعلق الحكم بالأقل فالأكثر، وأن تعلقه بالأكثر عقيب تعلقه بالأقل، والحكم هو الحكم.

ونظيره ما اختاره في «التحرير» وشرحه في عموم الجموع من قوله: «فالحق أن عمومها مجموعي، وإن قلنا: إن أفراد الجمع العام الوحدان - كما سلف في أوائل الكلام في العام - فإنه لا ينافيه، ولزوم الحكم الشرعي، أو مطلقاً أي شرعياً كان أو غيره، لكل من الآحاد فيه ضرورة عدم تجزئ المطلوب وغيره من الموانع كـ«يحب المحسنين للعلم بحب كل محسن» اهـ^(٤).

فاجتماع ما بعد «صاعداً» مع ما قبله، أو عدم الاجتماع إلى

(١) سنن الترمذي كتاب التفسير (٢٩٧٣) كما رواه الطبري في تفسيره ٢/٢٣٤.

(٢) الدر المنثور ١/٥١١، وذكره الطبري في تفسيره ٢/٢٢٣.

(٣) ذكره الترمذي في سننه كتاب الأضاحي (١٥٠٤).

(٤) انظر: التقرير والتحبير ص ٢٩٢ ط: دار الفكر بيروت.

الوقائع هذا بحسب تحققهما، وأما الحكم الوارد عليهما من خارج فواحد، ولا بد، وليس معنى «تقطع اليد... إلخ»: تقطع اليد في ربع دينار فقط، أو في رבעه مع زيادة، بجعل الربع أصلاً، وعقد المجموعات بعده، بل الحكم بعده على الثلث ونحوه باسمهما، والحكم بعده على ما بعده مستقلاً، لا باعتبار انتزاع المجموع مما قبله وما بعده، ولذا جاء فيه عند مسلم: «تقطع اليد في ربع دينار فما فوقه^(١)»، ويقال في العرف واللغة: «زاد عليه» لما بعد الشيء، لا على أخذ المقابلة بين المجموع وجزئه، فإن انتزاع المجموع وفرض المقابلة هكذا: اعتبار منطقي، هذا في الإثبات.

وفي النفي لانتفاء كليهما رأساً، وسنوضحه، وفي الخبر على ما قد وقع، وفي الإنشاء على ما سيقع من تحقق الأقل فقط، أو مع ما فوقه، هذا باعتبار الوجود والتحقق.

وأما باعتبار الاندراج تحت صيغة الأمر - مثلاً - فإنه لا بد أن يكون الزائد في قولنا: «تصدق بدينار فصاعداً»: مأموراً به كما ذكروا أن الواو في قولهم: «الكلمة هي: اسم وفعل وحرف» للاجتماع في مسمى الكلمة، وإن لم تجتمع في الوجود، وإنها ليست بمعنى «أو» كما زعم، وعلى هذا لا بد من أن يصدق على ما بعد الفاتحة: أنه لا صلاة لمن لم يقرأ به؛ صدقاً برأسه، وإن لم يجتمعا في بعض الركعات. وراجع المغني من معاني واو العطف. ولا بد تحصل على ما قلنا إن شاء الله تعالى، فقد تم الكلام على تقدير كون الفاتحة واجبة في الآخرين، وقد تم التوزيع على الركعات.

(١) تقدم تخريجه.

وأما على تقدير عدم وجوبها فيهما فنقول: إن السياق فيما نحن فيه من قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فصاعداً»^(١): هو للانتفاء رأساً، أي لا صلاة لمن خلت صلاته عن القراءة، لا سياق الإثبات، فلا نضطر فيه إلى بيان صورة الاقتصار بأن نقول: لو كان ﷺ قال: «صلوا بأمر القرآن فصاعداً»، مثبتاً، كيف يستقيم التوزيع على تقدير عدم الوجوب في الآخرين؟ فإن سياق الإثبات لم يقع، فلا نحتاج أن نبحث عن أنه لو وقع كيف يكون؟ وإنما يهمننا النظر فيما قد وقع، أعني بذلك أن هذا السياق في الحالة الراهنة لنفي الصلاة عن انتفت قراءته فيهما.

وأما استنباط حكم الإثبات بأن يقال: إن النفي دخل على الإثبات فليبحث أولاً عن مفاد قولنا: «صلوا بأمر القرآن فصاعداً» وما صورته؟ وكيف توزيعه على الصلاة على تقدير عدم الوجوب في الآخرين؟ فإن هذا لم يقع، فلا يهمننا البحث عن إنه لو وقع كيف استقام.

وأما الكلام في أنه ههنا لنفي المجموع بكليته، فنقول: لا بحث في أن قوله: «لا صلوة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فحسب» قوله: «بأمر القرآن» فيه متعلق بالنفي ولا يؤثر فيه أن قوله: فصاعداً: «بماذا» يتعلق؟ بالنفي، أو بمدخوله؛ فإن الكلام في الأول كالكلام في «لم يضرب زيداً» أن «زيداً» فيه بماذا يتعلق؟ لا طائل تحته.

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٢٢/٥ (٢٢٨٠١)، وابن حبان في صحيحه ٨٧/٥ (١٧٨٦)، و٥/٩٥ (١٧٩٣)، وأبو عوانة في مسنده ٤٥٠/١ (١٦٦٥)، و٢/١٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٤/٢ (٣٧٦٥)، وعبد الرزاق في مصنفه ٩٣/٢ (٢٦٢٣).

وأما قوله: «فصاعداً» فنقول إنه متعلق بمدخول النفي، لا بالنفي وهو الأصل. وقد بسطه الشيخ بهاء الدين ابن الشيخ تقي الدين السبكي، وأكثر من الاستشهاد بالآيات والأحاديث في شرح «التلخيص» من أوائله بما لا نحتاج إلى نقله برمته. والذي يتعلق بحاجتنا هو قوله: «والذي تلخص في ذلك على التحقيق أنه إذا ورد شيء من تعلقات الفعل اللفظية أو المعنوية بعد النفي: فالأصل تعلقه بالفعل المنفي، لا بالنفي، إلا أن يقوم دليل على تعلقه بالنفي» اهـ^(١).

واختار في صورة تعلقه بالنفي أيضاً أنه متعلق بالفعل بقيد كونه متنفياً. فراجعه إن شئت.

وإذا تقرر أنه متعلق بمدخول النفي: كان النفي متسلطاً على المجموع، ونفي المجموع يتصور في العقل بثلاث صور، لكن الأصل في العرف أن يكون لنفي كلا جزئيه رأساً، فإنك إذا قلت: «ما ضربت زيداً وعمراً»، وأوردت النفي في العبارة على كليهما، فما الدليل على بقاء أحدهما؟ وقد ذكرتهما في حيز النفي، ومثله في «ما رأيت زيداً وعمراً» بالفاء، لتعلق النفي بكليهما أولاً فثانياً، نعم، يكون هذا حيث لم تبدىء بالكلام وبنيته رداً على قول القائل: ضربت زيداً وعمراً، فرددت عليه بقولك: ما ضربت زيداً وعمراً، وأردت ما ضربت كلاً منهما، وإنما ضربت أحدهما. فهذا إذا بنيت كلامك على كلام المخاطب، لا إذا ابتدأت به.

وعن هذا قلت: إن قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن

(١) شرح التلخيص.

فصاعداً» لا يحوجننا إلى تصوير الإثبات ما لم نتحقق أنه بُني على الإثبات، وأريد بالبناء عليه أن يكون الإثبات مصوراً سابقاً في الذهن، ثم يورد النفي عليه، وأما إذا كان النفي ابتداءً: فإننا لا نحتاج إلى تجشم تصحيحه، هذا.

قال الرضي: «وإذا قلت في غير الموجب: «ما رأيت واحداً منهما»، أو «ما رأيت رجلاً منهما»، أو «ما رأيت زيداً أو عمراً»، فإن كل واحد من الألفاظ الثلاثة – وإن احتمل أن تريد به الواحد فقط – فيكون المعنى: ما لقيت واحداً منهما ولقيت الآخر، لكن الأظهر والأغلب في الاستعمال أن يكون المراد: ما لقيت واحداً منهما، فكيف بما فوق الواحد، أي المراد نفي رؤية كليهما.

وإنما كان كذلك لأن الأصل عدم الرؤية، فإذا قلت: «لقيت واحداً منهما» أو ما يؤدي معناه نحو: لقيت زيداً أو عمراً، فقد أخرجت واحداً منهما مما كان أصله – أي عدم الرؤية – فيبقى الآخر على الأصل، أي غير مرئي، وأما إذا قلت: ما لقيت واحداً منهما، أو ما يؤدي معناه وهو: ما لقيت زيداً أو عمراً، والأصل عدم الرؤية، ولم تصرح فيه إلا بعدم رؤية واحد منهما، فبقاء الآخر على أصله من عدم الرؤية: أولى، فيكون نفيًا لمطلق الرؤية» اهـ.

وقال: «فظهر أن معنى: «ما رأيت زيداً وعمراً»: ما رأيت زيداً ولا عمراً، في الأظهر، وكذا معنى: «لا تضرب زيداً أو عمراً»: يحتمل احتمالاً مرجوحاً: لا تضرب أحدهما واضرب الآخر... إلخ»^(١).

(١) شرح الكافية للرضي ٤/٤٠٠.

وقال في موضع آخر: «بل إنما يعطي هذه الفائدة معنى فاء العطف الصرف، إما عاطفة للاسم على الاسم نحو: ما كان منك إتيان فحديث، على ما يؤولون به مثل هذا المنصوب، وإما عاطفة للفعل على الفعل، نحو: ما تأتيني فتحدثني، بالرفع، فيكون النفي في الموضعين شيئاً واحداً، واقعاً على المعطوف والمعطوف عليه معاً، فيكون مجموع الإتيان المقيد بقيد تعقيب الحديث منفيّاً... إلخ»^(١).

ومما ينفع ولا يضر نقله ههنا ما في «زهر الربى على المجتبي» من «كتاب العُمري» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ قال: «لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي»^(٢).

قال الأندلسي في شرح المفصل: «سئل المزني عن رجل حلف: لا يكلم أحداً إلا كوفياً أو بصرياً، فكلم كوفياً وبصرياً، فقال: ما أراه إلا حائناً. فأنهى ذلك إلى بعض أصحاب أبي حنيفة المقيمين بمصر، فقال: أخطأ المزني، وخالف الكتاب والسنة».

أما الكتاب: فقولته تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَرِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾^(٣).

(١) شرح الكافية للرضي ٧٠/٤.

(٢) الحديث رواه الترمذي في سننه كتاب المناقب (٣٩٤٥)، والنسائي في سننه كتاب الوصايا (٣٧٥٩)، والحاكم في المستدرک ٧١/٢ (٢٣٦٥)، وابن حبان في صحيحه ٢٩٥/١٤ (٦٣٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٠/٦ (١١٨٠١)، وأحمد في مسنده ٢٩٢/٢ (٧٩٠٥).

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٦.

وأما السُّنة فقوله عليه الصلاة والسلام: «لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو ثقيفي...»، فالمفهوم أن القرشي والثقيفي كانا مستثنين، فذكر أن المزني لما سمع بذلك رجع إلى قوله «اه^(١)».

فإذا انتفى المجموع في قوله: «لا صلوة... إلخ»: كان قريباً من قولهم: «فلان لا يملك درهماً، فضلاً عن دينار» وكما في الصحيح: «يذهب الصالحون: الأول فالأول^(٢)... إلخ»، فقد ذهب كلهم. وكقولهم: لا رجال في الدار بل امرأة، لا كقولهم: لا رجال فيها بل رجل. وكان نفي الصلاة في الحديث منوطاً بانتفائهما، وانتفاء القراءة رأساً لا باعتبار انتفاء أحدهما، فليكن منك على ذكر ولا تنسنا.

ونظيره ما ذكره العلماء في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوَ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾^(٣)، قال في «المغني»: من حذف حرف العطف والمعطوف: أنه لف بقريئة النشر في الآخر تقديره: لا ينفع نفساً إيمانها أو كسبها... إلخ.^(٤) وإنه لنفي المجموع، وإذن يرد الحديث على كلا التقديرين، لا على تقدير وجوب الفاتحة في الآخرين، ولا على

(١) إلى هنا ينتهي كلام السيوطي في زهر الربى على المجتبى ٢٨٠/٦ (بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق (٦٤٣٤)، والنص الكامل هو: «يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يبالهم الله بالة». ورواه الدارمي كذلك في سننه كتاب الرقاق (٢٧١٩)، ولفظه: «يذهب الصالحون أسلافاً ويبقى حثالة كحثة الشعير».

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥٨.

(٤) مغني اللبيب ١/٨٢٠.

تقدير عدمه، فإن الأمر قد دار على أن النفي مبني على الإثبات، أي صحح الإثبات أولاً في الذهن بما يقتضيه من تعلق الحكم بالأقل فالأكثر، ثم سحب النفي عليه من بعد، فيوفر على الإثبات حقه أولاً، أو هو نفي ابتداء. وللنحاة مسائل في بناء النفي على الإثبات وعدمه.

ومنه قول الفقهاء: «إذا قلت: ما له عليّ عشرة إلا تسعة - بالنصب - لم تكن مقراً بشيء، وإذا قلت: إلا تسعة - بالرفع - لزمك تسعة». ولكن نظر الرضي فيه من الاستثناء^(١)، وقد قال في «عروس الأفراح»: «من المحل الذي تقدم وتقول في الاستثناء: لا يقوم القوم إلا زيداً، والمعنى: إن قيام القوم غير زيد منتف، إما بقيام الجميع أو بقيامه، ولا يقوم القوم إلا زيداً بمعنى قيامه، أي انتفى قيام غير زيد» اهـ.

ومنه إجازة بعض النحاة «ما سرت حتى أدخل البلد» بالرفع، ولا سبيل إلى علمه ههنا. فاعلم ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإن قلت: إذا عاد قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فصاعداً» إلى قولنا: «لا صلاة لمن لم يأت بقراءة»: كان المدار في النفي على انتفاء القراءة رأساً، وهذا إنما يدل على فرضية مطلق القراءة، وقد جاء أيضاً بعض ما يناسبه.

فعند مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً^(٢) - وقد استدرك الدارقطني رفعه

(١) شرح الرضي على الكافية ١١٨/٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩٦)، وابن الجارود في المنتقى ٥٧/١ (١٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/٢ (٢٨٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٨/١.

– «لا صلاة إلا بقراءة»، فهذا لا يدل على وجوب الفاتحة، فكيف على وجوب السورة؟

قلت: دلالة على وجوب الفاتحة والسورة باقية؛ لأن نفي الصلاة على هذا من تلقاء انتفائهما من حيث إنهما هما، لا من حيث انتفاء القراءة في ضمن انتفائهما، وإلا لم يحتج إلى تسمية الفاتحة، والتعرض لما فوقها، وكان حق الكلام هو أنه: لا صلاة إلا بقراءة، وإنما تعرض للأول عيناً وللثاني بدلاً لوجوبهما.

قال الرضي: «فإذا نفيت الخبر، نحو: رأيت زيداً أو عمراً، فإن أردت نفي رؤيتهما معاً قلت: ما رأيت واحداً منهما، أو: ما رأيت أحدهما، أو: ما رأيت زيداً ولا عمراً، وإن أردت نفي رؤية أحدهما لا رؤيتهما، فإن تعين عندك ذلك الواحد، وقصدت تعيينه للمخاطب – سميته، نحو: ما رأيت زيداً، أو ما رأيت عمراً. وإن لم يتعين عندك، أو تعين، لكن قصدت الإبهام – قلت: ما رأيت زيداً أو عمراً» اهـ^(١).

فصل

الفرق بين معنى الفاء والواو

وأما الفرق الذي وعدناه في «الفاء» و«الواو» فهو أنه ﷺ لما سلك سبيل الأمر بالقراءة والأمر لطلب التحصيل – ذكر الفاتحة والسورة بالعطف، وهو اللائق بالأمر، وهو مساق حديث أبي سعيد، ورفاعة.

(١) شرح الكافية، للرضي ٤/٣٩٨ – ٣٩٩.

ولما ذكر انتفاء الصلاة بانتفاء القراءة: ذكر أولاً أقل ما يجزىء منهما، ثم صعد إلى ما فوقه، وهو المناسب لبيان حكم الانتفاء؛ لتعم الفائدة، وهذا لا يحصل إلا «بالفاء» وهو مساق حديث عبادة، وأبي هريرة، وجابر، وهذا على تقدير أن يكون النفي بناءً على الإثبات، وتكون الفاتحة واجبة في الآخرين.

وأما على تقدير عدم الوجوب فيستحسن أيضاً في حال النفي أن يصعد من واجب معين إلى واجب مخير فيه بعده في الانتفاء، والعدمان لا يتمايزان، بخلاف وجود الفاتحة ووجود السورة؛ فإنهما وجودان مستقلان برأسهما، واعتبار البعضية والكلية بعده هناك: اعتبار منا، وأراد بالأمر الوجود، وزاد في «الفاء» الترتيب أيضاً، ويمكن أيضاً أن يكون بالنظر إلى من ليس عنده قرآن غير الفاتحة، على شاكلة ما عن رفاعه، وما عند أبي داود من باب تخفيف الصلاة عن فتى، وسيأتي.

واعلم أيضاً أن قوله: «فصاعداً» و«فما زاد» و«فما فوق ذلك»: ثلاثها تدل على أن يدخل ما بعدها في حد الزيادة بأقل ما يكون، ويصدق عليه الاسم، بخلاف قوله: «وما تيسر» في حديث أبي سعيد، و«بما شاء الله أن تقرأ» في حديث رفاعه عند أبي داود: فيدل على أن يأتي بما تيسر ما دام تيسر، وقد يتيسر أكثر فهذا وصف مغاير للسابق، ويدخل في فروق «الواو» و«الفاء»، فإن المعروف في الزيادة إذا أريدت أيّاً ما كانت هو الفاء.

وفي كتاب القراءة^(١) عن أبي العالية البراء أن عبد الله بن

(١) القراءة خلف الإمام، للبيهقي ص ٩٧ برقم (٢١٣) ورواه أيضاً في سننه =

صفوان قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، أفي كل صلاة تقرأ؟ قال: «إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أركع ركعتين لا أقرأ فيهما بأم الكتاب فرائداً، أو قال: فصاعداً» اهـ.

وفيه عن أبي العالية، قال: «سألت أو سئل ابن عمر: أفي كل صلاة قراءة؟ فقال: إني لأستحيي من رب هذا البيت أن أصلي له صلاة لا أقرأ فيها بفاتحة الكتاب وما تيسر» اهـ^(١). فسوّى بين اللفظين، وبين الفاتحة والسورة.

هذا، وقد ذكر النحاة: «أنه لم يجيء في بيان ما فوق الشيء صعوداً مع حذف العامل إلا الفاء». وليس المعنى فيه على اعتبار الكل والبعض، بل على اعتبار الزائد والمزيد عليه، فإذا ساق الأمر - وهو إيجاد - عين بعض تعيين، وإذا ساق النفي - وهو عدم - أرسل الكلام وأبهم، وهو الطريقة. وأنت إذا رأيت سياق الأمر في حديثين وكلاهما بالواو، ثم رأيت سياق النفي في ثلاث، وكلها بالفاء - حصلت إن شاء الله تعالى على أن حفظ هذا الصنيع واطراده لمثل هذه الأمور والاعتبارات بلا مرأء، والرجل إذا أدرج من الحجون إلى الصفا وسمر معه سامر بمكة تبين له ثور من حراء.

= الكبرى ١٦١/٢ (٢٧٢٩). كما رواه عبد الرزاق في المصنف ٩٤/٢ (٢٦٢٦)، ولفظه: «إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن وشيء معها»، وانظر كذلك: عمدة القاري ١٣/٦.

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٩٧ (٢١٤).

فصل

في نضد هذا الحديث مع قوله تعالى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١)

ويخرج منه أن قوله تعالى هذا دال على وجوب كل ما يقع من القراءة في الصلاة.

فاعلم أن بعضهم ذهب إلى أن المراد بقوله تعالى هي الفاتحة لا غير، جموداً منه أنها هي الواجبة لا غير، وليس بشيء. أما من حيث الحديث فكما علمت شمائله وتكرمه. وأما من حيث القرآن، فأيضاً لا يخفى.

وذهب بعضهم إلى أن المراد به ما فوق الفاتحة، ويلزمه أن يكون واجباً، والوجه أن الله تعالى أراد مجموع ما يقرأ وكله، وأطلق عليه «ما تيسر» باعتبار الطول، لا باعتبار تخييره في أي سورة، ولو غير الفاتحة، فإن الآية نزلت في تخفيف صلاة الليل، ولا يحتاج حينئذ إلى بيان ما يتعين للوجوب فما فوقه، فجاءت الآية - كما ترى - لا لبيان أن الواجب أيّ سورة؟ لكنها أمرت بالقراءة وإيجادها، فكل ما عينته الشريعة - وهي الفاتحة فصاعداً - فهو تحت هذه الآية، وكله واجب.

ثم سلك بعد هذا في الأحاديث مسالك: إما الأمر بهما، وهو قوله: «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت»^(٢) وقد مر. وإما الأمر بالفاتحة

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٥٩)، وابن حبان في صحيحه ٨٨/٥ (١٧٨٧)، والهيثمي في موارد الظمان ص ١٣١ (٤٨٤)، وأحمد في مسنده (٣٤٠/٤) (١٩٠١٧).

عيناً، وترك ما بقي على شاكلة القرآن في اللفظ، أو ما يقوم مقامه، وهو قوله: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(١)، فهذا تعيين للفاتحة وإبقاءً للباقي على لفظ القرآن، فما احتاج إلى تعيينه باسمه عينه، وإلا أبقاه وأحاله على أصله في القرآن، وما يقوم مقامه هو قوله: «فما زاد» و«فما فوق ذلك»، وقوله: «فصاعداً» فقوله: و«ما تيسر» إحالة للباقي بعد الفاتحة على القرآن، وإدراج تحته، وسائر الألفاظ بدله، وهذه الإحالة كما في ألفاظ حديث المصطفى: «فتوضأ كما أمرك الله». وإما الأمر بالسورة - كما في قصة معاذ -: «وأمره بسورتين من أوسط المفصل» بالنظر إلى أن الفاتحة معلومة. وإما الأمر بقرآن، بالنظر إلى من ليس عنده غير شيء من القرآن، وهو ما في حديث^(٢) مسيء الصلاة من طريق رفاة: «فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهللّه».

وقال في «المراقبة»: «إن الأولى أن يحمل على أول الأمر الذي كان بناء المساهلة والتيسير» والله أعلم^(٣)، ونحوه في «أعلام الموقنين»^(٤).

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨١٨)، ورواه غيره بلفظ: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» رواه أحمد في مسنده ٣/٣ (١١٠١١)، و٣/٤٥ (١١٤٣٣)، و٣/٩٧ (١١٩٤١)، وابن حبان في صحيحه ٥/٩٢ (١٧٩٠)، وأبو يعلى في مسنده ٢/٤١٧ (١٢١٠)، وعبد بن حميد في مسنده ص ٢٧٨ (٨٧٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مرقاة المفاتيح، للإمام الملا علي القاري ٢/٥٣٩ (٨٥٨).

(٤) قال شيخنا العلامة المحدث المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، في تعليقاته على «قواعد في علوم الحديث» (ص ٩٧ - ٩٩): =

وإذا تبينت هذا الصنيع لم تمارَ في وجوب السورة. والرجل إذا أبصر هلال رمضان ولم يكن هناك في السماء علة فليس هو يوم الشك.

= «اضطربت ألسنة العلماء في ضبط اسم هذا الكتاب، فمنهم من يقوله: «إعلام الموقعين» بكسر الهمزة... وبعضهم يقوله: «أعلام الموقعين» بفتح الهمزة، وذكر دلائل الطرفين ثم سوَّخ كلا الضبطين. قال: «ومما يتصل بالمقام أن اسم الكتاب «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» كما هو معروف مستفيض. وأغرب قلم شيخ شيوخنا: الإمام الكشميري رحمه الله تعالى، فقال في كتابه العظيم: «فيض الباري بشرح صحيح البخاري» ٢: ٢٦٧ - وقد نقل فيه عن كتاب ابن القيم هذا -: ما صورته: «ومرَّ عليه ابن القيم في «أعلام الموقعين»، والصحيح «أعلام الموقعين» انتهى. وأثبتته بفتح الهمزة، وبلفظ «الموقعين» بالفاء ثم القاف من التوفيق، وهو شيء غريب يعدُّ من سبق القلم وتغيير الاسم العلم، وهو ليس بجائز إلا بنص عن صاحبه.

وقد تابعه على هذه التسمية الغربية للكتاب تلميذه شيخنا العلامة الجليل الشيخ محمد بدر عالم الميرتهي رحمه الله تعالى في تعليقاته على «فيض الباري»، وهي من إملاءات الإمام الكشميري أيضاً، وذلك في مواضع، منها ٢: ٢٥٩ و٣: ٢٤١، فأثبتته «أعلام الموقعين» وقد علمت ما فيه، فلا تَهْمُ فيه» انتهى... نور البشر عفا الله عنه.

قلت: وقد تناول الموضوع الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين فقال رحمه الله: واحتجوا على أن الفاتحة لا تتعين في الصلاة بحديث المسيء في صلاته حيث قال له: اقرأ ما تيسر معك من القرآن» (٢/٢١٩)، وقال في موضع آخر: وبقوله للأعرابي: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة...» (٢/٣٠٥).

وهذا يدل ذلك ثانياً أن المراد في الحديث: المجموع في الإيجاب، والمجموع في النفي، والطرق إذا كانت تنتهي إلى باب واحد دلت على أنه هو المولج ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾^(١)، ووجوب السورة قول عند المالكية^(٢) والحنابلة^(٣).

وقال في «الأم»: «وهو قد يحتمل أن يكون الفرض على من أحسن القراءة، قراءة أم القرآن، وآية، أو أكثر... إلخ»^(٤). وهو ينافي في جزم الشوافع بعده باستحباب السورة، فإنه تردد فيه.

وعن عبادة مرفوعاً: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وأيتين معها» اهـ. في «الزوائد» و«تخريج الهداية»^(٥) وفيه الحسن بن يحيى الخشني

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٩.

(٢) قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «وقد كان بعض أصحاب مالك يرى إعادة على من تعمد ترك السورة مع أم القرآن، وهو قول ضعيف، لا أصل له في نظر ولا أثر، وجمهور أصحاب مالك أنه أساء وصلاته تجزئه عنه» (التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٢٢٤)، وقال الأزهري في الثمر الداني ص ١٠٥: «حكم قراءة السورة كاملة بعد أم القرآن: الاستحباب» وجاء في مواهب الجليل ١/١٣٢: وقال ابن زياد وسحنون فيمن ترك السورة عامداً أنه يعيد صلاته مع قولهم في ذلك أنه مسنون».

(٣) قال المرداوي: الصحيح من المذهب أن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين سنة، وعليه الأصحاب، وعنه: يجب قراءة شيء بعدها، وهي من المفردات...» (الإنصاف للمرداوي ٢/١٢٠).

(٤) الأم ١/١٠٣.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/٣٧٢ (٢٢٦٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١١٥، قال الهيثمي: وفيه الحسن بن يحيى الخشني ضعفه =

من رجال «التهذيب» ضعفه بعض، ووثقه آخرون^(١). وما مر من حديث ابن عباس عند ابن خزيمة: «أن النبي ﷺ قام فصلي ركعتين، لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب» اه^(٢). فوهم في «الفتح» من نقله في غير محله، والاستدلال به، وإنما هو اختصار مما في «المواهب» من ذكر سياق صلاته ﷺ بالليل من حديث ابن عباس في ميته عند خالته.

قال: في رواية: «فصلي ركعتين خفيفتين ثم قرأ بأم الكتاب في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر» اه^(٣). وهو عند أبي داود بلفظ: «فصلي ركعتين خفيفتين، قد^(٤) قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلم... إلخ»^(٥).

واعلم أنه إنما وقع الاختلاف في وجوب السورة؛ لأنها واجبة بدلاً، فلم يستمر التوارث على أحادها، وتوهم من التخيير في أحادها التخيير في أصلها، وخال بعضهم أن لفظ التيسر في الحديث بمادته دليل

= النسائي والدارقطني، ووثقه دحيم وابن عدي وابن معين في رواية كما أورده الزيلعي في نصب الراية ١/٣٦٤. وقد أخرج ابن حزم في المحلى ٣/٢٤٦ عن عمر رضي الله عنه.

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٢/٢٨١ (٥٦٧).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/٢٥٨ (٥١٣) ١/١٦١ (٣٩٩).

(٣) رواه بهذه الألفاظ الإمام النسائي في السنن الكبرى ١/١٦١ (٣٩٩)، ١/٤٢٢ (١٣٣٨)، وأبو عوانة في مسنده ٢/٣١٨.

(٤) وقع في الأصل المطبوع «قلت» مكان «قد»، والتصويب من السنن لأبي داود. انظر: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل (١٣٦٤) ن ب.

(٥) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٣٦٤).

على هذا، وأن الإحالة على التيسر تفويض إلى اختياره في أصل قراءة السورة، لا في قدرها، وهو ما في «الضعفاء الصغير»: «قال ابن فضيل: عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها وسورة»» .

وقال همام: عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر». وهذا أولى؛ لأن أبا هريرة وغيره ذكروا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقال أبو هريرة: إن زدت فهو خير، وإن لم تفعل أجزأك» اهـ^(١).

فجعل فرقاً بين قوله: «وقرآن معها وسورة»، وبين قوله: «وما تيسر» من جهة أن الأول يدل على أن السورة لا بد منها، وأن الثاني لا يدل على ذلك، وهو كما ترى؛ فإنه تحت قوله: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٢) وكقوله ﷺ لمسيء الصلاة، من حديث أبي هريرة: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٣). وكما في الصحيح من الزكاة: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً» اهـ^(٤). وكقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾

(١) الضعفاء الصغير للإمام البخاري ص ٦٢ (ترجمة طريف بن شهاب ١٧٨).

(٢) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة (١٤٥٣)، والنسائي في سننه كتاب الزكاة (٢٤٤٧) (٢٤٥٥)، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة (١٥٦٧)، وابن ماجه في سننه كتاب الزكاة (١٨٠٠).

فَسَيَسِّرُهُ لِلْيَسْرَى ﴿١﴾، وكقوله: ﴿فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ﴿٢﴾.

وكثير من هذا الباب مما فيه النظر إلى الصفة لا الأصل، وإنما ذكر في الحديث «وما تيسر ونحوه»: لأنه لو قال: وسورة، لدلّ على وجوبها بتمامها، ولا يربّئك في وجوب السورة «الفاء» في بعض ما مر؛ لأنه في سياق النفي، وسياق الإثبات لم يخل عما فوق الفاتحة، وقد يجيء التيسر بمعنى الإمكان، كقول ابن مسعود من ترجمة البخاري في صيد القوس: «استعصى على رجل من آل عبد الله حمار، فأمرهم أن يضربوه حيث تيسر» اهـ^(٣). وعند الدارقطني: «ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر» اهـ^(٤).

ولئن صح مرفوعاً: «لا صلاة إلا بقراءة»^(٥) عند مسلم، كما صح موقوفاً عن عدّة - فهو مبني على وجوب السورة مع الفاتحة، لا مبهم ولا قاصر.

(١) سورة الليل: الآيات ٥ - ٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) صحيح البخاري: باب صيد القوس كتاب الذبائح والصيد. وليس فيه «ابن مسعود»، وإنما فيه: وقال الأعمش عن زيد استعصى على... إلخ.

(٤) رواه الدارقطني في سننه ٩٥/١ باب غسل القدمين والعقبين، ورواه أبو داود بلفظ: «ثم يقرأ من القرآن ما أذن له وتيسر» كتاب الصلاة (٨٥٨)، وذكره بلفظ النسائي ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٨٠/١ (٤٩٨).

(٥) تقدم تخريجه.

فصل

في بيان هل نُسخت صلاة الليل؟

لم تنسخ صلاة الليل بأصلها، وإنما عادت من الطول إلى التيسر، وأقلها الوتر عند أبي حنيفة، وهو منها، فلم ينسخ أصلها، وإنما خفف في صفتها، وقد أشار البخاري إليه في الترجمة فقال: «باب قيام النبي ﷺ بالليل^(١) ونومه، وما نسخ من قيام الليل، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ﴿١﴾ قُرْ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نَصْفَهُ﴾ إلى قوله: ﴿سَبَّحًا طَوِيلًا﴾، وقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾» اهـ.

وعليه بنتت الشريعة اعتباراتها في الأحكام والعبارة، فجعلت للعشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه، وبعده لقيام الليل؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ﴿١﴾ قُرْ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نَصْفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾^(٢)، فإذا كان نصف الليل للقيام: بقي للعشاء نصفه، وإذا زاد على النصف إلى الثلثين للقيام: بقي للعشاء ثلث، وإذا مضى نصف من الليل كان نزول الرب تعالى على سماء الدنيا لهذا، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكُفًا مِّنَ أَيْلٍ﴾^(٣)، ولذا جاء التنويع في وقت العشاء من الثلث إلى النصف بكلمة «أو»

(١) هكذا ورد في نسخ صحيح البخاري، وبينما ورد في فتح الباري ٢٢/٣ بلفظ: «من الليل» بدل «بالليل».

(٢) سورة المزمل: الآيات ١ - ٤.

(٣) سورة هود: الآية ١١٤.

في الحديث، بتنويع في قيام الليل في القرآن بها، وعليه بناء باب البخاري «باب الدعاء نصف الليل» (من الدعوات) كما شرحه في «الفتح»^(١) وقال: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَءَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخِرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾^(٢)، فبنى عليه حديث ثوبان عند الدارمي وغيره، عن النبي ﷺ قال: «إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل وإلا كانتا له» اهـ^(٣)، أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَأَخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية.

فليس في آخر «المزمل» نسخ لأصل قيام الليل ولا حرف، وإنما هو تخفيف في الصفة، فالوتر أدنى ما يكون من صلاة الليل ويكون تجدد فيه وصف الإيتار لا أصله - ذكره الخطابي في «معالم السنن»^(٤) - كتجدد الركعتين في الرباعية بعد الهجرة، ولعل حضرة الوتيرة الأحدية

(١) انظر: فتح الباري بشرح البخاري ١١/١٢٩.

(٢) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٣) رواه الدارمي في سننه كتاب الصلاة (١٥٩٤)، كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٤١، وابن خزيمة في صحيحه ٢/١٥٩ (١١٠٦)، وابن حبان في صحيحه ٦/٣١٥ (٢٥٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٣ (٤٦٠٤)، والدارقطني في سننه ٢/٣٦، والرويانى في مسنده ١/٤٢٠ (٦٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير ٢/٩٢ (١٤١٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٤٦: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وفيه كلام.

(٤) معالم السنن للإمام الخطابي.

في حديث: «إن الله وتر يحب الوتر»^(١)، اصطفت الليل، فلذا كانت وتر صلاة النهار صلاة المغرب، وهي ليلية، ولا تنافيه الجماعة فيها، فإن هذه الحضرة لا بد أن يكون لها تعلق بالعباد أجمعهم، فيأتوا ما أحبته واصطفت، فموجب الوتر مرزوق عن هذه الحضرة، فلا تكن إن شئت ممن قيل: إن العاقل محروم. وراجع الفتوحات من حضرة الأفراد. فما سقت آية ﴿فأقروا﴾ إلا لبيان حال صلاة الليل.

لكن لا تصدق إلا بأن يكون مجموع ما قرأ به تحته، واليسير إنما هو في القدر. وإن لم تسق لبيان أحكام القراءة. وقال في الحديث: «فأوتروا يا أهل القرآن»، فأحال على القرآن لحال القرآن.

فصل

في كون الصلاة عند انتفاء القراءة بأم القرآن خداجاً لا منفية

متى ما ترى في الأحاديث ترى أنها جعلت الصلاة عند انتفاء القراءة خداجاً لا منفية، وهو حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره^(٢)،

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات (٦٤١٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء (٢٦٧٧) واللفظ له، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٤٥٣)، والنسائي في سننه كتاب قيام الليل (١٦٧٥)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، (١٤١٦)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة (١١٦٩) (١١٧٠). والدارمي في سننه كتاب الصلاة (١٥٨٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩٥)، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن (٢٩٥٣)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩٠٩)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٢١)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة =

وعن عائشة عند ابن أبي شيبه وأحمد، وغيرهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صَلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» اهـ^(١).

وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد، وفي «جزء القراءة وكتابتها»، وعند ابن ماجه^(٢)، ومتى نفت الصلاة فهو باعتبار انتفاء الفاتحة فما فوقها، كما في الأحاديث المارة. وأرى أن هذا يَطْرُد فيما هو على رسم الصحيح أو الحسن، وكفى بهما عن الضعاف. وأرى أن هذا ليس اتفاقاً أو جزافاً، بل حكاية عن الواقع وعن الحقيقة فالصلاة بترك الفاتحة: خداج، وبترك الفاتحة فما فوقها: منفية، أي إذا خلت عن القراءة.

ومن ههنا يعلم أن قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً» للانتفاء رأساً، والإشارات إذا سقطت على مسقط دلت على أنه المقصد فهذه:

منازل من تهوى رويدك فانزل

= والسُّنَّة فيها (٨٣٨) كلهم بلفظ: «من صَلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج...».

(١) رواه ابن أبي شيبه في المصنف ٣١٧/١ (٣٦٢٠)، وأحمد في مسنده ١٤٢/٦ (٢٥١٤٢)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (٨٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٥/١.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢١٥/٢ (٧٠١٦)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (٨٤١)، وعبد الرزاق في مصنفه ١٣٣/٢ (٢٧٨٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص ٥٠ (٩٧).

واعلم أن الحديث شبه الصلاة باعتبار حكمها بشيء ناقص الخلقة حساً، فلا يتأتى أن يقال: إن المراد أنها ناقصة حساً، وإن كانت باطلة حكماً، وأن التمام باعتبار الأجزاء، كما أن الكمال باعتبار الأوصاف - على ما ذكره في «الإتقان»^(١) من القواعد المهمة - وأن التمام هو الجزء الأخير.

وفي حديث مسيء الصلاة قال: «إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله، ويثني عليه...» الحديث، فذكر أركاناً وغيرها عند أبي داود، والنسائي^(٢). وذكر أنها لا تتم بدون ما ذكر، وقال في آخره عند النسائي: «فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته». وعند الترمذي: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك». قال: «وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها» اهـ^(٣).

وهذا هو النقصان باعتبار الحكم، بخلاف نحو ما عند أبي داود، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحدكم فلم يدر: زاد أم نقص، فليسجد سجدين وهو قاعد»^(٤). . . إلخ». فإنه باعتبار الحس؛ إذ

(١) ونصه: الكمال اسم لاجتماع أبعاض الموصوف به، والتمام اسم للجزء الذي يتم به الموصوف، (الإتقان في علوم القرآن ٢/٣٦٧).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٥٦) سنن النسائي كتاب التطبيق (١١٣٦).

(٣) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٣٠٢).

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٠٢٩)، ونحوه رواه الحاكم في المستدرک

نقصان الركعات يعلم بالحس، بخلاف حكم الصلاة عند ترك الفاتحة: فليس أمراً حسياً، ويحتاج فيه إلى بيان الحكم لا الحس، بخلاف نقصان الركعات، فإنه يذكر كما وقع، ويعلم حكم السجود. فالمقصود في كلا الموضوعين بيان الحكم، وقد ذكر النقصان في حديث الخداج في موضع الحكم، وفي حديث السهو في موضع صورة المسئلة.

ومثله في التعبير حديث أبي هريرة عند الدارقطني^(١)، وقواه في «الفتح»^(٢) هذا.

ولا يخفى أن الحقائق الحسية لا تبطل بذهاب جزء، كإنسان مخدج اليد، فلو كان حاذي في الحديث بتلك الحقائق، وأراد نقصانها حساً - لم يدل أيضاً على بطلانها إلا بضم مقدمة، هي: أن ناقصة الجزء من الحقائق الشرعية حساً - باطلة حكماً، ولم يحكم الشارع في هذا الحديث بتلك المقدمة، وإنما جعلها ناقصة كالحسيات، فالحكم بالبطلان خلاف الحديث، وإنما يخرج منه وجوب الفاتحة وإثبات مرتبة الواجب، وهو مراد أصحابنا.

وقوله: «غير تمام» من قولهم: «ولدت أمه لتمام» بكسر ويفتح، لا من التمام بالمعنى الشائع.

والحاصل أنه كيف كان المراد بالحديث اعتبار حال الصلاة حساً، أو اعتباره حكماً: ليس فيه الحكم إلا بالنقصان.

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٧٤ ولفظه: «قال لنا رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فلم يدر أزيد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم».

(٢) فتح الباري ٣/ ١٠٤.

فصل

في قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ.. إلخ»

وفي نفس قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن»^(١) بدون قوله: «فصاعداً» إشارة إلى السورة، وبناءً للكلام عليه، وذلك للفرق بين قولهم: «قرأها» وقولهم: «قرأ بها»، فالأول على ما تعرف، والثاني بمعنى أتى بها في جملة القراءة.

وقد أوضحه الحافظ ابن القيم رحمه الله في «بدائع الفوائد» فقال: «فصل: ومما يتعلق بهذا قولهم: قرأت، الكتاب واللوح ونحوهما، يتعدى بنفسه، وأما قرأتُ بأمر القرآن، وقرأتُ بسورة كذا - كقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» - ففيه نكتة بديعة قلّ من يتفطن لها، وهي: أن الفعل إذا عدي بنفسه فقلت: قرأت سورة كذا، اقتضى اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر، وأما إذا عدي «بالباء» فمعناه: لا صلاة لمن لم يأت بهذه السورة في قراءته، أو في صلاته - أي في جملة ما يقرأ به - وهذا لا يقتضي الاقتصار عليها بل يشعر بقراءة غيرها معها. وتأمل.

قوله في الحديث: «كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة»، كيف تجد المعنى أنه يقرأ فيما يقرأ به بعد الفاتحة بهذا العدد؟ وكذلك قوله: «قرأ بالأعراف» إنما هي بعد الفاتحة.

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩٤)، وأحمد في مسنده ٣٢١/٥ (٢٢٧٩٥).

وكذلك في الفجر بسورة «ق» ونحو هذا، وتأمل: كيف لم يأت الباء في قوله: «قرأ سورة النجم، فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون»؟ فقال: «قرأ سورة النجم»، ولم يقل: «بها» لأنه لم يكن في صلاة، قرأها وحدها.

وكذلك قوله: «قرأ على الجن سورة الرحمن»، ولم يقل: «بسورة الرحمن»، وكذلك: قرأ عليّ سورة ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ﴾ ولم يقل: «بسورة» ولم يأت «الباء» إلا في ما قرأ في الصلاة، كما ذكرت لك.

وإن شئت قلت: هو متضمن معنى «صلى بسورة كذا» و«قام بسورة كذا»، وعلى هذا فيصح هذا الإطلاق، وإن أتى بها وحدها، وهذا أحسن من الأول. وعلى هذا فلا يقال: «قرأت بسورة كذا» إذا قرأها خارج الصلاة. وألفاظ الحديث تنزل على هذا، فتدبرها» اهـ^(١).

والفرقان يتصادقان في الصلاة ولا يتنافيان، وكذا لا ينافي الفرق بأن المراد بالأول: أنه قرأ هذا الشيء، والمراد بالثاني: أنه أوقع القراءة المعروفة والمعهودة التي اشتهرت بهذا الاسم بين الناس. وعهدت أنها أي جنس بالإتيان بهذه السورة ووجهه أن «قرأ» في متعارف اللغة متعدد بنفسه، فإذا نقلته الشريعة إلى عرفها، ولقبت به قراءة الصلاة صار لازماً، وكان معنى «قرأ» على هذا: فعل فعل القراءة، وهذا لا يحتاج إلى مفعول به، فلما أريد تعلقه بسورة عدي «بالباء».

ومثل هذا في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٢) «بالباء»،

(١) بدائع الفوائد ٢/٣٠٩ - ٣١٠.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

وقولك: «مسحت رأس اليتيم» الأول على عُرف الشريعة، - وهو إمرار اليد المبتلة على الشيء فاقتضى البلة، بخلاف الثاني؛ فإنه على صرافة اللغة، ومثاله الآخر: «توتر له ما قد صلَّى»، فإنه على اللغة بخلاف «كان يوتر بثلاث»، فإنه على معهودية الشريعة، وبناءً للكلام على ما عهد، ومثله: «أو انسك بشاة» كما في «الفتح»^(١).

وهذه النكتة أيضاً تجتمع مع ما ذكره ابن القيم جمع نكات متعددة في مقام.

وكذا يأتي ههنا مثل ما ذكره «الزمخشري» في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾^(٢) - أي يشربون بها الخمر -^(٣) كقولهم: «شربت العسل بالماء» فجاء «بالباء» للدلالة على المزج كقوله:

رُبَّ ركب قد أناخوا حولنا يشربون الخمر بالماء الزلال
سكت الدهر زماناً عنهم وكذا الدهر حالاً بعد حال^(٤)
وكما في قول حسان^(٥):

يسقون من ورد البريص عليهم بردى يصفق بالرحيق السلسل

(١) فتح الباري ٤/١٥.

(٢) سورة الإنسان: الآية ٦.

(٣) تفسير الكشاف ٤/٦٦٨ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٤) الشعر لعدي بن زيد العبادي. قاله على سبيل الموعظة للنعمان بن المنذر، (الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ٢/٨٧).

(٥) هو الصحابي الجليل شاعر رسول الله ﷺ حسان بن ثابت، أبو عبد الرحمن الأنصاري البخاري الخزرجي المدني رضي الله عنه، صاحب المناقب الكثيرة والفضائل الجمّة، توفي رضي الله عنه قبل الأربعين في خلافة =

وفي «المرقاة»: «قال الطيبي: أي لم يبدأ القراءة بها» اهـ^(١).
 وقال في قوله: «ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن»
 الجار والمجرور حال، أتى بالباء - وليس الباء في التنزيل -
 دلالة على أن «اقرأ» يراد به الإطلاق، أي أوجد القراءة
 باستعانة ما تيسر لك» اهـ. وهذه نكات لا شكاة في إبدائها، وهي
 من باب:

عبارتنا شتى وحسنك واحد وكل إلى ذاك الجمال يشير

فصل

في بيان أن الحديث وارد في غير المقتدي

أما ما ذكرنا أن هذا الحديث وارد في غير المقتدي: فيتضح ذلك
 بأمور ثلاثة:

أحدها: من حيث «الإن»، وثانيها: من حيث «اللّم»، وثالثها: من
 حيث السياق.

أما الأول: فلأن الشريعة نصبت لأحكام الائتتمام بالإمام باباً
 مستقلاً، ولغير الائتتمام باباً أيضاً، فنقل أحاديث أحد البابين إلى الآخر
 إلغاء لغرضه، فقال في حديث الائتتمام، وهو حديث أبي موسى وأبي
 هريرة، وقد أخرج مسلم الأول، وصحح الثاني، وصححهما جمهور

= علي رضي الله عنه، وقيل: بل مات سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين
 سنة، وقيل: سنة أربع وخمسين، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في
 الإسلام، (الاستيعاب ١/٢٥١).

(١) مرقاة المفاتيح ٢/٥٠٥ (٨٢٢).

المالكية، والحنابلة، ولم يتأخر عن تصحيحه إلا من اختار القراءة خلف الإمام، فأتى فقهه على الحديث، لا الحديث على فقهه.

وهذان الحديثان في غير واقعة السقوط^(١) عن الفرس، سيقا لأحكام الائتمام لا غير.

ولعل أبا موسى وأبا هريرة لم يدركا واقعة السقوط؛ فإنها - على ما ذكروا - في السنة الخامسة وفيهما: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وقد مشى فيهما على أكثر صفة الصلاة للمقتدي، فلم يكن ليذر حكم القراءة، وقد مضى على صفة الصورة نسقاً، وسنوضحه في فصل مستقل.

وأما حديث أنس، وعائشة، وجابر: ففي واقعة السقوط عن الفرس، وسيقت لبيان: «إذا صَلَّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صَلَّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(٢)، ولذا لم يأت فيها الأمر بالإنصات، وأتى في حديثين سيقا لأحكام الائتمام قصداً كليهما، فهذا يدل على أنه صحيح فيهما

(١) يشير بواقعة السقوط إلى ما رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٦٠٢)، ولفظه: «عن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه، فأتيناه نعوذ فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه فسكت عنا، ثم أتيناها مرة أخرى نعوذ فصلّى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظماؤها».

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة (٣٧٨) كتاب الأذان (٦٨٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤١١)، واللفظ له، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٣٦١).

ولا بد، واشتركت هذه بذينك في بعض الأمور، فلما رأوا أحاديث واقعة السقوط خالية عن أمر الإنصات؛ سرى إلى الوهم أن حديثي الائتتام أيضاً ينبغي أن يكونا خالية^(١) عنه، وهذا كما قيل: «إن الوهم خلاق». فإذا نصبت بايين لا ينبغي أن يخلط بينهما، فيفوت غرضه.

ومثله في البابين قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٢) سيق في صلاة الليل، فبني على حكم الانفراد، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٣).

وأما «اللم» فقد اشتهر عند أصحابنا أن المقتدي يحيل صلاته على صلاة الإمام، فهو يعتد ويحتسب باقتدائه ما يفعله الإمام لنفسه، كما أنه يجوز له أن يحيل على نيته على حد جواب المؤذن: «وأنا وأنا»، وعلى حد: «أهللت بما أهلَّ به النبي ﷺ»^(٤)، وكتأمين المستمع حيث يريد به: «هكذا فليكن»، وكما ذكروا في قوله: «وأشركه في الهدى»^(٥) - أي علياً - بعدما كان أهدي، وقد بَوَّبَ عليه البخاري في الشركة، وكقول عمر لمن شيعهم: «أمضوا وأنا شريككم»^(٦) من «الكنز»، وكقوله ﷺ: «ارموا

(١) لعل الصواب هو «خالين» بدل «خالية».

(٢) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٤) قول علي رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج (١٦٥١) (١٧٨٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج (١٢٥٠).

(٥) صحيح البخاري كتاب الشركة باب الاشتراك في الهدى والبُدن، وإذا أشرك الرجلُ الرجلَ في هديه بعدما أهدي، (٢٥٠٦).

(٦) رواه الحاكم في المستدرک ١/١٨٣ (٣٤٧)، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال (٤٠١٧).

بني إسماعيل: فإن أباكم كان رامياً وأنا مع بني فلان»^(١).

فصلاته عين صلاته، وقراءته عين قراءته، فحظه الإنصات فيها لا الشركة، وليس أن سقوط القراءة عن مدرك الركوع لمكان الضرورة، كما زعموا، بل كان الركوع موضعاً لظهور هذا الاعتبار، فظهر هناك، وإنما يتبعه في الأفعال شركة لأن عدم الاتباع فيها مخالفة، بخلاف الإنصات، ويستقل في الأذكار؛ لأن كلاً فيها أمير نفسه، ولذا جيء في أكثر أدعية الحديث بصيغة الواحد المتكلم، بخلاف أدعية القرآن العزيز، وكما أن الجماعة ليست شعاراً للنوافل من الصلاة، فكذا في المستحبات الداخلة فيها، فهي من حيث إنه ذاكراً مثلاً، أو مصلاً، لا من حيث إنه مقتد.

وأما من حيث السياق فينبغي أن يفهم أن صلاة غير المقتدي تعتبر أنها فعله، كالمفعول المطلق عند النحاة، حيث يكون فعل الفاعل لا المفعول به الذي لا يكون فعله، ويكون منفصلاً عنه.

وأما صلاة المقتدي: ففي العرف فيها اعتباران بحسب المقامين: مقام بسط واستيفاء لتمام الحال، ومقام اكتفاء واختصار، حيث لا تكون داعية إلى استيفاء الحال.

والأول: نقل أنه صلى مع الإمام، يراعون فيه ربط صلاته مع الإمام وحكايتها من تلك الحثية، فتضاف الصلاة إلى الإمام كأنها فعله، وإلى المقتدي كأنها ليست من فعله، فيقولون: صلى فلان مع الإمام،

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير (٢٨٩٩)، وكتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٧٣)، وكتاب المناقب (٣٥٠٧).

كالمفعول المطلق للإمام، والمفعول به للمقتدي، وحينئذ لا تضاف ولا تنسب إليه إلا كنسبة المفعول به المنفصل إلى الفاعل، ويطلق عليه أنه يصلي مقيداً، كالصلاة خلف الإمام، أو الصلاة بصلاته.

والثاني: مقام يختصرون فيه ويحكمون بالنظر إلى حكمه المنسحب عليه، ولا يذكرون كونه خلف الإمام، حيث لا تكون داعية لهم إليه، فيحللون صلاة الجماعة التي كانت صلاة واحدة بالعدد إلى صلوات، بحسب عدد من كان فيها، ويحكمون أن فلاناً صلى، كأنها فعله، ولا يذكرون كونه خلف الإمام.

وبعبارة أخرى: صلاة الجماعة صلاة واحدة بالعدد في العرف والعبارة. وهو عند أبي داود من إحالة الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو المؤمنين واحدة» اهـ^(١). لا صلوات بعدد من فيها، وإنما ذلك عند التحليل، حيث يتركون بيان الحال بكماله، ونقل صورته بتمامها، حيث لا تكون حاجة لهم إليه، فيحللون فعلاً واحداً بالعدد إلى أفعال، بعدد من كان هناك.

وبالجملة كانت صلاة الجماعة مفردة، لا تثنية، ولا جمعاً، فحللوا إليهما حيث يريدون نقل حالة بالنظر إلى حكم نفسه المنسحب عليه، وكلا الاعتبارين واردة في ألفاظ الأحاديث بحسب المقامات: فالأول: نحو حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون،

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٥٠٦) كما رواه ابن خزيمة في صحيحه

١٩٩/١ (٣٨٣)، وأورده ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٢٦.

وأتوها تمشون، وعليكم السكينة؛ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١)، جعل الصلاة كأنها ليست من فعله، بل هي منفصلة عنه أتاها فهي مأتية يرد عليها ويصدر عنها، وجعلها مفردة في العبارة، لا تثنية ولا جمعاً، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٣).

وأما الثاني: فنحو حديث البياضي عند مالك في العمل في القراءة: أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» اهـ^(٤). وكان ذلك في رمضان، وعند ابن عبد البرّ فيه: «والناس يصلون عصباً عصباً»^(٥)، وهو مسوق لغير المقتدي، والمناجاة: المكالمة، وهي من الجانبين، وفي كل القراءة، لا الفاتحة فقط.

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة (٩٠٨)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٣٢٧)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٥٧٢)، وابن ماجه في سننه كتاب المساجد والجماعات (٧٧٥).

(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥٨.

(٤) الموطأ ١/ ٨٠ كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة رقم (٢٩)، هذا وقد سقط لفظ «بالقراءة» من الأصل المطبوع، فأثبتته من «الموطأ»، كما رواه أحمد في مسنده ١٢٩/٢ (٦١٢٧)، و٣٤٤/٤، والطبراني في الأوسط ٤١/٥ (٤٦٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٣٢/٥ (٨٠٩١)، والربيع في مسنده ص ٩٧.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٣١٧.

وقوله: «فلينظر»، أي فليتأمل في جواب «ما يناجيه به» كما في «المرقاة» عن الطيبي^(١).

ومثله في السياق حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...»^(٢).

ومثله حديث السترة عند أبي داود: «إذا صَلَّى أحدكم فليصلِ إلى سترة: فَلْيَدْنُ منها»^(٣): مسوق لغير المقتدي.

وقوله: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قِبَلَ وجهه؛ فإن الله قِبَلَ وجهه إذا صَلَّى»، ساق الكلام بالنظر إلى حال المصلي في نفسه، أو الحكم المنسحب عليه من تحليل الصلاة إن كان مقتدياً؛ إذ لم يحتج إلى ذكر كونه خلف الإمام ووصفه به، فإن لم يكن مقتدياً فبالنظر إلى حاله في نفسه، وإن كان مقتدياً فبالنظر إلى حكمه المنسحب عليه.

ومن أمثلة الأول - أي عدم تحليل صلاة الجماعة إلى صلوات - ما عن عبد الرحمن بن عبد القاري في قيام رمضان: «يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط... والناس يصلون بصلاة قارئهم»^(٤).

(١) مرقاة المفاتيح ٥٣٦/٢ (٨٥٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩٥)، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن (٢٩٥٣)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩٠٩)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٢١).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٦٩٧) بلفظ: «وليدن» ونحوه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٤)، قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح، كما ذكره عنه الزيلعي في نصب الراية ٨٢/٢.

(٤) صحيح البخاري كتاب صلاة التراويح (٢٠١٠)، ورواه مالك في الموطأ ١١٤/١ (٢٥٠) باب قيام رمضان.

وحدِيث عائشة فيه: «فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته»^(١).
«فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ»^(٢).

وفي «الفتح»: عن عتبان بن مالك عند أحمد: «أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته»^(٣).

وعند النسائي فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة، من حديث عبد الله بن سرجس، قال: «يا فلان، أيهما صلاتك؟ التي صليت معنا، أو التي صليت لنفسك»^(٤).

وإذا سمحت نفسك بقبول هذا ولم تماكس، فحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» ينسحب على كل صلاة صلاة مفردة من عدد الصلوات في حق من يوصف بأنها فعله، لا في حق من حلل منها وصفه بها بالنظر إلى حكمه، لا حاله، ووصف كونه خلف الإمام باب برأسه، لم يقصد إدراجه هنا.

(١) الصحيح للبخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٢).

(٢) الصحيح للبخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧). ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤١٨) واللفظ له، ونحوه الدارمي في سننه كتاب الصلاة (١٢٥٧).

(٣) رواه أحمد في مسنده ٤٥٠/٥ (٢٣٨٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٣٢ (١٢٣١)، وانظر: فتح الباري ٣/٥٧.

(٤) رواه النسائي في سننه كتاب الإمامة (٨٦٨)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين (٧١٢) بلفظ: «يا فلان بأي الصلاتين اعتدلت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا».

والذوق يعمل العجائب، ومن لم يذق لم يدر، وإذا راعيت معه زيادة «فصاعداً» ثم لفظ حديث ابن إسحاق: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن»^(١). . . تبين لك الأمر، وانكشف الحال، والله أعلم بحقيقة الحال.

أعني أنه لو كان حديث الزهري بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً» على ما عند مسلم، والنسائي، وأبي داود، مختصراً من حديث محمد بن إسحق عند أبي داود، والترمذي وكانا حديثاً واحداً صدر عن الشارع مرة، ثم رواه الزهري مختصراً، ومحمد بن إسحق تاماً، وكان تقدير الكلام هكذا: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فصاعداً - تعين هذا المراد، وأن جملة: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فصاعداً» في صلاة غير المقتدي، وأنه استدلال بوجوبها في أصل الصلاة على إباحتها للمقتدي، وإلا لتناقض صريحاً النهي عن غير الفاتحة أولاً، وإيجابه آخراً.

وأول من نبه على هذا شيخنا وشيخ مشايخنا: الفقيه، المحدث، مسند الوقت، الشيخ الأجل: مولانا رشيد أحمد - قدس الله سره - في رسالته «هداية المعتدي»^(٢)، وقد صرح بكون الحديث مختصراً ومطولاً

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٣١١)، وابن الجارود في المنتقى ١/٨٨، والحاكم في المستدرک ١/٣٦٤ (٨٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٦٤ (٢٧٤٢)، وأحمد في مسنده ٥/٣١٦ (٢٢٧٤٦)، و٥/٣٢١ (٢٢٧٩٧).

(٢) هو الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي. ولد سنة ١٢٤٤هـ وتوفي سنة ١٣٢٣هـ. قرأ على كبار العلماء في عصره، وبرع على أقرانه في المعقول والمنقول، حارب ضد الإنجليز. كان شديد الغيرة على الدين آية في التقوى واتباع السنة، (نزهة الخواطر ٨/١٦٣).

في «الفتح»^(١)، وذكره البخاري في «جزئه»^(٢)، والترمذي في «جامعه»^(٣)، وبنى عليه أبو عمر كلامه في «التمهيد»^(٤)، والحافظ ابن تيمية في «فتاواه»^(٥)، بل البيهقي أيضاً في كتابه^(٦).

فالشريعة حكمت على الصلوات - أي صلاة صلاة مفردة عن صلاة أخرى - وهم نقلوه إلى الأشخاص، وحللوها صلاة واحدة إلى عشر - مثلاً - بعدد من كان فيها، وحكمت على المصلي بالنظر إلى حاله في نفسه؛ فنقلوه إلى حكمه مع غيره؛ فسبحان من لا يسهو ولا ينسى!

ومن الأمثلة ما عند ابن نصر^(٧) عن عائشة قالت: «كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعاً: يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة، أو الستة، وأقل من ذلك وأكثر، يصلون بصلاته...» الحديث. وهو الحديث المذكور آنفاً، وإنما أوردته للفظ: «الشيء من القرآن»، وعلم منه أن الاقتداء لم يكن لتحصيل الجماعة بل لتحصيل القرآن ممن لم يكن عنده، والله أعلم.

(١) حيث قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعدما فصل القول في الموضوع:

والظاهر أن حديث الباب مختصر» (فتح الباري ٢/٢٤٢).

(٢) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري.

(٣) سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة خلف الإمام برقم (٣١١).

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٤٤/١١ - ٤٦.

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٣٠٩/٢٣ - ٣٢٧.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٦٤ (٢٧٤٢).

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/٢٦٧ (٢٦٣٥٠).

وعلى هذا سياق حديث محمد بن إسحق: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١)، فلم يصفهم أولاً إلا بكونهم خلف الإمام، لا بأن لهم صلاة صلاة، على ما حللوا، كتحليل المناطقة، ثم قال لتصحيحه: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» بالنظر إلى حال الصلاة في نفسها، وبالنظر إلى حال المصلي في نفسه، لا بالنظر إلى تحليل صلاة مفردة إلى صلوات، ولا بالنظر إلى تجزئة صلاة واحدة بالعدد إلى أعداد، ولا بالنظر إلى توزيع فعل واحد إلى أفعال بعدد الفاعلين. ولذا لم يصفهم في هذا السياق إلا بكونهم خلف الإمام لا بأن لكل واحد منهم صلاة صلاة، ثم قال: «فإنه لا صلاة» اهـ.

فليس هذا إذن من حيثية كونهم خلف الإمام والمغايرة في السياق، كأنها لهذا، فكان تصحيحاً للكلام السابق، لا إيجاباً له، وكان إلحاقاً لجنس بجنس آخر، ولا ملاقة له معه إلا في الإباحة، وتعليلاً بالصلاة الواحدة بالعدد، وهي من جنس آخر لا تلاقي إلا في الإباحة على حد ما نقول: «لا ينهى عن الصلاة في وقت؛ فإن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». فهذا لغير الإيجاب، ومثله كثير، فخفي على الناس، فسبحان من لا يعزب عليه^(٢) شيء، وهو بكل شيء عليم.

فكانت إباحة مرجوحة للمقتدي، لا إيجاباً عليه. ثم انتهى الصحابة عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ كما سيأتي.

(١) تقدم عدة مرات.

(٢) لعل الصواب «عنه»، والله أعلم.

فصل

في شرح حديث «وإذا قرأ فأنصتوا»

وحديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عند مسلم بزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» في «باب التشهد في الصلاة»^(١) تابعه - أي سليمان التيمي - على هذه الزيادة عمر بن عامر - وهو من رجال مسلم - وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عند الدارقطني^(٢) وغيره من طريق سالم بن نوح العطار - وهو من رجال مسلم أيضاً - وتابعه أبو عبيدة عنه عند أبي عوانة في صحيحه^(٣) - وهو مجاعة بن الزبير أبو عبيدة العتكي الأزدي - كما في «الأنساب» من «الجنديسابوري»، وقال: مستقيم الحديث عن الثقات^(٤). وكذا قال هناك في عبد الله بن رشيد الراوي عنه^(٥). ولا يؤثر ما في «اللسان» في مجاعة عن بعض

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٤٠٤).

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٣٠ ونحوه عند البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٥٦ (٢٧١١) قال البيهقي بعد إيراد هذا الإسناد: ورواه سالم بن نوح عن ابن أبي عروبة وعمر بن عامر عن قتادة فأخطأ فيه، أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يذكره.

(٣) مسند أبي عوانة ١/٤٥٨ (١٦٩٨)، و٢/١٣٣.

(٤) ذكره ابن حبان البستي التيمي في كتاب «الثقات» ٧/٥١٧ ترجمة رقم (١١٢٥٥)، وقال: «مجاعة بن الزبير العتكي أبو عبيدة من أهل جندي سابور، يروي عن الحسن وابن سيرين وقاتدة، وروى عنه عبد الله بن رشيد وأهل بلده، مستقيم الحديث عن الثقات».

(٥) انظر كتاب: «الثقات» لابن حبان ٨/٣٤٣ ترجمة رقم (١٣٧٨٨).

المتأخرين^(١)، وهو الواقع في إسناد حديث في ترجمة أبان المحاربي من «الإصابة»^(٢)، لا كما خاله الحافظ هناك، فراجع.

ومتابعة أبي عبيدة هذه نقلها في حاشية «آثار السنن»^(٣)، وكذا لا يؤثر ما في «اللسان» من السري بن سهل في عبد الله بن رشيد، وهو في «ذيل اللآلئ»^(٤)، وقد ترجم في «اللسان» لعبد الله بن رشيد أيضاً^(٥)، وتابع جريراً عن سليمان معتمر بن سليمان عند أبي داود^(٦)، وسفيان الثوري، ذكره الدارقطني^(٧)، ولم يفصح بإعلال الحديث في سننه.

(١) فقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني أن الدارقطني ضغفه، ونقل عن ابن عدي قوله: «هو ممن يحتمل ويكتب حديثه» كما نقل عن شعبة قوله أنه كان لا يعتمد عليه»، وكذا عن ابن خدّاش قال: ليس ممن يعتبر به». لسان الميزان ١٦/٥ ترجمة رقم (٥٧).

قلت: قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين: قال الدارقطني مجاعة ضعيف، ٣٥/٣، وانظر: التاريخ الكبير ٤٤/٨، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٢٠/٨.

(٢) الإصابة ١٨/١ (ترجمة رقم ٣).

(٣) قال العلامة النيموي رحمه الله في حاشية آثار السنن: «تابعه على هذه الزيادة عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الدارقطني والبيهقي والبخاري من حديث سالم بن نوح... إلخ». آثار السنن مع التعليق الحسن ص ١٧٥.

(٤) ذيل اللآلئ.

(٥) لسان الميزان ٢٨٥/٣ ترجمة رقم (١٢٠٥).

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٩٧٢).

(٧) سنن الدارقطني ٣٣٠/١.

ولو كان أفصح كان ماذا؟ فقد صحح حديث الإنصات أحمد بن^(١) حنبل، وإسحاق، وصاحبه أبو بكر الأثرم، ثم مسلم^(٢)، ثم النسائي من حيث إخراجهم إياه في «مجتباه»^(٣)، ثم ابن جرير في تفسيره^(٤)، ثم أبو عمر^(٥)، وابن حزم^(٦)، ثم المنذري^(٧)، ثم ابن تيمية^(٨)،

(١) قال الإمام ابن عبد البر: وقد صحّ هذين الحديثين (يقصد قوله: «إذا قرأ فأنصتوا»، وقوله: «خلطتم عليّ القراءة») أحمد بن حنبل، وحسبك به إمامة وعلماً بهذا الشأن. (انظر: التمهيد ٣٤/١١).

وكذا قال الإمام ابن رشد في بداية المجتهد ١١٢/١، والقرطبي في تفسيره ١٢١/١.

(٢) صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٤٠٤).

(٣) سنن النسائي كتاب الافتتاح (٩٢١) (٩٢٢).

(٤) تفسير الإمام ابن جرير الطبري ١٦٦/٩ ونصه: «وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا قرأ الإمام فأنصتوا».

(٥) هو ابن عبد البر. وانظر: التمهيد له ٣٢/١١ - ٣٤.

(٦) قال الإمام ابن حزم في سياق كلامه عن القراءة خلف الإمام وأدلة القائلين والمانعين: وذكروا أيضاً حديثاً صحيحاً من طريق ابن عجلان فيه: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به... وإذا قرأ فأنصتوا... الحديث»، وقال: وهذه اللفظة: «إذا قرأ فأنصتوا» قد أنكرها كثير من أئمة الحديث وقالوا إن محمد بن غيلان أخطأ في إيرادها، وليست من الحديث، قال ذلك ابن معين وغيره، قال علي - ابن حزم -: وأما نحن فلا نقول فيما رواه الثقة أنه أخطأ إلا ببرهان واضح... (المحلى ٣/٢٤٢).

(٧) لم أجده في الترغيب والترهيب.

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٢/٢٩٥، وقال في

٢٣/٢٧٢: لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض، فمنهم من لم يذكر قوله:

«وإذا قرأ فأنصتوا» ومنهم من ذكرها، وهي زيادة من الثقة لا تخالف =

وابن كثير في تفسيره^(١)، ثم الحافظ في «الفتح»^(٢) وآخرون، وجماهير المالكية، والحنابلة.

وحديث أبي هريرة عند النسائي^(٣) وغيره، وأوفى سياق له عند ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» اهـ، مع ألفاظ أخر فيه عند آخرين، تابع أبا خالد الأحمر فيه عن ابن عجلان محمد بن سعد الأنصاري عند النسائي أيضاً، وحسان بن إبراهيم الكرمانى^(٤)، ذكره في كتاب القراءة - وهو من رجال الصحيحين -.

= المزيد، بل توافق معناه، ولهذا رواها مسلم في صحيحه، فإن الإنصات إلى قراءة القاري من تمام الائتمام به... إلخ.

(١) تفسير ابن كثير ١/١٣.

(٢) فتح الباري ٢/٢٤٢.

(٣) رواه النسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩١٢) (٩١٣)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٥١١)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧)، و(١٢٢٩)، وأحمد في مسنده ٢/٣٧٦ (٨٨٧٦)، و٢/٤٢٠ (٩٤٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٧، وأبو يعلى في مسنده ١٣/٣١١ (٧٣٢٦) عن أبي موسى مرفوعاً، القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٣١-١٣٢ (٣١١).

(٤) انظر: «رجال صحيح البخاري» للكلاّباضي ١/١٨٥ رقم الترجمة (٢٣٩)، و«تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» للحاكم ص ١٠١ برقم (٣٥٣).

فأما الحديث الأول - وهو حديث أبي موسى - فحدث به هو في واقعة جماعة، فيهم حطان بن عبد الله الرقاشي - وهو بصري - وحمله عنه يونس بن جبير أبو غلاب - وهو بصري أيضاً - وعنه قتادة - وهو بصري -، فكان الحديث من طريق أهل البصرة، وكتادة مخرجه، فحمله عنه أربعة من الأقوياء، وهذا كافٍ.

وأما الحديث الثاني: فهو من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فمحمد بن عجلان: ثقة مأمون، فراجع^(١) «الميزان» و«كتاب العلل الصغير» للترمذي^(٢).

وفي «الميزان» من ترجمة عبد الله بن ذكوان: وابن عجلان صدوق من علماء المدينة وأجلّائهم ومفتيهم، وغيره أحفظ منه^(٣).

وليس هذا من أحاديثه عن سعيد المقبري التي قيل: إنها اختلطت عليه، ومع هذا اعتذر عنه ابن حبان، كما في «تهذيب التهذيب»^(٤)، وأراد بذلك أن ما صنع ابن عجلان في أحاديث سعيد لا يقدر فيه على الإطلاق.

(١) قال الذهبي في الميزان ٢٥٦/٦ رقم الترجمة (٧٩٤٤): محمد بن عجلان، إمام صدوق مشهور، روى عن أبيه، والمقبري وطائفة، وعنه مالك وشعبة ويحيى القطان، وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم... إلخ.

(٢) ذكره الترمذي في العلل فقال: قال سفيان بن عيينة: «كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً في الحديث...» ص ٧٤٤. تحقيق أحمد محمد شاكر.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٩٦/٤ (ترجمة رقم ٤٣٠٦).

(٤) قال ابن حبان: ليس هذا بوهن يوهن الإنسان به. تهذيب التهذيب

نعم، تبقى أحاديثه عن سعيد خاصة على النقد، إن أراد أحد تحقيق إسنادها على ما في نفس الأمر.

ولا وجه لإعلال حديث أبي خالد هذا؛ فإنه لم يخالف أحداً عن ابن عجلان، ولا هو عن زيد بن أسلم، نعم، الآخرون عن أبي صالح لم يذكروه، ولا يضر هذا، فإنه طريقة مستقلة عن زيد عن أبي صالح غير طريقته - أي ابن عجلان - عن مصعب بن محمد والققعاع، وزيد بن أسلم عن أبي صالح.

وقد روى عاصم بن بهدلة عن أبي صالح هذا عن أبي هريرة ترك القراءة في الجهرية، من فتواه عند البيهقي في «سننه» و«كتاب القراءة»^(١)، وفتواه هذه لهذا الحديث، ولعل مرسل زيد في «الكنز» قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام»^(٢) (عب): حكاية عنه، أي إن هذا المرسل أيضاً لعله مأخوذ من حديثه في الإنصات، وشاهده عن أبي هريرة أيضاً حديث ابن أكيمة الليثي^(٣) عنه، وسيأتي مع شاهد آخر.

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ١٧١/٢ (٢٧٧٧) بسنده عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة وعائشة: أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر... إلخ»، ونحوه في القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٩٩ (٢٢١).

(٢) رواه المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٢٢٩٧٥)، وعزاه لعبد الرزاق، وقد أخرجه عبد الرزاق موقوفاً على ابن عمر من رواية زيد بن أسلم ١٤٠/٢ (٢٨١٤).

(٣) حديث ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة رضي الله عنه» رواه ابن حبان في صحيحه ١٥٧/٥ (١٨٤٩)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٣١٢)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٢٦)، والنسائي في سننه (٩١٩).

فصل

أحاديث الائتمام كلّها مبنية على

ترك القراءة من المقتدي في حق الجهرية

أحاديث الائتمام وإن لم يكن فيها: «وإذا قرأ فأنصتوا»، فهي مبنية على ترك القراءة من المقتدي في الجهرية من وجوه، فلتراجع ألفاظها من الأصول، ومن نحو أبواب البخاري في «إنما جعل الإمام ليؤتم به» اهـ. وفي: «إقامة الصف من تمام الصلاة» اهـ. وفي «إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة» اهـ، من حيث إنه ترك ذكر الفاتحة للمقتدي، وذكر سائر الأشياء حتى القعدة أيضاً في حديث أبي موسى، وهذا سكوت في معرض البيان، فليتركها المقتدي حيثما تركها الشارع. وإنه انتقل في السياق من التكبير إلى التأمين، فلينتقل المقتدي كذلك، فقد أفلح من اقتدى.

وقد ورد في كل من حديثي أبي موسى، وأبي هريرة ما يغني عن قوله: «فأنصتوا»، وهو قوله: «وإذا قال: ﴿عَبْرَ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين»، فأحال قوله عليه، بل لم أر في أحاديث الائتمام في السقوط عن الفرس وغيره؛ التعبير إلا بهذا، لا بقوله: «وإذا أمّن فأمنوا»، وذلك بناءً على أنه هو القارىء لا غير، وأنه قاسم بينه وبين الإمام في الوظيفة، فلا يخالفه. وأنه جعل موضع الالتقاء مع الملائكة، والإمام في التأمين، فلينتظره، وأنه سمى الإمام قارئاً ولقبه به في حديث: «إذا أمّن القارىء...»^(١) اهـ، وإذا قال القارىء:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أمّن القارىء =

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فلا يتلقب به. وأنه جعله (أي المقتدي) مجيباً فلا ينصب نفسه داعياً ومبلغاً. وأنه جعله منصتاً - أي في حديث أمره به فيه - فلا يتكلم معه.

قال الحافظ ابن تيمية: «وهي زيادة من الثقة لا تخالف المزيد، بل توافق معناه، فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به، فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمنين به» اهـ^(١).

وقال: «وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمّنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه، وينخطب من لا يستمع لخطبته» اهـ^(٢).

وقال: «فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ، وجعل النبي ﷺ ذلك من جملة الائتمام به، فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتم به، ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم، ولهذا يؤمّن المأموم على

= فأمنوا...»، الحديث، رواه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات (٦٤٠٢)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩٢٥) (٩٢٦)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥١).

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٧٢/٢٣، وكذلك الفتاوى الكبرى ١٧٠/٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٧٩/٢٣، وكذلك الفتاوى الكبرى ١٧٣/٢.

وقد ورد في كليهما: «وهو بمنزلة من يحدث من لم يستمع» بدل «من لا يستمع».

دعائه، فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره» اه^(١).

وأنه جعله مستمعاً فلا ينصب نفسه ذاكراً. وأنه لم يتديء الشارع بتوظيف هذه الوظيفة عليه، إنما قال: «إن كنتم لا بد فاعلين...» اه^(٢). فهم الذين كانوا ابتدأوا، فلا يفتئت عليه. وأنه لم يقل له في أحاديث الائتتام: «وإذا قرأوا» وإنما قال له: «إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين»، والمراد الفاتحة كلها بذكر خاتمتها، فليحذر أن لا يفهم خطابه، وليعلم أنه أشركه في قوله: «كبروا، واركعوا، واسجدوا، وارفعوا»، وقاسم بينه وبين الإمام في: «وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين»، وفي: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»، فغاير بين السياق لهذا، وإلا لكان لقائل أن يقول: جهر الإمام بالقراءة كجهره

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٢/٢٩٥، والفتاوى الكبرى ٢/٤٩٣.

(٢) يشير به المؤلف إلى الحديث الذي رواه أبو قلابة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: هل تقرأون خلف إمامكم؟ قال بعض: نعم، وقال بعض: لا، فقال: إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه، رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٢٨ (٣٧٥٧)، ونحوه رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً بلفظ: «أتقرأون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» صحيح ابن حبان ٥/١٥٣ (١٨٤٤) (١٨٥٢)، ورواه المقدسي في الأحاديث المختارة ٦/٢٣٢ (٢٢٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٦٦ (٢٧٤٩)، والطبراني في الأوسط ٣/١٢٤ (٢٦٨٠).

بالتكبير، والتسميع، والتسليم؛ ليعلم موضع الانتقال، وليس الجهر أمارة أنها ليست على المقتدي، لكن علمنا بمغايرة السياق أنه لم يرد هذا، وأراد ترك القراءة من المقتدي رأساً، والصواب أن جهر الإمام بتكبيرات الانتقال ليس ليعلم المقتدي هذه الأفكار، بل ليعلمه الانتقال، ولذا لم يقل بعد التحريمة: «وإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا»، وإنما قال في حديث أبي موسى: «وإذا كَبَّرَ وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع» اهـ، أو «وإذا ركع فاركعوا» اهـ.

وللتكبير اختصاص زائد برفع الصوت، كما في استلام الحجر، ورمي الحصة، وتكبير التشريق، وإذا علا شرفاً، وفي الغزو، وهي النكته في صلته بـ«على» في قوله تعالى: ﴿وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾^(١) ذكره في «عروس الأفراح»^(٢).

وعند إطفاء الحريق كما في «الحصن»^(٣) وكما عند «خ» فجهر الإمام بالقراءة بديهي في أنها ليست على المقتدي، وإنما جاءت الشركة من جانب الإمام في التأمين والتحميد في بعض الأحاديث، وهو رواية عن أصحابنا؛ لأنه قد أعلم الموضوع بقوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ جهراً، ثم بالسكوت بعده وبقوله: «سمع الله لمن حمده»

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح للسبكي ٤٠/١.

(٣) الحصن الحصين.

وقال الشيخ محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده السمرقندي في كتابه المعروف شرعة الإسلام: «والسنة في إطفاء الحريق ما قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الحريق فكبروا فإن التكبير يطفئه» (شرح شرعة الإسلام ص ٥٣٩).

ثم بالسكوت بعده، وبعد أن بلغ وأعلم بالموضع له أن يأتي بهما، وينتقل إلى مقام أنه أمير نفسه من حيث إنه مصل، لا من حيث إنه إمام، هذا.

وترك التأمين من الإمام رواية أيضاً في المذهب، ذكرها محمد رحمه الله في^(١) موطنه وإنني أرى أن حديث^(٢): «وإذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين»، وحديث: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا»^(٣) - حديثان، ودل الاعتبار في الطرق والألفاظ، أن قوله: «وإذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ...﴾ قطعة من حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... إلخ» وبنائه على ترك القراءة من المقتدي.

وأما قوله: «إذا أمن الإمام... إلخ» فلم يقع قطعة من حديث الائتتمام، وإنما جاء مستقلاً برأسه، وبيتني عليه أن «إذا» في الأول ظرفية، وفي الثاني شرطية، إلا إذا أخذناه على ما في «الدر المختار»^(٤) من أنه تعليق بمعلوم الوجود، وأن بناء الأول على إخفاء آمين، بخلاف الثاني، ولم أر في ألفاظ أحاديث الائتتمام - مع كثرتها - التعبير إلا بقوله: «وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين» لا بقوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا».

(١) ونصه: «فأما أبو حنيفة فقال: يؤمن من خلف الإمام، ولا يؤمن الإمام». موطأ الإمام محمد مع التعليق الممجد ١/ ٤٤٧. وانظر: ١/ ٢٥٧ من فتح القدير.

(٢) تقدم.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان (٧٣٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٦١٨).

(٤) الدر المختار ١/ ٤٩٣.

وفي «معالم السنن»^(١): «قال الشيخ: قد احتج به من ذهب إلى أنه لا يجهر «بآمين»، وقال: ألا ترى أنه جعل وقت فراغ الإمام من قوله: ﴿وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾: وقتاً لتأمين القوم، فلو كان الإمام يقوله جهراً لاستغنى بسماع قوله عن التحين له بمراعاة وقته» اهـ.

وفي «الكنز»: «الداعي والمؤمن في الأجر شريكان، والقارىء والمستمع في الأجر شريكان، والعالم والمتعلم في الأجر شريكان» فر، عن ابن عباس، ذكره في «المقاصد الحسنة» ورمز له في «الجامع الصغير» بالضعف^(٢).

وأما حديث: «لكل شيء صفة، وصفة الإيمان الصلاة، وصفة الصلاة التكبيرة الأولى» اهـ ساقه في «الكنز» ورمز له في هامش «الجامع الصغير» بالحسن، وضعفه في «التلخيص» من صلاة الجماعة، فهو في فضل الجماعة وإدراك أولها، وهو المأثور عن السلف كما في «التلخيص»^(٣).

(١) معالم السنن للإمام الخطابي ١/١٩٧.

(٢) أورده المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٣١٩٧)، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٤٢٤٥)، وكلاهما عزياه للفردوس للدليمي، الفردوس بمأثور الخطاب ٢/٢٢٥ (٣٠٩٣)، ونحوه، قال العجلوني في كشف الخفاء ١/٤٨٠ (١٢٨١): قال المناوي في فيض القدير ٣/٥٣٦: وفيه إسماعيل الشامي، قال الذهبي: ممن يضع الحديث، وقال الدارقطني: جوير بن سعيد متروك.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣/٧٣ (٢٩٠٨)، وأبو يعلى في مسنده ٣/١١ (٦١٤٣)، والدليمي في الفردوس ٣/٣٣١ (٤٩٩٤)، وأورده أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٥/٦٧، وابن عدي في الكامل ٢/٢٨٩ و٢/٣٢٧، والعقيلي في الضعفاء ١/٢٤٤ وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٨.

واعلم أن حديث: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين... إلخ» جملة من حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». جاء لبيان مسألة التأمين، وموضعه، وأما بيان فضيلته: فاستطرد، ولم يرد: «إذا قال... إلخ». «وَأَمَّنْ» تقديراً في العبارة، وإلا لغا الجملة الأولى، ولكفي الثانية.

وقال: فإن الإمام يقول: «آمِن» لأنه لم ينوه أولاً، وهذا إذن لا يدل على الجهر، بل يشعر ببناؤه على الإخفاء، وهذا الحديث أمس بيان متعلقات المسئلة، فينبغي أن تبنى المسئلة عليه.

وأما حديث: «إذا أمَّن الإمام فأمَّنوا» فهو حديث مستقل برأسه في الحث عليه، وبيان الفضيلة قصداً، لا بيان الموضع، فلذا لم يذكره، فلم يكن بد من أن يعبر بقوله: «إذا أمَّن» لأنه لم يذكر الموضع ولم يسقه له، فهذا هو وجه التعبير به، لا لأنه بني على الجهر، هذا.

وفي تفسير الفاتحة والبقرة لصاحب^(١) «الطريقة المحمدية» من محققي المتأخرين من الحنفية: «وما روي عن النبي ﷺ أنه رفع صوته به

(١) هو زين الدين محمد بن بير علي تقي الدين الرومي المشهور بالبركوي أو البركلي، ولد رحمه الله في سنة تسعمائة واثنين وعشرين من الهجرة النبوية، وله مؤلفات قيمة معظمها مطبوعة ومنها: «الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية» و«معدّل الصلاة» وجزء تفسيره «سورة البقرة» وغيرها، توفي رحمه الله سنة واحد وثمانين وتسعمائة من الهجرة النبوية.

انظر ترجمته في: هديّة العارفين بأسماء المؤلفين للبغدادي ٢/٢٥٢، طرب الأمائل بتراجم الأفاضل للكهنوي (مطبوع مع الفوائد البهية) ص ٥٥٨، معجم المؤلفين للكحالة ٩/١٢٣.

بعد: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾: فمحمول على التعليم اهـ. وهو كما ذكره صاحب «الهداية» في الجهر بالبسملة^(١).

وقال في «الهدية»^(٢) من بحث القنوت: «إذا جهر به الإمام أحياناً ليعلم المأمومين، فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالافتتاح، ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة، في صلاة الجنازة، ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه مَنْ فَعَلَهُ، ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه» اهـ.

فقوله في الحديث: «وإن الإمام يقول: آمين»: لا يدل على الجهر، بل ربما يشعر بالإخفاء، وكلمة «إن» لما خفي وعزّ، كما في «دلائل الإعجاز».

وقال ابن عبد البر: فيه - أي في حديث: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين - دليل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر، لا بأمر القرآن ولا غيرها؛ لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من الفاتحة أن يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته؛ لأن السنة فيمن قرأ بأمر القرآن أنه يؤمن عند فراغه منها، ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾؟ ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك؟ هذا ما لا يصح.

(١) الهداية للمرغيناني ٤٨/١.

(٢) يقصد به المؤلف كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية

رحمه الله ٢٥٦/١.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام في ما جهر فيه بغير الفاتحة، والقياس: أن الفاتحة وغيرها سواء؛ لأن عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا، فوجب أن لا يشتغلوا بغير الاستماع» اهـ^(١).

من «شرح الموطأ» للزرقاني^(٢)، وقد وجد النقل عن أكثر من روى حديث الائتمام كأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وجابر في «الأصول»، وابن مسعود في «الزوائد» وابن عمر في «الكنز» بترك القراءة في الجهرية، وفي حديث أبي موسى عند مسلم في الائتمام بعد ذكر خصال، «فتلك^(٣) بتلك»، فشرحه النووي^(٤) بالتعقيب في الركوع، والسجود، والرفع منهما، وهو ظاهر، وشرحه الخطابي في «معالمه»^(٥)، ثم ابن الأثير في «النهاية»^(٦) تبعاً له، وأوضح منه صاحب «مجمع البحار»^(٧) - وهو حنفي - كما صرح به هو في رسالته «قانون

(١) انظر: التمهيد للإمام ابن عبد البر ٢٢/١٧.

(٢) شرح الزرقاني للموطأ ٢٦١/١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤٠٤).

(٤) شرح النووي لصحيح الإمام مسلم ١٢١/٤.

(٥) معالم السنن ٢٠٣/١.

(٦) قال ابن الأثير: «في حديث أبي موسى «فتلك بتلك»، هذا مردود إلى قوله في الحديث: «فإذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا «آمين» يحبكم الله...». (النهاية في غريب الحديث ١/١٩٥).

(٧) هو رئيس محدثي الهند الشيخ محمد طاهر الفتني، ونسبة إلى «فتن» بلدة من بلاد الكجرات (الهند)، ولد في بلدة نهروالة سنة تسعمائة وأربع عشر من الهجرة، وتوفي ما بين مدينة أجرين ومدينة مالوه سنة ست وثمانين وتسعمائة، وله مؤلفات علمية قيمة منها «مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف =

الموضوعات والضعفاء» بما يجري في سائر الخصال، وينسحب على الفاتحة وآمين أيضاً، ويخرج منه أن تلك - أي «آمين» من المقتدي - بتلك - أي الفاتحة من الإمام - فاعتبره اعتباراً، وهو شرح جيد، وله قرائن يطول بنقلها الكلام.

وحاصل الحديث على هذا أن كل خصلة من المؤتمر بخصلة من الإمام، فإن اشتركا فخصلة الائتتمام فيه من المؤتمر بخصلة الإمامة من الإمام، فكل خصلة منه بدل خصلة منه. والله أعلم.

فأحاديث الائتتمام كيفما تراها ظهراً لبطن: مبنية على ترك القراءة في حق الجهرية، ومُنْبِئَةٌ عنه، فتنبه له.

وقد ذكر عياض أيضاً ما ذكره الخطابي - كما في «إكمال الإكمال» وفي ذيول كلام الخطابي^(١) - أن قول الإمام: «سمع الله لمن حمده» هو إنشاء ودعاء، لا إخبار، ذكره ههنا، وفي باب التسميع، قال: «وإنما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء، والمقارنة بين القولين، ليستوجب به دعاء الإمام: هو قوله: «سمع الله لمن حمده» اهـ. وبني عليه قوله ههنا، فانتظمت

= الأخبار مع ضبط الرجال» و«الكفاية» في شرح الشافية لابن الحاجب في الصرف، و«قانون الموضوعات» في ذكر الضعفاء والوضاعين، و«تذكرة الموضوعات» في الأحاديث الموضوعية، وكلها مشتملة على فوائد جلية، وله غير ذلك من التصانيف العزيزة. (حاشية الفوائد البهية ص ٢٧٢، الأعلام للزركلي ١٧٢/٦).

(١) انظر: معالم السنن ١/١٨٤، وكذلك عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي فإنه نقل كلام الخطابي بكامله ٦١/٣.

الدعوتان - أي دعوة الإمام وعدوة المأموم - بقوله: «ربنا» - أي استجب - فتلك مربوطة بتلك، ذكره نحوه في «سمع الله لمن حمده» وهذا أيضاً شرح مناسب.

والغرض أن قوله: «فتلك بتلك» على المقاسمة: إما في شيئين كالتأمين مع الفاتحة، والتحميد مع التسميع، أو في شيء على الإمامة منه، والالتزام من هذا، وهو المعاقبة.

وعند مسلم^(١): «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد». فسر ما فيه المقاسمة أيضاً تحت قوله: «لا تبادروا الإمام» وجعله شرحاً له، ونحوه عند أبي داود^(٢): «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر» اهـ.

واعلم أنه يستفاد من قوله: «وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ أنه آية تامة.

فصل

ترك القراءة في الصلاة الجهرية رأساً (الفاتحة وغيرها سواء)

ومن الأحاديث الصحيحة في المسئلة - أي ترك القراءة في الجهرية رأساً، الفاتحة وغيرها سواء - : حديثُ الزهري عن ابن أكيمة الليثي

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤١٥).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٦٠٣).

– واسمه عمار، كما وقع عند «مسلم»^(١) في نسب عمر بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي عن أبي هريرة عند مالك، وغيره -: «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟ فقال رجل: نعم، يا رسول الله – ﷺ، – قال: إني أقول ما لي أنزع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» اهـ. لفظه لأبي داود، صححه أبو حاتم كما في «الجوهر» و«تفسير ابن كثير» وآخرون^(٢)، ولم يتأخر عن تصحيحه أيضاً إلا من اختار القراءة خلف الإمام، فسرى فقهه إلى الحديث كما ذكرناه.

وعند البخاري في «جزئه» بعده: «وقرأوا في أنفسهم سرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام» اهـ^(٣). فبطل أن يراد أنهم انتهوا عن الجهر بها؛

(١) وإسناده كالتالي: قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي...» (حديث رقم ١٩٧٧ كتاب الأضاحي).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٢٦)، ومالك في الموطأ كتاب النداء للصلاة (١٩٤)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٣١٢)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩١٩)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٩)، وابن حبان في صحيحه ١٥٧/٥ (١٨٤٩)، والهيثمى في موارد الظمان ص ١٢٦ (٤٥٤)، وصححه في مجمع الزوائد ١٠٩/٢-١١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١، ونقل المزي عن أبي حاتم قوله في «أكيمة»: «صحيح الحديث، حديثه مقبول» (تهذيب الكمال ٢١/٢٢٩)، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وصححه أبو حاتم الرازي ٢/٢٨١.

(٣) جزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري.

لأنه تفوت المقابلة حينئذٍ بين الجهرية وبين السرية، وقد قابل بينهما .
وأما إرادة أنهم انتهوا عما فوق الفاتحة: فلا أثر له في الروايات،
ولا في حديث محمد بن إسحاق إلا الإباحة المرجوحة بعد أن فعلوا،
لا ابتداء منه ﷺ، فاستثناء الفاتحة مشي ممن مشى عليه على ما تركب
في ذهنه من وجوبها: شبيه بالمصادرة؛ فإن الأحاديث في المسئلة هي
هذه، ومنها يستفاد وجوبها أو عدمه، فبناؤها على أن الوجوب مفروغ
منه من قبل، وسنوضحه في حديث محمد بن إسحاق إن شاء الله تعالى .
وعند أبي داود وغيره في لفظ: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن
أنها الصبح»^(١) .

وعند ابن عبد البر مجزوماً به، ذكره في «شرح الموطأ» وتعللوا فيه
أن قوله: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه»
من كلام الزهري، فيكون هذا القدر مرسلًا؛ إذ لم يدرك تلك الواقعة^(٢) .

قال أبو داود: قال مسدد في حديث: قال معمر: «فانتهى الناس
عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ»، وقال ابن السرح في حديثه:
قال معمر، عن الزهري، قال أبو هريرة: «فانتهى الناس»، وقال
عبد الله بن محمد الزهري من بينهم، قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة
لم أسمعها فقال معمر: إنه قال: «فانتهى الناس» .

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٢٦) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة
فيها (٨٤٩)، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٧/٢ (٢٧١٧)، مصنف ابن أبي شيبة
٣٣٠/١ (٣٧٧٦) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/١١ - ٢٥ .

قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، وانتهى حديثه إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن»، ورواه الأوزاعي عن الزهري، قال فيه: قال الزهري: «فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه فيما يجهر به ﷺ».

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري اهـ^(١). ومثله في «المسند»^(٢)، وهذا مما يتعجب منه، لو كان هناك متعجب؛ فإن غرض الراوي أن الزهري قال نقلاً عن أبي هريرة قوله: «فانتهى الناس... إلخ» وأخفى به صوته، فثبتهم معمر فيه، فكان إسناد القول إلى معمر أو الزهري لهذا، فزعموا أنه من تلقاء أنفسهما، وله نظائر:

منها ما عند «البخاري»^(٣): حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري حين حدث هذا الحديث، حفظت بعضه وثبتني معمر... إلخ.

ومنها ما في «الفتح»^(٤) من باب «إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم»: «قلت: وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه أبو داود من طريق مسلمة بن محمد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة في هذا الحديث، قال: «وكنا يومئذ متقاربين في العلم»، وأظن في هذه الرواية إدراجاً؛

(١) إلى هنا ينتهي كلام الإمام أبي داود في سننه ضمن حديث رقم (٨٢٦).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/٢٤٠ (٧٢٦٨).

(٣) صحيح البخاري كتاب المغازي (٤١٧٩).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/١٧٠.

فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن عليّة عن خالد قال: قلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين^(١).

وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء، وقال فيه: «قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة»^(٢).

ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به، فينتفي الإدراج عن الإسناد والله أعلم» (انتهى)^(٣).

ومنها ما عند الترمذي من ميراث الجدة، قال سفيان: وزادني فيه معمر عن الزهري، ولم أحفظه عن الزهري، ولكن حفظته من معمر أن عمر قال: «إن اجتمعتما فهو لكما، وأيتكما انفردت به فهو لها» اهـ^(٤).

ومنها اختلافهم في استسعاء العبد إذا أعتق أحدهم نصيبه، هل ذكر «السعاية» من قول قتادة، أو مرفوع، ثم رجح الرفع^(٥)، والاختلاف هناك أيضاً على الوجه الذي ههنا.

(١) صحيح ابن خزيمة ٥/٣ (١٥١٠).

(٢) صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٦٧٤).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٧٠/٢ - ١٧١.

(٤) سنن الترمذي كتاب الفرائض (٢١٠٠).

(٥) روى البخاري في صحيحه قال: حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله،

أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من أعتق شقيصاً من مملوكه فعليه خلاصه من ماله، فإن لم يكن له مال قُوم المملوك قيمة عدلٍ ثم استسعي غير مشقوق عليه»، (كتاب الشركة (٢٤٩٢)، وكتاب العتق (٢٥٢٧)، ورواه =

ومنها ما في «الفتح»^(١) عن سفيان قال: «أتينا (يعني الزهري) فقال: إن شئتم حدثتكم بعشرين حديثاً، أو حدثتكم بحديث السقيفة، فحدثهم بطوله، فحفظت منه شيئاً، ثم حدثني ببقية بعد ذلك معمر» اهـ.
وفي «المشكل» للطحاوي^(٢) قال سفيان: «انتهى حفصي من الزهري إلى هذا، وكان طويلاً، فثبتني معمر» اهـ.

ومنها ما في «الفتح»^(٣) قال القاسم: «لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا» اهـ. ولا يقال: إن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة؛ لأنه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث، وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة... فذكر الحديث. قالت: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا». وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري: «قال القاسم...»، أي في روايته عن عائشة» اهـ^(٤).

ومنها ما في «العمدة»^(٥): «قلت: رواية معاذ لا دليل فيها على أن

= مسلم في صحيحه كتاب العتق (١٥٠٣)، وأبو داود في سننه كتاب العتق (٣٩٣٨)، والترمذي في سننه كتاب الأحكام (١٣٤٨).

(١) فتح الباري بشرح البخاري ١٢/١٤٢.

(٢) مشكل الآثار للطحاوي ٦/١٧٥ ت: الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٣) فتح الباري ٢/١٠٥.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٣٨، وسنن النسائي كتاب الأذان برقم (٦٣٩).

(٥) عمدة القاري بشرح البخاري ٤/١٢٧ ونحوه في فتح الباري كذلك ١/٤٩٨ باختلاف يسير في الألفاظ.

حميداً لم يسمعه من أنس؛ لأنه يجوز أن يكون سمعه من أنس ثم استثبت فيه عن ميمون، فكأنه تارة يحدث به عن أنس لأجل العلو، وتارة عن ميمون للاستثبات، وقد جرى عادة حميد وغيره بهذه الطريقة» اهـ.

قال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها. كما في شرح «الموطأ» من العمل في القراءة^(١)، ومثله كثير.

ومنشأ الاختلاف فيه أنه ليس من المرفوع، وإنما هو بيان الحال من الراوي، ولا يمكن أن يكون من المرفوع، ففتننوا في تسميته، ولو كان مرسلًا كان ماذا؟ فليكن كحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا آمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال ابن شهاب: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين» اهـ. كما في «الصحيح»^(٢).

وأيضاً فرق بين مرسل يكون متلقى من التوارث - وهو الواقع ههنا - وبين مرسل مجرد عنه، وقد أوضحه الحافظ ابن تيمية في «فتاواه» ههنا^(٣).

ومذهب أبي هريرة أن المختار هو الترك في الجهرية؛ فعند البيهقي في «سننه» عن عاصم، عن ذكوان، عن عائشة، وعن أبي هريرة:

(١) انظر: شرح الزرقاني للموطأ ١/٢٤٣، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٦٦/٦ و٢١٣/٧، وفي ميزان الاعتدال ٢/٣٨٤، وابن عدي في الكامل ٢/٢٦٨، وابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ٣/٣٥.

(٢) صحيح البخاري كتاب الأذان (٧٨٠)، صحيح مسلم كتاب الصلاة (٤١٠).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٣/٢٧١ - ٢٧٢ و١٨٩/٣٢.

«أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر» اهـ. ونحوه في «كتاب القراءة»^(١).

وقد وقع غلطاً في نسخ «جزء القراءة» فنقله كذلك بعضهم، كصاحب التعليق على «سنن الدارقطني».

وأما قوله: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي»^(٢)، فعلى الإباحة عنده، وسنوضحه. ولعله إباحة مرجوحة عنده أيضاً، فاعلم ذلك؛ فإنه متى روى حديث القسم أفتى بالإباحة في «الفتاح» وحض على التأمين، وإنما يكون في الجهرية، يدل عليه أن الحديثين في «جزء القراءة» عند ابن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في قسم الصلاة، وبهذا الإسناد فيه حديث التأمين عنه من باب السكتات، فبني فتواه على ما روى.

وأما فتواه بالترك من طريق ذكوان أبي صالح السمان عنه: فمتلقاة من حديثه المرفوع في الإنصات عند أبي صالح ذكوان أيضاً، ودل هذا الاعتبار أن حديث الإنصات وفتواه بالترك كلاهما محفوظان، ولا بد. وأن قوله - كما في «جزء القراءة» وغيره - : «قلت: يا أبا هريرة، كيف أصنع إذا كنت مع الإمام، وهو يجهر بالقراءة؟ قال: ويلك! يا فارسي،

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٧١/٢ (٢٧٧٦)، والقراءة خلف الإمام له ص ٩٩ (٢٢١).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٨/١ (٤٩٠)، وأبو عوانة في مسنده ٤٥٣/١ (١٦٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٢ (٢١٩٦)، وأبو يعلى في مسنده ٣٣٧/١١، والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص ٣٥ (٦٢)، وص ٤١ (٧٥) جزء «القراءة خلف الإمام» للبخاري.

اقرأ بها في نفسك» اه^(١): على الإباحة عنده، لا الإيجاب، ويحتمل أن يريد به السرية فقط؛ ذهاباً منه إلى أن الأمر بالإسرار هو حيث عهد الإسرار.

فصل

في قوله ﷺ: «ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه»

ومن الروايات القوية الإسناد في المسألة ما في «كتاب القراءة» من قوله: «وهذا هو المراد بما عسى يصح مرفوعاً: ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الحمامي المقرئ، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، نا إبراهيم بن الهيثم، نا آدم، نا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه» اه^(٢).

أبو الحسن علي بن أحمد ترجمه السمعاني في «الأنساب» ووصفه

(١) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري، ونحوه في «القراءة خلف الإمام» للبيهقي ص ٣٢ (٥٤).

(٢) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي ص ١٤٤ (٣٢٩)، قال البيهقي بعد إيراد هذه الرواية: وهذه رواية منكرة لم أجد لها فيما جمع من هذه الأخبار، فإن صححت فالمراد بها: «فليس لأحد أن يجهر معه، أو: «فليس لأحد أن يقرأ معه السورة...» ص ١٤٥.

بالجميل من مادة «الحمامي»^(١).

وأحمد بن سلمان - وفي كثير من المواضع: أحمد بن سليمان - : هو أبو بكر النجاد، ترجمه في «تذكرة الحفاظ»^(٢)، وهو الراوي لكتاب «الناسخ والمنسوخ» عن أبي داود السجزي كما في ترجمة أبي داود من «تهذيب التهذيب»^(٣).

وإبراهيم بن الهيثم البلدي صحح له الذهبي في «التذكرة»^(٤)، وقد مرَّ البيهقي على إسناد فيه إبراهيم بن الهيثم وقال: «رواته ثقات» كما في «الجواهر النقي»^(٥)، وكذا الدارقطني في «سننه»^(٦)، وكذا ذكره في «اللسان»^(٧) في إبراهيم بن الهيثم عن الخطيب في حديث، وكذا في «اللائيء»، ولا يضر ما فيه أي «اللسان»^(٨)، وراجع ما عند ابن كثير في تفسيره^(٩)، وسائر الرواة معروفون دؤارون في الكتب.

(١) الأنساب للسمعاني ٢/٢٥٥، قال السمعاني عنه: «مقرئ أهل بغداد ومحدثهم في عصره... حدث عن أبي عمرو بن السَّمَاك وأبي بكر بن سلمان النجاد وغيرهما، روى عنه أبو بكر الخطيب الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ومن دونهما، توفي في حدود سنة عشرين وأربعمائة إن شاء الله».

(٢) تذكرة الحفاظ ٣/٨٦٨ ترجمة رقم (٨٣٨).

(٣) تهذيب التهذيب ٤/١٥٠.

(٤) تذكرة الحفاظ ٣/٨٨٣ (ترجمة عبد الباقي بن قانع ٨٥١).

(٥) الجواهر النقي ١/٢١.

(٦) سنن الدارقطني ١/٤٩، وقال: إسناده حسن كلهم ثقات.

(٧) لسان الميزان ١/١٢٣.

(٨) لسان الميزان ٢/٣١٦.

(٩) تفسير ابن كثير ٢/٢٥٢.

ثم قال البيهقي في كتابه: «وهذه رواية منكرة لم أجد لها فيما جمع من هذه الأخبار؛ فإن صحّت فالمراد بها: فليس لأحد أن يجهر معه، أو: فليس أن يقرأ معه السورة» اهـ^(١). والتأويلان ليسا بمرادين، كما سيتضح إن شاء الله تعالى في حديث محمد بن إسحاق.

وأما حكم الإنكار فبخلاف الاحتياط، فإن له شواهد من المراسيل. فمرسل زيد بن أسلم قد مرّ، واستند إليه القاضي أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن»^(٢) وبعمل أهل المدينة في الترك في الجهرية، ولفظه في «الكنز»: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، وأنصتوا، فإن أجر المنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع» (عب) عن زيد بن أسلم مرسلًا، وعن عثمان بن عفان موقوفًا^(٣).

يريد بالإنصات: التعرض له في الجهرية، وإن لم يستمع لعارض. ومرسل آخر جيد، ذكره في «اللسان» من ترجمة زكريا بن يحيى المصري، متنه مرفوعاً: «إذا أسررتُ بقراءتي فاقروا معي، وإذا جهرت فلا يقرآن معي أحد»، وإسناده مرسلًا بانتخاب رجاله من بين العبارة. قال العقيلي: حدثنا زكريا بن يحيى الحلواني... إلخ. فلما بلغ هذا أبا الطاهر ابن السرح: اغتاض وأخرج كتاب بشر بن بكر، فإذا هو عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: أن رسول الله ﷺ... وعن الأوزاعي: أن رسول الله ﷺ - شك الحلواني - اهـ^(٤).

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٤٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤١/٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) كنز العمال ٦٢٢/٧ (٢٠٥٦٩)، و٧٤٧/٧ (٢١٢١٧)، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤٨/٢ (٢٤٤١)، و١٣٢/٢ (٢٧٨٢).

(٤) لسان الميزان ٤٨٥/٢ و٤٨٦/٢.

والواقع أنه ليس عن يحيى بن أبي كثير، وإنما هو - كما في «كتاب القراءة» - عن الأوزاعي عن الزهري (أي عن ابن أكيمة) فهو موصول في الأصل، ولفظ من ألفاظه^(١).

وظهر بهذا ثانياً أن جملة «فانتهى الناس» في الحديث المار قول أبي هريرة، ولا بد.

وثبت أنه قد ورد نهى قولي عن القراءة في الجهرية، وأن حديث أبي هريرة هذا متأخر عن حديث عبادة، وأن عند أبي هريرة أحاديث: حديث إيجاب الفاتحة، وحديث الخداج، وحديث الإنصات، والنهي عن القراءة في الجهرية، ثم الانتهاء عنها، وكأن ذكر يحيى بن أبي كثير فيه انتقال إلى ما تحت «ما أنصف القارئ المصلي» كما في «المقاصد الحسنة» مرسلًا عنه من طريق الأوزاعي حديث: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» اهـ.

قال: رفعه مرسلًا^(٢)، وأقر في «اللسان» وكذا في «الميزان» هذا المرسل من جهة سكوتها عليه واستدراكهما مرسل زكريا بن يحيى المصري - وهو غير الحلواني - بهذا المرسل أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وبشر بن بكر من رجال «تهذيب التهذيب»^(٣) وابن السرح أيضاً في «التذكرة»^(٤).

(١) القراءة خلف الإمام لليهقي ص ١٤٢.

(٢) المقاصد الحسنة للسخاوي ٥٧٢ - ٥٧٣.

(٣) تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٨.

(٤) تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٠٤ (ترجمة رقم ٥١٩).

ثم قال: في «اللسان» بعد كلام عن العقيلي: «جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس، فيه: «إذا أسررت بقراءتي فاقرأوا، وإذا جهرت فلا يقرأ معي أحد» اهـ^(١). كذا في النسخة، وظني أن العبارة هكذا: عن أبي هريرة، وعمران بن حصين، وليس فيه: إذا... إلخ، فتصحف «ليس» بأنس، والله أعلم. وكيف ما كان فلقد تلخص المرسل، وهو في الأصل موصول. ومرسل آخر في «العمدة»^(٢) عن مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عقبة: «أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان - كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام» اهـ. ومرسل آخر عن الزهري في «نصب الراية»^(٣) من فصل القراءة، قال: «سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما - إلى أن قال -: وينصت من وراء الإمام ويستمع لما جهر به الإمام، لا يقرأ معه أحد، والتشهد في الصلوات حين يجلس الإمام، والناس خلفه في الركعتين» اهـ. يريد كل مثنى، وقد ذكرنا الفرق بين المرسل المتلقى من التوارث، وبين المرسل المجرد عنه، وهو الوجه في كونه حجة عند اعتضاده بفتاوى الصحابة، ولكن قد يكون الأمر كما قال ابن معين: «إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه» اهـ. ذكره في «التلخيص»^(٤).

(١) لسان الميزان ٤٨٦/٢.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/٦، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٩/٢ (٢٨١٠).

(٣) نصب الراية ٢/١، وقد عزاه لأبي داود في مراسيله ص ٩٣-٩٤.

(٤) التلخيص الحبير ١/١٢٣، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١/١٨٢.

فصل

اقتداء الملائكة بالبشر

سرت هذه الحقيقة (أي ترك القراءة خلف الإمام) واستماعها من البشر إلى الملك، فهم يقتدون بالبشر ولا قرآن عندهم، فيستمعون للقراءة، وإنما نلتقي نحن وهم في موضعين: أحدهما التأمين، والآخر التحميد (أي: ربنا لك الحمد).

أما الاقتداء فعند مالك من النداء في السفر عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: «من صلّى بأرض فلاة صلّى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإن أذن وأقام الصلاة، أو أقام: صلّى وراءه من الملائكة أمثال الجبال» انتهى^(١).

وفي شرحه^(٢): «وقد ورد موصولاً ومرفوعاً، فأخرج النسائي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان الرجل في أرض قيّ، فأقام الصلاة صلّى خلفه ملكان، فإن أذن وأقام صلّى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه، يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه» اهـ^(٣).

(١) موطأ الإمام مالك ١/٧٤ (١٦٠)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١/٥١٠ (١٩٥٤).

(٢) انظر: تنوير الحوالك للسيوطي ١/٧٢، وشرح الزرقاني ١/٢٢٢.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/٤٠٦ (١٧٦٧)، ورواه مختصراً ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٩٨ (٢٢٧٧)، و١/١٩٩ (٢٢٧٨)، ونحوه عبد الرزاق في مصنفه ١/٥١٠ (١٩٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير ٦/٢٤٩ (٦١٢٠)، =

ولعله عند النسائي في كتاب الملائكة له، ولا يرد ما في «الكنز»^(١) من تصحيح البيهقي^(٢) وقفه؛ فإنه مما لا يدرك بالرأي، وأيضاً لم يظهر وجه تصحيحه وقفه، ويشبه أن يكون مرفوعاً صريحاً، كما هو مرفوع حكماً، ولم يذكر القراءة، وقد ذكره في «التلخيص» من الأذان^(٣).

وما في «الدر المنثور»^(٤) عن مجاهد في قوله تعالى من النور: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَّتٍ كُلِّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُمْ وَتَسْبِيحَهُمْ﴾^(٥): «إن الصلاة للإنسان، والتسبيح لغيره»، ففي غير الملائكة. وقد قال بعضهم: إن صلاة الملائكة (أي إذا صلوا بأنفسهم) ليست جامعة لما في صلاة البشر.

وعند البخاري^(٦) من ذكر الملائكة: «فسألت جبريل، فقال: هذا البيت المعمور، يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك... إلخ.

وراجع تفسير قوله تعالى من الإسراء: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾

= ولم أجده في سنن النسائي، وإنما عزاه الحافظ ابن حجر للنسائي في كتابه «المواعظ».

(١) كنز العمال ٦٨٨/٧ (٢٠٩٣٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٦/١ (١٧٦٦).

(٣) التلخيص الحبير ١/١٩٤.

(٤) الدر المنثور ٦/٢١١، ونصه: «قال: الصلاة للإنسان والتسبيح لما سوى ذلك من خلقه».

(٥) سورة النور: الآية ٤١.

(٦) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق (٣٢٠٧)، صحيح مسلم كتاب الإيمان (١٦٤)، سنن النسائي كتاب الصلاة (٤٤٨).

(الآية)^(١)، و«أحكام القرآن» للقاضي أبي بكر ابن العربي^(٢).

ولعله على نحو ذلك اقتداء الأنبياء عليهم السلام بالنبي ﷺ في ليلة الإسراء.

وأما إنه لا قرآن عندهم، ففي شرح الحصن: «فقد ذكر شيخ مشايخنا الجلال السيوطي في «الإتقان»^(٣) أن ابن الصلاح قال في فتاواه: قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها البشر؛ فقد ورد أن الملائكة لم يعطوا ذلك، وإنهم حريصون لذلك على استماعه من الإنس» انتهى من فضل القرآن، قلت: وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٤)، تشهد ملائكة الليل والنهار، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾^(٥) وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ^(٥). وقد نسب في القرآن العزيز نحو الأذكار إليهم، لا القرآن لهذا.

ولا يرد ما في «السعاية»^(٦): «وروى أبو عبيد عن أبي المنهال سيار بن سلامة أن عمر سقط عليه رجل من المهاجرين، وهو يتهدج بالليل، يقرأ بفاتحة الكتاب، لا يزيد عليها، ويسبِّح ويكبِّر، ويركع، فلما أصبح الرجل ذكر ذلك له، فقال: أليست تلك صلاة الملائكة».

(١) سورة الإسراء: الآية ٤٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٤/٥.

(٣) الإتقان في علوم القرآن ٢٧٥/١.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٥) سورة الصافات: الآية ١٦٥.

(٦) السعاية في كشف شرح الوقاية للعلامة اللكهنوي ١٧١/٢.

قال السيوطي في «الدر المنثور»^(١) أي من الفاتحة فيه: إنه أذن للملائكة قراءة الفاتحة فقط. وذكر ابن الصلاح... إلخ؛ فإن عمر إنما قال ذلك لتسبيحه، وعنه كان السؤال، لا لفاتحته، كما فهمه، ورواية عمر أخرجها في «الكنز» قال: وله حكم المرفوع» اهـ^(٢). وقد أخرجها ابن جرير في تفسيره^(٣) مع ما عن عمر في وجوب السورة من «الكنز»^(٤) و«المدونة»^(٥).

و«في الكنز»^(٦) عن عمر قال: «لا بد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهن: سورتين لصلاة الصبح، وسورتين للمغرب، وسورتين لصلاة العشاء» (ش).

فكأنه وسع في التطوع خاصة، فإذا لم يكن عندهم القرآن، فهم إنما يلتقون معنا في التأمين، وهو قوله ﷺ: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة: غفر له ما تقدم من ذنبه»، وفي التحميد، وهو قوله ﷺ: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة: غفر له ما تقدم من ذنبه»، وعد بالمغفرة في الموضوعين لهذا، وأراد بالموافقة أن الملائكة لا قرآن عندهم، فهم

(١) الدر المنثور ١٧/١ ونصه: «فقد ذكر ابن الصلاح أن قراءة القرآن خصيصة أوتيتها البشر دون الملائكة، وأنهم حريصون على سماعه من الإنس».

(٢) كنز العمال ١٠٨/٨ (٢٢١١٥) وقال: رواه أبو عبيدة في فضائله وله حكم المرفوع.

(٣) تفسير الطبري ١/٤٧٢ - ٤٧٣.

(٤) كنز العمال ١٠٦/٨، ١٠٧/٨.

(٥) المدونة الكبرى ١/٦٨.

(٦) كنز العمال ٢/٢٨٤ (٤٠١٦)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/١٢٣

(٢٧٥٠).

إنما يلتقون معنا ههنا، وإليه يميل لفظ «القول البديع» للسخاوي^(١):
«والتأمين على قراءة المصلين، وقول: «ربنا ولك الحمد» اهـ.
لا الموافقة في الزمان فقط، وأن هذه الأذكار من جنس أقوالهم؛ وأن
القرآن ليس عندهم.

ومن الفوائد الشريفة ههنا ما في «حاشية البجيرمي على شرح
المنهج» للشافعية: «والأصل في ذلك أن أبا بكر تأخر ذات يوم عن
صلاة العصر خلف النبي ﷺ، فهرول ودخل المسجد، فوجده راکعاً،
فقال: «الحمد لله» وركع خلفه، فنزل جبريل، وقال: يا محمد، سمع الله
لمن حمده، اجعلوها في صلاتكم. برماوي. وكان قبل ذلك يرفع
بالتكبير» اهـ (اج)^(٢).

فانحاز رابطة القدوة وأرَزَّ إلى التأمين والتحميد، وفيهما: التقسيم
بين فاتحة الإمام وتأمينهم، وتسميعة وتحميدهم، وفيهما الالتقاء مع
الملائكة، وهما على هذه الصفة من خصائص هذه الأمة، كما في
«الخصائص»، فضوعف الأجر لهذا، وتأمين المقتدي على قراءة الإمام
وتحميده على تسميعة جواباً وقسماً، فلا قراءة ولا تسميع له.

وقد يتخايل أن قلب الصلاة هو موضع التأمين، وهو مركز الدائرة،
فلذا اجتمعت الروحانية فيه. وإن صح «أن أقرب ما يكون العبد من ربه،
وهو ساجد»^(٣)، فهو من جهة أن ربه بينه وبين القبلة، فيقرب إليه حين

(١) القول البديع للسخاوي.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ١/٢٠٦.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤٨٢)، والنسائي في سننه كتاب
التطبيق (١١٣٧)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٧٥).

السجدة، وقد جاء في بعض المراسيل من «الكنز»: «إنه يسجد على قدميه»^(١)، وهو السر في السجود عند كشف الساق في المحشر وهو في الصحيح، وراجع الفتاوى للحافظ ابن تيمية^(٢).

وفي «الإتحاف»^(٣) أنه أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» وسعيد بن منصور في «سننه» عن مجاهد، قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، ألا تسمعون» يقول: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ اهـ. ولا اجتماع أزيد من أن يفعلوا فعلاً هو واحد بالتقسيم فيما بينهم، لا بأن يفعل كلٌ مثل ما يفعله الآخر، فأفضل الصلاة طول القنوت قراءة واستماعاً، وتلك السكينة تنزلت للقرآن.

وفي «الكنز»^(٤): «لا يأذن الله لشيء إذنه لأذان المؤذنين، والصوت الحسن بالقرآن»، ونحوه عند أبي الشيخ في الأذان عنه، وأصله في القرآن بغير الأذان في الصحيح^(٥).

(١) كنز العمال ٥٢٦/٧ (٢٠٠٨٤)، ولفظه: «والساجد يسجد على قدمي الله فليسأل وليرغب» (عن عمار مرسلًا)، وعزاه السيوطي لسعيد بن منصور عن أبي عمار مرسلًا. (جامع الأحاديث ٢٤٧٧).

(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في عدة مواضع من مجموع فتاواه، ٣٠٤/٤، ٤٣٢/٦، ٤٩٥/٦، ٣٠٩/١٧، ٧٦/٢٣.

(٣) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٣٠/١٨، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٥٦٦/٨.

(٤) كنز العمال ٦٨٨/٧ (٢٠٩٣٢)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٢١٦ (٥٠١).

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن»، رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين (٧٩٢)، =

وبعض طرقه في «الفتح»^(١).

فصل

لمستمع القرآن أجران وللتالي أجر

صلاة الحنفية بالاستماع في الجهر أفضل من صلاة الشافعية إن قلنا بإباحة القراءة، فقد ثبت أن لمستمع القرآن أجرين، وللتالي أجر، ففي «الكنز»^(٢): «من استمع إلى آية من كتاب الله: كتبت له حسنة مضاعفة، ومن تلا آية من كتاب الله؛ كانت له نوراً يوم القيامة» (حم)، عن أبي هريرة) اهـ. حسنه السيوطي من آخر «الأعراف» من «الدر المنثور»^(٣)؛ فلا يضر ما في «تخريج الإحياء» من آداب تلاوة القرآن^(٤).

ونظم السيوطي: «من يؤتى أجره مرتين» كما في «شرح الموطأ»^(٥).

وجمع أتى فيما روّيناه أنهم يثنى لهم أجر حووه محققا

= البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن (٥٠٢٢) (٥٠٢٤)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح (١٠١٧).

(١) فتح الباري ٩٢/٩ - ٩٣/٩.

(٢) كنز العمال ٥١٨/١ (٢٣١٦)، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣/٣٧٣ (٦٠١٣)، وأحمد في مسنده ٣٤١/٢ (٨٤٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٤١/٢ (١٩٨١).

(٣) الدر المنثور ٦٣٨/٣.

(٤) فقد قال العراقي: وفيه ضعف وانقطاع (تخريج أحاديث الإحياء) ٣٨٧/٢.

(٥) شرح الموطأ، وانظر: فيض القدير ٢٥٢/١.

إلى أن قال:

ومتبع ميتاً حياً من أهله ومستمع القرآن فيما روى التقا
 ومستمع في خطبة قد دنا ومن إلخ^(١)
 وهو قوله لابن مسعود: «إني أحب أن أسمعه من غيري»^(٢)
 (رجعها من الباب الثالث والتاسع من الخصائص)، وقد رأيت في تذكرة
 أن العباس رضي الله عنه لما توفي جزع ابن عباس رضي الله عنه، فجاء
 الصحابة يعزونه، فلم يتعز حتى جاء أعرابي فقال:
 خير من العباس أجرك بعده والله خير منك للعباس^(٣)
 فتعزى.

وفي بعض كتب السير أن الاستماع من خصائص هذه الأمة، وكان
 من قبلهم يجابون أئمتهم. وفي «الدر»^(٤) المنشور: وأخرج أبو الشيخ
 عن ابن عمر قال: «كانت بنو إسرائيل إذا قرأت أئمتهم جاوبوهم، فكره
 ذلك لهذه الأمة، فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ (الآية)، وكذا في
 «السيرة المحمدية»: «وكانوا يتكلمون في الصلاة، فأمرنا ﴿حَفِظُوا عَلَيَّ

(١) انظر: شرح الزرقاني للموطأ ٤/٥١٠، تنوير الحوالك ١/٢٥٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن (٤٥٨٢)، فضائل القرآن
 (٥٠٤٩) (٥٠٥٥-٥٠٥٦)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين
 وقصرها (٨٠٠) (١٣٣٣)، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن (٣٠٢٥).

(٣) وصدرة:

اصبر نكن لك تابعين فإنما صبر الجميع بحسن صبر الراس
 انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/٤٤، والوافي بالوفيات.

(٤) الدر المنثور ٣/٦٣٥.

الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴿١﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، ووعدنا في العصر بالأجر مرتين» كما عند مسلم^(٢).

ولعل القنوت – أي الطاعة والخشوع – من المحافظة، ومن هذا الباب في نظم السيوطي:

«وغاسل يداً بعد أكل...» إلخ^(٣)

فليتأمل الناظر أن أي صلاة تشبه صلاة بني إسرائيل، وأي جماعة جماعتهم.

فصل

في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٤)

ومعلوم أن الأمر – من حيث الشرع، ورعاية منصب الشارع – للوجوب، وإن لم يكن من حيث اللغة كذلك، كما أشار إليه في «جمع الجوامع»^(٥)، ولكن لا يخفى أنه للأمر بالذي اشتق منه، وهو يكون جنساً تحته واجب ومستحب، كالصلاة على النبي ﷺ واجبة، ومستحبة،

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٩)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٤٠٥).

(٣) تنوير الحوالك ١/٢٥٠. وكمال: «وغاسل يداً بعد أكل والمجاهد أخفقا».

(٤) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٥) انظر: جمع الجوامع للسبكي، وانظر كذلك: المستصفى للغزالي ١/٢٠٩.

على التفصيل المعروف في أحكامها، وقلّت في الشريعة حقيقة واجبة إلا ومثلها مندوبة، كالصلاة والصوم والزكاة والحج، وكذا الصلاة المفروضة حقيقة مركبة من التحريمة إلى التسليم، وفيها مستحبات، فينبغي أن يكون الأمر المشتق من مثل هذا الجنس كذلك؛ إذ يبعد أن تكرر الصلاة المستحبة عليه ﷺ حيث استحباها العلماء غير داخله تحت قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾^(١)، وكذا يبعد أن تكون الصلوات المندوبة، أو المستحبات الداخلة في الصلوات: غير داخله تحت قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

فالذي يظهر أن الأمر لوجوب الجنس في الجملة وأن لا يخلو الجنس من الوجوب، ويبقى تفصيل ذلك الجنس إلى الواجب والمندوب، مفوضاً إلى الشرع بعده.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» تحت قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٣): «المسئلة الثانية في المراد بالنفقة. وفيه قولان:

أحدهما: أنها صدقة الفرض، قاله عبيد السلماني وغيره.

الثاني: أنها عامة في كل صدقة.

فمن قال: إنها في الفرض تعلق بأنها مأمور بها، والأمر على

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان (٦٣١)، وكتاب الأدب (٦٠٠٨)، وكتاب أخبار الآحاد (٧٢٤٦).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

الوجوب، وبأنه نهى عن الرديء، وذلك مخصوص بالفرض، والصحيح أنها عامة في الفرض والنفل. والدليل عليه: أن سبب نزول الآية كان في التطوع. الثاني: أن لفظ «افعل» صالح للندب، صلاحيته للفرض، والرديء منهى عنه في النفل، كما هو منهى عنه في الفرض، إلا أنه في التطوع ندب في «افعل» مكروه في «لا تفعل»، وفي الفرض واجب في «افعل» حرام في «لا تفعل» اهـ^(١).

وفي «الفتح»^(٢) عن الشافعي رحمه الله: «والذي قاله الشافعي في «الأم»^(٣): فرض الله الصلاة على رسوله بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة» اهـ.

وألطف منه ما في «قواعد» ابن رشد^(٤) من سجود السهو قال: «وكذلك تجدهم قد اتفقوا ما خلا أهل الظاهر، على أن تارك السنن المتكررة بالجملة - آثم، مثل: لو ترك إنسان الوتر، أو ركعتي الفجر دائماً لكان مفسقاً آثماً. فكان العبادات - بحسب هذا النظر - منها: ما هي فرض بعينها وجنسها، مثل الصلوات الخمس. ومنها: ما هي سنة بعينها فرض بجنسها، مثل: الوتر، وركعتي الفجر، وما أشبه ذلك من السنن.

وكذلك قد تكون عند بعضهم الرغائب رغائب بعينها سنن بجنسها،

(١) أحكام القرآن للإمام ابن العربي ٣١٢/١ ط: دار الفكر للطباعة - لبنان.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١/١٦٣.

(٣) كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله ١/١١٧.

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد المالكي ١/١٤١ ط: دار الفكر بيروت.

مثل: ما حكيناه عن مالك من إيجاب السجود لأكثر من تكبيرة واحدة أعني للسهو عنها. ولا تكون - فيما أحسب - عند هؤلاء سنة بعينها وجنسها.

وأما أهل الظاهر، فالسنن عندهم هي سنن بعينها، لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن فروض الإسلام: «أفلح إن صدق»، «دخل الجنة إن صدق»، وذلك بعد أن قال له: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه»^(١) يعني الفرائض اه^(٢).

وقال الطيبي في باب القراءة: «قال صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣): الدليل الذي ذكرنا أخرج العمرة من صنة الوجوب، فبقي الحج وحده فيها، فهما بمنزلة قولك: صم شهر رمضان وستة من شوال، في أنك تأمر بفرض وتطوع. هذه المسئلة مبنية على أن مطلق الأمر للوجوب إلا ما خصه الدليل» اه^(٤).

والحاصل أن الأمر بالجنس يوجب إيجابه، ولكن التفصيل باعتبار المحال والأوقات: أين تجعله الشريعة واجباً؟ وأين تجعله مستحباً إليها؟ فمن هذه الجهة قلت ما قلت، لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز، ولا باعتبار عموم المشترك.

(١) يشير به إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان (٤٦)،

كتاب الصوم (١٨٩١)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان (١١).

(٢) إلى هنا من كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» للإمام ابن رشد المالكي ص ١٤٢ ط: دار الفكر بيروت.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) تفسير الكشاف للزمخشري ١/٢٦٦ ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.

ومثله - فيما يظهر - قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(١)، وقوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢). فالذي ينبغي أن يكون الاستماع واجباً في الصلاة، إن كان غير واجب في غيرها.

ثم إنه لا حاجة لنا إلى البحث عن سبب نزوله؛ إذ لو كان كان مثيراً للنطق، فتكون العبرة له لا للسبب، على ما عرف في محله.

وفي «روح المعاني»: «وفي بناء الفعل للمفعول إشارة إلى أن ما دار الأمر القراءة، من أيّ قارئ كان» اهـ^(٣).

وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية: «وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وقال بعضهم: في الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر» اهـ^(٤).

وفي موضع آخر: «قال أحمد: أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة» اهـ^(٥).

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان (٨٥٨)، وكتاب الجمعة (٨٧٩)

(٨٨٠) (٨٩٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة (٨٤٦)، والنسائي في سننه

كتاب الجمعة (١٣٧١)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (٣٤١).

(٣) روح المعاني للآلوسي ١٥٣/٩.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٦٩/٢٣.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٩٥/٢٢، وكذلك الفتاوى

الكبرى ٤٩٢/٢.

ثم قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(١)، لا نخرج فيه عن اللفظ وعنوانه إلى غيره، فهو في الذكر، لا الصلاة، وإن كانت ذكراً - قوله: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ﴾ - الظاهر أن المراد به ذكره في القلب، ولعله لذا لم يقل: «واذكر اسم ربك»، وقال: ﴿تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾، ولم يقل: تضرعاً وخفية، فالخيفة من عقبه أمر في القلب، كما قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(٢).

وعند الترمذي من أبواب صفة جهنم، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يقول الله أخرجوا من النار من ذكرني يوماً، أو خافني في مقام»، هذا حديث حسن غريب^(٣).

وأريد بالذكر في القلب أن لا ينساه، فيدخل في وعيد: «اليوم أنساك كما نسيتني»^(٤)، والذكر في القلب على حد ما قال ﷺ لابن عباس: «يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» اهـ^(٥).

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٥.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٢.

(٣) رواه الترمذي في سننه كتاب صفة جهنم (٢٥٩٤)، وابن أبي عاصم في السنّة ٤٠٠/٢، والبيهقي في كتاب الاعتقاد ص ٢٠١، وأورده المنذري في كتاب الترغيب والترهيب ٤/١٣٠ (٥١٠٨) ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ، وعزاه للترمذي والبيهقي.

(٤) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٨)،

والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٨)، واللفظ له.

(٥) رواه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٦)، =

وفي رواية غير الترمذي - كما في أذكار النووي -: «احفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»^(١)، فلا بد أن يكون في القلب ذكراً لله وداعية ووازع يزعه عن نسيانه بالغدو والآصال، ولا تكن من الغافلين. وهذا الذكر في القلب ليس ينحصر على الذكر بالأسماء والأذكار؛ بأن يكون وردها هو المقصود، وإنما يكون من باب ﴿أذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾^(٢).

ثم قوله: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ﴾، فاعلم أن الذي يظهر أن عُرف القرآن أن الجهر فيه أرفع من الجهر المدون في كتب الفقه، من الجهر بالقراءة، ذكره في «الكمالين»، وذلك أن الجهر في العُرف أزيد مما يجري في المحادثة والكلام بين الناس على الحد المعروف بينهم، والجهر في الفقه إسماع غيره، وهو دون الجهر بعرف القرآن، كما في قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا بَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾^(٣)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ...﴾ إلخ^(٤).

ومنه في حديث امرأة رفاعة القرظي: «يا أبا بكر، ألا تزجر هذه

= والحاكم في المستدرک ٦٢٣/٣ (٦٣٠٣)، وأحمد في مسنده ٢٩٣/١ (٢٦٦٩)، ٣٠٣/١ و (٢٧٦٣).

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٠٧/١ (٢٨٠٤)، والحاكم في المستدرک ٢٣/٣ - (٦٣٠٣) (٦٣٠٤)، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٢٤/١٠، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٣/١١ (١١٢٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٨/٢ (١٠٧٤).

(٢) سورة يوسف: الآية ٤٢.

(٣) سورة الحجرات: الآية ٢.

(٤) سورة الحجرات: الآية ٣.

عما تجهر به»^(١). وقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٢)، فالسبيل بينه هو عين الجهر المعروف في الفقه، وغير الجهر المعروف بدون ذكر الاختلاط يستدل بعمومه على حكم المصلي أيًا ما كان، وقد شرحناه من قبل، وكشفنا عن مراده.

والذي في طريق نافع بن محمود عنه هو ذكر الاختلاط، وإباحة الفاتحة للمقتدي، من حيث إنه استثناء بعد الحظر، ولا يفيد إلا الإباحة، وليس في أكثر ألفاظه التعليل بأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، نعم، هو كذلك في لفظ عنه في «كتاب القراءة»^(٣).

وقد أخرجه أبو داود من هذه الطريقة بدون هذه الزيادة^(٤)، ويناقضه صريحاً ما عند الدارقطني - وحسن إسناده - : «منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة... إلخ»^(٥).

فقوله في السؤال: «شيئاً من القرآن» يناقض صريحاً قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، وكذا روي عن غير عبادة حديث: «لا صلاة... بدون ذكر الاختلاط، وحديث الاختلاط، بدون ذكر الاستدلال، فهذا يدل على أنهما حديثان مستقلان، جمعهما عبادة،

(١) صحيح البخاري كتاب الأدب (٦٠٨٤)، وصحيح مسلم كتاب النكاح (١٤٣٣).

(٢) سورة الإسراء (١١٠).

(٣) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٦٣ (١٢٠) (١٢١).

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٢٤).

(٥) سنن الدارقطني ١/٣٢٠، قال الدارقطني: هذا إسناده حسن، ورجاله ثقات كلهم.

وكانا عنده حين روى، وكثيراً ما يقع ذلك في الروايات، وصنعه البخاري من تلقائه في باب الاستجمار وترأ، كما شرحه في «الفتح»^(١) وليس نظير ما فيه، وكما فعله أبو سعيد بأربعة أحاديث عنده، من باب مسجد بيت المقدس، وفرقهما الآخرون من الصحابة، وكذا في بعض الطرق عن عبادة ويلائمه تعبير الترمذي بقوله: «تأول»، حيث قال: «وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام، وتأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» اهـ^(٢). وإلا فليس هذا تأولاً، والذي في طريق محمد بن إسحاق فيه هو الجمع: بين ذكر الاختلاط، وذكر الاستدلال. وإذا علمت هذا، فاعلم أنه اتفقت الطرق فيه، بل اتفقت الأحاديث على أن سؤاله ﷺ كان عن أصل القراءة ووجودها، ولا أثر، ولا إثارة فيها: أنه كان عن الجهر بها، أو عما فوق الفاتحة، وإنما هو مشي ممن مشى عليه على اعتقاده وجوبها على المقتدي، وكان في صدد الإثبات بعد، فجعله مفروغاً منه من قبل، وثابتاً قبل أن يثبت، فلفظ الدارقطني: «منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة» قد مرّ، وفيه: «من أحد»، فدل على أنه لم يكن شرع القراءة قبل ذلك على المقتدي، وفيه «شيئاً من القرآن»، فدل على أنه لم يكن شرع الفاتحة أيضاً عليه قبل ذلك، وعند ابن حبان^(٣) من حديث أنس -

(١) فتح الباري ١/٢٦٣.

(٢) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٣١٢).

(٣) صحيح ابن حبان ٥/١٥٢ (١٨٤٤)، و٥/١٦٢ (١٨٥٢) كما رواه المقدسي في الأحاديث المختارة ٦/٢٣٢ (٢٢٤٨)، وقال: رجاله ثقات، والصواب أنه مرسل، وأورده الهيثمي في موارد الظمان ص ١٢٦ (٤٥٨).

كما «في الكنز»^(١): «أتقرأون في صلاتكم خلف الإمام في القرآن؟ والآية: ﴿وَلَا يَجْهَرُ...﴾ إلخ بتمامها في الصلاة الجهرية، لا السرية، وهو ما عند مسلم عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾^(٢) قال: «نزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة، فكان إذا صَلَّى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ (فيسمع المشركون قراءتك) ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ (عن أصحابك، أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر) ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (يقول بين الجهر والمخافتة) اهـ^(٣).

وعلم منه أن المقصود الإسماع، ولا يخفى على من ألقى السمع وهو شهيد أنه لا بد للإسماع من الإنصات والاستماع، وإذن فقوله: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ﴾ يبقى تحته الإسرار بالذكر، بحيث يسمع نفسه، والجهر بحيث يسمع غيره، وينهى عن الشديد، وهو المراد في حديث أبي موسى: «اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً»^(٤)، فخلصت من

(١) كنز العمال ٦١٤/٧ (٢٠٥٢٢).

(٢) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤٤٦)، ونحوه عند البخاري في صحيحه كتاب التوحيد (٧٤٩٠)، و(٧٥٢٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير (٢٩٩٢)، وكتاب المغازي (٤٢٠٥)، وكتاب الدعوات (٦٣٨٤)، وكتاب القدر (٦٦١٠) كتاب التوحيد (٧٣٨٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٤).

هذه الآية ثلاث صور، كلها في الذكر، لا في أحوال الصلاة وأحكامها، ولهذا قال: ﴿مِنَ الْقَوْلِ﴾ في قوله: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾، وقوله: «في نفسك» كقوله في الكتاب في قوله: ﴿وَأَذْكَرٌ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلٌ﴾^(١)، ﴿وَأَذْكَرٌ فِي الْكِتَابِ مُوسَى﴾^(٢)، ﴿وَأَذْكَرٌ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾^(٣)، أراد سبحانه وتعالى أن يبين حكم الذكر بنفسه بعد أن بيّن حكم الاستماع من غيره، وإنه في القرآن فقط.

فصل

في البحث عن سياق حديث محمد بن إسحاق

وهو فص الختام، ونص الفاتحة خلف الإمام، وكأنك تقول:
 هل غادر العلماء من متردّم أم هل عرفت الدار بعد توهم
 وكأنني أقول:

أعيانك رسم الدار لم يتكلم حتى تكلم فاسمعن وتفهم
 والحديث حسنّه، أو صححه من اختار القراءة خلف الإمام، وأعلّه
 من اختار الترك، وسيأتي نبذة منه، ورأينا شرحه هو الأحوط إن صحيحاً
 وإن معلولاً، ورأينا أن نقدم الأجوبة عنه على الأسئلة عليه، كيلا يكون
 الكلام فيه من حيث صنعة المحدثين، من بعد أن نكون تركنا الأخذ به،
 من حيث صنعة الفقه. وهذا، صنيع غيره أولى منه، وكثيراً ما يفعلونه،

(١) سورة مريم: الآية ٥٤.

(٢) سورة مريم: الآية ٥١.

(٣) سورة مريم: الآية ١٦.

وبعضهم يأخذ الخصم بالاحتياط، ويحاسبه بالنقير والقطمير، فإذا جاء وقت قضائه: أخذ بالسخاء والسماحة؛ فيما كس في الاقتضاء، ويسامح في القضاء، وهو أيضاً سمج من المعاملة.

فاعلم أن الحديث له طرق عن عبادة، فالذي في الصحيح عنه هو: «لا صلاة لمن لا يقرأ بأَم القرآن» اهـ^(١). فنكّر قوله: «بقرآن»^(٢)، ولقد نص الشافعي رحمه الله (١٠: ٣٤١) - كما في «عروس الأفرح» - : «على أنه لو حلف لا يقرأ القرآن، لا يحنث إلا بجميعة، ولو حلف: لا يقرأ قرآناً، حنث ببعضه... إلخ». قال في «الجوهر»: «أخرجه ابن حبان في صحيحه، من حديث أبي قلابة، عن أنس ثم قال: سمعه من أنس، وسمعه من ابن أبي عائشة، فالطريقان محفوظان»^(٣) اهـ.

وهو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أكثر بالنسبة إلى تسمية أنس فيه. فالأول محفوظ لا محالة، ويحتمل أن يكون الثاني أيضاً محفوظاً.

وفي «أمالي الأذكار»: «قال البيهقي: رواية خالد الحذاء هي المحفوظة، وهكذا قال غيره» اهـ، وروايته^(٤) خالية من الأمر في كل

(١) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ كتاب الصلاة (٣٩٤).

(٢) كما ورد في رواية للحديث: «أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن... إلخ».

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، الرواية الأولى عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه ١٥٢/٥ (١٨٤٤)، والرواية الثانية التي وضح فيها أن أبا قلابة سمع من أنس ومن ابن أبي عائشة، فالطريقان محفوظان ١٦٢/٥ (١٨٥٢).

(٤) ولفظها كما ورد في السنن الكبرى للبيهقي ١٦٦/٢ (٢٧٤٩) عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تقرأون والإمام يقرأ، قالوا: إنا لنفعل، قال: =

طرقها من «المسند» و«جزء القراءة» و«كتابها» و«الكنز» و«المصنف»، و«الزوائد» و«الأسد» من المبهمات.

وفي مرسل أبي قلابة عند ابن أبي شيبة: «أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: هل تقرؤون خلف إمامكم؟ قال بعض: نعم، وقال بعض: لا، فقال: إن كنتم لا بد فاعلين، فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه» اهـ^(١). ومن قال: لا، فلم يأمره بالإعادة، ثم صرح بقوله: «إن كنتم لا بد فاعلين... إلخ»، ثم قال: «فليقرأ أحدكم... إلخ» بلفظ «أحدكم» لغير الاستغراق، فإن هذا اللفظ إنما يكون: إما لكرن «أحد» منفرداً في الواقع، وإما لكونه يتعلق به حكم تارة، ولا يتعلق أخرى، وقد وقع كما في قوله: «ليصل أحدكم نشاطه» اهـ^(٢)، فإن الفترة تعرض واحداً، ولا تعرض آخر، وتعرضه مرة ولا تعرضه أخرى، ولا بد فيه من اعتبار الانفراد من وجه.

= فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»، وفي لفظ آخر له: «لا تفعلوا ليقراً أحدكم بفاتحة الكتاب»، وفي لفظ «معرفة السنن والآثار»: فليقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه» وهكذا في القراءة خلف الإمام ص ٧٢-٧٦.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٨/١ (٣٧٥٧).

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا جبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الجبل، قالوا: هذا جبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: لا، حُلِّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد» (كتاب الجمعة (١١٥٠)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٤)، والنسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٣)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٣١٢)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة (١٣٧١).

وأما كونه لاعتباره مستقلاً برأسه في تعلق الحكم عن الآخر، وإن تعلق بالجميع - أي توزيعه على كل بدلاً مع تحقيق الاجتماع - فلا، فهو ههنا، لأن الأمر على الخيرة من شاء قرأ، ومن لا فلا، وفرض كل واحد حداً برأسه من بين الجماعة مع الوجوب على الجميع: ريك، وهذا الذي ذكرته قد وقع واضحاً في حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من الصحابة قال: «لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم... إلخ»، فعبر بالدمراع لهذا، ولما ذكر في طريق خالد المرسل، وهو في الأصل عن ابن أبي عائشة لفظ الأمر، صرح بقوله: «إن كنتم لا بد فاعلين».

وبالجمله: ينبغي في بطلان لفظ «أحدكم» اعتبار الوحدة اعتباراً مناسباً يكون مقتضى الحال، لا مجرد اعتبار مفروض، فاعتبر ذلك في موارد، وهل يحسن قولنا: «كل أحد» كما يحسن «كل واحد» ويستعمل في عبارات العلماء. وهذا اللفظ أحق أن يكون محفوظاً بالنسبة إلى لفظ: «وليقرأ أحدكم... إلخ» إنه ألصق بالسؤال عن وجود القراءة وأصلها، بخلاف الثاني.

ثم قولهم: «إنا لنفعل» - أي لم نكن نعلم، فكنا نفعل - وهو معنى قولهم: «إنا لنفعل»، وهذا المرسل وصله أبو قلابة بعد حين سأله خالد الحذاء، كما في «كتاب القراءة»^(١): قال إسماعيل عن خالد الحذاء، قلت لأبي قلابة: من حدثك هذا؟ قال: محمد بن أبي عائشة... إلخ. فاتصل المرسل، وعلم مخرجه، وإنما لم يذكر أنساً حين السؤال، لمكان الفرق بين الطريقتين، فإني لم أر في ألفاظه من ابن أبي عائشة لفظ الأمر، وإنما

(١) كتاب القراءة خلف الإمام ص ٧٦ (١٥٨).

عنده الاستثناء، ولا ذكر أنه ﷺ قاله بعد ما صَلَّى، وإنما الأمران في طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه، بل في «جزء القراءة» من باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزىء من القراءة، من طريق محمد بن إسحاق نفسه في لفظ عن عبادة قال: «صلى النبي ﷺ صلاة، جهر فيها، فقرأ رجل خلفه، فقال: لا يقرأن أحدكم والإمام يقرأ، إلا بأمر القرآن... إلخ»^(١)، بإفراد قوله: «رجل». وقولهم: «إي والله» عند الترمذي^(٢) في حديث ابن إسحاق؛ لأنه ظهر الأمر خلاف ما كانوا يتوقعون، وقولهم: «قلنا: نعم هذا يا رسول الله» كما عند أبي داود^(٣)، اعتذار منهم، وسيجيء عن «المثل السائر».

وأما ما يمثل به النحاة في قول القائل: «والله لأقومن»: إنه مثال نحوي، يضرب للجواز، وإلا فإذا قال القائل: «والله لأقومن» وأكَّده، كان ذلك لغواً، لأنه ليس في قيامه من الأمر العزيز، ولا من الأمر العسير: ما يحتاج معه إلى التأكيد... إلخ.

وفي «المسند»: من طريق محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «أتقرأون والإمام يقرأ؟» - أو قال: تقرؤون خلف الإمام والإمام يقرأ؟ - قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه»، قال خالد: وحدثني بعد، ولم يقل: إن شاء، فقلت لأبي قلابة: إن شاء؟ قال: لا أذكره اهـ^(٤).

(١) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري.

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٣١١).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٢٣).

(٤) مسند الإمام أحمد ٥/ ٨١ (٢٠٧٨٤).

وهو يدل على أنه كان حدّثه به أول مرة، ومن ألفاظه (أي من طريق خالد الحذاء): «إن كنتم لا بد فاعلين... إلخ» - كما قد مر - وعلى أنه محفوظ - كما قال غير واحد منهم - وكذا ما في «كتاب القراءة» عن ابن علية عنه^(١).

وقد قال أحمد بن حنبل - كما في مقدمة «الفتح»: «إذا كان في الحديث قصة، دل على أن راويه حفظه، والله أعلم» اه^(٢).

بل يدل ما في «كتاب القراءة» هناك: أن حديث أبي قلابة عن أنس أيضاً محفوظ.

وفي «المسند» عن ابن إسحاق نفسه: «لا عليكم أن لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة إلا بها اه^(٣)، وهو على وزان قوله في العزل: «لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم؛ فإنما هو القدر».

قال محمد: «وقوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي» اه. عند مسلم^(٤)، وعنده قال ابن عون: فحدثت به الحسن، فقال: «والله، لكأنّ هذ أزجر» اه^(٥). فجعل فعلها لا حرج فيه، وذلك أن الحاصل بعد انتقاض النفي الثاني بـ«إلا» على طبق الألفاظ الآخر هو هذا؛ فإنه ليس

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٧٦.

(٢) مقدمة فتح الباري ١/٣٦٣.

(٣) مسند الإمام أحمد ٥/٣١٣ (٢٢٧٢٣)، و٥/٣٢٢ (٢٢٧٩٨).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح (١٤٣٨) كما رواه النسائي في سننه كتاب النكاح (٣٣٢٧).

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح (١٤٣٨)، ورواه الدارمي في سننه كتاب النكاح (٢٢٢٤).

فيها النفي الأول، وإذا كان السؤال عن أصل القراءة ووجودها، فهل هذا هو شأن الواجب؟ فيرتبط هذا بوجوبها قبل، أو وجوبها حين فرغ من هذا الكلام؟ كلا! وتلك أمور يركبها الخيال، وتكون من باب قوله:

وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْدَ ضُ النَّاسِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي^(١)

ثم إذا كان غير عالم بقراءتهم، وهم غير عالمين بوجوب الفاتحة رأساً وقارئون بغيرها، على ما عند أبي داود عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجاء رجل فقراً خلفه بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فلما فرغ قال: أيكم قرأ؟ قالوا: رجل، قال: قد عرفت أن بعضكم خالجنها^(٢)... إلخ.

فهذا الرجل أول ما جاء افتتح بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وأي شيء أحوجنا إلى فك سياقه، حتى نرتكبه؟ فأى دليل على أن القصر في قوله: «إلا بأم القرآن» للإفراد، وليس للقلب، أو التعيين؟

وقد قالوا - كما في «الكليات» لأبي البقاء - : «إن قولنا: «لا إله إلا الله» إفراد في مقابلة المشرك، وقلب في مقابلة الجاحد، وتعيين في مقابلة المتردد»^(٣).

(١) من شعر الشاعر العربي زهير، أنشده زهير ضمن قصيدة مدح بها هرم بن سنان المرّي، انظر: ديوان زهير بن أبي سلمى ص ١٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٢٨)، ونحوه عند الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩٨).

(٣) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني ص ٩٧٢ ط: مؤسسة الرسالة بيروت.

وقالوا: إن القصر الإضافي ينقسم باعتبار حال المخاطب إلى ثلاثة أقسام: قصر أفراد، إذا اعتقد المخاطب الشركة. وقصر قلب، إذا اعتقد العكس. وقصر تعيين، إذا اعتقد واحداً غير معين.

فالاستثناء في حديث عبادة: «إلا بأم القرآن»، والأمر في حديث أنس: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»: لا يكون إلا للإباحة، كما ذكره علماء الأصول في الأمر بعد الحظر^(١)، وإن كان كلامهم في شيء واحد، وههنا شيان، كيف لا؟ وهو لم يبتدىء بتشريع الفاتحة للمقتدي، وكان خالي الذهن عنه.

ثم قال في السؤال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم»، بدل قوله: «خلفي»، فدل على أنه ليس من منصب الائتمام به، ثم أباحها على سبب حادث إذ ذاك لا ابتداء، فهو إذن إباحة مرجوحة، ولا بد، لا بالرضاء الأصلي.

ثم علل تلك الإباحة بوصف كائن في الفاتحة في نفسها، (أي وجوبها في جنس الصلاة) على شأن الاستدلال بوصف مغاير على شاكلة ما نقول: اقرأ على فلان الحديث؛ فإنه يدرس التفسير، بل أدخل منه.

(١) هذا لا يتأتى على مذهب الأحناف، فقد صرح الإمام السرخسي رحمه الله في أصوله عن الأمر بعد الحظر بقوله: «الصحيح عندنا أن مطلقه للإيجاب أيضاً لما قررنا أن الإلزام مقتضى هذه الصيغة عند الإمكان إلا أن يقوم دليل مانع» (الأصول للسرخسي ١/١٩)، وإنما القول بالإباحة هو مذهب الشافعية والحنابلة كما نصّ عليه علماء الأصول، قال ابن قدامة المقدسي: إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الإباحة، وهو ظاهر قول الشافعي، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: تفيد ما كانت تفيد لولا الحظر، لعموم أدلة الوجوب...» (روضة الناظر ص ١٩٨).

ونظير ما ذكرنا من الإباحة لا الابتغاء: ما عند الطحاوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم، ومعادن الإبل، فصلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معادن الإبل» اه^(١).

وقد وقع في بعض الألفاظ بلفظ الأمر ابتداء بلا سؤال من أحد، فأوهم الابتغاء. وأيضاً هذا الأمر وارد بالنظر إلى قيد في نفسه، والمشير للنطق هو منازعتهم القرآن، جهراً كان أو همساً، لا نحتاج إلى تعيينه، والنطق بعد المشير إنما هو بالسؤال عن أصل القراءة، والعبرة للنطق، لا للمشير، والإباحة مقولة لهم الآن، والاستشهاد بما تقرر وعهد سابقاً، كصلة الموصولات عند النحاة، وهو قوله: «فإنه لا صلاة...» اه.

والحاصل أنه لو كان هناك جهر: كان سبب الاطلاع، لا أنه هو مورد الإنكار.

وأما ما عند الدارقطني عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ لقوم، كانوا يقرأون القرآن، ويجهرون به: «خلطتم عليّ القرآن» اه. ومثله في «كتاب القراءة» و«جزئها»^(٢). فهل فيه شيء أزيد على أنه كان سبب

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٨٤، كما رواه ابن خزيمة في صحيحه ٨/٢ (٧٩٥)، وابن حبان في صحيحه ٤/٢٢٥ (١٣٨٤)، و٤/٥٩٩ (١٧٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٤٩ (٤١٥١)، وأحمد في مسنده ٢/٤٥١.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١/٣٤٠، وأحمد في مسنده ١/٤٥١ (٤٣٠٩)، والبخاري في مسنده ٥/٤٤٠ (٢٠٧٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١١٠: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح.

العلم به، وسبب الاطلاع، وبعده لم يقع السؤال عن أصل القراءة ووجودها، إذ لا يناسب الجهر، فقال: «خلطتم عليّ القرآن».

وكأنه واقعة أخرى لم يقع السؤال فيها عن وجود القراءة، ولر كانت هذه الواقعة أيضاً، فأين الوجوب فيه؟ وأين هذا الجهر؟ مما عند ابن جرير^(١) من طريق السدي الكبير عن ابن مسعود قال: «كنا نقوم في الصلاة، فيتكلم، ويسارّ الرجل صاحبه، ويخبره، ويردون عليه إذا سلم، حتى أتيت أنا، فسلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد عليّ... إلخ». كذا في نسخة «الدر المنثور»^(٢)، من قوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَدَيْتِينَ﴾ يسارّ: من المسارّة، والنهي عن الجهر شيء آخر، يذكر السبب فيه أنه الجهر، وينكر عليه كحديث أبي سعيد عند أبي داود وغيره قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذنين بعضهم بعضاً، ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة - أو قال: في الصلاة -» اهـ^(٣). وقد مر من حديث البياضي^(٤)، وعن ابن عمر في «شرح المنتقى»^(٥).

(١) تفسير الإمام ابن جرير الطبري ٥٧٠/٢.

(٢) الدر المنثور ٣٧٠/١.

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٣٣٢)، كما رواه ابن خزيمة في صحيحه ١٩٠/٢ (١١٦٢)، وأحمد في مسنده ٩٤/٣ (١١٩١٥)، وعبد بن حميد في مسنده ص ٢٧٨.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٣٤٤/٤ أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلّون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: إن المصلّي يناجي ربه عزّ وجلّ فلينظر ما يناجيه ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن».

(٥) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٧٢/٣.

وفيه من حديث أبي هريرة عند أحمد^(١)، والبخاري^(٢): أن عبد الله بن حذافة قام يصلي فجهر بصلاته، فقال النبي ﷺ: «يا ابن حذافة، لا تسمعني، وأسمع ربك». قال العراقي: وإسناده صحيح... وهو عند ابن نصر، والبيهقي أيضاً، وأين النص الصريح: «وإذا قرأ فأنصتوا» من هذا؟ وأين هذا من حديث أبي بن كعب مع أبي الدرداء وأبي ذر في الاستماع للخطبة، والإنصات لها عند ابن ماجه؟^(٣).

قال في «الكنز»: «وهو صحيح^(٤)، ومعلوم أن الإنصات باب واحد»، هذا مع أن لفظه عند الأكثر: «كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ» بدون ذكر الجهر.

(١) مسند الإمام أحمد ٢/٣٢٦ (٨٣٠٩) كما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٦٢ (٢٧٣٥).

(٢) قد عزاه الهيثمي للبخاري وأحمد (مجمع الزوائد ٢/٢٦٥) وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة «براءة» وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء وأبو ذر يغمزني فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إنني لم أسمعها إلا الآن! فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني! فقال أبي: ليس لك من صلاتك اليرم إلا ما لغوت. فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وأخبره بالذي قال أبي، فقال رسول الله ﷺ: صدق أبي» (رواه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة ١١١١). كما رواه أحمد في مسنده ٥/١٤٣ (٢١٣٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٧، وابن خزيمة في صحيحه ٣/١٥٤ (١٨٠٧).

قال الكناني عن رواية ابن ماجه: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، (مصباح الزجاجة ١/١٣٤).

(٤) انظر: كنز العمال للمفتي الهندي ٨/٣٧٤ (٢٣٣٢٣).

وفي «الكنز»^(١): «فاستنكر القوم رفع صوته - أي حين دخل رجل في الصف - فقال: «الله أكبر كبيراً... إلخ»، فلم يكونوا يعرفون رفع الصوت».

وأما في حديث عبادة، وأنس، ورجل من الصحابة، وأبي هريرة: فالسؤال عن أصلها، فهل قال فيها: لعلكم تجهرون خلف إمامكم، أو قال حين الإرشاد: لا تجهروا على الإمام، إنما ورد الإنكار فيها على المنازعة، وليس مساوقاً للجهر، ويبقى البحث في أنه كره المنازعة لعينها - كما فهمه بعض الصحابة أو القراءة لمظنتها - كما فهمه بعض آخرون: كابن مسعود، وغيره - وبينهما فرق لا يخفى، فإبداء تأويل الجهر، أو ما فوق الفاتحة لا أثر له في طرق حديث عبادة، ولا باقي الأحاديث، إنما هو عهد ذهني لهم في وجوب الفاتحة على المقتدي قبل أن يثبت، لا أثر له في الخارج، وإنما كان الإنكار على القراءة، لا على سبب الاطلاع عليها.

وحينئذٍ لا تضر عبارة «التمهيد»^(٢): «ومعنى قوله: «خالجنيها» - أي نازعنيها -، والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة، فحديث عمران هذا، كحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة، ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام، ويدل على ذلك قول أبي هريرة - وهو راوي الحديث في ذلك -: «اقرأ بها في نفسك، يا فارسي» قاله في حديث العلاء.

(١) كنز العمال للمتقي الهندي ١٠١/٨ (٢٢٠٨٦).

(٢) التمهيد للإمام أبي عمر ابن عبد البر ٥٢/١١ (ط: وزارة الأوقاف، المغرب).

قال أبو عمر: «ليس في هذا الحديث دليل على كراهة ذلك؛ لأنه لو كرهه: لنهى عنه، وإنما كرهه رفع صوت الرجل ب﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في صلاة، سنتها الإسرار بالقراءة» اهـ. فإن الجهر سبب الاطلاع.

والمثير للسؤال، والبحث في محط الاستنكار، ومورده باقي بعد، كما ذكر علماء الأصول: أن المنصوص قد يقع فيه تنقيح المناظ، كحديث الكفارة بالوقاع في الصوم، هل التكفير لمكان الوقاع؟ أو لمكان التفطير؟ وقد ذهب بعض المتقدمين إلى أن المنازعة نفس قراءتهم معه.

قال الباجي في «شرح الموطأ»^(١): «ومعنى ذلك في الحديث - أي حديث ابن أكيمة -: ما الذي يظهر من إباحتي لكم القراءة معي في الصلاة، فتنازعوا في القراءة فيها. ومعنى منازعتهم له: لا يفردهم بالقراءة، ويقرأون معه، فيكون ذلك منازعتهم له في القراءة. وروي نحوه عن عيسى بن دينار... إلخ.

وهو الذي قرره ابن عبد البر، فقال في «الاستذكار»^(٢): «فقه هذا الحديث الذي من أجله جيء به، هو ترك القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة، فلا يجوز أن يقرأ معه، إذا جهر لا بأم القرآن، ولا غيرها، على ظاهر هذا الحديث وعمومه... إلخ».

ثم إن العبرة عند العلماء للنطق، لا للسبب، فكيف بالمثير؟ قال القاضي أبو بكر بن العربي، في «أحكام القرآن»^(٣): «والحكم يتقرر

(١) المنتقى شرح الموطأ ١/١٦٠ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) الاستذكار للإمام ابن عبد البر ١/٤٦٣.

(٣) أحكام القرآن ١/٢٩.

بتنرر العلة، إذا أوجبه خاصة، فإذا أثارت العلة نطقاً، تعلق الحكم بالنطق، وسقط اعتبار العلة» اهـ.

قال في «الأم»^(١): «ولا تصنع الأسباب شيئاً، إنما تصنعه الألفاظ؛ لأن السبب قد يكون، ويحدث الكلام على غير السبب، ولا يكون مبتدأ الكلام الذي له حكم، فيقع، فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئاً لم يصنعه بما بعده، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم إذا قيل» اهـ. ونقله في شرح المنهاج الأصولي^(٢).

فإذا وضح حال المعلل له - وهو قوله: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» - أنه للإباحة، ولا بد، فلنعد على حال المعلل به - وهو قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» -، ولما ثبت أن المعلل له للإباحة قطعاً، فليوجه المعلل به على وجه يلائمها، ولا بد. وإنا إذا دللنا بالروايات الصريحة عن عبادة، وغيره: أن الأمر للإباحة؛ فليس إذن من الإنصاف أن نخص بتوجيهه، بل يلزم كل من وفق للصواب حيث أصاب.

ولا يصح أن يهدر ما اتفقت عليه الأحاديث، وهو السؤال عن وجود القراءة وأصلها، بما وقع في لفظ ابن إسحاق من الاستدلال، وقد أشرنا من قبل أنهما وصفان: وصف كونهم خلف الإمام لم يصفهم من تلك الحيثية أن لهم صلاة - صلاة على طريق التحليل -، بل نسب الصلاة إلى الإمام، وأنها فعله، والمقتدون أتوها، ودخلوا عليه، فهو حال، وقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وصف آخر، وحال آخر، وصف بهذا الاعتبار: أن له صلاة منسوبة إليه، وهي من فعله،

(١) كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله ٢٥٩/٥، (ط: دار المعرفة ١٣٩٣هـ).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي الشافعي ١٨٧/٢.

وهو حال غير المقتدي، ولا أنكر أن المقتدي قد يقال له: إنه صلّى، بدون ذكر كونه خلف الإمام، لكن هذا في مقام لا تكون لهم حاجة إلى ذكره، فيحللون له صلاة، من حيث انسحاب الحكم عليه، إنما أريد أنه قد يراعي الفرق، وأنه روعي ههنا، ولهذا غاير في العبارة والعنوان، ولم يقل: فإنه لا بد منها، ولا: فإنه لا بد من فعلها، وهذا كان يليق بقوله: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن»، وانتقل من صيغة الخطاب - وهو قوله: «لا تفعلوا... إلخ» - إلى صيغة الغيبة - وهو قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» -، ولم يقل: فإنه لا صلاة لكم بغيرها، وسن صيغة الجمع إلى الواحد البدلي.

قال في «المثل السائر»^(١): «والذي عندي في ذلك: أن الانتقال من الخطاب إلى الغيبة، أو من الغيبة إلى الخطاب: لا يكون إلا لفائدة اقتضته، وتلك الفائدة أمر وراء الانتقال من أسلوب إلى أسلوب... إلخ».

قال: «وأما الرجوع من الخطاب إلى الغيبة، فكقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَبِّحُ فِي اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَبَ بِهَم...﴾ إلخ^(٢)، فإنه إنما صرف الكلام ههنا من الخطاب إلى الغيبة لفائدة، وهي أنه ذكر لغيرهم حالهم، ليعجبهم منها، كالمخبر لهم، ويستدعي منهم الإنكار عليهم، ولو قال: «حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بكم... إلخ»، وساق الخطاب معهم إلى آخر الآية: لذهبت تلك الفائدة التي أنتجها خطاب الغيبة، وليس ذلك بخافٍ عن نقدة الكلام» اهـ.

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير الكاتب ٢/٤ ط: المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت.

(٢) سورة يونس: الآية ٢٢.

والوجه فيه: أن المصلي في الجماعة لا تنسب إليه الصلاة على طريقة الكل الإفرادي، بل أقول: ولا على طريقة الكل المجموعي، بدون مقاسمة، على حد ما يقال: حملوا نعشه. كما رثى شاب من أهل مكة الوزير جمال الدين^(١)، وكان محسناً إليهم:

سرى نعشه فوق الرقاب وطالما سرى جوده فوق الركاب ونائله
يمر على الوادي فتثني رماله عليه وبالنادي فتثني أرامله

بل إن كان فدعوة وتذكير من الإمام، وسمع وطاعة من المأموم مقاسمة فيما بينهما، وعلى طريقة المطاوعة المعروفة في التصريف من فعل يدل على قبول المفعول به أثر الفاعل، نحو: حركته فتحرك، فتتنسم الشركة في القراءة: تذكيراً، وإسماعاً، وإنصتاً، واستماعاً، وفي الأفعال: أمراً، وطاعة، فعلى نحو هذا الربط ربط القوم مع الإمام، فقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بها» حال الصلاة في نفسها، استدل به على حكم حال الاقتداء، وحال المصلي في نفسه استدل به على حكم حاله مع غيره، استدلالاً بحال الشيء في نفسه على حكمه مع غيره، وهو طريقة معروفة، وهم في حال الاقتداء يصلحون للخطاب، باعتقاد وجوبها في جنس الصلاة، والوجوب في حال ومحل لا يستلزم الوجوب في حال ومحل آخر، إنما يشترك معه في الإباحة.

(١) هو الوزير جمال الدين محمد بن علي بن منصور الأصفهاني، توفي في اعتقاله في شعبان سنة تسع وخمسين وخمسمائة، وذكرت كتب التاريخ أن شاباً صعد على موضع مرتفع وأنشد بأعلى صوته. (الكامل لابن الأثير الجزري، البداية والنهاية ١٢/٢٤٩).

فإذن قوله: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»: سياق خرج مخرج ما عند الترمذي، وغيره عن ابن عباس قال: قول الجن لقومهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾^(١) قال: لما رآوه يصلي، وأصحابه يصلون بصلاته، ويسجدون بسجوده، قال: تعجبوا من طواعة أصحابه له فقالوا لقومهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾^(٢).

وقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»: سياق خرج مخرج قولهم: «كل رجل وضيعته» على العموم الإفرادي، وللمخاطب أن يستعمل ما هو واجب في الأصل على حد الإباحة في الاقتداء، وهذا حمادي^(٣) حقه، وليس له أن يوجب ما لم يوجبه الشارع، وهو لم يوجب، وإنما استعمله في الإباحة، فهم فهموا: فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، فهي واجبة على المقتدي، ونحن: فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، فهي مباحة له، وهم فهموا: أنها واجبة في حال الاقتداء، ونحن: أنها بحيث تكون واجبة في غير حال الاقتداء فتحتمل في حاله، فهم لم يعنوا قولنا بحيث، ونحن عنينا، واستدلال يتغير بعناية هذا اللفظ - أي بحيث فقط - كيف يتعين ويتيقن به؟

ولعل ضمير الشأن في قوله: «فإنه لا صلاة» أليق بعناية الحيثية؛

(١) سورة الجن: الآية ١٩.

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب التفسير (٣٣٢٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. كما رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٧٠/١ (٢٤٣١).

(٣) حمادي مثل قصارى بمعنى غايته، يقال حماداك: أي غايتك. (كذا في أوضح المسالك).

فإن الشأن أيضاً حيثية، ولذا لا يثنى ولا يجمع ضمير الشأن، عند النحاة، وقد قال عبد القاهر: «إنه إنما يحسن التأكيد إذا كان للمخاطب ظن على خلاف حكمك - كما في «المطول» - وهو فيما خفي وجوده، ولا يكون خفياً إلا باعتبار أنه استدل بباب على باب، ولفظه أكثر مواقع إن بحكم الاستقراء هو الجواب، لكن يشترط فيه أن يكون للسائل ظن على خلاف ما أنت تجيبه به» اهـ. وهذا في موضع الجواب. وقد تكون لتصحیح الكلام السابق، وللاعتناء بشأن الحكم، ولكن مع غرابة واستنكار.

قال في «المثل السائر»^(١) من النوع الحادي عشر، من المقالة الثانية: «وكل ما يجيء من هذا الباب فإنه واقع هذا الموقع، وإذا استعمل عبثاً لغير فائدة تقتضيه؛ فإنه لا يكون استعماله إلا من جاهل بالأسرار المعنوية، وأما ما يمثل به النحاة في قول القائل: «والله لأقومن» فإنه مثال نحوي يضرب للجواز، وإلا فإذا قال القائل: «والله لأقومن» وأكده كان ذلك لغواً؛ لأنه ليس في قيامه من الأمر العزيز، ولا من الأمر العسير ما يحتاج معه إلى التأكيد، بل لو قال: لأقومن إليك، مهدداً له، لكان ذلك واقعاً في موقعه، فافهم هذا، وقس عليه» اهـ.

وصرح بنحوه في «دلائل الإعجاز»^(٢) في موضع جواب السائل أيضاً.

(١) المثل السائر ٢/٥٥.

(٢) دلائل الإعجاز للجرجاني ص ٥٠ ط: دار الكتاب العربي بيروت ١٤١٥هـ.

ثم إن العلة في الأصل لإباحتها، ومنع غيرها من السور هي الخصوصية التي جعلت الفاتحة واجبة لعينها، بخلاف سائر السور فإنها واجبة بدلاً. فهي التي صيَّرتُها مباحة للمقتدي، وهو ما في «سنن الدارقطني» و«المستدرک» و«كتاب القراءة» من طريق محمود بن الربيع عن عبادة أيضاً مرفوعاً: «أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض... إلخ»^(١).

قال البيهقي عن الحاكم: رواه كلهم ثقات^(٢). ورمز له في هامش «الجامع الصغير» بالحسن، وجعله في «السيرة الحلبية»^(٣) من بدء الوحي: على شرط الشيخين، فهي الخصوصية، وقد ظهرت عندنا في الآخرين، وأما الأوليان: فقد أمرنا فيهما أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، ويمكن أن تكون عوضاً من غيرها من حيث ما تضمنته من المعاني، لا من حيث عدم وجوب السورة.

ولكن كثر في علل الشرع ذكر ذي الوصف وما اشتمل عليه: بدلاً الوصف، كقوله: «الحنطة بالحنطة... إلخ» ولم يذكر الوصف، وهو القدر والجنس - مثلاً - بل ذكر محل الوصف بدله. وهو كثير في

(١) سنن الدارقطني ١/٣٢٢، قال الدارقطني: تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة، المستدرک على الصحيحين ١/٣٦٣ (١٦٧)، وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما، ولهذا الحديث شواهد بألفاظ مختلفة لم يخرجها، وأسانيد مستقيمة. القراءة خلف الإمام ص ٢١، قال أبو عبد الله: رواه كلهم ثقة.

(٢) القراءة خلف الإمام ص ٢١.

(٣) السيرة الحلبية ١/٣٩٨.

خطاب الشرع في العلل، والأصوليون لا يعرفون العلة إلا بالوصف، ويكون وصف المكلف تارة، كالسفر والإقامة، ووصف ما يقع عليه الفعل تارة، كأوصاف المبيع؛ فينقحون العلل أوصافاً، والشارع يخاطب بنحو: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها».

فمثال وصف المكلف نحو قولهم: «من أدرك صلاة - وهو عاقل بالغ مطيق غير حائض - : وجب أن يصلّيها، ومن شهد الشهر - وهو عاقل بالغ مطيق غير مسافر ولا مريض ولا حائض - وجب أن يصومه، ومن ملك نصاباً، وحال عليه الحول - وليس عليه دين يحيط بالنصاب، أو ينقصه - وجب أن يزكيه، ومن كان مسافراً جاز له القصر والإفطار.

ومثال وصف ما يقع عليه الفعل: يحرم شرب الخمر، ويحرم أكل الخنزير، ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع، ويحرم نكاح الأموات.

ومثال وصف المكلف وما يقع عليه الفعل جميعاً: يحرم على الرجال لبس الذهب والحريز، ولا يحرم على النساء. وهكذا، كما في «المصنف».

هذا إذا درجنا من حال المعلل له إلى حال المعلل به ههنا، وإن عدنا من حال المعلل به - وهو قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» - على حال المعلل له: فلا شك أن قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» متداول لغير المقتدي أيضاً وجيء به ههنا لذلك، وقد أقر بذلك البيهقي في كتابه من حديث جابر^(١) هناك، أو هو لمن كانت الصلاة فعلاً له،

(١) انظر: القراءة خلف الإمام ص ١٠٠، وقد صرح جابر في روايته بقوله: يقرأ الإمام ومن خلفه... (٢٢٦)، وفي (٢٢٧) قوله: «اقرأ في الأوليين بالحمد...».

وهو غير المقتدي، وهو مأمور بالفاتحة وما تيسر، سواء ذكر ههنا، أو لم يذكر، وسواء كان لفظ الصحيح: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» مع زيادة الآخرين «فصاعداً» مختصراً من حديث محمد بن إسحاق - كما ذكره في «الفتح»^(١) - أو لم يكن؛ فإنه قد أشار إلى الزيادة ههنا، حيث قال: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» - أي لمن يأت بها في جملة القراءة - ولم يقل: لمن لم يقرأها، ونفي الصلاة عمن لم يقرأ بها - أي فصاعداً - حين كانت الصلاة فعلاً له: لا يستلزم أن تجب على من هو خلف الإمام، وإنما يصح إباحتها له، لا بل إباحة مرجوحة؛ لأنه ليس هناك إذن إلا استثناء من الحظر، لا نفي للصلاة بانتفائها عن المقتدي، على هذا التقدير إنما هناك نفي الصلاة عمن يفعل الصلاة، ولا يتناول هذا بعنوانه: المقتدي، وفيه الاستنكار بالسؤال، فأين الوجوب؟

وقد دللنا سابقاً على أن قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن، فصاعداً» دال على وجوب الفاتحة عيناً في بعض الصلاة، وعلى وجوب السورة بدلاً أيضاً في بعضها، وإن هذا إنما يتوزع على أبعاض الصلاة من الأوليين وغيرهما، لا على الأشخاص من المقتدي وغيره، إذ لا دليل عليه، وإنه ليس معنى «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» أنها تقطع في ربه فقط، أو فيه مع شيء بجعل الربع هو الأصل والمدار، بل معناه: تقطع في هذا، وفي هذا، وقد شاع في كلام النحاة نحو قولهم: «تحذف عند النسبة ألف التأنيث المقصورة، خامسة فصاعداً»، ونحو قولهم: «إذا وقعت الواو طرفاً: رابعة فصاعداً: بعد فتح: قلبت ياء، كأعطيت».

(١) فتح الباري ٢/٢٤٣.

وعند الطحاوي^(١) في «القراءة في الظهر والعصر»، والبيهقي في «كتاب القراءة»^(٢) عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول: «يقرأ في الركعتين الأوليين ب فاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين ب فاتحة الكتاب، قال: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما فوق ذلك، أو فما أكثر من ذلك» اهـ. وهو كالصريح في أنه للتوزيع على الركعات.

وقد ذكر في «المغني» عن بعض البغداديين، وكذا عن الفراء في «روح المعاني»^(٣): كون الفاء يتضمن معنى «إلى» في قوله تعالى: ﴿مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾^(٤) هو تخريج جيد، يعني عما ذكره في «الكشاف» من تقرير، فكيف بما فوجه رعاية لأولية الحكم فيه. وكذا ذكره الرضي عن الزجاجي في تحديد الأماكن، بل في «شرح القاموس» عن السهيلي: أشد في الاتصال من الواو.

وفي نحو قولهم: مطرنا بين مكة فالمدينة، ولو قال بالواو: لفات الدلالة على اتصال المطر من ههنا إلى هناك، وإذن لا نحتاج في حديث جابر: «وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك، أو فما أكثر من ذلك» اهـ. وفي حديث أبي هريرة: «أمره أن يخرج، فينادي، أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد» اهـ^(٥):

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢١٠.

(٢) كتاب القراءة خلف الإمام ص ٢٩ (٤٧)، وص ١٦٣ (٣٥٩).

(٣) روح المعاني للآلوسي ١/٢٠٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٦.

(٥) رواه أحمد في مسنده ٢/٤٢٨ (٩٥٢٥)، ونحوه ابن الجارود في المنتقى =

إلى اعتبار التوزيع والتدرج في الازدياد، بل يكون الحكم ضربة.

وإنما قرره سيبويه في قوله: أخذه بدرهم فصاعداً، لخصوص مثاله من جهة مادة الصعود؛ فإنه الترقى شيئاً فشيئاً، ومن جهة أنه في مثاله حال لا مختتم، كالماضي، ومن جهة أن «أخذته» ماض، فلو كان «فصاعداً» لغير التوزيع: لما أفاد، وكان إخباراً بثمن مجهول لا يفيد، بخلاف حديث عبادة؛ فإنه حكم في المستقبل.

ولما أخذه سيبويه للتوزيع لم يكن له بد من أن يوزعه على أجزاء المبيع، فكان التوزع في المبيع من تلقاء «فصاعداً».

وأما حديث عبادة فيكتفي فيه بالتوزيع في قدر الزيادة من السررة باختيار المصلي - أي قدر شاء على التارات -، فتم فيه التوزيع من هذه الجهة، إن لم نعتبره من جهة الركعات، ولا الصلوات.

ثم إذا انسحب النفي عليه، انتفى كله، وعاد إلى الخلو عن القراءة رأساً، وسيبويه يكثر في كتابه رعاية أمثلته وخصوصها، فيظنه الناظر مطرداً، ولا يكون إلا كلاماً في خصوص المقام، وينبغي أن يراجع ما ذكره في الفاء.

قال: «والفاء وهي تضم الشيء إلى الشيء، كما فعلت الواو، غير أنها تجعل ذلك متسقاً بعضه في إثر بعض، وذلك قولك: مررت بزيد فعمرو فخالد، وسقط المطر بمكان كذا فمكان كذا، وإنما يقرر أحدهما

= ٥٦/١ (١٨٦)، وابن حبان في صحيحه ٩٤/٥ (١٧٩١)، والحاكم في

المستدرک ٣٦٥/١ (٨٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٢ (٢١٩١)،

والدارقطني في سننه ٣٢١/١.

بعد الآخر... إلخ»، نقله في «المخصص»^(١).

ولما كان استدلالاً بجنس على جنس آخر: كان مآله الإلحاق لمغايرة الجنس، وهو أنها يثبت الإباحة لا غير، ونظيره في الحديث: حديث الجهنمية، قالت: «إن أُمِّي نذرت أن تحج، حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» اهـ^(٢)، فجعله المالكية^(٣) تبرعاً، وغيرهم: أعم منه، وكاعتبار الجنس في الجنس، في مسالك العلة واعتبارها عند الأصوليين، وتأثير الوجوب في الإباحة من تأثير جنس في جنس، إذ العلة قد تكون حكماً شرعياً في نفسها.

ومن الجنس في الجنس ما عند مسلم عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد: اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله! أمر ابن آدم بالسجود، فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود، فأبيت، فلي النار» اهـ^(٤).

ومنه: عنده لسجدة السهو أنها ترغيم الشيطان^(٥) - أي لهذا،

-
- (١) المخصص لابن سيده ٢٢٨/٤، وانظر: كذلك كتاب سيبويه ٢١٧/٤.
 (٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج (١٨٥٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣١٥).
 (٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣٣/٩.
 (٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان (٨١)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٢).
 (٥) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد =

لا لرده خاسئاً فقط .-

ومنه: عود ظهر المنافق طبقاً واحداً، عند كشف الساق في المحشر^(١).

ومنه: تحريم أثر السجود على النار^(٢).

وقد قال عبد القاهر: «إن كلمة «إن» في هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق، والاستدلال عليه، وبيان وجه الفائدة فيه - كما في

= سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»، رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١)، والنسائي في سننه كتاب السهو (١٢٣٨) (١٢٣٩)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٠٢٦)، ومالك في موطأ كتاب النداء للصلاة (٢١٤) نحوه. والدارمي في سننه كتاب الصلاة (١٤٩٥).

(١) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياءً وسُمة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً.
رواه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن (٤٩١٩)، وكتاب التوحيد (٧٤٤٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان ضمن حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: . . . حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يُخرجوا من كان يعبد الله، فيُخرجونهم ويعرفونهم بأثار السجود، وحرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود. . .» (٨٠٦)، ونحوه في كتاب التوحيد (٧٤٣٨)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان (١٨٢)، ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الزهد (٤٣٢٦).

«المطول» - لا يقال: إن صدر الحديث يقع مخصصاً لعموم؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها - أي فصاعداً -؛ لأننا نقول ليس كلامنا في الاستثناء، وإنما هو في الاستدلال؛ ولم يقل: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها - أي فصاعداً - إلا المقتدي؛ فإنه يقتصر على الفاتحة».

وإنما قال: إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (أي فصاعداً) فلا يجري عذر التخصيص في الاستدلال، فالصلاة انسحبت على كل صلاة صلاة، ومن لم يقرأ بها، على كل من فعل تلك الصلاة، لا كل شخص بنى عليها، ودخل على صلاة الإمام، فلا يتناول هذا الاستدلال بهذا السياق، وبهذا النظر: المقتدي رأساً، فلا يحتاج إلى تخصيصه، وإنما المراد عدم خلو الصلاة عن الفاتحة فصاعداً، وهو المراد بلفظ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» بحذف «من».

ومثله حديث أبي هريرة وجابر، ويقرب منه حديث أبي سعيد، كيف؟ وواقعة حديث محمد بن إسحاق في الجهرية، وبالمدينة، وقد كان نزل قبل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١) بمكة، وكان علم أن لا قراءة على المقتدي في جهرية أصلاً، وأن عليه الاستماع والإنصات، فلا يستقيم إرادته بقوله ﷺ: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» إلا باعتبار حكم الإباحة، وبيان وجه الاقتصار عليها، بشأنها لغير المقتدي.

وأيضاً قد دللنا سابقاً أنه لا بد في قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» من عناية قوله: «فصاعداً» نقلاً ومعنى؛ إذ لم تنف الشريعة

(١) سور الأعراف: الآية ٢٠٤.

الصلاة إلا بانتفائها رأساً، لا بانتفاء الفاتحة فقط، وإنما جعلتها بانتفائها: خداجاً، فيعود حينئذٍ قوله: «فإنه لا صلاة... إلخ» إلى قولنا: فإنه لا صلاة لمن خلت صلاته عن الفاتحة عيناً، والسورة بدلاً كليهما، وهذا لا يستقيم إلا باعتبار جنس الصلاة، - أي لغير المقتدي - فيفيد من حاق^(١) هذا السياق الإباحة بدون مقدمة، أنه لو لم نحمله على جنس الصلاة: تناقض أول الكلام وآخره؛ فإن التقدير هكذا: لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها - أي فصاعداً - وهو نهي عن غير الفاتحة أولاً، وإيجاب له آخراً، وهو تناقض.

وما ذكره في «المغني»^(٢): أنه يقال: قرأت بالسورة، على هذا المعنى، ولا يقال: قرأت بكتابتك؛ لفوات معنى التبرك فيه.

وفي المفصل في قوله:

تلك الحرائر لا ربات أخمرة سود المحاجر لا يقرآن بالسرور
من تضمين معنى التبرك والزيادة، فلا يليق بما نحن فيه، وإنما الأمر كما ذكرناه عن «بدائع الفوائد» هذا.

وبعض الناس لا يستطيع أن يفهم أن الاستدلال بوجوب شيء في محل يرتبط بإباحته في محل آخر، وينحصر الكلام عنده في أنه استدلال بالعام على الخاص، والحال أن الاستدلال بوجوب شيء في موضع على إباحته في موضع آخر: معقول في نفسه، ومسلك في الشريعة، فإذا

(١) بمعنى «وسط»، كما يقال: وسقط فلان على حاق رأسه، أي: وسط رأسه.

(٢) انظر: مغني اللبيب لجمال الدين بن هشام الأنصاري ص ١٤٧ ط: دار الفكر دمشق.

كانت الشريعة راعت هذا في وضعها، فقلّت حقيقة واجبة، إلا ولها مثلها أفراد نافلة - كالصلاة والزكاة والصوم والحج - تحت جنس واحد، اشتراكاً معنوياً، فما البأس في أن تجيء خطاباً وعبارة هكذا.

وعندي أنه لو فرضنا قائلاً يبيح الفاتحة بقوله: «فلا تفعلوا... إلخ»، ثم يستشهد عليه، لعله لا يستطيع إلا أن يقول: فإنه لا صلاة... إلخ.

وجعل الفقهاء مدار وجوب النذر من العبد على أن يكون من جنسه واجب في الشرع؛ اعتباراً لالتزامه بالزام الشرع، وإذن لا نحتاج إلى عناية الحيشية التي قرناها آنفاً، وإنما ذكرتها للإيضاح، وقد نحا نحوه أبو الطيب المدني على الترمذي.

وقد جاء في الشريعة عكس هذا أيضاً، وهو الاستدلال بوقوع العمل نافلةً على الوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ. نَافِلَةً لَكَ﴾^(١) على بعض الأقوال، وقوله ﷺ: «فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٢)، فترك الصلاة بعد الإقامة مكروه تحريماً عندنا، صرح به القاري في رسالة الاقتداء، ولا تضر عبارة فتح القدير، وهو الظاهر من كلام الباجي في شرح الموطأ.

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٩.

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٢١٩) من حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه، والنسائي في سننه كتاب الإمامة (٨٥٨)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة (١٣٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٦٧/٣ (١٦٣٨)، وابن حبان في صحيحه ٤٣٤/٤ (١٥٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٣/١، وأحمد في مسنده ١٦٠/٤.

وقد علَّله بقوله: «فإنها لكما نافلة»، فالصلاة المعادة نافلة في نفسها، وكذلك تقع، ووجبت لغيرها، لئلا يكون انتباز عن الجماعة، بل قد ثبت مثل ذلك في المكتوبة، من طريق عدة من الصحابة، في فضيلة الوضوء: «الوضوء يكفر ما قبله، ثم تصير الصلاة نافلة» اهـ^(١).

فالحقائق الواجبة تنزل إلى التطوع بعدم لحوق الأمر إياها، كالسواك، وقيام رمضان، والحقائق النافلة ترتقي إلى الوجوب بلحوقه، فهناك حقيقة وهناك حكم.

ويقرب منه ما في «الفتح» عن مصنف ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، عن شداد بن أوس الصحابي، قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام: فليتوضأ؛ فإنه نصف غسل الجنابة» اهـ^(٢).

وإن خرجت إلى نحو حديث: «الطهور شطر الإيمان»^(٣)، وإن الطهور - مع كونه شطراً - يكون فرضاً ونفلاً: كان لك الأمر أوسع.

(١) أورده المتقي الهندي في كنز العمال ٢٨٧/٩ (٢٦٠٣٧)، ورواه أحمد في مسنده مرفوعاً من حديث أبي أمامة الحمصي ٢٦١/٥ (٢٢٣٠٧)، وصححه سننه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٣/١، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧١٥٦)، كما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٥٤ (١١٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٥/٨ (٧٥٧٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٢/١ (٦٦٣)، وعنه السيوطي في الجامع الصغير ص ٧١، قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات (فتح الباري ١/٣٩٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة (٢٢٣)، وأحمد في مسنده ٣٤٢/٥ (٢٢٩٥٣)، والدارمي في سننه كتاب الطهارة (٦٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤/١ (٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨٤/٣ (٣٤٢٤).

وعند ابن أبي شيبة عن ابن سيرين: ذكروا سجود القرآن عند عائشة، فقالت: «هو فريضة أديتها، أو تطوع تطوعته، ما من مسلم يسجد سجدة، إلا رفع الله بها درجة، وحط عنه خطيئة» اه^(١).

وإنه قلّت حقيقة من حقائق الشرع إلا ولها أفراد واجبة ونافلة، كالصلاة والصوم والحج، فذلك لحال الحكم، وجائز، وفوق الجائز أن يستعمل الشارع ما هو واجب في حال: مباحاً في حال آخر.

فتحصل أنه أراد بقوله: «فإنه لا صلاة... إلخ» من له صلاة، لا من هو في الصلاة، واستشهد بأنه لا صلاة... إلخ، على إباحتها خلف الإمام، ولم يعبر عنه ههنا بأن له صلاة، وإنما عبر عنه بأنه خلف الإمام، فغاير في العنوان لذلك، كما أنه جاء في حديث مسيء الصلاة الأبر بالقراءة؛ لأنه كان صلى منفرداً، فجرى في الخطاب على حال الصلاة في نفسها، بخلاف حديث الائتمام عند أبي موسى، وأبي هريرة، ففيهما: «وإذا قرأ فأنصوا»؛ إذ كان السياق في حال المقتدي.

ونظير ما شرحنا به حديث محمد بن إسحاق: ما رواه (البخاري) عن عروة في «جزء القراءة» من «باب من قرأ في سكتات الإمام إذا كبر، وإذا أراد أن يركع، سواء بسواء في المسألة» قال: حدثنا موسى قال: حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، قال: «يا بني، إقرأوا فيما يسكت الإمام، واسكتوا فيما جهر، ولا تتم صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعداً: مكنوبة ومستحبة» اه^(٢). فقد طبّق المفصل، وأصاب المحرّ، وفي لفظة

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٢/١ (٤٦٢٩).

(٢) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري، وعنه البيهقي في القراءة خلف الإمام ص ١٠٤ (٢٣٨)، وص ١٢٧ (٣٠٣).

كتاب القراءة (ص ٧٠) عن أبي عبد الله (هو الحاكم): «لا تتم صلاة لأحد من الناس، لا يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً: مكتوبة ولا سبحة»^(١).

ويحتمل أن يكون الاستثناء للإباحة، وقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» على عناية أن يقرأها بنفسه، أو تكون قراءة الإمام قراءة له على الحديث الآخر، وفي هذا رعاية تفصيل في هذا الحديث بحديث آخر، وقد نحا نحوه أبو الطيب المدني على الترمذي أيضاً.

واعلم أنه ليس اعتبار الشريعة في قراءة المقتدي أنها ليست عليه بل اعتبارها أن قراءة الإمام قراءة له، وهذا كأنه ليس تخصيصاً ولا استثناءً من نصوص القراءة، على اعتبار الإخراج، بل مسألة زائدة، كحديث: «والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(٢)، فليس قوله: «وإذنها صماتها»: تخصيصاً، بل وضعاً مستقلاً.

وعلى هذا فنقول: إن سلسلة الكلام هكذا: لا تفعلوا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، ومن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وهذا كما وعد في الحديث بإجابة الدعاء، ثم زيد في الخبر: «إما أن يعجلها له، وإما أن يدخرها له، وعلى هذا فهو قول بالموجب، كما ذكره الشيخ ابن الهمام»^(٣).

(١) القراءة خلف الإمام ص ١٠٤ (٢٣٨).

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه كتاب النكاح (١٤٢١)، والترمذي في سننه كتاب النكاح (١١٠٨)، والنسائي في سننه كتاب النكاح (٢٢٦٠)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح (٢٠٩٨)، ومالك في الموطأ كتاب النكاح (١١١٤)، والدارمي في سننه كتاب النكاح (٢١٨٨).

(٣) شرح فتح القدير ١/ ٣٣٤.

وفي حديث أميمة: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»^(١)، وكحديث السترة بالنسبة إلى المقتدي «في المستدرك»: «لا تُصَلِّ إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك»^(٢) مع حديث: «يقطع الصلاة، المرأة... إلخ»^(٣) وهو كالنفي.

ويحتمل أن يقال: إن صلاة الجماعة صلاة مفردة، لا تنسب إلى المقتدي، على أنها فعله - كما قد مر - ولكن ينسحب عليه حكمها من حيث كونه فيها، لا من حيث إنها فعلها، فينسحب عليه إذن قوله: «فإنه لا صلاة... إلخ» من حيث تلك الصلاة، أي بوصف كونه فيها، لا من حيث تحليل صلاة أخرى له، ولا يفيد وجوبها عليه في تلك الصلاة المحللة التي عبر عنه على هذا الاعتبار بكونه خلف الإمام، ويكفي لتصحيح الخطاب بهذا الكلام عندهم إباحة ما لهم، وقوله: «من» على شاكلة فرض الكفاية، فقد ذهب أكثرهم فيه: أنه وإن سقط بفعل البعض، لكن المخاطب به الكل على طريقة الكل الإفرادي، كما في

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب السير (١٥٩٧)، والنسائي في سننه كتاب البيعة (٤١٨١)، ومالك في الموطأ كتاب الجامع (١٨٤٢)، وأحمد في مسنده ٣٥٧/٦ (٢٧٠٥١)، والطبراني في المعجم الكبير ١٨٦/٢٤ (٤٧١).

(٢) المستدرك للحاكم ٣٨١/١ (٩٢١)، قال الحاكم: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه ابن حبان في صحيحه ١٢٦/٦ (٢٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٢ (٣٢٦١).

(٣) رواه مسلم بهذا اللفظ كتاب الصلاة (٥١١)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٧٠٣)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٠)، وعند البخاري نحوه كتاب الصلاة (٥١١) (٥١٤).

التقرير. ولا يريدون التعلق المعنوي فقط، بل التعلق الصيغي، وإتيان صيغة الخطاب في الشرع له كذا، وقد جاءت الصيغ في أحاديث رد السلام، ونحوه من التشميت وغيره، مما هو على الكفاية على شائكة العموم، حتى إنه قيل إن قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْفُتُورِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١) إنه خطاب للجميع، وإن كان يتم الاكتفاء بفعل بعض منهم؛ لأن المقصود فيما هو على الكفاية: وجوده، كالرؤية في «صوموا لرؤيته»^(٢) لا فعل كل واحد.

وكذا في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾^(٣).

وفي كتاب الإيمان للحافظ ابن تيمية رحمه الله: «فكل ما كان من الإسلام: وجب الدخول فيه، فإن كان واجباً على الأعيان: لزمه فعله، وإن كان واجباً على الكفاية: اعتقد وجوبه، وعزم عليه إذا تعين، أو أخذ بالفضل، ففعله، وإن كان مستحباً: اعتقد حسنه، وأحب فعله... إلخ»^(٤).

فليكن ههنا كذلك، وهذا إنما يكون إذ يكون قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ... إلخ»: قيل قبل ذلك على هذا المراد، ثم أعيد ههنا ثانياً

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم (١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام (١٠٨٠) (١٠٨١)، والترمذي في سننه كتاب الصوم (٦٨٤) (٦٨٨)، والنسائي في سننه كتاب الصيام (٢١١٦).

(٣) سورة التوبة: الآية ٣٦.

(٤) كتاب الإيمان ٢/٣٤٥ ت: الشيخ الألباني، ونحوه في كتاب توحيد الألوهية

لابن تيمية ٧/٢٦٧.

عنى وجهه كحديث: «الماء لا ينجسه شيء»^(١)، ورد في أسباب متعددة: في بئر بضاعة، وفي فضل ظهور الجنب. في «الزوائد»^(٢): «فالحكم واحد، وإن تعدد صدور اللفظ».

فإن كان هذا استدلالاً بحال الصلاة في نفسها: على حال كونه خلف الإمام - كما سبق - : فهو إذن استدلال بجنس على جنس آخر.

وإن قلنا: إن المقتدي قد يصير غير مقتدي في حال، فهو إذن استدلال بحال نفسه: على حال كونه مع الإمام، وبحكمه في نفسه على حكمه مع غيره على شاكلة من الاجتماع والافتراق الوجهي.

وإن راعينا أن حكم قراءة الإمام ينسحب على المقتدي، لكون صلاته صلاته، فهو إذن شاكلة العموم المطلق، فاختر ما شئت، وأكثر الأحاديث في المسألة بالنظر إلى حال المصلي في نفسه، كحديث أبي سعيد، وجابر، وأبي هريرة، ومسيء الصلاة، فليكن خاتمة هذا الحديث الذي يشارك تلك الأحاديث في الحكم، ويقاربهها في اللفظ، أيضاً: كذلك، فصدر الحديث بالنظر إلى حال الاقتداء، عبر عنه من تلك الحيثية، بأنه خلف الإمام، لا بأنه يصلي - أي مباشرة - وإن كان مصلياً انسحاباً، وعجزه بالنظر إلى حاله في نفسه، عبر عنه من تلك

(١) رواه النسائي في سننه كتاب المياه (٣٢٥) (٣٢٧)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (٥٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٥٧/١ (١٠٩)، وابن حبان في صحيحه ٤٧/٤ (١٢٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢، وأحمد في مسنده ١/٢٨٤ (٢٥٦٦).

(٢) انظر حديث بئر بضاعة في: مجمع الزوائد ٤/١٨ و٦/٣٥٣، وحديث: «الماء لا ينجسه شيء» في: ١/٢٦٤.

الحيثية، بأنه يصلي، فلا يلغي هذا الفرق الخصوصي في هذا السياق؛ فإنه قد روعي فيه .

وجملة الأمر فيه أن قوله: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» حكم بالإباحة، ولا بد، والحكم ما لم يحكم به: لا يتحقق، وأن قوله: «فإنه لا صلاة... إلخ». بيان وصف في الفاتحة، وأنها من وصفها كذا، لا حكم به الآن ههنا، والوصف لا يستلزم الحكم ما لم يحكم، ولم يحكم إلا بالإباحة .

نعم، يكون هو حكماً حين خاطب به سابقاً، وهو إذن لغير المقتدي، وقد قالوا: إن الأوصاف قبل العلم بها أخبار، والأخبار بعد العلم بها أوصاف . وهو من ملاحظ النحاة .

ثم سيق ههنا ثانياً على أنه بيان وصف في الفاتحة، فجعلوه حكماً الآن، وليس كما ينبغي؛ فإنه لو كان وصفاً مجرداً: لجاز، وههنا أفيد منه وأجود؛ فإن للمخاطب ههنا أن يستعمله إباحة، وهكذا كان للمناسبة، وفوق الكافي، وهذا كثير لا يخفى على الفضلاء، ولكن الله يفعل ما يريد، وهو أذن كقولنا: أكرم فلاناً؛ فإنه أهل لذلك .

والحاصل أنه بيان وصف واقعي في الفاتحة، لا حكم بوجوبها على المقتدي، وهذا في الحقيقة جواب مستقل، وهو أنه لم يرد حكماً به ههنا، بل أراد بيان إباحة، وبيان وصف واقعي في الفاتحة، وأنها من هذا الجنس، وأنها واجبة في الجملة، وأنها من الحقائق الواجبة، وإن لم تجب على المقتدي عيناً، كما تقول لابن سبع: صل، فإنه لا دين لمن لا صلاة له .

ومن أمثلة افتراق الحكم عن الوصف، أو افتراق الحكم عن

الحنيفة: ما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو، حذواً بحذو، قال: قال لي النبي ﷺ: إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل؟ فقلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك، هجمت^(١) له العين، ونفِئت^(٢) له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله...» إلخ^(٣). ومن ألفاظه: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم...» إلخ^(٤).

فقوله: «لا صام من صام الدهر» - ومن ألفاظه: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد» - حكم، كيف ما كان - إرشاداً أو كراهة -، وقوله: «صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله» وصف واقعي، ولو كان حكماً: تهافت أول الكلام وآخره، كما ههنا؛ فإنه نهى أولاً عن صوم الدهر، ثم رغب في صوم ثلاثة أيام، وأنه صوم الدهر.

ومنها: ما خاله بعضهم أن حديث: «صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة، يصلّيها وحده»^(٥) يقتضي صحة صلاته منفرداً، لاقتضاء صيغة «أفعل» الاشتراك في أصل التفاضل، كما ذكره في «الفتح»^(٦).

-
- (١) هجمت: أي غارت، أو ضعفت لكثرة السهر، (فتح الباري ٣/٣٨).
 (٢) نفِئت: بنون ثم فاء مكسورة، أي: كلت وتعبت، (فتح الباري ٣/٣٨).
 (٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم (١٩٧٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام (١١٥٩).
 (٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم (١٩٧٥)، وكتاب النكاح (٥١٩٩)، وكتاب الأدب (٦١٣٤).
 (٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، وأحمد في مسنده ٢٧٣/٢ (٧٦٨١).
 (٦) فتح الباري ٢/١٣٥.

وأوضح منه حديث: «من يتجر على هذا»^(١).

فيقال: إن وجوب الجماعة للأمر، وكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين من صلاة الفذ: وصف، فلا يستدل به على عدم وجوب الجماعة.

وفي أصول الدين: ما بَوَّب عليه البخاري من قوله: «وكفر دون كفر»، ثم بَوَّب «إن المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك»، فمن اتصف بكفر دون كفر، ففيه شيء منه، ولا يقال: إنه كافر ما لم يرد السمع به، ولم يحكم، وهو الذي أراده الدارمي في مسنده من باب تارك الصلاة.

قال أبو محمد: «العبد إذا تركها من غير عذر وعله، لا بد من أن يقال: به كفر ولم يصف الكفر» اهـ^(٢).

وقد قال عمر لحذيفة - كما في «الفتح»^(٣) - هل تعلم في شيء من النفاق... اهـ. لا يريد ما يحكم به - والعياذ بالله - وإنما يريد شيئاً لا يحكم به.

ولما قال له عليه السلام في حلة عطار: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له

(١) رواه أحمد في مسنده ٥/٣ (١١٠٣٢)، وأبو يعلى في مسنده ٢٢١/٣ (١٠٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٦٣/٣ (١٦٣٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٥/٥٣، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٢٢٠).

(٢) سنن الدارمي كتاب الصلاة (١٢٣٣).

(٣) فتح الباري ١/٩٠.

في الآخرة»^(١) ثم بعث إليه بحلة، كان خاله حكماً، حتى بين له ﷺ أنه وصف، وأن الملك قد يفترق عن الاستعمال.

وفي «أصول الفقه»: ما قالت الأشعرية: إن الحسن والقبح بالأمر والنهي، وقال أصحابنا: إن الأمر والنهي للحسن والقبح، ولكن ليس هناك حكم ما لم يرد السمع به^(٢).

ومن الأوصاف التي تلائم الوجوب، ولم يتفقوا على ترتيب حكم الوجوب عليها: حديث مسلم: «إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه» اهـ^(٣)، وحديث: «عقد الشيطان على قافية الرأس ثلاث عقد لمن نام عن صلاة الليل، وبوله في أذنه»^(٤).

ففي «الفتح»: «وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر: «ما أصبح رجل على غير وتر، إلا أصبح على رأسه جرير، قدر سبعين ذراعاً»^(٥) انتهى.

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة (٨٨٦)، وكتاب الهبة (٢٦١٢)، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة (٢٠٦٨).

(٢) انظر لمزيد من التفصيل: المستصفي للغزالي ص ٢١٤، أصول السرخسي ٦٥/٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة (٢٠١٧)، وأبو داود في سننه كتاب الأطعمة (٣٧٦٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة (١١٤٢) كتاب بدء الخلق (٣٢٦٩)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٦).

(٥) فتح الباري ٣/٢٥، كما أورده عبد الرزاق في مصنفه ٣/١٢ (٤٦٠٨)، والمتقي الهندي في كنز العمال ٨/٦٨ (٢١٩١٤).

وفيه^(١): «وفي حديث أبي سعيد الذي قدمت ذكره، من فوائد المخلص: أصبحت العقد كلها كهيئتها، وبال الشيطان في أذنه» اهـ.

فهذه أوصاف قد تناسب الوجوب، لكنه لم يحكم الشارع ههنا بالوجوب، فليس بواجب ما لم يصدر عنه الحكم بالوجوب، وعاد الكلام إلى نحو ما جاء: «يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قُرئتَا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، يا عقبة، اقرأ بهما، كلما نمت وقمت، ما سألت سائل، ولا استعاذ مستعيز بمثلها» اهـ^(٢). مع لفظ ابن حبان فيه - كما في «الفتح» - : «فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة، فافعل» اهـ^(٣). فترتيب الحكم على وصف قد يكون بأن يكون فوقه وأزيد، وقد يكون بأن يكون دونه وأنزل.

ومن انتظار الحكم ما وقع لبعض الصحابة في قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٤) مع تحقق الوصف.

(١) أي في فتح الباري ٢٨/٣، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال ٧/٧٩٥ (٢١٤٤٥)، و١٥/٥١٢ (٤١٩٩٥).

(٢) رواه بهذا اللفظ المتقي الهندي في كنز العمال ١/٥٨٨ (٢٦٧٧)، وروى نحوه أحمد في مسنده ٤/١٥٣ (١٧٤٣٠)، والنسائي في سننه كتاب الاستعاذة (٥٤٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/٣٣٥ (٩٢٦)، والحاكم في المستدرک ١/٣٦٦ (٨٧٧)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٥١١ (٢٥٦١)، وأبو داود في سننه باب في المعوذتين (١٤٦٢).

(٣) فتح الباري ٨/٧٤٢، ورواه ابن حبان في صحيحه ٥/١٥٠ (١٨٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/٣١١ (٨٦١).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

وههنا أمور ينبغي أن يتنبه لها أن الشارع نصب ما بين باب الصلاة في نفسها، وباب الاقتداء، وهؤلاء نقلوا أحاديث باب إلى باب، وذلك إهدار لغرضه، وإلغاء لسياقه، بتحليل قاعدة هي: أن المقتدي مصل، ولا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن.

وهو وضع الفرق بين الصلاة لنفسه، والصلاة خلف الإمام، وهؤلاء نصبوه في السور.

وهو قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» - أي فصاعداً -، فجعلوه: لا صلاة لمن لم يقرأ بها فصاعداً إلا المقتدي، فعليه الفاتحة فقط.

وهو أوجب الاستماع مطلقاً، فحصره في مقدار المستحب عندهم، وهو السورة، وحملوا الواجب على متن المستحب.

وهو استفهم عن أصل القراءة، ثم أباح الفاتحة من بعد، وهؤلاء جعلوا الفاتحة واجبة من قبل.

وهو جعل: فإنه لا صلاة... إلخ، من قبل، فإنه ساقه كأنه مفروغ منه سابقاً، ومعهود قبله، فجعلوه من بعد.

وهو سلك العموم في قوله: «فإنه... إلخ» لكل من يصلي - أي يوصف به بدون تحليل - فقصره على المقتدي، والحال أنه إنما يوصف به بتحليل، وقطع النظر عن الربط مع الإمام، وههنا لم يقطع النظر عنه، وروعي في السياق.

وإنما قلت: أنهم قصره على المقتدي؛ إذ لا يمكن لهم إدراج غيره في عموم من بعد رعاية الاختصار على الفاتحة، وإنما يمكن لهم أن يقولوا: فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها - أي من المقتدين -.

وهو استدلال بحال المصلي في نفسه على حاله مع الإمام، وهو المعروف في الاستدلال أن يستدل بحال الشيء في نفسه على حكمه مع غيره، فجعلوه في الموضوعين مع غيره.

وهو بنى كلامه على الفرق في السياق، وهؤلاء ألقوه.

وهو استدلال بحال على حال، وهؤلاء جعلوه عين ما قبله.

ومن ههنا يظهر أن الاستدلال أيضاً على شرحنا أجرى وأجرى.

وهو استدلال بحال كل من يصلي؛ فإن المقتدي أيضاً قد يفعل الصلاة بالمعنى الذي ذكرناه إذا لم يقتد، وهؤلاء قصره على حال الاقتداء.

وهو استدلال بحال كل صلاة صلاة، وهؤلاء جعلوه بحال كل شخص شخص فيها.

واعلم أنه لو كان حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فصاعداً» مع حديث محمد بن إسحاق: حديثاً واحداً - أي مختصراً أو مطولاً - فالأمر ما ذكر، وإن كان حديثين صدرا مرتين: أضرهم أزيد من ذلك؛ فإن الأول على هذا لا بد أن يعم المقتدي بعمومه، وتلزمه الفاتحة فما فوقها، ثم استشهد به ثانياً في الحديث الثاني. فكان على مراده الأول أحيل عليه، ولم يستقم تخصيص المقتدي بقوله: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن» فيلتجئون إلى أن اللفظ وإن كان واحداً، لكن الغرض مختلف، وهو كما ترى؛ فإنه جيء به على أنه معهود سابقاً، ولذا صرف من الخطاب إلى الغيبة، ولم يقل أيضاً: فإنه لا صلاة لمن خلف الإمام بغيرها.

ثم إنه جاء في موضع الاستثناء بالباء^(١) في بعض الألفاظ، وبحذف الباء في بعض، كما في «كتاب القراءة»، و«الكنز»، والمسند: «إلا أن يقرأ أحدكم فاتحة الكتاب» بحذفها.

وكذا في حديث أنس في كتاب القراءة^(٢)، وكذا المرسل المار: بحذفها، بخلاف موضع الاستدلال، فلم يجيء إلا بالباء، وهو بناء على المغايرة التي ذكرناها.

وكذا التعبير في الاستثناء بالفعل، فقال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» في عامة ألفاظ حديث ابن إسحاق، إلا في لفظ عنه في «جزء القراءة» من طريق أحمد بن خالد الوهبي، وقد أخرج في «كتاب القراءة» من طريق أحمد بعينه بلفظ الفعل، فحسب، وفي الاستدلال بالقراءة، فقال: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» ولم يقل: «فإنه لا صلاة لمن لم يفعل بها». فاعلم هذا، والله أعلم.

فحصل إلى الآن جوابان، بل ثلاثة، وهي: أنه حديثان كانا عند عبادة مستقلان، جمعهما تارة وفرقهما أخرى، وفرقهما غيره من الصحابة، أو حديث واحد فيه شيان، أريد بأحدهما الاستدلال على

(١) الاستثناء بالباء كما رواه أحمد في مسنده ٢٣٦/٤، ٤١٠/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/٢ (٢٧٤٩) قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ١١١/٢، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال ٧/ ٦١٥ (٢٠٥٢٩)، التلخيص الحبير ١/ ٢٣١، القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٧٦، أما الاستثناء بحذف الباء: فقد رواه أحمد في مسنده ٨١/٥، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال ٢٩١/٨ (٢٢٩٦٨).

(٢) القراءة خلف الإمام ص ٧٣.

الآخر، وفي وجه الاستدلال ثلاثة وجوه: شاكلة المغايرة، وشاكلة الاجتماع والافتراق، وشاكلة العموم والخصوص المطلق. وإنه إباحة وبيان وصف كائن في الفاتحة.

واعلم أنك إذا أردت أن تجعله استدلالاً، فلا تجعله لإباحة الفاتحة؛ فإنه يبقى نهى غيرها على هذا بلا تعليل، واجعله تعليلاً للاقتصار عليها، فينطبق حينئذٍ على جزئيه من النفي والإثبات (أي المستثنى منه والمستثنى) وهو صالح لذلك، فلا تسامح فيه؛ فإنه يصير به الاستدلال أيضاً أقرب منه للإباحة.

وعلى هذا فلم يذكر لأصل الإباحة تعليلاً، وإنما هي من ولاية الشارع في الأحكام، وإنما ذكر للاقتصار على الفاتحة، وهو أمر غير الإباحة، ومعنى: «فإنه لا صلاة... إلخ». أي: لم يأت بها في القراءة، ولا نحتاج حينئذٍ إلى عناية «فصاعداً» ههنا، وإنما المناسب إذن وصف تعيينها، وهو بتسميتها، كأنه أراد: فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، أي عيناً، فهذا الوصف هو المؤثر؛ بناءً على ما ذكرنا أن المراد لمن لم يأت بها في جملة القراءة، لا وصف وجوبها؛ فإنه فيما زاد أيضاً. ومن جعل التعليل للإباحة فليجعلها في الأصل من ولاية الشارع، وليقرر الكلام هكذا: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن.

وإنما اخترت إباحتها؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، فهو لجعله إياها مباحة، لا لكونها كذلك أصالة، فإنه لو كان: لكان مطرداً أن يكون الواجب في محل مباحاً، ولا بد في محل آخر، بخلاف الأول؛ فإنه باختيار الشارع، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوهُمْ فِيهِ فَيُقْتَلُوا فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ﴾ (١٦١) فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٢﴾ وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَةً وَيَكُونَ أَلَدِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أُنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٧٣﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ﴿١﴾، على أرجح التفاسير فيه، كما في «التفسير المظهري»^(٢) فلا يطرد أنه كلما انتهكوا حرمة، جاز لنا انتهاكها، دائراً مع العلة، بل هو إلى ولاية الشارع وإجازته.

فصل

يحتمل أن يكون الاستثناء للإباحة

ويحتمل أن يكون الاستثناء للإباحة. ثم قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»: تعليم لحكم آخر مستقل، من حيث كونهم مصلين، لا من حيث كونهم مقتدين، أراد الإخبار بهذا وبهذا، وهو وجوبها في الصلاة

(١) سورة البقرة: الآيات ١٩١ - ١٩٤.

(٢) التفسير المظهري للشيخ القاضي العلامة المحدث ثناء الله العثماني الباني بتي رحمه الله، ينتهي نسبه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، تفقه على الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، كان فقيهاً أصولياً زاهداً مجتهداً، له اختيارات في المذهب الحنفي، من مصنفاته المشهورة: «التفسير المظهري» في سبع مجلدات، وكتاب مبسوط في مجلدين في الحديث، و«ما لا بد منه» في الفقه الحنفي، و«السيف المسلول» في الرد على الشيعة، و«إرشاد الطالبين» في السلوك، و«تذكرة الموتى والقبور»، و«تذكرة المعاد»، و«حقيقة الإسلام»، و«رسالة في حكم الغناء»، و«رسالة في حرمة المتعة»، و«رسالة في العشر والخراج». توفي رحمه الله في غرة رجب سنة خمس وعشرين ومائتين وألف هجرية. (نزهة الخواطر ٧/١١٣ - ١١٤ رقم الترجمة ١٨٦، أجد العلوم ٢٢٨/٣).

المطلقة، ولعل ضمير الشأن يأتي لمثل هذا، وعلمان خير من علم.
والإباحة على تقدير كون القصر للقلب، أو للتعين أظهر، ولا ينافيه
قصر الأفراد أيضاً.

والباء في قوله: «إلا بأم القرآن» داخلة على المفعول به، والمراد
الاقتصار عليها، بخلاف قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»
- أي لم يأت بها في جملة القراءة - ونظيره في تعليم أمرين قوله
تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْاْ فَاِنَّ خَيْرَ الْزَّادِ التَّقْوَى﴾^(١) أشكل وجهه، والوجه فيه
أن قوله: «تزوّدوا» أمر، وقوله: «فإن خير الزاد التقوى» تعليم أمر
آخر، وحكم ثانٍ لهم، فقد كانوا أخذوا السؤال زاداً، فعلمهم أن
يتزوّدوا، وأن خير الزاد التقوى، والمراد بها معناها المعروف.

ففي «الدر المنثور»^(٢): «وأخرج عبد بن حميد عن قتادة:
﴿وَتَكَرَّوْاْ فَاِنَّ خَيْرَ الْزَّادِ التَّقْوَى﴾، قال: «كان ناس من أهل اليمن
يحجّون، ولا يتزوّدون، فأمرهم الله بالزاد والنفقة في سبيل الله،
وأخبرهم أن خير الزاد التقوى».

وأخرج الترمذي، والحاكم^(٣) عن أنس قال: جاء رجل، فقال:

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) الدر المنثور للسيوطي ١/٥٣١.

(٣) سنن الترمذي كتاب الدعوات (٣٤٤٤)، مستدرک الحاكم ١٠٧/٢ (٢٤٧٧)
كما رواه ابن خزيمة في صحيحه ١٣٨/٤ (٢٥٣٢)، والمقدسي في الأحاديث
المختارة ٤/٤٢٢ (١٥٩٧)، وابن أبي عاصم في كتاب الزهد ص ٢٥،
والرويانى في مسنده ٢/٣٩٣ (١٣٨٧).

يا رسول الله، إني أريد سفراً، فزوّدني، فقال: «زوّدك الله التقوى»، قال: زدني، قال: «وغفر ذنبك»، قال: زدني، بأبي أنت وأمي، قال: «ويسّر لك الخير حيثما كنت».

وأخرج الترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، ومسححه، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يريد سفراً، فقال: أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف... إلخ»^(١). وليس المعنى أن خير زاد يكون هو ما يُتقى به عن السؤال.

وفي قنوت الوتر على مختار الحنفية وهما سورتان من مصحف ابن مسعود، وأبيّ، كما في «الكنز» و«الإتقان»^(٢): «نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق» فهذا وجه، وأكثر ما يقع هذا فيما يريد المتكلم مسaire الواقعة، وإفادة ما عنده. نبه عليه في أحكام القرآن في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾^(٣).

(١) سنن الترمذي كتاب الدعوات (٣٤٤٥)، وسنن ابن ماجه كتاب الجهاد (٢٧٧١)، والسنن الكبرى للنسائي ١٣٠/٦ (١٠٣٣٩)، والمستدرک علی الصحیحین للحاكم ٦١٤/١ (١٦٣٣)، و١٠٨/٢ (٢٤٨١) كما رواه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٩/٤ (٢٥٦١)، وابن حبان في صحيحه ٤٢٠/٦ (٢٧٠٢)، وأحمد في مسنده ٣٢٥/٢ (٨٢٩٣).

(٢) انظر: كنز العمال للمتقي الهندي ٧٥/٨ (٢١٩٤٩)، والإتقان في علوم القرآن ١٧٨/١ و١٧٩/١، ورواه أيضاً ابن أبي شيبه في المصنف (قراءة أبي بن كعب فقط) ١٠٦/٢ (٧٠٣٠).

(٣) سورة المائدة: الآية ١٠٦.

فصل

مسألة وجوب الفاتحة في الصلاة قصداً مع الإباحة للمقتدي تبعاً

ويحتمل أن يكون لفظ محمد بن إسحاق من الأول إلى آخره مسألة وجوب الفاتحة في الصلاة قصداً، مع الإباحة للمقتدي تبعاً، وليس التعليل لعموم الفاعل، وهو الضمير في «إلا أن تفعلوا» المقدر، بل لتعيين المفعول به إياها، وهو قوله: «إلا بأم القرآن»، وهما أمران، فالمطلوب ذات الفاتحة، ووجودها، على شاكلة من فرض الكفاية، لا عمل كل واحد لزوماً، فإن فعل من شاء منهم فهو في حد الإباحة المرجوحة.

والتبس على الناظرين تعيين المفعول به، بتعميم الفاعل لزوماً، وإنما كان في حد الرخصة. ونظيره في كون محط الفائدة هو المستثنى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾^(١)، فليس هناك نظر إلى عموم الفاعل.

والباء على هذا للملابسة، كما ذكروا في ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾^(٢) على رأي، أو القصر للقلب، أو التعيين، والباء - كما سبق آنفاً - داخلة على المفعول به، فإن في «كتاب القراءة» بحذف الباء أيضاً، والغرض على هذا تعيين الفاتحة لا القراءة من كل لزوماً، وتعيين المفعول به لا طلب

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) سورة العلق: الآية ١.

الفعل من كل واحد، على أن المفعول به متعين، وعموم الفاعل في حد الرخصة، على حد قولنا: «لا تقرأوا اليوم على الشيخ إلا صحيح البخاري؛ فإنه أصح الكتب»، والابتداء بالفاتحة على تضمين معنى الافتتاح. ونظير الإتيان بصيغة الجمع، ولا يراد الفعل من كل لزوماً، بل تعيين محل الفعل قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١)، لم يرد التلاوة من كل، و﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾^(٢).

ومن الحديث: «قيل له: إنهم لن يقرأوا كتابك إذا لم يكن مختوماً»^(٣)، و«ألستم تقرأون - أي في كتابكم - ﴿يَتَأَخْتَهُنَّ حُرُونَ﴾»^(٤) و«تقرأونه محضاً لم يشب»^(٥) من آخر الصحيح، تحت ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾^(٦).

وكما في «الجوهر»^(٧) عن ابن شهاب أنه قال: «بلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة... إلخ».

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس (٥٨٧٥)، وأحمد في مسنده ٣/١٨٠ (١٢٨٨٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الآداب (٢١٣٥)، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن (٣١٥٥).

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٦٣)، وكتاب التوحيد (٧٥٢٢) (٧٥٢٣).

(٦) سورة الرحمن: الآية ٢٩.

(٧) الجوهر النقي ٣/١٩٦، ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن شهاب الزهري ٣/١٩٦ (٥٤٩٣).

ومن محاسن هذا الجواب: أنه يكون قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»: دليلاً لكل من المستثنى منه والمستثنى، في قوله: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن»، أي منع الافتتاح بغيرها، وإيجابه بها، وكان لا بد منه؛ فإن الحكم الأصلي ههنا هو قوله: «لا تفعلوا» على ما يظهر من سؤاله عن وجود القراءة، لا قوله: «إلا بأمر القرآن».

وكذا حديث أنس، ورجل من الصحابة: «فلا تفعلوا، وليتقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» جعل فيه قوله: «فلا تفعلوا» أصلاً، وقوله: «وليقرأ» ذياً، فيخلو الكلام عن وجه الحكم الأصلي، وكان هو المهم في القصة.

وعلى هذا الجواب يكون حديث الزهري: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن»، وحديث ابن إسحاق: «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»؛ من قوله: «فلا» - إلى قوله - : «لمن لم يقرأ بها»: شيئاً واحداً، محصلهما قريب من السواء، وهو إيجاب الفاتحة على من يباشر الصلاة، لا على المقتدي، ولم يذكر لأصل الإباحة له تعليلاً، وإنما ذكر لتعيين المفعول به، أي أن قوله: فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، ليس تعليلاً لعموم الفاعل في «إلا أن تفعلوا» المقدر، بل لتعيين أن المقروء إن كان فهي الفاتحة لا غيرها، وهو المناسب، فقلما يذكر لها دليل، وإنما تكون على الأصل.

وتحصل أيضاً من حيث إنه قيل ذلك بعرضهم، وخوطب به عندهم على شاكلة ما في الطراز من تعريف التعريض: إنه المعنى الحاصل عند اللفظ، لا به اهـ، فلهم أن يأخذوا بعدم التعنيف على من قرأ، وينتفعوا بعموم: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن»، على شاكلة فرض الكفاية، ولهم أن

يكتفوا بالإمام؛ فإنه سأل عن وجود القراءة، فمن قال: لا: لم يأمره بالإعادة، وهو أصل التشريع منه ابتداء، والقراءة رخصة لا غير.

والحاصل أنه لما علم أنهم يقرأون غير الفاتحة، كما في رواية عمران بن حصين: أن رجلاً قرأ - أي أول ما جاء - ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. وبنى سؤاله عليه في قوله: «منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟» اه، وإذا جوز أن يكونوا قرأوا شيئاً ما، فقد جوز أن يكونوا غير عالمين بوجوب الفاتحة رأساً، وهناك زمان مر على عدم إيجاب الفاتحة، كما يتبادر مما عند الطحاوي، - واللفظ له - وعند أحمد، والنسائي، وابن نصر في «قيام الليل» وغيرهم عن أبي ذر قال: «جعل رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله، بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو» اه، وهو عند الترمذي في «باب ما جاء في القراءة بالليل» عن عائشة، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»^(١).

وفي المنتقى لأبي البركات ابن تيمية عن أنس، قال: «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قبا، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به: افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، وقالوا: إنك تفتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٣٤٧، مسند الإمام أحمد ٥/١٧٠ (٢١٥٣٣)، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٣ (٤٤٩٣)، و٣/١٤ (٤٤٩٤)، والنسائي في السنن الكبرى ١/٣٤٦ (١٠٨٣)، وابن ماجه في سننه باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٠)، والترمذي في سننه كتاب صلاة (٤٤٨).

حتى تقرأ بالأخرى، فيما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بأخرى...» إلخ، رواه الترمذي، وأخرجه البخاري تعليقاً^(١).

قال شارحه: «أو أن ذلك قبل ورود الدليل، على اشتراط الفاتحة» اه^(٢). وكذا في «الفتح»^(٣)، وهو الظاهر من أمره ﷺ أبا هريرة عند أبي داود وغيره: «أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد» اه^(٤). فكان النداء بعد زمان، وهناك زمان مرّ على عدم علم بعضهم بوجوبها، علمهم مسألة وجوب الفاتحة في أصل الصلاة.

وعلى هذا، فقوله: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» لتعيين المفعول به إياها، لا لطلب الفعل من كل. وقوله في طريق نافع بن محمود: «فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت، إلا بأم القرآن»: من إسناد الفعل إلى جماعة، لتحققه فيهم، ولتمكنهم منه من شاء منهم، كما مر مثاله.

ومن أمثله في الحديث:

«قولوا: الله أعلى وأجل»^(٥)، و«اكتبوا إليّ»^(٦) من تلفظ بالإسلام،

(١) سنن الترمذي كتاب فضائل القرآن (٢٩٠١)، وصحيح البخاري كتاب الأذان باب الجمع بين السورتين.

(٢) انظر: المنتقى لابن تيمية مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٥١.

(٣) فتح الباري ٢/٢٥٨.

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨١٩).

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير (٣٠٣٩)، وكتاب المغازي (٤٠٤٣).

(٦) ورد في نصّ الحديث «لي» ولم أجد «إليّ» في كتب السنن، والحديث رواه البخاري كتاب الجهاد والسير (٣٠٦٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن (٤٠٢٩).

و«اكتبوا لأبي شاه»^(١)، و«اغسلوه بماء وسدر»^(٢).

وعند (خ): «أن أهلك يقرأون عليك السلام ورحمة الله وبركاته»^(٣)، لا يراد فيها الفعل من كل بنفسه لزوماً. وكما في «شرح الألفية». ولذا قال بعض أصحابه: صحبته سبع عشرة سنة، فما رأيت قرأ الموطأ على أحد، بل يقرأون عليه» اهـ^(٤).

وبالجملة: المراد بالحديث تعيين المقرء، لا تعميم القارئ، والغرض أن: لا تقرأوا إلا بأم القرآن، وهي قد قرئت (أي من جانب الإمام) فيرجع في تعيين القارئ إلى الخارج المعهود، وهو أن يكون هو الإمام، وهو حديث: «إذا أمَّن القارئ فأمَّنوا»^(٥)، ولهم أيضاً أن يقرأوا، إن كانوا لا بد فاعلين، وهذا ألصق بالسؤال عن أصل القراءة، ويحصل منه وجه المستثنى منه والمستثنى كليهما، والباء على هذا للسلاسة بتضمين معنى الافتتاح، كما قد مر، والقصر إضافي، وللتعيين.

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب اللقطة (٢٤٣٤)، وكتاب الديات (٦٨٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج (١٣٥٥)، والترمذي في سننه كتاب العلم (٢٦٦٧)، وأبو داود في سننه كتاب المناسك (٢٠١٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز (١٢٦٥) (١٢٦٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج (١٢٠٦).

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٢١).

(٤) شرح الألفية ص ١٧٥.

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات (٦٤٠٢)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩٢٥).

ويكون على هذا استنباط عبادة اختيار الفاتحة في الجهرية، استنباطاً مما جرى في القصة، وهو أنه سألهم عن القراءة ووجودها، ولما أخبروه بها علمهم مسألة تعيين الفاتحة، وإن كانت قراءتها من جانب الإمام تكفي، ثم لم يعنفهم على أصل القراءة، فإذا أراد المقتدي أن يقرأ، فليقرأ بفاتحة الكتاب؛ لأنه لم ينفه صريحاً من خلف الإمام عن القراءة - أي أصلها - فمن هذا الوجه استنبط الاختيار.

وعلى هذا فحديث الزهري: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» في الصحيحين، وحديث محمد بن إسحاق في السنن، ونافع بن محمود فيها: مسألة عدم خلو الصلاة عنها.

وأما حديث رجل من الصحابة: «لعلكم تقرأون، والإمام يقرأ؟ قالوا: يا رسول الله، إنا لنفعل، قال: لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»^(١)، ومثله حديث أنس^(٢)؛ فيحمل على تقدير هذا الشرح في حديث عبادة على الإباحة في السرية، وإن كانت الواقعة في الجهرية، ووجهه في هذا الحديث أنه لا دليل فيه على أنهم جهروا في هذه الواقعة، بل ولا قرينة، فلذا سألهم عن قراءتهم، وكان غير عالم بها.

وقيد بقوله: «والإمام يقرأ» وليس المراد به عهد المقتدين بأن الإمام يقرأ في الصلاة، بل علمهم بقراءته بالفعل، وفي الحال، وذلك

(١) رواه أحمد في مسنده ٨١/٥.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ١٥٢/٥ (١٨٤٤) (١٨٥٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٢٣١/٦ (٢٢٤٨)، وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد ٢/١١٠ وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، والدارقطني

في سننه ١/٣٤٠.

يكون بجهره وقت الجهر، فكان بناء السؤال على جهر الإمام، وإسراهم، وهو الذي كان الواقع إذ ذاك، أي أن المراد بالمعية في قوله: «والإمام يقرأ» ليس المعية الزمانية فقط، بل المراد أن يجهر هو ويقرأ هؤلاء، فمورد السؤال هو القراءة عند جهره.

وأما لفظ: «خلف إمامكم»، فمورد السؤال هناك كونهم مقتدين، ثم قابل بقوله: «وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه». وهو ما في «الكنز» عن مصنف عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلًا: «أتقرأون خلفي وأنا أقرأ؟ فلا تفعلوا ذاكم، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سرًا...» اهـ^(١). فقابل بين النهي والإباحة، وعادل بين القراءة مع الإمام وبين الفاتحة في نفسه، ومصبتها هو المعية، وفي نفسه، لا الفاتحة وغيرها. فإذن في نفسه خلاف المعية الكذائية، فكان في غير وقت الجهر، وإلا لفاتت المقابلة.

وحمله على أنه سأله عن الجهر وعلمهم الإسرار: لا أثر له في سياق الروايات نطقاً، فإن كان هناك جهر، فهو يكون مثيراً للسؤال، لا غير، والعبرة للنطق، لا للمشير، أعني: لو فرضنا أنهم كانوا جهروا، كان هذا سبب علمه ﷺ بأنهم يقرأون، فسألهم عن القراءة، لا عن الجهر، وهذا الذي قررناه هو الذي فهمه أنس - راوي الحديث - فكان يسبح خلف الإمام، كما في «جزء القراءة» وعند ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن ثعلبة عن أنس أنه قال: «في القراءة خلف الإمام:

(١) مصنف عبد الرزاق ١٢٧/٢ (٢٧٦٥)، ونحوه في مصنف ابن أبي شيبة

٣٢٨/١ (٣٧٥٧)، كنز العمال ٦١٥/٧ (٢٠٥٢٥).

التسبيح» اه^(١). وثعلبة أبو بحر^(٢)، من رجال المنفعة، ولعله كان يسبح في السرية، وهو مذهب الحسن، على ما عند أبي داود، من «باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة»^(٣)، ولا يخفى أن الجهر في وقته، والسر في وقته معهود في الشريعة.

وأما الأمر بالسر في وقت الجهر، فإثباته ينبغي أن يكون بأصل مستقل، وأما إثبات الأصل والفرع كليهما بهذا: فقد يمنع، ولنا أن نحمله على ما تقرر سابقاً في الشريعة، وهو السر في وقت السر، فكان ذكر السر على هذا منحصراً بعنوانه في السرية، ويكون حديث رجل من الصحابة وأنس مشتملاً على حكيمين، وكذا لفظ عبادة في كتاب القراءة، وهو كذلك عند الدارقطني منقطعاً، وهو في «الكنز» بهذا اللفظ^(٤): (طب عن ابن عمر، وعن عبادة) فاضطرب أيضاً.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٩/١ (٣٧٦٩).

(٢) هو ثعلبة بن مالك، ويقال ابن الحكم، وقيل: ابن عاصم الكوفي، أبو بحر، نزيل البصرة، روى عن مولاه أنس بن مالك، وعنه القاسم بن شريح وابن أبي ليلى وشعبة والمسعودي وغيرهم، قال أبو حاتم: صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات، (تعجيل المنفعة ٦٤/١ (١٢٠)، التاريخ الكبير ١٧٤/٢ (٢١٠٥)، كتاب الثقات لابن حبان ٩٩/٤، (١٩٩٨)).

(٣) روى الإمام أبو داود في سننه عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلّي التطوع ندعو قياماً وعوداً ونسبح ركوعاً وسجوداً، قال أبو داود: كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب ويسبح ويكبّر ويهلّل قدر «ق» و«الذاريات» (كتاب الصلاة ٨٣٣).

(٤) «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن سراً في أنفسكم» (القراءة خلف الإمام ص ٦٧ (١٢٨) سنن الدارقطني ٣١٩/١، كنز العمال ٦١٥/٧ (٢٠٥٢٨)).

ثم إن التقييد بقوله: «إذا جهرت» في طريق نافع، ليس لإفادة أن يقرأ في السرية غير الفاتحة بدلها، بل لإبقاء السرية على حالها، وإنه يجوز فيها أن يكون كل أمير نفسه، كقول القائل: جاءني زيد يوم الجمعة، فقلبت عليه، وقلت: إنما جاءك يوم الجمعة عمر، وبقي مجيء زيد في سائر الأوقات على حاله وأصله هذا.

وقد حمل مالك في «الموطأ» من حيث تبويبه قول أبي هريرة: «افقرأ بها في نفسك»^(١): على السرية، وكأن حقيقة القراءة في النفس، بدون قوله: سرّاً، أن يقرأ على وجهه، وعلى حياله، لا معاملة له مع غيره، ولا يقصد إسماعه، ويكون أمير نفسه، يقرأ لنفسه.

وهو الذي يظهر من كلام ابن عباس عند أبي داود: «فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: خمساً^(٢)، هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء، إلا بثلاث خصال... إلخ»^(٣). فإن هذا هو الذي ينافي كونه

(١) موطأ الإمام مالك، ترقيم فؤاد عبد الباقي ١/ ٨٤ (١٨٨).

(٢) «خمساً» هو مصدر منصوب بفعل محذوف. قال الخطابي: دعاء عليه أن يخمش وجهه أو جلده، كما يقال: «جدعاً له» و«صلباً» و«طعنأ» ونحو ذلك من الدعاء بالسوء. كذا في تعليقات الشيخ محيي الدين عبد الحميد رحمه الله على سنن أبي داود (١: ٢١٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٠٨)، والنسائي في سننه باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، (٣٥٨١)، وأحمد في مسنده (٢٤٩/١) (٢٢٣٨).

مبلغاً، لا القراءة سرّاً، والأمر بها كذلك، فكان في السرية كل على
حياله بدون ربط القدوة في القراءة، وهذا لا يتأتى في الجهرية: فإن
الجهر للإسماع والاستماع.

ويترجم قوله: «وليقراً أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» بالفارسية:
«وبخواند کسی از شما فاتحة را خود بخودی».

ومنه: «ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»^(١).

ومن ألفاظ حديث: «فإن ذكرني في نفسه»^(٢): «إذا ذكرتني خالياً
ذكرتك خالياً» كما في «الكنز»^(٣).

وفي «القاموس» من معاني النفس: العند، ومنه: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي
وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ إلخ^(٤).

وفي «الصحيح» من حديث أبي موسى في رفع الصوت بالتكبير:
«وأمره ﷺ بالإرباع، ثم أتى عليّ، وأنا أقول في نفسي: لا حول ولا قوة

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان (٦٦٠)، وكتاب
الزكاة (١٤٢٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة (١٠٣١).

(٢) قوله ﷺ: «فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» رواه البخاري في صحيحه
كتاب التوحيد (٧٤٠٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء (٢٦٧٥)،
والترمذي في نفسه كتاب الدعوات (٣٦٠٣).

(٣) كنز العمال ١/٤٢٠ (١٧٩٧)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٧٨،
والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٥٢.

(٤) الآية من سورة المائدة: الآية ١١٦. وانظر: القاموس المحيط ص ٧٤٥،
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٣٥٩.

إلا بالله فقال... إلخ»^(١)، وهو كذلك فيه، ومع هذا فيه: «وأنا خلف دابة رسول الله ﷺ فسمعني وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله... إلخ»^(٢). فكأنه أراد بالقول في النفس: الانفراد به، كقول ابن مسعود: «إذا أدركت من الجمعة ركعة، فإذا سلم الإمام فاخُل وجهك، وضم إليها ركعة أخرى» فسره في «النهاية»^(٣) بالتفرغ والانفراد له.

واعلم أنه لو تأمل أحد ما وقع في هذه الواقعة: لم يقع عنده إلا أنه لتعيين الفاتحة في أصل الصلاة، وتحصيل وجودها، لا عمل كل واحد على شاكلة فرض الكفاية، وذلك أنه لم يكن عالماً بقراءتهم أصلاً، فسألهم بقوله: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم»، وبقوله: «منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟ فقالوا: نعم، أو قال بعض: نعم، وقال بعض: لا، فقال: فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن» - أي إن كنتم لا بد فاعلين -، وهو معنى الفاء في قوله: «فلا تفعلوا»، أو يكون معناها: أن مع ما اعتذرتم به من الهدّ - كما في بعض الألفاظ - فلا تفعلوا، ومثله الفاء في «الصحيح»، «قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا... إلخ»^(٤). ومثله: «فلا تفعلوا إذا صليتما في

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات (٦٣٨٤)، وكتاب التوحيد

(٧٣٨٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء (٢٧٠٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي (٤٢٠٥).

(٣) لم أجده في أي كتاب من السنن، وإنما أورده ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث ٧٤/٢. بينما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/٣ (٥٥٢٩) عن نافع عن ابن عمر قال...».

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان (٦٣٥)، ومسلم في صحيحه كتاب

المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٣).

رحالكما... إلخ»^(١). ومثله في حديث قيس بن فهد: «فلا إذن»^(٢)، وقرر مثله في «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿أَفَسِحْرٌ هَذَا... إلخ﴾^(٣)، ولا دليل في رواية ولا طريقة أنهم كانوا قرأوا الفاتحة.

نعم هناك: أن رجلاً قرأ - أي أول ما جاء - ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ثم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، فدل أنه أراد تعيين الفاتحة، لا قراءتها من كل، بل يكفي الإمام، ولا نحتاج حينئذٍ إلى النظر إلى حديث: «من كان له إمام... إلخ» الآن، ويحصل مؤداه بدون اعتباره ههنا، وبدون توقف عليه، ولكن مع هذا لم يعنفهم على القراءة (أي أصلها) فدل على إباحتها، إباحة في غاية المرجوحية؛ لعدم كونه ابتداء منه، بل عدم تعنيف إذا فعل بعضهم، ومثل هذا المؤدى لم يكن ليقع الغلط فيه لمن كان مخاطباً هناك بالمشافهة، ورأى ما جرى ثمة.

وإن شئت فافرض أن تجري هذه القصة بهذه الاحتفافات الآن، فانظر ماذا يفهمون منها، فلما لم يبق الآن إلا الألفاظ: تفاقم الأمر واشتد الخطب.

وإنما لم يتعرض للسورة؛ لأن القصر إضافي - أي لا يفتتحوا بغير الفاتحة -، ولأنهم كانوا قرأوا، فكانوا عالمين بأصل القراءة، لا بواجبها، فإن كنت ممن يستطيع فهم هذا القدر، فلنكتف به، ولعله يكفي لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٢١٩)، والنسائي في سننه كتاب الإمامة (٨٥٨).

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٤٢٢).

(٣) سورة الطور: الآية ١٥، وانظر: الكشاف للزمخشري ٤/٤١٢.

فالغرض المسوق له تعيين المقروء، لا فعل القراءة من كل، وهو ساكت عن القصر على الإمام، وعن طلب القراءة من كل، ثم يحصل رجحان الاقتصار على الإمام بالاستنكار في السؤال، وجواز قراءة المتمتدي بعدم التعنيف، ولو سكت عن تعيين الفاتحة لبقوا عليه في حال عدم الاقتداء أيضاً، فجاء الحديث لإصلاح ما كان سيقع من الغلط.

والفرق بين هذا التقرير، وبين ما ذكرنا سابقاً: أنا كنا جعلنا هناك قوله: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» خطاباً لهم من حيث إنهم مقتدون فقط، وههنا: لا من حيث إنهم مقتدون فقط، بل من حيث إنهم مصلون، وإن صلوا فرادى في حال، وفي الجماعة في حال، ومعلوم أنه لا يلزم من كون الحديث في خطاب المقتدين تقييد الحكم المذكور فيه بحال الاقتداء، ولم أرَ في لفظ من ألفاظه هذا التقييد، وإنما يسبق إلى الذهن من كونه في خطابهم.

وما في طريق نافع بن محمود: «فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن» اهـ بالتقييد: فأثبت منه ما في طريق محمد بن إسحاق من طريق إبراهيم بن سعد عنه في «المسند» وغيره، فقال: «إني لأرکم تقرأون خلف إمامكم إذا جهر؟ قال: قلنا: أجل، والله، يا رسول الله، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»^(١) بتقديم القيد أولاً، وحذفه آخراً.

ومن قال بوحدة حديث الاختلاط، وحديث: «لا صلاة لمن... إلخ»، فيلزمه أن لا يجعل الحكم مقيداً بقيد الاقتداء، وإذا كان الغرض

(١) مسند الإمام أحمد ٥/٣٢١ (٢٢٧٩٧).

تعيين الفاتحة للصلاة، لا طلب قراءتها من كل: لم تحصل للمقتدين إلا إباحة بعد الاستنكار، فانصباب الكلام إنما هو على مسألة وجوب الفاتحة، ووقعت الإباحة للمقتدي في أثناء الطريق، من حيث إنه أسمع لهم، فلا أقل من أن يجوز لهم استعماله.

هذا، وقد ورد لفظ فيه بترك ذكر الفاعل، في «المعجم الصغير» فقال: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟ لا تفعلوا، إذا جهر الإمام بالقرآن، فلا يقرأ إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». لم يروه عن يزيد بن أبي حبيب إلا ابن لهيعة، والوليد بن مزيد ممن سمع ابن لهيعة قبل احتراق كتبه^(١). فلعله بصيغة المبني للمفعول، والله أعلم.

ولو أخذت قوله: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن» للإباحة أي: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، إن شئتم، حكماً، ثم قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» حكماً بعده: تعليماً لوجوبها في الصلاة، وتوجيهاً للاقتصار عليها في الاقتداء، وقررت بما مر آنفاً: خرج نضاراً، أو سبيكة من الذهب؛ فإن الأمر الذي لا بد منه ههنا هو إصلاح ما أخطأوا فيه، وهو ترك الفاتحة والإتيان بغيرها، لعدم علمهم بوجوبها، أو جوز أن يكونوا غير عالمين، ويكفي قوله: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»، ولو كان في حد الإباحة في إصلاحه، ثم علل للاقتصار عليها بقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» مع تعليم وجوبها في الصلاة، وهذا إذا اعتبرته بالنقد، نض لك فهمه، والله الموفق للصواب.

(١) المعجم الصغير للطبراني ١/٣٨٤ (٦٤٣).

وذلك أن الذي عبرت به من التعيين هو يصلح المرادين: إما تعيين على سبيل الوجوب (أي إما وجوب عين) وهو على غير المقتدي، وإما وجوب كفاية وهو على المقتدي، وهو مرادي بمسألة وجوب الفاتحة في الصلاة، أي أصلها، وإنه علمهم هذه المسألة.

ثم لما كان لا بد من مناسبة لهذا التعليم ههنا: دل على إباحتها للمقتدي، فهو في مسألة الوجوب في الصلاة كالنص، وفي مسألة الإباحة للمقتدي كالظاهر؛ إذ محط الخطاب حينئذ هو من حيث كونهم مصليين، لا من حيث كونهم مقتدين فقط، فإذا كان السياق في مسألة الوجوب: فهو فيها نص، وإذا كانت الإباحة للمقتدين من جهة أنه أسمع لهم، فلا بد أن يكونوا متمكنين من استعماله، ولو إباحة، فهو فيها ظاهر لا نص، إذ ليس السياق فيه.

ونظيره: الصلاة المعادة في الجماعة، هي تنفل بالظهر والعشاء، وهما فريضة، والمعيد يتنفل بهما، وينوي الظهر والعشاء، ويقع نفلاً. وهو المذهب عندنا.

وإما تعيين على سبيل الإباحة، أي لا يلزم الفعل، ولكن إن فعل فالمفعول به هي الفاتحة، أي كون المفعول به هو هذه لا غيرها، بدون طلب الفعل من كل إلى قوله: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن» هو المقصود به. فما ذكرناه في صدر الفصل من وحدة الحكم والمسألة، هو على الوجه الأول. وما ذكرناه في آخره هو على الوجه الثاني.

وقوله: «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن» هو من حيث كونهم مقتدين على الوجه الثاني، وأما على الوجه الأول فأعم، ومن حيث كونهم مصليين،

وإن كان في حق المقتدين على الكفاية، كقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» فإنه أعم على الوجهين.

ثم لا يذهب عليك: أن الواقعة اشتملت على قراءتهم خلف الإمام، وبغير الفاتحة، ولا دليل على أنهم قرأوها من حيث الحديث، وإنما هو مشى على ما ألف الذهن به، فكانوا غير عالمين بتعيينها، وغير عالمين بوجوبها في الصلاة رأساً، فعلمهم بقوله: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن» تعيينها، وتضمن الإباحة، وعلمهم بقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وجوبها في أصل الصلاة، ووجه الاقتصار عليها، فاشتملت الواقعة على أمور، والتعليم على أمور، فهذا الذي أردت الآن.

ونظير إصلاح ما سيقع من الخطأ: حديث معاوية بن الحكم السلمي، وكان مأموماً، وقال لمن عطس: يرحمك الله، فعلمه رسول الله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح لشيء من كلام الناس، إنما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن»^(١). . . إلخ». فعلمه أحكام الصلاة، لا أحكام حال الاقتداء، كما زعمه في كتاب القراءة^(٢) ولو لم يعلمه لبقى على الخطأ في أحكامها، في حالة الانفراد أيضاً.

فتمت خمسة أجوبة:

١ - حديث محمد بن إسحاق مركب من حديثين كانا عند عبادة، فجمعهما، وأراد تبليغهما كليهما.

(١) رواه النسائي في سننه كتاب السهو (١٢١٨)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة (١٥٠٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧).

(٢) القراءة خلف الإمام ص ١١٢.

٢ - أو هو حديث واحد، فيه حكمان، أريد إفادتهما: مستقلاً، مستقلاً، لا الاستدلال بأحدهما على الآخر.

٣ - أو حديث واحد فيه شيان متغايران، أريد بأحدهما الاستدلال على الآخر، وفي صورته وجوه.

٤ - أو شيان: إباحة الفاتحة، وبيان وجه الاقتصار عليها، أو بيان إباحة، وبيان وصف في الفاتحة.

ومحصله: أن حقيقة الفاتحة من الحقائق الواجبة في الأصل، وحكمها هنا - أي للمقتدي - هو الإباحة لا غير.

ونظيره غير ما مر: حديث النمرقة، قال: «ما هذه النمرقة؟ قلت: لتجلس عليها، وتوسدها، قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم... إلخ»^(١).

وأصحابها هم الصانعون، وقد رخص في الاستعمال بعض شيء، فصنعة التصوير حرام بالكلية، ولكن قد خرجت الشريعة لاستعمال الثوب المصور مخلصاً بهتك الصور، أو امتهانها وإذلالها، وذلك أن الملك يعتمد الاستعمال في الجملة، كالحرير، أو الصنم من النحاس، اشتراه لاتخاذ الأواني، ومثل: عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب أصلاً، وإن رخص في استعماله للضرع والزرع والصيد بعض الرخصة.

وعند أبي داود عن علي مرفوعاً: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع (٢١٠٥)، وكتاب النكاح (٥١٨١)، وكتاب اللباس (٥٩٥٧) (٥٩٦١)، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة (٢١٠٧).

كلب ولا صورة ولا جنب»^(١) اهـ. وهو من هذا الجنس، وفي الزوائد عن ميمونة بنت سعد، قال في تنوير الحوالك بإسناد لا بأس به^(٢): «قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ، هل يأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: «لا يأكل حتى يتوضأ، قالت: قلت: يا رسول الله، هل يرقد الجنب؟ قال: ما أحب أن يرقد وهو جنب، حتى يتوضأ، فإني أخشى أن يتوفى، فلا يحضره جبريل»^(٣) اهـ. فهذا وصف.

وأما الحكم: فقد أخرج ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، من حديث ابن عمر: أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ إن شاء»^(٤) اهـ. كذا في «التلخيص».

وقد ضل فيه بعض من اتبع الهوى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

٥ - أو لفظ محمد بن إسحاق مع لفظ نافع بن محمود مسألة وجوب الفاتحة في أصل الصلاة، سيق لها قصداً، لا طلب القراءة من كل، وإن استفيدت الإباحة المرجوحة بعدم التعنيف، أو كما ذكرناه آخراً، والأخيران - مع ما ذكرناه آخراً - لا تنافي الاستدلال، فيحصل فيها أيضاً.

(١) سنن أبي داود كتاب الصيد والذبائح (٤٢٨١).

(٢) تنوير الحوالك ص ٦٨.

(٣) مجمع الزوائد ١/ ٢٧٥، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٦/ ٢٥ (٦٥).

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٠٦ (٢١١)، وابن حبان في صحيحه ١٨/ ٤.

(١٢١٦)، وانظر: التلخيص الحبير ١/ ١٤١-١٤٢.

فصل

بيان «إني أقول: ما لي أنازع في القرآن»

قوله: «إني أقول: ما لي أنازع في القرآن»:

حملة بعضهم على: أنه قال ذلك في نفسه، في حال أداء الصلاة، كما في «المرقاة»^(١).

وحمله الباجي في شرح الموطأ^(٢) على: أنه قال ذلك لهم بعد الفراغ، تعليماً لما يستقبل، لا من حيث إنه ابتداء هذه الكراهة من هذا الوقت، بل إخبار من تعجب ثابت، ولو مما مضى، وإلا لقال: لا تنازعوني القرآن.

وفي «كتاب القراءة»^(٣): «إني لأقول» بلام الابتداء، وهي عند الكوفيين في المضارع للحال. وفي «جزء القراءة»^(٤): «إلا أني أقول».

وفي «جمع الجوامع»: إن لام الابتداء للحال عند الأكثر.

قال الباجي: «يريد - والله أعلم - أقول لكم ما لي أنازع القرآن» اهـ. فإن كان كذا، فهو أوكد في الكراهة.

واعلم أن النحاة إنما أرادوا بحكاية الجملة بعد القول أنها تبقى

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥٣٥/٢، ٥٣٦/٢.

(٢) المنتقى للباجي ١/١٦١.

(٣) القراءة خلف الإمام ص ١٤٠.

(٤) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري.

على حالها، ولا ينتصب الخبران، لا أنه ينحصر في أن تكون متلفظاً بها، بلفظ آخر في غير هذا الكلام، كما تُوهمه عبارة الرضى، فإنه قد يكون كذلك، وقد يكون بمعنى التلفظ والتفوه في الحال، كقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾^(١) ولا بد. وحينئذٍ فالظاهر أن ليس المراد القول في النفس، ولا تقدير لكم بتوجيه الخطاب إليهم، وإنما المراد التعريض والتبرم، بأنه يقول هذا، ولا يستمعون، ونظيره في التعريض: أما أنا فلا آكل متكئاً.

وفي «كتاب القراءة»^(٢) بحذف «إني أقول» فلم يرد القول لهم، بل أراد القول عندهم.

ثم لما علم أن الشريعة جاءت بالإنصات قرآناً وحديثاً، وأن الفاتحة وغيرها فيه سواء، وأنه لم يبتدئ بتشريع الفاتحة على المقتدي أصلاً، نعم، ابتداء بعضهم بالقراءة، فنهى واستثنى الفاتحة، وعلل لتعيينها، أو الاقتصار عليها بما مر، وأنها إباحة مرجوحة، وأنه مراوضة على تركها في الجهرية أصلاً، فانتهى أكثر الصحابة عن القراءة في الجهرية، وبقي بعضهم على الإباحة. ثم وقع منهم تغليب أحد جانبيها، ففي هذا كان اختلافهم.

وأما مرتبة الكراهة فيه: فاختلف أصحابنا وغيرهم فيه - كما في فتاوى الحافظ ابن تيمية رحمه الله^(٣) - وهذا أمر لا ينفصل الخلاف فيه،

(١) سورة البقرة: الآية ٥٨.

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٤١.

(٣) انظر للتفصيل: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٢/٢٩٤ -

وهو من باب الاختلاف في حكم عبادة، نهى عنها لعارض في بعض الأوقات، فلا ينفصل الخلاف فيه، كالصلاة في الأوقات المكروهة، وعند الإقامة للمكتوبة، وخطبة الجمعة، وقصر المسافر هل هو إسقاط أو ترفيه، وكالصوم في يوم الجمعة، وأيام التشريق، وصوم الدهر، والسفر، والسبت، والوصال، وغيرها. والشافعي رحمه الله في أكثر هذا الباب على الإجازة، وأبو حنيفة رحمه الله على صيغة النهي.

وكذا اختلف في مثله نظر السلف، فعند ابن كثير في تفسيره^(١) عن طائوس، قال: إنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر، فنهاه، وقرأ ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَبْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢).

ومقابلته ما في «الكنز»^(٣) عن العلاء بن بدر قال: خرج علينا عليّ في يوم عيد، فرأى ناساً يصلون، فقال: يا أيها الناس، قد شهدنا نبي الله ﷺ في مثل هذا اليوم، فلم يكن أحد يصلي قبل العيد، أو قبل النبي ﷺ، فقال رجل: يا أمير المؤمنين ألا أنهى الناس أن يصلوا قبل خروج الإمام؟ فقال: لا أريد أن أنهى عبداً إذا صلّى، ولكن نحدثهم بما شهدنا من النبي ﷺ. (ابن راهويه، والبخاري)^(٤)، وكذا أكثر الكلام فيه في أصول المذهبين.

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٤٩١/٣، ونحوه في تفسير القرطبي ٣٧/١.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

(٣) كنز العمال ٦٣٨/٨ (٢٤٥٠٨).

(٤) ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٢/٣ (٥٦٠٥).

فصل

تعجب من زعم البعض أن الإنصات هو ترك الجهر؟

زعم بعضهم أن الإنصات ترك الجهر لا الترك رأساً، وأن مثله ما في الصحيح عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال: أحسبه قال: هنية - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير وبين القراءة، ما تقول؟... إلخ»^(١).

وهذا عجيب، فإنه يريد السكوت عما قبله، وهو التكبير، أي تكبير ثم تسكت عنه، فجعلوه فيما بعده.

والسكوت باعتبار ما قبله كثير شائع، ومنه ما في عبارات العلماء: قال فلان: كذا، وسكت عليه (أي عن رده) وإن كان كلامه مسلسلاً ومتصلاً.

وهو في نفس هذا الحديث في «جزء القراءة» من «باب من قرأ في سكتات الإمام» عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يسكت إسكاته عند تكبيرة افتتاح الصلاة... إلخ»^(٢).

والعجلة تعمل العجائب.

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان (٧٤٤)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة (١٢٤٤).

(٢) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري.

فصل

لفظ «عبادة» يصرح بالإباحة

هناك لفظ عن عبادة نفسه، يصرح بالإباحة، وينفي الوجوب، وهو ما في «الزوائد»^(١): «وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ خلف الإمام، فليقرأ بفاتحة الكتاب»، قلت: له حديث في الصحيح بغير سياقه، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون» اهـ^(٢). فإن شئت فترجمه بلغتك، ثم اسأل المخاطب، ماذا فهت منه؟ لكن نقله في «الكنز» و«الجامع الصغير» بلفظ: «من صلى خلف الإمام»^(٣)، ولعلها نُسخ.

فصل

قبول البخاري رواية «فصاعداً»

وتردده في رواية أبي سعيد

لا يستقيم إيجاب الفاتحة على المقتدي، إلا لمن يعطي لها خصوصية، ويجزم باستحباب السورة، ولذا أخذ البخاري رحمه الله

(١) مجمع الزوائد ١١١/٢.

(٢) إلى هنا كلام الهيثمي في مجمع الزوائد ١١١/٢.

(٣) كنز العمال للمتقي الهندي ٤٤١/٧ (١٩٦٨٢)، ونحوه في مسند الشاميين للطبراني ١٧١/١ (٢٩١)، وانظر كذلك: الجامع الصغير للسيوطي مع شرحه فيض القدير للمناوي ١٧٠/٦.

يعل زيادة «فصاعداً» ويتردد في حديث أبي سعيد: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر» في «جزء القراءة»^(١) و«الضعفاء الصغير»^(٢).

وأنت تعلم أن إعلال أحاديث وجوب السورة لاستقامة وجوب الفاتحة - ترك لأحاديث متعددة، ولما توارث العمل به، طرداً لما اختير، وهو كما ترى، ونحوه تردده في حديث الإنصات، وإذا كان لا يستقيم مختاره إلا بإعلال هذه الأحاديث: فهو أحق بالتردد، ولقد أنصف فيه شارح المنتقى^(٣) بعض إنصاف، فراجعه إن شئت.

والأحاديث لا تفرق بين الفاتحة والسورة، إلا باعتبار عين تلك، وجنس هذه، ومتى ذكرت الفاتحة ولم تذكر السورة، فلهذا الوجه (أي لفرق العين والجنس) فجعلوه في الوجوب وعدمه، فسبحان من لا يسهو ولا ينسى.

وقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بها» يريد الاشتمال عليها خطاباً لمن كان يعلم فرضية أصل القراءة، لا التفاتاً إلى عدم وجوب السورة، وعلمهم هذا لتوارث القراءة في محلها، وعدم خلو الصلاة عنها.

(١) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري.

(٢) الضعفاء الصغير للبخاري ص ٦٢ (ترجمة طريف بن شهاب برنم .(١٧٨

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٢/٢٣١-٢٣٤.

فصل

لفظ آخر لرواية عبادة رضي الله عنه يوجب الفاتحة خلف الإمام

وهناك لفظ عن عبادة، يصرح بوجوب الفاتحة خلف الإمام، في «كتاب القراءة» «عن محمد بن سليمان بن فارس، حدثني أبو إبراهيم محمد بن يحيى الصفار - وكان جارنا - ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام»، قال أبو الطيب: قلت لمحمد بن سليمان: خلف الإمام؟ قال: خلف الإمام، وهذا إسناد صحيح، والزيادة التي فيها كالزيادة التي في حديث مكحول وغيره، فهي عن عبادة بن الصامت صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة، وعبادة بن الصامت رضي الله عنه من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ» اهـ^(١).

وتصحيحه لهذه الزيادة من حيث صنعة المحدث في غاية الاستعجاب؛ فإن هذه الزيادة مدرجة قطعاً، ولو حلف أحد بإدراجها: لكان باراً، وما حث. وهي لعلها من محمد بن يحيى الصفار؛ تفقهاً منه، وأخذاً بالعموم، وأنه أسمع للمقتدين، وقيل: عندهم، أو من محمد بن سليمان بن فارس؛ فإنه تلميذ البخاري، فتفقه فيه كشيخه، كيف لو كانت هذه الزيادة عند الزهري: لما خالفها.

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٧٠-٧١.

وقد أخرج عنه البيهقي في الكتاب عن عبد الله بن المبارك، نا يونس، عن الزهري، قال: «لا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به الإمام القراءة، يكفيهم قراءة الإمام، وإن لم يسمعهم صوته، ولكنهم يقرأون فيما لا يجهر به، سرّاً في أنفسهم ولا يصلح لأحد ممن خلفه أن يقرأ معه فيما جهر به، سرّاً ولا علانية، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ اهـ^(١). وروي: فانتهى الناس... إلخ»^(٢).

وروى الحديث سفيان بن عيينة عن الزهري، وابن وهب عن يونس عنه، وصالح عنه عند مسلم^(٣)، ومعمر عنه عنده، وعند غيره، ومالك الإمام، وقرّة بن عبد الرحمن، وعقيل، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة عند البيهقي^(٤) في كتابه، وموسى بن عقبة عند الطبراني في الصغير^(٥)، والليث بن سعد في «خلق أفعال العباد»^(٦)، ولكنه في «جزء القراءة» عن يونس عنه. ثم له طرق عن عبادة من غير طريق الزهري ثم عن جماعة من الصحابة غيره، ولا أثر في شيء من الطرق لهذه الزيادة، وليست عن عثمان بن عمر أيضاً في كتابه^(٧) ومسند الدارمي^(٨).

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٢) إلى هنا من كلام البيهقي في كتابه القراءة خلف الإمام ص ١١٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩٤).

(٤) أورده البيهقي في القراءة خلف الإمام ص ٢٣.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ١٣٩ (٢١١).

(٦) خلق أفعال العباد ص ١٠٦.

(٧) القراءة خلف الإمام ص ٢٢.

(٨) سنن الدارمي ١/ ٣١٢ برقم (١٢٤٢) ترقيم فواز أحمد زمرلي.

ومصحح هذه الزيادة يحتاج أن يقول: إن الزيادة كانت عند الترجمة والإسناد، كله بلفظين، فأودعوا عند بعض كذا، وعند بعض كذا، أو في مرة كذا، وفي مرة كذا، أو سقطت عند العدد، وبقيت عند واحد، وكل هذا لا يقبل.

وإذا كانت زيادة ممن دون هؤلاء: يماكس في تصحيحها كثيراً، قال في «الفتح»: «وإذا اتحد مخرج الحديث، ولا سيما في أواخر الإسناد بعد الحمل على التعدد جداً... إلخ»^(١). بخلاف حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة، فليس لأحد أن يقرأ معه»^(٢). فإنه طريقة مستقلة.

ثم خفي على من أدرجها وجه ربط العبارة أيضاً، فإن الحديث على هذا لا دليل فيه على وجوب الفاتحة على غير المقتدي، فكان من باب ما قيل:

وبعض الناس يخلق ثم لا يفري^(٣)

أو مما يقال:

حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء

وأحسن محامله أن يقال: أراد به أن هذا الحديث أسمع للمقتدين

(١) فتح الباري ١٣/١٠٨.

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٤٤ (٣٢٩).

(٣) من قول زهير وصدرة:

«ولأنت تفري ما خلقت».

لا أنه من متنه، ومذهب سفيان بن عيينة ترك القراءة خلف الإمام، كما عند أبي داود، وكذا مذهب ابن وهب، وكذا مذهب الليث من نقل البويطي، كما في «الاستذكار»^(١) وفتاوى الحافظ ابن تيمية^(٢) من عدم الوجوب.

ومثل هذا في الإدراج: ما عنده في «كتاب القراءة»^(٣) عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب: فهي خداج، إلا صلاة خلف إمام» إلخ. ثم أعلمه، ونقل عن ابن معين، وابن حنبل: أن عبد الرحمن بن إسحاق منكر الحديث، وهذا في غاية من العجب، كيف خفي عليه أن قولهما هذا في عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، كما ذكره هو في (ص ١٥٥) لا المدني، والمدني هو الواقع في هذا الإسناد، وهو من رجال مسلم، وهو الذي اعتمدوا عليه في إرسال «فانتهى الناس» من حديث ابن أكيمة - كما مر -.

وقال النسائي^(٤) من فضل المجاهدين على القاعدين: «قال أبو عبد الرحمن: عبد الرحمن بن إسحاق هذا - أي المدني - ليس به

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١/٤٦٧ ونصه: قال البويطي: وكذلك يقول الليث والأوزاعي.

(٢) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٢٩٤، قال رحمه الله: ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع لا بالفتحة ولا غيرها، وانظر كذلك: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨/٢٠.

(٣) القراءة خلف الإمام ص ١٩٥.

(٤) انظر: سنن النسائي باب فضل المجاهدين على القاعدين (٣٠٩٩).

بأس، وعبد الرحمن بن إسحاق - أي الواسطي - يروي عنه علي بن مسهر، وأبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد عن النعمان بن سعد: ليس بثقة» اهـ.

فالإسناد حسن، والزيادة مدرجة، ولعلها من أبي هريرة؛ فإنه ممن يجيز القراءة في النفس للمقتدي في الجهرية أيضاً، ولا يوجبها البتة.

فصل

اختلف النقل عن الصحابة رضي الله عنهم في القراءة في الجهرية؟

اختلف النقل عن بعض الصحابة في الجهرية، كعمر، وأبي هريرة، وغيرهما. وأول ما يظهر في التوفيق للناظر عند اختلاف النقل أنه عندهم على الإباحة، لا الإيجاب والتحريم، لا ما اقتحموا من المعارضة والتوفيق، أو الترجيح.

ثم اختلفت فتواهم بحسب الأحوال، فهي أحوال لا آراء، وذلك يجبري في المباح كثيراً، فعند الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) عن يزيد بن شريك: «أنه سأل عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن

(١) رواه الدارقطني في سننه ٣١٧/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٦٧/٢ (٢٧٥٦)، قلت: وقد رواه الحاكم في المستدرک ١/٣٦٥ (٨٧٣)، وأورده المتقي الهندي في الكنز برقم (٢٢٩٣٧)، وعبد الرزاق في المصنف ١٣١/٢ (٢٧٧٦).

جهرت، قال: وإن جهرت» اه. فيه جواب التيمي مختلف فيه، ضعفه ابن نمير، ووثقة^(١) آخرون، وأكثر ألفاظه في سائر الكتب خالية عن ذكر الجهر، وقد روي عنه المنع، كما في الموطأ لمحمد، ومصنف عبد الرزاق^(٢)، وعزاه في الكنز لابن أبي شيبة^(٣)، لكن لم أجده في النسخة الحاضرة من مصنفه، والفاروق يجيز السورة أيضاً في الجهرية كما في «كتاب القراءة»^(٤): «اقرأ خلف الإمام وإن جهر، وقرأ فاتحة الكتاب وشيئاً».

قال في «إزالة الخفاء»: «والجمع أن القبيح في الأصل أن ينازع الإمام في القرآن، وقراءة المأموم قد يفضي إلى ذلك».

ثم إن اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب، فتعارضت مصلحة ومفسدة، فمن استطاع أن يأتي بالمصلحة، بحيث لا تخذشها مفسدة: فليفعل، ومن خاف المفسدة: ترك» اه.

(١) هو جواب بن عبيد الله التيمي، وثقه ابن معين وضعفه ابن نمير، (ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١٥٩/٢، وانظر للتفصيل: الكامل في ضعفاء الرجال ١٧٧/٢، تهذيب التهذيب ١٠٤/٢، تهذيب الكمال ١٦٠/٥).

(٢) روى عبد الرزاق في مصنفه عدة آثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المنع عن القراءة خلف الإمام، منها قوله: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر» ١٣٨/٢ (٢٨٠٦)، وعن موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام ١٣٩/٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قوله: «تكفيك قراءة الإمام» ٣٣٠/١ (٣٧٨٤)، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال بلفظ: «تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر» (٢٠٥٤٤).

(٤) انظر: القراءة خلف الإمام ص ٩٠ (١٨٧).

ونحوه عن أبي هريرة، لا يقول بالإيجاب ولا بالتحريم، فالترك عنه قد مرّ، وأما الإباحة عنه، فقوله: «اقرأ بها في نفسك، يا فارسي»^(١) ولا يريد إلا الإباحة.

قال في «العمدة»^(٢): «ولئن سلمنا أن المراد هو القراءة حقيقة، فلا نسلم أنه يدل على الوجوب» اهـ.

وقد استدل عليها بنحو اجتهاد، وهو حديث: «قسم الصلاة بين الله وبين العبد...»^(٣)، وليس بمسوق في حال الائتتمام، بل لا ينحصر القسم على حال الصلاة أيضاً، فعند النسائي عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله عزّ وجلّ في التوراة، ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأل»^(٤) انتهى.

ومثله عند الترمذي من تفسير «الحجر» وهذا الإسناد هو إسناد

(١) رواه النسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩٠٩)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٩٩٩٩)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة (٨٣٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/٦.

(٣) إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩٥)، قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل...» الحديث، ورواه الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن (٢٩٥٣)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩٠٩).

(٤) رواه النسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩١٤) كما رواه الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن (٣١٢٥).

حديث: «قسم الصلاة» إلى أبي هريرة أيضاً، فلا استدلال به ضرب من الاجتهاد بجنس على جنس، ولا يلاقي إلا الإباحة، وهو كاستدلال عبادة بحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بها» على قراءة المقتدي موقوفاً عليه، على ما سيأتي.

وقد صرّح الطيبي: أن حديث الخداج، وحديث «قسم الصلاة»: حديث مستقلان، قال: لأنه - رضي الله عنه - استشهد بالحديث الثاني... إلخ.

وقوله - كما في جزء القراءة - من باب السكتات عن أبي هريرة: قال: «إذا قرأ الإمام بأمر القرآن، فاقراً بها، واسبقه؛ فإن الإمام إذا قضى السورة قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾»، قالت الملائكة: آمين، فإذا وافق قولك قضاء الإمام أم القرآن، كان قمناً أن يستجاب» اهـ.

لا يريد به السبق في الشروع على الشروع، وإنما يريد به سبق المأموم بالشروع على فراغ الإمام عنها، لثلا يفوته الموافقة في آمين، وهو كقول بلال: «لا تسبقني بآمين»^(١) وإسناده عن سلمان، كما في «العمدة»^(٢) من طريق أبي عثمان عبد الرحمن بن ملّ النهدي، وكما في «الزوائد»^(٣) هو إسناد ما مر عن سلمان في شهود الملائكة الصلاة،

(١) رواه الحاكم في المستدرک ١/٣٤٠ (٧٩٧) عن بلال عن رسول الله ﷺ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٨٧ (٥٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢ (٢١٣١) (٢١٣٢) (٢١٣٣).

(٢) عمدة القاري شرح البخاري ٦/٤٨.

(٣) مجمع الزوائد ٢/١١٣.

وذكره «شارح المنتقى» وكلام البيهقي في «العمدة» في تصويب الإرسال، وعدم ذكر سلمان ههنا: كتصويبه هناك وقفه، ولا يؤثر، ولعله حديث واحد في الأصل، وهو المراد بما في «الفتح» من باب جهر الإمام بالتأمين، عن أبي رافع قال: «كان أبو هريرة يؤذن لمروان، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين، حتى يعلم أنه دخل في الصف» اهـ^(١).

ولا يقول بوجوب الفاتحة على المقتدي أصلاً، بل يهتم للتأمين أزيد منها، وكذا بلال، وقد أشار إليه ابن كثير في تفسيره، فوضعوا فتواه في الإيجاب بدون إمعان.

ويقرب منه ما في «الدر المنثور»: «وأخرج ابن الضريس عن أبي قلابة يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «من شهد فاتحة الكتاب حين تستفتح، كان كمن شهد فتحاً في سبيل الله، ومن شهد حين تختم، كان كمن شهد الغنائم، حتى تقسم» اهـ^(٢) مصححاً من الأغلاط.

يريد باعتبار إدراكه فضل أمين لحديث أبي يعلى فيه: «ومن لم يقل: آمين، كمثل رجل غزا مع قوم فاقترعوا سهامهم، ولم يخرج سهمه، فقال: ما لسهمي لم يخرج؟ قال: إنك لم تقل: آمين» اهـ.

(١) فتح الباري بشرح البخاري ٢/٢٦٣، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٨/٢ (٢٢٨٤).

(٢) هكذا ورد في الدر المنثور ١٧/١ بلفظ «حتى تقسم» بينما ورد في سنن الدارمي برقم (٣٤٧١) بلفظ «حين تقسم» ونحوه ذكره أبو يوسف الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/٢٩، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/٢١، والخطيب البغدادي في تاريخه ٩/٣٠٧، ونقلوا إنكار حماد على هذا الأثر.

وقال: سنده جيد^(١)، ولكن هو عند ابن كثير بإسناد فيه ليث ابن أبي سليم^(٢).

فصل

مُدرك الركوع بدون القراءة مُدرك للركعة

لا يعلم من الصحابة من يقول: أن مدرك الركوع بدون القراءة لا يدرك الركعة، ففي «الفتح» من أواخر الوتر: وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس: «أن أول من جعل القنوت قبل الركوع - أي دائماً - : عثمان؛ لكي يدرك الناس الركعة» اهـ^(٣).

وفيه مرفوع، قال الحافظ في «المطالب العالية»^(٤): «قال مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد العزيز بن ربيع عن شيخ من الأنصار، قال: «إن رجلاً دخل المسجد فسمع رسول الله ﷺ خفق نعليه، فلما سلم قال: كيف أدركتنا؟ قال: سجوداً، فسجدت، قال: كذلك فافعل، ولا تعتدوا بالسجدة ما لم تدرکوا الركعة، فإذا رأيتم

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ٤٣/١ قال: وأخرج أبو يعلى في مسنده وابن مردويه بسند جيد، وانظر: سند أبي يعلى ٢٩٦/١١ (٦٤١١)، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ٣١٥/١ (٢٩٨)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٣/٢ وقال: وفيه ليث بن عبد الرزاق أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٣٣/١.

(٣) فتح الباري ٤٩١/٢.

(٤) المطالب العالية ٨٤/٤ (٤٧٩).

الإمام قائماً: فقوموا، وراكعاً: فاركعوا، وساجداً: فاسجدوا،
وجالساً: فاجلسوا» صحيح» اهـ.

وهو عند آخرين أيضاً^(١)، وإنما نقلته عن «المطالب» لتصحيحه إياه.

وما قاله البيهقي في «المعرفة»: إنه مرسل، فإنه يريد ما لم يسم
صحابيّه، واعتبر مثل هذا الحديث من الأحاديث، فلا ترى هناك أمراً
للمسبوق ما بقراءة، وإنما بسرد الأفعال، وذلك لأن القراءة ليست عليه.

ونحو ما عن عثمان ثبت عن عمر أيضاً في الصحيح، من مناقب
عثمان، وشهادة عمر: «وربما قرأ بسورة «يوسف» أو «النحل» أو نحو
ذلك في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس... إلخ»^(٢).

بل في مرفوع عند أبي داود عن أبي قتادة قال: «وكان يطول في
الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا
في صلاة الغداة، قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة
الأولى» اهـ^(٣).

وعنده عن عبد الله بن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ كان يقوم في
الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم» اهـ^(٤).

(١) كما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٩٦ (٣٤٣٤)، وعبد الرزاق في
المصنف ٢/٢٨١ (٣٣٧٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب (٣٧٠٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٧٩٨)، ورواه عبد الرزاق في المصنف
٢/١٠٤ (٢٦٧٥)، وعبد بن حميد في مسنده ص ٩٧ (١٩٨).

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٠٢)، وأحمد في مسنده ٤/٣٥٦.

والرجل المبهم فيه هو طرفة الحضرمي، ذكره ابن حبان في الثقات^(١)، كما في «اللسان»^(٢)، ونحو من ذلك عند أحمد عن أبي مالك الأشعري، ذكره في «المنتقى» من باب موقف الصبيان والنساء من الرجال.

وفي شرح الموطأ للزرقاني: «وأفاد الحافظ برهان الدين: أن التحويل وقع في ركوع الثالثة، فجعلت كلها ركعة للكعبة، مع أن قيامها، وقراءتها، وابتداء ركوعها للقدس؛ لأنه لا اعتداد بالركعة، إلا بعد الرفع من الركوع، ولذا يدركها المسبوق قبله» اهـ^(٣).

وهو كالبيهي من حكم الشريعة بإدراك الركعة بإدراك الركوع، فإذا كان الصحابة شاهدوا إدراكها بلحوق المصلين شيئاً فشيئاً إلى إدراك الركوع: ما كان لهم أن يترددوا في عدم وجوب القراءة على المقتدي، ولا يتردد فيه إلا من ألغى البداهة، واقتصر على اللفظ.

هذا، وقد وقع في صفات صلاة الخوف اشتراك في التحريمة، وتعاقب فيها، كما قد وقع تقسيم في الركعات والسجادات، ولم يتم تعاقب في الركوع، وذلك لأن به الركعة ركعة، ومن أدرك الركعة فقد أدرك، وكله مبني على عدم وجوب القراءة خلف الإمام، فدعنا عن احتمالات يلوكها لسانك، ويمجها قلبك، فإننا لم نتفرغ لهذا.

(١) كتاب الثقات ٣٩٨/٤ رقم الترجمة (٣٥٤٩).

(٢) لسان الميزان ٢٠٨/٣، قال الحافظ: لا يصح حديثه قاله الأزدي، ثم نقل عن ابن حبان قوله في الثقات.

(٣) شرح الزرقاني للموطأ ٥٦٠/١.

وعلى مثل هذا بني السياق في حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة: فقد أدرك»^(١)، بل وحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس... إلخ»^(٢)؛ فإنه أيضاً في المسبوق، كما في «تخريج الهداية» عن بعض العلماء - وقد بسط في موضع آخر - لا الوقت، كما قد زُعم.

واعلم أن البخاري وافق الشافعي رحمه الله في فروع القدوة، فأجاز تقدم إحرام المأموم على الإمام لعله - كما في (ص ٨٩) من بعض نسخ الصحيح - وهو قول للشافعي رحمه الله كما في «الجوهر»^(٣)، وأجاز تأخر الإمام غير الراتب، إذا جاء الراتب، وبوب: «إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه»، وبوب على قطع القدوة، وعلى اختلاف النية، وعلى ائتمام المأموم بالمأموم^(٤).

ومن ملحقات هذه المسألة: القراءة خلف الإمام، فأوجبها، ولر أدرك الركوع، والجهر بآمين للمأموم، فاختره، فكان الائتمام عنده هو التعقيب في الأقوال والأفعال، لا يستلزم اتفاق الإمام والمأموم في النية، وليس فيه ضمان، وإنما هو رعاية وحفظ.

ولا يخفى أن بعض هذا كالعامل بالمنسوخ بسنة معاذ عند

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة (٥٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة (٥٧٩)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٨).

(٣) يراجع الجوهر النقي ٢/٤٠٠ - ٤٠١، ولم أجد النص الصريح في المسألة.

(٤) كتاب الأذان من صحيح البخاري.

أبي داود^(١)، وأبي أمامة عند الطبراني، كما في «الفتح» ومثله مغاير لما في تخريج الهداية من الجنائز، وضعَّفه، وأخرج مرسلين جيدين بمعنى المسند، فراجعه، وهو دليل على أن ترتيب المسبوق كترتيب الإمام، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

وما حكاه في «جزء القراءة» عن يوجب القراءة، فلا يعلم نقله عنهم، وإنما هو طرد لما اختاره.

نعم، ذهب أبو هريرة إلى أنه لا بد أن يدرك المسبوق الإمام قبل شروعه في الانحناء، وإن لم يدرك القراءة، وذلك أن الركوع في اللغة: الانحناء نفسه، وأما البقاء منحنياً، فحالة بقاءه، كما يطلق القيام على الانتقال من القعود إليه، ثم بعده حالة بقاءه، كذلك الركوع هو: الانتقال من القيام إلى الانحناء، فاشتراط بعضهم أن يدركه قبل الانحناء لهذا، لا للقراءة. وقد أوضحه ابن رشد الحفيد في «قواعده» وكذا في «عمدة القارئ»^(٢) فالتبس على الناظرين، فاعلم ذلك.

وكذا المراد بما في «الكنز»^(٣) مرفوعاً: «إني قد بدّنت، فمن فاته الركوع، أدركني في بطاء قيامي» (عب، عن ابن مسعدة صاحب الجيوش، صحابي)، أراد بالركوع الانحناء، وأراد بالقيام استكمال، وكأن المعاقبة في الانتقال لا تضر؛ فإنه غير مقصود، ووقع فيه بطاء عارضي للتبدين، فلا تعجلوا، والحقوا، أو أراد بالركوع جزءاً منه بعد تمام الانحناء، وهو الموافق لسائر ألفاظ هذا الحديث.

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٥٠٦).

(٢) عمدة القارئ بشرح البخاري ١٨/٦.

(٣) كنز العمال للمتقي الهندي برقم (٢٠٥٢).

وأيضاً ليس التبدين قيماً في المعاقبة، فقد جاء «تلك بتلك» في حديث أبي موسى بدون عذر التبدين^(١)، وإنما هو وجه للاعتناء بالمعاقبة أزيد، وراجع «العمدة»^(٢).

وعند مالك^(٣) من «باب من أدرك من الصلاة»: مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أم القرآن، فقد فاته خير كثير» اهـ. فهذا مذهبه، ويريد بقوله: «ومن فاته قراءة أم القرآن» قراءتها من الإمام (أي فاتته إدراك قراءته).

قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار»^(٤): «وأما قول أبي هريرة: «من فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير»، فإن ابن وضّاح وجماعة معه قالوا ذلك؛ لموضع التأمين، يعنون به قوله ﷺ: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة: غفر له ما تقدم من ذنبه» اهـ.

وفي «خلق أفعال العباد»^(٥): «وقد بينه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «اقرأوا إن شئتم... إلخ» في حديث قسم الصلاة، فزاد: «إن

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤٠٤) ضمن حديث طويل جاء فيه: «فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك... الحديث، ورواه النسائي في سننه كتاب الإمامة (٨٣٠).

(٢) عمدة القاري ٦/٩٩.

(٣) موطأ الإمام مالك ١/١١ (١٨).

(٤) الاستذكار للإمام ابن عبد البرّ ١/٦٣.

(٥) خلق أفعال العباد للبخاري ص ١٠٤ ت: د. عبد الرحمن عميرة.

شتمتم» من نقل البخاري لفظ الحديث مرتين، وكذلك عند الدارقطني^(١)، و«الدر المنثور»^(٢)، وفي طريق من «جزء القراءة»، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: اقرأوا، ومثله ما في «تخريج الهداية»^(٣) عنه من طريق سعيد المقبري مرفوعاً وموقوفاً.

فصل

في بيان السكتات

لم تعط الشريعة في الجهرية موضعاً للفاتحة أصلاً، ولم توسع نها في الحلقة، ولم تبق لها فرجة، وأما السكتات في حديث سمرة، فأولها للاستفتاح، وثانيها للفصل، وثالثها - إن كان - فليتراد إليه النفس، لا غير، وقد جوّز الطيبي في شرح المشكاة - كما في «السعاية»^(٤)، و«حجة الله البالغة»^(٥) - قال: «والأظهر أن السكتة الأولى للثناء، والثانية للتأمين» اهـ. لكنني لم أجد هذه العبارة في نسخة عتيقة من حواشي الطيبي. والله أعلم. أن تكون الثانية للتأمين، عند من يقول بإخفائها، وهو احتمال جيد، فما في «جزء القراءة»^(٦) من باب السكتات: «عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: قلت لسعيد بن جبير:

(١) سنن الدارقطني ١/٣٠٦.

(٢) الدر المنثور للسيوطي ١/١٢.

(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٣٤٣. وقد بيّن الإمام الزيلعي أن الصواب هو الوقف.

(٤) السعاية ٢/٣٠٥.

(٥) انظر: حجة الله البالغة ص ٤٣٢.

(٦) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ص.

أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعت قراءته، إنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه، إن السلف كان إذا أمَّ أحدهم الناس كبر، ثم أنصت، حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ: وأنصتوا» اهـ - إنما هو توفيق منهم، ممن صنع ذلك بين أمر الإنصات وإيجاب الفاتحة من عندهم، وليس له أثر في المرفوع.

وما خاله في «كتاب القراءة»^(١): أن أبا سلمة أفتى به بين يدي أبي هريرة، فليس كذلك. وكذا ما ذكره في (ص ٧٨) وفي ما ذكره من (ص ٨٦) أيضاً تردد، يريد السرية مع إغلاق في العبارة، ولعله مما في «شرح الألفية» عن الحاكم في أبي طاهر، وما في «الكنز»^(٢): «إذا كنت مع الإمام، فاقراً بأمر القرآن قبله، وإذا سكت» (عب) عن ابن عمر وحسن. ونحوه فيه من (ص ٩٦) فهو في «كتاب القراءة»^(٣) (ص ٧٩) بحذف الواو من قوله: «وإذا سكت» يريد به السرية، وهو مذهب عبد الله بن عمرو كما يأتي، ويريد بالقراءة قبل الإمام: الفراغ عن القراءة قبل فراغه؛ فإن الإمام يقرأ السورة أيضاً.

ومع هذا ففي إسناده المثنى بن الصباح ضعيف، وعامة المناكير في حديث عمرو بن شعيب عنه^(٤)، وعن ابن لهيعة، كما في

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٠٤ برقم (٢٣٩).

(٢) كنز العمال للمتقي الهندي برقم (٢٠٥٣١).

(٣) القراءة خلف الإمام ص ٧٩ - ٨٠ (بأرقام ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠).

(٤) انظر: الجرح والتعديل للرازي ٢٣٨/٦، وانظر كذلك: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٣٤، المغني في الضعفاء ٢/٥٤١، ضعفاء العقيلي ٤/٢٤٩، ميزان الاعتدال ٦/١٩.

«التهذيب»^(١)، وأدخل ابن طاهر في «التذكرة» هذا الحديث في المنكر، وضعفه الدارقطني أيضاً من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب، وقد وهى الحافظ ابن تيمية في فتاواه القراءة في السكتات بما يكفي^(٢).

ويمكن أن يريد بما في «كتاب القراءة» (ص ٨٦): الأخيرة من المغرب، والأخريين من العشاء، فإن في «جزء القراءة»^(٣) عن علي رضي الله عنه: «إذا لم يجهر الإمام في الصلوات، فاقراً بأمر الكتاب، وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر، وبفاتحة الكتاب في الأخيرين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب، وفي الأخيرين من العشاء» اهـ.

وفي رسالة الحافظ ابن تيمية في تنوع العبادات: وعامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف الإمام، هو فيما إذا جهر، ولم يكن أكثر الأئمة يسكت عقب الفاتحة، سكوتاً طويلاً^(٤)... إلخ. ثم جعلها بعضهم في الأولى، وبعضهم في الثانية، وهو شبيه بمن يأتي إلى المجلس، ولم يبق فيه فرجة، فيلتفت إلى وجه هذا مرة، وإلى وجه ذلك مرة، كي يوسعوا له، ثم تفنن هؤلاء فيه، ففي الباب الأول من «جزء القراءة»^(٥): «وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن، وميمون بن مهران

(١) تهذيب التهذيب ٤٤/٨.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/٢٧٧-٢٨١.

(٣) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٣٤٠.

(٥) جزء القراءة خلف الإمام.

وغيرهم، وسعيد بن جبير: يرون القراءة عند سكوت الإمام إلى نون
نعبد» اهـ. وكل هذا تفصيل لا ملاحظة إليه في الأحاديث.

وعند ابن أبي شيبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: «سألته
عن القراءة خلف الإمام، قال: ليس خلف الإمام قراءة»^(١) اهـ.

وأثر آخر عنه في «الآثار» لمحمد رحمه الله، وبالغ آخر، فقال:
اقرأ قبله، وبعده، ومعه، ولا تتركها على حال، والشارع يقول في
حديث أنس: «أتقرأون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟» اهـ^(٢).

وفي حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: «لعلكم تقرأون، والإمام
يقرأ» اهـ^(٣).

وفي حديث ابن أكيمة في «جزء القراءة»^(٤): «هل قرأ أحد منكم
معني أنفأ؟»... إلخ. فمثل هذه المبالغة في غاية العجب.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال:
«أول ما أحدثوا القراءة خلف الإمام، وكانوا لا يقرأون» اهـ^(٥). فكانا
على طرفي نقيض، فاعلمه، والله أعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣١/١ (٣٧٩٢).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ١٥٢/٥ (١٨٤٤) (١٨٥٢)، والدارقطني في سننه
٣٤٠/١، وأبو يعلى في مسنده ١٨٧/٥ (٢٨٠٥)، قال الهيثمي: رجاله ثقات
(مجمع الزوائد ١١٠/٢).

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٤/٢ (٩٢١).

(٤) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٨/٧ (٣٥٨٦٣)، ولفظه: عن إبراهيم قال: أول من
أحدث القراءة خلف الإمام المختار وكانوا لا يقرأون.

والمسبوق بقراءة الإمام إن أتى بالتأمين عند تأمين الإمام، ثم قرأ بقية الفاتحة: لم يبق أمين طابعاً، وهو طابع على ما عند أبي داود، وإن أتى به بعد فاتحته فاتحة الموافقة، فهو بين فواتين، وهذا كله لأن الأحاديث لم تبين على القراءة خلف الإمام، والعجب مما في «أذكار» النووي من مسألة السكتات: «والثالثة بعد أمين، سكتة طويلة، بحيث يقرأ المأموم الفاتحة» اهـ^(١). فجعلها للمأموم بعد أمين مطرداً، وكل هذا مما ذكرنا، أنه ليس إلى قراءة المقتدي في الجهرية نظر في الشرع، ولا بناء للكلام ولا الأحكام، وعبارة الأم: «ولا يقال: أمين، إلا بعد أم القرآن، فإن لم يقل لم يقضها في موضع غيره» اهـ^(٢).

فصل

الفرق بين حديث ابن أكيمة والصحابة الآخرين

ينبغي أن يكون حديث عبادة، وحديث أنس المار آنفاً، وحديث رجل من الصحابة: في واقعة؛ فإن فيها السؤال عن العادة، لا عن الواقع آنفاً، بخلاف حديث ابن أكيمة، فليس فيه السؤال عن العادة، وإنما فيه السؤال - كما في جزء القراءة، وسنن أبي داود وغيرهما - بقوله: «هل قرأ أحد منكم معي آنفاً؟ إلخ» عن واقعة رجل واحد آنفاً.

وفي مرسل أبي قلابة في كتاب القراءة: التصريح بأن الواقعة في صلاة الصبح، وهو في الواقع متلقى من أنس؛ فإنه متى ما سمى في

(١) الأذكار للنووي ص ٤١ برقم (١٢٤).

(٢) الأم للإمام الشافعي ١٠٩/١.

طريق أيوب عن أبي قلابة أحداً: سمى أنساً، فحديث أنس أيضاً فيه،
وحينئذ يكون انتهاء الصحابة عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ:
واضحاً، وهو (أي كون حديث ابن أكيمة عن أبي هريرة غير تلك)
هو الذي بنى عليه المالكية، والحنابلة، خلافاً للشافعية.

وكذا السؤال فيه عن أصل القراءة ووجودها، لا عن صفتها، أو عن
الفاعل والقارئ، وتعينه.

وحكى الحازمي: أن المانعين عن القراءة يقولون: إن حديث
ابن أكيمة ناسخ، فكان عندهم في واقعة أخرى، ولو كان عند أبي هريرة
ما عند عبادة لما عدل في فتواه: - «أقرأ بها في نفسك يا فارسي» - عن
نصر الإباحة إلى الاستنباط من حديث: «قسم الصلاة»، وعنده مع هذا
القراءة في الجهرية مرجوحة؛ فإنه قيد في فتواه الأخرى القراءة بغير
الجهرية، فلا جرم أن حديثه هذا بعد حديث عبادة.

ولو كانت هذه الأحاديث في واقعة، وكان تطرق إلى الألفاظ
تصرف من الرواة: فوجهه: أن استنكاره ﷺ القراءة خلف الإمام واضح
في عدم وجوبها، ومرجوحيتها، وقد راوضهم على الترك، فانتهاوا، ولذا
جاء بلفظه (أي الانتهاء) فإنه يدل على أن الأمر استقر بعد مراوضة منه
على الترك، وبعد تدريج، كما ذكروا في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ
مُنْهَوُونَ﴾^(١) حتى قال عمر بعد آية المائدة: «انتهينا انتهينا»^(٢)، وإن لم يكن
هناك نهى صريح، وتعنيف.

(١) سورة المائدة: الآية ٩١.

(٢) عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت
التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، فدعي عمر فقرئت =

وبقي عبادة يرجح جانب الفعل، وأنس ممن روى الحديث معه على الترك؛ ففي «جزء القراءة» من الباب الأول: «وكان أنس، وعبد الله بن يزيد الأنصاري يسبحان خلف الإمام» اهـ. وأثر أنس هذا وصله ابن أبي شيبة، كما مر.

فصل

الفرق في شرح الحديث

ومما يظهر به الفرق بين شرحنا وشرحهم في هذا الحديث، ويتلخص أن نقول: إن الواقعة في الجهرية، ومورد السؤال: قراءتهم مع جهره ﷺ؛ لأنه كان نزل قبل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١) بمكة، فكان لا يعلم أنهم يقرأون مع جهره، فهو وجه الاستنكار، وهو ما في كتاب القراءة، وسنن الدارقطني، ومسند أحمد^(٢) عن ابن إسحاق: حدثني مكحول عن

= عليه، فقال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ فدعي عمر فقرئت عليه ثم قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾... إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: «انتهينا انتهينا». رواه الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن (٣٠٤٩)، والنسائي في سننه كتاب الأشربة (٥٥٤٠).

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٢) القراءة خلف الإمام ص ٥٦ (١٠٩)، سنن الدارقطني ١/٣١٨، قال الدارقطني: هذا إسناد حسن. مسند الإمام أحمد ٥/٣١٣ (٢٢٧٢٣)، =

محمود عن عبادة بن الصامت قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، أقبل علينا بوجهه، فقال: إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر، قال: قلنا أجل والله يا رسول الله، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» اهـ.

فقيد بقيد جهره بقوله: «إذا جهر»، وهو مورد السؤال والاستنكار، ولا أثر في الطرق لتقييده بما فوق الفاتحة، ولا لتقييده بجهرهم في السؤال أصلاً، فهو إذن عن أصل القراءة، ولا ريب فيه.

ثم قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن» فهو للإباحة المرجوحة، ولا بد، ثم قال بعد ذلك: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» فلا بد من حمله على ما شرحناه به، (أي أنها موصوفة بالوجوب في محل، فتباح ههنا) فبقي النظم كله على ترتيب ما في الرواية على شرحنا، ولم نحتاج إلى تقدير في العبارة، ولا بتر في النظم، وإنما احتجنا إلى ربط قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» بما قبله، وقد أبديناها، فبقي كل لفظ على شرحنا في موضعه من سياق الرواية، ولو كان السياق في الواقع أيضاً، كما في الرواية: لما استقام إلا شرحنا.

وأما هؤلاء فيحتاجون إلى تقدير في العبارة، وهو تقييد السؤال بما فوق الفاتحة، أو بالجهر، ولا أثر له في الرواية حين السؤال، وقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» لم يقل بعد، إنما قاله بعد السؤال، وبعد جوابهم، ولم يتحقق حين السؤال أنهم يقولون: نعم،

= ٣٢١/٥ (٢٢٧٩٧)، كما رواه ابن حبان في صحيحه ٨٦/٥ (١٧٨٥)،

والحاكم في المستدرک ٣٦٤/١ (٨٦٩).

كيف! وقد قال بعضهم: لا، فكان الأمر بين الوجود والعدم، والحال بعد في كتم الغيب، فهم قدروا في السؤال ما لم يوجد بعد، وهو كما ترى، ولا يمكن لهم إبقاء النظم على حاله وترتيبه، فيقدمون رعاية قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» في السؤال، ولم يوجد إذ ذاك، وهو بتر النظم من ترتيبه، ولا يستقيم على تقدير بقاء النظم على حاله، وكونه في الواقع كذلك، (أي كونه قاله في الواقع أيضاً) كما هو الآن في اللفظ، إلا شرحنا، فهو الصواب، والله أعلم بالصواب:

من لي بمثل سيرك المدلل تمشي رويداً، وتجيء في أول
وليعلم أن الشارع لما كان ههنا بصدد الإباحة الآن: لم يكن
وصف وجوبها إذن، إلا في غير هذا الحال، ولم يكن عنده إذ ذاك
بالنظر إليه تقسيم حكم الفاتحة إلى الوجوب والإباحة، فإن قسمه أحد
إليهما، فبعد ذلك، فكانت عنده من الواجبات أبيحت الآن للمقتدي،
فهو أوان انعقاد الإباحة، وما استشهد به وصف معهود قبل ذلك، فأباح
واجباً في نفسه في هذا الحال، ومن لم يستطع أن يفهم إباحة واجب في
نفسه في حال آخر، ولج في لفظ الإباحة والوجوب، فاصرف عنه
همتك:

إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع
وإذا راعيت هذا، ثم رأيت أنهم لعلهم قرأوا غير الفاتحة، فعين
لهم الفاتحة على سبيل الإباحة الآن، وعلل التعيين بقوله: «فإنه... إلخ»
تعليلاً للتعين، لا لأصل الإباحة، لم ترتب في حسنه.

ثم إن معنى قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» أنه لا بد من
اشتمال الصلاة عليها، وذلك أنه خطاب لمن كان يعلم فرضية مطلق

القراءة، فدلهم أنه لا صلاة إلا بالاشتمال عليها (أي عينها) وليس بناءً على عدم وجوب السورة، وافترض الفاتحة ابتداءً؛ فإنك لا ترى أن يكون قال: لا صلاة إلا بركوع، أو سجود، فالمراد الأمر بالاشتمال عليها وأنها أقل ما لا صلاة إلا بها، بالنسبة إلى الآخرين، وهذا الوصف لا يتعدى الفاتحة إلى السورة، فهو علة التعيين على سبيل الإباحة، ولو كان للإيجاب - كما زعموا - بقي منع ما عداها بلا وجه إذن، سيما إذا لم يكن المنع هو الأصل، وهو كذلك عندهم، بخلافه عندنا، والحال أن الحديث مسوق لمنع غيرها.

وأيضاً وجوب الفاتحة ليس مؤثراً إلا في إيجابها، لا في منع ما عداها، فوجوبها لا يمنع غيرها استحباباً مؤكداً، فكان المدعى منع شيء، والدليل إيجاب شيء آخر، وهو كما ترى.

ثم إنك لا ترى أن هناك سؤالاً بقوله: «لعلكم تركعون، أو تسجدون»، وإنما ترى: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم»، فهذا لأنها لم تكن عليه، وكان الإمام والمأموم في غير القراءة من الأفعال سواء، فلم يسأل إلا عن القراءة، (أي التي عهدت في الصلاة في محلها) لا عن الجهر، ولا عن السورة فقط، وهذا الذي ذكرته لك إن ذقته فهو وجه بلا قفا، وحمل السؤال على ما أبدوه قفا بلا وجه.

ثم أباح الفاتحة فقط، وكأنه لأنه لو أباح غيرها: كانوا لم يتفقوا في الفعل، وقرأ كل ما شاء، ولم يقعوا على مشترك، ولم تبين الجماعة على ذلك، بخلاف الفاتحة، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، فهي مشتركة لا يعد قارئها كل برأسه، فخذ الأمر من رأسه، ولا تكن عاجزاً:

وكلا ذلك وجه وقبيل

وإنما قل نظائر هذا الحديث، لأنه ليس لغير الفاتحة حالان: حال إباحة، وحال وجوب، فعاد البحث إلى هذا التنوع، وأوهم ناساً أول ناس.

والحاصل أنه ليس إيجاباً على المقتدين، بل وجهاً للاستثناء من النهي لهم، وهو يحتاج إلى بيان وجه أكثر من الإيجاب ابتداءً؛ فإنه في الظاهر ترجيح بلا مرجح، بخلاف الإيجاب ابتداءً، فقد كثر فيه عدم التعليل، ولذا لم يذكر، حيث قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» وجهاً له بأنها أعظم سورة مثلاً، إذ كان تشريعاً مبتدأً أو أعظم السور، فقد ورد كلا اللفظين في الصحيح، وبينهما فرق في العربية، وحيث أباحها للمقتدي: ذكر وجهها.

نظيره حدواً بحدو ما في «الفتح»^(١): وأخرج الطبري من رواية عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «إن الرجل إذا قال: لا إله إلا الله، فهي كلمة الإخلاص التي لا يقبل الله عملاً، حتى يقولها، وإذا قال الحمد لله، فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبد، حتى يقولها... إلخ»، فعلل استحباب الكلمة حين كونها من باب الأذكار بكونها أول الواجبات، فاعلم ذلك.

وتحصل أن الفاتحة كانت تطلب من كل واحد عند الانفراد، فصارت تطلب من الجماعة من حيث المجموع، وكانت تطلب فعلاً، فصارت تطلب ذاتاً، وعاد ما كان مطلوباً جمعاً، واعتبرت الجماعة

(١) انظر: فتح الباري بشرح البخاري ٢٠٧/١١.

واحداً اعتبارياً، واندرج حكم الشخص فيها، كأذان المسافر في أذان الحبي، وكالسترة.

وهذا الذي ذكرته الآن آخر ما ينفصل البحث به عندي في حديث ابن إسحاق، عن مكحول، عن ابن الربيع: أبين من فلق الصبح، أوضح من فرق الصديق، وإذا تجاوزت الشحارير عن الأيكة وحدثت، وتابعها العنادل بموصول شجيّ وبينت، وصدقها القطا وعدلت، فليس إلا الإسفار عن وجه المني، فليدفع عن تغليس مزدلفة إلى منى، وليتمثل ما قاله الشافعي:

يا زاكباً قف بالمحصّب من منى واهتف بقاطن خيفها والناهض

فصل

في أسئلة على هذا الحديث، أو مات إليها،
ولم أبسطها، لأنني لم أرد الرجم بالغيب،
ولا الرمي في سواد الليل؛ فإنه لا يجزىء عند أصحابنا

فاعلم أن فيه كل ما تكلموا به في حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» من زيادة هذه الجملة من بعض، وترك الآخرين، وما تكلموا به في حديث ابن أكيمة من الإرسال، وما تكلموا به في حديث: «من كان له إمام، فقرأه الإمام قراءة له» من الإرسال، وفيه أشياء آخر من الاضطراب في الإسناد، والتمتن، وغير ذلك، ومع هذا فهم هناك ناطقون، وههنا صامتون، ومثل هذا يترجم عليه باب: الشعير يؤكل ويذم، ففيه الاختلاف إرسالاً ووقفاً ورفعاً عند البيهقي في كتابه، ولنسق وقفه، وبه أعله الحافظ ابن تيمية في فتاواه.

فيه^(١) بإسنادين جيدين عن رجاء بن حيوة، عن محمود ابن الربيع قال: «صلينا صلاة، وإلى جنبي عبادة بن الصامت، فسمعتة يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما فرغنا قلت: أبا الوليد، ألم أسمعك قرأت بفاتحة القرآن؟ قال: أجل، إنه لا صلاة إلا بها» اهـ.

وعنه عن محمود بن الربيع قال: «سمعت عبادة بن الصامت يقرأ خلف الإمام، فقال عبادة رضي الله عنه: لا صلاة إلا بقراءة» اهـ. وكذا في (ص ٦٩) منه^(٢)، وكذا عند ابن أبي شيبة^(٣)، والطحاوي في أحكام القرآن، كما في «الجوهر».

ومثل هذا لو كان في جانبهم لجزموا بوقفه، فراجع «الفتح»^(٤)، ولكننا نحتاط.

والظاهر من روايات غير عبادة من الصحابة أنهما حديثان جمعهما عبادة، وروى أبو هريرة كليهما مفرداً مفرداً، فعنده حديث: «أمره أن يخرج فينادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»، وليس جعفر متفرداً به كما في «تهذيب التهذيب» عن العقيلي، بل تابعه عبد الكريم بن رشيد من رجال النسائي في «كتاب القراءة»^(٥)، وعنده حديث الاختلاط من طريق ابن أكيمة، ثم هو يفتي بالترك في الجهرية رجحاناً، واستدل عبادة بحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بها» على

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٩٤ (٢٠١).

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٦٩ (١٣٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٢٩ (٣٧٧٠)، وأورده ابن عبد البر في التمهيد ٣٩/١١.

(٤) فتح الباري ٢/٢٥٢.

(٥) القراءة خلف الإمام ص ٢٨.

ترجيح جانب الفعل من الإباحة للمقتدي، ولا يستقيم عندي أن يكون قائلاً بالوجوب؛ فإنه قد سمع النبي ﷺ يسأل عن أصل القراءة، والسؤال عن أصلها لا يعقل على تقدير الوجوب، ومثل هذا لا يخفى على من شاهد الخطاب، وإن خفي على من بعد ممن لم يتأثر عن مقضى الخطاب، بعد ما حال الغياب.

وعند الدارقطني عن نافع بن محمود: «فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: قد صنعت شيئاً فلا أدري أسنة هي أم سهو كانت منك؟... الخ»^(١) فسماه سنّة.

ثم إن عبادة لم يعلمه أنه قد ضاعت صلوات عمره، طول دهره. وأما اضطرابه في الإسناد من عبادة إلى عبد الله بن عمرو. فيه: أعلمه أبو عمر في «تمهيد»^(٢) على خلاف ما نقله عن أبي عمر ابن رشد في «قواعده» وغالب استمداده فيه عن «الاستذكار».

وفيه: من مذهب عبد الله بن عمرو الترك في الجهرية، كما في «إمام الكلام»، ولعل الصواب في نسخة القواعد: أبو محمد، بدل أبي عمر، فإن مختار ابن حزم هو الوجوب، كما في فتاوى الحافظ ابن تيمية و«العمدة»^(٣)، وأعله الحافظ ابن تيمية في فتاواه بغلط الراوي

(١) رواه الدارقطني في سننه ٣١٩/١ ط: دار المعرفة بيروت.

(٢) انظر: كلام أبي عمر ابن عبد البر بالتفصيل في التمهيد ٤٦/١١ - ٤٨.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/٢٨٧، ونقل العلامة العيني

عن ابن حزم قوله في المحلى: «وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل

صلاة إماماً كان أو مأموناً، والفرض والتطوع سواء، والرجال والنساء سواء»

(عمدة القاري).

فيه، وحكي إعلاله عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وأعله الحافظ ابن رجب بما لم أنشط لنقل عبارته الآن، وهي عندي.

وأما الاضطراب في المتن، فقد اجتمع عندي أحد عشر لفظاً فيه، وفيه الاضطراب: أن السائل عن عبادة هل هو محمود، أو نافع، ولا أريد الاختلاف في الرواية عن محمود، أو نافع، وإنما أريد صورة السؤال، فبعضهم يجعله لمحمود، وبعضهم يجعله لنافع، بعين تلك الألفاظ، ويرتب السؤال عن عبادة على سماع كل منهما عنه الفاتحة، وهو بجنبه، ويوجه السماع منه بقربه، وهذا يدل على أن السؤال عن أحدهما فقط. والواقعة واحدة.

وأعجب من ذلك أن البخاري في «جزئه» لا يجعل لنافع مَدْخِلاً ما في هذا الحديث، وذلك أنه وقع عنده في «جزئه» وفي «خلق أفعال العباد»^(١): «ابن ربيعة» بحذف الاسم، والاقتصار على الكنية، فحمله في كلها على محمود، ولم يذكر نافعاً^(٢) في تاريخه أيضاً كما في «الميزان».

قال الحافظ ابن تيمية في فتاواه: «وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث، كأحمد وغيره من الأئمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، ويُنَّ أن الحديث الصحيح قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بأم القرآن»، فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيح، رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة فغلط فيه بعض الشاميين.

(١) خلق أفعال العباد ص ١٠٦.

(٢) رواية نافع رواها البيهقي في السنن الكبرى ١٦٥/٢ (٢٧٤٨)، وفي القراءة خلف الإمام ص ٦٤ (١٢٠) (١٢١).

وأصله: أن عبادة كان يوماً في بيت المقدس، فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة، والله سبحانه أعلم... إلخ»^(١).

وقال في رسالته تنوع العبادات: «وكأن الذي يقرأ حال الجهر قليل، وهذا منهي عنه بالكتاب والسنة، وعلى النهي عنه جمهور السلف والخلف، وفي بطلان الصلاة بذلك نزاع، ومن العلماء من يقول: يقرأ حال جهره بالفاتحة، وإن لم يقرأ بها: ففي بطلان صلاته أيضاً نزاع، فالنزاع من الطرفين، لكن الذين ينهون عن القراءة مع الإمام هم جمهور السلف والخلف، ومعهم الكتاب والسنة الصحيحة، والذين أوجبوا على الساموم في حال الجهر هكذا: فحديثهم قد ضعفه الأئمة، ورواه أبو داود قوله في حديث أبي موسى: «وإذا قرأ فأنصتوا» صححه أحمد وإسحاق ومسلم بن الحجاج وغيرهم، وعلله البخاري بأنه اختلف فيه، وليس ذلك بقادح في صحته، بخلاف ذلك الحديث؛ فإنه لم يخرج في الصحيح، وضعفه ثابت من وجوه، وإنما هو قول عبادة بن الصامت» اهـ^(٢).

وقال أيضاً: «والأمر باستماع قراءة الإمام والإنصات له: مذكور في القرآن، وفي السنة الصحيحة، وهو إجماع الأمة فيما زاد على الفاتحة، وهو قول جماهير السلف من الصحابة، وغيرهم، في الفاتحة وغيرها، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من حذاق أصحابه، كالرازي وأبي محمد ابن عبد السلام؛ فإن القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتاب والسنة وما كان عليه عامة الصحابة» اهـ^(٣).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/٢٨٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٣٤٠.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٣٤١-٣٤٢.

فصل

الخطأ في الفهم بسبب الاستعجال

حكى بعض المستروحين في النقل، كشارح المنتقى، وكأنه فهمه من التلخيص: أن البخاري صحح هذا الحديث في «جزئه» وهو استعجال يعرض كثيراً للناظرين، وهو يعله، وهذه عبارته من «باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام»: قال البخاري: «والذي زاد مكحول، وحرام بن معاوية، ورجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، فهو تبع لما روى الزهري؛ لأن الزهري قال: حدثنا محمود أن عبادة رضي الله عنه أخبره عن النبي ﷺ، وهؤلاء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود» اهـ.

فأنهت عبارته هذه ثلاثة أمور:

الأول: ما ذكرناه أنه يحمل رواية مكحول وحرام عن ابن ربيعة: على محمود لا على نافع، فليس له عنده مدخل في هذا الباب، ولا ينافيه نقل البيهقي هذه العبارة بحذف محمود، واقتصاره على الكنية، فإن رجاء ابن حيوة لم يرو إلا عن محمود فهذا رأيه، وكان الحافظ تبعه في العبارة في التلخيص، وأمالي الأذكار، وهو عند آخرين مسمى بنافع.

والثاني: أنه يعل هذا الحديث، وإنما يدخله في الباب تبعاً، واعتماده في المسألة على حديث الزهري عن محمود عن عبادة عنه ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» بدون ذكر الاختلاط، وهو استدلال بالعموم لا غير، وقال في «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم...»

إلخ»، وذكر عن عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو صلّى النبي ﷺ صلاة الفجر، فقرأ رجل خلفه، فقال: «لا يقرأن أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن... إلخ»، فذكرهما بصيغة التمرّض، وجعلهما على حد سواء، بخلاف البيهقي، فإنه لعله أعل حديث عبد الله بن عمرو، وصحح حديث عبادة، وبخلاف ما في مختصر التهذيب من عمرو بن شعيب.

الثالث: أنه يجعل حديث الزهري مختصراً من حديث محمد بن إسحاق، وهذا نظر آخر غير ما أوضحناه سابقاً، أن حديث الزهري وإن كان جاء على حدة، لكن المسألة المذكورة فيه هي المسألة المذكورة بجملته: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» في حديث محمد بن إسحاق، فهما واحد، وإن صدرا مرتين، فافهمه.

وإنما لم نذكر إعلاله هذا الحديث مع من مرّ سابقاً؛ لأن إعلاله من جهة أخرى وهو عدم التصريح بالسماع، وهو على قاعدته، لكن استبعاده إياه هو من حيث إنهم زادوا شيئاً، خلا عنه حديث الزهري رأساً، وأيضاً لم يكن ليخفى عليه: أن السؤال عن القراءة ووجودها ينافي وجوبها، فلا بد له من إعلاله، نعم: ذكر توثيق ابن إسحاق في ذيل أثر أبي هريرة: «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً»، فاشتبه الأمر على بعضهم.

فصل

في بيان قراءة الفاتحة في الصلاة السرية

هذا كله إلى الآن من الأدلة والأجوبة والأسئلة: كان متعلقاً بالجهرية لا بالسرية، أما هي فلاصحابنا فيها حديث صحيح أيضاً،

وهو حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»^(١)، وهو دليل على كفاية قراءة الإمام، لا الحجر عن قراءة المقتدي، وهو مفهوم حديث مكحول بقيد الجهر، وكذا مفهوم حديث نافع بن محمود بهذا القيد، فلا إيجاب ولا تحريم، ولعله المذهب، ففي المقدمة الغزنوية^(٢) من كتب فقهننا - وقد نقلته من نسخة مكتوبة - قال:

«واختار بعض أصحابنا القراءة للمقتدي خلف الإمام في صلاة المخافتة، وهو قول أبي حنيفة الأول» اه من متنها.

والظاهر أن رجوع أبي حنيفة إنما هو إلى اختيار الترك، لا الكراهة، فإن في «إمام الكلام» عن المجتبي عن شرح الكافي

(١) رواه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٠)، والطبراني في المعجم الأوسط ٣٠٨/٧ (٧٥٧٩)، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١١١/٢: وفيه أبو هارون العبدي وهو متروك، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٠/٢ (٢٧٢٤)، وتكلم في إسناده وضعفه وكذلك الدارقطني في سننه ٣٢٣/١، ٤٠٢/١، ٤٠٣/١، وضعفه، كما أورده أبو نعيم في مسند أبي حنيفة ص ٢١٠، والديلمي في الفردوس ٥١٣/٣ (٥٦٠٠)، قال الحافظ في التلخيص الحبير عنه: «مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة» (٢٣٢/١)، وقد استوعب طرقه وبيان ما في معناه من الأحاديث الإمام ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٣٦٤-٣٦٦، وانظر: نصب الراية ٦/٢-١١.

(٢) المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية للشيخ الإمام أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي المتوفى سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، وهي تأليف مختصر نافع في العبادات، حجمه صغير وعلمه كثير، ذكر فيه الفرائض والواجبات والسنن والآداب ورتبه على ثمانية أبواب، (كشف الظنون ١٨٠٢/٢).

للبرزدي: «وعن أبي حنيفة أنه لا بأس بأن يقرأ الفاتحة في الظهر والعصر وبما شاء من القرآن» (انتهى).

وفي «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجاني: «وهذا عندنا سواء كنت صلاة يجهر فيها بالقراءة، أو يخافت فيها، وكان الشافعي يقول في القديم: إن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا قراءة، ويستمع، وإن كانت صلاة يخافت فيها بالقراءة؛ فإنه يقرأ، وهو اختيار بعض مشايخنا، وفي قول الشافعي الآخر: يقرأ في الأحوال كلها» اهـ. وهو المراد عندي بما في «نصب الراية».

ثم قال (أي البيهقي) في «المعرفة»^(١): «قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت سلمة بن محمد ابن الفقيه يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، فقال: لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي، وابن مسعود، وغيرهما من الصحابة، قال أبو عبد الله الحافظ: أعجبني هذا لما سمعته؛ فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض» (انتهى). يريد أبو موسى اختيار الترك لا الكلام في حديث: «من كان له إمام... إلخ» على ما زعموا، وصاحب المقدمة الغزنوية أحمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزنوي ممن تفقه على صاحب «البدائع» كما في «الفوائد البهية» و«الجواهر المضية».

أما صحة الحديث، فقد أخرجه أحمد بن منيع في مسنده بسند على شرط الشيخين، كما نقله الشيخ ابن الهمام قال: أخبرنا إسحاق

(١) معرفة السنن والآثار ٥٠/٢ (٩١٦).

الأزرق، ثنا سفيان، وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقرأه الإمام قراءة له» اهـ^(١).

ثم نقله عن مسند عبد بن حميد، وصورة إسناده: أخبرنا أبو نعيم قال: ثنا الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ... إلخ^(٢). وكذا في نسخة^(٣) المطبوعة من مسند أحمد^(٤).

وقد روجع فيه (أي في الإسناد الثاني) الحافظ ابن حجر، فغمزه، ففي «البدر المنير في الكشف عن مباحث فتح القدير» للشيخ أبي الحسن السندي الكبير - وهو تعليق ضخيم^(٥) له عليه - : «قال تلميذ المحقق الشيخ قاسم: سقط من نسخة الشيخ بعد الحسن بن صالح: جابر الجعفي، ولذلك جعلها على شرط مسلم.

أقول: راجعت المصنف في ذلك، فقال: هكذا نقلته من خط البوصيري، مما جمعه في مسانيد بعد سؤالي عن ذلك، مع أن الحافظ البوصيري ذاك فيه حافظ العصر ابن حجر، قال: فلما ساق له السند قبل

(١) انظر: فتح القدير شرح الهداية للإمام ابن الهمام ٣٣٨/١.

(٢) فتح القدير شرح الهداية ٣٣٨/١.

(٣) كذا في الأصل المطبوع «نسخة» بالتنكير، ولعل الصواب «النسخة» بالتعريف، والله أعلم.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣/٣٣٩ (١٤٦٨٤).

(٥) هكذا ورد في الأصل، والمشهور هو «ضخم» بدون الياء، ولكن حكى أبو العباس المبرد رحمه الله [ضخيم] كما ذكر في الأصل. انظر: (المخصص لابن سيده ٤/٢٩١).

قراءة المتن، فقال: هذا رائحة حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وعجب الحافظ البوصيري من ذكاء الحافظ ابن حجر تغمدهما الله برحمته، وهذا سند البوصيري في مسند ابن حميد له «انتهى».

والاعتماد على الطريقة الأولى، وبها أخرج الإمام محمد بن الحسن رحمه الله عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله في «موطئه»^(١) و«كتاب الآثار» والطحاوي من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن أبي يوسف عنه.

وقال البيهقي في كتابه: «وكذلك نقول بما عسى أن يصح من قوله: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة... إلخ»^(٢) فرجا صحته، ثم أوله بما لا يجدي، ومذهب ابن وهب، والليث عليه كما مر، ويأتي.

وله إسناد آخر عند البيهقي في كتابه^(٣) عن الليث بن سعد عن طلحة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبي الوليد عن جابر، أعله بطلحة وأبي الوليد، وقال: إنهما مجهولان، وهذا لا يكفي ولا يشفي؛ فإن طلحة يمكن أن يكون طلحة بن أبي سعيد الإسكندراني، فإن الليث قد روى عنه، كما في «تهذيب التهذيب»^(٤) وهو من رجال البخاري، وقوله: عن أبي الوليد: بدل من عبد الله بن شداد بإعادة الجار، وهو كنيته بلا تردد.

(١) موطأ الإمام محمد مع شرحه التعليق الممجد للكهنوي برقم (١١٧)، وشرح معاني الآثار ٢١٧/١.

(٢) القراءة خلف الإمام ص ٢١٨.

(٣) القراءة خلف الإمام ص ١٤٩.

(٤) تهذيب التهذيب ٥/١٥ رقم الترجمة (٢٩).

وله طريقة أخرى عند الطحاوي^(١) وغيره عن الحسن بن صالح عن جابر - هو الجعفي - وليث - هو ابن أبي سليم - عن أبي الزبير عن جابر نحوه، أما جابر فضعيف، وأما ليث فيستشهد بحديثه، كما في «الفتح»^(٢). ومن قال من الرواة عبد الله بن شداد عن أبي الوليد: فقط غلط، ولا يؤثر، واندفع بما عند ابن منيع ما أعلوا به هذا الحديث، وتعللوا بأنه مرسل، ولو كان مرسلًا فهو أيضاً حجة؛ فإن عبد الله بن شداد من صغار الصحابة، له رؤية، وليس له سماع، وقد ذكروه في كتب الصحابة، كالإصابة وغيرها^(٣).

وفي «الفتح»^(٤): قوله: «عبد الله بن شداد» (أي ابن الهاد الليثي) وهو من صغار الصحابة اه.

وفيه^(٥): لكن إسناد ذلك قوي، أخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه، والطبري في تفسيره، وأبو داود في «أعلام النبوة» له، كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد، وهو من صغار الصحابة رؤية، ومن كبار التابعين علماء، وشيوخه الذين ذكروا في ترجمته هم: الصحابة، وهذا كاف لمن وفق العمل، وهذا الخبر لم يصل إلى أهل الحجاز والشام بهذا الإسناد، وإنما رواه أهل الكوفة، وبه أخذوا، وكان سنة متوارثة عند جمع من آخرين، فأفتوا به. وأيضاً فهو قد عضده فتاوى

(١) شرح معاني الآثار ٢١٧/١.

(٢) انظر: فتح الباري بشرح البخاري ٢٥٨/١.

(٣) انظر: الإصابة ١٣/٥ (٦١٨١)، الاستيعاب لابن عبد البر ٩٢٦/٣ (١٥٧٣).

(٤) فتح الباري ٩/٣، ٤٣٠/٤.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/٣.

الصحابة، بل قد ذكرت أنهم لم يكونوا على إيجاب القراءة خلف الإمام.

وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية: «وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم» اهـ^(١).

وقد نقل في فتاواه أيضاً: أن المشهور في مذهب أحمد رحمه الله هو الاستحباب في السرية أيضاً، لا الوجوب^(٢). هذا، وقد استدللنا بعمومه، وبالوصف الملائم المذكور فيه، وهو كونه له إمام، والله أعلم، وعلمه أحكم.

وله لفظ آخر مرسلًا في «كتاب القراءة»^(٣): «قرىء على ابن وهب: حدثك يحيى بن عبد الله بن سالم العمري، ويزيد بن عياض أن رسول الله ﷺ قال: «من كان منكم له إمام، فائتم به، فلا يقرأن معه، فإن قراءته له قراءة... إلخ» يحيى بن عبد الله من رجال مسلم، ويزيد بن عياض متروك».

ثم قال: «ويحيى بن عبد الله فيه نظر. ويحتمل أن يكون ابن وهب

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/١٦٩-١٧٠.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وعلى هذا القول فهل القراءة حال مخافة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم أو مستحبة؟ على قولين في مذهب أحمد، أشهرهما أنها مستحبة وهو قول الشافعي في القديم، (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/٢٦٦).

(٣) القراءة خلف الإمام ص ٢٠٨ (٤٤٤).

حمل لفظ حديثه على حديث يزيد، ويزيد بن عياض قد جرحه كافة أهل العلم بالحديث... إلخ»، وهذا حكم على الغيب لا يشفي.

ثم إنما يمكن لابن وهب حمل لفظ أحدهما على لفظ الآخر، لو كان لفظاهما متقاربين، فيخلص مرسل يحيى بمعناه ولا بد، ومذهب ابن وهب عدم الوجوب على المقتدي في السرية أيضاً، وقد قال في التدريب والتقريب^(١): «فإن اقتصر على ثقة فيهما: لم يحرم؛ لأن الظاهر اتفاق الروایتين، وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد» اهـ.

فالبيهقي لم يحتط فيه، وأما نحن فنحتاط ونتوقف، وينبغي أن يراجع ترجمة عبد الله بن سمان من «تهذيب التهذيب»^(٢).

ومن ذهب إلى استحباب القراءة للمقتدي في السرية - كأكثر المالكية والحنابلة - لا وجوبها: لا بد له أن يشرح الحديث بما شرحناه، لا أن يحمله على ما إذا جهر الإمام.

وينبغي أن يراجع ما في «الفتح»^(٣) من قوله: «وكان ذلك لأن أصل الحديث معروف، ومثنه مشهور مروى من عدة طرق، فيستفاد منه أن مراتب العلل متفاوتة، وأن ما ظاهره القدح منها إذا انجبر زال عنه القدح، والله أعلم» اهـ.

وفتوى بعض الصحابة بهذا اللفظ ظاهر في أنه متلقى عندهم من السنة، لمثل ما ذكره فيه أيضاً من قوله: «وهذا مما يدل على أن قول

(١) تدريب الراوي للسيوطي ١٢٣/٢.

(٢) تهذيب التهذيب ١٩٥/٥.

(٣) فتح الباري بشرح البخاري ٥١٥/١٠.

ابن مسعود المذكور قريباً: مرفوع؛ فإنه بلفظه» اهـ^(١).

والحافظ ابن تيمية يحمل حديث: «من كان له إمام» على الجهرية، كحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» وليس بمتجه؛ فإن قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» قطعة من حديث صفة الإمامة والائتمام، سيق لحكهما، جزءً فجزءً. فكان قوله: «وإذا قرأ» أي: إذا انتهى إلى القراءة، كسياق حديث السكتين: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، ولا يعلم هذا إلا بالجهر، فكان هذه الجملة في الجهرية، ولا بد، بخلاف حديث: «من كان له إمام» فإنه بناه على وصف كونه إماماً، ولم يبينه على وقت انتهى إلى القراءة فيه، فكان عاماً.

فصل

بيان سبب اختيار الترك من غير تحريم

وأما وجه اختيار الترك من غير تحريم: فليس هو من جهة أن الصمت عبادة؛ فإنه ليس عبادة في شريعتنا، بل من جهة أن القرآن العزيز إمام، ﴿وَمَنْ قَبْلَهُ كَتَبْتُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾^(٢)، وهذا كتاب فلا يكون مأموماً، وهو نظير ما ذكره الشيخ الأكبر في «الفتوحات» من النهي عنه في الركوع والسجود: «إن القرآن صفة الله تعالى، ومن أوصافه القيام؛ فإنه القيوم، والقيام، والقائم بالقسط، فناسبت الصفة الصفة، وحل القرآن في القيام، بخلاف الركوع والسجود، فليسا من صفات الله تعالى، فلا يحل فيهما ما هو صفة».

(١) فتح الباري بشرح البخاري ١١/١٦٥.

(٢) سورة هود: الآية ١٧، سورة الأحقاف: الآية ١٢.

وعند ابن أبي شيبه عن مجاهد قال: «لا قراءة في الركوع ولا في السجود، إنما جعلنا لذكر الله تعالى» اهـ^(١).

وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية: «وأما كلامه فله حرمة عظيمة، ولهذا يُنهي أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود» اهـ^(٢).

وقد يتخيل أن في القيام نظراً إلى رداء الكبرياء على وجهه، وفي الركوع إلى إزار عظمته، وفي السجود إلى قدميه، وهو ما في «الكنز»^(٣): «والساجد يسجد على قدمي الله، فليسأل وليرغب» اهـ.

وقد تقدمت الإشارة إليه، فالمناجاة إنما تليق بحالة المواجهة، وهي في القيام، وشرع بالتكبير لهذا، ثم متى انتقل من القيام: أعاده فذلّة، ومتى انتقل إليه فاستينافاً، ووضع الرأس على القدمين استعفاء واسترضاء، فليق للدعاء، وهو حديث مسلم: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فممن أن يستجاب لكم» اهـ^(٤).

فسبحان ربّي العظيم، وسبحان ربّي الأعلى، وهو ما عند الطحاوي^(٥)، وابن المنذر - كما في «الفتح»^(٦) - عن أبي العالية البراء،

(١) مصنف ابن أبي شيبه ١٩٦/٢ (٨٠٦٣).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٨/٢١.

(٣) كنز العمال للمتقي الهندي (١٨٩٢٤) (٢٠٠٨٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤٧٩)، ونحوه في سنن النسائي كتاب التطبيق (١٠٤٥)، وسنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٧٦).

(٥) شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ٢٠٦/١.

(٦) فتح الباري بشرح البخاري ٢٥٤/٢.

قال: سألت ابن عباس، أو سئل عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: «هو إمامك، فاقراً منه ما قل وما كثر، وليس من القرآن شيء قليل» اهـ. ومنه قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله»^(١)، ومنه تقديم الأكثر قرآناً في اللحد^(٢).

ومنه ما عند مسلم أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى... قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل... قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين»^(٣) انتهى. وكان ابن أبزى حسن القراءة، كما في الكنز من فضائله^(٤).

وفيه: «القرءاء عرفاء أهل الجنة» انتهى^(٥) (الضياء عن أنس). وفيه: وعند ابن نصر من ثواب القراءة: «إن هذا القرآن شافع مشفع»^(٦) إلخ. و«إنه حجة لك» اهـ. وكلاهما بين يدي الإنسان، أو الجماعة.

(١) رواه بهذا اللفظ أبو عوانة في مسنده ٣٧٧/١ (١٣٦٥).

(٢) عن هشام بن عامر قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال: احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآناً» رواه الترمذي في سننه كتاب الجهاد (١٧١٣)، والنسائي في سننه كتاب الجنائز (٢٠١٠) (٢٠١١)، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز (٣٢١٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٨١٧).

(٤) كنز العمال للمتقي الهندي برقم (٣٧٤٤٧).

(٥) كنز العمال للمتقي الهندي برقم (٢٢٩٠).

(٦) كنز العمال للمتقي الهندي برقم (٢٤٧٤).

وعند مسلم: «اقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه» اهـ^(١). وبإسناد ضعيف في «الزوائد» عن مرثد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سرَّكم أن تقبل صلاتكم، فليؤمكم علماؤكم، فإنهم وفدكم فيما بينكم، وبين ربكم» اهـ^(٢).

وهو في «الكنز»^(٣) مع شاهد [له] عن ابن عمر على قياس ما عند الترمذي^(٤): «وأنا خطيبهم إذا وفدوا»، وعند الدارمي: «وأنا خطيبهم إذا أنصتوا»^(٥).

فلما كان القرآن كلاماً: عاد في تلك الحضرة متكلماً وشفيعاً، وعند الترمذي^(٦) أيضاً قال: «إذا كان يوم القيامة، كنت إمام النبيين وخطيبهم، وصاحب شفاعتهم، غير فخر» اهـ. فهذا منصب الإمامة. وفي «شرح المواهب» من الخصائص، ومنها: أنه صلَّى عليه

-
- (١) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٤).
- (٢) مجمع الزوائد ٦٤/٢، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف.
- قلت: وقد رواه الحاكم في المستدرک ٢٤٦/٣ (٤٩٨١)، والدارقطني في سننه ٨٨/٢، والطبراني في المعجم الكبير ٣٢٨/٢٠ (٧٧٧) كما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٣ (٤٩١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، ونحوه الدارقطني كذلك في سننه ٨٧/٢ وضعفاه.
- (٣) كنز العمال للمتقي الهندي برقم (٣١٨٧٨).
- (٤) رواه الترمذي في سننه كتاب المناقب (٣٦١٠).
- (٥) رواه الدارمي في سننه كتاب المقدمة (٤٨).
- (٦) رواه الترمذي في سننه كتاب المناقب (٣٦١٣).

الناس أفواجاً أفواجاً (أي فوجاً بعد فوج)، روى الترمذي (أي في شمائله): «إن الناس قالوا لأبي بكر: أنصلي على رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: وكيف نصلي؟ قال: يدخل قوم، ويصلون ويدعون، ثم يدخل قوم، فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى، بغير إمام، قال علي: هو إمامكم حياً وميتاً، فلا يقوم عليه أحد، فكان الناس تدخل رسلاً فرسلاً، فيصلون صفّاً صفّاً، ليس لهم إمام» (رواه ابن سعد) اهـ^(١).

وفيه من وفاته ﷺ قال ابن كثير^(٢): «هذا أمر مجمع عليه. واختلف في أنه تعبد لا يعقل معناه، أو ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه . . . إلخ». وقد ذكره السهيلي في «الروض الأنف»^(٣) وأبدى نكتة أخرى، ولا مزاحمة فيما بين النكات.

ولمن يقرأ في السرية أن يقول: لا يراعى فيها الاقتداء في حق القراءة، بل كل أمير نفسه، كشاكلة الأذكار في الصلاة، وهو مرجع القراءة في النفس التي أجزت في السرية، كما قد مرّ، ولمن ترك أن يقول: حالها كحال الأخيرة من المغرب، والأخرين من العشاء.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩١/٢ (ط: دار صادر بيروت).

(٢) السيرة النبوية لابن كثير (٤/٥٢٨)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٣٣١/١٢، البداية والنهاية ٢٨٦/٥.

(٣) قال ابن كثير: وأما السهيلي فقال ما حاصله: إن الله قد أخبر أنه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من المؤمنين أن يباشر الصلاة عليه منه إليه، والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل، قال: وأيضاً فإن الملائكة لنا في ذلك أئمة، (البداية والنهاية ٢٨٦/٥).

ومن هذا الباب قول أبي بكر: «ما كان لابن أبي قحافة أن يؤم النبي ﷺ» اهـ^(١).

وأما اقتداؤه ﷺ بعبد الرحمن بن عوف: فإن الكلام أولاً في النكات، وثانياً فعند الدارقطني، وأحمد، والحاكم: من طريق المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما مات نبي، حتى يؤمه رجل من أمته»^(٢) كذا في «شرح المواهب» من بدء الأذان.

وفي «المسند»: «حدثني أبو بكر - وحلف بالله أنه صادق - أن النبي ﷺ قال: إن النبي لا يموت حتى يؤمه بعض أمته... إلخ»^(٣)، يريد مبتدئاً، لا مسبقاً.

ومما يدل على عدم وجوب القراءة في السرية على المقتدي، وبؤب عليه النسائي بقوله: «ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به» اهـ. ولم يبؤب على إيجابها على المقتدي أصلاً، وبوب على الإباحة، وهو الفهم النضار، ولم يخرج حديث محمد بن إسحاق ما عند مسلم عن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فلما انصرف قال: أيكم قرأ، أو أيكم القارئ؟ قال رجل: أنا، فقال: قد ظننت أن بعضكم خالجيها» اهـ^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام (٧١٩٠)، ونحوه عند مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤٢١).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ١/ ٣٧٠ (٨٨٨)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٨٢ وأحمد في مسنده ١/ ١٣ (٧٨) كما رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٣٦٥ (٤٤٤٨)، والبخاري في مسنده ١/ ٥٥ (٢١٣).

(٣) مسند الإمام أحمد ١/ ١٣ (٧٨).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩٨).

وعند النسائي: «ولم أرد بها إلا الخير»^(١) يريد به الاعتذار، وهو باعتبار قراءة تلك السورة، لا باعتبار الجهر بها، فاعتذر في أصلها لا صفتها، وفهم الرجل من سؤاله ﷺ أنها لم تكن تنبغي، وهو الذي بنى عليه ابن وهب مذهبه، كما في «المنتقى» للباجي^(٢).

ولم أر أمراً بالقراءة في السرية إلا في مرسل الأوزاعي الذي قد مر: «إذا أسررت بقراءتي، فاقرأوا معي، وإذا جهرت فلا يقرأنَّ معي أحد» اهـ، مع احتمال الرواية بالمعنى، وهو كثير في المراسيل، أخذاً بالحاصل، ولا نهياً، إلا ما مر من مرسل موسى بن عقبة، إذا جرينا على عمومه، وقدم مرّ من رواية أبي داود أنه قرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ (أي أول ما جاء) ولا قرينة على أنه قرأ الفاتحة، وإلا لذكرها، فإبداء هذا الاحتمال مما ركبه الخيال.

وفي ألفاظه: «أيكم قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾» فسماها باسمها؛ لأنه لم يكن قرأ غيرها، ثم ألان الكلام؛ لأنه كان قرأ قرآناً، ولا يشدد فيه؛ وراوض على الترك مراوضة، ثم لم يأمره بها. وهذا المعنى يكفي في ترجيح أحد جانبي الإباحة، واختيار الترك هو المشهور عند أصحابنا، وإن اختار عليّ القاريء في شرح الموطأ لمحمد والمرقاة^(٣)

(١) رواه النسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩١٨).

(٢) ونص كلام الباجي كما في المنتقى: وقال ابن وهب: لا يقرأ المأموم أصلاً، أسرّ الإمام أو جهر، ورواه ابن الموّاز عن أشهب، (المنتقى للباجي).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥٣٤/٢ - ٥٣٧.

استحبابها، وكذا الشيخ أبو الحسن السندي في حاشية النسائي، وفي حاشية فتح القدير^(١) وبسطه، فراجع.

ولنختم الكلام بذكر حاصل الخلاف في هذه المسألة

فاعلم أن حاصل الخلاف فيها: أن بعضهم ذهب إلى استثناء المقتدي من أوامر القراءة، وبعضهم إلى استثناء الجهرية له منها، وبعضهم إلى استثناء الفاتحة من أوامر الإنصات، فلم يمعن من قال - كشارح المنتقى - أن الحاصل بعد حمل العام على الخاص هو مختاره، أخذاً بالزائد فالزائد في إفادة زيادة؛ فإن الباب من مقاسمة الأصول، وإعطاء كل ذي حق حقه، ووضع كل شيء في محله، وهو أيضاً أخذ بالزائد، فالزائد في إعطاء مزية.

هذا، وفي الأخذ بالزائد فالزائد ربح، وفي إعطاء كل ذي حق حقه عدل، والعدل خير من الارتباح، ولولا هناك واقعة المنازعة مرة أو مرتين: لخلا النقل وذخيرة الحديث عن حكم المقتدي في إباحة القراءة إباحة مرجوحة، فعلى من اختار القراءة أن يشكر من نازع هناك، واستخرج إباحة مرجوحة، لا أن ينكر فضل من اختار الترك، فإنه على أول مرضاة الشارع، حيث ظهرت من سؤاله: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم»، وقوله: «فلا تفعلوا» بالفاء الفصيحية (أي إن كنتم لا بد فاعلين، فلا تفعلوا إلا... إلخ).

وإذا أفضى الكلام بنا إلى ههنا: فاعلم أنني ما كتبت هذه السطور لقصد الرد على الشافعية، وإنما كتبتها ليعلم وجه الحنفية في اختيار

(١) شرح فتح القدير ١/٣٣٩-٣٤٢، وانظر: حاشية السندي على سنن النسائي

الترك، فكنت من المنصتين لا المنازعين، فإن كنت ممن يستطيع القيام بالفرق بين هذين المقامين: فراعته، وصلّي خلفي، وأجزني، ولو بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، وحيّا الله المعارف: مساحبٌ من جرّ الزقاق على الثرى وطاقت ريحان جنّي ويابس وقفت بها صحبي فجددت عهدهم وإني على أمثال تلك لحابس^(١) والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

وأنا العاجز الأحقر محمد أنور الكشميري - عفا الله عنه - خادم الطلبة بدار العلوم الديوبندية، كتبها عام ١٣٣٨ من الهجرة النبوية، على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية، من أواخر رجب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير. كان لنا الله ونعم المصير نعم ولياً ولنعم النصير ساتر عورات ذويها ولو قد فرطت جابر كل كسير

عرض المؤلف

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد: فيقول محمد أنور شاه عفا الله عنه، خادم طلبة دار العلوم بديوبند (الهند): كتبتُ هذه السطور العام الماضي مذكرة لطلبة الحديث، وما نقلتُ فيها متون الأحاديث بتمامها.



(١) هذه الأبيات من ديوان أبي نواس ومطلعها: ودار ندامى عطلوها وأدلجوا بها أثر منهم جديد ودارس (المثل السائر ٢/١١٤، الكامل في اللغة والأدب ٣/١٠٧).



الفهارس العلمية

- * فهرس آيات القرآن الكريم.
- * فهرس الأحاديث والآثار.
- * فهرس المصادر التي استقى منها المؤلف في الكتاب أو أشار إليها.
- * فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

- ١٧٢ ﴿أَفْسَحْ هَذَا﴾ / ١٥ [الطور]
- ٦١ ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ / ٩ [الجمعة]
- ١١٠ ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ / ٤٢ [يوسف]
- ١٦٠ ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ / ١ [العلق]
- ٩٧ ﴿أَلَمْ نَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ / ٤١ [النور]
- ١١٠ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ / ٣ [الحجرات]
- ١٠٦ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ / ٣٣ [الأحزاب]
- ٩٨ ﴿إِنَّ قُرْعَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ / ٧٨ [الإسراء]
- ١٠٥ ٢٦٧ ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ / ٢٦٧ [البقرة]
- ١٠٩ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ / ٢ [الأنفال]
- ١٧٠ ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ / ١١٦ [المائدة]
- ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ
- ١٠٤ قَنِينِينَ﴾ / ٢٣٨ [البقرة]
- ٢٣١ ، ١٧٢ ، ١٦٣ ، ١٢٦ ، ١٢٠ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ / ١ [الأعلى]
- ١٠٥ ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ / ٥٦ [الأحزاب]
- ٤٨ ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُؤٌ وَمَأخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ / ٢٠ [المزمل]
- ٤٧ ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْهِمْ﴾ / ٢٠ [المزمل]
- ٥٥ ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ / ٦ [الإنسان]
- ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ / ٧ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، [الفتحة]
- ١٩٢ ، ٨٣ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٧
- ١٦١ ﴿فَأَنزِلْنَا سُورَةَ مِّن مِّنْهُ﴾ / ٢٣ [البقرة]
- ٥٨ ، ٤٥ ، ٤٠ ، ١٨ ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ / ٢٠ [المزمل]

- [الليل] ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ ٥ - ٧ ٤٥
- [البقرة] ﴿فَمَا اسْتَسْرَرَ مِنْ هُدًى﴾ / ١٩٦ ٤٦ ، ٢٩
- [المائدة] ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ / ٩١ ٢٠٥
- [الفلق] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ / ١ ١٥٢ ، ٢٥
- [الناس] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ / ١ ١٥٢ ، ٢٥
- [آل عمران] ﴿قُلْ فَاتَوُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاَتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ / ٩٣ ١٦١
- [البقرة] ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ / ٢١٩ ١٥٢
- [الإخلاص] ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ / ١ ١٦٣
- [الرحمن] ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ / ٢٩ ١٦١
- [الحجرات] ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ / ٢ ١١٠
- [الأنعام] ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ / ١٥٨ ٣٥
- [الجن] ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدًّا﴾ / ١٩ ١٣٠
- [البقرة] ﴿مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ / ٢٦ ١٣٥ ، ٢٠
- [يونس] ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ / ٢٢ ١٢٨
- [البقرة] ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ / ١٩٦ ١٠٧
- [البقرة] ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ / ١٨٩ ٤٣
- [الأعراف] ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ / ٢٠٤ ١٠٨ ، ١٠٣ ، ٥٨ ، ٢٠٦ ، ١٨٦ ، ١٣٩
- [المائدة] ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ / ٥٨ ٦١
- [الأعراف] ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ / ٢٠٥ ١٠٩
- [مريم] ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ﴾ / ٥٤ ١١٤
- [مريم] ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى﴾ / ٥١ ١١٤
- [مريم] ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ / ١٦ ١١٤
- [العلق] ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ / ١٩ ١٠١
- [هود] ﴿وَاقْرَأِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ / ١١٤ ٤٧

- [المائدة] ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ﴾ / ٦ ٥٤
- [الإسراء] ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسِخُ بِحِجْرِهِ﴾ / ٤٤ ٩٧
- [الصفات] ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمَسِحُونَ﴾ / ١٦٥ ، ١٦٦ ٩٨
- [البقرة] ﴿وَتَسَرَّوْا فَاِتَّخَذَ حَبْرَ الرَّادِّ الْقَفْوَى﴾ / ١٩٧ ١٥٨
- [التوبة] ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ / ٣٦ ١٤٦
- [البقرة] ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ / ٥٨ ١٨٠
- [البقرة] ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ / ٢٣٨ ١٢٣
- [الإسراء] ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ / ١١٠ ١١٣ ، ١١١
- [البقرة] ﴿وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْكَرَامِ حَتَّى يُقْبِلْتُمْ فِيهِ﴾ / ١٩١ - ١٩٤ ١٥٦
- [البقرة] ﴿وَلَتُكَذِّبُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ / ١٨٥ ٧٦
- [النساء] ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ / ٩٢ ١٦٠
- [الأحزاب] ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ / ٣٦ ١٨١
- [هود] ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كَتَبْنَا مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ / ١٧ ٢٢٥
- [الأنعام] ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُلْفُرٍ﴾ / ١٤٦ ٣٤
- [آل عمران] ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ / ١٠٤ ١٤٦
- [الإسراء] ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ فَتَهَجَدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ / ٧٩ ١٤١
- [مريم] ﴿يَتَأَخَذَ هُنُورًا﴾ / ٢٨ ١٦١
- [المائدة] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ / ١٠٦ ١٥٩
- [النساء] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ / ٤٣ ٢٠٦
- [المزمل] ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُرْسَلُ ﴿١﴾ فُوَّ أَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا﴾ / ١ ، ٢ ٤٧
- [البقرة] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ / ٢١٩ ٢٠٥



فهرس الأحاديث والآثار

- ١٦٧ أتقروون خلفي وأنا أقرأ
- ٢٠٣ ، ٧٥ أتقروون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟
- ١١٣ أتقروون في صلاتكم خلف الإمام في القرآن
- ١١٨ أتقروون والإمام يقرأ
- ١٦٩ أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر
- ١٦١ أستمتم تقروون في كتابكم: «يا أخت هارون»
- ٢١٢ ألم أسمعك قرأت بفاتحة القرآن؟
- ١٧٨ أينام أحدنا وهو جنب
- ٢٢٧ احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين
- ١١٠ احفظ الله تجده أمامك
- ٢١٢ اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب
- ١٦٤ ، ٨ اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن
- ١٤٢ إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام
- ١٧١ إذا أدركت من الجمعة ركعة
- ٢٣١ ، ٩٥ ، ٩٣ إذا أسررت بقراءتي فاقرأوا معي
- ٦٠ إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون
- ٨٩ ، ٧٩ ، ٧٧ إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه
- ١٦٥ ، ٧٤ إذا أمن القارئ فأمنوا
- ١٧٠ إذا ذكرتني خالياً ذكرتك خالياً
- ١٣٧ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
- ٥٢ ، ٥١ إذا صلى أحدكم فلم يدر أزيد أم نقص
- ٥٢ ، ٥١ إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أو نقص
- ٦٢ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة
- ٥٧ إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جالساً
- ٥٧ إذا صلى قائماً فصلوا قياماً
- ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٧ إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين

- ١٣٧ إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي
- ١٩٢ إذا قرأ الإمام بأم القرآن فاقراً بها واسبقه
- ٦٩ إذا قرأ الإمام فأنصتوا
- ٦٢ إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه
- ٩٦ إذا كان الرجل في أرض قبي
- ١٧ إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد
- ٢٢٨ إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين
- ٢٠١ إذا كنت مع الإمام فاقراً بأم القرآن قبله
- ١٢٢ إذا لم تجدوا إلا مرايض الغنم ومعاطن الإبل
- ٢٠٢ إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقراً بأم الكتاب
- ٧٦ إذا رأيتم الحريق فكبروا
- ١١٣ اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً
- ٥٩ ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً
- ٤٦ استعصى على رجل من آل عبد الله حمار
- ٢٠ أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل
- ١٥٢ أصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في أذنه
- ١٦٥ اغسلوه بماء وسدر
- ١٠٧ أفلح إن صدق
- ١٦٩ اقرأ بها في نفسك
- ٢٠٥ ، ١٩١ ، ١٢٥ ، ٩٠ اقرأ بها في نفسك يا فارسي
- ٢٠١ اقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم وإن سمعت قراءته
- ١٩٠ اقرأ خلف الإمام وإن جهر
- ٤٢ اقرأ ما تيسر معك من القرآن
- ١٥٢ ، ٢٥ اقرأهما فإنهما من القرآن
- ٢٢٨ اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً
- ١٠١ ، ١٠٠ أقرب ما يكون العبد . . . من ربه وهو ساجد
- ٩٣ أقيموا الصفوف وحاذوا بالمناكب
- ١٦٤ اكتبوا إلي من تلفظ بالإسلام
- ١٦٥ اكتبوا لأبي شاة
- ١٢٣ ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذین بعضكم بعضاً

- ١٣٢ أم القرآن عوض من غيرها
- ٢٢ أم القرآن قراءة ومسألة ودعاء
- ٢٨ أمر رسول الله ﷺ أن نستشرف العين
- ١٨٤ ، ٤٥ ، ٤١ ، ١٩ ، ٨ أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر
- ٤٥ أمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر
- ٤٥ ، ٤١ أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر
- ١٧٠ أمره بالإربع، ثم أتى علي
- ٤١ ، ١٩ أمره بسورتين من أوسط المفصل
- ٥٨ أمضوا وأنا شريككم
- ٢٢٨ أنا خطيبهم إذا أنصتوا
- ٢٢٨ أنا خطيبهم إذا وفدوا
- ؟ أن أبا بكر تأخر ذات يوم عن صلاة العصر
- ١٠١ ، ١٠٠ أن أقرب ما يكون العبد . . . وهو ساجد
- ٢١٠ إن الرجل إذا قال لا إله إلا الله فهي كلمة الإخلاص
- ١٥١ إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه
- ٢٣ إن الله ختم البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت عرشه
- ٤٩ إن الله وتر يحب الوتر
- ٢٢٧ إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين
- ١٢٣ إن المصلي يناجي ربه عزَّ وجلَّ فلينظر ما يناجيه
- ٦١ إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به
- ١٧٨ إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة
- ٢٢٩ إن انناس قالوا لأبي بكر أنصلي على رسول الله ﷺ
- ٢٥ أن رسول الله ﷺ جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب
- ٢٣٠ ، ١٢٠ أن النبي ﷺ صلى الظهر فجاء رجل
- ٢٦ أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها
- ٢٤ أن النبي ﷺ صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب
- ٤٤ ، ٢٤ أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب
- ١٨٢ أن النبي ﷺ كان يسكت إسكاته عن تكبيرة
- ١٩٥ أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر
- ٢٣٠ إن النبي لا يموت حتى يؤمه بعض أمته

- ١٣٧ إن أمي نذرت أن تحج حتى ماتت
- ١٦٥ أن أهلك يقرؤون عليك السلام
- ١٩٤ أن أول من جعل القنوت قبل الركوع عثمان
- ٦٣ أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى
- ١٩٠ ، ٩٥ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون
- ١٢٤ أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك
- ٤٥ إن زدت فهو خير وإن لم تفعل أجزأك
- ٢٢٨ إن سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماءكم
- ١٧٦ إن صلاتنا هذه لا يصلح لشيء من كلام الناس
- ١١٩ ، ١١٧ ، ٧٥ إن كنتم لا بدّ فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب
- ٢٢٧ إن هذا القرآن شافع مشفع
- ٤٨ إن هذا السفر جهد وثقل
- ٧٩ ، ٧٧ ، ٧٣ ، ٦٩ إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ٨٣ ، ٧٠ ، ٩ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
- ١٤٥ إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة
- ١٥٠ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة
- ١٨١ إنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر
- ١٨٩ أنه سأل عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام
- ٥١ إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ
- ٨ أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب
- ١٦١ إنهم لن يقرأوا كتابك إذا لم يكن مختوماً
- ٧٢ أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام
- ٩٠ أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر
- ١٠٣ إني أحب أن أسمعه من غيري
- ١٧٩ ، ١٧٤ ، ٨٤ إني أقول ما لي أنازع القرآن
- ١٩٨ إني قد بدنت فمن فاته الركوع
- ٢٠٧ إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر
- ١٧٣ إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم
- ٣٩ إني لأستحيي من رب هذا البيت أن أصلي له صلاة
- ٣٩ إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أركع ركعتين لا أقرأ فيهما

- ٣٩ إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها
- ٥٨ أهللت بما أهل به النبي ﷺ
- ١٥٩ أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف
- ٢٠٣ أول ما أحدثوا القراءة خلف الإمام
- ٢٠ أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء
- ٢٣٠ ، ١٢٠ أيكم قرأ، أو أيكم القارئ
- ١٧ بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرناً
- ١٦١ بلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة
- ١١٨ تقرأون خلف الإمام والإمام يقرأ
- ١٦١ تقرأونه محضاً لم يشب
- ١٦ ، ١٥ تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً
- ٣٠ تقطع اليد في ربع دينار فما فوقه
- ١٥ تقطع اليد في نصف دينار فصاعداً
- ١٩٠ تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر
- ٢٢ ثم اصنع ذلك في كل ركعة
- ٤٠ ، ٢٢ ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت
- ٤٥ ، ٤٢ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
- ٤٦ ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر
- ٤٦ ثم يقرأ من القرآن ما أذن له وتيسر
- ١٦٣ جعل رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله
- ١١٦ حلوه، ليصل أحدكم نشاطه
- ١٨١ خرج علينا علي في يوم عيد فرأى ناساً
- ١٢٣ ، ١٢٢ ، ٦٩ خلطتم علي القرآن
- ٧٨ الدّاعي والمؤمّن في الأجر شريكان
- ١٥٨ زدك الله التقوى
- ٩٥ سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في الفجر
- ١٤٩ صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة
- ١٠٥ صلوا كما رأيتموني أصلي
- ٨٥ صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن
- ٢٥ صلى رسول الله ﷺ العيد ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب

١٢٤	صدق أبيّ
١٤٦	صوموا لرؤيته
٢٩	الصيام ثلاثة أيام والطعام لسته مساكين
١٤٢	الطهور شرط الإيمان
٢٩	العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك
١٥١	عقد الشيطان على قافية الرأس
١٠٨	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
٥١	فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك
١٩٩ ، ٧٦	فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا
١٧٠	فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
٤١ ، ١٩	فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله
٩٩	فإنه من وافق قوله قول الملائكة
٤٩	فأوتروا يا أهل القرآن
٤١	فتوضأ كما أمرك الله
٦٣	فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي
٤٤	فصلى ركعتين خفيفتين ثم قرأ بأم الكتاب
٤٤	فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بأم القرآن
٦٣	فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته
٢٩	فعليه ذبح ما استيسر من الهدى
١٣٨	فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود
١٧١ ، ١٤١	فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما
١١٦	فليقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه
١٩٩ ، ٩٩	فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
٢١	في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة
١٧١	قالوا استعجلنا إلى الصلاة
٢١٣	قد صنعت شيئاً فلا أدري أسنة هي أم سهو
٥٤	قرأ سورة النجم فسجد وسجد معه المسلمون
٥٤	قرأ على الجن سورة الرحمن
٢٢٧	القراء عرفاء أهل الجنة
١٩١ ، ٦٢	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي

- ١٦٤ قولوا: الله أعلى وأجل
كان أبو سلمة بن عبد الرحمن وميمون . . . يرون القراءة عند سكوت الإمام
- ٢٠٢ الإمام
- ١٩٣ كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أن لا يسبقه
- ٦٥ كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان
- ١٥٨ كان ناس من أهل اليمن يحججون
- ؟ كان أنس وعبد الله بن يزيد الأنصاري يسبحان خلف الإمام
- ١٦٣ كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قبا
- ١٨٢ كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة
- ٥٣ كان يقرأ في الفجر بالسنتين إلى المائة
- ١٠٣ كانت بنو إسرائيل إذا قرأت أئمتهم جاوبوهم
- ١٨٨ كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب
- ١٣٥ كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب
- ١٦٨ كنا نصلي التطوع ندعو قياماً وعوداً
- ١٦ كنا نعمد إلى الخشبة ثلاثة أذرع
- ١٢٣ كنا نقوم في الصلاة فيتكلم ويسارّ الرجل صاحبه
- ١٩٤ كيف أدركتنا، قال سجوداً فسجدت
- ٨٣ لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا
- ١٤٤ لا تتم صلاة لأحد من الناس لا يقرأ بفاتحة الكتاب
- ١٩٢ لا تسبقني بأمين
- ١٤٥ لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك
- ٢٥ لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة
- ١٦٦ ، ١١٧ لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم
- ٢٠٧ ، ١٧٣ ، ١٦٤ ، ١٥٥ ، ١٣٠ ، ١٢٧ ، ٦٦ ، ٦٤ لا تفعلوا إلا بأم القرآن
- ١٢١ ، ١١٦ لا تفعلوا، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب
- ١٤٩ لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله
- ١٣٩ ، ١١٢ ، ٤٥ ، ٨ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
- ٤٥ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها وسورة
- ٤٣ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها
- ٢١٢ ، ١٣٥ ، ٤٦ ، ٣٦ ، ٨ لا صلاة إلا بقراءة

- لا صلاة لمن لا يقرأ بأمر القرآن ٩ ، ١١٥ ، ١٤٦
- لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فصاعداً .. ٩ ، ١٦ ، ١٩ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٣٤ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٦
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٧ ، ١٤ ، ١٨٥
- لا عليكم أن لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ١١٩
- لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، وإنما هو القدر ١١٩
- لا قراءة في الركوع ولا في السجود، إنما جعل ٢٢٦
- لا يأذن الله لشيء إذنه لأذان المؤذنين ١٠١
- لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ٦١ ، ١٢٣
- لا يقرأ فيهما إلا بأمر الكتاب لم يزد عليهما ٢٥
- لا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به الإمام ١٨٦
- لا يقرآن أحدكم والإمام يقرأ ١١٨ ، ٢١٧
- لا بد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهن ٩٩
- لعلكم تقرأون والإمام يقرأ ١١٥ ، ١٦٦ ، ٢٠٣
- لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة ٦٠
- لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري ٣٤
- لكل شيء صفة وصفوة الإيمان الصلاة ٧٨
- اللَّهُمَّ الطف بي في تيسير كل عسير ٦
- اللَّهُمَّ انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني ٦
- اللَّهُمَّ بين لنا في الخمر بيان شفاء ٢٠٥
- ليس خلف الإمام قراءة ٢٠٣
- ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنّى بالقرآن ١٠١
- ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرب ١٥١
- ما أنزل الله عزَّ وجلَّ في التوراة ولا في الإنجيل ١٩١
- ما كان لابن أبي قحافة أن يؤم النبي ﷺ ٢٣٠
- ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة ٩١ ، ١٨٧
- ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته ٢٣٠
- ما من مسلم يصيبه أذى ٢١
- ما هذه النمرقة؟ قلت لتجلس عليه وتوسدها ١٧٧
- الماء لا ينجسه شيء ١٤٧

- ما لي أنزع القرآن ٩ ، ٨٦
- متى أنزلت هذه السورة إنني لم أسمعها إلا الآن ١٢٤
- من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ١٩٩
- من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ١٩٧
- من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك ١٩٧
- من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة ١٠٢
- من أعتق شقيصاً من مملوكه فعليه خلاصه ٨٧
- من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ٤٥
- من شهد فاتحة الكتاب حين تستفتح كان كمن شهد ١٩٣
- من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك ٩٦
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ٥٠
- من فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير ١٩٩
- من قرأ خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب ١٨٣
- من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له ١٠ ، ١٧٢ ، ٢١١ ، ٢١٨ ، ٢٢٠
- من كان منكم له إمام فإتسم به فلا يقرأن معه ٢٢٣
- من يتجر على هذا؟ ١٥٠
- منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن ١١١ ، ١١٢ ، ١٦٣ ، ١٧١
- نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة ١١٣
- نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام ٧٢
- هاتوا ربع العشر من كل أربعين ٢١
- هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك ٩٧
- هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم ٢٣
- هل تعلم فيّ شيئاً من النفاق ١٥٠
- هل تقرأون خلف إمامكم ٧٥
- هل قرأ أحد منكم معي أنفاً ٨٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤
- هل يأكل أحدنا وهو جنب ١٧٨
- هو إمامك، فاقرأ منه ما قل وما كثر ٢٢٧
- هو فريضة أديتها أو تطوع تطوعته ١٤٣
- وربما قرأ بسورة يوسف أو النحل ١٩٥
- ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ١٧٠

- وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية ١٩٥
- وإذا قرأ فأنصتوا ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ١٢٤ ، ١٤٣ ، ٢١١
- والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ١٤٤
- والساجد يسجد على قدمي الله فليسأل وليرغب ١٠١ ، ٢٢٦
- والناس يصلون عصباً عصباً ٦١
- وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر ١٩٠
- الوضوء يكفر ما قبله ١٤٢
- وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين ٨٩
- ومن لم يقل آمين كمثل رجل غزا مع قوم فافترقوا ١٩٣
- ويلك يا فارسي اقرأ بها في نفسك ٩١
- يوم القوم أقرأهم لكتاب الله ٢٢٧
- يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به ١١٠
- يا ابن حذافة لا تسمعني وأسمع ربك ١٢٤
- يا بني اقرأوا فيما يسكت الإمام ١٤٣
- يا رسول الله إني أريد سفراً فزودني ١٥٨
- يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ١٥٢
- يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك ١٠٩
- يا فلان أيهما صلاتك؟ التي صليت معنا ٦٣
- يا فلان بأي الصلاتين اعتددت ٦٣
- يا محمد إن شرك أن تعبد الله حق عبادته ٥
- يذهب الصالحون أسلافاً ويبقى حثالة ٣٥
- يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة ٣٥
- يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ٦٢
- يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ١٣٥
- يقطع الصلاة المرأة ١٤٥
- يقول الله: أخرجوا من النار من ذكرني يوماً ١٠٩
- يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ١٣٨
- اليوم أنساك كما نسيتني ١٠٩

فهرس المصادر (غير الحديثية) التي استقى منها المؤلف أو أشار إليها في كتابه

- الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ١٢٧
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ١٠١ ، ١٢
- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٥٩ ، ٩٨ ، ٥١
- آثار السنن مع التعليق الحسن للعلامة شوق النيموي ٢٠٣ ، ٦٨
- أحكام القرآن لابن العربي ٢١٢ ، ١٢٦ ، ١٠٥ ، ٩٨ ، ٩٣
- إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء للعلامة ولي الله الدهلوي ١٩٠
- الأساس في البلاغة للزمخشري ٢٨
- الاستذكار ٢١٣ ، ١٩٩ ، ١٨٨ ، ١٢٦
- أسد الغابة لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ١١٦
- الإصابة لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ٦٨
- الأذكار للنووي ٢٠٤
- إعلام الموقعين لابن القيم ٤١
- أعلام النبوة لأبي داود ٢٢٢
- إكمال الإكمال ٨٢
- الأمم للشافعي ٢٠٤ ، ١٢٧ ، ١٠٦ ، ٤٣ ، ١٢
- أمالي الأذكار ١١٥
- إمام الكلام ٢١٨ ، ٢١٣
- الأنساب للسمعاني ٩١ ، ٦٧
- الإيمان لابن تيمية ١٤٦
- بدائع الفوائد لابن القيم ١٤٠ ، ٥٣
- البدائع والصنائع للكاساني ٢١٩
- بداية المجتهد ١٠٧ ، ١٠٦
- البدر المنير في الكشف عن مباحث فتح القدير للشيخ أبي الحسن السندي الكبير ٢٢٠
- البنية بشرح الهداية للعيني ١٣

- التاريخ الصغير للبخاري ٢٤
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٣
- التحرير لابن الهمام ٢٩
- تخريج أحاديث الإحياء للعراقي ١٠٢
- تخريج الهداية للزيلعي ٢٠٠ ، ١٩٧ ، ٤٣
- تدريب الراوي للسيوطي ٢٢٤
- تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٠٢ ، ٩٤ ، ٩٢
- تفسير ابن جرير الطبري ١٢٣ ، ٩٩ ، ٦٩
- تفسير ابن كثير ١٨١ ، ٩٢ ، ٨٤ ، ٧٠
- التفسير المظهر للعلامة الشيخ محمد ثناء الله الباني بتي ١٥٧
- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ٢٤
- التقرير والتحبير للشيخ محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي ٢٩
- التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ١٧٨ ، ٩٧ ، ٩٥ ، ٧٨
- التمهيد لابن عبد البر ٢١٣ ، ١٣٧ ، ١٢٥ ، ٨٥ ، ٨٠ ، ٦٩ ، ٦٥ ، ٦١
- تنوع العبادات لابن تيمية ٢١٥ ، ٢٠٢
- تنوير الحوالك للسيوطي ١٧٨ ، ١٠٤
- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٢٢٤ ، ٢٢١ ، ٢١٢ ، ٢٠٢ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٧١ ، ٤٤ ، ٢٤
- الثقات لابن حبان ١٥
- جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ١٢٢ ، ١١٨ ، ١١٦ ، ٩٠ ، ٨٤ ، ٦٥ ، ٥٠ ، ١٥
- ٢١٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٩٨ ، ١٨٦ ، ١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٧٩ ، ١٦٧ ، ١٥٥ ، ١٤٣
- جمع الجوامع للسيوطي ١٧٩ ، ١٠٤ ، ٢٨
- الجواهر المضية للقرشي ٢١٩
- الجوهر النقي لابن التركماني ٢١٢ ، ١٩٧ ، ١٦١ ، ١١٥ ، ٩٢ ، ٨٤ ، ٢٥ ، ٢٣
- حاشية البجيرمي على شرح المنهاج ١٠٠
- حاشية السندي على سنن النسائي ٢٣٢
- حجة الله البالغة للدهلوي ٢٠٠
- الحصن الحصين ٧٦
- الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني ١٠٣ ، ١٠٠
- خلق أفعال العباد للبخاري ٢١٤ ، ١٩٩
- الدر المختار لابن عابدين ٧٧

- الدر المنثور للسيوطي ٢٢، ٢٩، ٩٧، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٣، ١٥٨، ١٩٣، ٢٠٠
- دلائل الإعجاز لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني ١٣٨، ١٣١، ٨٠
- ذيل اللآلي ٦٨
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٨٠
- روح المعاني للآلوسي ١٣٥، ١٠٨
- الروض الأنف ٢٢٩
- زهر الربى على المجتبى للسيوطي ٣٤
- رسالة الاقتداء ١٤١
- سبل الهدى والرشاد لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي ؟
- السعاية في كشف شرح الوقاية للكهنوي ٢٠٠، ٩٨
- السيرة الحلبية للشيخ علي بن برهان الدين الحلبي ١٣٢
- شرح الألفية ٢٠١، ١٦٥
- شرح الإمام النووي ٨١
- شرح التلخيص ٣٢
- شرح الحصن الحصين ٩٨
- شرح القاموس ١٣٥
- شرح الكافي للبزدوي ٢١٩
- شرح الكافية للرضي ٣٧، ٣٦، ٣٤، ٣٣، ١٩، ١٥
- شرح الموطأ للزرقاني ١٩٦، ١٢٦، ١٠٢، ٩٦، ٨٩، ٨٥، ٨١
- شرح المفصل ٣٤
- شرح المنتقى ٢٣٢، ٢١٦، ١٩٣، ١٨٤، ١٢٣
- شرح المواهب ٢٣٠، ٢٢٨
- شرح فتح القدير للمحقق ابن الهمام ٢٣٢، ١٤٤
- شرح مختصر الطحاوي للإسيجاني ٢١٩
- شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢٦، ٢٢٢، ٢٢١، ١٣٥
- الضعفاء الصغير للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ١٨٤، ٤٥
- الطريقة المحمّدية للبركوي ١٠٣، ٧٩
- عروس الأفراح ١١٥، ٧٦، ٣٦
- العلل الصغير للترمذي ٧١
- عمدة القاري للعلامة العيني ٢١٣، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ٩٥، ٨٨، ١٥

- فتاوى ابن تيمية ١٣ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٨٩ ، ١٠١ ، ١٠٨ ، ١٨٠ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ،
 ٢٢٣ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١١
- فتح الباري للمحافظ ابن حجر ٢٢ ، ٢٤ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٨٦ ،
 ٨٨ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ،
 ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢١٢ ، ٢١٠ ، ١٩٨ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٨٧ ، ١٦٤ ،
 ١٤١ ، ١٣
- فتح القدير ١٣ ، ١٤١
- الفتوحات ٢٢٥
- الفوائد البهية للكهنوي ٢١٩
- قانون الموضوعات والضعفاء ٨٢
- القراءة خلف الإمام للبيهقي . ٨ ، ١٥ ، ١٨ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١١١ ،
 ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٥ ، ١٦١ ،
 ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ،
 ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢١٢
- قواعد ابن رشد ١٠٦ ، ١٩٨ ، ٢١٣
- القول البديع للسخاوي ١٠٠
- الكتاب لسبويه ٢٦ ، ١٣٦
- الكشاف للزمخشري ٥٥ ، ١٠٧ ، ١٣٥ ، ١٧٢
- الكليات لأبي البقاء ١٢٠
- الكمالين ١١٠
- كنز العمال للمتقي الهندي ٢٥ ، ٥٨ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١ ،
 ١٠٢ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٨١ ،
 ١٨٣ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨
- اللائي ٩٢
- لسان الميزان للمحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني
- الشافعي ١٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٩٦
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير الكاتب ١٢٨ ، ١٣١
- مجمع بحار الأنوار للعلامة طاهر الفتني ٨١
- مجمع الزوائد للهيتمي ٢٥ ، ٤٣ ، ٨١ ، ١١٦ ، ١٤٧ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٩٢ ، ٢٢٨
- المحلى لابن حزم ٦٩ ، ٢١٣
- مختصر البويطي ١٢

١٢ مختصر المزني
١٣٧ المخصص للشيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده
٩٩ المدونة الكبرى للإمام مالك
٢٣١ ، ١٧٩ ، ٦٢ ، ٥٦ ، ٤١ ، ١٨ مرقاة المفاتيح للملا علي القاري
٢٢١ ، ٨٨ ، ٨ مشكل الآثار للطحاوي
١٣٣ المصنفى شرح الموطأ
١٩٤ المطالب العالية للحافظ ابن حجر
٨٢ ، ٨١ ، ٧٨ ، ٤٨ معالم السنن للخطابي
٢١٩ ، ٢٠٣ ، ١٩٥ المعرفة (معرفة السنن والآثار) للبيهقي
١٤٠ ، ١٣٥ ، ٣٥ ، ٢٨ مغني اللبيب لجمال الدين بن هشام الأنصاري
١٣٥ المغني لابن قدامة
٩٤ ، ٧٨ المقاصد الحسنة للسخاوي
٢١٩ ، ٢١٨ المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية
٢٣١ ، ١٩٦ ، ١٧٩ ، ١٤١ المنتقى شرح الموطأ للباجي
١٩٦ ، ١٦٤ ، ١٦٣ المنتقى لأبي البركات ابن تيمية
٤٤ المواهب اللدنية
٢٣١ ، ٢٢١ ، ١٩٠ ، ٧٧ ، ٦١ موطأ الإمام محمد بن الحسن الشيباني
٢١٤ ، ٩٤ ، ٧١ ، ٢٤ ميزان الاعتدال للذهبي
٩٢ الناسخ والمنسوخ
٢١٩ ، ٢٠٠ ، ٩٥ نصب الراية للزيلعي
٢٣٢ ، ٢١٦ ، ١٩٣ ، ١٢٣ ، ١٨٤ نيل الأوطار
١٧١ ، ٨١ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير
٨٠ الهداية للمرغيناني
٦٤ هداية المعتدي للكنكوهي



فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

مقدمات التحقيق للمجموع

- ٥ كلمة المعني بالمجموع
- ١٢ عمل المحقق في الرسائل
- ١٣ شكر وتقدير وامتنان
- ١٥ تقديم بقلم د. محمود أحمد غازي (حفظه الله)
- ترجمة المؤلف الكشميري، بقلم الأستاذ فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة
٢٠ (رحمه الله تعالى)
- ٣١ مرض المؤلف ووفاته
- ٣٣ رثاء العلماء له
- ٣٦ كلمات من ثناء العلماء الأكابر عليه
- ٣٧ مزنة من شعر الإمام الكشميري
- ٣٨ الإمام الكشميري والتأليف
- ٤٠ مؤلفاته الطباعية
- ٤٤ مؤلفاته المخطوطة

فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب

- ٥ مقدمة المؤلف
- ٧ تسمية الكتاب وأصل المسألة
- ١٤ فصل: مشروعية الإنصات وإيجاب الفاتحة

- ٣٧ فصل: الفرق بين معنى «الفاء» و «الواو»
- ٤٠ فصل: في نضد هذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾
- ٤٧ فصل: في بيان هل نُسخت صلاة الليل
- ٤٩ فصل: في كون الصلاة عند انتفاء القراءات بأمر السران خداجاً لا منفية
- فصل: في قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ إلخ» بدون قوله: «فصاعداً»
- ٥٣ إشارة إلى السورة
- ٥٦ فصل: في بيان أن الحديث وارد في غير المقتدي
- ٦٧ فصل: في شرح حديث: وإذا قرأ فأنصتوا
- فصل: أحاديث الائتتام مبنية على ترك القراءة من المقتدي في الجهرية
- ٧٣ من وجوه
- ٨٣ فصل: ترك القراءة في الجهرية رأساً الفاتحة وغيرها سواء
- فصل: في قوله ﷺ: «ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس
- ٩١ لأحد أن يقرأ معه»
- ٩٦ فصل: اقتداء الملائكة بالبشر
- ١٠٢ فصل: لمستمع القرآن أجران، وللتالي أجر
- ١٠٤ فصل: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾
- فصل: في البحث عن سياق حديث محمد بن إسحاق وهو فص
- ١١٤ الختام... إلخ
- ١٥٧ فصل: يحتمل أن يكون الاستثناء للإباحة
- ١٦٠ فصل: وجوب الفاتحة في الصلاة قصداً مع الإباحة للمقتدي تبعاً
- ١٧٩ فصل: قوله: إني أقول: ما لي أنازع القرآن
- ١٨٢ فصل: تعجب من زعم البعض أن الإنصات هو ترك الجهر
- ١٨٣ فصل: لفظ «عبادة» يصرح بالإباحة
- ١٨٣ فصل: قول البخاري رواية «فصاعداً» وتردده في رواية أبي سعيد

- ١٨٥ فصل : لفظ آخر لرواية «عُبادَة»
- ١٨٩ فصل : اختلف النقل عن بعض الصحابة في الجهرية
- ١٩٤ فصل : مُدرك الركوع بدون قراءة مدرك للركعة
- ٢٠٠ فصل : في بيان السكتات
- ٢٠٤ فصل : الفرق بين حديث ابن أكيمة والصحابة الآخرين
- ٢٠٦ فصل : الفرق في شرح الحديث
- ٢١١ فصل : في الأسئلة على هذا الحديث
- ٢١٦ فصل : الخطأ في الفهم بسبب الاستعجال
- ٢١٧ فصل : في بيان قراءة الفاتحة في الصلاة السرية
- ٢٢٥ فصل : بيان سبب اختيار الترك من غير تحريم
- ٢٣٢ اختتام الكلام بذكر حاصل الخلاف في هذه المسألة
- ٢٣٣ عرض المؤلف
- ٢٣٥ الفهارس العلمية



كشف الستار
عن صلاة الوتر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٢

فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٩٦١١ - e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

فَصِيحَةُ الْخَطِّاطِ
فِي مَسَائِلِ التَّرَاوُحِ وَالْكِتَابِ

تَأْلِيفُ

إِمَامُ الْعَصْرِ الْعَلَامَةِ وَالْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ

الْشَيْخُ مُحَمَّدُ أَنْوَرُ شَاهِ الْكَشْمِيرِيِّ

تَسَنَّى ١٣٥٢ هـ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعْتَنَى بِهَا وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهَا

مُحَمَّدُ رَحْمَةُ اللهِ حَافِظُ النَّدْوِيِّ

بِنِزَالِ الشَّرْكِ الْإِسْلَامِيِّ



الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ كُلِّ نِعْمَةٍ، مُلْهِمِ الْخَيْرِ وَالسَّادِدِ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمدُ لله الواحد الأحد، الوتر الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على رسوله ونبيه محمد أحمد، الذي بيده لواء الحمد يوم القيامة، وهو بالمقام المحمود يُحمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه يد الدهر وآخر المسند، ورحمة الله وبركاته على من ابتغى رضاه، وأتبع هداه، وسلك سبيل الحق إلى آخر الأبد، واحتاط لدينه وعاقبته وتحرّى الصواب والرشد.

وبعد:

فهذه رسالة في الكشف عن مسألة الوتر، وما فيها من الاشتباه العظيم لأهل العلم والذكر، سمّيتها:

«كشف الستر عن صلاة الوتر»

سأيرتُ بها مع الخُصّص الرفاق من شظف نجد إلى ريف العراق .
أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا وسالت بطاح عندها بالمسائل
وقفت بها صحبي وما ثمّ موقف ولكنه من عهدنا بالمنازل
فدع عنك نهباً صيح في حجراته وهات حديثاً ما حديث الرواحل
فإن شئت فادع الخير والخير للذي هداك وأهدى من حديث المسائل

وما هي إلا عبرة ثم عبرة
وما هي إلا ذكرة ثم فكرة
فإن جئت مرضاة وإلا فإنها
وهل من كسير البال آذاه دهره
وهل ثم داع أو مجيب مرافق
نعم عند ما قد هبت العيس واسترت
فدونك شيئاً دون شيء وإنه

تجدد عهداً بالديار الموائل
تُمثل شيئاً من حديث الأمائل
بذي تسلم الحُسنى لديك فجاعل
لقاءك إلا بالدموع السَّوائل
بواد وناد فاصطنعه وسائل
بدار حديث من شجون الأوائل
لإتحاف أحناف فهل من محاول؟

ومعلوم أنَّ الأمر يحتاج إلى ذوق ودراية، وفقه في النفس واعتبار
ورؤية ورواية، والمرء إذا لم يعط من نفسه شيئاً من الجِد والاجتهاد،
لم يفده بحث الناس فيما استراد من المراد، و«من لم يذق لم يدر» مثل
سائر، وإذا ذاق وأدري فله من تلقائه حِكَم وبصائر.

وبعد هذا كله فكل أمر من الله بدئه وهو إليه صائر.

وأنا أضعف عباد الله الفقير الأواه إلى مولاه

محمد أنور شاه

ابن مولانا معظّم شاه الكشميري

عفا الله عنه وعافاه

وكان ذلك حين إقامتي بمدرسة تعليم الدين بقصبة دابهيل
من مضافات سورت سنة ١٣٤٨هـ، والله الموفق وبه نستعين.



فصل

في تنقيح ملاحظ ظهرت في أحاديث صلاة الوتر

ليعتبرها الناظر في أحاديثها، ولتكن منه على ذكر،
حتى يحصل على أغراضها، ولا يختار في فهم ألفاظها،
وليكون عنده ميزان يلخص به الأصول، ويفرّع عليها الفصول،
ويكون على بصيرة من أول الفكر إلى آخر العمل،
فإنَّ المُنْبَتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى

فاعلم أن حقيقة الإيتار لمّا كانت إنما تتقوّم بوحدة في الأصل،
واعتبر في الوتر أن يكون لإيتار صلاة الليل - لزم أن تأتي هناك ألفاظ
وأحاديث تكشف عن هذا، وعليه حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى،
والوتر ركعة من آخر الليل»^(١)، ولمّا لم تكن صلاة الليل لازمة لزوم

(١) روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى... الحديث، كتاب الصلاة (٤٧٢) (٤٧٣)، كتاب الجمعة (٩٩١) (٩٩٣) (٩٩٥) (١١٣٧).

ورواه: مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين (٧٤٩)؛ والترمذي في سننه، كتاب الصلاة (٤٣٧) (٤٦١)، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٧) (١٦٦٨) (١٦٦٩)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة (١٣٢٦) (١٤٢١)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٥)؛ والدارمي في سننه، كتاب الصلاة (١٤٥٩). واللفظ لأبي داود (١٤٢١).

الوتر، وإنما الأمر فيها إلى المصلّي، «والصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل»^(١) على ما في حديث، فلا بد أن تأتي هناك ألفاظ تكشف عن هذا، وعليه التصدير بقوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»، فأخذ من أقل ما تكون وكرر اللفظ، ولم يعط من عنده عددًا فيها. وجاء اللفظ بذكر الأقل والإرسال فيما بعده كيف ما تدرج المصلّي فيه شفعاً فعل، لا نعلم كم يدرك، فهذا باب.

ثم لما أكد الأمر وكان لا بد أن يُعيّن ما هو وتر في الأصل وهي الواحدة، وأقل ما يوتره وهو شفع واحد، وأن يجعل صلاة برأسها: خرج أن الوتر ثلاث، وأفرخ الأمر عنه، وجاءت ألفاظ تكشف عن هذا، وهو حديث: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل»^(٢).

وهل المراد أن المغرب أوترت النهاريات، أو أنها جاءت من بينها وترًا، وُحُتَمَت النهاريات بها، فكفت مؤنة الإيتار؟ الظاهر من اللفظ هو المراد الثاني.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧٨/٥ وابن حبان في صحيحه ٧٦/٢ (٣٦١) وعزاه في مجمع الزوائد ٢١٩/٤ لابن ماجه مختصراً وللطبراني وقال: وفيه: إبراهيم بن هشام بن يحيى النسائي، وثقه ابن حبان وضعّفه أبو حاتم وأبو زرعة.
(٢) رواه: الإمام أحمد في مسنده عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ٣٠/٢ (٤٨٤٧)، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٨/٣ (٤٦٧٥). وقد روي مرسلاً عن ابن سيرين عن النبي ﷺ، رواه النسائي في السنن الكبرى ٤٣٥/١ (١٣٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨١/٢ (٦٧١٤)، كما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر موقوفاً (٤٩٩٢) بسند صحيح كما علق عليه محققه شعيب الأرنؤوط.

ولمَّا كان لا بدَّ أن يرغب في صلاة الليل؛ فإنها لا يعادلها بعد المكتوبة شيء، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، وأن لا يقتصر الأمر على أقل ما يكون وترًا وموترًا - جاءت ألفاظ تكشف عنه، وهو: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس أو سبع أو أكثر»^(١).

ولمَّا كان اعتبار الوتر موترًا لِمَا قد صلى مع عدم وجوب ما قبله - يوهم أنه ليس بصلاة برأسها، وإنما هو لمحض محبة الإيتار. فإذا لم تكن هناك صلاة الليل لم يكن الوتر - كما في «الفتح»^(٢) في جواب موجه بأن صلاة الليل ليست بواجبة فكذا آخرها. اهـ.

إذن كان لا بد أن يُبيّن أنه قد صار صلاة برأسها مع أقل ما يوتره، فجاءت ألفاظ تكشف عن هذا، وهو: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النعم: الوتر، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»^(٣). فجعله إمدادًا، وإمداد الجيش إنما يكون من بعد،

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٤٤٦/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. ورواه ابن حبان في صحيحه ١٨٥/٦ (٢٤٢٩)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والإشبيلي في الأحكام الكبرى ١٨٠/٢؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٢/١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣١/٣.

(٢) ونصه: «وقد استدل به بعض من قال بوجوبه، وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره...» (فتح الباري ٤٨٨/٢).

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة (٤٥٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة (١٤١٨)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٨)؛ والدارمي في سننه، كتاب الصلاة (١٥٧٦)؛ والحاكم في المستدرک ٤٤٨/١ =

وأعطى له وقتًا من أوقات المكتوبة، ولم يفرد له وقتًا، بل أدخله في وقتها كمدد الجيش لا يفرد له نظر، أي: جعلها زيادة لكم في أعمالكم، من مدّ الجيش وأمدّه، أي: زاده.

والإمداد: إتباع الثاني الأول تقويةً له وتأكيديًا، يعني: فرضَ عليكم الفرائض ليؤجركم بها، ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم إحسانًا على إحسان.

وقال في «مرقاة الصعود»^(١): أي زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبلُ على تلك الهيئة والصورة، فإن نوافل الصلاة كانت شفعا لا وتر فيها. هذا، والله وليّ التوفيق.



= (١١٤٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣٠، ومحمد بن نصر في الوتر كما في مختصره للمقريزي ص ٢٤ (٣)؛ وأبو نعيم في المعرفة ٢/٩٦٧ (٢٤٩٢)؛ والدارقطني في سننه ٢/٣٠.

(١) مرقاة الصعود للسيوطي، مطبوع على هامش سنن أبي داود النسخة الهندية.

فصل

في منشأ الاختلاف وتهوين أمر الخلاف فيه (١) (٢)

ثم لَمَّا بَيَّنَّ أنه في الأصل للإيتار، وعليه تسمية كل صلاة الليل وترًا. هل يبقى هذا النظر في العلم فقط، أو يظهر أثره في العمل أيضًا؟

(١) وضعت دائرة سوداء أمام تعليق المؤلف رحمة الله عليه تمييزاً لها عن تعليقاتي (المعتني).

(٢) • واعلم أن الأمر كان إذ ذاك على التعامل والتوارث، لا على نقل لساني فقط، فإن كان أكثرهم حينئذٍ على وصل الوتر وقليل على غيره لم يختلط الأمر إذن ولم يضر، ولَمَّا انقرض التعامل ووصل الأمر في كل أمر إلى النقول اللسانية، وهي قَلَمًا توجد في أمر عدمي، أشكل الأمر وأعوز الحال. وكذا جرى في إمامة القاعد للقائمين.

وقد عُلم في كلا الموضوعين قلة العمل، وإلا فمن يسند العمل إلى مشخص في الأمر الشهير المسلم بين الكثير. قال في «العمدة» [انظر: عمدة القاري بشرح البخاري ٢١٨/٥]: وجمهور السلف أن القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد إلا قائمًا... إلخ. وراجع «الدارقطني» [سنن الدارقطني ٣٩٧/١].

ولعل واقعة جابر في النافلة، وواقعة أنس في السفينة، فلا يخلص إلا واقعة أسيد بن حضير، ولعلها هي عند قيس بن فهد لا غير. وراجع: «المحلى» [٧١/٣].

ثم إن حديث السفينة عند «الدارقطني» [٣٩٥/١ - ٣٩٤/١]، و«الحاكم» [المستدرک ٤٠٩/١] وصححه. وعند «البيهقي» [السنن الكبرى ١٥٥/٣] وعود أنس بغير عذر يخالفه، وينبغي أن يراجع ما ذكرناه في حاشية «الآثار» ووقايته، وحاشيته «فصل الخطاب» من ص ٨٢ إلى ص ٨٥ وص ٢٥، ٢٦ وص ٣٢، ٣٣.

= ثم رأيت حديث أسيد بن حضير في «المستدرک» [٣/٣٢٧] وهو عند أبي داود [كتاب الصلاة (٦٠٧)] أيضًا. وما ذكره من الإرسال يرتفع بإسناد المستدرک وهو مهم، وفي الأصل مرفوع، ويدل على استحباب القعود بلا تردد؛ فإنه لم يتعرض لما مضى.

ولعل صاحب «العمدة» [عمدة القاري ٥/٢١٨] أراد بالتطوع في حق القوم. ثم إن قصة أسيد على سياق ابن المنذر في «الفتح» واقعة بخلاف سياقه عند الدارقطني، ولا يضر. وقصة جابر واقعة عنده. وكذا في «الفتح» [فتح الباري ٢/١٥٥] وكذا في «المحلى».

وحديث إمامته ﷺ في مرض الموت ليس عند أنس وجابر وأبي هريرة، يعلم من «الفتح» من باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وإنما هو عند عائشة وابن عباس وسالم بن عبيد في «الشماثل»، وعند ابن خزيمة [صحيح ابن خزيمة ٣/٢٠ (١٥٤١) و٣/٥٩ (١٦٢٤)]، ولفظه كما في «العمدة»: «فأمسكه حتى فرغ من الصلاة». وهذا لا يوهم إمامة أبي بكر، بخلاف لفظ «ابن ماجه» و«الترمذي» وما عنده في «الشماثل». [انظر: الشماثل المحمدية للترمذي ص ١٢١ (١٣٦)]. ورواه كذلك أحمد في مسنده ٣/٢٦٢ (١٣٧٨٧)، (١٣٧٨٩) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٥/٢٢١ (١٨٥٠). أيضًا عن أنس: «أن النبي ﷺ خرج وهو متكئ على أسامة بن زيد عليه ثوب قطريّ قد توشح به، فصلّى بهم» يريد به معهم، دلت عليه رواية الحسن عنه أيضًا، وكذا رواية جابر في «الكنز» [٤/١٨٤]، ولا بد من إمامة أبي بكر أيضًا مرة لما في «الكنز» ٦/١١٩، ١٢٠، ولما في «العمدة» [عمدة القاري ٥/١٨٦] من مرسل الحسن.

واعلم أن في «العمدة» [٥/١٨٧] نقل عن ابن حبان: أن القوم قيام في مرض الموت. وفي «الفتح» خلافه عنه، إلا أن يكون تصحيف من ابن حزم، وذكر من قبل أنه قائل بتفصيل أحمد، فلا يحتاج إذن إلى ادعاء القعود، وأحمد أيضًا =

= وأكثرهم لا يدعي القعود. ثم قول الرواة كما في «العمدة»: «فأمّ رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد، وأمّ أبو بكر الناس وهو قائم» كالصريح فيه، وإلا فإن كانوا قعدوا لكانوا اقتدوا به ﷺ في ما يهيم وهو القعود، فلا يطرحونه من النظر ويذكرون ما لا يهيم، وما فيها قبل ذلك من مرسل الحسن: ذهب أبو بكر يجلس. وليس عند «الدارقطني» ١/٣٩٤ هذا، فكأنه في الواقعة الأخرى قبل الشروع. ثم إنه لا يحصل من الروايات إلا جواز القيام وأكدية القعود لا غير؛ فإن إبقائهم على القيام في المرة الأولى وتقدمه في المرة الثانية، ثم الإيماء وعدم التفصيل منه ﷺ بين الفرض والنفل في لفظ لا يتأتى إلا بهذا، بل قيام أبي بكر نفسه أيضًا كذلك.

ثم إن أنسًا ليس عنده حديث إمامة النبي ﷺ في مرض الموت، وإنما عنده: «خلف أبي بكر». وحديث صبيحة الاثنين يعلم من «الفتح» من حد المرض. وكذا فيما أعلم ليس عند جابر وأبي هريرة، وقد بَوَّب البخاري [صحيح البخاري كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام برقم (٧١٢)] على رواية الأسود إسماع التكبير، ورجَّح من بين الاختلاف إمامته ﷺ. وهو عند «الدارقطني» [سنن الدارقطني ١/٣٩٨] و«السنن» وهو لفظ عروة. ولفظ الأسود عنها، وعبيد الله بن عبد الله عنها على هذا، ونحوه لفظ مسروق، وإن وقع فيها اختلاف كما في «الفتح» [فتح الباري ٢/١٥٥] عن ثلاثتهم، ولعلّه لم يختلف على عروة، وهو عند «البخاري» [صحيح البخاري كتاب الأذان برقم (٦٨٣)] من باب: من قام إلى جنب الإمام لعلّه، ثم رأيت الاختلاف عليه أيضًا من المسند ١٥٩/٦ وفي كلها شعبة.

والذي يظهر من أحاديث تنصيف الأجر كحديث المحمومين، وهو في أوائل الهجرة في صلاتهم بالمسجد وحديث عمران فيه «كنز» ٤/١١٧، وفي أحوال عدم الاستطاعة عدم التفصيل بين الفرض والنفل في ذلك الحكم بعد، حتى ميّز من بعد ذلك، فلو تعرض في واقعة السقوط للتفصيل لفات ذلك الوضع =

= فلما وقع التمييز بعد ذلك بالعمل مثلاً وخرجت الأقسام، خرج بنفسه أن القيام في الفرض لا يسقط. وليس في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة آل عمران (١٩١)]، ولا في: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [سورة النساء - ١٠٢] تفصيل بين النفل والفرض، ثم هو في الذكر لاعتبار الفكر، فالأمر إذن إليك تسميه نسخاً أو غير ذلك. وعندني هو نحو: «الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». (رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع (٢٢١٤)، وكتاب الشفعة (٢٢٥٧)، وكتاب الشركة (٢٤٩٥)).

وأنت تعلم أنه لا فرق بين النفل والفرض في الشرائط والأركان في نحو الصوم والصدقة والحج، فكما كانت أوامر الصدقة قبل الزكاة غير مميزة، لا يقال: إن كلها كانت فرضاً، ولا إن ذلك فرض وهذا نفل، بل كانت الأوامر على الجنس، فلما ميزت بنزول الزكاة خرجت الأحكام والأقسام، كذا ههنا. وكذا أمر القيام والالتزام كان على الجنس حتى تميز بعد، وكقضاء عاشوراء أولاً، وكرعاية القبليتين في الاستقبال حتى تميّزا. ثم إن اسم صلاة الليل قيام الليل لآية المزل، وكما لزم بيان النصب والمقادير أشياء كذلك ههنا. ثم إن بين الاتباع وحكم القيام عموم وخصوص وجهي، فغلب حكم الاتباع بالاجتهاد لو استقبلت من أمري، ثم لما جاء التمييز لزم ذهابه، فنحو هذا جرى ههنا، فليس نسخاً قسدياً بل لزم بنفسه.

ثم إن أحوال الصلاة التي ذكرها معاذ عند أبي داود، وأزيد منه عن ابن مسعود في «الكنز» يلزم منها اختلاف على الإمام، فكيف كان الأمر. وكذا في بعض صور صلاة الخوف. ثم إن شعبة اختصر حديث الأسود كما ذكره في «الفتح» تحت قوله: وزاد أبو معاوية من باب: حد المريض... إلخ، وكذا حديث عبيد الله بن عبد الله في كل ما رأينا من «السنن» وغيره، فأمكنه الاضطراب في الإمامة لذلك، ولو كان عنده مطولاً لما أمكنه ذلك، فالاعتماد على غيره =

بقي هذا نظرًا دائرًا، فحقيقة الوتر وما اشتمل عليه من هذه الاعتبارات كان موضع نظر، فلذا وقع الاختلاف فيه، لا أنهم بقوا في مغالطة من الشريعة، فلا يعتبر بهم أو يرتفع الأمان عنها؛ لأن مثل هذه الأمور التي احتفت بالوتر لا توجد في غيره، ولا أريد تراخيًا زمنيًا فيما بين هذه الأنظار، بأن يكون جرى الأمر أولاً على نهج ثم تحول من بعد إلى غيره، بل الأنظار جاءت معًا، إنما الأمر فيما ظهر عملاً أو بقي ورُوعي علمًا فقط.

وفي مثل هذا ينبغي أن يرجع إلى الفعل بعد القول، وينتظر إلى بيانه به، والغرض أنه ما انفكت الأنظار والاعتبارات في الوتر بعضها من بعض.

ولعلّ مثل هذا التجاذب من الجوانب لا يوجد - في غير هذه المادة - اعتبارات في محلّ حسّي ما يظهر منها عملاً، وما يبقى علمًا وذهنًا فقط، فلا يدركك قلق ولا تلحقك حيرة من بقاء اختلافات فيه مع كونه شيئًا مشهودًا، وعدم انفصال الأمر طول الأعمار، وكون عمل منهم غلطًا مثلًا في شيء مشهود لا مجتهد فيه؛ فإن الاعتبار العلمية والذهنية من غير عمل - بل باعتبار النظر فقط - يصعب في محل العمل إجراءها كم تُجرى؟ وكفها أين تُكف؟ ويصعب طردها وعكسها.

= كما صنعه «البخاري» ونبه عليه في «السنن»، ولا أُلطف مما ذكره ابن رشد من سجود السهود من سُنّة بعينها فرض بجنسها، بل قال: ليس سُنّة بعينها وجنسها إلا عند أهل الظواهر [انظر نصّ ابن رشد في كتابه «بداية المجتهد» ١٥٦/١]، وأما حديث مسروق وعروة فهو في الأصل مختصر، وإسماع التكبير فأصل في الباب، أو هو يريد الحديثين ويرويهما، والله أعلم. وبالجملة حديث مرض الموت دال على النسخ إن لم يكن ناسخًا ولا بد (م).

وذلك نحو جملة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) من الحديث، فإن الإمام: من يُقتدى به ويُتبع من رئيسٍ وغيره، والخيط يُشد على البناء فيبنى، وما امتثل عليه المثال، ورئيس القوم أمُّهم، وأمّ النجوم المجرة، والأم: الراية تنصب في العسكر لتكون مَفزَعًا وملجأً لهم عند الكرِّ والفرِّ.

ونحو جملة: «إنما الإمام جُنَّة»^(٢) يقاتل من ورائه» عند «البخاري» من الجهاد^(٣)، وعند «مسلم» من الصلاة^(٤).

فهل هاتان الجملتان من حديث الائتتام على مسائل قدوة الشافعية بالموافقة في تطبيق^(٥) الأفعال فقط؟ أو على فروع تضمن الحنفية بالبناء

(١) جزء من حديث رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة (٣٧٨)، وكتاب الأذان (٦٨٨) (٦٨٩) (٧٢٢). ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة (٤١١) (٤١٢) (٤١٤) (٤١٧).

(٢) قال: فالترس، قال: ذاك المجن عليه تدور الدوائر، (فتوح البلدان ٢/٣٤٢).

(٣) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير (٢٩٥٧).

(٤) صحيح الإمام مسلم كتاب الإمامة (١٨٤١)، ورواه النسائي في سننه كتاب البيعة (٤١٩٦).

(٥) • فهو عندهم الاتِّباع، وعند الحنفية الامتثال. ذكره في «الفتح» من باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، الإمام أمين - أي: مهيمن -، الإمام أمير - أي: قائد -، الإمام إمام - أي: مثال يحتذى به، ويؤتى بكل ما أتى به - . ولعل كل هذه الألفاظ موقوفة على أبي هريرة ههنا أخذها من أحاديث أخر كما في «المحلى» ٧٠/٣، وكذا: «الإمام جنة»، وإنما هناك حديث عن ابن عمر عند الطحاوي في الأمير، ولعله في صلاة الخوف قاعدًا، وليس آية في صفة الائتتام غيرها فهو ناظر إليها، وكان ذلك الحديث في يوم آخر.

على صلاته والتبعية^(١)؟ كما في كلام القاضي أبي بكر من «المستصفي»: «سُميت جميع الأفعال صلاة لكونها متبِّعًا بها فعل الإمام، فإن التالي للسابق في الخيل يسمى مُصَلِّيًا لكونه متبِّعًا... إلخ^(٢). هذا نظر دائر.

وكذا حديث: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واخفر للمؤذنين»^(٣).

لَمَّا كان هؤلاء ضمناء، دعا لهم أن لا يغووا؛ وهؤلاء متطوعين فإن وقع منهم تقصير دعا لهم بالمغفرة؛ إذ ليسوا مستحقين للمؤاخذة.

فمثل هذه الأنظار وإن تحققت في محل عملي لا علمي فقط لا يسهل إجراؤها أو كفها، وقد تبقى في الذهن والعلم فقط ولا تظهر في العمل، فالإمام ضامن على حكم الحديث ولا بد، ولكن هل الصلاة مضمَّنة به، على تعبير الطحاوي^(٤) أم لا؟ وكم يُجرى هذا النظر وأين يكف جرَّيه؟ فهو ركوب صعب لا ذلول، أو ركوب كلِّ صعب وذلول، فهيهات؟ وهو كالحكمة المجردة عند الأصوليين، لا تعتبر

(١) • دار هذان اللفظان عندهم، وفيهما الحقيقة، لا في الذات والعرض.

(٢) انظر: المستصفي للإمام الغزالي ص ١٨٣.

(٣) رواه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، كتاب الصلاة

(٢٠٧)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٥١٧). وابن خزيمة في صحيحه

٣/١٥ (١٥٢٨)، وأحمد في مسنده ٢/٤٢٤ (٩٤٧٢) و٢/٤٧٢ (١٠١٠٠)،

والطبراني في المعجم الأوسط ١/٣٠ (٧٤) وهو حديث صحيح. قال الهيثمي

في مجمع الزوائد ٢/٢: رواه البزار، ورجاله كلهم موثقون. وصححه الشيخ

الألباني رحمه الله في صحيح المشكاة (٦٦٣) والإرواء (٢١٧).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٤٠٩، ١/٤١١.

ما لم تضبط^(١) بوصف منضبط يدار عليه الحكم، وكأنه في «العارضة» أراد أن يبدي في الضمان شيئاً منضبطاً، حيث قال: اختلف في معناه، فقيل: ضامن أي راع، وقيل: حافظ لعدد الركعات. قال: وهما ضعيفان؛ لأن الضمان في اللغة بمعنى الرعاية والحفظ لا يوجد.

وحقيقة الضمان في اللغة والشريعة هو: الالتزام، ويأتي بمعنى الوعاء؛ لأن كل شيء جعلته في شيء فقد ضمّنته إياه، وهو تعبير السرخسي^(٢).

فإذا عُرف معنى الضمان؛ فإن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه؛ لأن صلاة المأموم تُبنى عليه، فإن فسدت صلاته فسدت صلاة من ائتم به، فكان غارماً لها. وإن قلنا بمعنى الوعاء؛ فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام لتحمل القراءة عنه، والقيام إلى حين الركوع والسجود، ولذلك لم تجز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن ضمان الواجب مما ليس بواجب محال، وهي فائدة قوله: «اللهم أرشد الأئمة»؛ لأنهم إذا رشدوا بإجراء الأمور على وجهها صحّت عبادتهم في نفسها، «واغفر للمؤذنين» ما قصّروا فيه من مراعاة الوقت بتقدم عليه أو تأخر عنه. انتهى.

قلت: إن مقابلة الضمان بالائتمان في الحديث يعين معناه، ويُفسره ما في «منتخب الكنز»: «من أمّ قومًا فليثق الله وليعلم أنه ضامن مسؤول

(١) • كقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَثَمَّ وَجَّهَ اللَّهُ﴾ وإجرائه في التحري والنافلة على الدابة لا غير.

(٢) انظر معنى قوله ﷺ «الإمام ضامن» في المبسوط للسرخسي ١/ ١٨٠ - ١٨١، وانظر كذلك: معالم السنن للخطابي ١/ ١٣٧، فيض القدير ٣/ ١٨٢.

لما ضمن، وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، وما كان من نقص فهو عليه». طس عن ابن عمر^(١).

ولكن، ذلك الضمان إلى أين يَطَّرد؟ فالله أعلم به.

وليس ذلك من باب العموم؛ فإنه يكون في الأفراد، ولا من باب الإطلاق؛ فإنه يكون في التقادير الممكنة الاجتماع، وقد ذكرهما الأصوليون؛ بل باب ثالث لم يذكره، وهو: تعيين المرتبة المقصودة من مراتب المسمّى إذا كان فيه مراتب متعددة، فقد يعتبر أن القوم لما اعتمدوا عليهم فهم ضمناً لهم، وقد جعلوهم وفداً وشفعاء فيما بينهم وبين الله، كما جاء في ألفاظ، فهم في ذلك البين كذلك.

والاختلاف^(٢) إنما يُقلق إذا كان في المنصوص، وأما إذا وقع

(١) رواه المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٢٠٤٠٢)، وعزاه للطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما، ٣٧٠/٧ (٧٧٥٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٦/٢: وفي معارك بن عباد، ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات. وضعّفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٠٤٤) ٧٥/١١.

(٢) • وإذا لم نجعل اختلاف السلف نقلاً منهم للشريعة وجرياً على ما تلقوه، سهل الأمر جداً وهان الخلاف، وصار كاختلاف مشايخنا في إعادة المغرب، نقل عن أبي يوسف أنه يُصلى ثلاثاً، وعن آخرين أيضاً نحوه، وعنه أيضاً أنه يصلى أربعاً. وفي «الدر» [الدر المختار ٥٩/٢]، عن القهستاني: أن كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية. وذكر ابن عابدين [انظر: رد المحتار على الدر المختار ٣١/٢ - ٣٤] اختلاف التصحيح في فساد التطوع بثلاث بقعدة من باب النوافل من مسألة فرضية القراءة في كل النفل عن «الخلاصة»، وقبيل الثمانية عن =

= «البدائع»، وفي آخرها عن «التتارخانية»، ومن التراويح عن «الخانية»، ومسألة تحول الفرض نفلاً بخامسة، وبضم سادسة إن شاء، وأوضحه في حاشية «المراقي» من ترك القعدة في النوافل وإدراك الفريضة. وقال في السهو: فيصير متنفلاً بخمس ركعات وترًا [حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٠٤]، وأوضح منه في حاشية «الدر» للطحطاوي، وهو في إدراك الفريضة، وحاشية «شرح الكنز»، وكذلك التردد عندي في الواحدة، وهذا اختلاف اجتهادي، فليكن كذلك عند السلف، بل الخلاف عند الشافعية أيضًا، وإنما جَوَّز بعضهم التنفل بركعة كما ذكره في «الفتح» من أول الوتر. وما نقله ابن عابدين من عبارة «البدائع» [بدائع الصنائع ١/٢٨٩]، فهي مختصرة.

وما ذكره في «الدر المختار» عن «التوشيح» ذكره في «مجمع الأنهر» عن «الكافي» أيضًا، وذكر من سجود السهو أنه إذا صلى خمسًا بدون قعدة عنى الرابعة تلغو الثلاث، لكنه لم يذكر القعدة على الآخرة أيضًا. وكثر التعبير عنهم عند ابن نصر بقولهم: أما أنا فأفعل كذا عند سؤال الناس عنهم وذلك لذلك، وصارت نفلاً فيضم سادسة إليها، قوله في «البحر»: لأن التنفل بالوتر غير مشروع، أي في الخارج لا في صورة السهو، فقد قال بعده: لأن عدم جواز التنفل بالوتر إنما هو عند القصد، أما عند عدمه فلا... إلخ، ويلزم منه مثل ما ذكره في حاشية «المراقي».

وتلخص أن صحة الشفع فيما فوق الأربع في النفل مختلف فيها إذا قعد قعدة واحدة، فذكر فساده في «الخلاصة» و«البدائع» و«التتارخانية»، وذكر صحته في «الكافي»، وفهم من «الخانية» أيضًا، فإنه صحح اعتباره في التراويح من تسليمه. ولها باعتبار التسليمه حكم آخر بخلاف غيرها. واختاره في «البحر» من التراويح و«الدر» و«التنوير» بعد الثمانية، وشرحه هناك أيضًا، وأن التنفل بالوتر بغير قصد لزم بالقيام لا بالشروع، لا يحكم عليه بعدم الجواز، ذكره في «البحر» من سجود السهو، وأن التنفل بالثلاث مختلف فيه ولو قصدًا وشروعًا، كما في «البدائع» و«التتارخانية»، وأن التنفل بالواحدة باطل عندهم، وأن الحنث بركعة في =

= «لا يصلي»؛ لأنه عقد على الفعل لا على الصلاة، فلم يخرج وجود لها ولو في النظر، ثم إن في «البدائع» صحح ما في «الخانية» فتهافت. ويمكن أن يكون معنى قول «البحر»: أما عند عدمه فلا، أي لا يوصف بعدم الجواز لا أنه جائز، فإذن لا تخلص عبارة إلا عبارة حاشية «المراقي» يفهمه ما فيه قبيل الثمانية، وقبله ذكره هناك. ثم ظهر أن معنى ما في حاشية «المراقي»: فيصير كمن تنفل بخمس ركعات وترًا، أي وهو لا يصح، وعبارته في باب صلاة المسافرة أحسن. وقال من آخر إدراك الفريضة: إن قول القهستاني مبني على قول المريسي، والسلام على الخامسة ليخرج إلى الصحيحة. وزاد في فصل بيان النوافل أن عشري التراويح بقعدة تنوب عن تسليمه، وتحسب له عشرون نافلة، وإنما قال: فيصير متفلاً... إلخ نظيرًا لقول المتن من قبل: صار فرضه نفلاً، ومثله في «الكنز».

وأما السرخسي في «المبسوط» ١٨٣/١ فذكر مسألة: صلى أربع ركعات تطوعًا ولم يقعد في الثانية، وذكر التطوع بثلاث بقعدة، وصحح عدم الجواز، وكذا في الست ركعات بقعدة كما في «البدائع». وذكر في ٢٢٧/١: صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد الرابعة، أي وقد قعد على الثانية، وإلا لصارت مسألة الست ركعات التي مرت. ثم قال: وإن كان قعد في الرابعة قدر التشهد تمت الظهر والخامسة تطوع... إلخ، يريد أنها غير مفروضة، لا أنها صحت واحدة فافهمه. وهذا أراد بما في ٩٨/٢، «رجل افتتح المغرب فصلى منها ركعة. ثم ظن أنه لم يكن افتتح الصلاة، فجدد التكبير وصلى ثلاث ركعات مستقبلات، قال: يجزئه لأنه بقي في صلاته الأولى؛ لأنه نوى إيجاد الموجود، ونية الإيجاد في الموجود لغو، فلمَّا صلى ركعتين فقد تمت فريضته، ثم كانت الركعة الثالثة نفلاً له، لأنه اشتغل بها بعد إكمال الفريضة... إلخ. لا صحة هذه الواحدة. وإنما هو في بحث إكمال الفريضة لا غير.

وفي التراويح ذكر مسألة التطوع بثلاث بقعدة، فعلى قول من لا يجوّزه عن تسليمه ألزمه الشفع الأول، واختلف في الثاني، فعلم عدم الصحة، والكلام =

فيما زاد عليه فلا، وهذا كما ثبت تعدد الركوع في الكسوف مرتين^(١)، وهو التحقيق عند حذاق الفن. ثم أخذه بعض الصحابة أن الأمر مقتصر على مرتين فقط، وأن الاقتصار عليهما مقصود ليس باتفاقي. وأخذه آخرون أنه اتفاقي، وأن الأمر في التعدد بيد المصلي عند وقوع الآيات يزيد ما لم تنجل الشمس كم زاد، ومثله الاجتهاد في تعدد الأذان للجمعة ولغيرها أيضًا عند الحاجة.

فهكذا وقع الأمر في الوتر؛ فإن الحديث القولي: «توتر له ما قد صلى»^(٢)، إنَّما دَلَّ أنه لإيتار ما قد صلى، ففُرِّعَتْ على هذا النظر فروع

= في ترك القعدة على الثانية قصدًا، وعلى قول من يجوّزه عن تسليمه ألزمه الشفع الثاني. ولو صلى التراويح كلها بقعدة واحدة جوّزه عن تسليمه، وأراد ترك القعدة قصدًا على ما هو ظاهر في نحو عشرين أن لا ينسى في كلها، ولم يذكر لزوم الإشفاع، نعم ذكر في «التوشيح» لزوم سجود السهو. وفي «البحر» من أول بابه كونه عند البعض للعمد في مواضع ذكر منها القعدة الأولى، وهو لمثل هذه المسائل عندهم، هذا. وقد ذكر في حاشية «المراقي» وجه معاصر صاحب البحر في الواحدة وليس بشيء. وفي «الفتح» من إدراك الفريضة في الواحدة، بل تبني نفلًا إذا ضمّ الثانية، فعلم بذلك المراد، وكانت العبارات موهمة.

(١) روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُوْدِي أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ . . . الحديث، كتاب الجمعة (١٠٥١) (١٠٥٦) (١٠٥٨). ورواه مسلم في صحيحه كتاب الكسوف برقم (٩٠٢) (٩٠٤).

(٢) ولفظه الكامل كما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»، =

من عدم كون الوتر صلاة برأسها وجواز الفصل، وأن حقيقته في العمل أيضًا ركعة واحدة، وأنه لا يقضى إذا فات.

والواقع أن مسألة الفصل والوصل ليست داخلية في هذا القدر، بل الحديث في مرتبة لا بشرط بشيء بالنسبة إليها، فلا يعجز الإنسان نفسه في التعمق زاعمًا أن الحديث يكون قد أشار إليه ولا بد، ولكن خفي عليه، ومع هذا فقد أدخلت الأذهان تلك المسألة فيه، ونشأ الاختلاف.

ثم إذا وقع وجاء هناك بيان فعليّ فلا يلزم أن يبلغ كلاً، وإن بلغه جاز أن يأخذه على أنه من إحدى الجائزات وليس بلازم، وجرى على ما فهمه من حق القول، وحقيقة كما جرى نحو ذلك في: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾^(١)، من الأخذ باللفظ وإن كثر وقوعه.

ثم إنه ليس ممكناً هناك أن ينص الشارع على شيء، ويصدع فيه بما أمر فيمتنع مجال الاجتهاد بعده، وينسد احتمالاه ولا يبقى إمكانه؛ فإن هذا ليس بواقع، فقد يجري الاجتهاد في كل ما بعد النص، وإن نص، وإن كان مما تعم به البلوى، وهذا يعلمه مَنْ عُنِيَ به، وَمَنْ لم يذق لم يدر، وراجع ما جرى على الأصوليين في إفادة الدليل اللفظي القطع.

وقد يقع الاختلاف فيما تعم به البلوى أيضًا.

= كتاب الجمعة (٩٩١)؛ ورواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩). والنسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٤). وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٣٢٦) (المعني).

(١) الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

ثم إن من عُني بالبحث عن تلك المسائل واعتنى بها، فلعل الله لا يحرمه من الإصابة أو مصادفة الراجح، فلا يقلقك أن عملهم كاشف عن الشريعة، وإذا اختلفوا فيما تكرر وقوعه فقد التبست، ولم يبق سبيل للمزيد. هذا، والأمر بيد الوتر الصمد، يفعل الله ما يشاء، ويحكم ما يريد. وقد جرت المناظرة والمذاكرة بين الصحابة في هذه المسألة، كما بين ابن مسعود رضي الله عنه وسعد رضي الله عنه، وما في «منتخب الكنز»^(١) عن ثابت: قال: قال أنس: يا أبا محمد! خذ عني؛ فإني أخذت عن رسول الله ﷺ، وأخذ رسول الله ﷺ عن الله، ولن تأخذ عن أحد أوثق مني. قال: ثم صلّى بي العشاء، ثم صلّى ست ركعات يسلم بين الركعتين، ثم أوتر بثلاث يسلم في آخرهنّ. (الرويانى، كر، لعله من ابن عساكر، يراجع من أنس) ورجاله ثقات^(٢)... إلخ، وإسناده^(٣) عند الترمذي^(٤) أيضًا في مناقب أنس.

(١) كنز العمال للمتقي الهندي برقم (٢١٩٠٢).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ٦٦٤/٣ (٦٤٥٥)؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٣/٩، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٣١/٢ وقال: هذا حديث غريب من حديث ثابت لم نكتبه إلا من حديث زيد بن الحباب واختلف عليه فيه، فرواه أبو كريب عن زيد بن الحباب عن ميمون عن ثابت...».

(٣) • ولكن يراجع من ميمون أبو عبد الله فيه؛ فإن الذي من السابعة مستور كما في التقريب. وفي لفظ ابن عدي في «الإتحاف» ٣/٣٥٤؛ و«العمدة» ٤٤٣/٢ ميمون ابن أبان الهذلي ذكره في «التهذيب» وأن ابن حبان ذكره في الثقات، ولكن لم يرمز للترمذي.

(٤) سنن الترمذي كتاب المناقب (٣٨٣١)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب.

وعند الطحاوي: عن حميد، عن أنس قال: الوتر ثلاث ركعات. وكان يوتر بثلاث ركعات^(١). وعن ثابت عنه قال: صَلَّى بي أنس الوتر - وأنا عن يمينه، وأمُّ ولده خلفنا - ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهنّ، ظننت أنه يريد أن يعلمني^(٢).

وما عنده: عن أبي العالية^(٣)، عن أصحاب محمد ﷺ: عَلَّمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب، غير أنا نقرأ في الثالثة. فهذا وتر الليل، وهذا عنه وتر النهار^(٤).

وما عنده: عن ابن أبي الزناد، عن أبيه: أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً، لا يسلم إلا في آخرهن^(٥). وما عنده: عنه، عن أبيه، عن الفقهاء السبعة بنحوه^(٦).

كل ذلك؛ لوقوع الاختلاف فيه، والبحث عنه حتى كشف عنه، وأثبت بالمدينة، وعلم الآخذين أثبته عمر بن عبد العزيز وعلمه أصحاب

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٩٤/١.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٩٤/١.

(٣) • وأثر أبي العالية هذا في مقابلة ما عن ابن شهاب ص ١٢٠ عند ابن نصر عن الصحابة، أيضاً، ثم أبو العالية أكبر من ابن شهاب، راجع «تذكرة الحفاظ» ٦١/١ (٥٠).

(٤) شرح معاني الآثار ٢٩٣/١.

(٥) شرح معاني الآثار ٢٩٦/١.

(٦) ونصه: عن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة: سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل، وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة: أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» (٢٩٦/١).

محمد ﷺ، ثم الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل، كما عند الطحاوي بأسانيد صحيحة، أو حسنة.

وعند الحاكم: عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن»^(١). وهذا^(٢) وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعنه أخذه أهل المدينة... إلخ^(٣). يريد قعود الوتر، أو قعوداً للوتر، لللفظ الآخر عنده، فيه: «كان رسول الله ﷺ لا يسلم^(٤) في الركعتين الأوليين من

(١) • والذي يظهر من «نصب الراية» أن لفظ: «لا يسلم»، أخرجه الحاكم نبل «لا يقعد»، وسقط من النسخة، وفيه قال: إنه على شرطهما، ولم يقل ذلك في «لا يقعد»، وقد أخرجه بلفظ: «لا يقعد» أيضاً في «العمدة» ص ٤٤٢/٢، ولفظ: «لا يسلم إلا في آخرهن» ص ٤٠٤/٣.

(٢) فهذا التشبيه علم أن لفظ: «لا يسلم» في نسخ «المستدرک» صواب أيضاً؛ فإن مذهب عمر هو هذا عن مكحول عن عمر بن الخطاب أنه أوتر بثلاث ركعات، لم يفصل بينهما بسلام، «ش كنز» ١٩٣/٤. كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر (ش)، وعند ابن نصر ص ١٣٣ رواية الأسود قنوت عمر في الوتر مع صحبته إياه سنتين، كما في «الرسالة» ص ٧١، ثم وتر الأسود عند ابن نصر أيضاً ثلاثاً قبل ذلك الباب، وعند ابن نصر ص ١٣٠: صحبت عمر ستة أشهر، ومع هذا فقد نقل عنه الوتر بسبع في رمضان، في «الفتح»، وهو عند ابن نصر ص ١٠٩ عن عبد الرحمن بن الأسود وص ١٠٠.

(٣) المستدرک للحاكم ٤٤٧/١ (١١٤٠).

(٤) • وفي «نيل الأوطار» [٩٧/٣] من باب أن أفضل التطوع مثنى مثنى: أنه أخرج الطبراني في «الأوسط» [١٠٧/٥ (٤٨١١)] عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يحيي الليل بثماني ركعات، ركوعهن كقراءتهن، وسجودهن كقراءتهن، ويسلم بين كل ركعتين». وفي إسناده جنادة بن مروان، اتهمه أبو حاتم، قلت: قد قبله في «اللسان».

الوتر»^(١) . . . إلخ . وغرضي منه ههنا قول من قال من رواته : «وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعنه أخذه أهل المدينة» .

وسليمان بن يسار من السبعة، نقل عنه في «الفتح»^(٢) كراهة الوتر بثلاث، قال : «لا تشبه التطوع»^(٣) بالفريضة»^(٤) . وأفتى كما عند الطحاوي بأنه ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن . وظني أن نقله عن كتاب السبعة لعبد الرحمن فهو أحرى، فقد جرى بحث وكشف ولا بد .

ثم إنه قد وقع منهم استغراب للوتر بركعة وتردد وتساؤل، فعند الطحاوي : عن سعيد بن المسيّب قال : شهد عندي من شيب من آل سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة^(٥) . وعنده : عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال : أمنا سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة، فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد، فاتبعته فأخذت بيده، فقلت له : يا أبا إسحاق! ما هذه الركعة؟

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٤٤٦/١ (١١٣٩)؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده ٧٠٦/٢ (١٣١٠)؛ والمقرئ في : «مختصر كتاب الوتر» ص ٧٥ (٤٣) .

(٢) فتح الباري ٤٨١/٢ .

(٣) • وما عند الحاكم عن عطاء : أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن، ولا يتشهد إلا في آخرهن، فعند ابن نصر عنه من ص ٨٢ : أكره أن تجلس في وتر، وعنده عنه ص ٩١ في رمضان : ويوترون بثلاث، وفي إسناد أثر عطاء الأول الحسين بن الفضل البجلي، كما عند البيهقي، لا الحسن كما في نسخة «المستدرک» وبنى عليه في آثار السنن .

(٤) • وعند ابن نصر فيه : أوتر بركعة، أو بخمس، أو بسبع، فكلامه في «العدد» ص ١٢٦ . [وانظر : «مختصر كتاب الوتر» للمقرئ ص ٨٨] .

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٩٥/١ .

فقال: وتر أنام عليه. قال عمرو: (١) فذكرتُ ذلك لمصعب بن سعد، فقال: كان يوتر بركعة - يعني سعداً (٢) - . وعنده: عن عامر - هو الشعبي - قال: كان آل سعد، وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر، ويوترون بركعة ركعة (٣).

ومن الاستغراب أيضاً: ما عند البخاري من الدعوات من الدعاء للصبيان (٤). وكذا ما عنده من باب ما ذكر في الأسواق (٥). وكذا ما عنده من ذكر معاوية (٦).

(١) • ولم أظفر بما ذكره الطحاوي عن «الإمداد» أن عمر رأى سعداً يوتر بركعة، فقال: ما هذه البتراء، تشفعها أو لأوذنيك... إلخ. وهو في «المبسوط» ١٦٤/١ (ب) وفي نفس قوله: المغرب وتر النهار، نظر ذهني، فهو لإيتار النهاريات في النظر وإن كان في نفسه ليلياً، ذكره الحافظ [فتح الباري ٤/١٢٤ - ١٢٦] من «شهر أعياد لا ينقصان»، وهذا كختم التلبية بالرمي، فهو في النظر آخر وإن بقي بعده أفعال؛ لضرورة أنه لا يأتي منه دفعة، ولهذا يجتمع المتعاقبون من الملائكة في العصر.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٢٩٥.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٢٩٥، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الشعبي قال: كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في كل ركعة الوتر ويوترون بركعة» ٨٩/٢، وفي ٣١٣/٧: يسلمون في ركعتي الوتر ويوترون بركعة».

(٤) يقصد به ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعبير - وكان رسول الله ﷺ قد مسح عنه - أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة» (كتاب الدعوات برقم ٦٣٥٦)، ورواه كذلك أحمد في مسنده ٥/٤٣٢ (٢٣٧١٥).

(٥) يقصد به ما رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع (٢١٢٢).

(٦) يقصد به ما رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب (٣٧٦٥) ونصه: «قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية؟ فإنه ما أوتر إلا بواحدة، قال: أصاب، إنه فقيه»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٧ (٤٥٧٦).

وكذا عند الطحاوي: استغراب بعضهم إيتار معاوية بركعة، حتى صوّبه ابن عباس، كما عنده وعند البخاري^(١)، أو استنكره مرة أخرى، كما عند الطحاوي أيضًا.

وسعيد بن المسيّب - مع روايته عن سعد - قد أفتى بخلافه، كما عند الطحاوي أيضًا^(٢).

وقد أخرج الحاكم والبيهقي: أن الحسن^(٣) قيل له: كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه منه، كان ينهض في الثالثة بالتكبير^(٤). وأخرجه محمد بن نصر أيضًا^(٥). ومن فهم منه نفي

(١) رواه البخاري في صحيحه عن ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فقال: «دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ» كتاب المناقب (٣٧٦٤).

(٢) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: وقد علم سعيد بن المسيّب ما كان من وتر سعد فأفتى بغيره ورآه أولى منه، ٢٩٦/١.

(٣) • ومذهب الحسن، وابن سيرين، وآخرين عند ابن نصر ص ١٢٣ أن الوتر ثلاث، وهو يغاير ما عنده عن الحسن أيضًا من ص ١٢٢، وعنهما من ص ١٢٠، وروايتان عن الحسن علما ن خير من علم، ويفيد في حديث سعد بن هشام أيضًا فإنه راويه أيضًا، وما عنده عن سفيان ص ١٢٥ يعارضه ١٢٧، وكذا عن قتادة من ص ١٢٣، وهو أيضًا في إسناد حديث سعد بن هشام، وكذا سعيد عن قتادة راويًا حديث أبيّ عنده في الثلاث، وعنده من ص ١٣١، وهما كذلك راويًا حديث سعد، فحمل قتادة حديثه على حديث أبيّ، ولا بد، وتتابع هؤلاء في القنوت في السنّة، وفي نصف رمضان عند ابن نصر ص ١٣٢.

(٤) المستدرک للحاكم ٤٤٧/١ (١١٤١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩/٣ (٤٥٨٦).

(٥) انظر: مختصر كتاب الوتر للمقرئ ص ٧٩.

القعدة في البين، كالحافظ^(١) رحمه الله، بناه على ما في ذهنه من قبل، وليس بصواب، وعن هذا قال في «الموطأ» بعد روايته: إن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة. قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث^(٢) . . . إلخ.

وظهر الجواب عمّا في «الفتح» ردّاً على ابن التين، في قوله: إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك . . . إلخ^(٣). وأن قوله صواب في الجملة، وقريب منه، وهناك من قول عمر نفسه ما يدل أن الوتر ثلاث، أخرج في «فوائد أبي الحسن بن رزقويه» أنه قال: السنّة إذا انتصف^(٤) شهر رمضان أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر، بعد ما يقول القارئ: «سمع الله لمن حمده»، ثم يقول: «اللهم العن الكفرة»^(٥). قال: في «التلخيص»: وإسناده حسن^(٦).

(١) فتح الباري ٢/٤٨١.

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/١٢٥ (٢٧٥)؛ وانظر: مختصر كتاب الوتر للمقريزي ص ٨٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/٤٨٢، ونحوه في شرح الزرقاني ١/٣٦٢.

(٤) • كما في «تاج العروس»، ووجهه كما في «شرح المواهب» ٢/٣٤٤، وروى الحافظ أبو بكر بن زياد النيسابوري عن جابر قال: رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، صبيحة خمس عشرة من رمضان، فقل: «اللهم انج» (الحديث) فدعا بذلك خمسة عشر يوماً حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء . . . إلخ. وهو مهمّ يكشف عن أمور.

(٥) قال ابن الملقن في البدر المنير ٤/٣٦٧: وهذا غريب لم أره في كتاب حديثي معتمد، والرافعي ذكره تبعاً للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، فإنه ذكره في مهذبته وحذفه النووي في شرحه فلم يذكره.

(٦) قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/٢٤: رويناه في فوائد أبي الحسن بن رزقويه =

ثم إن بعضهم فرَّع على الإيتار بركعة مشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر، ثم فرَّع^(١) عليه مسألة نقض الوتر كما في «فتح الباري»^(٢): وإنما يصح نقض الوتر عند من قال بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر... إلخ.

وقد وقع استنكاره من الآخرين، فعند الطحاوي من «باب التطوع بعد الوتر» عن مسروق قال: قال ابن عمر: «شيء أفعله برأيي لا أرويه»^(٣)، ثم ذكر نحو ذلك «عن ابن عمر قال: من أوتر فبدا له أن يصلي فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعد»^(٤)، قال: مسروق: وكان

= عن عثمان بن السمَّك عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل عن سعيد بن حفص قال: قرأنا على معقل عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أن عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه فرأى أهل المسجد يصلون أوزاعًا متفرقين، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في شهر رمضان، فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكانوا يقومون في أوله، وقال: السنَّة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعدما يقول القاريء: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللهم العن الكفرة وإسناده حسن.

(١) • وما في «الكنز» عن علي من تجويز النقض فمستبعد، فإنه يقول: «إذا أعاد المغرب شفع بركعة»، رواه ابن أبي شيبة كما في حاشية «الموطأ» لمحمد ونقله في حاشية ص ٤٥ من «الرسالة»، وص ٤١، وص ٤٢، وأثر شفع المغرب في الإعادة في منتخب الكنز أيضًا من الوتر.

(٢) فتح الباري ٢/٤٨١.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٣٤١ وبنحوه في مسند ابن الجعد ص ٧٩.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٣٤١.

أصحاب ابن مسعود^(١) يتعجبون من صنيع ابن عمر^(٢). وأبو مجلز سمع منه، ومن ابن عباس: «الوتر ركعة من آخر الليل» مرفوعاً كما عند مسلم، والطحاوي وآخرين^(٣)، ثم لم يوافق في نقض الوتر، ذكره أبو عمر. ولعل ابن عمر تردد فيه من بعد، فقد ذكر في «نيل الأوطار»^(٤) عن العراقي: «أن ابن أبي شيبة روى في المصنف عدم النقض عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس»، (لكن لم يذكر في شرح المهذب والمغني اسمه).

وذكر الزرقاني عن أبي عمر أنه اختلف فيه عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص^(٥)، وظني أن تردده في الفرع يستلزم تردده في أصله^(٦) أيضاً.

(١) وكذلك ابن عباس عند ابن نصر ص ١٢٩ ونحوه عن عائشة.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٤١.

(٣) حديث أبي مجلز عن ابن عمر مرفوعاً، رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٥٢)، وحديث أبي مجلز عن ابن عباس مرفوعاً برقم (٧٥٣)؛ كما رواه النسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٩) (١٦٩٠)؛ وابن حبان في صحيحه ٦/٣٥٤ (٢٦٢٥)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٧.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٣/٥٥.

(٥) شرح الزرقاني ١/٣٦٨.

(٦) • وقد يقع للصحابة أن من بلغه حديث ولم يبلغه سائر ما في الباب طرده في عمله، كما في أواخر الجزء الأول من «الأم» عن أبي ذر في عدم رعايته في الشفع والوتر، أخذه من حديثه: «الصلاة خير موضوع... إلخ». وكذلك فعله ابن عمر في حديث المثني، والوتر، وكذلك نشأ من التعبير بالإيتار بواحدة سهواً لرواية فيما بعد من ترك بعضهم ذكر ركعة الوتر، كما عند البخاري من المداومة =

وكذا عن عثمان عند الطحاوي^(١) ما يدل على أنه رأى منه . وله واقعة أخرى في «السنن»، ويراجع الكنز^(٢).

وقد وقع استغرابٌ منهم في الوتر بركعة واحدة أيضًا، والفصل أيضًا. وكان سعدًا وابن عمر كانا مشهورين بذلك، فعند البيهقي في «المعرفة والسنن الكبرى»: عن يزيد بن أبي حبيب، عن مولى لسعد بن أبي وقاص قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل، فقال: يا بني! هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، هو المغرب، قال: صدقت، ووتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ. فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن الناس يقولون: هي البتراء، فقال: يا بني! ليست تلك البتراء، إنما البتراء - لا يذهب إليه ذهن أحد - : أن يصلي الرجل الركعة، يتم ركوعها، وسجودها، وقيامها، ثم يقوم في الأخرى، ولا يتم لها ركوعًا، ولا سجودًا، ولا قيامًا، فتلك البتراء^(٣) - لعله لا يفعله أحد - . ونحوه عند الطحاوي مختصرًا عنه، من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي^(٤) - وقد قيل إن روايته عن ابن عمر وابن عباس مرسلة كما في التهذيب -، وقد نقلهما في «التعليق

= على ركعتي الفجر، وأبي داود، ومن ذكر بعضهم إياه بعد الركعتين جالسًا، كما عند النسائي وأبي داود، راجع: «التلخيص».

(١) لعله يقصد به ما ذهب إليه عثمان رضي الله عنه في حديثه عن سيب عدم كتابة البسملة في بداية سورة براءة، وخالف ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة. انظر: النص الكامل في شرح معاني الآثار ١/٢٠١.

(٢) كنز العمال برقم (٤٧٧٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٦/٣ (٤٥٦٩).

(٤) شرح معاني الآثار ١/٢٧٩.

الممجد»^(١). ثم لم يمعن في الأمر، وظني أن الذي في «المعرفة» هو الذي عند الدارقطني^(٢) من طريق ابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب أيضًا، فوقع في سياقه تخليط، ومضمونهما متقارب، وقال: «الوتر واحدة افصل بين الثنتين والواحدة... إلخ»^(٣). فهذا رأي منه أن حقيقة الوتر تتقوّم بالواحدة. وإذن تفصل طرد النظر الذهني في العمل، ولا يكفي، ولا يشفي.

(١) انظر: التعليق الممجد للعلامة اللكهنوي ١٣/٢ ط: دار القلم دمشق.

(٢) سنن الدارقطني ٣٥/٢.

(٣) • وكذا ما في «المغني» لابن قدامة [٤٥١/١] وعن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر، فقال رسول الله ﷺ: «افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم». رواه الأثرم بإسناده اهـ. رواية بالمعنى، على ما فهمه. فقد تواتر عنه أصل القصة، وهو أن النبي ﷺ إنما قال له: «صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». ففهم منه ابن عمر الفصل، واستدل به في مواضع، فحقيقة الأمر هو هذا، وليس لفظ الأثرم إلا رواية مبنية على ما فهمه، (ذكر في «المغني» رواه عن ابن عمر خمسة عشر رجلاً من مسألة أفضلية المثني).

وفي [مسند الإمام أحمد ١٣٣/٢] عن سالم عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني، فإذا خفت الفجر أوتر بركعة توتر لك صلاتك». قال: وكان عبد الله يوتر بواحدة اهـ. فهذا ما عنده فحسب، وهو مأخذه في الفصل لا غير، فرواية الأثرم رواية بالمعنى، بناءً على فهم اتحاد المراد بهما. وكذا ما عند الطحاوي من طريق الوضين عنه. ثم إن ما في «معرفة» البيهقي من طريق يزيد بن أبي حبيب موقوفًا على ابن عمر، قد رفعه ابن لهيعة عند الدارقطني، والصواب أنه موقوف عليه، وهو المراد بما عند الطحاوي، وابن نصر، وابن ماجه من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي عنه، والرجل السائل عنه: أبو منصور، مولى لسعد، وينبغي أن يكون هذا هو المراد بما في «المغني» ويكون موقوفًا لا غير فاعلمه.

وفي «الجوهر النقي»: أن أبا منصور قال لابن عمر: الناس يقولون عن الوتر بواحدة: تلك البتراء... إلخ^(١). وأبو منصور هذا سأل ابن عباس عن الوتر، فقال: ثلاث، كما عند الطحاوي^(٢).

وغرضي من نقل ما في «المعرفة»: أن مولى لسعد قد علم ذلك من سعد، ومن ابن عمر، فسأل صاحب الواقعة لهذا.

وما استدل به ابن عمر مرفوعاً فسيأتي، وتفسيره البتراء^(٣) مشي على اللغة أنه نقصان من الآخر، - كالخطبة البتراء في القاموس -، ولكن لعل التصغير في اللفظ لإفادة القلة وهي في الركعة الواحدة.



(١) انظر: الجوهر النقي لابن التركماني ٢٦/٣ - ٢٧.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٨٩/١.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٦/١.

فصل

في حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»

وهو الأسوة العظمى والعروة الوثقى في هذه المسألة، فليُعتنَ به، وألفاظه، وطرقه، وتحصيل معناه. وهو أول ما يدور عليه النظر في هذا الباب، وله طرق كثيرة عند مسلم، والنسائي، والطحاوي، وغيرهم، وألفاظ.

ولنسرده ألفاظاً منه فيها مزية: ففي «مسند أحمد» من طريق محمد بن سيرين: عن ابن عمر^(١)، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل»^(٢).

(١) • نافع عن ابن عمر ٥/٢ من المسند، أبو سلمة ١٠/٢، ابن سيرين ٣٠/٢، أنس بن سيرين ٣١/٢، عبد الله بن شقيق ٣٨/٢، أبو مجلز ٤٣/٢. عقبه بن حريث، ٤٤/٢، عبد العزيز ٦٦/٢، طاووس ١١٣/٢، سالم ١٣٣/٢، حميد بن عبد الرحمن ١٣٤/٢، سليمان بن يسار ١٣٥/٢، عطية بن سعد ١٥٥/٢. والقاسم بن محمد عند البخاري [كتاب الجمعة (٩٩٣)]. عبد الله بن دينار وعقبه بن مسلم عند الطحاوي [شرح معاني الآثار ١/٢٧٩]، عبيد الله بن عبد الله بن عمر عند مسلم [كتاب صلاة المسافرين (٧٤٩)].

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد ٣٠/٢ (٤٨٤٧) و٤١/٢ (٤٩٩٢)؛ ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨/٣ (٤٦٧٦)؛ والطبراني في المعجم الأوسط ٢٠٧/٨ (٨٤١٤)؛ وفي المعجم الصغير ٢٣١/٢ (١٠٨١)، وقال: لم يروه عن هارون إلا عباد بن صهيب، سمعت عبد الله بن أحمد يقول: سألت أبي عن عباد بن صهيب فقال: إنما أنكروا عليه مجالسته لأهل القدر، فأما الحديث فلا بأس به.

ومن طريق عبد الله بن شقيق عنه: أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر»^(١).

ومن طريق أبي مجلز عنه: عن النبي ﷺ قال: «الوتر آخر ركعة من الليل»^(٢)، وهو عند آخرين عن أبي مجلز: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٣)، فلعله انقلب على الراوي، أو الناسخ.

ومن طريق عقبة: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإن خشيت الصبح فأوتر بركعة»، قال: قلت: ما مثنى مثنى؟ قال: «ركعتان ركعتان»^(٤)، وهو عند مسلم: «أن تسلم في كل ركعتين»^(٥)، من جواب ابن عمر له.

ومن طريق أنس بن سيرين قال: قلت لعبد الله بن عمر: أقرأ خلف الإمام؟ قال: تجزئك قراءة الإمام. قلت: ركعتي الفجر أطيل فيهما القراءة؟ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل مثنى مثنى، قال:

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٨/٢ (٤٩٥٤)؛ وهو في صحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٥٠)؛ وصحيح ابن خزيمة ١٤٧/٢ (١٠٨٨)؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٤٧٨/٢ (٤٢٩٥).

(٢) مسند الإمام أحمد ٤٣/٢ (٥٠١٦)، قال المحقق الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين (٧٥٢)؛ وابن حبان في صحيحه ٣٥٤/٦ (٢٦٢٥)؛ والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل (١٦٨٩)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٧/١؛ وأبو يعلى في مسنده ١٣٠/١٠ (٥٧٥٦).

(٤) رواه أحمد في مسنده ٤٤/٢ (٥٠٣٢).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين (٧٤٩).

قلت: إنما سألتك عن ركعتي الفجر، قال: إنك لضخم، ألت تراني أبتدىء الحديث، كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح أوتر بركعة، ثم يضع رأسه، فإن شئت قلت: نام، وإن شئت قلت: لم ينم، ثم يقوم إليهما والأذان في أذنيه، فأبيّ طول يكون! الحديث^(١).

ومن طريق عبد العزيز بن أبي رواد: عن نافع، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن صلاة الليل، فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، تسلم في كل ركعتين، فإذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قبلها»^(٢).

فجعل التفسير بالسلام في كل ركعتين مرفوعًا، وفيه تردد؛ فإنه عند الأكثر موقوف، (فإنه تفرد به وهو وسط في الرجال). وفيه: أن السائل جاء على رأس العام القابل فسأل بمثله، وأجابه بمثله^(٣). واختصره في موضع آخر^(٤) وفيه من هذه الطريق: أن رجلًا من أهل البادية سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال بأصبعيه: «مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل»^(٥).

(١) رواه أحمد في مسنده ٤٩/٢ (٥٠٩٦) و٧٨/٢ (٥٤٩٠).

(٢) مسند الإمام أحمد ٤٩/٢ (٥١٠٣) و٦٦/٢ (٥٣٤١)، قال المحقق الأرناؤوط عن إسناد الأول: جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن أبي رواد، وقال عن الثاني: إسناده جيد.

(٣) مسند الإمام أحمد ٥٨/٢ (٥٢١٧).

(٤) مسند الإمام أحمد ٧١/٢ (٥٣٩٩) و٧٦/٢ (٥٤٧٠) و٨١/٢ (٥٥٣٧).

(٥) مسند الإمام أحمد ١٠٠/٢ (٥٧٥٩).

ومن طريق أبي سلمة ونافع مولى ابن عمر: أن ابن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل ركعتان فإذا خفتم الصبح فأوتروا بواحدة»^(١)، وهو عند النسائي بهذه الطريقة، يقول: «صلاة الليل ركعتين ركعتين»^(٢).

ومن طريق هارون الأهوازي: عن ابن سيرين^(٣)، عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل، وصلاة الليل مثني مثني، والوتر ركعة من آخر الليل»^(٤).

(١) مسند الإمام أحمد ٧٥/٢ (٥٤٥٤).

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل (١٦٩٥).

(٣) • ولم يظهر ما أراد ابن عدي بإيراده من طريق علي بن عاصم كما في «الميزان»، وسيأتي في ص ٥٨، ولم يجمع بين الحديثين إلا هارون الأهوازي، ولم يرو الحديث الأول إلا ابن سيرين بخلاف الثاني، فرواه عن ابن عمر نحو خمسة عشر رجلاً، وأيضاً عنده الثاني مفرداً من الأول في «المسند» ٣٣/٢ وكما نقله الزرقاني عن ابن أبي شيبه، وابن الترمذاني عن النسائي، وقد مر بلفظ: «صلاة المغرب وتر النهار». وبينه وبين هذا فرق، فإن الأول يعطي شيئاً من صفة الوتر بخلاف الثاني، والذي يظهر أنه حديثان جمعهما الراوي؛ بقرينة أن ابن عباس قد شرك ابن عمر في رواية ثانيهما، والأول منهما قد يقوله من عنده كما عند محمد في «موطئه» وأنه في جواب سائل تكرر ذكره في حديث ابن عمر، وعد في «المغني» رواة حديثه خمسة عشر رجلاً بخلاف الأول، فهو حديث آخر لا يفيد في جوابه، وأوضح منه في «السنن» ٢٢/٣ عنه، فإنه إنما سأل عن كيفية صلاة الليل، أو كيفية الوتر، وصلاة المغرب وتر صلاة النهار إنما يفيد طلب أصل الإيتار، ويتضمن صفته لا جوابه شافياً، وأن الثاني دار في الكتب بدون الأول.

(٤) مسند الإمام أحمد ٨٣/٢ (٥٥٤٩) و١٥٤/٢ (٦٤٢١) ورواه بنفس الطريق

الطبراني في المعجم الأوسط الشطر الأول من الحديث ٢٠٧/٨ (٨٤١٤).

وفيه من طريق سالم عنه مرفوعًا: «صلاة الليل والوتر في السفر مع ترك تطوع النهار».

ومن طريق نافع عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر». قال نافع: وكان ابن عمر لا يصنع شيئًا إلا وترًا^(١)، وعن سالم قال: وكان عبد الله يوتر بواحدة^(٢).

ومن طريق نافع عنه: مسألة نقض الوتر، واستنباطه هذه المسألة من الحديث^(٣)، وليس الأمر كذلك، فلعل ما فهمه من الفصل أيضًا كذلك، وسيأتي.

ومن طريق طاووس قال: قال رجل لابن عمر: إن أبا هريرة - رضي الله تعالى عنه - يزعم أن الوتر ليس بحتم! قال: سألت رجل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة»^(٤).

(١) مسند الإمام أحمد ١٠٩/٢ (٥٨٨٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٤٠: رواه أحمد والبخاري ورجالهم موثقون.

(٢) مسند الإمام أحمد ١٣٣/٢ (٦١٧٠).

(٣) ونصّه عن ابن إسحاق: حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سُئِلَ عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة، إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر» (مسند الإمام أحمد ١٣٥/٢ (٦١٩٠)).

(٤) مسند الإمام أحمد ١٤١/٢ (٦٢٥٨).

ومن طريق نافع عنه: من صلى بالليل فليجعل آخر صلاته وترًا؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك^(١)، فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر»^(٢).

ومن طريق عطية بن سعد عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فواحدة، إن الله وتر يحب الوتر»^(٣).

فهذه ألفاظ «المسند».

وعند البخاري^(٤) من الوتر، من طريق القاسم بن محمد عنه، قال:

(١) • وقد نبه محشي «المحلى» أنه موقوف استنبطه من المرفوع، تبيينًا حسنًا، فهذا الاستنباط أيضًا وقع في غير محله لما في ص ١١، ويتأتى مثله فيما في ١٣٥/٢ و ١١٩/٢ من «المسند».

ثم إنه جعل ههنا قوله: «اجعلوا» من قول ابن عمر، وكذا عند البخاري من باب الحلق والجلوس في المسجد، بخلاف ما فيه من الوتر، والراوي واحد.

(٢) مسند الإمام أحمد ١٤٩/٢ (٦٣٧٢).

(٣) مسند الإمام أحمد ١٥٥/٢ (٦٤٣٩).

(٤) • والعجب أنه مع هذا اللفظ عنده ذهب إلى مسألة النقض، ونقل في «فتح الباري ٤٨٥/٢ - ٤٨٦» عنه فيه تفصيلًا يفيد، وليس في «مختصر» ابن نصر المطبوع ذكره من مسألة النقض، ولعل في عبارته سقطًا، أي واترك وترًا، الذي كنت أوترت، واستفيد منه أنه لا يطلق على ما تأخر من الوتر وترًا، بخلاف ما تقدمه. وسعيد بن يسار هذا قد قال له أيضًا، فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير، ونقل هناك عن الطحاوي عن الكوفيين استدرأًا عليهم. انظر: فتح الباري ٤٨٦/٢.

وما في بدائع الفوائد ٩٢/٤ قال أحمد: لا يعجبني أن ينقض وتره، صوابه (بالضاد) في «المغني» لا (بالصاد).

قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت»^(١). وهو كذلك عند النسائي^(٢)، وليس عند مسلم، ووهم من عزاه له، كالزرقاني^(٣). نعم عنده في لفظ: فقال: يا رسول الله، كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى فليصل مثنى مثنى، فإن أحس أن يصبح سجد سجدة فأوترت له ما صلى»^(٤)، فجعل السؤال في الإيتار لا في صلاة الليل. وفي لفظ: «فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة»^(٥).

وقد علم بلفظ «البخاري»: «فإذا أردت أن تنصرف» أن المدار على إرادة الانصراف، خشي الصبح أم لم يخش، وسيأتي تقريره. وقد نبه عليه الحافظ رحمه الله في «الفتح»^(٦). وعند البيهقي^(٧) - وقد نقله في «الجواهر النقي»^(٨) - فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا كان من آخر الليل فأوتر بركعة» اهـ. فليس المدار

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة (٩٩٣).

(٢) رواه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل (١٦٩٢).

(٣) شرح الزرقاني ٣٦٢/١ ونصه: وكذا في الصحيحين من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة...».

(٤) صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين (٧٤٩).

(٥) صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين (٧٤٩).

(٦) فتح الباري ٤٨٥/٢.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢/٣ (٤٥٤٨).

(٨) الجواهر النقي لابن التركماني ٢١/٣.

على خشية الصبح^(١) أصلاً.

وقوله عند مسلم: «يا رسول الله، كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى» إلخ^(٢). هذا التخيير الذي يفهم من الشرط، هو في صلاة الليل، وأما الوتر فقد صار صلاة برأسها، لا لمحض إيتار صلاة الليل، فعند مسلم عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»... إلخ^(٣).

وعنده عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد... إلخ^(٤). وعنده عن أبي الدرداء مثله، قال: أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر^(٥). وقد أخرج البخاري أيضاً الأول من «باب صلاة الضحى»^(٦).

(١) وفي لفظ آخر عند ابن نصر: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت النوم فاركع ركعة توتر لك ما صليت... إلخ». [انظر: مختصر كتاب الوتر للمقريزي ص ٦٠]، فذهب خشية الصبح من البين.

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٥٥).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٢١).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة (١١٧٨)، وكتاب الصوم (١٩٨١).

وعند أبي داود^(١) عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟»، قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متى توتر؟»، قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحدز»، وقال لعمر^(٢): «أخذ هذا بالقوة»^(٣).

وعند الطحاوي: عن جابر بن عبد الله نحوه، وعن سعيد بن المسيّب أيضًا نحوه. وعند مالك عنه أنه قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوتر آخر الليل. قال سعيد بن المسيّب: فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت.

قال الزرقاني^(٤): وأوصى (عليه السلام) أبا الدرداء وأبا ذر وأبا هريرة أن لا ينام أحدهم إلا على وتر... إلخ. وقد أخرج

(١) • وينبغي أن يكون هذا بعد ما روي عن أبي قتادة أيضًا في «المستدرک» ٤٤٢/١ (١١٢٠)، وأخرجه أبو داود أيضًا لاتحاد الإسناد.

(٢) • «ولا تنم إلا على وتر» عن عمر مرفوعًا مصححًا عند الحاكم من «البر والصلة» ١٩٤/٤ (٧٣٤٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة (١٤٣٤)، المستدرک ٤٤٢/١ (١١٢٠)، صحيح ابن خزيمة ١٤٥/٢ (١٠٨٤).

(٤) • وفي [كنز العمال برقم (١٩٥٦٠) ٧/٤١٠]: «أوتر قبل أن تنام، وصلاة الليل مثنى مثنى» طب عن عمار، وعليه يكون عدم نقضه الوتر ذكره الطحاوي وابن نصر.

(٥) شرح الزرقاني ٣٦٦/١.

النسائي حديث أبي ذر من الصيام^(١).

وعند مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا أوتر قال: «قومي فأوترني يا عائشة»^(٢). وعند البخاري عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا^(٣) أراد أن يوتر أيقظني فأوترت^(٤).

كل هذا التذاكر والتساؤل عن أمر الوتر؛ لأنه قد صار صلاة برأسها، ولم يبق محض صلاة الليل، حتى يذهب بذهابها، ويكون كما قيل:

يسر المرء ما ذهب الليالي وكان ذهابهن له ذهابا

وعند أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره»^(٥)، قال العراقي: سنده صحيح، وعند الحاكم عنه بلفظ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله

(١) ونصه «عن أبي ذر قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبداً: الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر» (سنن النسائي كتاب الصيام برقم (٢٤٠٤)).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٤٤).

(٣) • ونحوه في «المسند» ١٠٣/٦، ويدل على الوقفة في البين، يراجع: «معاني الآثار» ٤٣٠/١ من حديث علي: «هذه صلاة زدتموها»، رجاله معروفون، وعن علي: «نهاني أن أنام إلا على وتر». ص ١١٧، ابن نصر مختصر كتاب الوتر للمقرئ ص ٥١ عزاه في «الكنز» للبخاري.

(٤) صحيح البخاري كتاب الصلاة برقم (٥١٢).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة (١٤٣١) وليس فيه [أصبح أو].

إذا ذكره»^(١) وصححه^(٢)، ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني أيضًا^(٣).

فقد ثبت قضاؤه: وسقط إنكار محمد بن نصر إياه في قيام الليل، وهذا أيضًا لصيرورته صلاة مستقلة، وكذا مناظرتهم في وجوبه، وقد جاء عن جماعة كل ذلك لذلك، بل نحو قول عبادة: «كذب أبو محمد»^(٤)، أي: حيث يقول: إن الوتر واجب أيضًا عليه، فإنه كما قيل في المثل: إن في مضٍ لمطمعًا^(٥).

وليعلم أن في الوتر جهات: أحدها: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». ثانيها: «توتر له ما قد صلى». ثالثها: كونه صلاة مستقلة.

(١) لفظ الحاكم هو ما أورده المؤلف في لفظ أبي داود، انظر: المستدرک ١/٤٤٣ (١١٢٧).

(٢) • وكذا ذكره العيني عن ابن الحصار عن شيخه ٣/٤١٤، وعن الأغر المزني نحوه، ذكره في «المرقاة» وفي حاشية «الأم» ص ١٢٨. وعن أبي هريرة عند الحاكم نحوه، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وحديث الأغر في «الكنز» ٤/٩٦ وشرح «المنتقى» من قضاء الوتر، ولعل إسناده حسن وصالح.

(٣) سنن الدارقطني ٢/٢٢.

(٤) روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن الصناحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات افترضهن الله... الحديث، كتاب الصلاة (٤٣٥)، ورواه النسائي في سننه، كتاب الصلاة (٤٦١)، ورواه ابن حبان في صحيحه ٥/٢١ (١٧٣١)؛ وأحمد في مسنده ٥/٣١٥ (٢٢٧٤٥).

(٥) «مضٍ» بكسر الميم وكسر الضاد المعجمة المثقلة، كلمة تستعمل بمعنى لا، وليست بجواب لقضاء حاجة ولا رد لها، ولهذا قيل: إن فيه لمطمعًا وإن فيه لعلامة، ويروى «إن في مضٍ لسيما»، ومعنى المثل: «إن في مضٍ لعلامة درك»، يضرب عند الشك في نيل شيء» (مجمع الأمثال ١/٥١).

فإذا نقل إلى آخر الليل اجتمعت الجهات، ولم يتميز، وهو منشأ الاشتباه على بعض. وإذا نقل إلى أول الليل تميز من غيره. ومع هذا ينبغي أن يقدم عليه شفعا، وهو حديث ثوبان كما يأتي. وعذر السفر فيه، وعذر مذاكرة العلم، والحديث لأبي هريرة في وصيته ﷺ له أن لا ينام إلا على وتر متقارب، فكان يصلي بعد العشاء خمس ركعات ثم ينام، كما أخرجه الطحاوي^(١) من رواية مالك^(٢).

تنبيه:

إن هذا الحديث القولي مع أنه ﷺ قاله على المنبر وهو يخطب كما عند البخاري^(٣) - لم يشتهر إلا من رواية ابن عمر، وتضافرت الطرق عنه، وفرع هو عليه أن الوتر من صلاة الليل، أنه لإيتارها، وأنه يفصل كما تفصل صلاة الليل مثنى مثنى. وفرع على هذا التفريع مسألة نقض الوتر، ولزم ذلك التفريع الثاني التفريع الثالث، وهو التنفل بركعة واحدة غير الوتر، كما مر عن الحافظ رحمه الله.

(١) ونصه: «إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا، قلت: أخبرني، قال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام...»، (شرح معاني الآثار ١ / ٣٤٣)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦/٣ (٤٦٢٥).

(٢) • ومثله عنه مرفوعاً في «الكنز» ٨٨/٤ برمز الديلمي، ونحوه مرفوعاً عن ابن الزبير في «المسند» وعند ابن نصر، قال في «الميزان» من ترجمة عبد الرحمن ابن أبي الموالم: منكر. ويصح إسناده. من ترجمة نافع بن ثابت من المنفعة.

(٣) عن عبد الله بن عمر قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل... الحديث، (صحيح البخاري كتاب الصلاة برقم (٤٧٢)). وفي لفظ آخر: «وهو يخطب» (٤٧٣).

وقد روى ابن عباس^(١) معه شطراً من هذا الحديث، فعند مسلم والطحاوي، عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل... إلخ». وتمامه عند ابن ماجه^(٢)، ومع هذا فلم يفهم منه فصل الوتر، كما فهمه ابن عمر، وبقي ابن عباس يروي وتره ﷺ بثلاث، وعنده: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل. طب عن ابن عباس^(٣)، كذا في «منتخب الكنز»، ويروي تعيين القراءة فيه، وسيأتي أنه مبني على الوصل، فلم يكن الحديث عنده على ما فهمه ابن عمر، فهذا يفيدك شيئاً من الطمأنينة في الأمر.

ثم إن جمعاً كثيراً من السلف بلغه هذا الحديث، واطلع عليه، واطلع على اعتبار أن حقيقة الإيتار إنما تتقوم بالواحدة نظراً ذهنياً، ومع هذا بقي على الوصل، ولم يطرد النظر الذهني في العمل أيضاً، فالأمر ما ذكرنا: أن الحديث ساكت عن أمر الفصل، وسيأتي فيه كلام آخر منا.

(١) • وقد روى عمر (رضي الله عنه) حديث: «صلاة السفر ركعتين، وصلاة الليل ركعتين... إلخ» كما في «مسند الطيالسي» ص ١٠، ثم لم يذهب أيضاً إلى الفصل في الوتر.

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٥٣)، وشرح معاني الآثار ١/٢٧٧؛ وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (١١٩٤).

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١١/٣٦ (١٠٩٦٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٦٤: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

ثم إن جعل الشفع السابق من الوتر حقيقة مع الفصل لا يرجع إلى حقيقة محصّلة، فإن من فصل فقد أوتر في الحقيقة بركعة واحدة، وأما إطلاق الوتر على كل صلاة الليل فهو بمعنى آخر، اللهم إلا أن يكرن السلام بين الشفع والوتر كسلام من عليه السهو عند الحنفية، لا يخرج من الصلاة بتأ. وقد التزمه الطحاوي في صلاة الخوف فراجع^(١)، (كجهر آية في السرية للإعلام).

وقد أشكل على^(٢) ابن رشد تحرير المسألة في قواعده^(٣)،

(١) شرح معاني الآثار ٣١٨/١.

(٢) • وكذا على الإمام الغزالي في «إحيائه»، وفي «طبقات الشافعية» ١٨٧/٦. وإن من أوتر بأكثر من ركعة ينوي قيام الليل، إلا في الذي يقع به الإيتار في الآخر فلينوي به الوتر. والأصح عند النووي أنه ينوي بكل شفع ركعتين من الوتر... إلخ، ويراجع ما ذكره في ١٣٩/٥ فإنه تحقيق لطيف.

(٣) • وفي «فتاوى الرملي الشافعي» ص ٢٢١ أن الجمع بين صلاتين مقصودتين بنية لا يصح... إلخ. واضطرابهم على هذا في الوتر، قال ابن حجر [الهيتمي] [في ١/١٩٥ من فتاواه]: «فإن الثالثة بالفصل صارت كأجنبية عن الأوليين».

ولمّا بحثوا في مسألة التسليمة الواحدة في عامة الصلوات أجاب في الإتحاف أن الواحدة إنما كانت في صلاة الليل. وفي «البحر» من آخر سجود السهو: وفي المجتبى: ولو سلم المصلي عمداً قبل التمام، قيل: تفسد، وقيل: لا تفسد حتى يقصد به خطاب آدمي... إلخ. وفي النظم:

ولو حنفي قام خلف مسلم لشفع ولم يتبع وتم فموتر
والجصامر يقابل بكثير، ولعله لم ينبه على كونه مجتهداً فيه. [هذا، ولم أقف
على كلمة «الجصامر» بعد بحث وعناء شديد، والله أعلم به]. =

وقال الباجي في موضع: وجه قول سحنون - أن فصلها بالسلام مما قبلها - يقتضي استقلالها بنفسها، وإنما يقدم الشفع على سبيل الفضيلة، وقد روي عن سحنون أنه أوتر في مرضه بركعة... إلخ^(١).



= وفي المجتهد ما [روي] عن إسحق عند الترمذي في الوضوء من التسمية، والمضمضة، وابن المبارك في «التعليق»، وعن وكيع في «التهذيب» من طريق إسماعيل بن عليه، وما في شرح المواهب عن السهيلي في قصة البراء بن معرور من العقبة، وكذا نبه عليه في الإتحاف من الأوراد.

(١) المنتقى شرح الموطأ للباقي ١/٢٢٣.

فصل في شرح جملي لهذا الحديث

قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(١):

بنى على أن أقل صلاة الليل مثنى، وإنما كرر ليدل على أن ذلك إليه مهما جاء بشفع، ثم جاء شيئاً فشيئاً تدرجاً على انتظار الصبح، وعدم علمه كم يدرك فعل.

قال الباجي: قوله: «مثنى مثنى» يقتضي ما ذكرناه من الفصل بين كل ركعتين، فتكون صلاته تامة، ولا غاية لأكثرها، وإنما ذلك على قدر طاقة المصلي، والدليل على ذلك أنه قال: «مثنى مثنى» فلم يحد بحد.

والثاني أنه قال: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة»، فجعل غاية ذلك أن يخشى الصبح، ولم يجعل غايته عددًا... إلخ^(٢).
وفال من قبل: إن قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» يقتضي أن يكون كل

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة (٩٩١)؛ ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩)؛ والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة (١٣٢٦).

(٢) المتقى شرح الموطأ للباجي ١/٢٢٠.

ركعتين منها صلاة، ولا تكون صلاة إلا بأن يفصلها عما بعدها بالسلاّم... إلخ^(١)، ومع هذا، ففي «السنن» من باب صلاة النهار: سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى، فقال: إن شئت مثنى وإن شئت أربعاً^(٢)... إلخ. وإذا لم يعطه عددًا من عنده لا يكون التعبير إلا كذلك.

وقال في «الفتح»: واستدل^(٣) بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق؛ لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل، لما صح من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعين أيضًا كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف؛ إذ السلاّم بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها؛ لما فيه من الراحة غالبًا، وقضاء ما يعرض من أمر مهم^(٤)... إلخ.

وذكر الزمخشري: أنه جُرد عن التكرير المعنوي، فصار بمعنى اثنين مرة، فلم يكن بد من التكرير اللفظي ليفيد ما أريد به، وأراد بقوله: «واحدة» ركعة واحدة، مرة واحدة لا تكرر، فلذا قيده بخشية الصبح، أو بقوله: «والوتر ركعة من آخر الليل» لينتهي الأمر إليه، ويختتم عليه.

(١) المنتقى شرح الموطأ للباقي ٢١٤/١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (١٢٩٦).

(٣) • وهو كما نسبه في «نيل الأوطار» للمالكية، يظهر كذلك من «المغني» عن الحنابلة، فقد أطلق لفظ عدم الجواز، والله أعلم.

(٤) انظر: فتح الباري ٤٧٩/٢.

ثم قوله: «مثنى» وإن فسره راوي الحديث - وهو ابن عمر - بقوله: «أن تسلم في كل ركعتين» كما عند مسلم^(١)، وثبت عن عائشة في صلاته ﷺ عنده وعند آخرين كأبي داود والطحاوي^(٢): إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، لكنه ليس في مرتبة النص لتفسير هذا الحديث القولي، فليكن القولي على حقه من الإطلاق، وتفسيره بما في قولي مرفوع آخر أحق، وهو عند الترمذي وغيره^(٣) من التخضع في الصلاة: «الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين»^(٤). فالأوجه إذن إبقاء القولي على حاله. وعلى حقه من إطلاق مدلوله، وإعطاء كل ذي حق حقه.

وظهر بعد تحصيل ما ذكرناه: أن الشيخ ابن الهمام^(٥) كان قد سلك الصواب في تفسيره بالقولي الآخر، فإن اختير الفصل، أو رجح بالفعل، فذلك أمر آخر لا يوجب إخراج القولي عن حقه، وهو أنه لا بد من التشهد، وهو في السلام مخير، لولا ما في «المسند»^(٦)، وقد مر، ولم يك مدرجاً أيضاً، وكذلك وقع عنده في حديث التخضع زيادة:

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٤٩).

(٢) صحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٣٦)، شرح معاني الآثار ٢٨٣/١، سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٣٣٦).

(٣) • ذكره في «التهذيب» [٣٦٧/٣] و«العمدة» عن النسائي، ولعله في كُبراه [السنن الكبرى للنسائي ٢١٢/١ (٦١٥) و ٤٥٠/١ (١٤٥٠)]، ويراجع عليه العلل لابن أبي حاتم [٢١٨/٢ (٣٢٤) و ٢٦٩/٢ (٣٦٥)].

(٤) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٣٨٥).

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٥٠/١.

(٦) مسند الإمام أحمد ٤٩/٢ (٥١٠٣) و ٦٦/٢ (٥٣٤١).

«وتشهد وتسلم في كل ركعتين»^(١). والله أعلم.

والحديث إن كان من مسند الفضل بن عباس كما صوّبه البخاري وعبد الله بن أحمد؛ فليس فيه التقييد بصلاة الليل، ولا زيادة السلام. وإن كان^(٢) من مسند المطلب؛ ففيه ذلك. وقد أخرج في «المسند» من مسنديهما كليهما. ولا في حديث عمرو بن عبسة^(٣) عنده، وقد قيل: إن الحنفية^(٤) قالوا: في قوله: «وفي كل ركعتين فسلم»، أي: فتشهد. وليس ببعيد، فقد جاء كذلك في حديث علي عند النسائي قبيل «كتاب الافتتاح»^(٥): وجعله ابن عمر كسلام التحليل، - راجع الفتح^(٦) - . والسلام كما قد علمتم. وهذا كلام في: صلاة الليل، ما الأفضل فيها؟ مثني أو رباع؟ لا في الوتر، فسيأتي ما يظهر فيه.

(١) مسند الإمام أحمد ٤/١٦٧ (١٧٥٦٣)، وإسناده ضعيف كما قال محققه الشيخ الأرنؤوط.

(٢) • مع لفظه عند ابن ماجه على ما نقله في «الجامع الصغير»، و«كنز العمال» ٢/١٦٨، ١٧١ وليس في النسخ الحاضرة كما نقلناه، ولا عند غيره من المرموز لهم.

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/٣٨٧.

(٤) • ذكره في «المبسوط» ١/١٥٩، و«البدائع» ١/٢٩٤، وإنما هو في حديث المطلب بلفظ: «وتشهد وتسلم في كل ركعتين» كما مر آنفاً، لا في حديث ابن عمر. ثم رأيت في «جامع المسانيد» عن أبي حنيفة في حديث طريف بن شهاب عن أبي سعيد، وحمله أبو حنيفة على التشهد، وعلى التطوع هناك، وأخرجه البيهقي [السنن الكبرى ٢/٤٨٨ (٤٣٥٤)] عنه في كتاب القراءة أيضاً، و[في سنن أبي داود كتاب الصلاة] (١٢٩٦) و«الدارقطني» [١/١٢٤١٨].

(٥) سنن النسائي برقم (٨٧٥).

(٦) فتح الباري ١١/١٣٠.

وليعلم ههنا أن اعتبار الإيتار بالواحدة، هو على نظرين، إما أن الإيتار نقص الشفع إلى واحدة، وإما زيادته بواحدة، كما في وتر النهار، - وهي صلاة المغرب - وقد ذكر الأول في «الفتح» عن بعضهم، ولكن بمقصود آخر، والنظر الأول يلائم فصل الواحدة، بخلاف النظر الثاني، ولعله المراد ههنا؛ فذهبَ تبادُرَ الفصل من هذا السياق، وذهب راوي الحديث - وهو ابن عمر - إلى تبادر الفصل، وبنى عليه مسألة نقض الوتر كما قد مر عن المسند، وهو كذلك عند الطحاوي، ومحمد بن نصر، وغيرهم عنه وعن آخرين، كأمر المؤمنين عثمان، وسعد، وهي مسألة ضعيفة عند الجمهور، ومخالفة لحديث: «لا وتران في ليلة»^(١) فقد أدى اعتبار الفصل والاجتزاء بركعة إلى مثل هذه التفاريع.

ثم إن ترك القعدة في المثاني ينافي هذا الحديث، وأحاديث آخر، كحديث عبد الله عند النسائي: فقال: «إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا «التحيات لله والصلوات والطيبات»^(٢)، وفي لفظ عنده: «قولوا في كل

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة برقم (٤٧٠) من حديث طلق بن علي مرفوعاً، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب؛ ورواه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٩)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة برقم (١٤٣٩)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٤٢؛ وابن حبان في صحيحه ٦/٢٠١ برقم (٢٤٤٩)؛ وابن خزيمة في صحيحه ٢/١٥٦ (١١٠١)، والإمام أحمد في مسنده ٤/٢٣ (١٦٣٣٩)، وهو حديث صحيح صححه الأئمة مثل ابن حبان والحافظ ابن حجر والإمام عبد الحق وغيرهم، ومن المتأخرين الشيخ الألباني رحمهم الله جميعاً.

(٢) رواه النسائي في سننه، كتاب التطبيق (١١٦٣)؛ وابن حبان في صحيحه ٥/٢٨١ (١٩٥١)؛ وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٥٦ (٧٢٠)؛ وأحمد في مسنده ١/٤٣٧ (٤١٦٠)؛ وهو حديث صحيح.

جلسة»^(١)، والأول أدل، وكحديث عائشة عند مسلم، وكان يقول: «في كل ركعتين التحية»^(٢)، فهي أربعة أحاديث، وحديثان^(٣) آخران: حديث سمرة عند أبي داود في التشهد^(٤)، وقد أخرجه الضياء أيضًا، كما في منتخب الكنز^(٥)، وحديث عمر فيه^(٦).

(١) رواه النسائي في سننه كتاب التطبيق (١١٦٦)، والطبراني في المعجم الأوسط ٣٢١/٦ (٦٥٢١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤٩٨)، وأحمد في مسنده ٣١/٦ (٢٤٠٧٦).

(٣) • وحديثان آخران، ففي «مجمع الزوائد» ١٣٩/٢، من باب التشهد: وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين، وعلى من تبعهم من عباد الله لصالحين»، رواه الطبراني في «الكبير» [٣٦٧/٢٣] (٨٦٩)، وفيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به، وقد وثق، وقد أخرجه في «الجامع الصغير» ولعله حسنه.

وفي «المصنف» لابن أبي شيبة [٢٥٤/٢] (٨٧١٤) و«القول البديع» ص ١٣٤: جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: ليس صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين، وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدين وأنت جالس... إلخ. ولم أجد عقبة بن نافع، وإنما في «اللسان» عقبة مولى ابن نافع، ثم ظهر أنه عقبة بن نافع الذي ذكره في «الإصابة» عن القسم الثاني والرابع، ولعل الصواب ابن عمر وللقرابة بينهما، لكن ذكرني «الفتح» ابن عمر ممن يوجب الصلاة في الصلاة، وذكر لفظه مرفوعًا وقال: إسناده جيد.

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم (٩٧٥).

(٥) كنز العمال برقم (١٩٨٦٤) وعزاه للطبراني والبيهقي والضياء.

(٦) انظر: كنز العمال برقم (١٩٨٦٧).

ثم إن نُنزلُ صَلَاتِهِ ﷺ من ثلاث عشرة إلى إحدى عشرة إلى تسع مع ركعتين بعدها قاعدًا إلى سبع كذلك، عند سرد كل صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ إلى الإيتار بخمس إلى ثلاث، كما في الروايات وألفاظها يفرزون هذه الحصة من جملة صلاة الليل باسم الوتر، مع ما عند أبي داود عن عائشة: «ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة، ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر»^(١)، أي^(٢): لا يأخذهما في عداد الوتر، يتحدثس منه أن الصلاة إنما كانت أشفاعة لا غير، متى انتقص شيء كان هو شفع.

وقال ابن الصلاح كما في «التلخيص»: إنه لم يثبت منه ﷺ الاقتصار على واحدة، قال: لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة فحسب...^(٣) إلخ: وتعقبه الحافظ بما ليس بشيء، وبعضهم بما عند الدارقطني عن القاسم بن محمد عن عائشة: «أن النبي ﷺ أوتر بركعة...»^(٤) إلخ. وهذا التعقب ليس في

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم (١٣٦٢)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٣ برقم (٤٥٨٢)، والمقريزي في مختصر كتاب الوتر ص ٥٤.

(٢) • وهذا منها يقابل ما في أحاديثها الأخرى: «كانت صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ»، «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ»، «كَانَ يَصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ». ذكرها في «السنن الكبرى» ٦/٣ - ٧.

(٣) انظر: التلخيص الحبير ١٥/٢ كذا ذكره ابن الملقن في البدر المنير ٣٠٣/٤.

(٤) سنن الدارقطني ٣٣/٢.

محلّه؛ فإن رواية الدارقطني هذه مختصرة مما عند البخاري من «باب كيف صلاة الليل»: حدثنا: عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر...»^(١) إلخ. وقد أخرجه أحمد^(٢)

(١) صحيح البخاري كتاب الجمعة برقم (١١٤٠).

(٢) • وعند البيهقي [في السنن الكبرى ٣/٣١ (٤٥٩١)] قال عبد الله: الوتر سبع أو خمس، ولا أقل من ثلاث... إلخ، فلم ينزل ابن مسعود عن ثلاث إلى واحدة، ونزل سعد، كان هذا فهمًا واقعًا، ويمكن أن يكون صحيحًا؛ لأنه إذا تنزل من إحدى عشرة إلى ثلاث فليكن إلى واحدة أيضًا، وليكن على إطلاق اللغة، لكن الظاهر أن الشريعة لم تجعل وتر الليل معتبرًا إلا بوتر النهار، وهو الخارج من حديث: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب، أو أوتروا بخمس...» إلخ، و«صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل، وإن الله أمدكم الليلة». عند ابن سعد وابن أبي شيبة [الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/١٨٨؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢/٩٢ (٦٨٥٧) و٢/٨١ (٦٧١٤)] فأخذته من هذه الحقيقة، لا من حقيقة محض الإيتار. وعند ابن نصر من ص ١٢٢: وعن عبد الله: صلاة المغرب وتر النهار، ووتر الليل كوتر النهار... إلخ. وهذا واضح في صفة الوتر، ونحوه ما في حديث عائشة: وترت صلاة المغرب لأنها وتر النهار. راجع ص ٨٢ - ٨٣ من «الرسالة».

وحديث ابن مسعود هذا ضعفه الدارقطني [في سنة ٢/٢٧] مرفوعًا بيحيى بن زكريا بن أبي الحواجب، ووافقه البيهقي في «السنن» [٣/٢٩ (٤٥٩٠)] وقد صحح له الحاكم في «المستدرک» [٢/٢٧٥ (٢٩٩١)]، ووافقه الذهبي، ولم يذكر في «الميزان» جرحه إلا عن الدارقطني، وقال «في اللسان»: ذكره ابن حبان في الثقات. نعم ذكر في حاشية الدارقطني وقفه في «جامع الثوري» ولا يضر، فقد صح مرفوعًا عن ابن عمر مع ما في «موطأ محمد» عنه في مسألة =

= الضجعة، يمكن أن يكون ما عند مالك من تشهده أوله كما في تطوعه، وثانيه كما في مكتوبته، لأنه لما لم يكن يسلم في أول المكتوبة لم يتأت فيها ما ذكره من لفظه، ويتحمل مثل هذا الدفع التهافت، فذكر لفظ التشهد الأول حينما كان ذلك اللفظ هو في التطوع، وكذا الرد على الإمام حينما كان، ولم يكن لفظ الأول في المكتوبة كذلك، فإن قوله: «ثم يرد على الإمام» لا يكون في كل وقت أيضًا. وقد أشكل ذلك برهة، وهذا غاية ما يمكن أن يقال فيه، وحمل القارئ أيضًا الأول على التطوع بقريئة الدعاء فيه.

وبالجمله لفظ التشهد ههنا، وكذا فيما رواه ابن عمر عن أبي بكر كما في «التلخيص» سواء، إلا ما فرق هو من عنده، وقوله أو فعله عن تعيين محاله ساكت مع ص ١٩ فما بعدها من الرسالة، وعند البيهقي ٤٨٧/٢ [برقم (٤٣٥١)]، قال أبو عبد الله: (يعني البخاري) وقال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعًا لا يفصل بينهم إلا المكتوبة... إلخ. وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يريد التطوع... إلخ. ولا عبرة بما عند الدارقطني من رفعه [٤١٧/١]، وكذا في المدونة [٩٩/١] ونافع ينقل عنه هذا، ثم ينقل يحيى بن سعيد عن نافع عنه أربعًا في النهار، ويحيى ينقل هذا ثم ينقل خلفه عند البخاري في ترجمة هذه المسألة، وقد أمعنا فيه في حواشي «آثار السنن»، وص ٨٢ فما بعدها من هذه الرسالة.

ثم إذا كان هذان الاحتمالان مما يمكن أن يعتبر أو البابان واقعان فما الفصل في الأمر إلا عمله ﷺ، فحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى... إلخ». لبيان صفة صلاة الليل، وموضع الوتر، ووقته، وإن تحقق الإيتار هو بالواحدة، لا لبيان صفة صلاة الوتر تمامها، وحديث: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار... إلخ». لبيان أن النهاريات قد أوترت بقي صلاة الليل فأوتروها، وقوله: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، أوتروا بخمس... إلخ». يخرج منه صفته، والتميز بترك القعدة أو فعلها باب مفقود في الشريعة، وإنما أحدثه الأذهان، وأوجدته =

ومسلم وأبو داود أيضًا هكذا^(١)، فلم يثبت الاقتصار على واحدة من فعله ﷺ أصلاً.

ثم إن بعض من يوالي في الذكر بين صلاة الليل، ويعبر عنها بالمثاني - يحلّ الوتر أيضًا في التعبير إلى شفع ووتر، وإلا فقد يعبر بالثلاث، كحديث عائشة في «الصحيحين»: «يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»^(٢). وكحديثها عند أبي داود: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة...»^(٣) إلخ.

هذا، وفي «التلخيص»: وفيه نظر، ففي حواشي المنذري قيل: أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة، وهي عدد ركعات اليرم

= من بعد زعموا أن به ترك التشبه بها، ولا في حديث سعد إلا القعدة في الأخيرتين، فكذا يكون الأمر في الخمس في لفظ هشام، فبعضهم أخذ لفظ الوتر على سعة اللغة من باب آخر، وبعضهم في القعدة، ولم ينظروا ما مخلص التشبه في نفس الحديث. ثم لو كان المخاطب خالي الذهن من صفة الوتر لم يبلغه شيء قبله، وألقى عليه نحو: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل»، فهو يأخذ منه نفسه صفته، فهذه الموقوفات متلقاة من المرفوع ولا بد.

- (١) انظر: مسند الإمام أحمد ٦/٣٩ (٢٤١٦٢)، وصحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٣٨)، وسنن أبي داود كتاب الصلاة (١٣٦٥).
- (٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة (١١٤٧)، وكتاب صلاة التراويح برقم (٢٠١٣)، وكتاب المناقب (٣٥٦٩)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٣٨).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم (١٣٦٢) وتقدم تخريجه مفصلاً.

والليلة^(١) . . . إلخ . وفي «عمدة القاري»: رواه ابن المبارك في «الزهد والرفائق» في حديث مرسل: «أنه ﷺ كان يصلي من الليل سبع عشرة ركعة»^(٢) . . . إلخ .

والنكتة في تفنن الرواة هذا أن من حلّ صلاة الليل إلى المثنائي وسلسل كان محط كلامه إفادة الشفعية والوترية، فحلّ ثلاث الوتر أيضاً إلى شفع ووتر؛ لأن الوتر في الحقيقة هي الواحدة، وأما إذا قسم صلاة الليل إلى حصص لإظهار الوقفة في البين، كأربع وأربع، أو بين صلاة الليل والوتر - كان محط كلامه إذن إفراز حصة حصة، لا بيان الشفعية والوترية، والمقابلة بينهما، فلم يحل الوتر إذن إلى جزأين، وهذا لا يذهب على من له معرفة وذوق في أساليب الكلام، فاعرفه وذقه أنت إن شئت .

وكذلك صنع كثير من الرواة إذا قسّم صلاة الليل وجزّأها إلى حصص لإفادة فاصلة في البين ووقفة مثلاً: أفرز الوتر في التعبير بما فوق الواحدة، إما بثلاث وإما بخمس، كما فعله هشام عن أبيه عن عائشة، قسم ثلاث عشرة ركعة إلى ثمان وخمس، وعبر عنها بالوتر بضم شفع به في العد والحسبان، وإذا سلسل صلاة الليل وسردها تترى قد عبر عن الوتر بالواحدة، إذ كان غرضه إفادة مجموع العدد أولاً، فعد الشفع السابق وأدرجه في الجملة، وأفرز الوتر باسم الواحدة، وكر عليه بالآخر بياناً للواقع؛ لإفادة كونه فرداً وكونه في الآخر تختتم به صلاة الليل، لا لإفادة كونه مفصلاً بالسلام، وهذه اعتبارات في

(١) التلخيص الحبير ١٤/٢ .

(٢) عمدة القاري ٧/٢٠٤ .

العبارات، وطرق في العد والحسبان، وتفنن في الملاحظ لا غير، ولم يذكر أحد منهم واحدة بعد فاصلة ووقفة، وهذا يدل على أنه لم يك واحدة مفصولة.

فمن حط كلامه منهم على بيان أن الإيتار في الحقيقة إنما يتقوم بالواحدة أفاده، وأوهمت عبارته الفصل بالسلام، ولم يك مراده. ومن حط كلامه على بيان عدم الفصل بين الوتر وشفعه أفاده، وأوهمت عبارته نفي القعدة، أو ضم شيء زائد به، فوقع الأمر أنه كلما رجحت كفة طاشت الأخرى، فاعتبره.

نعم، ابن عمر كان يفصل بلا كلام، وفهمه من الحديث ذلك خلاف فهم الآخرين، وكان يقول: «إن الله يحب الفصل في كل شيء حتى في الصلاة». ابن عساكر عنه، كذا في «منتخب الكنز»^(١) من الإمامة. وكان يقول: «فصل الصلاة التسليم». عب «منتخب الكنز»^(٢) من الخروج من الصلاة. وكان لا يسلم في التشهد الأول، كان يرى ذلك نسخاً لصلاته، قال الزهري - والزهري له رواية عن ابن عمر لا ابن عمرو -: فأما أنا فأسلم - يعني قوله: السلام عليك أيها النبي إلى الصالحين - . هكذا أخرجه

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١٨/٥٤، بالصاد المهملة كما أوردته المؤلف، بينما أوردته الشيخ السيوطي في جامع الأحاديث بالضاد المعجمة وذكر غريب الحديث «الفضل» الزيادة، وهكذا في كنز العمال براتم (٢٠٤١٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٥/٢ (٣٦٨١) وهو في كنز العمال براتم (٢٢٣٦٧).

عبد الرزاق^(١)، كذا في «الفتح» من التشهد في الأولى.

قلت: وكذا ابن أبي شيبة مع ما في الموطأ^(٢) عنه، فكأنه رجع عنه، أو عنده فيه تفصيل، فيسلم في التطوع بإرادة الفصل لا في المكتوبة مثلاً، (بقريئة قوله: ثم يرد على الإمام). والله أعلم.



(١) مصنف عبد الرزاق ٢/٢٠٤ (٣٠٧٤).

(٢) • وعند البيهقي في رواية عن عمر ويوب عليه التشهد: «أيها الناس» قبل السلام

[السنن الكبرى ٢/١٤٣ (٢٦٦١)].

فصل آخر في هذا المعنى

إن قيل إن قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى»، يتبادر منه الفصل ولا بد؛ لأن المصلي إذا صلى صلاة الليل وجاء يزيد شيئاً فشيئاً - يسلم من كل شفع بناءً على عدم علمه كم يدرك، فإذا هجم الصبح علمه الشارع إذن أن يصلي واحدة توتر له ما قد صلى، فهذه الركعة عند الخشية استقبلها وابتدأ بها، فهي مفصولة مستقلة لم يتناولها اسم صلاة الليل، واعتبار ضمها إلى شفع قبلها زيادة على ما ذكره الشارع، فهو افتيات عليه، وتقديم بين يديه، ورفع صوت فوق صوت النبي، ويضر هذا الاعتبار من وجه آخر في مسألة نية الوتر؛ فإما يلزم أن تكون هذه مثل صلاة الليل في النية، فينحط الوتر عن رتبته في الحكم، أو تترقى صلاة الليل عن رتبته ولا بد.

قلت: إنما علم الشارع بهذا الحديث ذلك السائل حينئذٍ صفة الشفع والوتر، واختتام صلاة الليل به، كأنه كان من حاله احتياجه إلى تعليم ذلك حينئذٍ، وأما مسألة النية فكما سلكته الشريعة في سائر الصلوات لم تعط فيه تفصيلاً، وإنما كان عندهم إرادة إدخال مسميات أسمائها في الوجود فقط، يديرون الأمر على مسمى الاسم، ويريدون إدخاله في الوجود، وهذا هو ما يقوله الفقهاء، والشرط أن يعلم بقلبه

أيُّ صلاة يصلي كما في «الهداية»^(١)، فهذا كان عندهم في أمر النية لا غير، والشريعة إذا سمّت صلاة باسم، كالثلاث باسم الوتر وميّزته^(٢) بالقراءة مثلاً من قراءة صلاة الليل يقرأ فيها حزبه بخلافه، فلا وجه للانصاف فيها إذن.

فالفصل والوصل يدور على وحدة الصلاة وتعددتها، وهو يدور على تسميتها باسم مختص في ذلك الزمان، أو بأسماء كل صلاة باسم مفرد بها، هذا هو المعروف من أمر الشريعة في مسألة النية، سمّت الصلوات بأسماء، وعلمهم الشارع بفعلها كثيراً، صفتها وهيأتها، ثم أمرهم بإدخالها في الوجود؛ فوُصف الوجوب جاء بلحوق الأمر من خارج، لا أنه داخل في البنية، ثم إن ذلك السائل علمه الشارع الشفع والإيتار ليكون على علم منه في مستقبل الزمان، فهو يصلي صلاة الليل، وينويها في آخره بما تعلمه وحفظه وترّاً في الهيئة من أول الأمر، وهذا يكفي في أمر النية أي كفاية.

وأما فرض أنه يصلي ذاهلاً عن أمر الوتر في البين، فإذا هجم الصبح ولم يبق إلا مقدار أن يصلي ركعة فحينئذٍ بادر إلى الوتر؛ فهذا

(١) الهداية شرح البداية ٤٥/١.

(٢) • وهو الذي دار ببال الحافظ، ويبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات... إلخ [فتح الباري ٤٨١/٢]. وقد أوضحناه في ص ٤٠ - ٤١، وما قال: إن حديث سعد بن هشام وأبي بن كعب لم يثبتا عند ابن نصر، فليس كذلك بل أول الأولى، ولم يخرج نفي التسليم في الثاني، وكذا أحمد فيه وعد من مخرجه في «الكنز» ابن حبان، وابن الجارود، والضياء، وذكر نفي التسليم النسائي، فبوب عليه.

فرض أمر لا يقع في الواقع. والعبارة تأتي في تعليم من لا يعلم من الأول هكذا؛ ليكون^(١) على علم. وذكروا هبة من أمره بعد ما علمه مرة، لا أنه يجريه كذلك كل يوم في عمره، وهكذا يستعمله طول دهره، فقد فرضه حين علمه غير عالم بأمر الشفع والوتر، وهو بعد ما تعلمه يجريه على سننه، فافهم ذلك. فذكر خشية الصبح أي مقاربتة وإدراكه المصلي طريقة بيان قد يقع قليلاً، ويصلح وجهًا لتعرضه ﷺ له حين الخطاب فقط.

والنية في حديث: «إنما الأعمال بالنيّات» أيضًا كذلك، فلم تعط الشريعة هناك أيضًا تفصيلًا، وإنما هدت إلى أن النية الصالحة تثمر بركات ودرجات، والنية الطالحة تحبط العمل، ولم تعتبر فيها أمرًا زائدًا على ما عند المكلف من الإرادة عند كل فعل اختياري، وهدت إلى التحذير عن النية الفاسدة، ولم تدل أن المكلف إذا ذهل عن تفصيلها في عمل وكان في نفسه قرابة أنه لا يعتبر به، بل إرادة تكون عند الفعل الاختياري إذا لم تشتمل على فساد كافية، فوضوء الحنفي طول عمره مساوٍ في الفضل لوضوء الشافعي المذهب، لا يفضل ذلك عليه شيئًا أصلًا. وقد طال البحث فيه ولم يسفر لذهول عما ذكرنا.

(١) • وقال ابن العربي وغيره: شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير بين لهم بفعلك، لكونه أوضح من القول... إلخ [ذكره الحافظ في الفتح ٤٣٠/٢، والزرقاني في شرحه ٥٢١/١]. وقال الزين ابن المنير: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم... إلخ «فتح» من صلاة الخوف [انظر: شرح الزرقاني ٥٢١/١].

وقد انحل بما ذكرنا في أمر النية من أنه تكفي إرادة مسمى الاسم وإرادة الهيئة. وقد ذكر الحنفية في اقتداء الحنفي^(١) باليوسفي^(٢) في الوتر بعض ما ذكره الحافظ من الفائدة حيث قال: «فائدة» قال: ابن التين: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة. قلت: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده، وفي صلته من قعود. لكن هذا الأخير ينبغي على كونه مندوباً أو لا.

وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر... إلخ^(٣).

وقال في «الهدى»: والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة في تكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم... إلخ^(٤). وكذا ينحل ما ذكره في «الفتح»:

(١) • وينبغي أن يراجع «فتح القدير» [٣٥١/١] من هذا المحل، فقد أفاد بعض ذلك.

(٢) المراد به من يرى قول الإمام أبي يوسف رحمه الله في الوتر.

(٣) انظر: فتح الباري ٤٧٨/٢.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٣٢٢/١؛ ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار

وادعى بعض الحنفية أن هذا إنما يشرع لمن طرقة الفجر قبل أن يوتر، فيكتفي بواحدة لقوله: «فإذا خشي الصبح... إلخ»^(١).

والظن أن ذلك الحنفي بناه على صحة الركعة المفردة مع الكراهة، (أو إلزامًا كما في فتح القدير) وهو قول بعض رده في «البحر». أو أراد^(٢) بالواحدة التشبه بالمصلي، كما قالوا به في فاقد الطهورين. وعندني أن نحو هذا هو منشأ صور ذكرها البخاري في ترجمة «باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو» وقبله من أثر ابن عمر، وكذلك قول أبي أيوب عند النسائي، والطحاوي، قال: من شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة، ومن غلب أوماً بإيماء^(٣). وقالوا: إنه موقوف عليه، وصوبه نبي «التلخيص»^(٤)، وإن تساهل في «الفتح»^(٥).

(١) فتح الباري ٢/٤٨١.

(٢) • وفي «الكنز» برقم (٢٠١٩٦) «يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة سبح». طس عن ابن عباس، وهو «في التلخيص»: «يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى نائماً يوماً برأسه إيماءً. فإن نالته مشقة سبح»... إلخ قال: وفي إسناده ضعف [التلخيص الحبير ١/٢٢٧ ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/٢١٠ (٣٩٩٧)؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٤٩: رواه الطبراني في الأوسط وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا حلس بن محمد الضبعي، قلت: ولم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله ثقات].

(٣) سنن النسائي، كتاب قيام الليل (١٧١٣)؛ شرح معاني الآثار ١/٢٩١.

(٤) التلخيص الحبير ٢/١٣.

(٥) فتح الباري ٢/٤٨١.

وهل نحو ذلك رواية من^(١) روى ركعة في الخوف؟
والله أعلم.

وإذا أدار أمر الفصل والوصل على وحدة الصلاة وتعددتها، فمن ذكر الوتر بثلاث ولم يأت هناك تصريح بالفصل من خارج - كما قد جاء ذلك في الخمس فصاعداً - فلا ينبغي أن يجري فيه احتمال الفصل بلا دليل، وكذا تمييزه بالقراءة من صلاة الليل دليل شاف على الوصل، فإنه في الصلاة الواحدة المفردة بالاسم المتميزة بالقراءة لا يعرف الفصل، وعليه يدور حديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢)، وقول ابن مسعود كما في «التلخيص»: «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم»^(٣)... إلخ»، (وأخرجه الطحاوي بلفظ آخر).

وأما تمييزه بالقراءة، فقد قال الترمذي^(٤) فيه: والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، يقرأ في كل

(١) • يراجع عليه ما ذكره في «نيل الأوطار» ٤٠/٣ عن النووي من تأويل قول ابن مسعود: «ما أجزاء ركعة واحدة قط»، ويراجع «الموطأ لمحمد» من الوتر.
(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة برقم (٣)، وكتاب الصلاة برقم (٢٣٨)؛ وأبو داود في سننه كتاب الطهارة برقم (٦١)، وكتاب الصلاة برقم (٦١٨)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها برقم (٢٧٥) (٢٧٦)؛ والدارمي في سننه، كتاب الطهارة برقم (٦٨٧).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/٢ برقم (٢٧٩٠)، وابن حزم في المحلى ٢٧٩/٣؛ وانظر: التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٢١٦/١.

(٤) سنن الترمذي باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر برقم (٤٦٢).

ركعة من ذلك^(١) بسورة... إلخ.

وقد ذكره في «نيل الأوطار»^(٢) من حديث ثلاثة عشر صحابياً، أو أربعة عشر، حديثاً قوياً أو ضعيفاً، وزاد الترمذي: علياً، وأبي بن كعب^(٣)، وزاد في «التلخيص»^(٤): أبا أمامة^(٥) وجابراً، فهم نحو

(١) • وما ذكره في حديث ضميرة عن مالك يخالفه ما روي عنه في «المدونة» مع سقوط حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة جلا، كما في «الميزان» [٥٣٨/١ (٢٠١٣)] ولسانه مع ما في «الجواهر النقي» [٧/٤].

(٢) انظر: نيل الأوطار ٤١/٣ - ٤٢.

(٣) سنن الترمذي باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر برقم (٤٦٢).

(٤) انظر: التلخيص الحبير ١٩/٢.

(٥) • وهو عند ابن كثير ٦٠٦/٤ من «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قال: فيه سعيد بن سنان ضعيف جداً، ولم أر أنه هو الذي من رجال ابن ماجه، أو مسلم وغيره، ويأتي. ثم ذكر في «نيل الأوطار» رواية الوتر بثلاث مرفوعاً نحو عشرة من الصحابة، ومنهم عائشة، وعندها أحاديث فيه حديث سعد: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر، وكان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن». وهذا واحد، وحديث عمرة: «كان يوتر بثلاث» وحديث الصحيحين: «ثم يصلي ثلاثاً». وحديث أبي داود: «كان يوتر بأربع وثلاث». إلخ، ومنهم أبو هريرة في حديثه: «لا توتروا بثلاث» على ما قرناه. وعن عائشة من طريق عبد العزيز بن جريح أيضاً [قال: سألتنا عائشة: بأي شيء كان يقرأ رسول الله ﷺ في الوتر؟ فقالت: كان يقرأ بسبِّح اسم ربك الأعلى... إلخ]، وعند ابن عباس متعدد أيضاً سوى ليلة مبيته، والحاددي عشر أبو أمامة على لفظ عند البيهقي، وعند ابن عمر أيضاً متعدد، فعنده ما عن الشعبي عند ابن ماجه، وعنده: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار». ومن الرواة أبو موسى عن عائشة عند الطحاوي، وابن مسعود في «كتاب الآثار لمحمد» في خواتم البقرة، ومن الأحاديث: «من اقتراً بالثلاث الآيات اللاتي في سورة البقرة في ليلة فقد أكثر وأطاب»، وهو في «جامع المسانيد» ص ١٠٠ بقيد =

عشرين، وزاد في «المرقاة» نقلاً عن التصحيح: ابن عمر عند الطبراني^(١)، لكنه في «نيل الأوطار» عبد الله بن عمر عند الطبراني^(٢) في مسألة القراءة، (وضعه). فلتراجع النسخ. ثم ذكر من باب وقت الوتر ابن عمر أيضاً عند الطبراني، فهل فيه مسألة القراءة أم لا؟ يراجع.

فهذا هو المعروف عندهم في قراءته، لا ما تكلفه الباجي في شرح «الموطأ» حيث قال: مسألة: أما الشفع قبل الوتر، فقد روى علي بن زياد عن مالك: ما عندي شيء يستحب القراءة به دون غيره. وهذا يدل على أن الشفع من جنس سائر النوافل.

قال الإمام أبو الوليد: وهذا عندي لمن كان وتره بواحدة عقيب صلاته بالليل، فأما من لم يوتر إلا عقيب شفع الوتر فإنه^(٣) يستحب له أن يقرأ في الشفع بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٤)... إلخ، وقال: من قيام رمضان. والثالث: أنه لا يجوز عنده أن يوتر بركعة واحدة؛ لأن الوتر نفل فيلزم أن يوتر نفلاً، وأقل ما يكون ذلك ركعتين،

= الوتر، وهو عن أبي مسعود أيضاً، سمعه علقمة منه وهو يطوف بالكعبة، كما عند البخاري من آخر فضائل القرآن، وعن ابن مسعود كما في «كتاب الآثار»، وعند الدارمي، وراجع حاشيتنا على «آثار السنن».

(١) مرقاة المفاتيح ٣/٣٠٩ رقم الحديث (١٢٦٩) ونصه: ورواه الطبراني من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وابن مسعود... إلخ.

(٢) ونصه: «وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني والبخاري أيضاً بنحوه، في إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جداً»، (نيل الأوطار ٣/٤١).

(٣) • قال في «شرح المواهب»: وعليه الجمهور، ولو لمن له حزب فلا يقرأ منه، خلافاً لابن العربي ومن تبعه... إلخ.

(٤) المتتقى شرح الموطأ للباجي ١/٢١٥.

فلزمت هاتان الركعتان الوتر حتى صارتا من جملته؛ لأنهما شرط فيه، وما زاد على ذلك من النوافل فله غير هذا الحكم؛ لأنه إن شاء جاء به، وإن شاء تركه، ولا تأثير له في الوتر... إلخ^(١).

وخالفه بعض شيء في الوتر فقال فيه: وقد روى علي بن زياد^(٢) عن مالك يوتر المسافر بركعة واحدة^(٣)... إلخ، وفي موضع: ومن حكم الشفع أن يتصل بوتره. فيما رواه ابن القاسم عن مالك أنه قال: في من تنفل بعد العشاء ثم انصرف فلا ينبغي أن يوتر حتى يأتي بشفع^(٤)... إلخ.

ثم إنه ليس هناك فصل في صلاة واحدة معروفة باسم مختص بها، إلا في التطوع - وليس له عدد متعين ولا اسم على حدة مختص يميز بعضه من بعضه - الذي هو إلى المصلي إقلالاً وإكثاراً، فيستنبط منه وجه التعرض له في صلاة الليل بقوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»، فافهمه.

ويستنبط من هذا المستنبط أيضاً أن زيادة النهار في هذا الحديث

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٠٩/١.

(٢) ● وكذا النزول عن الدابة للوتر للتمييز، وفيه آثار كثيرة عند محمد، والنزول صريح في أنه لتمييزه، وعدم النزول ليس بصريح، فإن ابن عمر كان يطلق على كل صلاة الليل وترًا، وأكثر الرواة والروايات من غيره على أن عدم النزول كان للتطوع، وهو الذي يبالغ في عدم النزول بخلاف والده، فكان ينزل للوتر.

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢١٤/١.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٢٣/١.

معلولة، وإلا لصدق على المكتوبات، وليس الأمر فيها كذلك، وذلك أن اسم صلاة الليل عرف في التهجد وصار معلومًا، بخلاف صلاة النهار فهو باقٍ على صرافة اللغة عام كما هو.

وما ذكره الحافظ في باب «ما جاء من التطوع مثنى مثنى» عن ابن المنير ليس بظاهر^(١)، وأظهر منه ما ذكره الحافظ ابن تيمية في فتاواه^(٢).

فإن قلت: قد تبادر الفصل بين صلاة الليل من قوله: «مثنى مثنى» ولا بد، وقد جاء ما يفسره به مرفوعًا عند أحمد إن لم يكن مدرجًا كما مر، فإذا تحققت المثنوية بالسلام لا بد أن تتحقق الوحدة أيضًا به، وهما في الحديث معادلان، أي قبل خشية الصبح مثنى مثنى، وبعدها واحدة. قلت: ليس هناك معادلة على معنى «واو» العطف، بل هناك سلسلة مسرودة مرتبة على معنى «فاء» العطف، على ما ذكره في «المخصص» عن سيبويه^(٣).

ثم إن الشارع لم يذكر لهذه الواحدة ما يختص بها من طريقة، أو تحريمة على حدة كانت مما قبله، وأحيلت على المعروف،

(١) ونصه: وقال ابن المنير في الحاشية: إنما خصّ الليل بذلك؛ لأن فيه الوتر، فلا يقاس على الوتر غيره، فيتنفل المصلي بالليل أوتارًا. فبين أن الوتر لا يعاد، وأن بقية صلاة الليل مثنى، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار. (فتح الباري ٣/٥٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٢٨٩ - ٢٩٠.

(٣) انظر: المخصص لابن سيده الأندلسي ٤/٢٢٧.

وهو^(١) أنه لا بد من اثنتين أو ثلاث، أو أربع للسلام - فنحمله على المعروف في الخارج؛ إذ لم يعط ههنا أمرًا جديدًا، فلمَّا لم يذكر السلام على ابتدائها نجعلها مما قبلها، ونصلها بها مشيًا على لفظه، متى أردنا الانصراف ركعنا بواحدة، ولا نزيد سلامًا من عندنا بعد هذه الإرادة، وإذن هو الوصل بشفع سابق، واستثنيناه من قوله:

(١) • فإن في الإيتار إجمالاً من وجوه، من واحدة إلى ما فوقها من الأوتار، ومن الفصل والوصل، والبين والأخير، وكيف يوتر ما لم يوجد بعد مما تأخر من الوتر، وأن الإيتار بزيادة واحدة على الشفع، أو نقص واحدة منه، وأين يوضع الوتر حتى يوتر؟ وهل الواحدة تابعة أم مستقلة؟ ولو كفى لما وقع التساؤل، فيحتاج إلى بيان من الشارع، فإن إبداء إشكال في الصلاة ليس إلا إلى الشريفة، فلذا سأل الرجل لمكان إجمال عظيم فيه، وكذا من بعد كما روى كثيرًا، أو يحال على المعروف في إشكالها من قبل، وهي مثنى، وثلاث، ورباع، فلمَّا تَنان متحيرًا في أصله أجابه مختصرًا بأنه يحصل بواحدة في الأخير، وعلمه تحقق الإيتار بهذا القدر، وزاد لهذا قوله: «توتر له ما قد صلى» فعلمه أصله، أي هذا الإيتار يعود على كل ما قد صلى، ولا يبقى شيء غير موتر، وأما طلب الشارع من عنده ابتداءً فهو: «صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل»، وفيه: وتر نهار، ووتر ليل، فليكونا على شاكلة.

وهذا الإجمال في اللغة والعرف أيضًا، وكذا الإشكال في أنه كيف تصير صلاة هي شفع مستقل برأسه تقدمت وترًا بما بعدها، فلذا جاء يسأل، فأرشده أن واحدة في الأخير توتر له كل ما صلى، ولذا جاء بالمفعول، فاعلم منشأ السؤال، ومطابقة الجواب، وتطبيق المفصل، ومحط الفائدة ما هي، وراجع لفظ «المسند» ص ٤٨ وهو أوفق، لم يصدره بالاسمية، أو بالمبتدأ، كما في «السنن» ٣/ ٢٢: كيف يصلي أحدنا الليل؟ فقال النبي ﷺ: «مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك... إلخ». وسيما على كيف أوتر صلاة الليل؟ كما في ص ١٦ - ١٧ من الرسالة.

«مثنى مثنى»، لأنه أمرنا عند إرادة الانصراف أن نركع بواحدة، فلا نزيد عليه شيئاً من السلام، فإن هذا هو الافتيات عليه، بل نقوم عند إرادة الانصراف، كما نحن لم نزد، ولم ننقص.

وظاهر أن قوله: «صلى واحدة توتر له ما قد صلى» لا يعطي لها اسماً على حدة، بل يدعها على حال التتمة من صلاة الليل صلاة ليل، فتوصل بها ولا يشفع، إذ الأشفاع السابقة قد فصلت قبل هذه الإرادة بخلاف هذا الشفع الأخير، وعليه سنحت لنا إرادة الانصراف، وعند ذلك أمرنا بالركعة فنكتفي بما جاء في لفظه ولا نتصرف فيه، بل قد يحال أن هناك إشارة إلى الوصل؛ فإن الواحد قد يكون بمعنى الجزء من الشيء، فالرجل واحد من القوم أي فرد من أفرادهم، ومنه قولهم: معي عشرة فأخدهن، أي اجعلهن أحد عشر، وحينئذ صار حديث: «فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» على شاكلة ما عند الضحاوي عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال: «من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل^(١) إليها أخرى»^(٢)، ونحوه عند آخرين^(٣)، وفيه كلام طويل، وإنما أوردناه نظراً على المشهور في معناه عند الناس، وإلا فالأمر ليس كذلك.

(١) • ضبطه في «المرقاة» من الجمعة: من الوصل، وفي «شرح المهذب» من الصلاة.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٩٩.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه ٤/٤٥٠ (١٥٨١)؛ وابن خزيمة في صحيحه ٢/٩٤

(٩٨٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٩ (١٦٥٢) (١٦٥٣)؛ والدارقطني

في سننه ١/٣٨١؛ والطبراني في المعجم الأوسط ٦/٣٧٥ (٦٦٦٠)، وأحمد في

مسنده ٢/٣٤٧ (٨٥٥١) و٢/٤٨٩ (١٠٣٤٤) و٢/٥٢١ (١٠٧٦١).

نعم حديث «البخاري»: «وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح نبيل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»^(١) نظير في محله إن سامح أحد ولم يتعلق^(٢) بلفظ الإتمام، (فليضف إليها ركعة أخرى عند الدارقطني من الجمعة والمستدرك)^(٣). وهذا الحديث غير الحديث الأول، ولبس في مسألته، والكلام فيه طويل لا يحتاج إليه ههنا.

نعم، قوله في لفظ: «الوتر ركعة من آخر الليل» يحتمل أن يكون تسمية على حدة له، وقد يحتمل أن يكون على صرافة اللغة، وهو الإيتار لما قبله، ثم بعد ذلك طرأت التسمية كما ذكره في الأسماء الشرعية، وراجع فيه ما ذكره في «المستصفى» عن القاضي أبي بكر^(٤)، ثم ما حرره عنه في «تحرير الأصول».

بقي^(٥) أن اللفظ المار عن «المسند»: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل» و«صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل» قد غاير في هذا اللفظ بين القطعتين، وقابل بينهما، فكأنه يريد أن وتر الليل ليس على شاكلة وتر النهار، لما كانت القطعة الأولى توهم أن وتر الليل أيضًا يأتي على شاكلة وتر النهار، أوقع القطعة الثانية

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة برقم (٥٥٦).

(٢) وقال: إن فيه لفظ الإتمام، فهو الذي دل على الوصل.

(٣) سنن الدارقطني ١٢/٢، المستدرك للحاكم ٤٢٩/١ (١٠٧٩).

(٤) المستصفى للإمام الغزالي ١٢/٢.

(٥) • يراجع ص ١٥ - ١٦ من «الرسالة» فإنهما حديثان، بالغ ابن عمر في الثاني، وتساهل في الأول. وإذا كان حديثين فصلاة الليل في الأول يعم العشاء، لمعادلته صلاة النهار، بخلافه في الحديث الثاني.

موقع الاستدراك منها، أي: لكن وتر الليل يفترق عن وتر النهار في الشاكلة، وهو الذي فهمه ابن عمر كما مر، حيث قال لمولى سعد: هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، هو المغرب، قال: صدقت، ووتر الليل واحد... إلخ^(١).

قلت: إن المراد في المرفوع بقوله: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار» إنها وتر من بينها، واختتمت بها، وأراد بقوله: «صلاة الليل» في المرضعين تطوع الليل، لا ما يشمل العشاء؛ لأنه لا يصدق عليها مثنى مثنى، فالمغايرة في هذه المثنوية، إذ ليست في صلاة النهار كلها، بخلاف صلاة الليل، ولم يرد أزيد من ذلك من المغايرة بين الوترين، فلم يندرج في اللفظ إيتار الوتر العشاء، وإن يكن في الخارج قد أوترها بمعنى اختتام وظيفة الليل بالوتر فليكن، ولكن ليس مدلولاً للفظ، وكيف؛ فإن الحديث قد جاء في الأكثر بلفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى... إلخ». مبتدأ به، وليس فيه تعرض للعشاء أصلاً، فكذا إذا وقع جزءاً من جملة.

ثم إنه قد يتوهم أن وتر الليل ينبغي أن يكون وترًا حقيقياً فرداً، (كما في «إعلام الموقعين»^(٢))، حتى يستوي نسبه إلى كل الأشفاع، ويوترها كلها، بخلاف ما إذا انضم بما قبله، وصار مقصوداً في نفسه

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٣ (٤٥٦٩)، قال النووي في الخلاصة: حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتراء ضعيف ومرسل ولم أجده. انظر: نصب الراية ١٧٢/٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٤٤٠، ط: مكتبة الكليات الأزهرية مصر ١٣٨٨هـ.

كالمعنى الأسمى لا يكون رابطة لغيره، ولا يأتي لحاله وتكميله. «وقد علمت بما في الحديث أن الإيتار فيه في كلا الموضعين بمعنى الاختتام^(١) بالوتر، وأن الموضع الثاني على قياس الأول، وهو معنى: «توتر له ما قد صلى» لا غير، ما ظنك باثنين الله ثالثهما. هذا، ولم أجد في «المسند» ما عزاه الزرقاني إليه من لفظ: «صلاة المغرب أوترت النهار فأوتروا صلاة الليل»^(٢).

ثم إن زيادة الوتر - أي من حيث كونه إيتارًا - إنما هي بعد صلاة الليل، كما في حديث أبي بصرة عند أحمد^(٣) واحتج به، وحديث: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»^(٤). قال في «الدراية»:




(١) • فإن قوله: «توتر له ما قد صلى» هل معناه تجعل كل ما صلى وترًا ومعتبرًا كذلك، أو تجعله مختتمًا بوتر؟ لا يبعد أن يكون هذا هو المراد؛ إذ قد اعتبر صلاة الليل قبله مثني، وعنونها به، وقال: «واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» وعند الترمذي: «فأوتر بواحدة، واجعل آخر صلاتك وترًا» ولم يقل فواحدة، ولم يكتف بقوله: «فأوتر» فاعلمه.

(٢) ذكره السبكي في أحاديث الإحياء التي لا أصل لها ١٥/١، وعزاه العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء إلى مسند الإمام أحمد عن ابن عمر وصححه، ولم أجد في مسند الإمام أحمد كما ذكره المؤلف، والذي هو الموجود في المسند هو بلفظ: «صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل» ٣٠/٢ (٤٨٤٧) و٤١/٢ (٤٩٩٢).

(٣) ونصه: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر...» ٧/٦ (٢٣٩٠٢).

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/٣٩٧ (٢٧٢٧٢).

إسناده^(١) جيد^(٢). ونحوه في «مسند الشاميين» عن أبي سعيد الخدري^(٣)، قال في «الدراية»: إسناده حسن^(٤)، وهو أحق بكونه زيادة من ركعتي الفجر على ما عنه أيضاً في الصلاة لمحمد بن نصر فإن ركعتي الفجر ليستا على شاكلة جديدة بخلاف الوتر.

وفي حديث خارجة بن حذافة، وسكت على تصحيحه الذهبي في «تدخيص المستدرک»، «إن الله تعالى أمدمكم» الحديث^(٥). وليس الإمداد إلا بالتكميل، فهو تابع طراً، فإن إمداد الجيش إنما يكون من بعد، وكان كون الصلاة مثنى لزم ونشأ من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾^(٦)، لأنه يدل على أن أم الكتاب فيما تحل ينقسم هو إلى مثنى مثنى، والأم قيل في كلام العرب: الراية التي تنصب في العسكر (وراجع المفردات للراغب ما نقله عن الخليل يشفي)^(٧)؛ لتكون مفزَعًا للعسكر في الكر والفر؛ (فنشأ منه توقيتها وتعيينها). ثم جاء قوله: ﴿وَالْفَجْرِ﴾  وَلَيَالٍ عَشْرٍ  وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ  ^(٨)، وفسر بالصلاة،

(١) قال: في «المغني»: رواه الأثرم، واحتج به أحمد، وطرف من إسناده عند مسلم في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ولا يفهم ما قاله الحافظ من وقت المغرب فيه.

(٢) انظر: الدراية ١/١٨٨.

(٣) مسند الشاميين ٤/١٠٠ (٢٨٤٨).

(٤) الدراية ١/١٨٩.

(٥) المستدرک للحاكم ١/٤٤٨ (١١٤٨).

(٦) سورة الحجر، الآية (٨٧).

(٧) مفردات ألفاظ القرآن ١/٤١ ط: دار القلم دمشق.

(٨) سورة الفجر، الآية (١ - ٣).

كما عند الترمذي من التفسير، وهو عند أحمد عن عمران بن حصين^(١)، وأشير إلى ضم السورة بقوله: ﴿وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾^(٢)، والله أعلم بأسراره، وعلمه أتم وأحكم.

ولمّا أطلق القرآن العظيم على سائر القرآن غير السبع المثاني، لكونها من أقصر السور - تدارك في الحديث، وقال: إنها أعظم سورة، وأمر الشفع والوتر كقوله ﷺ: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»^(٣).

وفي «عمدة القاري»: أنه روى عبد الله بن أحمد في «كتب السُّنَّة»^(٤) بإسناده: عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له أبو الخطاب: «إنه سأل النبي ﷺ عن الوتر، فقال: «أحب إليّ أن أوتر نصف الليل؛ إن الله يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من مذنب، هل من مستغفر، هل من داع، حتى إذا طلع الفجر ارتفع»، قال أبو أحمد الحاكم، وابن عبد البر: أبو الخطاب له صحبة، ولا يعرف اسمه... إلخ^(٥).

(١) عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الشفع والوتر فقال: «هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر»، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قتادة، سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن برقم (٣٣٤٢)؛ ورواه أحمد في مسنده ٤٤٢/٤.

(٢) يشير به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [سورة الحجر، الآية ٨٧].

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح (٢٠١٧)؛ ورواه أحمد في مسنده ٧٣/٦ (٢٤٤٨٩).

(٤) السُّنَّةُ لعبد الله بن أحمد ٤٧٦/٢ (١٠٨٩).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩٨/٧.

وفيها: عن عائشة قالت: «افترض الله الصلاة على رسول الله ﷺ بمكة ركعتين ركعتين إلا المغرب، فلما هاجر إلى المدينة زاد إلى كل ركعتين ركعتين، إلا صلاة الغداة»، وقال الدولابي: نزل إتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء اثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه ﷺ بشهر، وأقرت صلاة السفر ركعتين، وقال المهلب: إلا المغرب فرضت وحدها ثلاثاً... إلخ^(١).

فكما زيد في صلاة الحضر وكانت تنمة موصولة، فكذلك زيد في صلاة الليل تنمة لها، فلا تفصل، وضرب للعشاء وقت اختيار إلى ثلث الليل، أو نصفه، وضرب باقيه وقت اختيار للوتر، فافهمه. وقال نقلاً عن ابن عبد البر: وطرقه عن عائشة متواترة، وهو عنها صحيح، ليس في^(٢) إسناده مقال... إلخ^(٣).

وهذه جمل التقطتها مما كنت كتبت سابقاً في هذه المسألة، ولم يكن منها شيء معي عند تأليف الرسالة، فلما رجعت إلى المنزل التقطتها، وأدرجتها هنا.



(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣٢/٧.

(٢) • إلا أن البيهقي في «السنن» ٣٦٢/١ قال: وهذا التقييد تفرد به معمر بن راشد عن الزهري، ولكن ذكر من غير رواية الزهري ما يوافقه.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣٢/٧.

فصل

[في بيان المراد بقوله ﷺ: «يوتر بواحدة»]

واعلم أنه لم يرد - بقوله: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى»^(١) - أنه إذا خشى فصلاة الليل واحدة، ولذا ترك المعادلة بين مثنى مثنى وواحدة في صورة الجملة الاسمية، وانتقل إلى صيغة الماضي بياناً لكيفية الأداء، لا بياناً لأنواع صلاة الليل، وقولها (عائشة): «يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة»^(٢)، لا تريد أداء الوتر بواحدة، بل تريد إيتار ثنتين بواحدة في الآخر مرة، لا أريد بالمرّة أنها المراد بالواحدة، بل من حيث السكوت في معرض البيان، وصورة السياق متّسقاً مسلسلًا، لا مادة الواحدة، وهو الوجه في ذكر الواحدة^(٣)، فلا يرد أنه ليس الإيتار في الخارج إلا بواحدة، فلو لم ترد أداء الوتر بها لغا ذكره، وأيضًا لعل قولها: «بواحدة» ليست «الباء» فيه للاستعانة^(٤) بمعنى إيتار ما سبق بها،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة برقم (٩٩١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٣٦)، والنسائي في سننه كتاب الأذان برقم (٦٨٥)؛ وفي كتاب السهو برقم (١٣٢٨)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة (١٣٣٦).

(٣) • لأن باعتبار هذه العناية والقيود صار ذكره مفيدًا في الغاية.

(٤) • الظاهر أن يقال للتصوير هي كما فرق بين: قرأه، وقرأ به، ذكرها «الدسوقي» من مسألة التغليب.

ولا للصلة بمعنى أداء الوتر بها، بل داخلة على المفعول به^(١) أي يوتر تلك الواحدة ولا يشفعها ونحوه في الاحتمال الإسفار بالفجر.

(١) • فإن الكلام تام بهذا أيضًا، وقد حذف المفعول في كثير من ألفاظ النسائي وغيره، وعند الحذف يضعف تبادل الفصل شيئًا ما، ولم نر صلاة مضافة إلى صلاة جيء بها لحالها، فكل صلاة منظورة في نفسها لا بالقياس إلى غيرها، بخلاف الوتر فلو لم يكن لإيتار ما قبله، بل لأن الصلاة في الواقع مثنى، وواحدة تصلى في نفسها - لما أشكل الأمر على السائل، ولم يجيء الشرع به، فليس هناك واحدة كيف شاء، وإنما جاءت ههنا معتبرة بغيرها، فأشكل عليه كيف يوتر في الأول، أو الوسط، أو الأخير؟ وكيف تنسحب الواحدة على الكل؟ فإن هذا اعتبار شرعي لا حسي، وأنه اعتبار كل في نفسه، فدلله أن الواحدة تأتي على كله، وقد يكون أشكل عليه أنه لو أوتر مرة بقي الأشفاع السابقة على حالها مثنى، ولو أوتر كلاً ذهبت الأشفاع، فدلله أنه يكفي مرة في الآخر، وأنه بالواحدة مرة يتحقق إيتار الكل، ودله على تحقق حقيقة الإيتار بهذا القدر، وإنه إيتار، والإيتار لغيره إنما يكون بواحد لا بد منه فيه، بخلاف الثلاثة، فإنه وتر في نفسه زائد وهذا كان لهذا السائل تفهيمًا للإيتار ومعناه، لما تعرض للأخيرين برز الثلاث، كقوله: «لا توتروا بثلاث، وصلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل»، وإن إيتاره لصلاة الليل باختتامها به كوتر النهار، لا إيتار كل، وأن هذا الاعتبار الشرعي في كليهما سواء، وأن الإيتار ههنا هو بالاختتام، ويعود على كل ما قبله، لا بأن يجعل ثلاثًا مثلًا فتذهب الأشفاع رأسًا. وحديث: «لا وتران في ليلة» هو لثلاث يفوت الإيتار، والاختتام به، أو على حديث: «لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين» «كنز» ١١١/٤.

ثم إنه لا ينسب الإيتار في تفهيم حقيقته إلى الثلاث؛ لأنه شفع ووتر مركب، وخلاف مثنى في الأصل واحد لا ثلاثة، لأنه زائد على قدر الخلاف فلو قال: لا تجيء باثنين كان عليه أن يجيء بواحدة، لا أن يجيء بثلاثة، (إن السفه إذا =

وأيضًا لو قال في الحديث القولي (لابن عمر): «فواحدة» لأوهم أنها عند الخشية واحدة واحدة مكرّرًا، وليس مراده هذا، وهل يحسن ختم الربط على قوله: «توتر له»، ثم اعتبار قوله: «ما قد صلى» كأنه قيل: أي شيء؟ فقال: ما قد صلى، وزاد «قد» لهذا. وقولها (عائشة): «ويوتر بواحدة» بالنظر أيضًا إلى أنها جعلت صلاة الليل إحدى عشرة، فقولها: بواحدة، أي التي بقيت من الإحدى عشرة، ولمّا ذكرت الواحدة مرة علم أنه مرة فقط، بالسكوت في معرض البيان، والإيتار بمعنى أداء الوتر عرفٌ حادث، فالمراد^(١) به مقابل السلام.

= لم ينه مأمور، وبالجملة، هذا لتفهم حقيقة الإيتار، وأما صورة العمل في الخارج فيؤخذ من أحاديث آخر.

وإيتار مثنى الذي قد أوقعه هو بواحد، وأما الثلاثة فأمر زائد من الخارج لا لإصلاح مثنى، فإن إصلاحه إنما يكون بأن يبقى هو ويزاد عليه واحد لإصلاحه، لا بأن يوجد هو ثانيًا ويزاد عليه، فإنه ليس للإيتار، وكيف الإصلاح بإيجاده ثانيًا مع شيء زائد، فلم يكن إيتارًا بل إلزام شيء جديد، فأوتر الاثنين هو بواحد، لا بأن يأتي بثلاثة مستقلين فيزيد العلاوة على العدل «يك نشد دوشد»: [عبارة فارسية معناها: لم يكن واحدًا وإنما صار اثنين].

(١) ولهذا لمّا ذكرت السلام فيما قبل جاءت «بالواو» في قولها: «ويوتر بواحدة» نبي مقابلة السلام ههنا، عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، من باب «إيدان المؤذنين الأئمة» و«من السجود بعد الفراغ من الصلاة»، وابن ماجه، والطحاوي، والبيهقي، والمحلى، والمسند ٦/٧٤. ومواضع ص ٨٣ و ٢١٥ و ص ١٤٣. وإن لم تذكر السلام فيما قبل، وذكرت عدد الركعات فقد ذكرت «الواو» مرة وقد تركت أخرى، وقالت: «يوتر منها بواحدة»، نظير ما قالت في حديث هشام: «يوتر منها بخمس» وبجموع الجزئين والمعطوفين تمام الكلام، فقولها: =

= «ويوتر بواحدة» بعد ذكر السلام استثناءً منه ههنا، كما صرحت به في حديث سعد وقالت: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر». فالإيتار بواحدة عندها الوصل ههنا، بخلاف قولها: «يوتر منها بخمس» فإنه قطعة على حدة، فهي تريد بالإيتار بواحدة الوصل ههنا عكس ما فهمه ابن عمر في حديثه، فإنها لمَّا ذكرت واستثنت منه في الآخر وعادلت بينه وبين الإيتار وأرادت به نفيه ههنا - كان لا بد من الواو فقالت: «كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة». قولها: «يسلم» مستأنفة، فتركت «الواو»، وقولها: «ويوتر بواحدة» معادلة، فلا بد منها، بخلاف نحو قولها عند مسلم: «كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة»، فإنها جملة مستأنفة، وأرادت بها الوصل أيضا لكن لا معادلة في العبارة هناك، وكذلك قولها: «يسلم بين كل ركعتين» مستأنفة، «ويوتر بواحدة» جزء من سلسلة الكلام.

وإذا علمت هذا فقد حصل لنا من أحاديثها نظير، وثبت من الخارج أن الإيتار على محط الوصل، بخلافهم في حديث ابن عمر؛ فإنهم يثبتون به الشيء بنفسه، أو يبنونه على ما لم يثبت بعد، وقد قيل:

ثُبَّتِ العرشُ أولاً ثم انقش

ولمَّا أجمَلتُ في العدد وقالت: «إحدى عشرة» قالت: «يوتر منها» أي من تلك الجملة فذكرت بعضها، وناسبت «من».

وأيضًا لما صرحت فيما قبل بالسلام طردت معه ذكر الإيتار بواحدة، بخلاف ما إذا أجملت العدد، وذكرته ولم تذكر السلام، فقد ذكرت الإيتار هناك بواحدة، وقد تركت، وهذا لما ذكرنا، فأتقنه. فالإيتار بالواحدة على المعنى اللغوي إذن، وحقيقته بالواحدة، بخلاف الإيتار بما فوقها، فهو بمعنى أداء الوتر بتلك الحصة، فقد تعدد محط الإيتار، وخرج بإطلاق الوتر على الواحدة موضع اجتهاد، وكفى هذا لبعضهم نقلًا من الشريعة، فجعلوا مجردة شريعة، ولم =

وإذا أرادت أنه يوتر بواحدة أي مرة فقط بواحدة من الإحدى عشرة
فإذن قولها: «يوتر منها بواحدة» أبين، وهي لا تروي أن الوتر لإينار
صلاة الليل كلها في رواياتها، بخلاف حديث ابن عمر، ففي حديثه
القول: «فأوترت له ما صلى» وأنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترًا، فإن النبي ﷺ أمر به، من «باب الحلق والجلوس في
المسجد» عند البخاري^(١)، وسيما عند مسلم: كيف أوتر صلاة الليل^(٢)،
ولكنه دل على أنه كان مشكلاً عند السائل، فدل على أنه يأتي بالآخر،
فكان جواباً للسائل وحلاً لإشكاله، كقوله تعالى: ﴿إِشْكُرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا
هَدَاكُمْ﴾ [سورة الحج: الآية ٣٧] متعدد، مع أنه بمعنى «قول الله أكبر»
وهو لازم. وتبين برواية مسلم أن السؤال لم يكن عن عدد صلاة الليل،
أو عن الفصل والوصل كما ذكره في «الفتح» [فتح الباري ٢/٤٧٨]،
وإنما كان عن كيفية الإيتار^(٣). (هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم

= ينظروا ولم ينتظروا غيره من مساعدة العمل والله أعلم. وإذا جرى هناك سؤال
من الشارع وتساؤل منهم فكان فيه نحو إجمال لا عموم، واحتاج إلى بيان منه
لأنه يطلق على الواحدة وما فوقها مع الفصل، والوصل، والبين، والآخر.

(١) عن عبد الله بن عمر قال: سألت رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة
الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خشى الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى،
وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وترًا، فإن النبي ﷺ أمر به» رواه البخاري
في صحيحه كتاب الصلاة برقم (٤٧٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٩).

(٣) • أو سأل عن هيئة صلاة الليل مع الوتر؛ لأن هذه الهيئة لم تكن معروفة عنده،
بخلاف سائر الصلوات، فأجابته بأن صلاة الليل غير محصورة، ولا بد من مثنى
مرة ليوتره، ولمّا كان بإمكان أن يفصل مثنى ثم مثنى بعده إذا لم يخش الصبح =

أصله) [فتح الباري ١١/١٥٥]. وكأنه كان بلغه الأمر بالإيتار، ولم يعرف أنه يتأتى بالآخر، فأرشده ذلك.

فليس هذا ابتداء منه حتى يتبادر منه أن حال الركعة الآخرة بكل ما صلى على شاكلة الفصل، بل يوهم أن قوله: «مثنى مثنى» أيضًا على هذا لا يتعين، وإنما هو صورة، وأما حديث ابن عمر: «صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل»^(١) فحديث آخر، يشابه حديث: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر»^(٢).

ثم إن قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» حديث قولي، لو قال فيه أربعًا أربعًا لأوهم الاقتصار عليها، بخلاف مثنى فإنه لأقل ما يكون،

= جاء في العبارة كذا أي على تقدير أنه مراقب للصبح وأنه بسبيل أن يفصل، لا لأن الأخيرة مفصولة ولا بد، وأنه قد لا يجد مثنى إلا مرة، فشرع منه وجرى عليه في العبارة، وأيضًا إنما قاله بالنظر إلى من لا يلاحظ عدد الثلاثة عشر كنفسه ﷺ، لا بالنظر إلى من له وظيفة راتبة من الابتداء. وأنه ينتقل من مثنى إلى مثنى آخر، ثم إلى الآخر في الأخير، فلا يدل إذن على الفصل في الآخر، والحاصل: أنه إن صلى مثنى مرة واحدة فليوتر بواحدة، وإذا انتقل منه إلى ثان فليسلم، وهكذا، فلا يدل على الفصل في مرة، وإنما يدل عند الانتقال منه بالعرض لا بالقصد، والانتقال هو الفصل، ويقال في العدد: كل وتر فيه مثنى مثنى، فإذا انتهى فواحد، وهذا لا ينحصر في الفصل في الآخر، وكما يشمل الخمسة مثلاً يشمل الثلاثة أيضًا، ولمّا كانت عادته الوصل لم يدل القولي على أفضلية الفصل.

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٠/٢ (٤٨٤٧)؛ والطبراني في المعجم الصغير ٢/٢٣١ (١٨٠١)؛ والديلمي في الفردوس ٢/٣٨٦ (٣٧١٣).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ٣/٦٨٤ (٦٥١٤)؛ وابن أبي شيبه في المصنف ٢/٩٢ (٦٨٥٨)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣٠.

ولا يوهم عدم الزيادة؛ لأنها في الخبر بخلاف الفعل، فجاء فيه يصلي أربعًا، فكان ذكر شيء لا لأجله، وتخصيصًا بالذكر لا لاعتبار مفهومه، بل لثلاثا يعتبر حتى يلغى المنطوق.

أعني أنه قد يُذكر شيء لا لاعتبار مفهومه المخالف، بل لأنه لو نطق بمفهومه وترك الأول أوهم الاقتصار عليه وترك الأول. وههنا كذلك؛ لأنه لو ذكر الأربع وهو واقع في الوسط أوهم أنه الراجع، بخلاف ما إذا بدى بأقل ما يكون، فلا يتعين أن يكون لترجيحه، وسيما إذا سبق تمهيدًا لقوله: «إذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة، توتر له ما قد صلى»، ولم يقتصر على قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» فإن الوسائل تعتبر وجودها تبعًا، فكأن الحديث لم يسق له، وإنما المسوق له الإيتار وصفته، وأنه آخر صلاة الليل، لا أفضلية مثنى مثنى.

وأيضًا لو قال: «صلاة الليل أربع» لأوهم أن لا أقل في مجموعها من خمس، والحال أن الذي لا بد منه ثلاث، ولا يحتاج الوتر إلا لاثنتين، وإنما كرر مثنى ليعلم أنه لو اكتفى بمرة فله ذلك، ولو قال: «أربع» لم يفد ذلك، وكان ذكر مثنى لأقل ما يكون: كتحية الوضوء أبي حديث عثمان (رضي الله عنه) بركعتين^(١)، مع ما في «الكنز» عن ابن عمر وأبي الدرداء^(٢)، و«السعاية» (١/١٩٠)، وراجع للمثنى «الفتح»^(٣)،

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء برقم (١٦٠) (١٦٤)؛ ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة برقم (٢٢٦)؛ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة برقم (٨٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة برقم (١٠٦).
- (٢) حديث أبي الدرداء في كنز العمال برقم (٣٣٧٧).
- (٣) فتح الباري ٤٧٩/٢.

و«روح التوشيح»^(١)، و«الفتح»^(٢) ولم يأت قولِي في حصر العدد في إحدى عشرة.

وقوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وترًا» الظاهر فيه أن قوله: «آخر» مفعول أول لا ظرف، وقوله: «وترًا» مفعول ثانٍ على المعنى اللغوي أي: اجعلوا آخر صلاة بالليل وترًا، وقد قال: «صلاة الليل مثنى» فإذا جعلها وترًا فهي ثلاث، والمثنوية والوحدة شيء غير الشفعية والوترية، فقال ههنا: مثنى وواحدة، وجعل النتيجة: «توتر له ما قد صلى».

ثم إن ما فهموه يحتمل أن يكون محض إيهام عباري اعتمدوه، كتوالي رفع اليدين عند القومة والسجود عند النسائي^(٣)، بخلاف ما اخترناه؛ فإنه لا يحتمل أن يكون إيهامًا تعبيريًا، وأنه لَمَّا أراد أن يشمل الثلاثة والخمسة فما فوقها بدلًا انتقل من مثنى مرة إلى آخر بالعرض لا قصدًا، وإلا لم يشمل الثلاثة الموصولة كعاداته ﷺ، ثم إن ابن عمر حمّله على إطلاق في صورتين من حيث اللفظ لا نقلًا للعمل^(٤).

(١) • ص ٦٧، وفي «عروس الأفراح» ٣٣٥/١ إن لبيك ودواليك، قيل: إنه تجوز

بالمثنى عن الجمع، واختار والده إنه لأقل العدد نحو:

لو عد قبر وقبر كنت أكرمهم

(٢) فتح الباري ٤٨١/٢.

(٣) سنن النسائي كتاب الصلاة باب العمل في افتتاح الصلاة برقم (٨٧٦).

(٤) • بناءً على ما قالوا: إن التكرير في اللفظ يكون للتوزيع، كقولك: «أعطهم

درهمًا درهمًا»، والواحدة ذكرها مرة واحدة. ومن التكرير فهموا الفصل،

ومثله في الأمرين أي السلام على ركعتين وبيان أقل ما يتأتى في صلاة الليل

أيضاً ما في «المستدرک» ٤٦١/١ (١١٨٩): «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله

فصليا ركعتين جميعاً كتبنا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»... إلخ =

واعلم إنه إنما قال: «صلاة الليل مثني مثني» لأنه لو قال: «أربئنا» لانحصر الأقل فيه، وليس كذا، وإنما كرره ليعلم بالتخيير في الزيادة، وإذن لا يدل على فصل الواحدة عما قبلها، وعمل سعد كأنه مشى على اسم الوتر وهو من باب الأخذ بعموم اللفظ، يدل عليه مناظرته مع ابن مسعود، لا غلط في فهم المراد، ولا نقل لعمله ﷺ، وأخذ ابن مسعود بعمله ﷺ، أو أن الأصل كان مثني، وواحدة، وهذا لا يدل على الفصل. ثم لما ازداد المثني الآخر أخذ حكم الأول، وهكذا، أو أن الأصل كان ما ذكر، فلما جاء آخر انفصلت الواحدة في العبارة؛ لأنه متمكن من أن يفصله أيضًا حيث ازداد، وإبرازًا للواحدة برأسها^(١)

= سواء بسواء، وأخرجه أبو داود [سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم (١٣٠٩) ويرقم (١٤٥١)] في موضعين، وفي «الفتح» (٢٧/٣ - ٢٨) «فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين» [وهو في صحيح ابن خزيمة ١٧٥/٢ (١١٣٢)] من باب عقد الشيطان على قافية الرأس.

(١) • ولأنها متميزة بنحو تكبيرة زائدة وقنوت عندنا، وبتحريمه أخرى عندهم، فكانت شاكلتها غير شاكله سائر الصلوات أيضًا، وسيما بكونها مكتنفة بقعدة وقعدة، فهذا لا يوجد في غيرها، وهو الذي جعلها واحدة، فالثلاث بقعدة واحدة لا يظهر منها واحدة للإيتار. ولما كان السائل أشكل عليه فهم تصور الإيتار، لأن المثاني لها إثنية واقعية بانفصال بعضها من بعض، فكيف توتر، بخلاف نحو الأحد عشر رجلًا، فإنهم إن كانوا مثاني فذلك إثنية اعتبارية، فقد لا تلاحظ، ويلاحظ المجموع من حيث المجموع، فأرشدته في الجواب أن المقصود هنا هو هذا النحو من الإيتار، وسمى الواحدة، وأبرزها لتفهم الإيتار بها، لا لكونها مفصولة.

فإن قيل: سلمنا إنه كان أشكل عليه تصور الإيتار، وأجابه بتصوره هكذا، ولكن لما لم يبين له صفة الوتر - وهو محتاج إلى البيان - فما يتبدر من اللفظ فهو إذن صفته، وإذا كانت المثاني منفصلة لفظة «مثني مثني» =

لأن له معاملة معها، من حيث إنه متمكن من أن يجعلها مع أي مثنى شاء، ولو قيل: لأن له (للرجل) عمل الإيتار بها فحسب بخلاف المثنى الأخير فإنه بمعزل عنه (عن الإيتار) فلذا أبرزها - لكفى أيضًا، أو لأن

= ينسحب على المثنى الأخير أيضًا، وينفصل بحكم اللفظ، وإن كان الملحظ تصوير الإيتار، وهو قد حكم ابتداءً من جانبه إبتداءً، بكون كل صلاة الليل مثنى مثنى.

قيل: لعله ليس مقصودًا، فيكون حكم بفصل الأول لجواز تخلل الثاني، وبفصله لجواز تخلل الثالث، وهكذا، فلا يكون حكمًا ابتداءً، ولا يدل على فصل المثنى الآخر، وإن كان حكمًا من عنده، فبناءً على ذلك أيضًا ورعاية لهذه المصلحة عينها بقي التبادر. فيقال: لعله أراد صلاة الليل مثنى مثنى أي بالفصل، فإذا خشي الصبح وكان انتهى إلى المثنى الآخر فليترك مثنوته، إذن حذف الجواب وأقام صورة العمل مقامه، وإذا بترك الفصل، وليصل واحدة توتر له، وهو أي كون المراد أنه إذا خشي فلا مثنى احتمال ناهض البتة.

فإن بالغ أحد في صدر الكلام، وكون صلاة الليل مثنى مثنى، فسحبه على المثنى الأخير، رجع آخر ورد العجز على الصدر، وقال: إذا خشي الصبح فلا مثنى إذن، وتركه لا ينقص واحدة منه، بل مع فصلها بترك الصفة السابقة، وهو الفصل. وهذا احتمال مساوٍ، كيف! وقد ثبت في أحاديث عائشة أنها تريد بالإيتار الوصل، ونقول في مسألة نقض الوتر: ذلك الذي يلعب بوتره، ثم إنه عندهم أيضًا في موقع الاستثناء إذا خشي صلى واحدة لا مثنى، وإنما يكون فرق لو كان بالمدلول والغرض، فالمدلول: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي فواحدة» وهذا هو لفظ الحديث، والغرض: «صلاة الليل مثنى مثنى تسلم بين كل ركعتين، فإذا خشيت فواحدة توتر لك» أي فلا مثنى بالفصل، وبين هذين المعنيين تباين، والمقابلة بين ألفاظها كذلك، فافهمه أنت.

إيتارها لا ينحصر على الأخير، فلذا أبرزها، لأنها توتر كل ما صلى. (وهو عن ابن عمر نفسه في الإصابة).

والحاصل: أنه مثنى مثنى على إرادات متعددة، وإبراز الواحدة في العبارة لوصف مستقل فيها، لا لكونها مفصولة، وإنما دل على مطلوبة الفصل لو كان النظر إلى أنه يصلي ثلاث عشرة مثلاً، وفرضت وظيفته، ثم أمر بالفصل، ولم يرد هذا، إنما أراد الازدياد شيئاً فشيئاً، لم يعلم من أول الأمر، ولم يعلم أيضاً أن الواحدة أين يضعها، وكأنه جاء المثنى الثاني بين الأول والواحدة، وأخذ موضعه، كما إذا جلس ثلاثة متسقاً، ثم جاء اثنان وجلسا بين الاثنين والواحد.

وسياق الحديث مبني على الانبها، وعدم العلم من أول الحال بأنه كم يصلي، ومتى يطلع الفجر، فإذا انبهم الأمر ناسب النسق، هكذا شيئاً فشيئاً، وأن الوتر مرة واحدة، لا وتران في ليلة كما ذكره في «الفتح»^(١)، وإنما أبرز الواحدة في العبارة على حدة، ولم يقل: «فليوتر بثلاث» مثلاً؛ لأنه نسق على أنه يمكن أن يوتر بواحدة مثناة الأول، أو الثاني، أو الثالث مثلاً، كل واحد من المثنائي بدلاً بأن يريد هو مثنى بحسب إرادته، لا أن التشريع له هكذا، ومن نوى مثنى - وهو الأقل المتعين - سلم عليه بحسب نيته، لا أنه لا يجوز له الزيادة، أو لا ينبغي، فبرزت الواحدة في العبارة هكذا تغليباً للمثنائي في العبارة على المثنى الأخير.

(١) فتح الباري ٢/٤٨١.

ويحتمل أن يكون المراد أن صلاة الليل كل شفع صلاة على حدة وإن صَلَّى أربعًا بسلام واحد، ويظهر أثره في^(١) الصلاة في القعدة^(٢) الأولى والثناء في الثالثة، وضم السورة، بخلاف شاكلة الرباع من الفريضة.

وفي «المهذب»^(٣): الجهر في ثالثة الوتر بناءً على انفرادها، كأنه يريد في رمضان، ولكن يمكن أن يكون على اعتبار اختيار الجهر في صلاة الليل، وهو أفضل ولو أربعًا. وراجع «رد المحتار»^(٤) من الجماعة في الوتر خارج رمضان.

واعلم، أن مرمى: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» ليس مرمى: «توتر له ما قد صلى»؛ فإنه يريد بالأول الموضع، ولذا قال: «اجعلوا»، وأراد بالوتر الصلاة المعهودة، (وقع في المسند معرّفًا)^(٥). بخلاف الثاني فإنه أراد به المعنى اللغوي. والذي يظهر أن الوتر من توابع الفريضة لحديث الإمداد، وحق الإمداد أن يكون تابعًا، وليس بمعنى الزيادة فحسب، ووقته كل الليل ما بين العشاء والفجر، ثم رغب في تأخيرها لمصلحة إيتار التهجد، لا أنه شرع لذلك فقط.

-
- (١) • بل في فرضية نفس القعدة الأولى أيضًا، كما يقوله الإمام محمد منا.
 (٢) • والقعود في الشفع الثاني وإن كان قام في الأول عند صاحبين أيضًا، وإن لم يجوز الجمع بين القيام والقعود في شفع.
 (٣) المهذب للشيرازي ٨٣/١.
 (٤) حاشية رد المحتار ٥١/٢.
 (٥) انظر: مسند الإمام أحمد ١٣٥/٢ (٦١٨٩) (٦١٩٠).

وأن المراد بقوله: «كيف صلاة الليل»؟ أي: كيف أضع الوتر معها في الوضع؟ وكان استشكل إيتاره لما بعده، فأرشده إلى التأخير، وأن الواحدة منه توتر كل ما صلى، فلذا أبرز الواحدة في العبارة. وكان السائل سمع الإيتار، (على رواية مسلم). وفهم حقه باعتبار اللغة، ولم يصل إليه سوى حقه بحسب اللغة شيء أزيد، فسأل كيف يوتر؟ إذ كان لم يسمع غير وصف الإيتار، وأن هناك وترًا، فإذا نوتر من توابع العشاء، ومن بقايا صلاة الليل، ولإيتارها إن أمكن، وإلا فلا إيتار العشاء، وكان بلغه أن الوتر صلاة، ولم يبلغه غير ذلك.

وأفاد بقوله: و«الوتر ركعة من آخر الليل» أنه لم يتجدد له بالتأخير أمر زائد، والإيتار إذن باقٍ كما كان في التقديم، لا أنه ركعة مفصولة، وكان في الأصل لإيتار التهجد، ثم جعل لإيتار العشاء وإن لم يتهدج، كما وصى به أبا هريرة قبل النوم، وهو المتبادر من حديث: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل»^(١)، وإلا لقال: «فأوتروا في صلاة الليل»، وعلى هذا عمل أبي بكر (رضي الله عنه).

(١) • الظاهر منه أنه قد فرغ منها، وإنما بقي إيتارها، بخلاف قولنا: فأوتروا في صلاة الليل، أي في حالة أدائكم إياها، [والحديث رواه النسائي في السنن الكبرى عن ابن عمر مرفوعًا، ومرسلًا عن ابن سيرين ٤٣٥/١ (١٣٨٢-١٣٨٣)؛ وأحمد في مسنده ٣٠/٢ (٤٨٤٧) و٤١/٢ (٤٩٩٢) و٨٢/٢ (٥٥٤٩) و١٥٤/٢ (٦٤٢١)؛ والطبراني في المعجم الصغير ٢٣١/٢ (١٠٨١). وهو حديث صحيح، صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٧٢٠)].

وقوله: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن»^(١)، لا يريد به تخصيصهم بأصل الوتر، بل يريد حثهم على أن يوتروا تهجدهم، فجاءت العبارة كذلك.

ولقائل أن يعكس ويقول: إنه لإيتار العشاء في الأصل، ثم رغب في إيتار التهجد به أيضاً، وكان أبو هريرة على وصيته يجعله وترًا لما بعده أيضاً، ويضرب له مثلاً بإناخة ثلاثة أبعرة، ثم إناخة بعيرين، وليس بظاهر؛ فإنه لا يكون الوتر في العدد إلا أخيراً. وعلى كل فالوتر^(٢) من بقايا صلاة الليل، وإن غيرها في أمور.



(١) رواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١٣٦/٢ (٥٠٤) وصححه، ورواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٤٥٣)، وأحمد في مسنده ١٤٣/١ (١٢١٣) (١٢٢٤)، والطيالسي في مسنده ص ١٥ (٨٨)، وأبو يعلى في مسنده ٤٣٩/١ (٥٨٥) و٤٠٤/٨ (٤٩٨٧).

(٢) • وكذا قيام رمضان، أصله صلاة الليل، وإن أخذ بعد ذلك أحكاماً حادثة، وكذا الوتر من الجماعة ونحوها، وما ذكره في «المحلى» ٣/٣٩ لا يعلم مم أخذه، فقد صرح في «الفتح» من الجمعة الإقامة للصلاة على المنبر، فكانت فريضة.

فصل

في بعض الأحاديث الفعلية المحتاجة إلى إمعان نظر
في ألفاظها؛ ليخلص منها عدد الوتر، ويخرج من بينها
قدرها المشترك، وضعناها بعد الأحاديث القولية،
فإن: أول الفكر آخر العمل^(١)

فمنها: حديث عائشة - وهي أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ
بتصريح ابن عباس لسعد بن هشام عند مسلم، وآخرين^(٢) - وقد مر
حديثها عند البخاري، ومسلم^(٣): يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي
ثلاثاً، فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟. فقال: «يا عائشة إن
عينيّ تنامان ولا ينام قلبي».

(١) هكذا ورد في المصادر الشرعية والأدبية. (انظر: تفسير الرازي ٩٥/١٩، روح
المعاني ٤١/١٤)

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٦) ونحوه في
صحيح ابن خزيمة ١٤٢/٢ (١٠٧٨)؛ وسنن الدارمي، كتاب الصلاة (١٤٧٥)؛
وسنن النسائي؛ كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠١) (١٧٢١)؛ وسنن أبي دود
كتاب الصلاة برقم (١٣٤٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة برقم (١١٤٧)؛ وكتاب صلاة التراويح برقم
(٢٠١٣)؛ وصحيح مسلم؛ كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٣٨).

حمل فقهاء الحجاز، وجماعة من أهل العراق كما قاله الزرقاني^(١)، الأربع على تسليمتين، لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى».

ولرواية عائشة عند مسلم وغيره: «كان يسلم من كل ركعتين»، ذكره في «التمهيد»^(٢). جمعت في الذكر أربعاً ثم أربعاً لتناسب الأولى فيما بينها، أو لفاصلة بعدها، ثم تناسب الثانية كذلك.

وذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينها سلام، والوقفه بين أربع وأربع في هذا الحديث هي التي صارت ترويحاً في رمضان بين أربع بتسليمتين وأربع، دلت عليه رواية^(٣) عند البيهقي «في السنن»^(٤)؛ إذ التراويح التي صلاها ﷺ في رمضان بهم كانت إحدى عشرة ركعة، كما عند ابن خزيمة، ومحمد بن نصر، وابن حبان عن جابر: ثمان ركعات وأوتر^(٥)، (كذا نقله النيموي بالواو).

والوتر ثلاث هناك أيضاً كما ههنا، وجابر ممن روى القراءة في الوتر بثلاث سور كما مر، وعنه قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه كان مني الليلة شيء - يعني في رمضان -.

(١) شرح الزرقاني ٣٥٢/١.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام ابن عبد البر ١٢١/٨.

(٣) • وتكلم في المغيرة بن زياد ههنا، وصحح له في إتمام الصلاة في السفر، كما في عمدة القاري ١٣٣/٧، وراجعت «السنن الكبرى» من السفر والدارقطني من الصوم، وفيهما تضعيفه، وكذا في «العمدة».

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٧/٢ (٤٣٩٩).

(٥) صحيح ابن خزيمة ١٣٨/٢ (١٠٧٠)، صحيح ابن حبان ١٦٩/٦ (٢٤٠٩) ١٧٣/٦ (٢٤١٥)، مختصر كتاب الوتر للمقرئ ص ٣٦ (١٩).

قال: «وما ذاك يا أُبَيُّ؟» قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن، فنصلِّي بصلاتك، قال: فصلَّيت بهن ثمان ركعات وأوترت. فكانت سنة الرضاء، ولم يقل شيئاً». رواه أبو يعلى، وقال الهيثمي: إسناده حسن^(١).

وصح عن أُبَيِّ الوتر بثلاث مرفوعاً عند النسائي^(٢)، وكذا عمله أي «التمهيد»^(٣) هذا.

وإن شاء أحد أن يستدل لأبي حنيفة (مع لفظ أبي يوسف عن أبي حنيفة من الإمام (ص ١٣٠) في أفضلية الرباع^(٤)). فينبغي له

(١) مسند أبي يعلى ٣/٣٣٦ (١٨٠١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٧٤ رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في الأوسط، وإسناده حسن، ورواه كذلك ابن حبان في صحيحه ٦/٢٩٠ (٢٥٤٩) (٢٥٥٠) قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وكذلك قال حسين سليم أحمد في تحقيقه لمسند أبي يعلى: إسناده ضعيف.

(٢) عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات... الحديث، رواه النسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٦٩٩).

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٨/١١٥.

(٤) • والذي يستظهر الوصل فيه رعاية ترتيب السور في الأربع، وهو نحو ما عن عائشة قالت: «كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عزَّ وجلَّ واستعاذ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عزَّ وجلَّ ورغب إليه». رواه أحمد [مسند الإمام أحمد ٦/٩٢ (٢٤٦٥٣) و٦/١١٩ (٢٤٩١٩)] «منتقى»، [وفي نيل الأوطار ٢/٣٧٤] باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب، كنحوه ما في «التلخيص» عنها [١/٢٤٠]، ونحوه ما في «شرح المواهب» ٧/٤٠١، ولعل الأربع والأربع في زمان قوته ﷺ، ثم نزل بعد الضعف إلى ركعتين ركعتين، وند خفت رعاية ترتيب السور وتناسبها، ولمثل هذا تميز الوتر عما قبله بتميز =

= القراءة، وهو معنى النظائر: عدت نظائرهم، أي إيلهم مثنى مثنى «قاموس». وعند البخاري [صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن برقم (٥٠٤٣)] من «باب الترتيل في القراءة» في «القرناء» [ونصه: وإني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ] في حديث ابن مسعود، ذكره في «الفتح»، وذكر هناك: أن عائشة (رضي الله عنها) سئلت: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ فقالت: نعم من المفصل، وأن غير ذلك كان نادرًا [فتح الباري ٢/٢٦٠]، ولعله في أول الأمر، وفيه كانت أربع أربع، وهو في حديث أبي سلمة، ثم صار الأمر إلى حديث عروة إحدى عشرة سرًا، وقد قالت في حديث سعد: «لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله حتى الصباح [صحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٦)]، فهو آخر الأمر، وكذا قولها: «وانتهى وتره حين مات في السحر» [رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٤٥٦)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة برقم (١٤٣٥)]، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة برقم (١١٨٥).

ثم الذي يظهر أن الراجح في واقعة حذيفة التقسيم على أربع ركعات، لا نحو ما في «الكنز» ٢٧٩/٤. ولعل الحافظ في باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ بالليل ذهب إلى أن الأربع موصولة، وكذا في أول الوتر بعدم الفرق بين الخمس والأربع، دل عليه كلامه في مطلق وصل صلاة الليل أو لا، ثم ذكره الخمس فكأنه لا فرق عنده فيه، ولذلك قال أولاً: من الأربع فما فوقها، وقوله: ولو كان الوصل... إلخ. رد لما حمل عليه الجمهور بما حمله هو عليه، ووصل صلاة الليل أراد بقوله: واختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل؟ وهذا أراد في باب «كيف صلاة الليل» لا فصل الوتر.

وإذا جعل حديث مثنى أعم فقوله: «في الوتر»، وقد صح عنه كلام مستأنف لإثبات الأمرين من الرأس، وذكر في قول القاسم: «يوترون بثلاث» أن المراد ههنا وصلها في كلامه، وكرره في ثلاثة مواضع، وقوله: فيحتاج إلى دليل تعين الثلاث، أي لم يثبت مذهبه على هذا أيضًا، وقال: وفي هذا دفع لقول من قال: لا يصح الوتر إلا مفصولًا... إلخ. نعم، ما ذكره من قوله: واحتج بعض =

أن يستدل بنحو ما عند أبي داود من باب «ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده» من حديث حذيفة، وعوف بن مالك^(١). كما هو عند ابن نصر^(٢) وفي المستدرک^(٣). وقد أخرجهما النسائي^(٤)، فإن المتبادر منه كون الأربع بسلام، وما روي عند النسائي أنه كان في رمضان لا يضر، إذ لم تكن صلاة التراويح تقرر إذن، ولا صفتها، وبنحو ما عند الترمذي في «صلاة حفظ القرآن»، فإنه لا دليل هناك على الفصل، وهي صلاة واحدة لم تبين على أن يصلي شفعا فشفعا، لا يدري كم يدرك، ولا سيما على سياق «المستدرک» من حديث ابن عمر. وبنحو صلاة التسيح، والوتر في حديث حذيفة ثلاث يظهر مما في «العمدة»، ويراجع «عمل اليوم والليلة».

ثم قال ابن عبد البر: في هذا الحديث تقديم وتأخير، أي أن قولها: «أتنام قبل أن توتر» ذكر مؤخرًا^(٥)، (وعند ابن نصر في لفظ: ربما أوتر قبل أن ينام وربما نام قبل أن يوتر)^(٦).

= الحنفية لما ذهب إليه من تعيين الوصل... إلخ. لم يذكر فيه شيئًا من الفصل، فلا توجيه ههنا. هذا محصل كلامه في البابين، فجعل صلاة الليل أعم، والواحدة كذلك من الوصل والفصل فافهمه.

- (١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (٨٧١ و ٨٧٣).
- (٢) تعظيم قدر الصلاة، لابن نصر المروزي ١/٣٢٦ (٣١٣).
- (٣) المستدرک، للحاكم ١/٣٤٧ برقم (٨١٨).
- (٤) سنن النسائي، كتاب التطبيق من حديث حذيفة برقم (١٠٦٩) وحديث عوف بن مالك برقم (١١٣٣)، وكذلك حديث حذيفة في كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٦٦٥).
- (٥) التمهيد، لابن عبد البر ٧٢/٢١.
- (٦) مختصر كتاب الوتر ص ٤٣.

وكان ينبغي ذكر تخلل النوم في أول الكلام ليفهمه السامع بسهولة من أول الأمر، وأما في هذا السياق فإنه استلزم تخلل النوم من أول الأمر بعد غفلة من يسمع هذا من صدر الكلام، وقولها: «ثم يصلي ثلاثاً» لا يحتمل التسليم في البين لوحدة هذه الصلاة، كما مرّ تقريره موضحاً، ومرّ حديثها: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث» عند أبي داود، وحديثها^(١) في قراءة الوتر معينة عند أبي داود، والترمذي، والطحاوي، وغيرهم.

وقد مر أن أفراد الثلاث بالقراءة دليل شاف على وحدة الصلاة، وهي على وحدة السلام. وفي «منتخب الكنز» عن علي قال: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل التطوع ثمان ركعات، وبالنهار ثنتي عشرة ركعة»^(٢)، وهو في «المسند»، وسقط لفظ الليل من النسخة وهو يروى: «كان يوتر بثلاث»، أخرجه أحمد، والترمذي، والطحاوي^(٣)،

(١) • وفي حاشية «الدرية» عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ثلاث كالثلاث المغرب». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو بحر البكرائي، وفيه كلام كثير... إلخ. وتصحف بأبي عمر، وقد وثقه بعضهم كما «في التهذيب»، وهو عبد الرحمن بن عثمان، وهو في «الميزان» من ترجمة إسماعيل بن مسلم المكي، وقد حسن له الترمذي، وقد عزاه الزيلعي من طريقه للدارقطني، ولا يوجد في النسخة المطبوعة.

(٢) كنز العمال برقم (٢٣٣٩٨)، وقد رواه المقدسي في الأحاديث المختارة ١٤٦/٢ (٥١٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٣١: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن حمزة وهو ثقة ثبت، انظر: مسند أبي يعلى ٣٨٣/١ (٤٩٥).

(٣) مسند الإمام أحمد ١/٨٩ (٦٨٥)، وسنن الترمذي كتاب الصلاة (٤٦٠).

وهو إذا روى تطوع الليل ثمانني فلم تبق من إحدى عشرة إلا ثلاث الوتر، وإسناد التطوع بالثمان في الليل حسن عند الضياء، ووتره بالثلاث من عمله، ذكره في «التمهيد»^(١)، كما في «الجواهر النقي»^(٢).

وأما حديثها من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها - وهو المقصود في هذا الفصل - فقد أخرجه في «المسند»، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والطحاوي، وغيرهم^(٣)، وعزاه في «التلخيص» للإمام الشافعي^(٤)، ولفظه عند أبي داود، ويكفي شرحه، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم».

قال البيهقي^(٥): وقد تابعه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عنها عند أبي داود، يريد في السياق مع أنه خالفه في عد ركعتين قبل الصبح من ثلاثة عشر. قوله: «فيسلم» بالرفع لا بالنصب، فإن المعنى يفسد به.

(١) التمهيد ٨/١١٥.

(٢) الجواهر النقي ٣/٤٠.

(٣) مسند الإمام أحمد ٦/٥٠ (٢٤٢٨٥) و٦/١٢٣ (٢٤٩٦٥) و٦/١٦١ (٢٥٣٢٥) و٦/٢٧٥ (٢٦٤٠١) و٦/٢٣٠ (٢٥٩٧٨). وأخرجه: مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٣٧)؛ والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٤٥٩)؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٣٣٨)؛ والنسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٧١٧)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٨٤ و١/٢٨٥.

(٤) مسند الشافعي ص ٢١٣، التلخيص الحبير ٢/١٥.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٨ (٤٥٧٩).

كما قال الطيبي من «باب السنن» في حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته»^(١): «فيصلي» عطف من حيث الجملة، لا من حيث التشريك على «ينصرف»، أي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فإذا انصرف يصلي ركعتين. ولا يستقيم أن يكون منصوباً عطفاً عليه، لما يلزم منه أن يصلي بعد الركعتين الصلاة، وهذا معنى قول ابن حجر، إذ يصير التقدير: لا يصلي حتى يصلي، وليس مراداً؛ لفساده، كذا في «المرقاة»^(٢).

وهذا الحديث قد رواه عدد عن عروة، وليس عندهم هذا السياق، وفتواه عند الطحاوي من السبعة بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. ثم إن هشاماً كان يرويه في الحجاز بغير هذا السياق، وقد رواه عنه مالك وآخرون بخلافه، ولعله لهذا تركه البخاري، فلم يخرج في صحيحه؛ لأنه اختار الفصل، كما ذكره البيهقي في «المعرفة»، ومن عاداته أنه إذا اختار جانباً لم يذكر للآخر شيئاً، وقد أعله أبو عمر^(٣).

قال الزرقاني: وقال ابن عبد البر: ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام أنه: «كان يوتر بخمس لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن» رواه حماد بن سلمة، وأبو عوانة، ووهيب، وغيرهم،

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة برقم (٩٣٧)؛ ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة واللفظ له، برقم (٨٨٢). كما رواه النسائي في سننه كتاب الإمامة (٨٧٣)، وكتاب الجمعة (١٤٢٧)؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٢٥٢).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح ٢١٧/٣ (١٦٦١)، وكذا في فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٨٦/٥.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٦٧/١٤ - ١٦٨ - ١٧٥/١٤.

وأكثر الحفاظ رواه عن هشام، كما رواه مالك، والرواية المخالفة له إنما حدّث بها هشام أهل العراق، وما حدّث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم^(١)، ونقل عن مالك^(٢) استنكار حديث هشام مذ خرج إلى العراق.

وقال أبو داود كما في «هامش» بعض نسخ السنن له: إنما كررت هذا الحديث لأنهم اضطربوا فيه. ثم قال أبو داود: وأصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر... إلخ^(٣). والوجه فيهما أنه ﷺ إنما صلاهما جالسًا ليبقي آخريه الوتر لصلاة الليل صورة عند هذا أيضًا، وليدل على أن من أسقطهما فذلك إليه هذا.

وفي الباب ما في «المسند»؛ ثنا عبد الملك بن عمرو قال: ثنا يزيد قال: أنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي

(١) شرح الزرقاني ١/٣٥٣. وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٢/١١٩.

(٢) • قد صح عنه ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، أي صلاهن بتشهد واحد. لكن أحاديث الفصل أثبت، وأكثر طرقًا، إذ هو الذي رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وتلك الرواية انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام، وقد أنكرها مالك وقال: منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف، وقال ابن عبد البر: ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث. كذا في «شرح المواهب» للزرقاني. وأصرح منه ما ذكره في سياق صلاته ﷺ بالليل. قال أبو عبد الله الأبي: طريق هشام هذه أنكرها مالك، ورواها في موطنه كالناس، وقال: منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف... إلخ.

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم (١٣٥٢).

ثمانية ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع: ثم يصلي الركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح^(١)... إلخ.

وكذلك عند مسلم هذا الحديث عنه، وعند النسائي من باب «ركعتي الفجر»^(٢)، وذكر الاختلاف على نافع.

وقوله: «فإذا أراد أن يركع» متعلق بما قبل الوتر كذا قيل، ولعله الصواب، تدل عليه روايات أخر، وما كانت الركعتان جالساً بتطويل القراءة حتى يقوم قبل الركوع. وقال الباجي: ومعنى ذلك أن آخر الصلاة مبني على التخفيف عما تقدم في أولها من الإتمام والتطويل، ولذا شرع هذا المعنى في صلاة الفرض^(٣)... إلخ.

واختصره ابن ماجه عن أبي سلمة قال: حدثتني عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس: فإذا أراد أن يركع قام فركع»^(٤)... إلخ» فقد أعلوا هذا السياق كما تراه، ولكن الأمر سهل بعد وضوح الأمر أن الخمس لم تكن بسلام واحد ولا قعدة واحدة، بأحاديث متضافرة من روايات غيره ورواياته في الحجاز، فلا يعجز الناظر في توجيهه إذن، وذلك أن بعض الرواة يفصل بين صلاة الليل والوتر، فيسرد تلك على حدة في التعبير،

(١) مسند الإمام أحمد ١٨٩/٦ (٢٥٦٠٠).

(٢) صحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٣٨) وسنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٨١).

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباقي ٢١٩/١ - ٢٢٠.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (١١٩٦).

ويعد هذا على حدة، ولكن يضم إلى الوتر شفعا سابقا عليه، لا الركعتين بعده جالسا، فإني لم أر إطلاق اسم الوتر بضمهما إليه في لفظهم مخصوصا بهذه الحصة.

نعم، قد يحتمل ذلك إذا أجمل في حساب كل صلاة الليل، فذلك كما أجمل ابن عباس في حديثه في الجمع الصوري، كما اختاره نبي «الفتح»^(١) قال: «صلى النبي ﷺ سبعا جميعا، وثمانيا جميعا... إلخ»، من باب وقت المغرب عند البخاري، ومن باب تأخير الظهر إلى العصر عنده^(٢)، فضم الشفع السابق إلى الوتر بالثلاث عند الإجمال في الحساب، وفذلكته، وعند ذكر الجلوس نظر إلى حال الوتر بالخصوص، وهذا يكثر في سرد الأمور، ونقل القصص، ينظرون فيها نظرا جميلا أولا، ثم يكرون على أجزاء مقصودة بالإفادة ثانيا، ويعتنون بها من بين الجملة، فأجمل في العدد، وعند ذكر الجلوس توجه لحال حصة الوتر خاصة وهو ثلاث، فأراد نفي جلوس الوتر، وإن شئت فقل: نفي جلوس للوتر أو الإيتار، وهو ما يكتنف الواحدة من الجنبتين، إذ به يتقوم وحدتها، وإن كان الأول معتبرا في ما قبله من الشفع نبي الحكم، لكنه يقوم وحدة الثالثة أيضا في الحس، فالمعنى لم يجلس جلوس الوتر إلا في الآخر، وإن جلس قبله فذلك جلوس الشفع، لم يدخل في الوتر، وسيتضح ذلك بالدليل الصريح في لفظ سعد بن هشام عن عائشة. وعروة من الفقهاء السبعة يفتي أن الوتر ثلاث لا يسلم

(١) فتح الباري ٢/٢٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة برقم (٥٦٢)، وكتاب الجمعة برقم

إلا في آخرهن، كما عند الطحاوي^(١). فلم يحوجنا ذلك التعبير إلا إلى عناية فيه، وذلك سهل بعد وضوح المراد، فالمالكية لما لم يوافقهم ذلك السياق؛ ولأنهم يوجبون الفصل في صلاة الليل في كل شفع، أعلوه.

قال الباجي: دليلنا من جهة المعنى أن هذه صلاة نفل، فلم يجز الزيادة فيها على ركعتين كصلاة العيد^(٢)، قال في «نيل الأوطار»^(٣): وقد أخذ مالك بظاهر الحديث، فقال: لا تجوز الزيادة على الركعتين... إلخ. وهو خلاف ما في «الفتح». والشافعية جعلوا كل ما جاء من مسامحة الرواة في الألفاظ صورة من صور الوتر، وإن صرحت الألفاظ الآخر بخلافه، ونحن جمعنا بعضها ببعض، فما خلص من الأمر أخذنا به، كقوله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريراً فليتحرها في السبع الأواخر»^(٤). ولم يكن ببدع من الأمر لو أنصف منصف، وأين ذلك؟ فإن الراوي لما فصل ثلاث عشرة إلى ثمان التهجيد وغيرها، وجعل الشفع الواحد من عداد الوتر لإفادة الموالاتة، فقال: «يوتر منها بخمس» فقد فذلك الجملة كما في «شرح الإحياء» أن عند أبي بكر بن أبي شيبة^(٥) عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٨٥.

(٢) المتتقى شرح الموطأ للباقي ١/٢١٤.

(٣) نيل الأوطار ٣/٣٨.

(٤) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب صلاة التراويح برقم (٢٠١٥)، ومسلم في

«صحيحه»، كتاب الصيام برقم (١١٦٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٩٠ (٦٨٢٧).

يوتر بخمس لا ينصرف فيها^(١)... إلخ.

ثم كان في ذهنه أن الإيتار لا يتقوم إلا بقعدة قبل الواحدة، وقعدة بعدها حسًا وحقيقة، فجاء إلى هذا، وقال: لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة، أي جلوسًا للإيتار الذي صدر به

(١) • وقال صالح مولى التوأمة: أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة، ويوترون بخمس. يسلمون بين كل ثنتين، ويوترون بواحدة، ويصلون الخمس جميعًا. رواه الأثرم «مغني»، ووقع في قيام الليل: إلا أنهم يصنون جميعًا. والأصوب الأول، بل أقول: أن تقيده الخمس بكونها جميعًا مع أن ما قبلها كذلك يدل على أن المراد الموالاة فقط، ذكره لثلا يدل على نفي القعدة فيها، وترك السابق لأن حاله معروف لا يقع فيه غلط، وأراد بكونهم جميعًا نحو ما في «المحلى» ٤١/٣ عن حذيفة، وعامة من ذكر رمضان ذكر الوتر ثلاثًا، فهو تفنن في العبارة لا غير، ثم نقل ابن نصر عن مالك قبل الحرة تسعًا وثلاثين، والوتر منها ثلاث، وذكر التسليم فيه، هو من عبارة مالك لا في نقل العمل، والوصل كان العمل دل عليه قول ابن عمر عن ابن نصر من ص ١٢٠، وفي [بدائع الصنائع ١/٢٧١]: وقال الزهري: في شهر رمضان ثلاث ركعات وفي غيره ركعة... إلخ. فهذا شهرته بثلاث في رمضان.

وفي «البنية» عن «الروضة» قول بأفضلية الوصل في الجماعة كالفصل في الانفراد، وهو وجه عند المالكية كما في «الإكمال» شرح مسلم ٢٧٩/٢ وذكره ابن الحاج في «المدخل» عن مالك، وهو الذي يظهر من «المدونة» في قنوت رمضان ووتره، وفي «الأم» [١/١٦٧] من عمل أهل مكة في رمضان: ويوترون بثلاث، وليس عند ابن نصر في رمضان خلافه أصلًا نقلًا، وفي «الكنز» [برقم (٢٣٤٧١)] عن أبي نفسه من رواية ابن منيع: أن الأمر من أول الأمر كان على عشرين، والله أعلم.

وفي رواية إحدى وعشرين أيضًا، الوتر ثلاث، فعند ابن نصر عن الحسن: كانوا يصلون ثماني عشرة شفعا أي ثماني عشرة ركعة شفعا شفعا.

الكلام بقوله: «يوتر»، ووجه نظره إليه، فهذا الإيتار لم يكن إلا هناك، فذكره بما يحققه، وهو الجلوس قبل الواحدة وبعدها، فقوله: «حتى يجلس» يتناولهما، ولم يك من غرضه ذكر جلوس ليس للإيتار، فجعله مطروحًا من نظره.

فإن قلت: كيف يستقيم تناول الجلوس للقعدة السابقة؟ وهو يقول: لا يجلس في شيء من الخمس، فلا يستقيم على الرابعة.

قلت: هذا السؤال بعينه في القعدة اللاحقة أيضًا، فإن المستثنى ههنا كما ذكره عين المستثنى منه نصًا في وحدة العنوان والعبارة، وليس نحو قولنا: «ما جاءني أحد إلا زيد»، فإن سامحتنا فذاك وإلا فارجع إلى ما ذكره في «شرح التحرير»^(١)، وذكره النحاة في الاستثناء عن العدد. تراهم يقولون: لا يوجد في كلام العرب، وتجشموا في آية العنكبوت ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾^(٢) بما ينبغي أن يراجع مع حلاوته وطلاوته، فكيف لا في «لا يجلس حتى يجلس؟» وقد كان يرد عليه ما حذر عنه الطيبي: لو لم نسامح فيجلس إذن بعد أن يجلس:

فدع عنك نهبًا صيح في حَجْرَاتِهِ وهات^(٣) حديثًا ما حديث الرواحل

(١) • «شرح التحرير» ٢٦٧/١، و«شرح المنهاج» ص ٢٩١. و«الهمع» من المستثنى، و«أصول الفقه» للخضري.

(٢) سورة العنكبوت، الآية (١٤).

(٣) هكذا ذكره المؤلف بكلمة [هات] والموجود في «الأغاني» ١١٣/٩ وغيره من كتب الأدب: «ولكن حديثًا... إلخ».

هذا^(١)، وإن ساعدنا الخطاب مع هين لين لقلنا: إن قوله: «لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم»، لا يريد به الدلالة على الجلوسين من اللفظ، بل غرضه ذكر الموالاتة في الخمس بدون فاصلة أجنبية، وحط كلامه عليه، فلم يذكر إلا جلوس الآخر للفراغ وترك غيره إحالة على المعروف، وهو فصل صلاة من نوع عن صلاة من نوع آخر، وأن الوتر لا يتقوم إلا بقعدتين، ويأتي مثله في حديث سعد بن هشام آفًا من عين الألفاظ، لا من جانبنا، والتعبير قد يبنى على اعتبار معهود في الخارج، فيأتي ناظر ويأخذه مبتدأ به مستقلًا، ويكثر الغلط. ففي «التذكرة»: أن أبا يوسف كان يصلي أيام القضاء مائتي ركعة^(٢). فلو لم يؤخذ على المعهود لأدى إلى خبط، وهكذا وقعت مشاجرات، وأغلاط في الاعتبار المناسبة في العبارات.

ثم إن لفظ محمد بن جعفر بن الزبير الذي جعله البيهقي متابعًا لهشام بن عروة عن أبيه ليس فيه عند أحمد، وأبي داود، والطحاوي إلا ذكر نفي الجلوس، لا نفي السلام^(٣)، وكأنه إنما يريد ذكر الموالاتة لا غير، وهذا يعده من لم يعتن به لا معنى تحته، ومن مرَّ على الألفاظ والطرق علمه مفيدًا أي إفادة؟ فمن الألفاظ بإدخال الأذكار في البين

(١) وفي [المغني لابن قدامة ١/٣٢٤] ذكر عند أحمد أن في حديث هشام أيضًا التقييد بتسليمة يسمعا، فأعجبه ذلك، فيخرج به توجيه آخر ذكره من بحث التسليمتين، إلا أن يكون أراد هشام الدستوائي، لا هشام بن عروة، وذلك عند النسائي في حديث سعد وهو الواقع.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/٢٩٣، وبنحوه في تاريخ بغداد ١٤/٢٥٥.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (١٣٥٩)؛ شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٨٤؛ مسند الإمام أحمد ٦/٢٧٥ (٢٦٤٠١).

ما في «منتخب الكنز»^(١): عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ست ركعات^(٢) يسلم من كل ركعتين، ثم يجلس فيسبح، ويكبر، ويقوم فيصللي ركعتين». «ابن جرير»: تريد ما بين كل ركعتين، فبقي إذن هشام في نفي السلام، أي في عبارته متفردًا، على أنه في بعض الألفاظ يكتفي بنفي الجلوس فقط.

وإذا دريت هذا، فما في «الفتح» ردًا على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين^(٣)... إلخ^(٤): ليس بذلك، وقولهم قريب من الصواب. ثم إنه قد وقع في الحديث القولي تجزئة تارة في صلاة الليل والوتر، كما في حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى»، إن لم تجعل الواحدة أيضًا في هذا السياق مما صدقات صلاة الليل^(٥)، وجمع تارة كما عند الطحاوي وغيره: «لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»^(٦)، يريد في الاختصار على ثلاث لا يتقدمها شيء من صلاة

(١) كنز العمال برقم (١٨٥٩٠).

(٢) • وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله في «الإصابة» من ترجمته.

(٣) • ونحوه عن أبي بكر (رضي الله عنه) أنه كان يوتر أول الليل، وكان إذا قام يصلي صلى ركعتين ركعتين [كنز العمال برقم (٢٣٣٨٩)].

(٤) [فتح الباري ٢/٤٨٠].

(٥) قوله: «مما صدقات...» هذا تعبير مستعمل عند أهل الفقه ومعناه: ما يصدق عليه معنى الفعل، وهو هنا صلاة الليل، والله تعالى أعلم. (البحر الرائق ٤/٨٦، حاشية رد المحتار ٢/٣٥٠، شرح فتح القدير ٤/٢١١، ٧/١٤٧).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٩٢.

الليل لا في القعدة، كما قاله^(١) في «الفتح»^(٢)، فإنه صريح الغلط، وإذا أخذ الكلام في الحديث طردًا فقال: «لا توتروا بثلاث»، وعكسًا فقال: «وأوتروا بخمس» فهل يمشي فيه ما قال؟ إنما هو ندب إلى تقديم شيء من صلاة الليل عليه، (ويراجع في علل ابن أبي حاتم^(٣)).

وقال في «عمدة القاري»: ومعناه: لا تشبهوه بالمغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلها، وليس معناه: لا تشبّهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات... إلخ.

(١) • ولم أره منقولاً عن أحد من السلف أي كراهة التشهد الأول، نعم نقل تركه عن قليل فعلاً مع أثر أبي العالية عن الأصحاب ص ٦، وعن مالك والأوزاعي عند ابن نصر ص ١٢٠، أن الوصل حسن، وهو عمل الأئمة في عهد ابن عمر في رمضان، ذكره من قبل أيضاً، وكذا لفظ أحمد عنده: «يعجبني أن يسلم في الركعتين» يجوز الوصل. وأبو هريرة راويه نفسه قائل بالثلاث، فعند الطحاوي [٣٤٣/١] عنه أن أبا هريرة قال: لو جئت بثلاثة أبعرة فأنختها، ثم جئت ببعيرين فأنختهما، أليس كان يكون ذلك وترًا؟ قال: وكان يضربه مثلاً لنقض الوتر... إلخ. وهذا تشبيه غريب، ويدل على أن كل الموضوع اسم الوتر عندهم لا نقل للشريعة، ما في ص ٣٨ - ٣٩ من «الرسالة» وما عند ابن حزم ٤٦/٣ عن ابن عباس: «الوتر كصلاة المغرب إلا أنه لا يقعد إلا في الثالثة... إلخ»، فقد أخرجه محمد بن نصر بهذا الإسناد بدون هذه الزيادة، وذكر المحشي اختلاف نسخة «المحلى» أيضاً فلا يكتفى به، وقد بالغ في تصديق حديث سعد وفيه القعدة.

(٢) فتح الباري ٤٨١/٢.

(٣) علل ابن أبي حاتم ١٧١/١ (٤٩٠).

وهذا الحديث عند التأمل في غاية التأييد لنا، لأنه أبقى الثلاث فيه على المعروف، وهو القعدة في الصلاة على كل شفع ووتر، وجعلها صلاة واحدة، وتلك لا تفصل، ثم جعل الأمر إليه في زيادة شفع شفع، فكانت تلك مفصولة منه، فساوى حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»، ودل على الوصل فيه هناك أيضًا، ودل أيضًا أن المغرب لا سُنّة لها قبلها، فحصلنا من هذا الحديث على فوائد زوائد، وقد رأينا أن الإشارة تكون أدل من العبارة على ما تقرر في ذهن المنكلم ورأيه في الأمر.

ثم إنه في حديث: «صلاة الليل . . . إلخ» ذهب من الأول إلى الآخر، وفي الثاني آب من الآخر إلى الأول، فمنتهى الأول هو مبدأ الثاني تلاقيًا فيه، وهو الثلاث، ولا بد، وكذلك وقع الأمر عند الرواة، فروايات ابن عمر أكثرها على الجمع، بخلاف روايات عائشة ففيها تمييز مع ما عند الطحاوي وابن ماجه عن عامر - هو الشعبي - وابن نصر، والنسائي أيضًا كما في «العمدة»^(١). ولعل المراد كبراه، قال: سألت ابن عباس^(٢) وابن عمر: كيف كانت صلاة رسول الله بالليل؟ فقالوا: «ثلاث عشرة ركعة، ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر»، وعنده عن ابن عمر أن الوتر كوتر

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها برقم (١٣٦١)؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٧٩؛ ومختصر كتاب الوتر ص ٥٤؛ والسنن الكبرى للنسائي ١/١٦٤ (٤٠٩)؛ وانظر: عمدة القاري ٧/٢٠٢.

(٢) • وإذن لا يؤثر ما في علل ابن أبي حاتم فيه ص ١٣٤، وليس عنده إلا ابن عمر، ولو كان ابن عباس لما استغرب.

النهار^(١)، (لم أر هذا اللفظ بعينه). وعند مالك^(٢) إنه كان يقول: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار»^(٣)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً عنه بإسناد صحيح^(٤)، كما قاله الزرقاني عن العراقي^(٥)، وعزاه^(٦) في «الجواهر النقي» إلى النسائي عنه، ولعل المراد كبراه، وهو في «المسند»^(٧).

(١) انظر: عمدة القاري ٣/٧؛ وشرح معاني الآثار ١/٢٧٩، و١/٤١٨؛ ومسند عبد الله بن عمر ص ٢٠، وصحيح ابن خزيمة ٢/٢٤٤ (١٢٥٤)؛ وسنن الترمذي برقم (٥٥٢).

(٢) • وبين اللفظين أي: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار» كما في الموطأ لمحمد عن ابن عمر، وبين قول ابن مسعود: «الوتر ثلاث كصلاة المغرب» عنده أيضاً، وكذا تعليم الصحابة لأبي العالية وغيره، «أن الوتر مثل صلاة المغرب» فرق، فالأول إن كان قطعة، وتمامه: «فأوتروا صلاة الليل» لم يدل على صفته، وإن كان منفرداً دل عليها لمن كان خالي الذهن عن صفة الوتر، بخلاف قول ابن مسعود فإنه دال عليها.

(٣) موطأ الإمام مالك ١/١٢٥ (٢٧٦) من حديث عبد الله بن عمر موقوفاً، ومرفوعاً عند أحمد في مسنده ٢/٨٢ (٥٥٤٩) و١٥٤/٢ (٦٤٢١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٨١ (٦٧٠٩)؛ وبنحوه في مصنف عبد الرزاق ٣/٢٨ (٤٦٧٦)؛ ورواه كذلك الطبراني في المعجم الأوسط ٨/٢٠٧ (٨٤١٤)؛ وأحمد في مسنده ٢/٣٠ (٤٨٤٧) و٤١/٢ (٤٩٩٢).

(٥) • [شرح الزرقاني ١/٣٥٢] بلفظ: «صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل»، وكذا عند ابن حزم ٤/٤٨؛ وفي «الكنز» [برقم (١٩٤١٧)] الجملة الأولى فقط، وكذا في «الفتح» من القنوت.

(٦) • بلفظ: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل»، [الجواهر النقي ٣/٣١] وبهذا اللفظ في «الكنز» [برقم (١٩٤٤١)] عن ابن سيرين مرسلًا (ش).

(٧) • ولفظه في الموضوعين الأولين: «صلاة المغرب وتر النهار». [وقد مرّ في هامش رقم (٣)].

وفي «فتح القدير»^(١): أخرج أبو نعيم في «الحلية»^(٢) (ويراجع عليه حاشية ص ٥٥)، عن ابن عباس قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث ففقت فيها قبل الركوع».

وأخرج الطبراني في «الأوسط»^(٣) عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع». وفي صلاته ﷺ بهم في رمضان عند ابن خزيمة، وابن حبان، ومحمد بن نصر عن جابر: «أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر»^(٤)، (كذا في الفتح من تحريض النبي ﷺ بلفظة ثم). وكذا في قيام رمضان (كما عند ابن نصر ص ١٢٧). في عهد عمر ميّزوا بين التراويح، والوتر، وكان ثلاثاً، وكانت قراءة^(٥) التراويح متميزة من قراءته، وكان القارئ يقرأ سورة

(١) شرح فتح القدير ٤٢٩/١.

(٢) حلية الأولياء ٦٢/٥ وقال: غريب من حديث حبيب، والعلاء، تفرد به عطاء بن مسلم.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ٣٦/٨ (٧٨٨٥).

(٤) صحيح ابن حبان ٢٩٠/٦ (٢٥٤٩) (٢٥٥٠).

(٥) • أردت به أنه ذكر قراءة التراويح وترك قراءة الوتر، فكانتا متميزتين، وكان تميم الداري يصلي بالنساء في عهده كما «في الفتح»، فوتره ثلاث، وإن كان يختم في ركعة في صلاة الليل، ولم يعلم ما أراده الطحاوي بعبارته، إلا أن يكون أراد لا يجوز أن يكونوا كانوا يصلون شفعاً واحداً أي ركعتين ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر أي بركعتين، فهذه ترويحة واحدة، ثم ترويحة ثانية للعمل كذلك، فيبقى ثلاث الوتر.

وأصل الختم في رمضان أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر بختم القرآن في شهر، فراجع «الكنز» [برقم (٢٨١٦) و(٤١٣٣)]، والحديث في سنن أبي داود (١٣٩١) وأصله في صحيح البخاري (١٨٧٧).

البقرة (في أول يوم مثلاً) في ثمان ركعات (من العشرين). فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة (منها) رأى الناس أنه قد خفف^(١)، رواه مالك^(٢)، وإذن: قد بين الصبحُ لذي عينين.

ثم إن الذي يظهر من الأمر أن فقهاء الحجاز لمّا كانوا لا يقولون^(٣) بالوصل في صلاة الليل - وهو عنهم محقق - فكان هشام في الحجاز يبني تعبيره على علمه هناك، ثم لمّا خرج إلى العراق، واطلع على الوصل، بني تعبيره إذ ذاك عليه، والأمر كذلك عند الفقهاء من بعد، فمن اختار الرباع، أو جوّزه في الصلاة اختار تعيين الوصل في الوتر، ومن لا فلا. وقد مر أن الرواة أيضاً إذا جزّأوا صلاة الليل مثاني بني العدد والتعبير، جزّأوا الوتر أيضاً في التعبير جزّأين، وإلا فقد عبّروا بثلاث.



- (١) • وإنه يخفف في سائر رمضان، وقد كان يتعدد الختم كما حمله عليه «السرخسي» في جمع عمر قراء، وهو عند ابن نصر، و«السنن» و«الكنز».
- (٢) موطأ الإمام مالك ١/١١٥ (٢٥٣)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٩٧ (٤٤٠١)؛ وعبد الرزاق في المصنف ٤/٢٦٢ (٧٧٣٤).
- (٣) وقد نقلنا في حاشية ص ٣٩ - ٤٠ اختلاف السلف فيه من الفتح.

فصل

في حديث سعد بن هشام عن عائشة

وهو نظير ما وقع في التعبير في لفظ هشام بن عروة عن أبيه عنها، فيزيد فيه أيضاً، وهو حديث كثير الطرق عندهم مطولاً، ومختصراً، وعن سعد بن هشام أنه قال لعائشة: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت:

«كنا نعد له سواكه، وطهوره، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم، فيصلّي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشر ركعة، يا بني، فلما أسنّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني، فكان نبي الله إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثماني عشرة ركعة، ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهرًا كاملاً غير رمضان». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

وفي رواية لأحمد والنسائي وأبي داود نحوه^(١)، وفيها: «فلَمَّا أُسِنَّ وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة، والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة».

وفي رواية للنسائي^(٢) قالت: «فلَمَّا أُسِنَّ وأخذه اللحم صَلَّى سبع ركعات لا يجلس إلا في آخرهن»، كذا في «المتقى».

قلت: أخرجه عن سعيد، وهو أبسط الطرق: عن قتادة، عن زرارة بن أوفى^(٣) عن سعد بن هشام عنها، وعن غير سعيد، وعن غير قتادة، وعن غير زرارة أيضًا.

وفي لفظ «للنسائي» من باب «كيف الوتر بسبع» قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله، ويذكره، ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيجلس فيذكر الله عز وجل، ويدعو، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس، الحديث^(٤)».

فصدّرت بقولها: «كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات» وذكرت فعل شرط، فدل أن هناك صورًا أخرى أيضًا، وأن الركعتين

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٦)؛ والنسائي في سننه كتاب السهو (١٣١٥) مختصرًا، وفي كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠١) مفصلاً؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٣٤٢)؛ وأحمد في مسنده ٥٣/٦ (٢٤٣١٤).

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٤٤٢/١ (١٤٠٨).

(٣) • ولعل ما عند ابن نصر عن زرارة ص ٩٢ لم يأخذه من هذا الحديث، وليس وترًا، بل نفلًا انفرد به من حيه [كذا].

(٤) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧١٩).

جالسًا خارجتان من إطلاق الوتر على كل حال، وما ذاك إلا لمكان الجلوس فيهما، فالوتر ما هو قائمًا، وما هو في آخر صلاة الليل.

وقولها: «وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، كان لا يدع الوتر لا في السفر، ولا في المرض»، وإذا صلى الوتر في الليل ثلاثًا كان على هذا أن يكون قضاء صلاة الليل عشراً؛ لأن أكثر صلواته بالليل في الأكثر ثلاث عشرة، فقد يخال - والله أعلم - أن الشفع الموصول بالوتر له جهتان، صلاة ليل، وجزء من الوتر، فإذا قضى في وقته مع سائر صلاة الليل فذاك، ولم تظهر جهتان، وإذا فاتت صلاة الليل انفرزت الجهتان، وأثرت كل، وهكذا يكون الأمر في الحكم المجردة، والمصالح المرسلة لا تظهر في محل العمل، وتظهر في محل غيره^(١)، ككون الصلاة ذكراً في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٢) ظهر في محل التشبه بالمصلين، وفي شدة الخوف كما مر، ولا يخفى هذا على من له غور في أصول الفقه.

وكما كان الحجازيون يقولون بالقول كثيراً أن الشفع للوتر لازم، وميع هذا فقد خرجت الواحدة عند الأعذار كالمرض، والسفر، وظهرت عندهم، وكما أن كون الفريضة مثني قبل الهجرة ظهر الآن في حالة السفر، والله أعلم.

(١) • وقرره في «فتح العزيز» من قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ في ظهوره في مسألة التحري. والنافلة على الدابة أحسن تقريراً، فلا يبقى شيء مما يذكره القرآن من الأوصاف المؤثرة، إلا وتظهر في محال وإن لم تطرد، وهذا من علومه (رحمه الله تعالى).

(٢) سورة طه، الآية (١٤).

وهكذا حكم الجهات المتعددة في الشيء، تظهر في محل لا نبي محل، كما في قوله ﷺ قال: «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١) جهة وجوب الفاتحة، وهي في حالة غير الاقتداء، لم تظهر في حالة الاقتداء وجوبًا، وأثرت في إباحتها في هذه الحالة^(٢)، وظهرت كذلك، ثم انتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بعد ذلك.

نعم إن هذا الحديث في الأصل يكون هكذا: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فصاعدًا»^(٣)، ويكون الغرض تعلق ببيان ما تعين من

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة برقم (٣١١)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٦ (١٥٨١)، وابن حبان في صحيحه ٥/٨٦ (١٧٨٥)، (١٧٩٢)، والحاكم نبي المستدرک ١/٣٦٤ (٨٦٩)، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٨/٣٣٩ (٤١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٥، وأحمد في مسنده ٥/٣١٦ (٢٢٧٤٦).

(٢) • وهو ظاهر مما في [السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٦٦ برقم (٢٧٥٣)] عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «أتقرأون خلفي؟ قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب». ونحوه عن عبد الله بن عمر، وفي «الجواهر» عن التمهيد وغيره، وقد جاء بحذف التعليل عن عبادة أيضًا كثيرًا في «المستدرک» و«الكنز».

(٣) والذي يظهر أن قوله: «فصاعدًا» للتخيير في أقدار السورة نفسها، وهذا الذي يريد السلف به في إطلاقهم، وهو مقدمة مشهورة فيما بينهم تلقوه من الشريعة، وإنما اختلفوا في إجراءاته في الموارد، وكان في أصل الصلاة، وكانوا يرونه بهذه العناية بالنظر إلى أصل الصلاة غير مراعين لحالة الاقتداء، فلمَّا كانوا يسألون عنها تعرضوا لها عند السؤال، فإما أجروا هذا العموم فيها إباحة مثلًا أو خصصوا، فقول عمر، وقول ابن عمر في «السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٦١ برقم (٢٧٢٨)» قال: إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أركع ركعتين لا أقرأ فيهما بأمر القرآن فزائدًا، أو قال: فصاعدًا، قال: هذا باعتبار أصل الصلاة، ثم سئل عن المقتدي.

القرآن للصلاة، وما لم يتعين، فجاء ههنا بقوله: «فصاعدًا» (بالفاء)، وأما في الخارج عندما أمرهم بالسورة فجاء (بالواو) فافهمه.

= وكذلك وقع لعمر في أثر عباية بن رداد [الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١٤٧]، وكذلك عن عمران بن حصين، وعثمان بن أبي العاص، قالا: لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدًا، كما في «المحلى» ٣/٢٤٣ ويدل تساؤلهم على ترددهم في المسألة، وكذلك وقع لعبادة في «السنن» ٢/١٦٨ وقابل فيه بين القراءة في النفس وإسماع الأذنين، ولعله عنده بينهما فرق، والأكثر أن القراءة في النفس الإسرار كما في «السنن» أيضًا ٢/٣٨٢، ويراجع آثار ابن عباس في السرية، ونحو قول عدي، قلت: فيما بيني وبين نفسي من علامات النبوة في الإسلام (خ) ولعله كذلك فيما بعده عن معاذ.

وكذلك وقع لأبي هريرة في روايته حديث الخداج، وكذلك في حديث آخر له عند مسلم في: «كل صلاة يقرأ... إلخ». وفتواه بقراءة المقتدي في نفسه، ثم رواية حديث تقسيم الصلاة كله إجراء للعموم من عندهم، وهو يروى تارة مع زيادة «فما زاد»، وتارة بدونها، وكان هناك مقدمة أخرى أيضًا دائرة، وهو «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» اختلفوا أيضًا في إجرائه، فبعضهم على الكفاية، وبعضهم على المنع، أو الفرق بين الجهرية والسرية.

ووقع في مسألة القراءة خلف الإمام تساؤل عظيم، يدل على تردد واضح لهم فيه، فعن عمر: يزيد بن شريك، وعباية بن رداد في «السنن» ٢/١٦٧، والحارث بن سويد أيضًا، ورجل آخر على ما في «الكنز» عنه ص ٢٥١، وسأل محمود بن الربيع وابنه عبادة بن الصامت كما في «السنن». وعبد الله بن أبي الهذيل: أبي بن كعب. ورجل: معاذ بن جبل. والعيزار بن حريث: ابن عباس. ورجل - ولعله عبد الله بن صفوان - ابن عمر. ورجل: ابن مسعود في «السنن». وأنس بن سيرين: ابن عمر كما في «الجوهر». وأبو نضرة: أبا سعيد كما في «السنن»، وأبو جمرة: ابن عباس كما في «الجوهر»، وعطاء بن يسار: زيد بن ثابت كما في «السنن»، وأبو الدرداء الكثير. وأبو السائب: أبا هريرة =

ومثل الأول: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد» (أقرّ تصحيحه الذهبي في تلخيص المستدرک)^(١). وقد جاءت الواو في رواية عن عبادة أيضًا كما في «منتخب الكنز». (وكذا في الكنز بلفظ: وآيتين)^(٢). وأيضًا إنما تحسن الواو فيما فيه نحو بيان، نحو: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»، فأحاله على ما تيسر، وكذا في: «ثم اقرأ بأمر القرآن، وما شاء الله أن تقرأ»^(٣)، فأحاله على مشيئة الله. وخرجا عن الإرسال

= وعبد الرحمن بن يعقوب: إياه. وعبيد الله بن مقسم: ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرًا كما عند الطحاوي. وأبو العالية: البراء ابن عباس كما في «الكنز»، وسؤال آخر عن ابن عمر في جزء القراءة.

وكذا وقع لهم الخلاف في الوتر من إجراء مقدمات متلقاة، وكذا في إجراء: «وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»، كل ذلك في الإجراء اجتهادًا لا من نقل العمل ونقل الشريعة، وعند ابن نصر ص ٩٢ إمامة أبي رجاء العطاردي قومه في التراويح قاعدًا بالقائمين، ويراجع صلاة أنس في السفينة قاعدًا من «السنن» ٣/١٥٥ وما قاله في «المحلى» من ٤/١٨٥ ليس بشيء، وكذا ما قاله من ٣/٤ فإن الغالب أنه جمع بين الظهر والعصر، وحديث إيجاب الفاتحة في أصل الصلاة هو مع زيادة «ما تيسر» عند أكثرهم. وإنما وقع لأبي هريرة اجتهاد فيه في حالة الانفراد، ونحوه لعبادة فيما مر عنه، أجروه أولاً بحذفها في المقتدي، ثم درجوا إلى المنفرد أيضًا كذلك. والحديث في الأصل بالزيادة إذا كان بصيغة النفي، نعم حديث الخداج حديث آخر، وفي ألفاظ «الكنز» زيادة فيه أيضًا ص ٩٦، وفيه: «ثلاث آيات فصاعدًا» فذكرهما لما ذكرنا.

(١) المستدرک للحاكم ١/٣٦٥ (٨٧٢)، قال الذهبي: صحيح لا غبار عليه، وجعفر ثقة.

(٢) كنز العمال برقم (١٩٦٩٦).

(٣) جزء من رواية طويلة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ رواه أبو داود نبي

سننه، كتاب الصلاة (٨٥٦). ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٧٤

(٣٧٦٤). والإمام الشافعي في مسنده ص ٣٤.

المحض، بخلاف: «فصاعداً»، وقوله: «فما زاد» فإنهما قد أرسلهما إرسالاً، فناسب (الفاء) هناك لتدل على الزيادة شيئاً فشيئاً بحسب اختياره، ولا يبقى متحيراً في أنه أي قدر أراد وكلفني به، فهذه لطائف الاعتبارات قلّ من يعطيها بالآ.

وفرق آخر: أن في التحقق يحسن الجمع، وعند الارتفاع يحسن أفراد كل؛ ليشمل الحكم كلاً على حياله، فيقال: «جاهدوا لأجرٍ وغبنيمة»، وهذا عند الإيجاب، ويقال عند الارتفاع: «لا جهاد لمن لم يُرد الأجر فما زاد». ويحسن أن يقال: هيئ لي بيتاً وما ينبغي له، وعند الارتفاع: لا إعطاء مني لمن لم يهيئ لي بيتاً فما ينبغي له؛ ليكون الحكم عند التحقق على المجموع، وعند الارتفاع على الأفراد منفرداً كل عن الآخر، وسيما في هذا المقام، فإنه قد جعلت الفاتحة ههنا أصلاً والسورة تبعاً تعتمد عليها، وتحمل عليها وتبني، كقول ابن مسعود: «احملوا حوائجكم على المكتوبة»^(١) كما تقول: أثنتنا وحدثنا، وعند الارتفاع: ما تأتينا فتحدثنا، (بالنصب)، فعند الوجود يندرج كل في المجموع، وعند الارتفاع يظهر كل برأسه، (وأيضاً قولنا فصاعداً ونحوه شع في اللسان بالفاء بخلاف غيره). فيقال في الإثبات: سوى له منزلاً ودلعماً، وعند النفي: ما سوى له منزلاً فما فوقه.

وفرق آخر: أن قوله: «ثم اقرأ بأمر القرآن وما شاء الله أن تقرأ»،

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٧٧/٩ (٩٣٨٨)؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٤٤٩/٢ (٤٠٤٠)؛ والمتقي الهندي في كنز العمال برقم (٢١٦٤٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٣/٢: رواه الطبراني في الكبير وعمرو لم يسمع من ابن مسعود، وبقية رجاله ثقات.

لهدأيته إلى صورة العمل عند الإدخال في الوجود، بخلاف قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فصاعداً»، فهو ليحفظ في الذهن لئلا يخالفه عند العمل، وفرق بين ما يقال: تعليماً للعمل يمضيه في الخارج، وبين ما يقال: ليكون محفوظاً عند المخاطب في خيال، فقولك: أصلح لي منزلاً ونزلاً، طلب العمل منه، وقولك: لا إعطاء لمن لم يصلح المنزل فما فوقه، تذكير له لئلا ينسى، فكذا فيما نحن فيه، ولذا غاير في السياق، وليس هناك تعارض وتهافت، بل كذلك ينبغي، والحديثان الآخران من الأحكام التكليفية لإدخال هيئة العمل في الوجود، بخلاف الأولين أي فصاعداً، وقوله: فما زاد، فهما من الأحكام الوضعية ليحفظا.

ولا يدلان على التخيير فيما بعد الفاتحة، وإنما هما في المؤدّي، كقوله: وما تيسّر^(١)، وإنما جاء بهذا العنوان، ليدل على تعيين الفاتحة، والتخيير فيما بعده من حيث السورة لا من حيث الأصل، فإن كان لا بد في هذا العنوان من التخيير فهذا تخيير، وإن لم يعرفه أهل العرف فلا ضير، فإنه مما يتعلق به اعتبار الشرع، نعم هناك تخيير في الأصل باعتبار الركعتين الأخيرتين، ووصف الجزء قد يرد على المجموع هذا.

(١) • وإنما نشأ هذا من قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وكذا قوله: «فصاعداً، وما شاء الله أن تقرأ»، كل ذلك من هذه الآية، ودل هذا أن قوله: «فصاعداً» ثابت ولا بد، لا معلول، وقد نشأ منه ثانياً في مرتبة المعنى الثانوي، أن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا ما تيسر منه، وظهر أن قوله: «فصاعداً» ليس للتخيير في أصل السورة، وأن ضمها مأمور بها، وصر ٢١ من «الرسالة» و١/٨٩ من الأمل ولا بد.

وقد دار على البحث كثير، ومن آخرهم: القاضي الشوكاني^(١)؛ فلم يفره فري العبقرى، والله المستعان.

وفي «منتخب الكنز»^(٢) عن عمر قال: «لا بد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهن، سورتين لصلاة الصبح، وسورتين للمغرب^(٣) وسورتين للعشاء» (عب).

ثم الجواب إن هذا الحديث قد أخرجه محمد بن الحسن في «مرطئه»، وابن أبي شيبة، والنسائي، والطحاوي، ومحمد بن نصر، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي في «السنن»، وكذا في «المعرفة» بعين هذا الإسناد عن سعيد عن قتادة عن زارة عن سعد بن هشام عن عائشة، أن عائشة حدثته: «أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم^(٤) في

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢٣٠ - ٢٣٣.

(٢) كنز العمال برقم (٤٠١٦)؛ وعزاه لعبد الرزاق، انظر: مصنف عبد الرزاق ١٢٣/٢ برقم (٢٧٥٠).

(٣) • وفي «السنن الكبرى» ص ١٦٧/٢ عن عباية عنه: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها»، قلت: رأيت إذا كنت خلف الإمام، قال: «اقرأ في نفسك». وهو في «الكنز» ومعها: «شيء» كان قاله في حق المصلي منفردًا، فلمَّا سئل للمقتدي أباحها له.

(٤) • ثم إن حديث عائشة: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» ليس عند مالك في مدونه، ولا عند الشافعي في «الأم»، ولا عند أحمد في «مسنده»، ولا عند الشيخين، وأبي داود والترمذي، وإنما هو عند النسائي، فبوب عليه دونهم، وجعلها صورة من صور الوتر، ولعل سعد بن هشام إنما حدث به بعد رجوعه من المدينة، فلم يبلغ إلا أهل العراق فقالوا به. واشتهر من بعد، ولعله بغير هذا اللفظ كان عند البخاري، كما يفهم من «الكبرى» ٣/ ٣٣، فأخرجه محمد بن الحسن، والطحاوي، وأما محمد بن نصر والبيهقي فأخرجاه، وأولاه بما =

ركعتي الوتر»^(١). وفي لفظ عندهم: «كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر»^(٢)، وفي لفظ عند الحاكم: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن»، وفي «المسند»^(٣) متابعة لهم بلفظ: «ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن، ثم صلى ركعتين وهو جالس»^(٤) يركع وهو جالس، ويسجد وهو قاعد جالس... إلخ».

وهذا الحديث صحيح صحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي،

= لا يصح، وسكت الدارقطني والحاكم. ولمَّا رأى الحجازيون الفصل عن بعض السلف، وتبادر ذلك لهم من حديث ابن عمر - رجحوه، وقالوا بجواز الوصل أيضًا، وبلغ العراقيين حديث الوصل وعمل رمضان فحملوا عليه حديث ابن عمر، وأن الفصل اجتهاد ناظروا عليه، وهذا يهون الخلاف. وفي «بدائع الفوائد» من ١١١/٤ فعنه الميموني قال: «إذا استيقظ وقد طلع الفجر ولم يكن تطوع ركع ركعتين ثم يوتر بواحدة لأن الركعتين من وتره»، ونحوه الأثرم، وأبو داود، ووجهه: أن الوتر اسم للثلاث؛ لأن النبي ﷺ كان يوتر بها، ونقل يوسف بن موسى: يوتر بواحدة. ووجهه قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا... إلخ». فجعل ما قبلها من صلاة الليل، وأمره بالمبادرة بواحدة... إلخ، وهو ينظر إلى ما قلنا.

- (١) رواه النسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٦٩٨)؛ والدارقطني في سننه ٣٢/٢، وابن أبي شيبه في المصنف ٩١/٢ (٦٨٤٢)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٠/١؛ والمقرئ في مختصر كتاب الوتر ص ٧٥ (٤٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣١/٣ (٤٥٩٢).
- (٢) رواه الحاكم في المستدرک ٤٤٦/١ (١١٣٩)؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده ٧٠٦/٣ (١٣١٠)؛ والمقرئ في مختصر كتاب الوتر ص ٧٥ (٤٣).
- (٣) مسند الإمام أحمد ١٥٥/٦ برقم (٢٥٢٦٤).
- (٤) • ووقع للنخعي إنكار الركعتين بعد الوتر فيه عند ابن نصر ص ١٣٠.

وما في «المنتقى» للمجد بن تيمية: وقد ضعف أحمد إسناده^(١)... إلخ.

فأما إسناده قد أخرجه أحمد في^(٢) «مسنده» وهو كذلك، ولم يخرج له غيره فيه، أو يكون اختار الفصل فذهب يعل ما خالفه، وكثيراً ما يقع لهم كذلك، فينبغي للإنسان أن يرى في نحو ذلك أمره.

وقد قال البيهقي في «المعرفة»: وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر، ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر، فلم يخرج واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه في سائر الروايات... إلخ. وأخرج قطعة منه في تفسير ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴿١٣﴾ تَرْفَعَهُ مُّطَهَّرَةً﴾^(٣)، وأحال على هذا الإسناد من «باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه».

فقد أعلّ البخاري ما في الفصل السابق وهذا الفصل كليهما، لكن لا يكفي هذا للناظر في أمره، لأنه قد علم من عادته أنه إذا اختار جانباً في المسألة لم يأت بشيء للجانب الآخر.

هذا، وفي «عمدة القاري»^(٤) أن أحمد في رواية والحسن بن حي ذهباً إلى أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. ذكره من ٢/٤٤٢، وزاد^(٥)

(١) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٤٢/٣.

(٢) • من طريق يزيد بن جعفر، ولكن إخرجه فيه يدل على قبوله، وكأنه حمل عدم الفصل فيه على الموالة لا على عدم التسليم.

(٣) سورة عبس، الآيتان (١٣ - ١٤).

(٤) انظر: عمدة القاري ٣/٧.

(٥) ثم ظهر أنه يريد حديث عمرة عنها لا طريقاً من حديث سعد.

في «نيل الأوطار»^(١): ولم يذكره الآخرون قوله: أخرج الحاكم أيضًا من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث» وليس فيه: «لا يفصل بينهن»، وصححه، وقال: على شرط الشيخين... إلخ.

ومقصودي بنقله تصريح كون الوتر ثلاثًا، وتصحيحه على شرط الشيخين، والعلماء ينقلون عن «المستدرک» أشياء لا توجد في النسخ المطبوعة، وقد رأيت في ذلك أشياء، وكذا في عزوهم للنسائي قد يقع كذلك، وكأنه للاختلاف في الصغرى والكبرى، والله أعلم.

وإذا علمت هذا فقد فصل هؤلاء أمر الوتر في حديث سعد، وأنه ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وأنه بقعدتين، (وعليه حملة ابن حزم في المحلى^(٢) فأصاب)؛ لأن الثانية في هذه الألفاظ هي الثامنة في لفظ الآخرين، والآخرة ههنا هي التاسعة هناك، وكذا الأمر في السادسة والسابعة، وكل الألفاظ متقاربة متصادقة، بنيت على اعتبارات مناسبة في العبارات، والسادسة والسابعة، أو الثامنة والتاسعة، هي في الأصل ثانية الوتر وثالثتها، ولا بد لوحدة الحديث ولا بد، ثم لك في التوجيه وجوه.

إما أن تقول: لا نحتاج إلى توجيه أصلاً؛ لأنه حديث واحد لم يذكر فيه بعضهم ما ذكره الآخر، أو ذكر كل ما لم يذكره الآخر، فلا نحتاج إلى تأويل لحمل لفظ أحدهم على تمام لفظ الآخر، بل هو زائد وناقص، فنلتقط الزيادات ويتلخص، ويخلص من البين أن

(١) نيل الأوطار ٤٣/٣.

(٢) المحلى لابن حزم ٤٦/٣.

الوتر ثلاث، والباقي صلاة الليل فأجمل في العدد. ثم لَمَّا أتى على ذكر صفة الوتر ذكرها، وترك ذكر الفصل في صلاة الليل؛ لأنه لم يكن من قصده، أو إحالة على المعهود في صلوات متغايرة، وعلى هذا لا حاجة لك، إلى تأويل الشوكاني في نفي القعدة على السادسة في لفظ قد مرّ للنسائي بأنه أراد نفي قعدة للسلام، ولا إلى ما ذكره النسائي بنفسه فيه من اختلاف الرواة وأنه اختلاف، فإنه ليس اختلاف تناقض، بل هو تفنن في التعبير، ولا ضير فيه لو لم يكن هنا ضيق في العطن وأين ذاك:

يا ديارى وأين منى ديارى بنتٌ منها فبان مِنِّي قراري
وإما أن توجه بأن يصدق ما ذكره هذا على ما ذكره الآخر، فإذا
أحسن التوجيهات ما تأخذه من اللفظ، فقيّد قوله: «لا يجلس فيها إلا في
الثامنة... إلخ». بأن المراد قعدة بهذه الصفة المذكورة بأن لا يسلم
عليها، (وقد ذكره في شرح المواهب بنحوه).

وتكون قعدة بعدها قعدة الوتر إلى آخر الصفة المذكورة وما اعتبر
فيها، فلم تكن قبل ذلك قعدة بهذه الصفة، وإن كانت في الواقع لا على
هذه الصفة، فكان من قصده ذكر قعدة الإيتار، أو قعدة للإيتار.
وهو الذي كان في صدر الكلام، وكان السؤال عنه، وجاءت صلاة
الليل لكونها في السلسلة، وكذا قوله: «لا يقعد إلا في آخرهن» أي قعودًا
للوتر؛ ليطباق ما فصل في الألفاظ الأخر من القعود على الثامنة
والتاسعة، أو السادسة والسابعة، وهي ثمانية الوتر وثالثتها.

وأيضًا فقد دلت بقولها: «لم يقعد إلا في الثامنة... إلخ»، أن قعود
الوتر - أو نقول: قعودًا للوتر - لا يكون إلا في الآخر، وهذا يعده
الذاظر تافهًا لا قيمة له، وليس كذلك، بل هو المحط للكلام، أي تأخيره

من بين الصلاة إلى آخرها، هو الذي أفادته به، وأرادته فنقلته من السلسلة إلى موضعه، ولم تذكر ما سواه، لأنها لم تسأل عنه، ونصباً للكلام، ونصباً على أمر الآخريّة، فأتقنه جدّاً، فأمر الوتر كما قيل: فألقى عصاه واستقرّ به النوى كما قرّ عيناً بالإياب المسافر وأجزته وقلت:

وكم مهّد الإنسان أوّل أمره وكان محط الرحل ما هو آخر وفي «المسند» عن الأسود عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر... إلخ». وهو عند أبي داود أيضاً^(١). وإذن فإن الغرض في نفي القعود أو نفي السلام، هو بلحاظ حصة الوتر فقط من بين الجملة، ولا ضمير في إرجاع الضمائر إلى الجملة، والقصد هو حصة الوتر.

ولا أريد به مسألة ذكرها في أصول الفقه: إن رجوع الضمير إلى مرجع هو عام في الصيغة والمصداق هو بعضه، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢) فهو أعم من الرجعيّات، والبائنات، ثم قال: ﴿وَيُعَوَّلُنَّ أَحَقُّ بَرِيهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٣). وهو إنما يتحقق في الرجعيّات، والضمير يعود على ما ذكر سابقاً

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٠)؛ وأحمد في مسنده ٦/٢٥٣ برقم (٢٦٢٠١)؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة برقم (١٣٦٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

وهو عام، والمصداق عند إرجاع الضمير خاص، فهل يعود ذلك تخصيصاً على العام أم لا؟ وقد اختلفوا فيه: وقد ذكره النحاة أيضاً كما في حاشية العلامة الأمير على «المغني» من بحث حتى، فإن مقصودي ليس موقوفاً على هذه المسألة أصلاً.

ثم إن محمد بن نصر^(١) (رحمه الله) في «قيام الليل»، والبيهقي (رحمه الله) في «المعرفة» قد أشار إلى تأويل فيه، وقالوا (رحمهما الله): إن قولها: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» مختصر من المطول، يريد أن المعنى كان لا يسلم في الركعتين من الوتر، أي ولا في أربع، ولا في ست، حتى يجلس عليها وعلى السابعة فيسلم، وهكذا في الثامنة، والتاسعة، كذا أرادوا، وهذا أقل ما يقال فيه إنه من قبيل:

حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء

فإنها قد صرّحت أنه كان يوتر بثلاث، ولذا نقلت عبارة «نيل الأوطار» زيادة على ما ذكره الآخرون من ألفاظ الحاكم، وصحّحه على شرطهما، ليتبين أن الوتر ثلاث لا محالة. ومن الألفاظ: «كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر»، وقد مرّ، فهل ترى تأويلهما مثل تأويلات الحنفية التي اشتهر إكثارهم منها؟ (فره فيه رأيك، فإن الشعرير يؤكل ويذم)، والله الموفق للصواب^(٢).

(١) مختصر كتاب الوتر ص ٧٥ برقم (٤٣).

(٢) • وحديثها: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر»، أو «كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر»، أو «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن» استثناء من حديثها: «كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»، وإلا فسياق كل في عاداته ﷺ لا في واقعة وعمل جزئي أحياناً فتعارض =

هذا، وهناك رواية في «المسند» فصل فيها الوتر مما قبله، وذكر كليهما ولكن أسقط ركعة الوتر، وذكر شفعه وما قبله مجموعاً، فكان جامعاً للأمرين. قال: ثنا يونس قال: ثنا عمران بن يزيد العطار، عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام قال: قلت لأم المؤمنين عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل؟ قالت:

= وكذا حديثها: «كان يوتر بأربع وثلاث...» الحديث، وكذا حديثها في قراءة الوتر بسور ذكرتها. وكذا حديثها: «كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن - إلى أن قالت: - ثم يصلي ثلاثاً»، فقد وقع في حديثها تناوب في التعبير بالواحدة تارة، وبالثلث أخرى، الأول حيث أرادت بيان ما يتقوم به الإيتار حقيقة، والثاني حيث أرادت بيان ما وقع عليه فعله ﷺ بدون الغرض الأول، بل بياناً للواقع فقط، وقد ذكرنا أن أصل حديث ابن عمر - وهو بيان المثوية والوحدة فقط - يلائم أحاديث عائشة، وما لا يلائم من روايته الفصل في الوتر فعلاً، فهو موقوف عليه ومبني على اجتهاده، وإلا ناقض أحاديثها، وأحاديثها هي الفاصلة في المسألة. وقد جاءت من وجوه عديدة واتفقت في المعنى، والمرفوع يجب أن يكون متوافقاً ولا بد.

والوصل هو عمل أكثر الصحابة والسلف في وتر رمضان، وما عند ابن نعيم من ص ١١٩، من عمل أبي، فهو عند الطحاوي بعين هذا الإسناد من عمل معاذ القاريء، وهو الصواب. وما عند ابن نصر أيضاً عن نافع عن معاذ أيضاً، فإن نافعاً لم يدرك زمان عمر، نعم كان معاذ إماماً على عهده أيضاً. وعن ابن عمر نفسه عند ابن نصر: «لو يطعني الأئمة لسلموا في الركعتين من الوتر في رمضان». فلم يطعوه لما عندهم من العلم به. وفي «السنن الكبرى» ٢٧/٣ عن نافع عنه من فعله: «ونزل وسلم في السجديتين اللتين في أثرهما الوتر، ثم كبر فصلى الوتر» وقال: قال نافع: سمعت معاذاً القاريء يفعل ذلك... إلخ. ففي متابعة ابن عمر فيه قلة لم يجده غير معاذ، ولم يذكر رؤيته إياه أيضاً، فهو لم يحصل على غيره مما في زمانه، وقريب منه قبله أيضاً.

«كان يصلي العشاء»^(١)، فذكر الحديث^(٢)، «ويصلي ركعتين^(٣) قائمًا يرفع صوته كأنه يوقظنا، ثم يدعو بدعاء يسمعون، ثم يسلم تسليمًا^(٤)، ثم يرفع بها صوته... إلخ». ولكن سقطت منها ركعة الوتر، كما سقطت في سياق البخاري من «باب المداومة على ركعتي الفجر»، وكذا من رواية أبي داود فيه قالت: «صلى النبي ﷺ العشاء، وصلى ثماني ركعات، وركعتين جالسًا، وركعتين بين الندائين، ولم يكن يدهما أبدًا... إلخ»^(٥).

قال الحافظ: وليس فيه ذكر الوتر، وهو في رواية الليث، ولنظفه: «كان يصلي بثلاث عشرة ركعة، تسعًا قائمًا وركعتين وهو جالس... إلخ»^(٦).

ثم إنه لا يخفى أنه إذا اختلف التعامل، وكان هناك انتشار، جرت هناك مسامحات عن الرواة، وأخذوا - كما يقوله الشافعي رحمه الله - طريق المجرة، ومثل هذا أجري في صلاة الكسوف، فإنه ﷺ صَلَّى فيه بركوعين في كل ركعة، وكان ذلك عند الحنفية لأمر عارض،

(١) مسند الإمام أحمد ٢٣٦/٦ برقم (٢٦٠٢٩).

(٢) • وتماهه فيما قبله من «المسند» عن بهز أيضًا.

(٣) • وخرج بهذا السياق احتمال أن يكون الوتر متميزًا في القراءة عما قبله في تسوية القراءة، كما ذكره في الصفحة السابقة عن الحسن، وكذلك عند النسائي، وهي فائدة زائدة.

(٤) • وهو عند أبي داود [كتاب الصلاة برقم (١٣٤٣)]، وفي «التلخيص» من مسألة التسليمة الواحدة عن ابن حبان، والسراج.

(٥) صحيح البخاري كتاب الجمعة (١١٥٩)، سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم (١٣٦١).

(٦) فتح الباري ٣/٤٢ - ٤٣.

وأخذه بعض الصحابة على أن التعدد بمقدار الحاجة، وصلوا في عهدهم كذلك، فجاء الرواة وخلطوه بالمرفوع، ووقع اضطراب عظيم، تكذا حقه الباحثون فيه، والأحاديث القولية فيه بمطلق الصلاة، وبه أخذ أصحابنا.

ففي «متخب الكنز»^(١) عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاتكم في الخسوف كما تصلون في غير الخسوف ركعة وسجدتين» (ابن جرير).

فكذا الأمر في الوتر، ورأينا إذا اختلف العمل فيما بعد يضطربون في نقل ما قبله أيضاً، كالقنوت في أصله، ومحلّه من الفجر والوتر، وقبل الركوع وبعده، وكالجمع بمزدلفة بإقامة، أو إقامتين، وكركتين قبل صلاة المغرب، اضطربوا في نقل عمل النبي ﷺ في كل ذلك. وإنما يحصل على ما قلت من اعتبر صنيعهم هناك، وأنه جرى منهم في النقل ما كانوا يشاهدونه في عصرهم من العمل، قاسوا عليه ما قبله أيضاً، وكذا في نقل لفظ الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

وبعد ذلك ينبغي لك أن تنعم النظر وتمعن في قولها: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» يحصل أن الركعتين عندها من الوتر تعدهما في هذا السياق منه، نعم عند الطحاوي والدارقطني عنها^(٢): «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ويقرأ في الوتر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾،

(١) كنز العمال برقم (٢٣٥١٦).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٨٤؛ سنن الدارقطني ٢/٢٤. كما رواه الحاكم في المستدرک.

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(١). ففيه تجزئة،

(١) • أي مرة كذا ومرة كذا، كما في حديث أبي موسى عنها، وشاهده عن أبي هريرة في «نيل الأوطار»، وفيه مقدم بن داود، ذكره في «الميزان» يصلح للشواهد، وبعض شيء عن علي، «كنز».

ثم رأيت في تاريخ ابن «عساكر» من خرّج تقسيم السور على الثلاث، فكأنهما حديثان اختلطا، أو ختمت كلاً على ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ثم ذكرت المعوذتين تارة، أي كان يقرأ بالخمس في الوتر، والثالثة من الخمس مشتركة في الطريقتين، إما انتهاء وإما ابتداء، ونظيره الشهر هكذا وهكذا وخمس الإبهام في الثالثة. وما في العلل لابن أبي حاتم [١٤٧/١] من هذه الطريقة: «كان يوتر بثلاث يسلم بينهن». فظن هذا العاجز أن «لا» سقطت من النسخة ولا بد، وراجع «المستدرک» [٤٤٧/١] (١١٤٤)، وما ذكره ليس بشيء، وهو حجة لنا، ولا يؤثر ما في «الميزان» من يحيى بن أيوب، وعبد العزيز بن جريج، «والتهذيب»، وظهر من وتر «المستدرک» [٤٤٧/١] (١١٤٤) أن في تفسيره سقطاً، سقط من بعد السلمي سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب، وفي «الميزان» ما في «العلل» يؤيد ظني فراجع، وعثمان بن الحكم جذامي، ويحيى المنكر ابن معين، لما في «التلخيص» عنه، والحديث قد أخرجه البيهقي أيضاً وابن حبان، وأخرجه أحمد من طريق عبد العزيز بن جريج، فلا يكون إنكاره مستمراً منه، فعند ابن نصر ص ١٢٧ [مختصر كتاب الوتر ص ٩٥]، وسئل يقرأ المعوذتين في الوتر؟ فقال: ولم لا يقرأ.

ولو كان اللفظ كما وقع في العلل لأعلوا الطرق الأخرى المتبادرة في الوصل، ولجعلوه وجه الترجيح، وصاحوا به، وإنما هو في الرفع والوقف لا غير، والحديث تردد فيه المتقدمون لمكان القراءة، ثم اشتهر عند المتأخرين وقبلوه، منهم: العقيلي وآخرون، ويحيى بن سعيد الأنصاري في إسناده: كان يقوم مع الناس في رمضان. ذكره ابن نصر عن مالك ص ٩٦، والوتر إذ ذاك موصول كما في حاشية الصفحة، وكان لا ينقض الوتر كما في ص ١٢٩. أو يكون المراد كما عنها في حاشية ص ٥٢، «وبين كل ركعتين تسليمة»، أو أرادت بينهن وبين =

وإفراز. ثم رواه الطحاوي عنها بلفظ: «كان يوتر بثلاث»^(١)، ولا حرج في الاعتبار ولا في العبارات، وهو كما يقوله الصوفية: عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل إلى ذاك الجمال يشير ويقول الشيخ الأكبر (رحمه الله):
 فالكل عبارة وأنت المعنى يا من هو للقلوب مغناطيس
 ويقول آخر:
 وإن قميصًا خيط من نسج تسعة وعشرين حرفًا من معاليك قاصر
 وقد خرجنا من العمل إلى استرواح.
 وفي «منتخب الكنز»: «الوتر ثلاث كثلث المغرب» (طس) عن عائشة^(٢)، وهو على طريقته مرفوع، فقد فسر قوله: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب».

= غيرها، وهذا كله إن صححت النسخة، وهي في غاية السقم، فكون لحظت في هذا لحاظًا آخر، ولا ضير عند اختلاف المخارج، فإن حديث عمرة غير حديث سعد، صدرت طريقًا منه بقولها: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن»، وصدرت هذا أيضًا به، وأنه كان يسلم بينهن سلام التحية فيلفقان، وهل يمكن أن يكون «الزيلعي» نقل هذا الطريق من «المستدرک» (بلا) فسقط إسناده من نسخته ومن المطبوعة لا يبعد أن يكون الأمر كذا، وبالجملة ليس عند تعدد المخارج فك وانتشار.

واحتمال أن يكون المراد بينهن وبين غيرها جيد، فقد يجيء في لفظهم كذلك كما في ص ٦ من الرسالة و٤/٩٣ من «المحلّي».

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٨٥.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/١٦٥ (٧١٧٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٤٢: فيه أبو بحر البكراوي وفيه كلام كثير، وانظر: كنز العمال برقم (١٩٥٤٢).

قال في «عمدة القاري»: اعلم، أن عائشة (رضي الله عنها) أطلقت على جميع صلاته ﷺ في الليل التي كان فيها الوتر وترًا، فجملتها: «إحدى عشرة ركعة، وهذا كان قبل أن يبدن ويأخذ اللحم، فلمَّا بدّن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات»، وههنا أيضًا أطلقت على الجميع وترًا، والوتر منها ثلاث ركعات، أربع قبله من النفل، وبعده ركعتان، فالجميع تسع ركعات.

فإن قلت: قد صرّحت في الصورة الأولى بقولها: «لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم إلا في التاسعة»، وصرّحت في الصورة الثانية بقولها: «لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة».

قلت: هذا اقتصار منها على جلوس الوتر وسلامه؛ لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر، ولم يسأل عن غيره. فأجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام، والجلوس أيضًا على الثالثة بسلام، وهذا عين مذهب أبي حنيفة، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها، وعن السلام فيها، كما أن السؤال لم يقع عنها، فجوابها قد طابق سؤال السائل، غير أنها أطلقت على الجميع وترًا في الصورتين لكون الوتر فيها... إلخ^(١).

وقال في موضع آخر: وقال عمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية، والحسن بن حي، وابن المبارك: الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن كصلاة المغرب. وقال: أبو عمر: يروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧/٧.

وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وحذيفة، والفقهاء السبعة... إلخ^(١).
 وفيها: وروى محمد بن نصر المروزي من حديث أنس بن مالك
 «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث... إلخ.
 قلت: يتلخص من أمر الوتر أن الذي حكى الوتر من فعله ﷺ ورآه
 بعينه وإنما يحكيه ثلاثاً، ثم بعضهم يصرح بنفي السلام فيه، وبعضهم
 يكتفي بأنه لما ذكر أنه ثلاث كصلاة واحدة كفى هذا، وذلك ك:
 عائشة في التصريح بالثلاث، ونفي السلام، وتعيين القراءة^(٢).
 وابن عباس في ليلة مبيته في تصريحه بالثلاث، وتعيين القراءة^(٣).

(١) عمدة القاري ٣/٧.

(٢) • وما عند البيهقي في تصويبه معاوية ٢٦/٣ هي واحدة، أو خمس، أو سبع،
 إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء، فكأنه تمسك باسم الوتر، ولغته في ترك النكير،
 وإلا فقد صدق عائشة في حديث سعد بن هشام، وقال: إنها أعلم أهل الأرض
 بوتره ﷺ، والوتر فيه ثلاث، وكذا في ليلة مبيته عند ميمونة، ويروى:
 «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث»، فهو إبداء احتمال في اللفظ، يصار إليه في
 ترك النكير، لا نقل للشريعة والتعامل، فقد نقل هو عن صاحب الشريعة خلافه،
 كتركه النكير عليه في الاستلام، وباب ترك النكير يصار فيه إلى محرد
 الاحتمالات، وإن لم تكن مأخوذة بها، ونحوه عند الفقهاء في باب المجتهد
 فيه، وإذا نقل هو وغيره عمل صاحب الشريعة على خلافه، وكذا كان عمل
 الجمهور خلافه، دل عليه هذا الأثر (نف) لم يبق ذلك إلا احتمالاً اجتهادياً،
 وعند (خ): دعه فإنه صحب النبي ﷺ، فهو في هذا اللفظ ودع، وابن عباس
 يكره الثلاث البتراء فكيف الواحدة.

(٣) عن عبد الله بن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوّك وتوضأ...
 وفيه... ثم أوتر بثلاث... الحديث، رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة
 المسافرين وقصرها برقم (٧٦٣).

وحذيفة في صلاته معه ﷺ في رمضان كما عند النسائي^(١) و«التلخيص»،
وتسحره مع النبي ﷺ كما في «الفتح»^(٢) مع ما في «العمدة» عنه.
وزيد بن ثابت في تسحره معه ﷺ كما في «الصحيح»^(٣)، ثم صلاة
الوتر بهم في رمضان عنه عند الطحاوي^(٤).

وابن مسعود فيما ذكره في «الجوهر النقي» عن خلافيات البيهقي
في القنوت عنه.

وعبد الرحمن بن أبزي عند الطحاوي^(٥)، قال أبو حاتم: أدرك
النبي ﷺ وصلى خلفه.

وأنس فيما مر من رواية ابن عساكر.

وكذا الظن في علي (ومذهبه في الأم ص ١٢٤ ولا ينافيه
ص ١٢١)، وأبى (رضي الله عنهم) لما في «عمل اليوم والليلة» لابن
السني: عن علي (رضي الله عنه) قال: بت عند رسول الله ﷺ ذات ليلة
فكنت أسمعه إذا فرغ من صلاته وتبوا مضجعه^(٦)... إلخ. فذكر دعاء
هو عند النسائي في «باب الدعاء في الوتر»، وعند أبي داود أيضًا.

(١) رواه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٦٦٤) وكتاب
التطبيق برقم (١١٣٣).

(٢) حديث تسحره مع النبي ﷺ في سنن النسائي كتاب الصيام (٢١٥٢)؛ وفتح
الباري ١٣٩/٤.

(٣) عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما
قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى... الحديث، رواه البخاري في صحيحه،
كتاب مواقيت الصلاة برقم (٥٧٦)، وكتاب الجمعة برقم (١١٣٤).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٩٤.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٢٩٥.

(٦) انظر: عمل اليوم والليلة ص ٥٠٥ برقم (٨٩١).

وهو عند النسائي في «باب الدعاء في السجود» أيضًا عن عائشة، وكذا عند مسلم^(١).

وفي «المسند» قال علي: كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان قائمًا يصليّ سبح لي، فكان ذاك إذنه لي، وإن لم يكن يصليّ أذن لي^(٢).

هذا، وفي «أحكام القرآن»^(٣) لأبي بكر الجصاص، من (المزمل): وروي عن عليّ: «أن النبي ﷺ كان يصليّ بالليل ثمان ركعات، حتى إذا انفجر عمود الصبح أوتر بثلاث ركعات، ثم سبح وكبّر، حتى إذا انفجر الفجر صلى ركعتي الفجر... إلخ».

ويلحق بهم^(٤) عبد الرحمن بن أبي سبرة؛ ففي «الدر

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة برقم (٤٨٦)؛ والترمذي في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها، في كتاب الدعوات برقم (٣٤٩٣)، ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (٣٥٦٦)؛ ورواه النسائي في سننه، كتاب الطهارة برقم (١٦٩)، وكتاب التطبيق برقم (١١٠٠) و(١١٣٠)، وكتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٤٧)؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة برقم (٨٧٩) و(١٤٢٧).

(٢) رواه أحمد في مسنده ٧٧/١، (٥٧٠) و١٥٠/١ (١٢٨٩)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٧/٢ برقم (٣١٥٦)؛ والنسائي في السنن الكبرى ١٤١/٥ برقم (٨٥٠٠)؛ والبزار في مسنده ١٠٠/٣ (٨٨٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٦٧/٥.

(٤) • وفي كتب معرفة الصحابة «كالاستيعاب» و«أسد الغابة» و«الإصابة» عن عبد الرحمن بن أبي سبرة مرفوعًا قولاً في التوتّر بثلاث، فيه إسماعيل بن زرين، ضعفه الأزدي في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات، ولفظه في «الكنز» ٣٤٥/٤ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صومه، فقال: «ثلاثة عشر، =

المنثور»^(١): وأخرج البغوي في معجمه عنه: أنه أتى النبي ﷺ مع أبيه فسأله عن أشياء، فقال: يا رسول الله، كم نوتر؟ قال: بثلاث ركعات، تقرأ فيها ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قال في «نيل الأوطار»^(٢) بعد ما عزاه للطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»: وفي إسناده إسماعيل بن رزين، ذكره الأزدي في الضعفاء، وابن حبان في الثقات.

وفي «شرح الإحياء»: وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) من طريق عبد الملك بن عمير، قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث، يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل في تأليف عبد الله. وأخرج من طريق زاذان: أن علياً^(٤) كان يفعل ذلك^(٥)... إلخ.

= وأربعة عشر وخمسة عشر»، وسألته عن الصلاة بالليل، فقال: «ثمان ركعات، أوتر بثلاث». قلت: ما يقرأ فيها؟ فقال: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. (كوز).

(١) الدر المنثور للسيوطي ٤٨٩/٨.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٤٢/٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩٤/٢ (٦٨٧٦).

(٤) • والحديث في «اللسان» ١٥/٦: «يأمرنا أن يصلي أحدنا كل ليلة بعد العشاء المكتوبة ما قل أو كثر، ويجعلها وترًا». إسناده صالح كما يظهر مما في «العمدة» ٣٢/٢، وكذا مما عند (د) في التشهد، والشارع قد لا يراعي ما شاع من الفروق من بعد من كون الوتر صلاة على حدة، وهكذا ينبغي أحياناً إذا أحيل على الحسن، والخارج. واعتنى بنفس الإيتار وإرجاعهم إلى ما في الشاهد فقط، وقد ذكر الجانب الآخر أيضاً أحياناً فافهمه ولا بد. وهو في «الكنز» ص ١٩٥، ويزيد بن بلال في «الميزان» ٤٢٠/٤ (٩٦٧٧) و«التهذيب» ٢٧٦/١١ (٥١٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٩٤/٢ برقم (٦٨٧٧).

ثم إن في حديث سعد بن هشام ألفاظاً عند الطحاوي وغيره، لبس فيها تفصيل نفي القعدة، إنما ذكرت ركعات الوتر إرسالاً، فالتفصيل ممن تحته بها لحظة، والتعبير على الاعتبار، وهو نوع مسامحة في التعبير، لا نحتاج إلى الحكم بكونه غلطاً.

وفصلوا منه قوله: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١) كما هو عند النسائي، وهو منه، وكذا فصل بعضهم: «كان إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك نوم أو وجع؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»، أخرجه مسلم والنسائي^(٢)، وقطعات أخر في «المسند»^(٣).



(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٢٥)؛ والترمذي في سننه، كتاب الصلاة برقم (٤١٦)؛ والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٥٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٦)؛ والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٨٩).

(٣) مسند الإمام أحمد ٥٣/٦ (٢٤٣١٤) و١٧٠/٦ (٢٥٤٠٣) و٢٥٣/٦ (٢٦١٩٥).

فصل

في حديث ابن عباس ليلة مبيته في بيت خالته ميمونة

وهو أيضاً حديث كثير الطرق، والمقصود بالإيراد هنا طريقة سعيد بن جبير في بعض ألفاظه، وهو ما عند أبي داود عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعد ما أمسى، فقال: «أصلى الغلام؟ قالوا: نعم! فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام، فتوضأ ثم صلى سبعاً أو خمسا، أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن^(١)...» إلخ.

ومن طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس حدثه في هذه القصة، قال: «فصلّى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن^(٢)...» إلخ.

وقد عزا في «الفتح»^(٣) طريقة يحيى بن عباد هذه للنسائي^(٤)، ولا يوجد في الصغرى، ثم قال: وأما ما في رواياتهما من الفصل

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة برقم (١٣٥٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٣٥٧).

(٣) فتح الباري ٢/٤٨٤.

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى ١/١٦٣ (٤٠٦) و١/٤٢٤ (١٣٤٢)؛ والطبراني

في المعجم الكبير ٣١/١٢ (١٢٣٨٠).

والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل، ورواية كريب محتملة، فتحمل على رواية سعيد، وأما قوله في رواية طلحة بن نافع أي عند ابن خزيمة^(١): «يسلم من كل ركعتين» فيحتمل تخصيصه بالثمان، فيوافق رواية سعيد، ويؤيده رواية يحيى ابن الجزار الآتية... إلخ^(٢).

وهذا في غاية القصور، ويُقضى منه العجب من مثله، وقد رد بهين ذلك على الحنفية عين ما ارتكبه ههنا لنفسه، حيث قال: لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل، مع أن كثيراً من الأحاديث ظاهر في الفصل، كحديث عائشة: «يسلم من كل ركعتين»، فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنص في موضع النزاع... إلخ^(٣).

وهذا اللفظ بعينه هو لفظ طلحة بن نافع، فإذا كان على الحنفية كان نصاً في الفصل، وإذا كان على الشافعية انقلب محتملاً لا معنى تحته، وفي مثل هذا قال من قال: فأكثرهم مستقبح لصواب من يخالفه مستحسن لخطائه ثم الجواب بالمعارضة ثم الحل.

أما المعارضة: فبكل أنواعها بالعين، والمثل والقلب، فرواية يحيى بن الجزار التي يجعلها مؤيدة نقل هو لفظها عنه عن ابن عباس

(١) صحيح ابن خزيمة ١٤٩/٢ (١٠٩٣).

(٢) إلى هنا من فتح الباري ٤٨٤/٢.

(٣) فتح الباري ٤٨٦/٢.

عند النسائي: «كان يصلي ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح...» إلخ، فاصطلح على أنها مؤيدة، أي ولا مشاحة في الاصطلاح، وأنت فقد رأيتها بموضع من التأييد، والرواية^(١) قد أخرجها في «المسند» أيضًا بمثله من طريق حبيب بن أبي ثابت أيضًا عن يحيى بن الجزار، وكذلك هو عند النسائي^(٢)، وقد أخرجها^(٣) في هذه الصفحة ثانيًا عن سعيد بن جبير بتعيين القراءة في ثلاث الوتر.

وأخرجهما باللفظين: النسائي من طريقين، وأخرجها الطحاوي^(٤) عن يحيى بن الجزار أولًا، ثم عن سعيد بن جبير من ثلاث طرق، ثم من طريق أخرى وتر ابن عباس بثلاث بعد الصبح حين استيقظ وخشي طلوع الشمس، وسأل أصحابه هل يدرك ثلاث الوتر وركعتي الفجر وصلاة^(٥) الصبح؟

نعم! إنه يقول: إني لأكره بتراء ثلاثًا، ولكن سبعمًا، أو خمسمًا،

-
- (١) • [مسند الإمام أحمد ١/ ٢٩٩ (٢٧١٤)] عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي الركعتين، فلما كبر صار إلى تسع ست وثلاث».
- (٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٠٥) (١٧٠٦).
- (٣) • ووقفه زهير عند النسائي على ابن عباس في القراءة، وفي نسخة «سنن البيهقي» جعله موقوفًا على أبي هريرة.
- (٤) شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٧.
- (٥) • وهو أصوب مما في «المحلى» ٣/ ١٥ وركعة يعني ركعة من صلاة الصبح، لفتواه عند الطيالسي في مسألة طلوع الشمس، ووقع عند ابن نصر على الصواب ص ١٣٩.

كما أخرجه الطحاوي، يريد الفضل، وإلا فقد صلى ثلاثاً فقط عند هجوم الصبح، وعند مسلم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس فذكر قصة ميته في بيت خالته، إلى أن قال: «ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث^(١)...» إلخ.

وقد استدركه الدارقطني من جهة حصين الراوي عن حبيب بن أبي ثابت، وغمزه الحافظ من جهة حبيب^(٢) نفسه^(٣).

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٦٣).

(٢) انظر: فتح الباري ٤٨٤/٢.

(٣) • كذا في النسخة المصرية من «الفتح»، ولعل هناك في العبارة تحريفًا، وصوابها: وأظن ذلك (وكذا نقله في حاشية مسلم «الكشوري» عنه)، من الراوي عن حبيب بن أبي ثابت [ولحبيب بن أبي ثابت مقولة لأبي إسحق في الرتر من التهذيب من الحارث بن عبد الله الأعور ويعلم به ما كانوا يفهمون من لفظ الثلاث]. (مؤلف). فإن فيه مقالًا، يعني حصين بن عبد الرحمن وهو كما ترى غير مؤثر، وقد تابعه سفيان عند النسائي، وأبو بكر النهشلي أيضًا قد وافقه من طريق يحيى بن الجزار عنده في الثلاث، وعند أحمد ٢٩٩/١ وكذا زيد بن أبي أنيسة على ما يظهر من عبارة النسائي أيضًا [وكذا الحجاج عن حبيب في «العلل» ص ١٨ إن لم يكن تصحف من حصين]. (مؤلف). وكذا العلاء بن المسيّب عن حبيب بن أبي ثابت عند أبي نعيم في «الحلية» عن ابن عباس بدون واسطة كما في «فتح القدير»، فهؤلاء أربعة.

ووافق حبيب بن أبي ثابت المنهال بن عمرو عند الطحاوي في الثلاث، وكذا عنده من طريق سعيد بن أبي أيوب عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس، وقيس بن سليمان في النسخة غلط، =

(وكذا نقله عنه في شرح المواهب). وإذا كان الغرض الرمي من أي جهة أمكن لم يتفقا، فكان سهم غرب. وفي «المسند»^(١) قطعة أخرى من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فقد بلغه من طرق، وأصل الحديث عنده عن كريب أيضًا عند النسائي ذكره في «الفتح» و«العمدة»^(٢).

وقد خالف في «الفتح»^(٣) ما ذكره ههنا من باب السواك يوم

= وقد جاء التصريح بالثلاث عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس أيضًا عند ابن جرير، وكذا عن ابن أبي ليلى عند ابن عساكر، وهذا كله ما خلا ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس في الثلاث عند أحمد، والطحاوي، وغيرهما مرفوعًا، وموقوفًا على ابن عباس أيضًا عند النسائي من طريق زهير، وهو عمل سعيد بن جبير كما عند ابن نصر من باب «ما يقرأ به في الوتر» فروايته الخمس كما عند البخاري وغيره محمولة على نفي سلام الفراغ، لا على نفيه أصلًا.

يشير إليه ما عنده عند ابن نصر من باب «ما يدعى به في آخر الوتر وبعد الفراغ من الوتر» وما في «نيل الأوطار» عن العراقي.

وممن كان يوتر بركعة: الخلفاء الأربعة، وإنما أخذه مما عند ابن نصر في «باب الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة» عن ابن عمر: «الوتر ركعة واحدة، كان ذلك وتر رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر» وهو كما ترى اجتهاد منه، أخذه من التعبير بالإتار بركعة، وإلا فوتر عمر ثلاث، وعنه أخذه أهل المدينة، وفي «الكنز» عن زاذان أبي عمر: أن عليًا (رضي الله عنه) كان يوتر بثلاث (ش). وعند ابن نصر: كان أصحاب علي رضي الله عنه وعبد الله لا يسلمون في الوتر بين الركعتين.

(١) مسند الإمام أحمد ١/٣١٥ (٢٨٩٧).

(٢) فتح الباري ٢/٤٨٥، عمدة القاري ٧/٥.

(٣) فتح الباري ٢/٣٧٥.

الجمعة، وهكذا يقع الأمر، وما صححه هو عند ابن ماجه من السواك من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير أيضاً^(١).

فإذا كان عنده عن سعيد بن جبير، ويحيى بن الجزار، وعن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس - لا يختلط عليه الأمر في الوتر بثلاث في حديث محمد بن علي، وعلى هذا قد أخذ منه سلمة بن كهيل بعض ألفاظ الدعاء في تلك الليلة^(٢) كما عند البخاري من «باب الدعاء إذا انتبه من الليل»^(٣) فجاء عنه من كل جانب.

وعند الطحاوي^(٤) من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن

(١) روى الإمام ابن ماجه في سننه بسنده عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك (كتاب الطهارة وسنها برقم (٢٨٨)).

(٢) • وعن ابن عمر في «الإصابة» من ترجمته من فعل نفسه: كذلك كان يصلي، وبنام، ثم، وثم.

(٣) صحيح البخاري كتاب الدعوات برقم (٦٣١٦).

(٤) • وقد جاء التصريح بثلاث الوتر في رواية عكرمة بن خالد، وقد روى هذه القصة عن ابن عباس بلا واسطة مرة كما عند أبي داود، والطحاوي، وفي «المسند» من ص ٣٦٥، وبواسطة سعيد بن جبير عن ابن عباس أخرى كما في «المسند» أيضاً من ٣٦٩/١ و ٢٧٠/١ وذلك في «كنز العمال» ١٩/٥ عن عكرمة عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقلت: لأنظرن إلى النبي ﷺ، فقام من الليل فقمتم معه، فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً، ثم عاد، ثم قام فبال وتوضأ فأحسن الوضوء، ثم توضأت، ثم قام يصلي من الليل، فقمتم خلفه، فأهوى بيده وأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه إلى جنبه، فصلى أربعاً أربعاً، ثم أوتر بثلاث، ثم نام حتى سمعته ينفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة، ولم يحدث وضوءاً (ابن جرير).

عبد الله بن عباس عن أبيه متابعته (هو في المستدرک^(١)) بدون ذكر الثلاث) قال: وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث. ومن طريق عبد ربه بن سعيد: عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس: أن عبد الله بن عباس حدثه، قال: «فصلى رسول الله ﷺ ركعتين بعد العشاء، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر بثلاث... إلخ»^(٢).

وطريق الحكم عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قد أخرجه البخاري من «باب السمر بالعلم»^(٣)، و«باب يقوم عن يمين الإمام» بذكر الخمس فقط^(٤)، وليس عنده نفي الجلوس، فلم يعول عليه. وكذلك من

= ولعل الأربع بتسليمتين، ووقفة بعدها ثم أربع كذلك، وهذا من «تهذيب الآثار» لابن جرير، فانكشف الأمر في الوتر، وكشف عن مسامحات في العبارات، أو اعتبارات مناسبة اعتبرها الرواة، وكذا فيما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» عن عطاء بن مسلم حدثنا العلاء بن المسيّب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث، ففقت فيها قبل الركوع». كذا في «فتح القدير»، فقد حصل تظافر كثير عن حبيب بن أبي ثابت وعن ابن عباس في الوتر بثلاث. وكذا في «المسند» ١/ ٣٧١ أصل الحديث عن حبيب عن ابن عباس بدون واسطة، رجاله موثقون، ولذا سكت عليه في «الدراية» وهو في «التخريج» للزيلعي، وقد أخرجه البيهقي أيضًا في «السنن» وتعلق بعطاء بن مسلم، وقد أجاب عنه في «الجواهر النقي» وهو من رجال النسائي.

(١) انظر: المستدرک على الصحيحين للحاكم ٣/ ٦١٧ (٦٢٨٦).

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٨.

(٣) صحيح البخاري كتاب العلم برقم (١١٧).

(٤) صحيح البخاري كتاب الأذان برقم (٦٩٧).

طريقه عند أبي داود أيضًا. وقد عزا في «التلخيص» نفي الجلوس فيه لرواية البخاري، وليس فيه أصلاً. ومتابع آخر من «منتخب الكنز»، ولعل تلك الرواية من طريق ابن أبي ليلى، فقد أخرج الترمذي قطعة منها من الدعوات من طريقه.

وفي طرق الطحاوي ذكر الوضوء في البين، وكذا هو عند النسائي من طريقين آخرين، وكذا عند مسلم من السواك من طريق آخر، فليس حصين ولا حبيب متفردًا بذكر مثله، وكان الأمر كما قيل:

تساءل عن حُصين كل ركب وعند جُهينة الخبر اليقين

وهو أمر معتنى به عندهم، حتى إذا جاؤوا إلى ذكر الموالاة في الوتر أو هموا نفي الجلوس، أو نفي السلام. وقد أخرج الوقفة في البين النسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن، وأم سلمة. وفي «التلخيص»^(١): عن الحجاج بن عمرو قال: «يحبس أحدكم إذا قام من الليل يصلي يصبح أنه قد تهجد! إنما التهجد أن يصلي الصلاة بعد رقدة، ثم الصلاة بعد رقدة، وتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ» إسناده حسن... إلخ.

وطريق عبد ربه بن سعيد التي مرت من لفظ الطحاوي بتصريح الثلاث - قد أخرجها: البخاري أيضًا من «باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام»^(٢)، ومسلم، بدون تصريح الثلاث، ولكنه ثلاث ولا بد.

(١) التلخيص الحبير ١٦/٢ (٥٢٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان برقم (٦٩٨)؛ ورواه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٦٣).

وفي «المسند» من طريق عكرمة بن خالد بن المغيرة أن سعيد بن جبير حدثه، قال ابن عباس: أتيت خالتي ميمونة.. فذكره، قال: «حتى إذا طلع الفجر الأول أمسك رسول الله ﷺ هنية، حتى إذا أضاء له الصبح قام، فصلى الوتر تسع ركعات يسلم في كل ركعتين، حتى إذا فرغ من وتره أمسك يسيراً، حتى إذا أصبح في نفسه قام رسول الله ﷺ، فركع ركعتي الفجر لصلاة الصبح، ثم وضع جنبه... إلخ»^(١).

وفيه فائدة الوقفة بين صلاة الليل والوتر، وألفاظه موهمة في إضاءة الفجر الأول، وجعل حصة الوتر تسعاً غير صلاة الليل، وهو غريب، وأحاله على رواية يزيد - وهي في الصفحة السابقة - وفيها بعض إصلاح في اللفظ، ولكن أجمل في السلام، فلم يذكره، قال: «فصلى رسول الله ﷺ ما رأى أن عليه ليلاً ركعتين، فلماً ظن أن الفجر قد دنا قام، فصلى ست ركعات أوتر بالسابعة، حتى إذا أضاء الفجر قام فصلى ركعتين، ثم وضع جنبه فنام» (الحديث) وعباد بن منصور فيه في متابعات البخاري^(٢)، وفي «الفتح»^(٣) عند ابن خزيمة: «فلماً انفجر الفجر قام فأوتر بركعة»^(٤)... إلخ». ومجموعه يدل على وصلها.

وبالجمل، إذا أجمل أحدهم، ونفى السلام أو الجلوس، جاء آخر فتداركه، ولو لم يكن هذا لبقينا على الحيرة. ومن ثم قال بعضهم: الحديث إذا كتبت طرقة تبينت علتة، وإذن فالأمر إليك، إما أن تقف

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٧/١ (٣٥٠٢).

(٢) صحيح البخاري كتاب الطب برقم (٥٧٢١).

(٣) فتح الباري ٤٨٧/٢.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة ١٤٩/٢ (١٠٩٣).

مع الألفاظ فلك فيها أيضًا موقف دهر، وإما أن تعبر إلى المعاني والأغراض، فما شئت فافعل، والسلام عليك.

ثم الذي يظهر أن الحَكَم بن عتيبة هو الذي أنشأ هذا التعبير لما يأتي فيما سيأتي في الفصل التالي، ولانفراده بذلك حيثما سلك، لكن رأينا أن بعض من تحته لم يروه عنه كذلك، فدار الأمر، وليس من سعيد بن جبير هذا.

وأما لفظ يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فليس فيه إلا قول: «لم يجلس بينهن»، ويحمل على إرادة الموالاة، وليس فيه مزيد إشكال، كما ذكرناه في لفظ محمد بن جعفر بن الزبير سابقاً، فبقي الحكم متفرداً بلفظه، ومحطه ثلاث ركعات الوتر من بين الخمس.

والذي يظهر: أن الأصل في الرواية هو ذكر الخمس متواليًا، ثم بعض من جاء بعده أَوْهَمَ نفي الجلوس أو نفي السلام بلفظه. ومثله وقع في حديث الحكم أيضًا عن مقسم عن أم سلمة الذي يأتي من بعد، ولعله من إنشاء الحكم في الموضوعين، وقد جعله مرة - كما سيأتي - عن ابن عباس عن أم سلمة؛ فيجعل التعبير في الحديثين بل ثلاثة على وتيرة واحدة: حديث ابن عباس ليلة مبيته عند ميمونة، وحديث أم سلمة من طريق مقسم، وحديثها من طريق ابن عباس، مع أنه ثبت في حديثه ليلة المبيت أن الوتر كان ثلاثًا، وعند النسائي من غير طريق الحكم عن أم سلمة من «باب الوتر بثلاث عشرة» ليس فيه تعرض لنفي السلام^(١)،

(١) ولفظها: «وكان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلمَّا كبر وضعف أوتر سبع»، (كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٢٧).

وقد وقع فيه أيضًا تخليط، فمرة جعلوه عن ابن عباس، ومرة عن أم سلمة، ذكره النسائي في ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر^(١).

ثم رواية عكرمة بن خالد هذه عن سعيد بن جبير التي مرت عن «المسند»^(٢) آنفًا -، قد أخرجها أبو داود^(٣) أيضًا بغير هذا السياق، ولا حرج، فبعض الألفاظ يفسر بعضًا البتة، ومذهب سعيد بن جبير في الوتر ثلاث، كما عند ابن نصر من «باب ما يقرأ به فيه»^(٤).



(١) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٠٧).

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٣٧٠ (٣٥٠٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (١٣٦٥).

(٤) انظر: مختصر كتاب الوتر للمقرئ ص ٩٥.

فصل

[توضيحات عن حديث مقسم عن أم سلمة] [في بيان عدد ركعات الوتر]

ومثله حديث الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وسبع، لا يفصل بينها بسلام ولا كلام»، أخرجه النسائي وأحمد، وابن ماجه^(١)، ومرة جعله الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة، فالاضطراب واقع.

ثم أصل الحديث عن أم سلمة وميمونة وعائشة عند النسائي^(٢)، وأبي أمامة عند أحمد والطحاوي في نفس العدد لا غير، فجاء الحكم فأنشأ هذا التعبير، وأراد كون الوتر مع شفع سابق متواليًا، وأنه جاء ﷺ في الوتر توًّا لم يعرج في أثنائه إلى غيره، ونفي السلام باعتبار حصة الوتر فقط، لكنه تسامح في العبارة ههنا، وفي حديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبير سابقًا، فهو المولع بهذا السياق عن أم سلمة وعن ابن عباس مرتين: مرة في قصة مبيته عند ميمونة، ومرة ههنا، فيسرد الحديثين على منوال واحد، وينفرد عن الآخرين في كليهما،

(١) انظر: سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧١٤)؛ وأحمد في مسنده ٣١٠/٦ (٢٦٦٨٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩٢).

(٢) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧١٦).

على أنه قد يترك ذلك التصريح آونة، وليس إلا تعبيراً اعتبره بما لحظه، فعند النسائي عن الحكم أيضاً عن مقسم قال: الوتر سبع فلا أقل من خمس، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: عمن ذكره؟ قلت: لا أدري، قال الحكم: فحججت فلقيت مقسماً، فقلت له: عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة وميمونة... إلخ^(١).

فهذا الذي هو عنده، وبني عليه تعبيره، ولما نسب إلى ابن عباس عن أم سلمة مرة، ونقل عن ميمونة أيضاً - سرى ذلك منه إلى قصة ميته عند ميمونة، فعبر هناك أيضاً به، وخالف سائر الرواة هناك ممن قبله، وقد عدّ منهم في «الفتح»^(٢) كريماً، وسعيد بن جبير، وعلي بن عبد الله بن عباس، وعطاء، وطاوساً، والشعبي، وطلحة بن نافع، ويحيى بن الجزار، وأبا جمرة^(٣)، ثم قال: وغيرهم^(٤).

(١) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧١٦).

(٢) انظر: فتح الباري ٤٨٢/٢.

(٣) • وضحاك بن عثمان بعده، الصواب فيه عن مخرمة، وهو عن كريب أعني في «الفتح»، ووقع في «العمدة» على الصواب.

(٤) • وعند ابن نصر ص ١١٠ عمر بن حفص أيضاً، وإسحق بن عبد الله في «المسند» ٢٨٤/١ مع ما في «العمدة» في إسناده ٧١١/٢ أو هو لفظ آخر، وعكرمة مولى ابن عباس أيضاً مختصراً في «المسند» ٢٤٤/١، وعكرمة بن خالد أيضاً فيه ٣٦٥/١، وعند أبي داود إن كان عنده بدون واسطة سعيد بن جبير أيضاً، ونحوه حبيب بن أبي ثابت أيضاً في «المسند» ٣٧١/١، وعبد المطلب فيه ٣٤٧/١، وعلي بن داود أبو المتوكل الناجي فيه ٣٥٠/١، وسميع الزيات فيه ٣٥٧/١ مختصراً، وزاد عكرمة بن خالد مقدار القراءة، فكانه عنده طريقة مستقلة بدون سعيد بن جبير.

وليس عنده في الأصل إلا ذكر عدد من الشفع والوتر متواليًا، فيجيبه بهذا السياق، ويحط كلامه في نفي السلام على حصة الوتر، وباعتبارها فقط، وهي مسامحة في التعبير لا غير، فسامحه أنت سامحك الله، وقد تركها في سياق البخاري هناك، وقد مر، وههنا (عند غير البخاري). أيضًا كما قد رأيت.

وفي «المسند»^(١) عن الحكم قال: سألت مقسمًا قال: قلت: أوتر بثلاث، ثم أخرج إلى الصلاة مخافة أن تفوتني، قال: لا يصلح إلا خمس، أو سبع، فأخبرت يحيى بن الجزار، ومجاهدًا بقوله، فقالا لي: سله عمّن؟ فسألته، فقال: عن الثقة عن ميمونة، وعائشة عن النبي ﷺ... إلخ. فهذا هو منشأ تعبيره حينًا، فهل فيه من أمر السلام شيء؟ إنما هو كلام في العدد لا غير، وقد سمعه يحيى بن الجزار منه ثم لم يختلط تعبيره، نعم اختلف عليه من أم سلمة إلى عائشة إلى ابن عباس هناك، والله أعلم.

وقد مرت رواياته في حديث ابن عباس في المبيت وغيره عنه بما يكفي، وهو يروي عن أم سلمة وعائشة بنفسه الحديث بما ليس فيه شيء يشكل، فعند النسائي عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلمّا كبر وضعف أوتر بتسع»^(٢)... إلخ، وفي لفظ «الترمذي» فيه: بسبع^(٣)، فأصل الحديث هذا، ففصلوا منه سبعا، وزاد الحكم من عنده نفي السلام لم يكن في

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦/١٩٣ (٢٥٦٥٧) و٦/٣٣٥ (٢٦٨٩١).

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٠٨).

(٣) سنن الترمذي كتاب الصلاة برقم (٤٥٧).

أصل الحديث، لا عن أم سلمة، ولا عن مقسم، وعند النسائي عن يحيى بن الجزار أيضاً عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسعاً، فلما أسنّ وثقل صلى سبعاً^(١)... إلخ». فهذا عن عائشة، وقد يحتمل أن يكون يحيى بن الجزار تلقاه عن الحكم، فإنه أمره كما مرّ - أن يسأل مقسماً عن هذا، وقد وقع تخليط بين أم سلمة وعائشة عند النسائي في «باب صلاة القاعد في النافلة»^(٢) أيضاً. وإلا فبعض الجمل هناك كيف يتوارد الذهنان عليه مع عدم التعلق بينها، فراجعه مع «المسند»^(٣).

وأما حديث أبي أمامة فعند^(٤) الطحاوي^(٥): أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع، فلما بدن وكثر لحمه أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ أسنده في تذكرة الحفاظ^(٦).

ثم روى الطحاوي أن أبا أمامة كان يوتر بثلاث^(٧). قال في «نيل

(١) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٠٩).

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة برقم (١٦٥٥).

(٣) مسند الإمام أحمد ٦/٢٨٩.

(٤) • وسياقه عند البيهقي: «كان يوتر بسبع، حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بثلاث، وصلى ركعتين وهو جالس... إلخ».

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٩٠.

(٦) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٤١.

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٩٠.

الأوطار» ٤٢/٣ - ٤٣ : إن إسناد^(١) حديث أبي أمامة مرفوعاً عند أحمد صحيح، وأم سلمة تروي بعد السبع ركعتين جالساً، كما عند أحمد والترمذي، وابن ماجه، والطحاوي^(٢) ^(٣)، وكذا أبو أمامة يرويها بعد السبع جالساً، ويعين القراءة كما مر عن الطحاوي، وهو عند أحمد أيضاً^(٤)، وكذا ترويهما عائشة عند الطحاوي، والبيهقي، وتعين تلك القراءة فيهما، فهو حديث واحد ليس فيه إشكال إلا ما أنشأه الحكم، وقد روى أنس أيضاً في الركعتين بعد الوتر جالساً القراءة بهما.

قال الدارقطني - ص ٢٩ من القنوت - : حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال: ثنا محمد بن المصفي، ثنا بقية، عن عتبة بن أبي حكيم، عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس، يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن ﴿وَإِذَا زُلْزِلَتْ﴾، وفي الأخرى بأم القرآن ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، قال لنا أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل البصرة، وحفظها أهل الشام... إلخ^(٥).

(١) • ولكن فيه أبو غالب خورر، مختلف في الاحتجاج به، ويراجع: «السنن الكبرى» ٣٣/٣ فقد أوضحه.

(٢) • صححه «الدارقطني» في سننه في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران، ذكره في «نيل الأوطار»، وعلى الجلوس فيهما اعتمد الحسن من حديث سعد بن هشام، ذكره ابن نصر.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩١/١، وابن ماجه في سننه برقم (١١٩٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٦٩/٥ (٢٢٣٦٧).

(٥) سنن الدارقطني ٤١/٢.

وينبغي أن يراجع ما ذكره الترمذي في «باب ما جاء في السفر يوم الجمعة»^(١) وغيره فيما سمعه الحكم من مقسم، وما لم يسمعه، والله أعلم وعلمه أحكم.

هذا، وفي المجلد الأول^(٢) من علل الإمام أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي، عن مخلد بن يزيد الحراني، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، وخمس، ولا يفصل بينهن بتسليم، ولا بكلام»، قال أبي: هذا حديث منكر^(٣).

وفي «التاريخ الصغير» للإمام البخاري: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة عن الحكم قلت لمقسم: إني أوتر بثلاث، فقال: لا إلا بخمس، أو سبع، فقلت: عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة، وميمونة، عن النبي ﷺ، وقال سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة عن النبي ﷺ، ولا يعرف لمقسم سماع عن أم سلمة، ولا ميمونة، ولا عائشة، وقال ابن عمر عن النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل». وحديث ابن عمر أثبت، وقول النبي ﷺ ألزم^(٤).

(١) قال الترمذي: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدّها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة، فكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم. سنن الترمذي كتاب الجمعة برقم (٥٢٧).

(٢) • وما تناول به في «إعلام الموقعين» ٤٩٧/٢ لا يؤثر.

(٣) علل ابن أبي حاتم ١٥٩/١ برقم (٤٥٠).

(٤) التاريخ الصغير ٢٩٤/١ (١٤٣٠ - ١٤٣٣).

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع، وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى»^(١).



(١) التاريخ الصغير ١/ ٢٩٤ (١٤٣٠ - ١٤٣٣).

فصل في أشياء بقيت في الباب

اعلم أن الوتر ههنا يستلزم أن يكون قبله شفع؛ لأن الإيتار ههنا ليس بأن يأتي بوتر من الأشياء في الجملة، بناءً على أن الله وتر ويحب الوتر، فإن هذا يجري في الأشياء كلها: كأكل التمر يوم الفطر وترًا^(١)، ولا تخصيص له بالصلاة، بل المراد أن الصلاة جاءت أشفاعًا، والشفعية قدحت في الوترية فأوتروها، ولو لم تكن سائر الصلوات رأسًا لما كانت الركعة الواحدة، ولكان العدم يحفظ الوترية لا يقدح فيها، فإذا جاءت الشفعية ولم تجبر بوتر فهذا مما لا يحبه الله.

ثم إذا لم تكن صلاة ليل، وقلنا: إن الركعة الواحدة توتر العشاء، وسيما إذا كان المقصود الإتيان بصلاة هناك - تكون وترًا لا إيقاع فعل الإيتار على العشاء، فهذا يمكن عقلاً، لكن ما جاء الحديث به من حيث اللفظ، فإن الحديث: «صلاة المغرب وتر وصلاة النهار وتر، فأوتروا صلاة الليل، وصلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، وصلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى»، ونحو ذلك.

(١) روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ: «ويأكلهن وترًا» (كتاب الجمعة برقم ٩٥٣).

وفي كلها أحال على صلاة الليل، وهي غير العشاء في العرف، فلا بد إذن من تقدم شيء من الشفع على الوتر، وليس عندهم في الوتر بواحدة قولاً إلا حديث: «الوتر ركعة من آخر الليل» من طريق أبي مجلز عن ابن عمر^(١)، وهو مع كونه مختصراً - وتمامه عند ابن ماجه^(٢) - يفيد تقدم شيء، وله نقله إلى آخر الليل وإلا لم ينقل.

ويتأمل في سياق ما رواه بقي بن مخلد عن ابن المسيب: أن أبا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: فأنا أصلي ثم أنام على وتر، فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح، فقال عمر: لكني أنام على شفع، ثم أوتر من السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: حذر هذا، وقال لعمر: قوي هذا... إلخ، «التلخيص»^(٣)، فقد دارا على لفظ الشفع والوتر، وإنهما^(٤) متلازمان، وهذا السياق.

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ٣٥٤/٦ (٢٦٢٥)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٧٥٢).

(٢) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (١١٧٤).

(٣) عزاه المؤلف للتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٢٣/٢ برقم (٥٤٧)؛ وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٤/٣ (٤٦١٥)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤٢/١. وهو في كنز العمال برقم (٢١٩٣٣).

(٤) • وحديث تذاكر أبي بكر وعمر الوتر عند رسول الله ﷺ يدل على أن الوتر ليس تابعا لصلاة الليل، بل صلاة مستقلة، قد تضافرت طرقه عن أبي قتادة عند أبي داود، وصححه الحاكم، وعن ابن عمر عند ابن ماجه، وساق ابن نصر متنه، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وحسنه ابن القطان كما في «التلخيص». وعن عقبة بن عامر عند الطبراني، وعن جابر عند ابن ماجه، وعن أبي هريرة عند البزار، والطبراني، كذا في «نيل الأوطار» وعن سعيد بن المسيب، ومسروق، والزهري، وقاتادة في «الكنز»، وما عزاه فيه للطحاوي من طريق سعيد بن

وما في «المنتقى» لابن تيمية من رواية الخطابي فيه^(١) يرد على ما عزاه في «الكنز» كما في حاشية الصفحة للطحاوي من نقض أبي بكر. ثم إن أمر الفصل والوصل يدور على حرف واحد، وهو كون الوتر مع شفع تقدمه صلاة واحدة، أو هما صلاتان؟ على هذا يدور الفصل والوصل، لا على شيء غيره، كما قرناه من ذي قبل، فهل مراد الشارع بقوله: «صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل» أن تلك الركعة صلاة مستقلة ليست مما صدقات صلاة الليل، وإنكم إذا جئتم بصلاة الليل أشفاعةً فجيئوا بصلاة أخرى سميتها وترًا، حتى تكون صلاة من بين الصلوات في الليل وترًا، وتختتم تلك به؟

فهذا يمكن عقلاً، ويحتمل أن يكون مراداً، ولكن الظاهر أنه ما جاء

المسيب من نقض أبي بكر وتره فلم يخرج الطحاوي منته حتى ينظر فيه، وأخرج عنه عن أبي بكر بعد ذلك مفسراً ما يخالفه، وكذلك عن عائشة عن أبي بكر عند ابن نصر من إنكار أن يوتر مرتين.

والعجب أن ابن عمر يروي تذاكر أبي بكر وعمر ثم يذهب إلى مسألة نقض الوتر، ولعل الرجوع الذي نقل عنه في هذه المسألة أو المنع هو بعد ما بلغه هذا التذاكر، وهو أيضاً يفتي بعدم إعادة المغرب، ويروي: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»، ويروي: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل»، ويدل على أنهما اثنتان فقط، وهناك نحو حديث: «أصلتان معاً» مع ألفاظ أخرى، وحديث: «إن الله أمدكم بصلاة... إلخ». ويدل على أن الإيتار لم يكن في نافلة ولا يكون، وعليه أو على ملحظ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» حديث: «لا وتران في ليلة» ففروعه تلك متناقضة. والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ونصه: «رواه أبو سليمان الخطابي بإسناده» ٥٦/٤.

اللفظ بعد به، وإنما المراد: إذا جئتم بصلاة الليل أشفاقاً فزيدوا عليها وترّاً، وهو إذن من جملة صلاة الليل، وهو على ما تفهمه اللغة لم يدخل فيه عرف شرعي بعد، وهذا يلائم الوصل، وسيما إذا لم يزد الشارع شيئاً، وسكت عن كونه صلاة على حدة، ولم يتعرض للفصل، فيحمله السامع إذن على أنه من جنس ما قبله جيء به للإيتار فقط، فإن من خوطب به إذا لم يكن عنده عرف متقرر من قبل لا يحمله إلا على ذلك.

ثم بعد ذلك إذا جرى الأمر على الوصل، وكان لا بد من شفع ووتر، (وهو الثلاث) وتعارفوه كذلك، وتعاملوا به - فليقولوا إذن: إن مجموع الشفع والوتر صلاة واحدة، سمّاها الشرع وترّاً، ويستحسن ذلك لهم، لكن خطاب الشارع لمن سأله أولاً هو على متفاهم اللغة قبل تعارف شرعي، وينبغي أن يراجع ههنا ما ذكره علماء الأصول في الأسماء الشرعية، أهي عرف للشارع أم للمتشرعة.

فإذا ذقت هذا علمت أن الحديث ليس دليلاً للفصل، فإنه لم يطلق في الحديث اسم صلاة الليل على المثني أولاً، وعلى الواحدة ثانياً، بأن يقول: تلك صلاة، وهي صلاة أيضاً، بل إنما أطلق اسم صلاة الليل على السلسلة المسرودة ضربة، وتلك السلسلة صلاة واحدة لا صلوات.

ثم بعد ذلك يجري التعارف، ويطرأ هذا، ولكن بعض الصحابة حملوه على أن هناك صلوات، فجزروا على الفصل، وهم قد يرفعون الفصل إلى النبي ﷺ؛ لأنهم إذا فهموه من المرفوع فهو مرفوع عندهم، وقد جرى مثل ذلك في غير هذا الباب كثيراً، فهم يحملون آية من القرآن على جزئي، ويقولون: نزلت فيه، وهو غير محصور، قد نبّه عليه العلماء، وهو ما عند الطحاوي عن الوضيين بن عطاء قال: أخبرني

سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك... إلخ^(١).

ولم يثبت في الخارج شيء من ذلك عن النبي ﷺ، كان يوتر بثلاث لا يسلم في ركعتي الوتر، ولم ينقل الفصل من فعله ﷺ ولا الوتر بواحدة - لا قبلها شيء ولا بعدها شيء - أحد ممن رآه يصلي الوتر أصلاً، وإنما فهمه ابن عمر من الحديث القولي الذي رواه، وجعله فعلاً له ﷺ.

ويحتمل أن يكون نزع إليه، وانتزعه من أن الوتر لا يوصل بغيره، كمواترة الصوم أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومواترة الكتب أن تأتي بفترة بينها، وأوتر الشيء أي جعله فذاً. وهذه معانٍ حسنة وأنظار مناسبة، لكنها لا تكفي في العمل، وقد تعارض فيقال: إنه من أوتر القوم، أي جعل شفعمهم وترًا، ويكفي فيه ما اعتبره الشارع في إيتار الاكتحال والاستجمار، وأكل التمر يوم الفطر، وغير ذلك مما لا يحصى، وفي «الفتح»: ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثًا. أو خمسًا، أو سبعمًا، أو أقل من ذلك، أو أكثر وترًا... إلخ^(٢).

ويكفي فيه حديث البخاري: «اغسلنها وترًا ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعمًا»^(٣). فلا ينبغي اللجاج فيه، وعنده من حديث مالك بن

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٧٨/١.

(٢) انظر: فتح الباري ٤٤٧/٢، وقد رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١٨٢/٥ برقم (٥٠١٤)، والحاكم في المستدرک ٤٣٣/١ (١٠٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/٣ (٥٩٥٠)، وفي شعب الإيمان ٣/٣٤٥ (٣٧٢٢).

(٣) هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب الجنائز برقم (٩٣٩)، ولفظ صحيح البخاري: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك» كتاب الجنائز برقم (١٢٥٣).

الحويرث: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا^(١).

وعن ابن عمر قال: «من قال دبر كل صلاة وإذا أخذ مضجعه: الله أكبر كبيرًا عدد الشفع والوتر، وكلمات الله التامات الطيبات المباركات ثلاثًا، ولا إله إلا الله، مثل ذلك، كان له في قبره نورًا، وعلى الصراط نورًا، حتى يدخله الجنة» (ش) وسنده حسن... إلخ^(٢). لعله جمع الشفع والوتر فيه فصار ثلاثًا.

وفي «الدر المنثور»: وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي العالية: ﴿وَالشَّفَعُ وَالْوَتْرُ﴾ قال: ذلك صلاة المغرب، الشفع ركعتان، والوتر الركعة الثالثة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس مثله.

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عطاء: ﴿وَالشَّفَعُ وَالْوَتْرُ﴾ قال: هي أيام نسك عرفة، والأضحى هما الشفع، وليلة الأضحى هي الوتر.

وأخرج ابن جرير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «الشفع يومان، والوتر اليوم الثالث».

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن عبد الله بن الزبير

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان برقم (٨٢٣) ونحوه في سنن الترمذي كتاب الصلاة برقم (٢٨٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٣٢ برقم (٢٩٢٥٦). وانظر: كنز العمال برقم (٤٩٦٧).

أنه سئل عن «الشفع، والوتر» فقال: الشفع قول الله: ﴿فَمَنْ تَجَلَّ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ والوتر اليوم الثالث. وفي لفظ: الشفع أوسط أيام التشريق، والوتر آخر أيام التشريق^(١).

ثم إن ابن عمر ممن كان لا يقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» في التشهد الأول، وكان يراه نسخاً لصلاته، كما قد مرَّ سابقاً نقلاً عن «الفتح»^(٢)، فهو إذن إذا رأى أحداً يأتي به في التشهد يحكم بفصله، فإن كان رأى النبي ﷺ يوتر وأتى به فهو يحكم بالفصل، ولا بد، ولكن الظاهر أنه إنما بناه على الحديث القولي، وأن الشفع والوتر صلاتان فينبغي الفصل.

وكذلك أمره رجلاً بالفصل، كما رواه المطلب بن عبد الله المخزومي عند الطحاوي^(٣)، مع أن ابن ماجه لم يروه بهذا اللفظ، بل قال: أوتر بواحدة^(٤).

قال الباجي: قوله: «كان يسلم بين الركعتين والوتر» يقتضي أنه قد تسمى الثلاث ركعات وترّاً مجازاً، لما كان الوتر لا يستبد منها، إلا أن الوتر في الحقيقة لما كان واقعاً على الركعة الواحدة وجب أن يفصل بينه وبين الركعتين من توابعه... إلخ. مع أنه قال أيضاً: ومن جهة المعنى

(١) وإلى هنا من الدر المنثور ٥٠٢/٨ - ٥٠٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٣١١/٢.

(٣) ولفظه: «أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فأمره أن يفصل، فقال الرجل إني لأخاف أن يقول الناس هي البتراء، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: تريد سنة الله ورسوله ﷺ، هذه سنة الله ورسوله ﷺ» (شرح معاني الآثار ٢٧٩/١).

(٤) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (١١٧٦).

أن وقتها واحد، لاختصاص هذا الشفع بالوتر، حتى نسب إليه، وسمي باسمه، فوجب أن يقارنه... إلخ، وقال أيضًا من ركعتي الفجر: واختلفوا في المعنى الذي تستحق به النوافل الوصف بالسنن، فعند أشهب أن السنن منها كل ما تقرر، ولم يكن للمكلف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصة به، كالوتر... إلخ^(١).

وأما حديثه في «المسند» قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة، ويسمونها^(٢)... إلخ».

قال في «التلخيص»: وقوّاه أحمد^(٣)... إلخ، فهذا الحديث متنه عين متن حديث روته عائشة في «المسند» أيضًا قال: حدثني عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة، وأنا في البيت، فيفصل عن الشفع والوتر بتسليم، ويسمونها... إلخ^(٤)».

وهذا حديث آخر بمعنى آخر، تريد به الفصل بين الوتر وما بعده، لا ما قبله، فيكون ابن عمر بلغه هذا الحديث، فرواه^(٥) كذلك، فخرج من هذا الباب، ولعل نظيره ما عند «خ» ٦٣٢/٢.

(١) المنتقى شرح الموطأ للباقي ٢٢٦/١.

(٢) مسند الإمام أحمد ٧٦/٢ (٥٤٦١) قال محققه الأرنؤوط: إسناده قوي، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٢٩/١ (٧٥٣)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الصائغ إلا أبو حمزة السكري، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٣/٢: وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف.

(٣) التلخيص الحبير ١٦/٢ (٥٢٢).

(٤) مسند الإمام أحمد ٨٣/٦ برقم (٢٤٥٨٣).

(٥) وهو الظاهر مما عند ابن نصر ص ١٢٠ عن جابر بن زيد: «الوتر من صلاة =

وعليه ما في شرح «الإحياء»: وأما حديث عائشة فأخرجه أيضًا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شعبة بن سوار، حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عنها: «أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة^(١)... إلخ»، تريد ركعة الوتر وركعتي الفجر، لا ما فهمه «شارح الإحياء» وآخرون منهم، وقد أخرج النسائي والطحاوي من طريق قتادة عن عمران بن حصين وتره ﷺ بثلاث سور^(٢)، ثم أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن شعبة هذا عن شعبة عن قتادة بلفظ: كان يوتر بـ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٣)، ولم يذكر الباقي.

وحديث عمران عند الطبراني أيضًا ذكره في «المرقاة»، وعند ابن النجار في «الكنز» وابن نصر، وهو عند الطحاوي عن غيره^(٤)،

= العشاء إلى الفجر»، قد كان ابن عمر يفصل بينها وبين الركعتين، وكان ابن عباس يفعل ذلك وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ، وأوضح منه في معناه ما في «الجواهر النقي» عنه مرفوعًا من ص ٢٠٩ و«المسند» ٧١/٢، وص ٧٦ و٧٩ و«المحلى» ١٩٧/٣ فأراد توقيت الوتر بالفجر، ثم رعاية الفصل، ولم يلفظ بالسلام، فهما فصلان قبل ركعتي الفجر وبعدهما، وانتظاران هناك تكويّنًا، واضطجاعًا.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/٢ برقم (٦٨٠٤).
 (٢) شرح معاني الآثار ٢٩٠/١، ورواه الإمام النسائي من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه برقم (١٧٤٣) كما رواه من رواية أبي بن كعب رضي الله عنه برقم (١٦٩٩)، وكذلك من رواية ابن عباس وآخرين رضي الله عنهم، بسنده عن عبد الرحمن بن أبزي وقال: «خالفهما شعبة فرواه عن شعبة، ورواه عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين» (١٧٤٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩٣/٢ برقم (٦٨٧٤).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٢٨٤/١ - ٢٨٧، كنز العمال برقم (٢١٩١٦)

وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٩/٧ (٣٦٤٦٩) (٣٦٤٧٠).

قال النسائي: قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً تابع شاباً على هذا الحديث^(١).

وأما حديث عائشة كما في بعض نسخ «المستدرک»: «كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة» وهو في «الإتحاف» ٣٥٦/٣ عن «المصنف»^(٢)، فهذا في التكلم بين صلاة الليل وبين ركعتي الفجر، ومساقه مساق رواية مالك عند البخاري في باب «إذا صلى قاعداً ثم صح، أو وجد خفة تم ما بقي»^(٣). وما في «الفتح»^(٤) عن «المسند» عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك: ومالك مخالف للرواة في ذكر محل الاضطجاع في رواية أبي سلمة عن عائشة أيضاً، كما خالف في رواية عروة عنها أيضاً، لا كما يفهمه تنبيه «الفتح».

وبالجمله هو حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عند أبي داود في صلاة الليل، والنسائي (من السجود بعد الفراغ من الصلاة. وإيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة)^(٥). وأخرجه ابن ماجه في «باب ما جاء في كم

(١) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٤٣).

(٢) لم أجده في نسخة المستدرک الموجودة لدينا، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/٢ برقم (٦٨٠٤).

(٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. فإذا قضى صلاته نظر، فإن كنت يقظي تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع». [صحيح البخاري كتاب الجمعة برقم [١١١٩].

(٤) فتح الباري ٤٤/٢.

(٥) سنن النسائي كتاب الأذان برقم (٦٨٥)، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (١٣٣٦).

سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك... إلخ^(١).

ولم يثبت في الخارج شيء من ذلك عن النبي ﷺ، كان يوتر بثلاث لا يسلم في ركعتي الوتر، ولم ينقل الفصل من فعله ﷺ ولا الوتر بواحدة - لا قبلها شيء ولا بعدها شيء - أحد ممن رآه يصلي الوتر أصلاً، وإنما فهمه ابن عمر من الحديث القولي الذي رواه، وجعله فعلاً له ﷺ.

ويحتمل أن يكون نزع إليه، وانتزعه من أن الوتر لا يوصل بغيره، كمواترة الصوم أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومواترة الكتب أن تأتي بفترة بينها، وأوتر الشيء أي جعله فذاً. وهذه معانٍ حسنة وأنظار مناسبة، لكنها لا تكفي في العمل، وقد تعارض فيقال: إنه من أوتر القوم، أي جعل شفعمهم وترًا، ويكفي فيه ما اعتبره الشارع في إيتار الاكتحال والاستجمار، وأكل التمر يوم الفطر، وغير ذلك مما لا يحصى، وفي «الفتح»: ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً. أو خمساً، أو سبعاً، أو أقل من ذلك، أو أكثر وترًا... إلخ^(٢).

ويكفي فيه حديث البخاري: «اغسلنها وترًا ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً»^(٣). فلا ينبغي اللجاج فيه، وعنده من حديث مالك بن

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٧٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٤٤٧، وقد رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/١٨٢ برقم (٥٠١٤)، والحاكم في المستدرک ١/٤٣٣ (١٠٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٨٣ (٥٩٥٠)، وفي شعب الإيمان ٣/٣٤٥ (٣٧٢٢).

(٣) هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب الجنائز برقم (٩٣٩)، ولفظ صحيح البخاري: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك» كتاب الجنائز برقم (١٢٥٣).

الحويرث: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا^(١).

وعن ابن عمر قال: «من قال دبر كل صلاة وإذا أخذ مضجعه: الله أكبر كبيرًا عدد الشفع والوتر، وكلمات الله التامات الطيبات المباركات ثلاثًا، ولا إله إلا الله، مثل ذلك، كان له في قبره نورًا، وعلى الصراط نورًا، حتى يدخله الجنة» (ش) وسنده حسن... إلخ^(٢). لعله جمع الشفع والوتر فيه فصار ثلاثًا.

وفي «الدر المنثور»: وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي العالية: ﴿وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ﴾ قال: ذلك صلاة المغرب، الشفع ركعتان، والوتر الركعة الثالثة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس مثله.

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عطاء: ﴿وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ﴾ قال: هي أيام نسك عرفة، والأضحى هما الشفع، وليلة الأضحى هي الوتر. وأخرج ابن جرير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «الشفع يومان، والوتر اليوم الثالث».

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن عبد الله بن الزبير

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان برقم (٨٢٣) ونحوه في سنن الترمذي كتاب الصلاة برقم (٢٨٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٣٢ برقم (٢٩٢٥٦). وانظر: كنز العمال برقم (٤٩٦٧).

أنه سئل عن «الشفع، والوتر» فقال: الشفع قول الله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ والوتر اليوم الثالث. وفي لفظ: الشفع أوسط أيام التشريق، والوتر آخر أيام التشريق^(١).

ثم إن ابن عمر ممن كان لا يقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» في التشهد الأول، وكان يراه نسخاً لصلاته، كما قد مرّ سابقاً نقلاً عن «الفتح»^(٢)، فهو إذن إذا رأى أحداً يأتي به في التشهد يحكم بفصله، فإن كان رأى النبي ﷺ يوتر وأتى به فهو يحكم بالفصل، ولا بد، ولكن الظاهر أنه إنما بناه على الحديث القولي، وأن الشفع والوتر صلاتان فينبغي الفصل.

وكذلك أمره رجلاً بالفصل، كما رواه المطلب بن عبد الله المخزومي عند الطحاوي^(٣)، مع أن ابن ماجه لم يروه بهذا اللفظ، بل قال: أوتر بواحدة^(٤).

قال الباجي: قوله: «كان يسلم بين الركعتين والوتر» يقتضي أنه قد تسمى الثلاث ركعات وترًا مجازاً، لما كان الوتر لا يستبد منها، إلا أن الوتر في الحقيقة لما كان واقعاً على الركعة الواحدة وجب أن يفصل بينه وبين الركعتين من توابعه... إلخ. مع أنه قال أيضاً: ومن جهة المعنى

(١) وإلى هنا من الدر المنثور ٨/٥٠٢ - ٥٠٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٣١١.

(٣) ولفظه: «أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فأمره أن يفصل، فقال الرجل إنني لأخاف أن يقول الناس هي البتراء، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: تريد سنة الله ورسوله ﷺ، هذه سنة الله ورسوله ﷺ» (شرح معاني الآثار ١/٢٧٩).

(٤) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (١١٧٦).

أن وقتها واحد، لاختصاص هذا الشفع بالوتر، حتى نسب إليه، وسمي باسمه، فوجب أن يقارنه... إلخ، وقال أيضًا من ركعتي الفجر: واختلفوا في المعنى الذي تستحق به النوافل الوصف بالسنن، فعند أشهب أن السنن منها كل ما تقرر، ولم يكن للمكلف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصة به، كالوتر... إلخ^(١).

وأما حديثه في «المسند» قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة، ويسمعاها^(٢)... إلخ».

قال في «التلخيص»: وقوّاه أحمد^(٣)... إلخ، فهذا الحديث متنه عين متن حديث روته عائشة في «المسند» أيضًا قال: حدثني عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة، وأنا في البيت، فيفصل عن الشفع والوتر بتسليم، ويسمعاها... إلخ^(٤)».

وهذا حديث آخر بمعنى آخر، تريد به الفصل بين الوتر وما بعده، لا ما قبله، فيكون ابن عمر بلغه هذا الحديث، فرواه^(٥) كذلك، فخرج من هذا الباب، ولعل نظيره ما عند «خ» ٦٣٢/٢.

(١) المنتقى شرح الموطأ للباقي ١/٢٢٦.

(٢) مسند الإمام أحمد ٧٦/٢ (٥٤٦١) قال محققه الأرنؤوط: إسناده قوي، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ١/٢٢٩ (٧٥٣)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الصائغ إلا أبو حمزة السكري، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٤٣: وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف.

(٣) التلخيص الحبير ١٦/٢ (٥٢٢).

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/٨٣ برقم (٢٤٥٨٣).

(٥) • وهو الظاهر مما عند ابن نصر ص ١٢٠ عن جابر بن زيد: «الوتر من صلاة =

وعليه ما في شرح «الإحياء»: وأما حديث عائشة فأخرجه أيضًا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شعبة بن سوار، حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عنها: «أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة^(١)... إلخ»، تريد ركعة الوتر وركعتي الفجر، لا ما فهمه «شارح الإحياء» وآخرون منهم، وقد أخرج النسائي والطحاوي من طريق قتادة عن عمران بن حصين وتره ﷺ بثلاث سور^(٢)، ثم أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن شعبة هذا عن شعبة عن قتادة بلفظ: كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٣)، ولم يذكر الباقي.

وحديث عمران عند الطبراني أيضًا ذكره في «المرقاة»، وعند ابن النجار في «الكنز» وابن نصر، وهو عند الطحاوي عن غيره^(٤)،

= العشاء إلى الفجر»، قد كان ابن عمر يفصل بينها وبين الركعتين، وكان ابن عباس يفعل ذلك وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ، وأوضح منه في معناه ما في «الجواهر النقي» عنه مرفوعًا من ص ٢٠٩ و«المسند» ٧١/٢، وص ٧٦ و٧٩ و«المحلى» ١٩٧/٣ فأراد توقيت الوتر بالفجر، ثم رعاية الفصل، ولم يلفظ بالسلام، فهما فصلان قبل ركعتي الفجر وبعدهما، وانتظاران هناك تكوينًا، واضطجاعًا.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/٢ برقم (٦٨٠٤).

(٢) شرح معاني الآثار ٢٩٠/١، ورواه الإمام النسائي من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه برقم (١٧٤٣) كما رواه من رواية أبي بن كعب رضي الله عنه برقم (١٦٩٩)، وكذلك من رواية ابن عباس وآخرين رضي الله عنهم، بسنده عن عبد الرحمن بن أبزي وقال: «خالفهما شعبة فرواه عن شعبة، ورواه عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين» (١٧٤٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩٣/٢ (٦٨٧٤).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٢٨٤/١ - ٢٨٧، كنز العمال برقم (٢١٩١٦)

وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٩/٧ (٣٦٤٦٩) (٣٦٤٧٠).

قال النسائي: قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً تابع شاباً على هذا الحديث^(١).

وأما حديث عائشة كما في بعض نسخ «المستدرک»: «كان يوتر برکعة، وكان يتكلم بين الرکعتين والرکعة» وهو في «الإتحاف» ٣/٣٥٦ عن «المصنف»^(٢)، فهذا في التكلم بين صلاة الليل وبين رکعتي الفجر، ومساقه مساق رواية مالك عند البخاري في باب «إذا صلى قاعداً ثم صح، أو وجد خفة تم ما بقي»^(٣). وما في «الفتح»^(٤) عن «المسند» عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك: ومالك مخالف للرواية في ذكر محل الاضطجاع في رواية أبي سلمة عن عائشة أيضاً، كما خالف في رواية عروة عنها أيضاً، لا كما يفهمه تنبيه «الفتح».

وبالجملة هو حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عند أبي داود في صلاة الليل، والنسائي (من السجود بعد الفراغ من الصلاة. وإيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة)^(٥). وأخرجه ابن ماجه في «باب ما جاء في كم

(١) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٤٣).

(٢) لم أجده في نسخة المستدرک الموجودة لدينا، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/٢ برقم (٦٨٠٤).

(٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع ثم سجد، يفعل في الرکعة الثانية مثل ذلك. فإذا قضى صلاته نظر، فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع». [صحيح البخاري كتاب الجمعة برقم (١١١٩)].

(٤) فتح الباري ٢/٤٤.

(٥) سنن النسائي كتاب الأذان برقم (٦٨٥)، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (١٣٣٦).

يصلي بالليل» من طريق شباة عن ابن أبي ذئب عن الزهري^(١)، ومن هذا الطريق عنده في^(٢) الوتر بركعة أيضًا. انتهت الحاشية.

وعلى هذا المحمل ما في «المسند»^(٣) المنسوب لعمر بن عبد العزيز

- (١) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (١٣٥٨).
- (٢) • وقبله عنده عن شباة أيضًا القراءة بثلاث، وعنه الوتر بثلاث عند الطحاوي في مبيت ابن عباس (رضي الله عنه).
- (٣) • عمر بن عبد العزيز عن عائشة (رضي الله عنها) حدثنا محمد بن المصفي، ثنا بقية بن الوليد عن الأوزاعي، حدثني أسامة بن زيد عن أبان بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة (رضي الله تعالى عنها) عن النبي ﷺ: «أنه كان يوتر بثلاث يسلم في الركعتين سلامًا يسمعون، ثم يقوم فيصلّي ركعة». حدثني محمد بن خلف العسقلاني أبو نصر، حدثنا محمد بن يوسف، وحدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا الأوزاعي عن أسامة بن زيد عن زيان بن عبد العزيز عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي يفرق بين الشفع، والوتر، وأنا في البيت أسمع تسليمه»، فالثاني وقد أخرجه أحمد ٨٤/٦ عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، وغيرهم في الفصل بين التسع والثنتين بعدهما قاعدًا، أو السبع والثنتين كذلك، والأول وهم، ليس إلا فاعلمه. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وبين كل ركعتين تسليمة» (رواه الأثرم) كذا في «المغني»، ومذهب عمر بن عبد العزيز الذي أثبتته بالمدينة بقول الفقهاء: إن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. قد مرّ من رواية الطحاوي.

وبالجملة رواية عمر بن عبد العزيز هي في مضمون آخر، وكذا ما مرّ عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعونها»، رواه أحمد، ولعل ما مرّ عن «المغني» من رواية ابن أبي ذئب عن نافع عنه عليه أيضًا، ولعل صاحب «مجمع الزوائد» قد أراد هذا، كما في «نيل الأوطار» من باب من اجتزأ بتسليم واحدة، قال: ولم يذكر في هذا الباب إلا هذا =

عن عائشة أيضًا^(١).

وأما ما أخرجه النسائي عن عاصم الأحول عن أبي مجلز: أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة، فصلّى العشاء ركعتين، ثم قام فصلّى ركعة أوتر بها، يقرأ فيها بمائة آية من «النساء»، ثم قال: ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدمه، وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ^(٢)... إلخ.

وقد أخرجه^(٣) أحمد أيضًا^(٤)، فهو رفع مبهم لا يكفي، ولا يشفي،

= الحديث... إلخ. ولم يرد إلا مصداقًا جديدًا لهذا العنوان، لا ثلاث الوتر، وإلا لذكر فيه ما ذكره الآخرون.

(١) مسند عمر بن عبد العزيز ص ٦١ تحقيق الشيخ محمد عوامة، ط: مؤسسة علوم القرآن دمشق.

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٢٨).

(٣) • وفي «مجمع الزوائد» ١٥٣/٢ من باب السهو في الصلاة: وعن أبي عثمان النهدي قال: خرج أبو موسى الأشعري وأصحابه من مكة فصلّى بهم المغرب ركعتين، ثم سلم، ثم قام فقرأ ثلاث آيات من «النساء» ثم ركع، وسجد، وسلم، يذكره عن النبي ﷺ. رواه الطبراني في «الكبير» رجاله رجال الصحيح، فاضطرب شديدًا، ومثله لا يخلص منه شيء، ولا ينفصل به أمر، وما عنه عن عائشة عند الطحاوي هو في «الكنز» برمز «كرعب» أيضًا.

ولعل مأخذ نقل أبي موسى حديث سهو النبي ﷺ في المغرب رواه الحاكم، وابن خزيمة، والبيهقي عن معاوية بن خديج بتعيين المغرب، كما في «المواهب»، وأبو داود والنسائي من الإقامة، ولم يعين المغرب، ونحوه في علل أبي حاتم وجعله عن أنس وأعله.

ولعل هذا يكون منشأ ما جرى لابن دحية، ذكره في «العمدة»، وذكر قبله نكتة عن ابن بطال يفيد في تمام الوتر ثلاثًا ولا بد.

(٤) مسند الإمام أحمد ٤/٤١٩ (١٩٧٧٥).

فإنه فعل أشياء: قصر العشاء، والوتر بواحدة، والقراءة فيها بمائة، ومن النساء، والنوم على الوتر، والاجتزاء بمائة آية في قيام الليل، والمتبادر من قوله «ثم قام» ترك سنة العشاء أيضاً.

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين»^(١). ولا يعلم أراد رفع مجموع ما فعله، أو بعضه، وقد جرى نحو ذلك عنهم، أو اجتهد فرفع، كما فعله ابن عمر.

ونظيره ما في «الفتح» من الجمعة قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث: أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. احتج به النووي في «الخلاصة» على إثبات سنة الجمعة التي قبلها، وتعقب بأن قوله: «كان يفعل ذلك» عائد على «ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»... إلخ^(٢).

وكصلاة ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر^(٣) (ويحله ما في المستدرك^(٤)). وقال: سنة وحق، مع ما عن أبي أمامة بن سهل، السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة: ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة.

(١) المستدرك للحاكم ٤٥٢/١ (١١٦٠).

(٢) فتح الباري ٤٢٦/٢.

(٣) رواه ابن الجارود في المنتقى ١/١٤٠ (٥٣٧)، والنسائي في سننه كتاب الجنائز برقم (١٩٨٧).

(٤) المستدرك للحاكم ٥١٠/١ (١٣٢٣ - ١٣٢٤) و٥٤٣/١ (١٤٢٥).

أخرجهما النسائي^(١)، وكقول ابن عباس في الإقعاء على القدمين بين السجدين: أنه سُنَّة^(٢)، مع قول ابن عمر: ليس بسُنَّة، وراجع «الموطأ» لمحمد، وما في «الجواهر النقي» فيه عن ابن عمر^(٣).

وكقول أبي هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»^(٤)، وعن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم يدب راکعاً حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السُنَّة^(٥). وكقول ابن عباس لابن الزبير لما ترك الجمعة حين اجتمع العيدان: أصاب السُنَّة^(٦). إلى نظائر كثيرة، فيحتمل أنه اجتهد في الواحدة وإنها حقيقة الوتر، وقرأ مائة آية ليكتب له قنوت ليلة، كما جاء في الحديث، فرفع باعتبار بعض الأمور.

(١) سنن النسائي كتاب الجنائز (١٩٨٩).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٣٦)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة برقم (٢٨٣)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٤٥).

(٣) الموطأ للإمام محمد مع التعليق الممجد ١/٤٨٥، الجواهر النقي ٢/١٢٢ - ١٢٦.

(٤) رواه النسائي في سننه كتاب الافتتاح برقم (٩٠٥).

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١/١١٥ (٧٠١٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٩٦: رجاله رجال الصحيح.

(٦) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٥٩ (١٤٦٥)؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٠٧١)، والنسائي في سننه كتاب صلاة العيدين (١٥٩٢).

وقد أخرج الطحاوي عن أبي إدريس عن أبي موسى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره في ثلاث ركعات: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و«المعوذتين»... إلخ^(١). وفي «شرح الإحياء»: وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق أنس بن سيرين أن عمر كان يقرأ «بالمعوذتين» في الوتر^(٢).

وكذلك ما عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة»^(٣). وعند النسائي موقوفاً: «ومن غلب أوماً إيماء» روي مرفوعاً وموقوفاً: وصوبوا^(٤) وقفه، والظن أن صدر حديثه مرفوع، وهو قوله: «الوتر حق» لوروده من رواية غيره، أخرجه أبو داود، والحاكم، وصححه^(٥) عن بريدة أيضاً^(٦)، وعند الدارقطني عن أبي أيوب: «الوتر حق واجب، فمن شاء فليوتر بثلاث»^(٧)، ورجاله ثقات قاله في «التلخيص» وقد مر وجهه بغير ما ههنا أيضاً^(٨).

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩٤/٢ برقم (٦٨٧٥).

(٣) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧١٠)؛ ورواه بنحوه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٤٢٢)؛ وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (١١٩٠).

(٤) السنن الكبرى للنسائي ١/ ٤٤١ (١٤٠٢).

(٥) • وما ذكره في تلخيصه هناك سكت عنه ص ٢٥٠.

(٦) المستدرک للحاکم ١/ ٤٤٨ (١١٤٦).

(٧) سنن الدارقطني ٢/ ٢٢ وقال: قوله: «واجب» ليس بمحفوظ، لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد.

(٨) التلخيص الحبير ٢/ ١٣.

ويتعلق بالمسألة حديث ابن عباس^(١) قال في «المرقاة» (من الفصل الثاني من قيام الليل) نقلاً عن ميرك بسند جيد قال: «أمر رسول الله ﷺ بصلاة الليل ولو ركعة... إلخ»^(٢). لكن في «نيل الأوطار»^(٣) من باب ما جاء في قيام الليل.

وعن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبراني في «الكبير» قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة»^(٤)، وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف^(٥)... إلخ.

(١) بلفظ: «أمر رسول الله... إلخ»، رواه المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٢٣٤٠٢) وعزاه لابن جرير.

(٢) • [انظر المرقاة ٣/٢٧٦ (١٢٢٧)] ويخالفه بعض شيء ما في «الكنز» برقم (٢١٤٠٥) عن حسان بن عطية مرسلًا قبل الأوزاعي مراسيله كما في «التهديب»، [ولفظه: «ركعتان يركعهما ابن آدم في جوف الليل خير له من الدنيا وما فيها، ولولا أن أشق على أمتي لفرضتهما عليهم»]، وهو عند ابن نصر ص ٣٦، وما في «السنن الكبرى» عن ابن عباس، وقد ذكره ابن نصر أيضًا، قال: ألا أعلمك الوتر؟ قلت: بلى، فقام، فركع ركعة. ففيه عسل بن سفيان ليس بشيء. [انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٦ برقم (٤٥٧٠)].

(٣) نيل الأوطار ٣/٦٨.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/٥١ (٦٨٢١)، وفي الكبير ١١/٢١٢ (١١٥٢٨)؛ وابن أبي عاصم في الزهد ص ١٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٥٢: فيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف.

(٥) • لعله حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس من رجال (ت وق) قال ابن عدي: يكتب حديثه، وضعفه الجمهور، وهل يتعلق بالمسألة ما «في منتخب الكنز» برقم (٣٥٩٦٤) عن عمر قال: «اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلّى ركعة، أو سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة»، =

وما في حديث أبي سعيد في سجود السهو: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان^(١) . . . إلخ». فاعتبار لا يلزم أن يظهر في أحكام الدنيا، كالمسبوق يدرك السجدة يدخل فيها، ولا يعتد شيئاً، وثانياً فقد جعل السجدتين شافعة للركعة في لفظ قال: «فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين»^(٢)، وهو المراد بكونهما مع الركعة نافلة، أي شفعاً، فما انفك الأمر عن الشفع.

ثم إن هذا الاعتبار قد ظهر في بعض فروع الحنفية حيث قالوا: إذا تحقق أنها خامسة ضم سادسة^(٣) وإن لم يتحقق فكما قال في الحديث.

= فإن المحاجة أمر الآخرة. وقد ذكر السجدة الواحدة أيضاً، ولعل الشهادة ما كانت بغير محاجة بديهية لا تحتاج إلى سؤال وتأن، أو أراد أن القاتل يكون فكاكاً للمقتول يعطى له، فلم يجب أن يحاجه، والقبول في الآخرة أوسع من الصحة الفقهية مع لفظه فيه من شهادته من الصحيح.

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة برقم (١٠٢٤)؛ وبنحوه ابن حبان في صحيحه ٣٨٧/٦ (٢٦٦٤) (٢٦٦٧)؛ والحاكم في المستدرک ٤٦٨/١ (١٢٠٢)؛ والدارقطني في سننه ٣٧٢/١.

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة برقم (١٠٢٦)، والدارقطني في سننه ٣٧٥/١؛ ومالك في الموطأ ٩٥/١ (٢١٤)؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٣٠٥/٢ (٣٤٦٦).

(٣) • وذلك كقوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَا نُوَلُّوا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أجراه الصحابة في التحري، وظهر في النافلة على الدابة، كما قرره في «فتح العزيز».

لطيفة

إن الذين تمسكوا في كراهة الوتر بثلاث كالمغرب بحديث: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو أكثر»^(١)، قضت عليهم شدة الحرص في كراهة الثلاث، أن ذهلوا أن الحديث يدل أن لا وتر هناك في ذهن الشارع أقل من ثلاث، وأنه يريد أن لا يقتصروا عليه فيتركوا صلاة الليل رأسًا، وهذا ظاهر، وقد خفي عليهم مع ظهوره، (وكذلك جَوَّزه في السنن الكبرى)^(٢)، وعليه حمل في «المراقبة» حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل وإلا كانتا له». رواه الدارمي^(٣)، أي على نافلة قبل الوتر إذا أراد أن يوتر قائمة مقام قيام الليل.

ولعل هذا الشرح هو المراد، وإن كان الطحاوي حمله على ما بعد الوتر، لكن الظاهر أن النبي ﷺ نقل الوتر إلى أول الليل على هيئة ما يكون في آخر الليل، وكذا أخرجه هو عن أبي هريرة، وكان ﷺ أوصاه به، فكأن صورة العمل بها عنده هذه^(٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣١ (٤٥٩٤)؛ ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار

١/٢٩٢؛ والمقرئ في مختصر كتاب الوتر ص ٨٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٣ (٤٦٠٤).

(٣) رواه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة برقم (١٥٩٤)؛ وابن خزيمة في

صحيحه ٢/١٥٩ (١١٠٦)؛ وابن حبان في صحيحه ٦/٣١٥ (٢٥٧٧)؛

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٤١؛ والطبراني في المعجم الكبير ٢/٩٢

(١٤١٠).

(٤) • ودل هذا الحديث أيضًا أن الوتر والمغرب متشابهان كل التشابه حتى يطلب =

تتمة

إن بعضهم جرى على ما فهمه من الحديث القولي: «صلاة الليل
مثنى مثنى» كابن عمر^(١)، فكان يفصل، ولعله لم يرَ فعل ﷺ كما رأته

= التمييز من خارج، وهو بزيادة عليه، ولو لم تكن فيه الفعدة الأولى لما تشابها،
فاعلمه.

(١) • وابن عمر قد يروي: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل»
مرفوعًا [رواه أحمد في مسنده ٨٢/٢ (٥٥٤٩) ١٥٤/٢ و(٦٤٢١)؛ والنسائي
في السنن الكبرى ٤٣٥/١ (١٣٨٢)]، ويقول من جانبه أيضًا موقوفًا:
أما أنا فأختم النهار بوتر، وأفتحه بوتر [مختصر كتاب الوتر للمقريزي ص ١٥٨]
أي قبل الفجر، كالمغرب بعد الغروب، لا بعده كما عناه ابن نصر،
لما عنده عنه في الباب السابق، وهو في الحديث تشبيه تام. ثم قد يدرج عليه
كما عند ابن ماجه والطحاوي عن عامر الشعبي قال: سألت ابن عباس
وابن عمر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالا: ثلاث عشرة، ثمان ويوتر
بثلاث، وركعتين بعد الفجر. وعنه عند ابن نصر [سنن ابن ماجه كتاب إقامة
الصلاة والسنة فيها (١٣٦١)؛ شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٧٩؛
مختصر كتاب الوتر ص ٥٤]. وفي «الدراية» عنه: «أن النبي ﷺ كان يوتر
بثلاث، يجعل القنوت قبل الركوع». أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد
ضعيف، فيه سهل بن عباس الترمذي، كما في «فتح القدير»، تركه الدارقطني،
كذا في «الميزان» [المعجم الأوسط للطبراني ٣٦/٨ (٧٨٨٥)؛ قال الهيثمي في
مجمع الزوائد ١٣٨/٢: وفيه سهل بن عباس الترمذي، قال الدارقطني:
ليس بثقة. وانظر: الدراية ١/١٩٤]، ورواية أخرى عنه من «نيل الأوطار»
عند الطبراني والجزار في قراءة الوتر، وفيه سعيد بن سنان ضعيف أيضًا
[نيل الأوطار ٣/٤٢].

وقد يخالف ذلك، فيستثني ويقول: ووتر الليل واحدة. كما مر عن معرفة البيهقي
عن مولى لسعد، قال في «الدراية» من سجود السهو: إن اسمه أبو منصور قال:
سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل، فقال: يا بني، هل تعرف وتر النهار؟ =

= قلت: نعم، هو المغرب. قال: صدقت، وتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ [أنظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٠٨/١؛ ونصب الراية ١٧٢/٢؛ وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٣ (٤٥٦٩)]. كأنه يخرج به هذا عن التشبيه التام، ويبنى عليه الفصل، ويأمر به كما عند الطحاوي عن المطلب عن عبد الله المخزومي عنه [شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٧٩]، ويبنى عليه مسألة نقض الوتر برأيه، وقد يتوقف أيضًا كما ذكره في «نيل الأوطار» [نيل الأوطار ٣/٥٥] عن العراقي أن عدم النقض رواه ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وكذا يقول: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» كما صح عنه موقوفًا عليه، وكان شعبة يفرقه «مسند» [مسند الإمام أحمد ٥١/٢ (٥١٢٢)]، وإن اختلف المحدثون في مرفوعه بهذا اللفظ.

ثم قد يصلي أربعًا في النهار، كما قد صح عنه ذلك، فهذا إما من تردده فيه، أو أن التسليم من كل مثنى كما فسره به عند مسلم ليس بلازم عنده، وليس عنده نص في الفصل، مع أن كل من يختار الفصل يجوز الوصل أيضًا. وهناك من لا يجوز الفصل أصلًا، فاعلمه. وهذا في الوتر.

وأما الرباع أو المثنى من صلاة الليل، فالذي يظهر أن ابن مسعود يفضل الرباع، وتبعه العراقيون، وقد ظهر هذا منه في نحو سنة الجمعة، وعند ابن أبي شيبة عنه: من صلى أربعًا بعد العشاء لا يفصل بينهما بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر [مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧/٢ (٧٢٧٥)]. وهو في حكم المرفوع، ورجاله من رجال «التهذيب»، وعبد الجبار لا بأس به، وابن عمر بخلافه، وتبعه الحجازيون، وعنه الرباع أيضًا في النهار، فاختلف عليه، ومال أحمد فيه إلى الحجازيين، وابن معين إلى العراقيين، وهو حنفي جلد صرح به «الذهبي» في رسالة له هي عندي، ثم أبو منصور هذا قد سأل ابن عباس عن الوتر، فقال: ثلاث، كما عند الطحاوي [شرح معاني الآثار ١/٢٨٩]، فكأنه رأى موله، وابن عمر على خلاف الأكثرين فبقي يسأل =

= ثم إن حديث عائشة الفعلية: «يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» [صحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٣٦)؛ وسنن النسائي، كتاب الأذان برقم (٦٨٥)]. يساوي قولِي ابن عمر، ثم تروي: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» [سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٦٩٨)]، فكأن قولها: «يوتر بواحدة» للوصل في مقابلة يسلم، وإنما أفرزتها في العبارة حيث أرادت بيان تقوم الإيتار بها، وذلك بالوحدة، بخلاف ما إذا أرادت صورة عمله ﷺ كما في قولها: «ثم يصلي ثلاثاً» فاعلمه.

واعلم أن تفسير ابن عمر مثنى مثنى بأن تسلم على ركعتين ركعتين، هو صادق معه، وزائد ملحق من خارج، وليس داخلاً ومعتبراً في مدلول «مثنى»، وإنما المحط في المرفوع هو مدلوله الأصلي فقط أي المثنوية والوحدة فقط، وهو أعم من التسليم، وسأكت عنه، كما في أحاديث سجود السهو: «إياي وأن يتلاعب بكم الشيطان في صلاتكم، فمن صلى منكم فلم يدر شفع أم وتر فليسجد سجديتين فإنهما تمام صلاته» (حم) [رواه أحمد في مسنده ٦٣/١ (٤٥٠)؛ والطبراني في المعجم الأوسط ٧٠/٥ برقم (٤٧٠٠)]، والتفسير - وإن كان تفسير الراوي - لا يكون كأصل المرفوع، فيؤدّي حقه ومحطه أو لا، وبذلك يلتئم بأحاديث عائشة، ويصدق أيضاً على الشفع الأخير مع كون الوتر موصولاً به، إذ ليس المراد أنه خشي الصبح إذا لم يبق إلا مقدار وقت ركعة، فحينئذٍ يتبدىء بها، بل المراد أنه إذا خشي وإن قبل الشفع الأخير جعل الركعة خاتمة، فالابتداء بها هناك بإرادة الختم، أي إذا ظن قرب الصبح وأراد الانصراف فيختم صلاة الليل بها، وهذا آخر ما يحفظ في حديثه، فاحفظه. ولا تنسا.

وقد علم بذلك وجه أنه ﷺ لَمْ لَمْ لم يقل: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ثلاث من آخر الليل». وأن تفسير ابن عمر موقوف عليه، ولا بد، إذ هو زائد على مدلول المرفوع، لا يلائم محطه ومطمحه، ولم يثبت الفصل في الوتر مرفوعاً، =

عائشة، ورآه ابن عباس، فقال في حديث سعد بن هشام كما عند مسلم والنسائي: **صَدَقْتُ** ^(١).

وهي قد صرحت في ذلك الحديث بنفي السلام، وأن الوتر ثلاث، فصَدَّقَهَا فيه كله؛ لأنه وافق ما كان رآه ليلة مييته. وعند أبي داود ^(٢): فقال: هذا والله هو الحديث. كل ذلك يدل على أن عنده سابقة علم بحقيقة الأمر، وأنه كان قد وقع فيه اشتباه للبعض إذ ذاك، ودل هذا ثانياً أن في حديثه ليلة المبيت أمر الوتر كان كذلك.

ولم ير ابن عمر تمييز الوتر بالقراءة أيضاً عن قراءة صلاة الليل

= وروايته فيه رواية بالمعنى على ما فهمه، والله أعلم. ويراجع أيضاً ما عند ابن نصر من ص ١٨ عن الحسن عن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نقوم من الليل بما قل أو كثر، وأن نجعل آخر ذلك وترًا» [أورده المنذري في الترغيب والترهيب ١/٢٤٣ (٩٢٤)؛ وقال: رواه الطبراني والبخاري، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٥٢: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وأبو يعلى. انظر: المعجم الأوسط ٤/١٣١ (٣٧٩٢)؛ والمعجم الكبير ٧/٢٢٢ (٦٩٢٥)؛ ومسند أبي يعلى ١/١٨١ (٢٠٨)]. إسناده مستقيم، وله طريق آخر في «اللسان» ولفظه: «يأمرنا أن يصلي أحدنا كل ليلة بعد العشاء المكتوبة ما قل أو كثر، ويجعلها وترًا» [لسان الميزان ٦/١٥ في ترجمة مروان بن جعفر؛ ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٧/٢٤٦ (٧٠٠١) (٧٠٠٢). وهو محط حديث ابن عمر أيضاً، وعند مسلم [صحيح مسلم كتاب الصلاة (٣٩٢)؛ وهو في صحيح البخاري برقم (٧٥٦)، ولم أجده في المستدرک] «ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس... إلخ».

- (١) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٦)؛ والنسائي في سننه؛ كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٦٠١).
- (٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (١٣٤٢).

كما رأته عائشة، ورواه ابن عباس، وكما عرفه ابن مسعود في النظائر العشرين كل سورتين في ركعة، وتكون صلاة الليل إذن ثلاث عشرة، لأنه اشتهر من عمله إصراره على الوتر بثلاث، وإنكاره على سعد في الإيتار بركعة، وما عرفه أبي ابن كعب فذكر القراءة، وقال: لا يسلم إلا في آخرهن^(١)، وهو الذي جمعهم عمر عليه في قيام رمضان، وهو أعلم^(٢) بالأمر مما عند الطحاوي^(٣) عن معاذ القاريء - وليس معاذ بن جبل - في رمضان أيضًا.

وكذا وصل الوتر زيد بن ثابت، ودل قوله عنده: ولكن إن سلمت انفض الناس، لو انفضوا كانوا لم يوتروا به، وكان شفعا من صلاة الليل، أي التراويح إذن^(٤)، ويحمل عليه ما عند البيهقي من وتر زيد بخمس، ولفظ ابن أبي شيبه كما في «شرح الإحياء»: كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها^(٥). . . إلخ. وهذا لا يزيد على لفظ البخاري: «فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت»^(٦)،

(١) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٠١).

(٢) • وما عند ابن نصر فغلط من الناسخ، ووقع بعين هذا الإسناد صوابًا عند الطحاوي إنه عن معاذ لا عن أبي، وذكره في ص ٩٠ على الصواب.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٤.

(٤) • إلا أن يكون أراد بالانفضاض نحو ما في «المحلى» ٣/ ٤١ عن حذيفة وهو بعيد.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٩ (٤٥٨٥)؛ وابن أبي شيبه في المصنف ٢/ ٨٩ (٦٨٢٣).

(٦) صحيح البخاري كتاب الجمعة برقم (٩٩٣)، ورواه النسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٦٩٢).

كما مر، وقد عدّه في «التمهيد» ممن كان يوتر بثلاث، ذكره في «الجوهر النقي»^(١)، ولعل التسبيح ثلاثاً بعد الوتر في حديث أبي بن كعب ورفع الصوت بالثالثة إيماءً إلى شيء.

ودل حديثه وعمله - كما ذكره في «التمهيد» أيضاً، ونقله في «الجوهر النقي» - أن الوتر في صلاته بالناس في رمضان بإحدى وعشرين كما كان أولاً - ثلاث، ولا بد، كما كان كذلك في صلاته بعد ذلك بهم بثلاث وعشرين، ونقله جمّ غفير عنهم أنهم كانوا^(٢) يوترون بثلاث في قيام رمضان، وهو مأخذ من حكي الإجماع فيه.

وقد وقع في عبارة القسطلاني أيضاً، قال: وجمع البيهقي^(٣) بينهما بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين، وأوتروا بثلاث، وقد عدوا ما وقع في زمن (عمر رضي الله عنه) كالإجماع... إلخ. ومعلوم أن عمر وأبياً كانا لا يفصلان الوتر، وبعضهم جرى على اللغة في الوتر كسعد، يدل عليه ما عند الطبراني^(٤)، نقله في حاشية «الدراية»، حتى عابه ابن مسعود.

(١) انظر: التمهيد ٢٥٠/١٣، والجوهر النقي ٢٦/٣.

(٢) • وأمرهم عمر بن عبد العزيز بذلك كما في «المدونة» ٢٢٣/١ من قيام رمضان من أبواب الصوم، وابن وهب هو الراوي عند الطحاوي لإثباته الوتر ثلاثاً، وكذا هو في «المدونة».

(٣) ذكره الإمام البيهقي في السنن الكبرى ٤٩٦/٢ (٤٣٩٤).

(٤) روى الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود لسعد بن أبي وقاص: توتر بواحدة؟ فقال سعد: فإني لا أزيد عليها، فغضب عبد الله، فقال سعد: أنغضب عليّ أن أوتر بركعة... الحديث، ٢٨٣/٩ (٩٤٢٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٢/٢: وهو مرسل صحيح، لأن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود. كما رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣/٣ (٤٦٥١).

ورجل آخر عند الدارقطني، وقد سُئل سعد عن وتره بواحدة، فلم يأت بما يشفي، ففي «المسند» أنه كان يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها، قال: فيقال له: أتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا إسحاق؟ فيقول: نعم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذي لا ينام حتى يوتر حازم^(١)... إلخ».

وعند الدارقطني، فقال له رجل: يا أبا إسحاق، ألم أرك أوترت بواحدة؟ قال: يا أعور، وأنت تعلمني ديني^(٢). وجرت بينه وبين ابن مسعود فيه محاورة صارت مناظرة.

وكأبي أيوب في فتواه بالواحدة وبالإيماء، وهو موقوف عليه كما مرّ عن «التلخيص»، وبعضهم لم يعلم وجوب الأمر كما وقع لمعاوية، حتى ذكره معاذ، كما عند أحمد فيما أخرجه عبد الله عنه في مسنده^(٣)،

(١) رواه أحمد في مسنده ١٧٠/١ (١٤٦١) قال محققه الأرنؤوط: حسن لغيره؛ ورواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢٤٢/٣ (١٠٤٩) وقال: إسناده منقطع.

(٢) سنن الدارقطني ٣٣/٢.

(٣) روى الإمام أحمد في مسنده أن معاذ بن جبل قدم الشام وأهل الشام لا يوترون فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ... الحديث، ٢٤٢/٥ (٢٢١٤٨)؛ قال الزيلعي في نصب الراية ١١٣/٢: وأعله ابن الجوزي في التحقيق بعبيد الله بن زحر، قال: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وعبد الرحمن بن رافع: قال البخاري: في حديثه مناكير، قال صاحب التنقيح: وفيه انقطاع فإن عبد الرحمن التتوخي لم يدرك معاذًا.

فانكسرت إذن صورة الاختلاف، أو وجه تعامل بعضهم، فإنه قد جرى الإنكار أيضاً من آخرين، ومع كثرة السؤال لم يجيبوا ولم يجيئوا إلا بتشبيهات، أو لغة من ضم القلوص وأليس، إنما الواحدة وتر، لا بمرفوع فاصل، وقد قال مالك: كما في «عمدة القاري» من الجنائز: في الصحابة مخطيء ومصيب في التأويل، كذا قال^(١).

وعند الطحاوي عن عثمان في نقض الوتر أنه رأى منه، وكذا عن ابن عمر، ذكره من باب التطوع بعد الوتر^(٢)، وسعد صلى في فتح المدائن ثمان ركعات، لعلها بقعدة، ذكره الطبري^(٣)، وتفرد به عن صلته ﷺ في فتح مكة فإنه ﷺ يسلم من كل ثنتين، كما عند أبي داود من باب صلاة الضحى^(٤)، فلا بدّ من كشف وفحص عن الأمر، والله الموفق للصواب. وكان يصلي الضحى ثمانياً لا يقعد بينهما (رواه ابن أبي شيبة)^(٥) ذكره في «الإتحاف».

ثم إن الذين جوّزوا في النافلة كل الصور كالشفع والوتر كيف شاء، وكم شاء، وفعل القعدة وتركها حيث شاء، لكل ركعة بقعدة، أو مائة ركعة بقعدة، وجوّزوا أوسع من هذا في مسائل القدوة، كتقدم المقتدي على الإمام مكاناً وزماناً، واقتداء من يصلي المكتوبة بمن يصلي على الجنائز، والاقتداء بمن أمّ ثم تذكر أنه كان جنباً،

(١) عمدة القاري ١٤/٨.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٤٠ - ٣٤١.

(٣) تاريخ الطبري ٢/٤٦٦.

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٣٣٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٧٥ (٧٨١١).

والتحول من الإمامة إلى الانفراد، وبالعكس إلى غير ذلك من فروع غريبة - كأنهم جعلوا هذه التعبدات في الشريعة اتفاقية لا قصدية:

فاتسع الخرق على الراقع

وقد كان اللازم في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وفي المعاملات أن لا يُحظر منها إلا ما حظره الله. كما نقل عن أحمد. وهو كلام في غاية الصحة، ولكن الله يفعل ما يشاء.

قال الرافعي: واعلم أن تجويز التشهد في كل ركعة لم نر له ذكراً إلا في «النهاية» وكتب «المصنف»... إلخ^(١). ثم إن التسليمة الواحدة في الوتر كما عند الطحاوي^(٢) عن معاذ القاريء أبي حليلة أو التسليمتان - هل هي كسلام من عليه السهو عندنا، لا يخرجها إلا موقوفاً؟ وعليه يكون الجصاص منا بنى جواز الاقتداء بمن يفصل، وهل التسليمة الواحدة أمر^(٣) متوسط؟ يحزر، ومن فروعهم الغريبة ما قاله الباجي^(٤).

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي ١٦١/٤، كما ذكره النووي في الروضة ٣٣٦/١.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٩٤/١.

(٣) • ولعله كان بنحو من الخفض كما عن أبي هريرة ومالك عند ابن نصر ص ١٢٠، وواحدة عن الوضين عن ابن عمر، ولما كان لا يدخل التسليم في التشهد الأول فلعل إدخاله أراد بصفة خاصة بقوله: «لو يطيعني الأئمة لسلموا في الركعتين من الوتر في رمضان». وأراد تمييزه من المثاني الأول حتى يقوم الناس إلى الوتر، مع قول زيد عند الطحاوي فيه بضده مع ص ١٦ من «الرسالة».

(٤) انظر؛ المنتقى شرح الموطأ للباقي ١٦٩/١ - ١٧٠.

واعلم^(١)، أن حديث النهي عن البتيراء وإن قدح ابن القطان في

(١) • وقول ابن عباس (رضي الله عنه) وعائشة في كون الثلاث بترء، ولكن خمس أو سبع، يريدان به أن تكون صلاة الليل مشتملة على شفع مفصول، ووتر بثلاث، وإلا فلا فرق بين الثلاث والخمس الموصولة أصلاً كما لا يخفى. ثم إن ابن عمر لما كان قائلاً بالفصل في الوتر صرف معنى البتيراء إلى ما مر، وابن عباس وعائشة لما كانا قائلين بكون الوتر ثلاثاً صرفاه إلى عدم شفع سابق، وهذا كله اجتهاد منهم.

فإن قلت: إن في حديث النهي عن البتيراء أن يصلّي الرجل واحدة توتر بها، وهو نقيض الحديث الصحيح عبارة وعنواناً: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى» فماذا أريد؟ قلت: أراد ههنا واحدة لا قبلها شيء، ولا بعدها شيء، أو منفصلة عما قبلها، بخلاف الحديث المشهور، فجاءت عبارة واحدة إثباتاً ونفيًا لهذا، وفي «كتاب الأم» [١٨٥/٧ - ١٨٦] عن عبد الله أنه كان يكره أن يكون ثلاثاً وتر، ولكن خمساً أو سبعاً، فوضح المراد، وعن ميمونة: الوتر سبع، فلا أقل من خمس (س) وأثار آخر في «شرح المنتقى» [نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٤٣/٣] عن بعض الصحابة، كلها في العدد لا في التشهد.

وعند ابن نصر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ أوتر بخمس، وأوتر بسبع» [حديث «أوتر بخمس وأوتر بسبع» رواه ابن حبان في صحيحه ١٩٣/٦ (٢٤٣٨)؛ والمقريري في مختصر كتاب الوتر ص ٧٣ (٤٠)]. وأصله عند مسلم، ثم نزلت في رواياتها إلى الثلاث، فدل أن الكلام كان في العدد، لا في التشهد والسلام، وكذا عن أم سلمة، وميمونة، ثم جرت مسامحات، فقد تنزلت عائشة في رواياتها من ثلاث عشرة إلى إحدى عشرة، إلى تسع، إلى سبع، إلى خمس، ثم بعد ذلك إلى ثلاث، وكل ذلك التنزل شفعاً شفعاً، فدل أن الصلاة كانت شفعاً سوى الوتر، وأن الكلام في العدد لا غير، ووضح حديث هشام من رواية نفسه، وكان قد أعيب الناظرين هذا، =

إسناده، لكن قد كثر تذاكره في كلام الصحابة تمسكاً به أو جواباً عنه، كما ثبت عن ابن عباس وعائشة عند الطحاوي، وعن ابن عمر أيضاً، فكان مقدمة مشهورة بينهم، وهذا يدل على أنه حديث في الواقع، ولا بد، وتفسيره فيما روي مرفوعاً وأعلّ إسناده - هو بالواحدة ويدل عليه تصغيره فإنه للتقليل، وهو في الواحدة، والله أعلم^(١).

= وإذا كان الأمر داعياً لمثل البخاري إلى ترك هذه الروايات كما ذكره البيهقي في «المعرفة»، أفلا ينتهض هذا عذراً لنا في توجيهها، فقارب وسدّد سدّدك الله لا إله غيره.

ثم إن قولها: «وتر بخمس» لعلها تريد من جملة ثلاث عشرة، وإن حصة الوتر منها هذه، لا الاقتصار على الخمس، ففي سائر رواياتها الانتهاء إلى السبع، وأنه لم يكن يوتر بأقل من سبع، وقد تكون استنبطت من فصل الخمس عما قبلها من صلاة الليل والموالاة بينها - أن من ترك صلاة الليل واقتصر على خمس الوتر فقد أدى حق الوتر، فعبرت كما رواه ابن نصر، ولم أراه إلا عنده من رواية هشام بن عروة عن أبيه، وإذا كان العمل هناك منتشرًا فلا تسأل عن مسامحات الرواة في النقل، كما فعلوا في الأذان والإقامة بمزدلفة، وصلاة الكسوف، وههنا في ثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وذكر محل الاضطجاع في حديث ابن عباس، وكما اضطربوا في حديث وائل بن حجر في الإخفاء بأمين، والجهر بها، ووضع اليدين فوق السرة، وتحتها من حديثه، والجمع بين المضمضة والاستنشاق في حديث عثمان، وعلي، والفصل بينهما في واقعة، ونصاب زكاة الإبل في حديث عمرو بن حزم، واستثناء المغرب من قوله ﷺ: «بين كل أذنين صلاة»، واستثناء الركعتين بعد العصر من النهي، وسنة الفجر عند الإقامة.

(١) • ثم إن إسناد حديث النهي عن البتيراء في «الميزان» ولسانه [ميزان الاعتدال

٦٨/٥، ٤٢/٨، ٧٧/٨؛ لسان الميزان ٢/٢١٢، ٤/١٥٢] من عثمان بن =

وكذا شاع عندهم كون المغرب وتر النهار على شاكلة المسلّمات، وهو في المسند سوى ما مر^(١)، وعند الطحاوي^(٢).

وقد حسنه الترمذي^(٣) من التطوع في السفر^(٤)، وعن ابن مسعود،

= محمد بن ربيعة الرأي، وهو كما ذكره العيني في «معاني الأخبار» عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة، وهكذا عند «الدارقطني [سنن الدارقطني ٣/٧٧، ٤/٢٢٨]»، وكذا في «اللسان» من إسناد الخطيب، وكذا «الدارقطني» في غرائب مالك، ومن ترجمة عبد الملك بن معاذ النسيبي، وهو أصوب مما وقع في «تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك» عن الخطيب من عثمان بن محمد ومحمد بن عثمان كليهما، ثم ذكر في «اللسان» ههنا أن سائر الرجال ثقات، وذكر بعضهم من أحمد بن محمد بن إسماعيل ابن الفرّج، والحسن بن سليمان الملقب بقبيلة.

بقي الكلام في عثمان بن محمد، وقد صحح له الحاكم من البيوع ٦٦/٢ برقم (٢٣٤٥) حديث: «لا ضرر ولا ضرار» وأقره الذهبي هناك في «تلخيصه»، فكأن عبد الحق صاحب الأحكام، وكذا ابن القطان لم يعرفاه، فساق الذهبي في «الميزان» الكلام فيه، ولم يتبين له وجهه «في تلخيص المستدرک» فوافق الحاكم، فاعلمه.

ثم ما تحصيل الوتر بشفع وواحدة مفصولة؟ فإن السلام في الصلاة للتحليل، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم، فإن كانت الواحدة صلاة مستقلة فليؤت بتحريمه مستأنفة، ورفع اليدين لها، وليثبت ذلك بمرفوع، وإلا فالثلاث صلاة واحدة، ولا بد.

(١) مسند الإمام أحمد ٢/٣٠ (٤٨٤٧) و٢/٤١ (٤٩٩٢) و٦/٢٤١ (٢٦٠٨٤).

(٢) شرح معاني الآثار ١/٢٧٩، ١/٤١٥، ١/٤١٨.

(٣) سنن الترمذي كتاب الجمعة برقم (٥٥٢).

(٤) • وكذا اشتهر: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، كما عند مسلم عن زيد بن ثابت من سجدة التلاوة، ونحوه عن أبي الدرداء عند النسائي، =

وابن عمر، وابن عباس في «الموطأين»^(١) من قولهم أيضاً كاشتهار: «إن الله وتر يحب الوتر» فيما بينهم هذا، وبعض الأشياء عن ابن عمر تدل على ترده، والله الموفق.



= وجابر عند الترمذي، وابن عمر في «الموطأ» وغيرهم، وابن مسعود وغيرهم، ولا يتمشى أن يقال: إنه أخذ بالمقصود الأصلي، ولا يفي بالعمل كما في قوله: «سجد وجهي للذي خلقه» مع قوله: «أمرت أن أسجد على سبعة آراب». فإن العبارة هنا جاءت في عين المسألة، ولا تصدق في غير ما نحن فيه.

(١) انظر: موطأ الإمام مالك ١/١٢٥ (٢٧٦)، وموطأ الإمام محمد مع التعليق الممجد ١/٦٤٦، قال الزرقاني في شرحه ١/٣٦٩: صلاة المغرب وتر النهار، قال الحافظ العراقي: والحديث سنده صحيح، ورواه الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعاً لكن سنده ضعيف، وقال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن مسعود.

فصل

في رفع اليدين في الدعاء وما يتعلق به

«ما رفع قوم أكفهم إلى الله تعالى يسألونه شيئاً إلا كان حقاً على الله أن يضع في أيديهم الذي سألوا» (طب عن سلمان)^(١).

عن علي: «الدعاء ترس المؤمن، ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك» (الخلعي في الخلعيات)^(٢).

«إذا استفتح أحدكم فليرفع يديه، وليستقبل بباطنهما القبلة، فإن الله تعالى أمامه» (طس).

عن ابن عمر^(٣) ٦٧/٢ «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك،

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٦/٢٥٤ (٦١٤٢)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، (مجمع الزوائد ١٠/١٦٩)، ورواه الديلمي في الفردوس ٤/٦٥ (٦٢٠٣).

(٢) أورده المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٤٨٨٥) وعزاه للخلعي في الخلعيات، (والخلعي هو أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد القاضي المعروف «بالخلعي» الموصلي المصري الدار، الشافعي، صاحب «الخلعيات» المنسوبة إليه، ولي القضاء وقضى يوماً واحداً واستعفى، ولد سنة (٤٤٠٥هـ) بمصر، وتوفي بها سنة (٤٩٢هـ) (التاج المكلل ص ٨٦).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٨/١١ برقم (٧٨٠١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٠٢: فيه عمير بن عمران وهو ضعيف.

والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً»
(د)^(١).

عن ابن عباس هكذا عن عكرمة قال: قال ابن عباس (وقد رفعه
أيضاً): «الابتهاال هكذا، وبسط يديه وظهورهما إلى وجهه، والدعاء
هكذا ووضع يديه تحت لحييه، والإخلاص هكذا يشير بأصبعه».
عب^(٢).

وتسمية رفع الإصبع إخلاصاً أوجه، وهو التوحيد كما في كلمة
الإخلاص^(٣) وسورة الإخلاص، «لم تؤتوا بعد كلمة الإخلاص مثل
العافية فسلوا الله العافية»^(٤) (هب) عن أبي بكر.

(١) وفي «السنن» ١٣٣/٢ مرفوعاً قال: «الإخلاص هكذا يشير بإصبعه التي تلي
الإبهام، وهذا الدعاء، فرقع يديه حذو منكبيه، وهذا الابتهاال، فرقع يديه مدّاً»
بخلاف (د) فيه أي (في الثاني) فإنه لم يذكر المد من طريق العباس بن عبد الله.
[سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم (١٤٨٩)، ورواه الضياء المقدسي في
الأحاديث المختارة ٤٨٦/٩ (٤٦٨)].

(٢) • [رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٠/٢ (٣٢٤٧)، وبنحوه في مصنف ابن أبي شيبة
٥٣/٦ (٢٩٤٠٨)] في رواية لأبي داود في باب الدعاء برقم (١٤٩٠) تفسير
الابتهاال كذلك.

(٣) • «المستدرک ٣٥٦/٤ (٧٩٠٣)» لوجهين: أحدهما أنها تخلّص إلى الله، والثاني
أنها تخلّص من الشرك.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه ٢٣٠/٣ (٩٥٠)؛ والضياء المقدسي في الأحاديث
المختارة ١١٠/١ (٢٧)؛ وأحمد في مسنده ٤/١ (١٠)؛ والبيهقي في شعب
الإيمان ١٦١/٢ (١٤٤٠).

ومنه: «أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، وسُنَّة نبينا محمد ﷺ، ومِلَّة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين» (عم) أبي بن كعب^(١).

و«في المسند» سمع رجلاً من بني تميم قال: سألت أي ابن عباس: عن قول الرجل بأصبعه يعني هكذا في الصلاة، قال: ذاك الإخلاص... إلخ^(٢). و(عب) «منتخب الكنز».

«إذا دعا العبد فأشار بإصبعه، قال الله تعالى: «أخلص عبدي» «الدلمي» عن أنس^(٣).

«رفع اليدين من الاستكانة التي قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَكَاؤُا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضْرَعُونَ﴾ (ك هق) عن علي^(٤).

«إن ربكم حيي كريم، يستحي أن يرفع العبد يديه فيردهما صفراً لا خير فيهما، فإذا رفع أحدكم يديه فليقل: يا حي، لا إله إلا أنت

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده ١٢٣/٥ (٢١١٨٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٦/١٠: فيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو متروك. وأخرجه أيضاً الطبراني في الدعاء ٩٢٦/٢ برقم (٢٩٣).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٣٩/١ (٣١٥٢)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) كنز العمال برقم (٣٢٥١)، وعزاه للدلمي. وأخرجه أيضاً الطبراني في الدعاء ٨٩/١ (٢١٧)؛ وأبو نعيم في الحلية ٢٦٣/٣ وقال: غريب.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک ٥٨٦/٢ برقم (٣٩٨١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٧٥/٢ (٢٣٥٧)؛ وهو في كنز العمال (٣٢٥٦).

ثلاث مرات، ثم إذا رد يديه فليفرغ ذلك الخير على وجهه». (طب) عن ابن عمر^(١).

عن عثمان في رجل يدعو يشير بإصبعه قال: مقمعة الشيطان، سفيان الثوري في الجامع (هق) من «منتخب الكنز»^(٢).

وعند الطحاوي عن وائل بن حجر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ: فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال: فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى، ثم قعد عليها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه، وجعل حلقة بالإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٢٣/١٢ (١٣٥٥٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٦٩: فيه الجارود بن يزيد وهو متروك؛ وأخرجه أيضاً الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ١/٢٢١ (٨٤٧)؛ وابن عدي في الكامل في ترجمة الجارود بن يزيد ٢/١٧٣ (٣٦١). كما أورده المتقي الهندي في كنز العمال (٣٢٦٦) (٣٢٦٨).

(٢) • ولكن الذي في «السنن» [١٣٢/٢ (٢٦١٦) و١٣٣/٢ (٢٦٢٢)] أنه عن مجاهد، وعثمان راوٍ عنه. وكذا عزاه في «شرح المذهب» لمجاهد، والحديث واضح في خارج الصلاة للإشارة إلى مكانة الرب، من «المسند» ص ١٨٧/٢، [وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٢٩ (٨٤٣٠) و٦/٨٧ (٢٩٦٩٢)؛ ورواه الديلمي في الفردوس من حديث أنس رضي الله عنه ١/١٢١ (٤١٣). وهو في كنز العمال (٤٨٩٣)].

(٣) شرح معاني الآثار ١/٢٥٩؛ كما رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٣٤ (٨٠)؛ والطيلالسي في مسنده ص ١٣٧ برقم (١٠٢٠)؛ وهو في كنز العمال برقم (٢٢٣٨٧).

ونحوه عند الترمذي عن ابن عمر قال: «ورفع إصبعه التي تلي الإبهام يدعو بها»^(١).

وعند أبي داود من حديث وائل: «وقبض ثنتين، وحلّق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلّق بشر الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة»^(٢). وعنده من حديث عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها، وعن عامر عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك^(٣).

وعند النسائي من حديث وائل: «ونصب إصبعه للدعاء»^(٤). وفي لفظ: «وأشار بالسبابة يدعو بها»^(٥). وفي لفظ كلفظ أبي داود، وفي لفظ: «فأيته يحركها يدعو بها»^(٦).

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٢٩٤)؛ وينحوه في صحيح الإمام مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٠)؛ وفي سنن النسائي، كتاب السهو (١٢٦٩)؛ وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (٧٢٦) و(٩٥٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (٩٨٩)؛ ورواه بنحوه النسائي في سننه، كتاب السهو برقم (١٢٧٠). وأخرجه كذلك الدارمي في سننه برقم (١٣٤٤)، وقد حسن النووي إسناده في المجموع.

(٤) رواه النسائي في سننه، كتاب السهو برقم (١١٥٩)، قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

(٥) رواه النسائي في سننه، كتاب السهو (١٢٦٤)؛ والطبراني في المعجم الكبير ٣٣/٢٢ وإسناده صحيح.

(٦) رواه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح (٨٨٩)، وفي كتاب السهو برقم (١٢٦٨)؛ والدارمي في سننه، كتاب الصلاة (١٣٥٧)؛ والطبراني في المعجم الكبير ٣٥/٢٢ (٨٢)، وأحمد في مسنده ٣١٨/٤ (١٨٨٩٠).

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير: «كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها»، وعن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك^(١).

وعن نمير الخزاعي: «أنه رأى رسول الله ﷺ رافعاً إصبعه السبابة قد أحنأها شيئاً وهو يدعو»^(٢).

وعند مسلم عن ابن عمر: «ورفع إصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها»^(٣).

وعند ابن ماجه من حديث وائل: «يدعو بها في التشهد»^(٤).

وعند أبي داود من الجمعة عن سهل بن سعد^(٥) قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا غيره، ولكن رأيتَه يقول هكذا وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام»^(٦).

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة برقم (٩٨٩)؛ والنسائي في سننه، كتاب السهو (١٢٧٠)؛ وابن حبان في صحيحه ٢٧٠ / ٥ (١٩٤٣).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٤ / ١ (٧١٦)؛ والنسائي في سننه، كتاب السهو برقم (١٢٧٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣١ / ٢ (٢٦١٤).

(٣) صحيح الإمام مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٨٠).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٢).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (١١٠٥)؛ ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٣٥١ / ٢ (١٤٥٠)؛ وابن حبان في صحيحه ١٦٥ / ٣ (٨٨٣)؛ والحاكم في المستدرک ٧١٨ / ١ (١٩٦٤)؛ وأحمد في مسنده ٣٣٧ / ٥ (٢٢٩٠٦).

(٦) • صورتها في «المنتقى» من الجمعة: ما كان يدعو إلا يضع يده حذو منكبيه، ويشير بإصبعه إشارة، وهو في «العمدة» عن أبي يوسف.

وعلم برواية أبي داود هذه أن ما ذكره الزرقاني من رواية الحاكم عن سهل المذكور، ولفظه: «إلا كان يجعل إصبعيه بحذاء منكييه ويدعو» خلاف لفظ أبي داود عنه. وأوله في «المرقاة»: أي رؤوس أصابع يديه مرتفعة.

ونقل عن الطيبي في الإشارة في الاستسقاء بظهر كفيه: أن معناه رفع يديه رفعًا بليغًا حتى ظهر بياض إبطيه، وصارت كفاه محاذيتين لرأسه إلخ. وبعيده قال الطيبي: ولعله أراد بالابتهاال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب، فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه^(١). . . إلخ^(٢). ووافقه. فكأن جعل ظهر الكفين إلى السماء في الاستسقاء حامل عند الحنفية. وإنما اشتهر عند الشافعية، وعنهم أخذه من أخذه من الحنفية، وليس سؤالاً بل استجارة. لكن فيه^(٣) رواية أنس عند أبي داود من «باب الدعاء» مع نفيه الرفع في غير الاستسقاء. و«المسند» وهو في الصحيح من الوتر^(٤).

(١) • ويؤيده ما في الفتح من الدعوات عن ابن عمر (فتح الباري ٥٠٣/٢).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح للملا علي القاري ١٣٢/٥ (٢٢٥٤)، وقد نقله عنه العظيم آبادي في عون المعبود ٢٥٣/٤ دون أن يشير إليه.

(٣) • أي في باب الاستسقاء وحكمه لا الباب المبوب.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة (١١٧٠)؛ والبخاري في صحيحه، كتاب الجمعة (١٠٣١)، وكتاب المناقب (٣٥٦٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء (٨٩٥)؛ وأحمد في مسنده ٢٨٢/٣ (١٤٠٣٨).

وعند أبي داود من الاستسقاء عن أنس ما يؤيد «شرح الطيبي»، وإن كان النووي حكى عن العلماء خلافه.

لكن ما مأخذ قولهم؟ فإن غير أنس يروي الدعاء (في الاستسقاء) على المعروف، ولفظه محتمل، وكذا لفظ ابن عباس الذي أوّله الطيبي، وهناك لفظ أبي سعيد في «المسند»^(١)، وقد خالفه لفظ الطحاوي في رفع اليدين عند البيت^(٢).

نعم ما في «منتخب الكنز» عن «المسند» واضح: «كان إذا سأل جعل باطن كفيه إلى وجهه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه» (حم) عن السائب بن خلاد^(٣).

وعند الترمذي كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته قال بإصبعه - ومد شعبة بإصبعه -، قال: «اللهم أنت صاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا بنصحك واكلبنا بدمتك»^(٤). الخ. ومثله عند البخاري للاستشهاد^(٥)، وحديث النسائي من الصلاة، والترمذي في الدعوات أن النبي ﷺ قال لمن كان يدعو: «أحد أحد»^(٦). قال الباجي: لأن الواجب في الدعاء: أن يكون باليدين

(١) مسند الإمام أحمد ٩٦/٣ (١١٩٣٠).

(٢) شرح معاني الآثار ١٧٥/٢ - ١٧٦.

(٣) مسند الإمام أحمد ٥٦/٤ (١٦٦١٣)؛ وإسناده ضعيف.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الدعوات (٣٤٣٨) (٣٤٣٩).

(٥) • والإشارة إلى مكانة الله، وإن لم يكن مكان له فله مكانة غير المكان.

(٦) رواه الترمذي في سننه كتاب الدعوات (٣٥٥٧)؛ والنسائي في سننه كتاب السهو

(١٢٧٢) (١٢٧٣)؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٤٩٩).

وبسطهما على معنى التضرع والرغبة، وإما أن يشير بإصبع واحدة على معنى التوحيد... إلخ^(١).

وإذا علمت هذه الألفاظ، فاعلم أن المراد بالدعاء برفع المسبحة الدعاء ليس أن الإشارة بالإصبع الواحدة اعتبرها الشارع دعاء وسؤالاً، بل الرواة لما نقلوا الإشارة - وكانت غير معقول المعنى - اعتبروا فيها الدعاء، يعنون أن الإشارة لم تكن لهواً وسدى، بل كانت إشارة إلى شيء وهو الدعاء أي الإخلاص. فيريدون به تمييزها عن سائر الإشارات والدعاء، نحو: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [سورة الإسراء: الآية ١١٠]. لا طلب الحاجة وسؤالها، وهذه كانت على المنبر أيضاً^(٢). لا إشارة التفهيم، صرح به البيهقي.

ثم معنى^(٣) رفع اليدين عند التحريمة هو الإقبال على الله بهما، كما في رواية^(٤) ابن عمر، وقد ذكر إسناده في «عمدة القاري» ٦/٣

(١) المنتقى شرح الموطأ للباقي ٣٥٩/١.

(٢) • صورتها في المنتقى لابن تيمية من الجمعة عن المسند ذكر في الصفحة السابقة، ويراجع السنن الكبرى للبيهقي ٢١٠/٣ (٥٥٦٦).

(٣) • وفي [(البحر الرائق ١٣٧/٢)] من سجود التلاوة: وإنما لا يرفع يديه عند التكبير؛ لأن هذا التكبير مفعول لأجل الانحطاط لا للتحريمة كما في سجود الصلاة، وكذا التكبير للرفع كما في سجود الصلاة، وهو المروي من فعله (عليه الصلاة والسلام) وابن مسعود من بعده.

(٤) • وفي «سنن البيهقي» ٢٧/٢ برقم [٢١٥٣] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، أنبأ عبد الله بن محمد بن سوار، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، ثنا ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة =

وهو رفع اليدين للتحريمة ثم عقدهما إحرام ودخول في حرمة الصلاة، وجدد عهده عند الركوع، وبعد الرفع منه، وهو للسجود والسجدتان في حكم شيء، ولذا تعددت، بخلاف الأركان الأخرى، وقد اعتبر تعددهما حيناً، فجاء الرفع بينهما لا بعدهما (كما عن وائل عند أبي داود مرفوعاً). إذ يستلزم وقفه له، ويقطع موالة الانتصاب، بخلاف ما بينهما، فقد يصير حافظاً للجلسة الواجبة، وهو فائدة مهمة، وكذا في القومة، ولو لم يشرع فيهما ذكر ولا رفع لذهبا من البين.

ثم إن حديث مالك بن الحويرث عند النسائي: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»^(١)، لم أر شرحه أحد، وقد مر عليه في «الهدى» و«الفتح» يستدلون به، ولا يشرحونه أصلاً، والذي يظهر لي أنه أراد به ما بين الأمور الأربعة فهي ثلاث، والأوجه أن يجعل الرفع الذي هو في القومة لحال السجود (دل عليه ما عند ابن نصر ص ١٣٣ عن الإمام أحمد) لا لحال الركوع،

= (رضي الله عنه) قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ قام في الصلاة فريضة ولا تطوع إلا شهر يديه إلى السماء يدعو، ثم يكبر بعد»، تابعه جرير عن ابن إسحاق. وقد روي في حديث أنه قال: «إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه، وليستقبل بباطنهما القبلة»، إلا أنه ضعيف فضربت عليه إسناده في [عمدة القاري ٥/ ٢٧٠]، وصواب النسخة محمد بن حرب من رجال «التهذيب» وعمير بن عمران كما في «الصغير» للطبراني [١/ ٢٥٣ (٤١٤)] من رجال «اللسان» [٤/ ٣٨٠ رقم الترجمة (١١٣٧)].

(١) رواه النسائي في سننه كتاب التطبيق (١٠٥٦) و(١٠٨٥)؛ وهو في صحيح مسلم كذلك كتاب الصلاة (٣٩١).

وإن كان حسنًا في العبارة وحقها، أو أراد بقوله: «وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد» أنه شيء واحد لا تكراره^(١) فإنه لم يذكر في غيره، فلا يغتر بإيهام لفظ بدون مساعدة العمل من السلف، ليكون شاهدًا على المراد، بخلاف ما بين السجدين، فقد جاء عن بعض السلف، وهو مفسر لحديث مالك هذا، وحديث وائل عند أبي داود. (بوب عليه النسائي).

ولا يريد بعد السجدة الثانية، وإن كان هو راويًا لجلسة الاستراحة، فإنها خالية عن التكبير بعدها.

وما في «التلخيص» عن الرافعي لا يستقيم، قال: يرفع رأسه غير مكبر، ثم يتدىء التكبير جالسًا ويمده إلى أن يقوم^(٢). . . إلخ. وقد روي عن ابن عمر ترك التكبير في الخفض كما في «الفتح»^(٣)، وعن عمر في حالة الانفراد، رواه أحمد، ذكره ابن رشد^(٤)، فيكونان إذن تركا^(٥)

(١) نعم، في أواخر جزء البخاري دخول النسخ على حديث الرفع في كل خفض ورفع عن الأوزاعي، مع أن ابن حزم كما في «الدراسات» قد صححه، فحينئذٍ قد يلتزم التكرار، ولعله مراد الشارحين، والأوزاعي قائل بوجوبه عند التحريمة، فيكون مؤكدًا عنده في غيرها أيضًا. والتكرار في «المغني» عن أحمد في رواية عنه، والله أعلم.

(٢) التلخيص الحبير ٢٥٩/١، وانظر: فتح العزيز للرافعي ٢١٢/٣.

(٣) فتح الباري ٢٧٠/٢.

(٤) قال ابن رشد: وما رواه أحمد بن حنبل عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده. . . «بداية المجتهد ٨٨/١».

(٥) وفي «المحلى» ٩٥/٤ عن ابن جريج قلت لعطاء: رأيتك تكبر بيدك حين تستفتح. . . إلخ. قلت لعطاء: وفي التطوع من التكبير باليدين، قال: نعم! في =

الرفع، وقد نازعوا فيه أعني في ثبوت ترك الرفع عنهما، لا في ترك التكبير، وهو بناءً على ما اختاروا في الرفع، وقد تضمن الرفع مع الإقبال الأخذ^(١) في جزء آخر، ويحتمل أن يكون إشارة إلى ركوع اليدين وسجودهما بعد انتصابهما، كما يشير إليه ما عند النسائي من وضع اليدين مع الوجه في السجود مرفوعاً عن ابن عمر^(٢)، وموقوفاً عليه عند مالك^(٣).

ثم القنوت، جوّزوا فيه الرفع، سواء كان في الصباح، كما هو عندهم، أو في الوتر، كما هو عندنا، وكأنهم فهموا وجهاً فيه من قوله

= كل صلاة... إلخ. فجعل التكبير باليدين، ومثله عن عمر في «الكنز» ٣٢/٤، وكذلك في جزء البخاري عن حسان بن عطية عن القاسم ابن مخيمرة قال: رفع اليدين للتكبير، قال: أراه حين ينحني. وفي ص ١٤ من الجزء جعل الأول عن ابن عمر.

(١) قال في «العمدة» [١٣٧/٧] وجزم أصحاب الشافعي بترخيص الماشي في السفر بالتنفل إلى جهة مقصده، إلا أن مذهبهم اشتراط استقبال القبلة في محرمه، وعند الركوع والسجود، ويشترط كونهما على الأرض، ولا يشترط استقباله في السلام على الأصح... إلخ. فراعوا الإقبال والأخذ، فالإقبال في حديث ابن عمر في الاستفتاح، وعن أبي يوسف في جنائز «فتح القدير» من تحريمته، وعندهم فعل تعظيمي، ذكره الشافعي عند محمد كما في «شرح المهذب»، وهو الاستكانة في أثر علي، وراجع أثر أنس في التكبير الأولى من جنائز «فتح الباري» [٢/٢١٨].

(٢) رواه النسائي في سننه كتاب التطبيق برقم (١٠٩٢) والحاكم في المستدرک ٣٤٩/١ (٨٢٣)، وابن الجارود في المنتقى ٦١/١ (٢٠١) وأحمد في مسنده ٦/٢ (٤٥٠١).

(٣) موطأ الإمام مالك ٢/٢٢٧ (٥٦٣).

تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١) ^(٢)، والرفع عندهم كدعاء المسألة، وعندنا كالتحرمة، وحكي عن أبي يوسف من عمله كالدعاء أيضًا، وقد جاء عن جماعة عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس عند الزرقاني في صلاة الوسطى^(٣)، وفي «التلخيص».

وروى البيهقي عن أنس (أي مرفوعًا): «أنه رفع يديه في القنوت^(٤)...» إلخ، وعن علي في «منتخب الكنز» التكبير^(٥) له، وكذا عن عمر عند الطحاوي، وفي «الدر المنثور» عن أبي رجاء العطاردي قال: صليت خلف ابن عباس الفجر، فقنت فيها ورفع يديه، فلمَّا فرغ قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا بها أن نقوم فيها قانتين^(٦).

وإذن فقد تغير الرفع للمسألة والرفع للإقبال في المعنى، وليس إشارة إلى أمر واحد، ولا اتحدًا فيه.

وفي «منتخب الكنز» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جزءًا من سبعين جزءًا من النبوة تأخير السحور، وتبكير الإفطار، وإشارة الرجل بأصبعه في الصلاة» (عب)، وفيه عمر بن راشد ضعفه،

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٢) ووجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١١ (٢٩٦٤ - ٢٩٦٥).

(٣) شرح الزرقاني ١/٤٠٥ - ٤٠٨.

(٤) التلخيص الحبير ١/٢٥١.

(٥) كنز العمال (٢١٩٨٨)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٠٧ (٧٠٤٠).

(٦) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/٥٦٥؛ وعنه ابن كثير في تفسيره ١/٢٩١؛

والسيوطي في الدر المنثور ١/٧١٨؛ وأبو حيان الأندلسي في البحر المحيط

وقد ذكره في «التلخيص»، ولكنه في وضع اليمين على الشمال في الصلاة^(١). وما ذكره في «الفتح» من رفع اليدين عن عقبه بن عامر قال: بكل رفع عشر حسنات، بكل إصبع حسنة... إلخ^(٢).

ففي «المنتخب» بلفظ: «في كل إشارة في الصلاة عشر حسنات...» إلخ^(٣).

وأدخله في التشهد، (مع منتخب الكنز، والكنز، والله أعلم). وعند البخاري: فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده، أو إصبعه ثم قال: «في الرفيق الأعلى»، ثلاثاً^(٤)، ثم نصب يده^(٥). وذكروا في كتب السير رفعه ﷺ إصبعه المسبحة عند الولادة، ومن الإشارة الرفع

(١) كنز العمال (٢٤٤٦١)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٢٥٠ (٣٢٤٦)؛ وانظر: التلخيص الحبير فقد ذكره في موضعين، فقال مرة ٣/٨٤: وهو لين الحديث، و٤/١٩٨، ونقل هناك كلام البيهقي في تضعيف عمر بن راشد.

(٢) فتح الباري ٢/٢١٨.

(٣) • [رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/٢٩٧ (٨١٩)؛ والمؤمل بن إهاب في جزئه ص ٩٨ (٢٦)؛ وانظر: كنز العمال (١٩٨٧٩)]، وإذا ركبنا بين لفظ أبي داود ولفظ الحاكم في حديث سهل وقلنا: اعمل اليدين في الرفع إلى المنكبين، وأشار بالمسبحة وحدها يأتي مثله في التشهد، وخرج وجه العشر إذن، وعند ابن نصر من ص ١٣٤: وكان الحسن لا يرفع يديه في القنوت ويومئ بإصبعه، وكذا ذكره عن الأوزاعي. ثم إن اليدين في التشهد عاملتان ودخيلتان في الإشارة، فإنهما لا تفكان من الأزواج، ولا تعتبران منفردتين.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي برقم (٤٤٣٨).

(٥) صحيح البخاري كتاب المغازي (٤٤٤٩)؛ وكتاب الرقاق (٦٥١٠).

عند الاستلام^(١) عندنا، ومن باب التكبير عند الحرب عند البخاري^(٢) من آخر علامات النبوة في الإسلام من النسخة الأحمدية وأعله^(٣).

وإذا علمت هذا فاعلم أن وضع اليمين على الشمال قد روي عن الأنبياء. ورفع اليدين في الصلاة نسب إلى ملّة إبراهيم (عليه السلام). كما في «تاريخ الخميس» وذكره في «فتح العزيز^(٤)» مع التكبير عند كل خفض ورفع، وتقديم الركوع على السجود، وأشياء كثيرة، ولعله (عليه السلام) سن التوجيه والله أكبر، وكان أشار في هذا أكبر، وأصلحه بالله أكبر، وأشار للإقبال على الله فبقي كذلك. وكأنه للتوسط بين تعطيل الفلاسفة، وتشبيه الأغبياء، واعتبره الشارع إشارة إلى أمور، وجعل الإشارة أنواعًا.

ثم إنه لا بد من الرفع عند التحريمة، وبعد ذلك فقد ثبت الفعل والترك، وثبت أيضًا فيما بين السجدين مرفوعًا، وعملاً من السلف، وإذن لا يمكن إعلاله، وثبت تركه^(٥) أيضًا وما في القومة فهو للسجود لا للرفع من الركوع، وإن عبر عنه به، ولم يثبت تكراره هناك أصلاً.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن إبراهيم النخعي رحمه الله ١٧٨/٢

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير (٢٩٩١).

(٣) • ولم يأخذه في «الفتح» واستدل به في «التلخيص» ٢٥١/١ من القنوت.

(٤) انظر: فتح العزيز ١٩٥/٣ و ٢١٢/٣.

(٥) • وبالترك في مواضع وفعله أخذ الحنفية. وفيه نظائر من متن الصلاة، وذلك

كما يؤخذ من خلو انتقال المقتدي من الركوع من ذكر خلو قيامه حين قراءة الإمام كذلك للتقسيم.

ثم ما ذكرناه من التوسط (ثم رأيت في الإتحاف قد ألم به ٣/١٥٨). بين التعطيل والتشبيه في شرائع الأنبياء، فذلك يفهمه من عني بمعرفة مذاهب الفلاسفة والمشبهة، فالفلاسفة مذهبهم الإيجاب، وأنه تعالى المبدأ الأول، وعلّة العلل، والعلّة ما في طباعها صدور المعلول، فليس الباري تعالى عندهم فعلاً لما يريد، وقد يلبس بعضهم بإطلاق الإرادة، ولكن يقول: إذا كان حياً، وعالمًا، وقادرًا، بمعنى إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل، لا بمعنى إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، فمن اتصف بالحياة والعلم، والقدرة، فهو المرید.

وبعضهم يقول: حقيقة إرادته غير حقيقة إرادتنا، لكن من هذا اتفقوا على أن ما هو صادر عنه فهو واجب الصدور، وأنه لا يقدر على إعدام العالم، وأن الإمكان منحصر فيما استعدت له المادة، وغيره محال، فما لم تستعد له المادة دخل عندهم في المحال، فالعالم عندهم واجب الصدور عنه، وإعدامه محال، وكذا إيجاد غير هذا العالم محال، وهكذا.

وقال الله تعالى بعد الصرائح: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّْا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل الآية (٧٥)].

وهذا يدخل فيه مسألة خلق أفعال العباد، وهل من شأن الإمكان الإيجاد، وهل فيه طبيعة الوجوب، ولو بالغير، وقد أنكره ابن رشد في تهافته، وهم يستطيعون في جانب الوجود أن يعتبروا علاقة الوجود مع الوجود نفسها قدرة وإرادة، وكيف اعتبروها، وتخيلوها؟ ولكن هذا محض التعطيل، ويلبسون في جانب الوجود، بأن إرادته لكمالها

لا تتردد بين الجانبين، وتنحصر في جانب واحد، والواقع أن انحصارها إنما هو لوجوب صدور العالم عندهم، فإذا سألوا عن جانب العدم تلجلجوا^(١)، وجاء الحق وزهق الباطل، فالله تعالى عندهم علة، وليس بفاعل، وعلى لسان الأنبياء فاعل ليس علة.

(١) • وبهذا يسقط ما يقال من جانبهم ويخال أن الإيجاب بالذات والإرادة متوافقان لا يتدافعان، فالإيجاب على حسب الإرادة ووفقها، وبالعكس، فانحصر أحدهما في الآخر، واستتر فيه، فيقولون شاء ما فعله، وفعل ما شاءه، ولم يشأ ما لم يفعله، ولم يفعل لم يشأه، وذلك أن القدرة على الجانبين، والمخصص الإرادة فلا إيجاب، وقد ذكر ابن رشد عنهم ما ذكرنا، ومع هذا قد صرح بعدم القدرة على الجانب الآخر، بل الذي يظهر من كلامه أن الإمكان عنده هو الاستعدادي، وخلافه الممتنع، ولا إمكان ذاتياً عنده، والاستعدادي هو الذي ينطبق عليه كلامهم في مسألتهم: الحادث بالزمان مسبق بالمادة والمدة، إذ يستدعي موضوعاً لا على الإمكان الذاتي، فكلامهم وكلام المتكلمين لم يتواردا في النفي والإثبات على محل، ولم ينه عليه أحد من الفريقين. ثم رأيت بعضهم قد تعرض له.

وكذا ليس عند ابن رشد للممكن بالذات الواجب بالغير معنى، وكذا لا يقسم الامتناع إلى الامتناع بالذات، والامتناع بالغير، وكذا لعله لا يضع الحدوث الذاتي أيضاً، وكل ذلك عنده من اختراع «ابن سينا»، مع أنه لحاظات عقلية، وعدم القدرة على الجانب الآخر مصادم للقواطع الشرعية، فإرادة التوفيق بين الشريعة وبين الفلسفة من هوس الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم رأيت في أواخر الثامن من أثولوجيا ونوادر العاشر ما يصرح بما ألزمنهم به، قال: كل ما صدر بروية وفكرة فيمكن أن لا يدوم ويبيد، يعني لتبعه الإرادة، فإذا لم تتعلق بإدامته باداً، بخلاف ما كان بالإيجاب الذاتي فهو دائم، وهل يلزم من كلامه حدوث ما بالإرادة، والاختيار؟ يتأمل فيه جدًّا، والذي يظهر أن الرؤية عنده غير الإرادة، وقد أكثر من ذكر الأولى ونفيها عن المبدأ الأول، وصرح =

فجاء الأنبياء (عليهم السلام) وشرعوا القبلة المسجد الحرام، والبيت الأقصى، وشرعوا قبلة الدعاء السماء، والإشارة للإقبال على الله، والعبادة البدنية بتقييد جهة فوق المعرفة العقلية المحضة، وأثبتوا المعاد الجسماني، ورؤية الله، وأثبتوا الأفعال الاختيارية له، وإنه ليس كمثل شيء، وهو السميع البصير.

وشرع إبراهيم (عليه السلام) - شيخ الأنبياء، وأبو الأنبياء، وإمام الأمة، صاحب الملة والقبلة - ملته الحنيفية، وهي: الإعراض عما سوى الله، والانفراد له، وسن رفع اليدين، والتوجه، والركوع قبل السجود، ولم يكن الركوع عند بني إسرائيل - صرح به «أبو حيان»^(١) مشاهدة منهم -، وشرع^(٢) السجود على الجبهة، وكان السجود عند بني إسرائيل على جبين واحد من الجبينين - صرح به في «فتح العزيز» -،

= في موضع من الرقم الخامس باستلزامها حدوث ما روى فيه بخلاف الإرادة، فذكرها في غاية القلة كما في آخر «نوادير العاشر»، ولعله يأول إرادة إبداعية، كما يقولون بالجعل الإبداعي في العقول، والحدوث الذاتي، وما ذكرناه عن «أرسطو» ينفي ما أول به «أبو البقاء» كلامهم في الإيجاب، أنه لا ينفك الفعل عن ذاته، لا لاقتضاء الذات إياه، بل لاقتضاء الحكمة، وكذا ما ذكره «ولي الله» على الصدر في «العناية».

- (١) ● [انظر: تفسير البحر المحيط ٣٤٧/٢، ونصه: فإن المشاهد من صلاة اليهود والنصارى خلّوها من الركوع]، ولعل التطبيق الذي ذكره سيف في «الفتوح» عنهم عن عائشة هو في غير الركوع.
- (٢) ● ولذا تعرض في الحديث لبيان حكمته، أو كما ذكر الأمر في السعي والرمي. ولما كان لمحض التعظيم وسيلة لم يشرع منفردًا، وأجزأت سجدة التلاوة به، لأنها أيضًا لمحض التعظيم.

ورفع يديه في دعائه لمن أسكن من ذريته بواد غير ذي زرع، كما عند البخاري من كتاب الأنبياء^(١)، وعلى الحنيفية ما عن زيد بن عمرو بن نفيل عند البخاري للإشارة والاستشهاد^(٢)، فهذه الإشارات لا يستطيع فهمها المعطل المحض.

ونصت الشريعة المحمدية أن في استقبال القبلة ورفع اليدين إقبالاً على الله، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت، كما عند الترمذي^(٣)، وفي كتب «اللغة»^(٤): نحر المصلي في الصلاة: انتصب، ونهد صدره، أو وضع يمينه على شماله^(٥)، أو انتصب بنحره إزاء القبلة، وفلاناً قابله.

- (١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤).
- (٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب برقم (٣٨٢٨) ونصه: «فلما برز رفع يديه فقال: اللهم إني أشهد أتّي على دين إبراهيم...».
- (٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأمثال (٢٨٦٣)؛ ورواه النسائي في سننه، كتاب السهو (١١٩٥)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة (٩٠٩)؛ والدارمي في سننه، كتاب الصلاة برقم (١٤٢٣).
- (٤) انظر: القاموس المحيط ص ٦١٨ تاج العروس من جواهر القاموس ١٤/١٨٧.
- (٥) • ولم تجر المحاوراة أن يقال: وضعهما على البطن، وإنما يقال: على الصدر، وإن كان تحته. وفي «الكنز» [(٢٠١١٠)] «كأنني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل، واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة». (ش) عن الحسن مرسلًا، [(رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٤٣ (٣٩٣٧)].
- وعندي أنه ليس المقصود في سياق الأحاديث إلا الوضع، وليس هذا السياق قاصراً بل كافياً في المقصود، ثم هو عندي مأخوذ من شد الحزام على الوسط كالخدم. وفي «المسند» [(٢/٣٨٧ (٩٠٠٥)] عن النبي ﷺ أنه نهى... إلخ. وأن يصلّي الرجل حتى يحتزم، وهو بدل التخصر، وهو موضع الاستمساك =

وفي «شرح الإحياء» عن «القوت»^(١) أن تحت الصدر عرقًا، يقال له الناحر، ومنه ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٢).

وإن في القيام والقراءة مناجاة معه، وإن في الركوع تعظيمًا له كالتعظيم في الشاهد، تريد أن في الركوع محض تعظيم له، وهو وسيلة كالانحناء في الشاهد، بخلاف السجود، فإنه ليس محض وسيلة، بل هو انتهاء إلى غاية هو أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

= والاستيثاق، وهو موضع العقد بالإحرام كما في قوله: فقام عليها وسطها، وهما من وإد واحد. وكذا «حزام بن عمر بثوب على بطنه»، من «باب الطيب عند الإحرام» [معلقًا]. (خ) يشدون أوساطهم، «شرح المواهب» ٣٦١/٥. لولم تكن نية الجوزاء خدمته لما رأيت عليها عقد منتطق «اربطوا على أوساطكم بأزركم» «مستدرک» [١/ ٦١٠ (١٦١٨)] من الحج، «أول من اتخذ المنطق من ذكر إسماعيل من الأنبياء». عند البخاري، مع حاشية الكرمانى، و«من غض البصر وخفض الجناح» كما في «العمدة» من الخشوع في الصلاة، والجناح من «النهاية»، ولا يحمل فيه المطلق على المقيد عندي، لأن المطلق أكثر، وهو أنسب بالعرض، وكذا لا يحمل في جلسة الاستراحة، والتورك، فإن الجلوس لا يقال له التورك مطلقًا، وإنما هو البروك كبروك جبريل، شبهه الراوي بجلوس الصلاة كما في «الفتح» من الإيمان، وإذا كان المطلق أكثر وكان أنسب للعرض لم يحمل على المقيد بل جرى على إطلاقه، ولعله كذلك في أحاديث سكت فيها عن رفع اليدين إن وضع معناه من الافتتاح، أو أنه فعل تعظيمي، ولا يفهم من الوضع الرفع إلى الصدر لو لم يتعرض له، وإنما هو رفع لا وضع فقط، فلا يلغي حق أحاديث بلفظ واحد.

(١) انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد

لأبي طالب المكي ١٥٨/٢.

(٢) سورة الكوثر، الآية (٢).

أريد أن الركوع تعظيم يأتي في البين وينتهي، والسجود غاية الغايات، وليس طريقاً فقط، كما أن الركوع طريق يجوزه^(١)، وسنت الشريعة المطهرة تحية على الله، فجاءت الشرائع بأفعال تكون في الشاهد لتعظيم الكبراء، وليس هذا تشبيهاً بل توسطاً بين التشبيه والتعطيل، والتعظيم عند لقاء الكبراء يكون طريقاً إلى المطلوب يجوزونه أولاً، ثم يكون العرض، وكذلك في الصلاة جعل التكبير أولاً.

وسئل الإمام الشافعي (رحمه الله) ما معنى رفع اليدين؟ فقال: تعظيم الرب^(٢). وليس ببعيد أن يكون كذلك مع الإقبال على الله، والتوجيه له، ووضعت الصلاة على الحج، كما قدم الوقوف هناك على الطواف، كذلك قدم القيام ههنا على الركوع والسجود، وفي لفظ عند الدارقطني: «إحرامها التكبير وإحلالها التسليم»^(٣).

(١) قوله تعالى: ﴿يَمْرِيئُ أَقْتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي﴾ (سورة آل عمران، الآية ٤٢). أخذ بمبدأ المبادئ، ثم غاية الغايات، ثم كرّ على ما بقي في البين، وقال: «واركعي مع الراكعين». وأفاد بتأخيره استئناف لحاظ له، ولو كان على الترتيب لم يفد استئناف لحاظ مستقبل له ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ جِئَن نَّقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبُكَ فِي السَّجْدِينَ﴾ (سورة الشعراء، الآيتان ٢١٨ و٢١٩)، ومن استئناف اللحاظ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٩٩). كقول العلماء: ثم اعلم.

(٢) ذكره الإمام الشافعي في كتاب «الأم» ١/١٢٦، ٧/٢١١، والنووي في المجموع ٤٠٥/٣.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما الموجود في الدارقطني هو بلفظ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ١/٣٥٩، ١/٣٦٠، ١/٣٦١. ورواه الحاكم في المستدرک ١/٢٢٣ (٤٥٧) وضعّفه الحافظ في التناجج ٢/٢١٧.

وقيل كما في بعض كتب اللغة: إن الساجد ينحني واقفًا، والراكع يخر^(١) على الأرض جاثيًا. وعليه قول كثير عزة:

لو يسمعون كما سمعت كلامها خرُّوا العزة ركعًا وسجودًا

وفي «البحر المحيط» من قوله تعالى: ﴿وَحَرَ رَاكِعًا وَأَنَابًا﴾، وقال قوم: يقال: «خر» لمن ركع، وإن لم ينته إلى الأرض... إلخ^(٢).

والذي يظهر أنه إنما زيد راعيًا لأن الركوع قد تحققت فيه معهودية شرعية للتعبد، بخلاف الخرور^(٣)، ونحوه قوله تعالى: ﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر - ٢٩] زيد لأن السجود زائد على محض الوقوع، وقريب منه قوله: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة - ٢٣٨] وأما اشتهاه اسم الركعة، فلأن الركوع يستلزم تقدم القيام، ثم الخرور جاثيًا على الركب، وعليه زيادة: «واركعي مع الراكعين» على قوله: ﴿يَمْرِيءُ أَفْتَى لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي﴾ [آل عمران - ٤٣].

(١) • وفي «البحر» [البحر الرائق ١٣٧/٢] من سجود التلاوة: لأن الخرور سقوط من القيام، والقرآن ورد به.

(٢) البحر المحيط ٣٧٧/٧.

(٣) • وراجع «المفردات» للراغب [٢٩٠/١] في الخرور والركوع والسجود، وكان الركوع في الآية الخشوع والخضوع العام، والرجوع إلى الله، والتضرع ظاهرًا وباطنًا، كما في ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ [سورة الإسراء، الآية ٢٤]، فكان إذن أعم من السجود.

ولمَّا منع من السلام على الله، وقيل: إن الله هو السلام تُدُورِكَ
 ذلك بأن يقول بعد السلام متصلاً به: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ
 السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١) ^(٢).



(١) • ومنع عن الإشارة بالأكف عند السلام خارج الصلاة أيضاً.
 (٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٩١) (٥٩٢)،
 والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٢٩٨) (٣٠٠)، والنسائي في سننه كتاب
 السهو (١٣٣٧).

فائدة

وإذا انجرَّ الكلام بنا إلى معنى رفع اليدين، وأنه للإقبال على الله، وأنه من باب ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة - ١١٥] وباب ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام - ٧٩]، وفي «الجوهر النقي» روايات وضع اليمين على الشمال، وإنه من النبوة، وإنها قوية^(١)، وكذا في بعضها من «التلخيص»^(٢) بخلاف ما في «العمدة»^(٣) وإنه للتوسط بين التعطيل المحض، والتشبيه الغالي، سنح لنا أن نذكر شيئاً في فعله وتركه.

فأما ثبوته عند التحريمة، فقد قال في «الدراري»^(٤) المضية: قد رواه نحو خمسين رجلاً من الصحابة، وأما عند

(١) انظر: الجوهر النقي ٢/٢٨.

(٢) ولفظه: «ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٩ (٢١٦١) و(٢١٦٢)؛ والدارقطني في سننه ١/٢٨٤؛ والطبراني في المعجم الأوسط ٣/٢٣٨ (٣٠٢٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٥٥: وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف.

(٣) عمدة القاري ٥/٢٧٧ - ٢٨٠.

(٤) الدراري المضية ١/١٠٧.

الركوع^(١)، وعند الاعتدال منه، فقد رواه زيادة على عشرين نفساً من

(١) • والبيهقي يكون من أكثرهم تبعاً على ما هو الظاهر من حاله، وله منة على الشافعي (رحمه الله)، وقد تتبع في سننه فلم يعد ذلك مع أنه في «الجوهر» أسقط حديث عمر مرفوعاً عن أحمد، وأما حديث أبي بكر فالذي يظهر من «مسند أحمد» ومن «المحلى» أن أصله من فعل عطاء، وابن جريج، لا مرفوع، وشيء عن ابن الزبير لا غير، ثم بعد ذلك يجري في بعضها نقد أيضاً. ثم في حديث أبي حميد تفرد أبو عاصم بقوله: «قالوا جميعاً صدقت» ذكره الطحاوي [(شرح معاني الآثار ١/٢٢٧)]، واختلف فيه عنده من الحكاية باللسان إلى الإراءة بالأركان، فما صدقات صدقت مبهمة، إذ هو قد يصدق مع كون الرفع لازماً عند الافتتاح، وإذ لا يلزم في التصديق إنكار مختلف فيه البتة، ووجوده في الجملة في غيره عندهم جاء في الموضعين وبين السجدين، وبعد الركعتين، وفي أزيد منها عند بعضهم، وجاء بالترك عند الخفض، وبين السجدين، وبعد الركعتين، وبالترك في كلها غير الافتتاح، وكان العمل مختلفاً فيه عندهم، فلم يستقصوا البحث فيه، وسكتوا على وجود جنسه، وأصله، فإذا سقط نحو عشرة، إذ ليس صدقت نصاً في المراد به، وحينئذ يبقى عشرة.

ثم أرجح الروايات في حديثه يكون رواية البخاري، وليس للرفع فيها ذكر ولا أثر، ثم فيه اختلاف في ذكر التورك بين السجدين وعدمه، وذكر جلسة الاستراحة وعدمه، وذكر التورك آخرًا وعدمه، فكيف يعم قولهم: صدقت. ثم إن في حديث أبي حميد الذي رواه عنه عباس بن سهل وعنه محمد بن عمر وصرح عند أبي داود وغيره [سنن أبي داود برقم (٧٣٠)] أنه محمد بن عمرو بن عطاء، فلا يعلم كيف أبدى في «التلخيص» [٢٢٣/١] بأنه غيره، وقال: إن السياق يأبى توفيق ابن حبان، وهو الذي كان اختاره في «الفتح» وقال في «التلخيص» أيضاً؛ لأنه قد قيل: إن أبا قتادة مات في خلافة علي. [فتح الباري ٢/٣٠٧]، وهذا هو الراجح. وذكر الاختلاف في «التهذيب» «والإصابة» «والاستيعاب».

الصحابة، كذا فصل في التعداد^(١).

(١) • وإن شاء أحد أن يبدي مثل هذا فقول إبراهيم عند الطحاوي [انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٢٤] رآه هو، ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه، أي الرفع منه ﷺ، ومن يراه فهو صحابي دل عليه ما قبله من الطريقة، وقول البيهقي في مراسيله من التهذيب وغيره، ولهذه المراجعة نظير بين عمرو بن مرة وإبراهيم في «السنن» [انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٠٥ (٢٩٤٠)] ولكن الظاهر من النظائر أن المراد أصحاب ابن مسعود، والمراد بالرفع في حقهم أصله لا من النبي ﷺ.

وينبغي أن يعد من دلائلنا رواية كل من استقصى ورأى ولم يذكر الرفع، ويدخل فيه حديث تعليم مسيء الصلاة [انظره: في صحيح البخاري (٧٥٧) (٦٢٥١) (٦٦٦٧)؛ وصحيح مسلم (٣٩٧)؛ وسنن الترمذي (٣٠٢)؛ وسنن النسائي (٨٨٤)]، وحديث أبي مسعود عند أبي داود [حديث أبي مسعود رضي الله عنه الذي استقصى صفة صلاة رسول الله ﷺ رواه أبو داود في سننه برقم (٨٦٣)]. وهو في «المسند» [١١٩/٤] وحديث عبد الرحمن بن أبزي فيه [مسند أحمد ٣/٤٠٧] وحديث أبي هريرة: «إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله» عند البخاري [صحيح البخاري (٨٠٣)]، وقد كان أبو هريرة قد لا يرفع، ذكره في «الاستذكار»، وذكره أبو جعفر القاريء عنه أي ترك الرفع كما في «الاستذكار» [الاستذكار لابن عبد البر ١/٤١٠]، وجعل قوله: «إني لأشبهكم» بعده، وليس في «الموطأ» كذلك، وحديث أبي مالك الأشعري عند أحمد مسند الإمام أحمد ٥/٣٤٣ (٢٢٩٥٧). وحديث أنس في «الكنز» [(٢٢٣٩٧)] مع «فتح القدير»، وحديث الثقفى... وقول علي... وإذكاره، وحديث ربيعة الكل من «الكنز»، وحديث أنس من «المسند» و«السنن» [١٢١/٢] (٢٥٧٩) بخلاف مالك بن الحويرث، فإن الظاهر أن إراءته وروايته الرفع في وقت، والرأي لكليهما أبو قلابة عند البخاري، وذلك كعد أحمد أكثر الأحاديث الساكنة عن جلسة الاستراحة في تركها حملًا للمطلق فيها على أكثر العمل لا على المقيد، وكما ذكروه في مسألة تعفير بخامسة الكلب، كما في «بدائع الفوائد» ٣/٢٤٩ قال في =

وقد أجمله الآخرون، وقال محمد بن نصر المروزي^(١): إنه أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة. كذا قال، وفي مقابلته نقل المالكية أن عمل المدينة لم يكن عليه.

قال ابن رشد في قواعده: فمنهم من اقتصر به على الإحرام فقط، ترجيحًا لحديث عبد الله بن مسعود، وحديث البراء بن عازب، وهو مذهب مالك، لموافقة العمل به... إلخ^(٢). وعلم به أن حديث البراء ثابت عندهم^(٣) وإنما أعله من اختار الرفع مشيًا على مختاره.

وإذا اختلف في نقل العمل - وهو الفاضل عندنا في الترجيح - أخذنا طريقًا آخر، وهو: استغراب الرواة إياه، وترددهم فيه وتساؤلهم. وهذا في «المسانيد».

ففي «المسند»: استغراب الحكم إياه عن طاوس^(٤)، حتى أسنده

= «الفتح» [٢/٢٩٥]. من باب يبدي ضبعيه: والمطلق إذا استعمل في صورة اكتفى بها... إلخ. والمقيد ههنا مطلق عن الاستغراق.

(١) نقله عنه اللكنوي في «التعليق الممجد» ونصه: لا نعلم مصرًا من الأمصار تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة (٣٨٤/١).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١/١٠٩.

(٣) • ثم جاء بعض من تأخر من هؤلاء المتقدمين فوق منه انبساط في الإسناد مع خلو رواية المتقدمين منه والتلخيص وقد تفرد به عبد الرزاق كما في «الكنز» ٢٠٣/٤.

(٤) روى الإمام أحمد في مسنده عن الحكم قال: رأيت طاوسًا حين يفتتح الصلاة يرفع يديه وحين يرفع رأسه من الركوع، فحدثني رجل من أصحابه أنه يحدثه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ٤٤/٢ (٥٠٣٣).

بعض أصحابه إلى ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو عند البيهقي^(١) بزيادة عمر في الإسناد، (وعند غيره كما في الفتح)، وهو وهم أعله أحمد، كما في «الجواهر النقي» وأصل الرواية كما عند أحمد، ولذا أعل زيادة عمر.

واستغراب النضر بن كثير رفع عبد الله بن طاوس يديه تلقاء وجهه بين السجدين، حتى أسنده من طريق ابن عباس عند أبي داود والنسائي^(٢)، ولا ينبغي التعلق في مثله بالنضر بن كثير؛ فإنه قد سكت عليه أبو داود والنسائي.

واستغراب ميمون المكي إياه من ابن الزبير: «يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه»، عند أبي داود^(٣). والمراد بالقيام فيما يرى القيام إلى الثانية.

واستغراب محارب بن دثار من ابن عمر^(٤) في المسند^(٦)،

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧٤/٢ (٢٣٥١).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٧٤٠)؛ والنسائي في سننه كتاب التطبيق (١١٤٦).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٧٣٩).

(٤) مسند الإمام أحمد ١٤٥/٢ (٦٣٢٨).

(٥) • وابن عمر هو الذي كان يباليغ فيه، ومحارب قاضي الكوفة، كما عند البخاري من اللباس، فلم يعلمه ببلدته فدل على عمل بلدته أيضًا. وكسر سورة ما في «التلخيص» عن الحسن وحميد بن هلال، مع أنهما كانا يأخذان من كل ضرب كما في «التهذيب» من حميد.

(٦) • ونحوه في جزء رفع اليدين، ولا يفهم ارتباطه، ولعله وقع فيه ترتيب شيء على غير سببه.

وأخرجه أبو داود^(١)، ولم يذكر الاستغراب، وسؤال سالم أباه عن الرفع في «المسند»^(٢)، ولكنه عند الطحاوي^(٣) سؤال جابر (الجعفي) سالمًا. هذا، وقد روي ترك التكبير^(٤) عن ابن عمر في الخفض^(٥)، وعن عمر، وعن سالم، وعن ابن عباس أيضًا. وعن جماعة كما عند النسائي من رفع اليدين مدًا عن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٦).

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم (٧٤٣).

(٢) مسند الإمام أحمد ٤٥/٢ (٥٠٥٤).

(٣) شرح معاني الآثار ١/٢٢٣.

(٤) • والمراد بعدم إتمام التكبير أو نقصه في الروايات هو من حيث العدد لا غير، يدل عليه ما في «المحلى» ١٠٤/٤، ونحو ما عند النسائي من التكبير إذا قام من الركعتين، وعن أنس: «كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان يتمون التكبير إذا رفعوا، أو إذا وضعوا» (عب ش) «منتخب الكنز» وكذا عند البيهقي [انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦٨/٢ (٢٣٢٩) شرح معاني الآثار ١/٢٢١] وحديث أبي داود مرفوعًا هو وهم عندي، وإنما هو موقوف على عمر كما في «العمدة» عن عبد الرحمن بن أبزي أيضًا، فعله عمر حينًا، والراوي عنه شعبة في المرفوع، والموقوف أبهمه فيه، وهو الراوي عنه في ترك عمر بن عبد العزيز أيضًا، ولا يبعد يلبس العمران، ولئن ثبت المرفوع فلا بد أن المراد به فيه هو عدم المد، ويعرض في الضعف وكبر السن قصر النفس، واختلف فيه كما في «العمدة»، وهو في «الفتح» عن عثمان لكبره، وفي «العمدة» عن آخرين الترك رأسًا، وعليه تراجم البخاري، ذكر أحاديث أصل التكبير في الإتمام، وإنما زاده ليرد رواية د.

(٥) لكنه في الخفض للسجود، ولم يكن يرفع هناك، وإن كان كما عند ابن حزم فيكون في الاعتدال أو نفيه.

(٦) رواه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح (٨٨٣).

والروايات عنهم فيه في «عمدة القاري»^(١)، وهم لا يناقشون^(٢) في مجيئها عنهم، ويكونون لا يرفعون حين تركوا التكبير، وإنما يناقشون في مجيء ترك رفع اليدين عنهم، وهذا لأنه هو مختارهم، وغفلوا عن ترك التكبير، وإنه حينئذ لا يكون الرفع فلم يناقشوا فيه.

قال في «العمدة»: وقال أبو عمر: قد قال قوم من أهل العلم:

(١) عمدة القاري ٦٠/٦.

(٢) • والأمر أن بعضهم لما جرى على الترك من أهل الكوفة وبعض أهل المدينة - صرف الآخرين إلى تأكيده، وكثر رواية الرفع، وكان ذلك بعد عصر عمر، وعلي، وابن مسعود، لم يقع في عهدهم بحث، وجرى الأمر على الإرسال، وكأنهم أخذوه أنه أمر صغير، وليس الترك على العدم الأصلي، بل هو أشبه بالصلاة، كجهر بسم الله جعلوه أمرًا صغيرًا، وإن لم يكن عندهم على تعليم أصله لا على تعليم الجهر، فإنه ليس منقولًا عنهم، بل سنة وأمرًا صغيرًا بالنسبة إلى الإخفاء، فهما جهتا عبادة لا وجود مع عدم أصلي، وقد أشار القرآن إليه ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٧]. . . إلخ. ومنه أخذ: «ليس من البر الصيام في السفر» [الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام (١١١٥)]. وحديث: «فإن البر ليس بالإيضاع وصوم الدهر» [لم أجده بهذا اللفظ وإنما رواه البخاري في صحيحه بلفظ: «فإن البر ليس بالإيضاع، أوضعوا أسرعوا...» الحديث، كتاب الحج (١٦٧١)]

وكما يقال في القنوت إن الفعل سنة والترك سنة. ولهذا التفهيم عبر به بعضهم، وكنقل أهل المدينة العمل على التسليمة الواحدة، ذكره في «إعلام الموقعين» و«شرح المواهب» عنه في الأول، والاستفتاح، والوضع، والتسمية وجهرها، وآمين وجهره، وتكبيرات الخفض، مع ما في «العمدة».

إن التكبير إنما هو إذن بحركات الإمام وشعار الصلاة، وليس بسنة إلا في الجماعة، فأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر، وقال سعيد بن جبير: إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته... إلخ^(١) (٢).

وإذا علم المراد بالزينة: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، فلعل ما نقله

(١) عمدة القاري ٥٧/٦؛ وقد نقله العلامة العيني من الإمام ابن عبد البر من كتابه «الاستذكار» ٤١٦/١.

(٢) • ثم إن الشافعي في «الأم» نص على أن ابتداء التكبير وانتهاءه، يكون مع ابتداء الرفع وانتهاءه قال: ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله، ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه... إلخ [كتاب الأم ١/١٢٦]، ونص أنه لو قدم التكبير وختمه لا يأتي بالرفع بعده، وصرح به «الزيلعي» منا في «شرح الكنز» أيضًا، وكذا في «المغني»، فلزم منه أن الرفع للتكبير وأن الانحطاط في الركوع خال منه، وهو خلاف المعهود في الصلاة، ونص في باب التكبير للركوع بالمد، وهو خلاف الأول، ولعل الأول عند التحريم فقط، والله أعلم. وفي المد مع الرفع قائمًا عند الركوع عسر وإن قالوا: إنه نص المذهب كما «في شرح المذهب».

وقال في فتح الباري [٢/٢١٨]: إنه لم يذهب أحد إلى تقديم التكبير على الرفع، وكذا يلزم مما ذكره الزيلعي منا، فما في «فتح الباري» و«البحر الرائق» من الأوجه الثلاثة هو من حيث الحديث فقط، ويحمل على الوجهين فقط، ثم رأيت في شرح الإحياء ٥٨/٣ ذكر هذا العسر من التنبيه، وكذا ذكر أشكالا عليهم في التكبير عند جلسة الاستراحة، وبالجملة لما كان الرفع في حال القيام وبعده الركوع صار للانحطاط، أو خلا الانحطاط عن الذكر، وليس بمعهودين. وبقاء هذه الأمور في خمول لم يكملها السنة يدل على خمول، أعني عدم وفاء بصورة العمل، وإن تواتر مرسلاً، كالدعاء خارج الصلاة، والتأمين عليه، ولعله عليه اختيار الشافعي المد كما في «العمدة» من إتمام التكبير بخلاف الحنفية.

في «الفتح»^(١) عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين زينة الصلاة. نقله عن ابن عبد البر^(٢)، وذكر في «التلخيص» أن نحوه قول سعيد بن جبير رواه البيهقي عنه^(٣). (والظن أن سعيد بن جبير أخذه عن ابن عمر لاتحاد القول، وكون الرفع، والتكبير متقارنين)... إلخ. (هو أيضاً على هذا المراد، ويرجع إلى التخفيف في الأمر، وهم يريدون به التأكيد، وأبو عمر هو الناقل في كلا الموضوعين، وقد ذكره في مسألة التكبير في صدد التخفيف (ولذا زاد هناك لفظة «إنما» فاعلمه).

وما ذكره عن جزء رفع اليدين عن مالك^(٤): أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع، رماه بالحصى، فيدل من الجانب الآخر على خمول (فَقَدٍ وَتَرْكِ)، ومالك نفسه لم يأخذ به، قال ابن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر... إلخ. كذا نقل هذه العبارة الزرقاني في شرح الموطأ، والشوكاني في موضعين من «نيل الأوطار» من التحريمة ثم من الموضوعين الآخرين للرفع، ونقله في «الفتح» فجعله

(١) فتح الباري ٢/٢١٨.

(٢) انظر: الاستذكار ١/٤٠٧، وفي جزء رفع اليدين كذلك.

(٣) ونصه: وقال سعيد بن جبير: هو شيء يزين به الرجل صلاته. رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٧٥ (٢٣٥٥) وابن أبي شيبه في مصنفه ١/٢١٧ (٢٤٩٣). (وانظر: عمدة القاري ٦/٥٧).

(٤) لم أجد في جزء رفع اليدين ولا في قررة العينين عن «مالك»، وإنما الموجود في جميع الكتب عن نافع عن ابن عمر، وبذلك صرح الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٢٢٠، وابن الملقن في البدر المنير ٣/٤٧٨، وانظر: قررة العينين

مقولة ابن عبد البرّ، ونقله في «الجوهر النقي» عنه، وجعله: وأنا لا أرفع إلا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم، فلتراجع النسخ^(١).

وكذا اختلف ابن عبد الحكم، وابن القاسم عن مالك في نقل الوضع والإرسال بعد الإحرام، والغالب أن في نقل الفتح^(٢) تصحيحاً^(٣)، فإن شارح الإحياء أيضًا نقله عن شرح التقريب للعراقي، وجعله مقولة

(١) شرح الزرقاني ٢٢٩/١ وهو نقله عن ابن عبد البر كما صرح به في نهاية العبارة فقال: انتهى كلام ابن عبد البر. وهو في نيل الأوطار ١٩٠/٢ و ١٩٣/٢؛ وفتح الباري ٢٢٠/٢؛ وهو في الاستذكار ٤٠٨/١؛ والجوهر النقي ٧٦/٢.
(٢) انظر: فتح الباري ٢٢٤/٢.

(٣) • أو يكون الحافظ فهم من العبارة أن آخرها لابن عبد البر، وقد نقلها في «شرح الموطأ» كاملة، وقد صرح في «شرح التقريب» باسم ابن عبد الله بن عبد الحكم، ولم يذكر أحد أبا عمر ممن اختار الرفع عند ذكر العلماء، وكذا وقع في «الفتح». وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة... إلخ [نقله ابن عبد البر في الاستذكار، ٤٠٨/١، وفي التمهيد ٢١٣/٩ و ٢١٨/٩؛ وابن حجر في الفتح ٢٢٠/٢] أي رفع اليدين في الموضوعين، ونقله الشوكاني في «الدراري المضية» [ص ١٠٧] أنه أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة... إلخ. فتحرقت العبارة، وأصلها كما في التعليق الممجد [٣٨٤/١] عن الاستذكار [٤٠٨/١] لابن عبد البر عن محمد بن نصر، وكذا في «شرح الإحياء»: لا نعلم مصرًا من الأمصار تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة... إلخ. هذه العبارة مستوعبة كل أهل الكوفة، فكفينا عهدة استقرائهم، وناقض عبارات البخاري، وهكذا يقع الأمر في المبالغات، وتفهم أن في غير الكوفة من الأمصار تاركون شاركهم. ثم ذكر عن الاستذكار لابن عبد البر رواية الرفع مرفوعًا نحو ثلاثة وعشرين رجلًا، وقال فيه: كما ذكره جماعة من أهل الحديث... إلخ [نص عبارة =

= الاستذكار هو: «وروى مثل ما روى ابن عمر من ذلك عن النبي ﷺ نحو ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة، ذكر ذلك جماعة من أهل العلم بالحديث والمصنفين فيه، منهم أبو داود وأحمد بن شعيب والبخاري ومسلم...» (١/٤١٠). فعد نحو خمسين في هذا المحل تخليط.

واعلم أن إعلال حديث ابن مسعود بلفظ: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه، إلا في أول مرة... إلخ». لا يمكن؛ لأنهم قد صرحوا أن ابن مسعود لم يثبت عنه الرفع، [انظر: الاستذكار ١/٤٠٨، والفتح ٢/٢١٩]، فلو أعلوه لزمهم ادعاء أنه كان يرفع، وقد تواتر نقل العلماء عنه خلافه، فلذا وجه عبد الله بن المبارك إنكاره كما عند الترمذي إلى لفظ آخر، قد روي عن ابن مسعود أيضاً: «أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة... إلخ». وكذا نقله الدارقطني عنه في سننه، وأصرح منه عبارة البيهقي، وبنحو هذا اللفظ من قول ابن مسعود ناقلاً فعله ﷺ أعله أبو حاتم كما نقله ابنه عنه، فخرج كلامهما عما نحن فيه.

وهناك أمر وهو أن حديث ابن عمر في الرفع اختلف في رفعه ووقفه سالم ونافع. ثم وقع فرق بين سياق المدونة في حديث سالم، وبين سياق الموطأ، وسياقه خارج الموطأ، حتى أنه قالت جماعة: إن مالكاً هو الذي أوهم فيه. ذكره في «العمدة» عن ابن عبد البر عن جماعة لا يبعد أن يكون كذلك لا عن وهم منه فيه، وذلك لاختلاف الصور فيه [ونصه: وقال جماعة: إن الإسقاط إنما أتى من مالك وهو الذي كان أوهم فيه ونقله ابن عبد البر قال: وهذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم بن عبد الله إلى ابن عمر وفعله... (عمدة القاري ٥/٢٧٤) وانظر: التمهيد ٩/٢١٢]، وابن المبارك روى عن مالك في هذا الحديث الرفع خارج الموطأ، كما في «الفتح» [٥/٥٢] يراجع «السنن» ٣/٦٠، وقد روى أيضاً حديث ابن مسعود باللفظ الأول عند النسائي، فعنده هذه المعلومات فاستشعرها، وقال ما قال، فافهمه.

بل حديث ابن عمر على خمسة أوجه: سياق «المدونة» و«الموطأ» وخارجه، =

= وبعد الركعتين، ولفظ «مشكل الآثار»، وحديث علي وأبي حميد علي وجهين، وبين السجدين مرفوعًا وعملاً صحيحًا، ولم يستطع البخاري إلا أن يضعفه، وابن حزم إلا أن يبهم الأمر، وكل ذلك الانتشار لاختلاف العمل، فنظره الأولى إلى دفع تردد كان سيقع في حديث ابن عمر لأحد، فراجع عبارة «الدارقطني» [٢٨٧/١ - ٢٨٩] و«البيهقي عنه»، وعنده قال: وأراه واسعًا، ثم قال عبد الله: «كأنني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع يديه في الصلاة [انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧٩/٢ (٢٣٦٥)]. فعلم بقوله: «كأنني أنظر» نظره، ويكون عنده في حديث ابن مسعود الذي رواه هو إبهام في الإحالة ما لم يكن مرفوعًا صريحًا في الترك، بخلاف حديث ابن عمر، ويدل أنه لو كان صريحًا للتردد، والله أعلم.

فهذا ما صنعه المتقدمون، ثم استأنف المتأخرون العمل، فابن القطان... إلخ. والبخاري عملاً، والبيهقي عملاً، وابن القطان في «كتاب الوهم والإبهام» صحح الحديث باللفظ الأول وأعلّ «ثم لا يعود»، لأن وكيعًا كما قالوا يقولها من قبل نفسه، وتارة أتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود... إلخ [انظر: الوهم والإيهام لابن القطان ٣/٣٦٥ (١١٠٩)]. فإذا جعلها ابن القطان من وكيع نقل كلام ابن مسعود وأن ضمير «لا يعود» عائد على النبي ﷺ - أمكنه إعلاله، وإلا لم يمكنه، وهو كما ترى، وكذا إنكار الدارقطني وغيره على نقل ابن القطان كما في «تخريج الهداية» [انظر: نصب الراية ١/٤٠٤] راجع إلى أن يكون ابن مسعود نقله من فعل النبي ﷺ صريحًا، وإما أن يكون قال أولًا: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ»، ثم صلى ولم يرفع هو (أعني ابن مسعود) يديه إلا في أول مرة، فلا يمكنهم إعلاله، وإلا لكانوا التزموا خلاف الواقع من رفع ابن مسعود، فاعلمه.

وكذا ما ذكره في «التلخيص» [التلخيص الحبير ١/٢٢٢]: أن أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم قالوا: هو ضعيف. نقله البخاري عنهما، فهو من الحافظ عجلة تأخذ المرء عند الظفر بالمقصود، وليس في «جزء رفع اليدين» [انظر: قرّة العينين برفع اليدين ص ٢٨]، إلا أنه قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم: =

= نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه «ثم لم يعد» . . . إلخ. يقول: إن سياق ابن أدريس على هذه الصورة ليس فيه «لم يعد»، وأما إذا كان السياق كسياق سفيان فلم يتعرض له، نعم يومئ إلى وحدة المأخذ. ثم هل هو تقصير ممن لم يذكر، أو زيادة ممن ذكر؟ لم يتعرض له أيضًا، وأثبتته في «المسند»، فلو كان تعريضًا لم يتعين، ونظر يحيى بن آدم في الكتاب وتفتيشه يدل من الجانب الآخر أن هذه الزيادة كانت شاعت. ثم إن في الحديث أشياء، فكيف كان في الكتاب ناقصًا أيضًا، والله أعلم. فترك القيام بين الاثنين، ولم يذكر الاثنين أيضًا، ولا ترك الأذان، والإقامة، وهي عند مسلم وغيره، وقد حملها محش على تعدد الواقعة، وأن لا على العصر، ونعم على الظهر، وليس بشيء لاتحاد السياق تمامًا.

وقد رأينا الرواة يعتنون بما هو مختارهم أزيد، ولا يرغبون في غير مختارهم، لا للكتمان بل لأنه عندهم مرجوح، وما تقول في ترك المصنفين ما لا يختارونه، كما يترك البخاري بعض الأحاديث رأسًا، وكما جعل مالك في حديث ابن عمر وجوهًا و(خ) في «فصاعدًا» و«أنصتوا»، وما فعلوا في الرفع بين السجدين وبعد الركعتين، والمستدرک فإن أخذه ابن إدريس مرجوحًا، أو رخصة، أو من فعل ابن مسعود لا نقلًا للشرعية - فقد يبنى عليه تركه فلا ترتب، وإن في المعاذير لمدوحة، وكانوا تارة يروون لتعليم ما يختارون العمل به، وتارة استيفاء الواقع لا غير، فليكن منك على ذكر، وهون من نفسك.

ثم إن واقعة «لا ونعم» عند مسلم واحدة، ولا بد لقوله: «أصلى هؤلاء خلفكم فيهما» بقي واقعة الهاجرة عند أبي داود وغيره، وفي الكل القيام بين الاثنين ولا يكون متكررًا، ثم إراءة صلاته ﷺ باعتبار أنه كان لنفسه صلاها في وقت، وإلا لكان علقمة والأسود قد علما الإمساك قبل ذلك وشاع، وإنما علمهم صلاة خصوصية له ﷺ في وقت خاص لا أكثرية، وإراءة التطبيق قديم في عهد سعد، وما عرف بالتأخير ولا عمار كما في «المسند» فليس في عهد الوليد = كما يوهمه لا.

= ثم انتشار الألفاظ لا يرتفع، والرواة ينقلونه باعتبار الندرة، وتفرد ابن مسعود به، وهو يكون بالتطبيق والموقف، وقد كان طبق ولم يرفع، لا أنه أرى هذا فقط. ينبغي النظر في مراده أعنده حديث الرفع في أول مرة بدون «ثم لم يعد» أم ليس عنده هذا الحديث رأساً؟، وعلى كلا التقديرين لا ملاقاتة له مع حديث التطبيق، ثم لعله لا يزيد تعريضاً وهو الراوي لأثر عمر (رضي الله عنه). قال في التهذيب [انظر: تهذيب التهذيب ١١/١٥٤]: ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع. ثم تكلم البخاري من قبل نفسه، ولا دخل لأحمد وشيخه فيه، والعجلة تعمل العجائب.

وأصل ذلك في «المسند» ١/١٦٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الله بن إدريس أملاه على من كتبه عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود، ثنا علقمة عن عبد الله قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، ثم ركع وطبق بين يديه، وجعلها بين ركبتيه... إلخ» [مسند الإمام أحمد ١/٤١٨ (٣٩٧٤)]. وهذا الكتاب لعبد الله بن إدريس لا لعاصم بن كليب، فلم يك هناك شيء من الاضطراب، وعبد الله بن إدريس كان في المسائل على مختار أهل المدينة، ذكره في «التهذيب» [٥/١٢٧ ونصه: وكان يسلك في كثير من فتياه ومذاهبه مسلك أهل المدينة]، فلعله لم يجمع ما هو مختار أهل الكوفة، بخلاف سفيان فكان ماذا؟ فافهم ما ذكرناه مختصراً، فإن في الزوايا خبايا وفي الناس بقايا.

ثم إن أحمد قد أخرج في «مسنده» حديث ابن مسعود في مواضع، وجعل كما في «العمدة» كتابه أصلاً فيما هو ثابت، وفيما هو غير ثابت، وبوب عليه النسائي، وشرطه معلوم. وقال في «اللائلء المصنوعة»: قال الزركشي: ونقل الاتفاق ليس بجيد، فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم... إلخ [انظر: اللآلء المصنوعة ٢/١٧]. ثم ذكر عن الدارقطني اختلاف نقل عنه فيه، فهذا القدر من السعي في إعلاله قد طاح، وعليهم أن يستأنفوا الأمر، وقد أخرج حديث التطبيق في «المحلى» ٣/٢٧٤ وزاد عليه: «بلغ ذلك سعد بن أبي وقاص =

= فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك بالركب»، وعزا المحشي (وس) كذا لابن خزيمة [صحيح ابن خزيمة ٣٠١/١ (٥٩٥)]، وابن الجارود [المنتقى لابن الجارود ٥٩/١ (١٩٦)]، وليس في سياق ابن حزم ذكر «ورفع يديه» أصلاً، فهو حديث برأسه، ولا بد.

وأخرجه الحاكم عن ابن أبي شيبة عن ابن إدريس [المستدرک للحاكم ٣٤٦/١ (٨١٥)]، والعطف غلط، ولا ذكره عند أبي داود [سنن أبي داود كتاب الصلاة (٧٤٧) (وفيه ذكر الرفع)]، ومسلم، والنسائي [سنن النسائي كتاب التطبيق (١٠٣١)]، والطحاوي، ولا عند أحمد إلا في ذلك الموضوع، وقد أخرجه في مواضع كثيرة عن غير يحيى بن آدم، وكذا في «الكنز» إلا عن (ش)، ولعله عن يحيى، فاعلمه فإنه مهم. وأخرجه من موقف الإمام وتشبيك الأصابع في المساجد أيضاً (س)، وأخرجه من التطبيق عن ابن إدريس النسائي بدونه هو عند الدارقطني، وعنده ذكر الرفع أيضاً، وعند الحازمي أيضاً، وأخرجه البيهقي من رفع اليدين، والتطبيق، وموقف الإمام والاجتزاء بأذان الجماعة، وأخرجه أبو داود قبل ترك الرفع متصلًا، فليس ما في بعض نسخه من العبارة مناسبًا، قال: إنه مختصر من حديث طويل والمقام مقام التعريف، ولو كان لكان في كل النسخ لكونه مهما كعامة ما يقوله في كتابه، وما قاله في حديث يزيد بن أبي زياد، وقد بوب على الترك واهتم بذكر ألفاظهم.

ثم رأيت في «مباني الأخبار عن مسند البزار» [انظر: مسند البزار ٤٦/٥ (١٦٠٨)]: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبر ورفع يديه حتى افتتح الصلاة فلما ركع... إلخ». من طريقة بلفظ: «ألا أريكم» وإن ثبت من قوله فهو يريد أنه اختصار مخل، جعل المسوق له هو هذا المقدار فقط، لا يريد الكلام على الترك فقط، ولهذا قال على هذا المعنى، نعم البخاري قد ذكر أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه، ثم أعل حديث ابن مسعود في تركه، وجعله حديث التطبيق من الرأس، ولا يتم له ذلك أصلاً، فقد نقلت الكافة عن الكافة عمل السلف فيه على كلا النحويين، وتوارثوه، قال الترمذي بعد ما أخرج =

= حديث ابن مسعود في تركه: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان، وأهل الكوفة... إلخ [سنن الترمذي كتاب الصلاة برقم (٢٥٧)].

ثم إن تطبيق ابن مسعود قديم قد بلغ سعدًا، وراجع «الفتح»، والغالب أنه حين ولايته الكوفة من سبع عشرة إلى إحدى وعشرين. ذكره في «الفتح» [فتح الباري ٢/٢٣٧] من القراءة، وأمير المؤمنين عمر كما في «العمدة» عن مصنف عبد الرزاق فذكر نسخه، بخلاف تركه الرفع فاستمر هو عليه، ثم درج عليه أصحابه، وكذا علي حين قدم الكوفة ودرج عليه أصحابه. كما عند ابن أبي شيبه، وكذا رواه أهل الكوفة عن عمر أيضًا، وقد صحب الأسود بن يزيد عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر، ذكره في «المرقاة» عن الآثار لمحمد [كتاب الآثار لمحمد بن حسن الشيباني ١/٢٢٩ (٢١٦) تحقيق خالد العواد]، وأبلغ منه في «المحلى» ٣/١٥٥ وص ٦٢، أو سبعين صلاة كما في «النيل» [«نيل الأوطار» ٢/٢١٧] من إخفاء بسم الله، وص ٦ من الرسالة، وهو أكبر سنًا وأسن وأقدم ممن أعل حديث ابن مسعود، ومن إعلاله: وقد تركوا التطبيق بقوله؛ «لا ترك الرفع»، فهو ثابت عن عمرو، كما رووا عنه ترك القراءة خلف الإمام، بخلاف المدنيين ذكره في إزالة الخفاء، وكم للبلاد من الأفراد يختصون بها، وللبلدان من الوجدان ينفردون بها، كحديث: «من كان له إمام» و«لا صلاة لمن لم يقرأ» اشتهر عندهم بخلاف الأول، وواقعة عبادة في الشام، وقد تفرد أهل الكوفة بحديث جهر آمين، فلا تعلق لحديث التطبيق بحديث ترك الرفع إلا بجرّ ثقیل ممن اختار الرفع، فتعلل بكل ما أمكن أو لم يمكن، ولعل ابن مسعود وقع له نظر اجتهادي في التطبيق كما وقع لعلي، ذكره عنه في «الفتح» بإسناد حسن.

ثم إن مذهب عاصم بن كليب كما في «العمدة» [عمدة القاري ٥/٢٧١]، وسفيان، ووكيع ترك الرفع، فيكونون اعتنوا بحديثه أشد الاعتناء، وبنوا مذهبهم عليه، وسفيان إذ روى لهم الجهر بآمين كان أحفظ الناس، ثم إذا روى ترك الرفع صار أنسى الناس، فوهم عندهم في حديث ابن مسعود، وقد ناظر =

= الأوزاعي في الترك كما في «شرح الإحياء» هذا .
وهناك حديث البراء: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد». رواه أبو داود وغيره [سنن أبي داود كتاب الصلاة (٧٤٩) ورواه أبو يعلى في مسنده ٢٤٨/٣ برقم (١٦٩١) قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٤/١، والدارقطني في سننه ٢٩٣/١]، جعلوا فيه قوله: «ثم لم يعد» مدرجاً في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، وهذا ممكن فيه، بخلاف حديث ابن مسعود، فدرجوا من هناك إلى ههنا طرداً للباب، ووقع هناك أيضاً تقصير في التتبع، فذكر في «التلخيص» [التلخيص الحبير ١/٢٢١] أن شعبة والثوري روي عنه بدون هذه الزيادة، وهما من قدماء أصحابه، وكذا قاله البخاري، وقد أخرجه الدارقطني عن شعبة بما يفيدها [سنن الدارقطني ١/٢٩٢]، والطحاوي عن سفيان عن يزيد بها، وكذا هشيم عند ابن عدي في «الكامل».

ثم إن الاختلاف في المسألة اختلاف في الأفضلية، نص عليه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» من ثبوت الهلال من أركان مشايخ المذهب من المتقدمين، فيحتاج في ما وقع في كلام بعض المتأخرين، ولا ينفصل الأمر فيها إلا بأكثرية عمل السلف فيه عندي، وقد اختلفوا في نقله أيضاً، فعبارة البخاري قد مرت، وفي الجانب الآخر نقل المالكية عمل أهل المدينة، وقال في «المدونة» [المدونة الكبرى ١/٦٨]: قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض، ولا في رفع، إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل... إلخ. ثم روى مالك في المدونة حديث ابن عمر في الرفع مرفوعاً، ولم يذكر هناك الموضوعين الآخرين، وكأنه عنده قد روي كذلك أيضاً، كما أن ما في «الموطأ» بحذف الرفع عند الخفض وجه فيه أيضاً.

واختار أبو حنيفة في باب الصلاة في ما اختلفوا فيه فعلاً وتركاً، الترك كالقراءة خلف الإمام، والجهر ببسم الله وأمين، وزوائد آخر، وكونه اختلافاً في مباح ذكره أبو عمر أيضاً، كما في «تعليق الموطأ» من التشهد، واعترف في «إعلام =

محمد بن عبد الله^(١) بن عبد الحكم، ونقل عن ابن عبد البرّ، وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك، وروى عنه المدنيون عنه الرفع^(٢) . . . إلخ. فجعله أبو عمر من اختلاف الكوفيين والمدنيين عنه، وليس حذفه في الانحطاط في «الموطأ»، إيهامًا منه فيه، كما في «العمدة»^(٣) عن ابن عبد البرّ عن بعضهم، بل هو أيضًا وجه.

= الموقعين] [إعلام الموقعين ٢/ ٤٦٥ ط: مكتبة الكليات الأزهرية مصر] بأنه صار العمل بخلافه، وهذا نحو انحجام واعترف في الهدى بأنه من الاختلاف المباح، وكذا شيخه، وفي كتاب الأم [١٢٧/١] «وجل أهل المشرق يذهبون مذهبنا» . . . إلخ. وفيها [٢١٢/٧] بلفظ: وأهل الحديث من أهل المشرق . . . إلخ. مع قول أبي بكر بن عياش عند الطحاوي: فكثير إلى هذا، وكثير إلى ذلك، وباب الجهر بآمين [كتاب الأم ٧/ ٢١٢].

أيضًا ولعل الأمر أن جمهور أهل الكوفة على الترك، أخذوه عن ابن مسعود وعلي، وفتشوا فيه عن عمر، فتركوا التطبيق ولم يتركوا الآخر، وفي سائر البلاد التاركون والرافعون، والرافعون هم الأكثر، ومالك أخذه أنه أمر صغير التزمه الصغار، وليس بمهتم به عند الكبار، وأما الاستفتاح فلاختلاف الأدعية فيه تركه بعضهم، وأخذ مالك بالقدر المتفق عليه في الصلاة، وجردها عن المختلف فيه، وكذلك في التسمية، والتأمين، والتسليمة، والقنوت، جريًا على الأصل، أو يقال: إنها اشتهرت في الصغار، أو منهم عنده. ثم إنني استطردت بهذه المسألة في الوتر كما استطردت البخاري في جزئه بالرفع في الوتر عند القنوت.

(١) • عبد الله هذا أخذ «الموطأ» عن مالك، ومسائله عن ابن القاسم، وهو صحب مالكاً عشرين سنة، والقائل ههنا ابنه محمد كما يستفاد من «المحلّي»، و«المحلّي» لابن حزم، وكذا الزرقاني في «شرح الموطأ» و«المواهب».

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢١٦.

(٣) انظر: عمدة القاري ٥/ ٢٧٤ - ٢٧٥.

وقد جاءت^(١) عنه رواية في مذهبه كذلك، فكان الفعل والترك عند الانحطاط في رواية نافع أيضًا، فرواها مالك على كلا الوجهين. ومن النوادر ما في «نيل الأوطار»: وقال أحمد (كأنه اشتهر أن الخفض والرفع هو الركوع والقومة): أحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض، وأما في التطوع فلا... إلخ^(٢). ولعله أراد الجهر، والله أعلم. وكذا وقع استغراب جلسة الاستراحة في صحيح البخاري^(٣)،

(١) وترك الرفع عند الركوع والرفع عند الرفع منه أيضًا وجه عند مالك، ذكره في «إكمال الإكمال»، وفي اختلاف الحديث، قال الشافعي: وقيل عن بعض أهل ناحيتنا: إنه لمروي عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في الافتتاح، وعند رفعه من الركوع، وما هو بالمعمول به [انظر: اختلاف الحديث للشافعي ص ٥٢٤]... إلخ. يريد به مالكاً، فظاهر ما في «الموطأ» من الإسقاط عند الركوع وجه أيضًا في الحديث وفي مذهبه، وليس الحديث مختصراً فقط، والترك عن مالك قد ذكره الشافعي أيضًا عنه. قال العيني في «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار»: وروى الشافعي عن مالك أنه كان لا يرفع يديه... إلخ. فليس ابن القاسم متفرداً برواية الترك عنه، كما ينقلونه عن ابن عبد الحكم، وقد روى الشافعي عن مالك الحديث كذلك بالإسقاط عند الخفض، وهو عنه في «السنن» وفي «الأم»، وكلامه في اختلاف الحديث والأم بعده يدل على أنه لم يأخذ حديث مالك على أنه أوهم، وفي اختلاف مالك والشافعي أيضًا.

(٢) نيل الأوطار ٢/٢٦٦.

(٣) لعله يقصد ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي (كتاب الأذان ٨٢١).

وذهب الجهر بآمين عن الناس عند ابن ماجه^(١).

ثم إنه قال في «عمدة القاري»: وقال أبو داود: قال أحمد: كل ما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع، وروى الكوفيون قبل الركوع... إلخ^(٢). وبه يجاب عما في «التلخيص» مما يدل على تردد أحمد فيه، وعما في سنن أبي داود من ترده فيه أيضًا، وبما في «فتح القدير» من عمل أكثر الصحابة، وبما في «الجواهر النقي» من متابعات من باب دعاء القنوت، وقد وقع في القنوت قبل الركوع وبعده تبادل، وإذا كان قبل الركوع فالرفع كالتحريم.

قال الطحاوي: وكذا التكبير في القنوت في الوتر، فإنها تكبير زائدة في تلك الصلاة، وقد أجمع الذين يقننون قبل الركوع على الرفع معها^(٣)... إلخ. وكذا في «بدائع الفوائد» عن أحمد^(٤) وابن نصر^(٥)، وإذا كان بعده فكالدعاء لا على هيئة التحريم فلم يكن الرفع على هيئة التحريم رأسًا في هذه الحالة، وكأنه قبل الركوع على شبه ذيل القراءة، وفيه سورتا الخلع والحفد، وفيما بعده على شاكلة الدعاء.

ثم ما جاء في الحديث أنه ﷺ قد خُصَّ بالتأمين^(٦) وشركه الله تعالى

(١) رواه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (٨٥١).

(٢) عمدة القاري ٧٢/٦.

(٣) شرح معاني الآثار ١٧٨/٢.

(٤) بدائع الفوائد ١٥٣/٥ و ١٥٥/٥.

(٥) انظر: مختصر كتاب الوتر للمقرئ ص ١٣٣.

(٦) لعله يريد به الحديث الذي روي عن عائشة رضي الله عنها وفيه عن اليهود... .

«إنهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على يوم الجمعة التي هدانا الله لها =

في التأمين، (منتخب الكنز)، وبقولنا: ربنا لك الحمد^(١)، فكان المراد بالنظر إلى ما وعد فيهما من مغفرة ما تقدم من الذنب، وإلا فأمين شائع عند أهل الكتاب، فما عند ابن ماجه عن عائشة عن النبي ﷺ: «ما حسدتم اليهود على شيء، ما حسدتمكم على السلام والتأمين»^(٢).

وعن ابن عباس: «فأكثرُوا من قول آمين»^(٣) يريد به الإكثار في المواقع اللاتئة بها، وإلا فهي في الصلاة محدودة، فكيف إكثارها؟ وما في الحديث الآخر وعلى قولنا خلف الإمام آمين، فلا يريد به أن أغيظوهم بهذا المحل فقط، بل إغاظتهم بالإكثار في مواقعها.

ولمّا كان في خاصة أنفس المسلمين وفي حقهم هذا أيضًا من المواقع المسلوكة لها ذكرها في ذيول مراده، وإلا فحسدكم على ظهور

= وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام آمين» (رواه أحمد في مسنده ١٣٤/٦ (٢٥٠٧٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٦/٢ (٢٢٧١)؛ وفي شعب الإيمان ٨٩/٣ (٢٩٦٨)؛ قال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط بسند حسن. (الترغيب والترهيب ١/١٩٤ (٧٣٤).

(١) وقد وقع التقسيم في الموضوعين، ولما أخفى الإمام آمينه فكأنه خارج عن التقسيم وهو عمل نفسه، ولما كان تقسيمًا لم يؤت بالتكبير، لأنه لو كان كان مشتركًا، ثم التسميع كأنه إخبار من الله أن تأمينكم على التحميد قد استجيب، وما كان علم هناك، وعليه لا على معنى النيابة حديث «المستدرك» في الدعاء، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قرآنًا وحديثًا.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (٨٥٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٨٥٧).

أمين عند المسلمين واستعمالهم إياها وإغاثتهم بإكثارها في المواقع المناسبة، وفي الواقع هي في صلاتنا أيضًا، فيحصل رغمهم به أيضًا وإن لم تحصل الإغاظة به، فالإغاظة بالعموم^(١)، وذكر الصلاة لأنها محل مشهور فيما بين المسلمين في معاملة أنفسهم، وإن لم يتعلق هذا المحل باليهود كثير تعلق، هذا هو المراد، فوقع في الألفاظ اختصار يزول بالتأمل إيهامه.

وبالجملة فذكر الصلاة لأن هذا المحل من جنس ما يحصل إغاثتهم به، لا أنه هو المدار فقط، أعني أنها (أي أمين) شيء واحد حيث ما وقعت، فلهذه الوحدة ذكر جزئي الصلاة، وإذا كان الشيء واحدًا والمقاصد المطلوبة منه متعددة فقد يراعى تميز المقاصد، ولا يذكر أحد المحال في موضع الآخر، وقد يراعى وحدة الشيء في ذاته، فيذكر أحد المحال في موضع الآخر ولا يضر، كما استشهد في قراءة أم القرآن خلف الإمام بها في غير هذه الحالة، لكونها شيئًا واحدًا ذاتًا، وإن تعددت الأحكام. فكيف بالأغراض الخارجية فقط. (وشاهده في «الفتح»^(٢) من باب حفظ العلم).

وإذا حصلت على هذا وفهمته فلا تحتاج إذن إلى ما ذكره الزرقاني

(١) وقد شاع أيضًا في أشعار الجاهلية، وفي التوراة في تحريم مواضع وغيره، فكان موضعها معلومًا، وهو دعاء أحد وموافقة الآخر كالشميت، وصار كحديث التأمين للداعي، مع أن الدعاء تضرعًا وخفية فيعلم بالقرائن، وقد يجهر به في الجملة.

(٢) فتح الباري ١/٢١٤ و١/٢١٥.

في «شرح المواهب»^(١) عن الحافظ مما يدل على تردد له فيه، وذلك لانغلاق مراده. ثم إن من قال: لا يأتي الإمام بالتأمين، وأول قوله ﷺ: «إذا أمّن الإمام» كما نقل عن المالكية - فكأنه ذهب إلى أن التأمين يناسب من واحد لآخر وهو الكثير، لا على قول نفسه: «لا يجتمع ملاً (وهو في «المستدرک» من معرفة الصحابة عن حبيب بن مسلمة الفهري). فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله»^(٢) (منتخب) كما قد ذكره في «عمدة القاري».

وإذا انجر الكلام إلى التأمين، فاعلم أن لفظ سفيان: «رفع بها صوته»، ولفظ شعبة: «خفض بها صوته»^(٣) في حديث وائل بن حجر - لا بد في الحديث من كليهما، وهو حديث واحد لا حديثان، ذكر كل ما لم يذكره الآخر^(٤)؛ لأنه لولا أصل الرفع (أي شيء منه) لم يسمعه وائل وقد سمعه، ولولا شيء من الخفض لما قال وائل كما عند النسائي من قول المأموم إذا عطس الإمام: «فما قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

(١) • وصار كحديث تقسيم الصلاة (أي الفاتحة) جاء مقيداً بالصلاة ومطلقاً أيضاً.

(٢) المستدرک للحاكم ٣/٣٩٠ (٥٤٧٨).

(٣) • وما عنه في «السنن» من طريق إبراهيم بن مرزوق: «قال: آمين رافعاً بها صوته» فأولاً لا بد من شيء من الرفع حتى يتأتى سماعه، وثانياً هو من زيادات متأخري الرواة مع خلو رواية المتقدمين، ومثله في حديث وضع اليدين على الصدر، ولفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام» «كنز» وعمل السلف فيها أكبر سناً، وأقدم من هؤلاء الرواة.

(٤) وهذا كما جمعوا بين أحاديث الاستدارة في الأذان، ونفيها وإثبات رفع اليدين في الدعاء، ونفيه.

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿١﴾ قال: أمين، فسمعتُه وأنا خلفه»^(١) يوجه به سماعه، وكذا ما عند أبي داود عن أبي هريرة: حتى يسمع من يليه من الصف الأول^(٢).

ثم التعبير بالرفع، والجهر، والمد^(٣) بالصوت، أو الخفض، والإخفاء به تعبيرات عن هذه الحقيقة، وأمر حكاية الوقائع كما مر، نقل القرآن الحكيم قصص الناس وحكاية وقائعهم على المصادقات، لا على خصوص الألفاظ، ذكره بعض المحققين.

ومن العجيب! أن هذه السُّنة مما تعمّ به البلوى، ثم لم تصل مرفوعة إلى الحجازيين إلا من طريق وائل، وعداده في أهل الكوفة. قال الدارقطني: قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة... إلخ^(٤).

ثم لا يشفي ما أعله به البخاري، وأبو زرعة، فإن عادة البخاري إذا اختار جانباً ذهب يهدر خلافه، ويصير إلى جانب واحد، والذي يظهر من «المسند» أن أحمد توقف فيه، وهو الاعتدال.

ثم إذا خرجت الأجوبة عمّا أعلّه البخاري به عن ثلاث علل

(١) رواه النسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩٣٢).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٩٣٤).

(٣) • والظاهر أنه كان مد نفس لا جهراً معروفاً، وأشكل على الرواة ضبط مرتبته فاضطربوا، ودل بمد النفس أن الأصل فيه هو الإخفاء، ويقال في العدو: علا نفسه، كما وقع لأبي بكره فقال: أيكم صاحب هذا النفس. وفي الأم: مظه بها.

(٤) سنن الدارقطني ١/٣٣٣.

بالنقول الصريحة، فكيف الجزم في العلة الرابعة، وهي الإعلال بلفظ الخفض، ومن أدري أن الرابعة واقعة، ولا بد حكمًا على الغيب، ولعلها كالثلاثة أيضًا، والأمر في حدّ الجهر والإخفاء عسير، ولم يأت فيه في الحديث شيء.

وهدي القرآن الحكيم إليه: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾^(١)، ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾^(٢) ^(٣)، ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٤) ^(٥).

وقد احتار الناظرون في نقل الرواة أشياء يُسرُّ بها اتفاقًا ما ذريعة النقل فيها وهي غير محصورة؟

ثم إنه كما اختلف على سلمة بن كهيل فيه كذلك اختلف على

(١) سور الأعراف، الآية (٢٠٥).

(٢) • لأن دعاء المسألة لا يحتاج إلى الجهر وغيره (أي خواندن) يوهم جهره أنه غائب فذكر الطرفين، وترك الأوساط، وأشار إليها بما يناسب حال النهارية، والليلية بقوله: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، والمخافتة أدنى من إسماع النفس، وليس الآية تقسيم على الصلوات، بل قدر مشترك فيه عرض يصدق ذلك على كلها.

(٣) سورة الأعراف، الآية (٥٥).

(٤) • كان هناك تعليم، واستماع، وجهر في بعض الأحيان، وإعلام في الجملة، لا استئنان الجهر، وكذا في رفع اليدين في الدعاء، والتأمين عليه، وهو كجهر آية في السرية للإعلام، هذا وقد اختلفوا في وجوب الجهر، أو المخافتة على المنفرد، كما في حاشية البحر من سجود السهو عن كتب عديدة، ومن الجهر والإخفاء.

(٥) سورة الإسراء، الآية (١١٠).

أبي إسحاق عن عبد الجبار عن أبيه وائل، وإذ كان أخذه عن أخيه علقمة فالاختلاف على عبد الجبار اختلاف على علقمة، مع لفظ شعبة بالخفض عنه، وبقي لفظ الحجاج عن عبد الجبار فيه، ولفظ عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، وهما يقاربان لفظ شعبة، فتساوت المتابعات أيضاً، وهذه الألفاظ عند أحمد، وعند النسائي ما مر لفظه، ويقاربه في الغرض لفظ أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن ابن ماجه^(١)، وكذا لفظ زيد بن أبي أنيسة عنه عند الدارقطني^(٢)، فإن السماع أو مع ضم مد الصوت ليس^(٣) بغاية في المسألة، فقد نقلوا كثيراً مما يُسرّ به.

ثم هذا الرفع هل كان كمختار الشافعية أدون من رفع الصوت بالقراءة؟ أو سمع أحياناً كما سمع كثير مما يخفى به، وكثر نقله في الحديث^(٤) على مختار الحنفية، كإسماع آية أحياناً؟ الأمر فيه دائر، ويرجع في المسألة إلى التعامل، وقد قال في «الجواهر النقي»^(٥) عن ابن جرير: إن عمل أكثر السلف^(٦) كان على

(١) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (٨٥٥).

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٣٤.

(٣) • وليس كحديث النسائي: «والمؤذن يغفر له مد صوته»، فإنه هناك للغاية، بل كحديثه: «من مد القنوت بالقراءة يمد صوته مدّاً».

(٤) • قال أحمد: اجهر بها فإنها سنة ذهبت عن الناس «بدائع [الفوائد] ٤/١٤١».

(٥) • و«المحلى» ٣/٢٦٤ وص ٢٤٩ و«الإتحاف» ٣/١٨٢.

(٦) • وهو والتسمية متناظران، ذكره في «نوادير الأصول» هو خاتم، وهي مفتاح، ثم لم تعتبر التسمية قراءة بل ثناء كما في خارج الصلاة، فكانت بالأسرار لهذا، والقراءة باب، والتلاوة باب، وكذا المناجاة، والدعاء، والذكر، وغيرها، وهذا كما جاء في التسييح، والتحميد ونحوها إنهن أفضل بعد القرآن وإن كن منه، =

الإخفاء^(١)، ويدل عليه اختيار مالك إياه، فإنه لا يعد والعمل مهما أمكن، والله أعلم وعلمه أحكم.

وبالجملة، فحديث وائل قد رواه عنه ثلاثة: حجر بن عنبس، وابنا وائل: علقمة، وعبد الجبار. وعن حجر بن عنبس: سلمة بن كهيل، وعنه شعبة وسفيان، واختلفا عليه في الخفض والرفع. واختلف على علقمة أيضًا، فروى أبو إسحاق عنه عند أحمد: «سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين»^(٢).

وروى شعبة من الطريق السابقة - أي سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس، عن علقمة، عن وائل. إذا اعتبر علقمة، فإنه من المزيد في متصل الأسانيد - الخفض^(٣). وكذا الاختلاف على عبد الجبار يسري إليه، فإن عبد الجبار أخذه عن أخيه علقمة. واختلف على عبد الجبار

= وجاء في آيتي البقرة فإنها صلاة، وقرآن، ودعاء، كذا في «المشكاة»، ومثله عند الحاكم، فدل على أبواب معتبرة هناك، فأخذ منه الفقهاء أحكامًا متغايرة، والقرآن مما قرأ به الله، بخلاف غيره فأنزله مثلاً، والقرآن وإن كان حقيقة متقررًا لا تخرج عن القرآنية، لكن الأحكام الخارجة اعتبارية، وراجع ما ذكره ابن حزم من التعوذ. وبالجملة، «آمين» جواب كجواب آيات. [في «الكنز» ١١/٤]، ويراجع باب التعوذ من عند ابن نصر ص ٩٨ ماذا يخرج منه.

(١) قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤٨/٢: قد ورد عن عمر وعلي الإخفاء بالبسملة وآمين، قال الطبري في تهذيب الآثار، فلم يكن عمر وعلي يجهران بسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين، وذكر صاحب الاستذكار عدم الجهر بالبسملة عن علي من طريقين...».

(٢) رواه أحمد في مسنده ٣١٨/٤ (١٨٨٨٩) قال الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك النخعي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٢ (٢٢٧٦)؛ والطبراني في المعجم الكبير ٩/٢٢ (٣)؛ والطيلسي في مسنده ص ١٣٨ (١٠٢٤).

فيه، فعند النسائي من طريق أبي إسحاق عنه «فسمعتُه وأنا خلفه»^(١)، وهذا إلى الخفض أقرب. وعنه من طريق أبي إسحاق عند أحمد: «وصليت خلفه فقرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال: «آمين»، يجهر»^(٢). وعنده من طريق الحجاج عن عبد الجبار عن أبيه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «آمين»^(٣).

وهذا كقلهم كثيراً مما يسر به ويخفي اتفاقاً، وهناك رابع رواه عن وائل وهو كليب، فعند أحمد أيضاً: عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر: أنه سمع النبي ﷺ يقول في الصلاة: آمين^(٤)، وهذا مثل ما تقدم، وكذا ما عند ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الجبار، فلمّا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، فسمعناها منه إلى الخفض ما هو، وإلا فمن يقول فيما تم جهره واشتهر وتقرر الأمر فيه هكذا بهذا العنوان^(٥).

وإذا علمت هذا، فالحكم في الحديث لسفيان على شعبة ليس بناهض، وكيف؟ وعنده من طريق حجر بن عنبس عن علقمة عن وائل أيضاً، كما أنه عنده عن حجر بن عنبس عن وائل بلا واسطة، فيمكن أن يكون لفظ علقمة هو الخفض، فرواه كما سمعه، فينبغي للناظر أن يتأنّى ولا يتعجل؛ فإن السرعة قد يكبو وينبو.

(١) رواه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح برقم (٩٣٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده ٣١٨/٤ (١٨٨٩٣).

(٣) رواه أحمد في مسنده ٣١٥/٤ (١٨٨٦١).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣١٨/٤ (١٨٨٨٨).

(٥) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (٨٥٥).

هذا، وفي «فوز الكرام» للشيخ أبي المحاسن محمد الملقب بالقائم السندي: فجمع ابن سيد الناس في شرح الترمذي بأن المراد الإطالة، وهي لا تنافي الخفض، وإن كان المراد بالمد رفع الصوت، فيحمل الرفع على الرفع بالنسبة إلى ما يخافت المصلي، أو الصلاة السرية، والخفض على الخفض بالنسبة إلى ما جهر به الإمام من القراءة، والتكبير، وهذا الجمع يومية إليه بعض طرق الحديث، كما أشار إليه المحقق في «فتح القدير»^(١).

وقال الحافظ في «الإتحاف»: إن كان هذا محفوظًا فيحتمل أن يكون مرة سمعه جهر بالتأمين، ومرة أسرّه، والله تعالى أعلم... إلخ. ونحوه في «شرح المواهب» عن الحافظ فيما أخرجه الطبراني في الكبير عن وائل: قال: آمين، ثلاث مرات^(٢).

قال الهيثمي: رجاله ثقات^(٣)، قال: لعله^(٤) سمعه ثلاث مرات في صلوات، وكذا قال: «رب اغفر لي آمين».

(١) فتح القدير ١/٢٩٦ - ٢٩٧.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٢٢/٢٢ برقم (٣٨).

(٣) انظر: مجمع الزوائد ٢/١١٣.

(٤) • عن بلال رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ، فقال: «لا تسبقني بآمين» [رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/٢٨٧ (٥٧٣)؛ والحاكم في المستدرک ١/٣٤٠ (٧٩٧)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة (٩٣٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٣ (٢١٣٢)] (أي قال رسول الله ﷺ لبلال، لا بلال له. وكذا في «السنن» ٢/٢٣ من طريقين آخرين، واعتمد عليه، لا كما وقع عند (د)، وفي آخره: حدثني عاصم بن كليب. هكذا، فقد بلغه لفظ سفيان.

ثم إن في نسخة «المسند» من طريق شعبة: عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنيس، قال: سمعت علقمة يحدث عن وائل، أو سمعه حجر من وائل بأو، لا بالواو^(١)، وكذا في نسخة «سنن الدارقطني» عن حُجْرٍ أبي العنيس عن علقمة: حدثنا وائل، أو: عن وائل بن حجر بأو^(٢)، وقد نقله الناقلون بالواو.

ثم إنه قد أخرج الدارقطني حديث السكتتين عن سمرة متصلًا بهذا الباب^(٣)، فكأنه استشعر ورود الاعتراض أن السكتة الثانية فيه للتأمين، وهو كذلك إن شاء الله.

ثم إن البحث في حديث وائل بما مر إنما ذكرته لأن الباحثين قد اغفلوه طرًا، فذكرته ليتنبه الناظر، وليتأهب في الأمر للنظر الغائر.

وليعلم أن أحاديث حسد اليهود على التأمين أحاديث متعددة بألفاظ متنوعة^(٤)، ليس حديثًا واحدًا، وقد سقط من بعضها ما قد ذكر في الآخر، وقد وقع في بعض ألفاظها ترتيب شيء على غير سببه، وإلا فأين كانت اليهود يتناوبون المسلمين في الصلوات الليلية؟ وهي الجهرية، والمنافقون الذين كانوا يريدون كتمان حالهم على المسلمين كان أثقل الصلوات عليهم صلاة الفجر، والعشاء، فكيف باليهود؟

(١) انظر: مسند الإمام أحمد ٤/٣١٦ (١٨٨٧٤).

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٣٤.

(٣) سنن الدارقطني ١/٣٣٦.

(٤) وقد تقدم بعض منها.

وهذا الذي أشكل على الحافظ، حتى حكم على لفظ «وعلى قولنا خلف الإمام بآمين»^(١) بتفرد الراوي فيه، كما ذكره في «شرح المواهب»، فإن كان سقط شيء من الراوي، ووقع ترتيب شيء على غير سببه فذاك، وإلا فهو من ذكر محلّ من جنس ما يحسدونه، لا أنه هو المحسود عليه، وقد يقع ذلك في الأحاديث، كما وقع في التأمين من وجه آخر، فجاء بلفظ: «إذا أمّن الإمام فأمنوا»^(٢)، وبلفظ: «إذا أمّن القارئ»^(٣)، وبينهما فرق، فلم يقدر البخاري على التعيين، ووضع التراجم على كل احتمال من الصلاة الدعوات، وفعل مثله في (حديث) إنظار الموسر والتجاوز عن المعسر، وقد وقع فيه من الرواة ترتيب شيء على غير

(١) • وهو في «السنن» [السنن الكبرى للبيهقي ٥٦/٢ (٢٢٦٨ - ٢٢٦٩)] اضطرب فيه مع وحدة الراوي، و«الزوائد» ٤٨/١ والأصل في الأذكار والأدعية هو الإخفاء، والجهر لمقاصد صحيحة لا غير، ويكفي لعلم اليهود جهر في بعض الأحيان، وهو عندهم أيضًا كذلك، فحاله في الصلاة كحاله خارجها، وسائر الأدعية، وجهر القرآن لحفظه، وتمرين اللسان حتى لا يتتعتع، ولذا في الحديث، «وعلى قولنا: خلف الإمام» لا بلفظ الجهر، فدل حكايته ﷺ على الحقيقة المقصودة، وما في ذهنه منه، فإن كان علمهم بالجهر ولكن المناط هو هذا، وسيما أنه لم يثبت جهر المأموم في مرفوع.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان برقم (٧٨٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة برقم (٤١٠)؛ والترمذي في سننه، كتاب الصلاة (٢٥٠)؛ والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح (٩٢٨)؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة برقم (٩٣٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات (٦٤٠٢)؛ والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح (٩٢٥) (٩٢٦)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥١).

ما يناسبه، وكذا ترتيب كل عمل كفارة إلا الصوم، وأصله كل عمل ابن آدم، ومثله في باب ما وطئ من التصاوير، وباب من كره القعود على الصور، هذا، والله أعلم بالصواب.

ولنجعل ختام الكلام في هذا المقام ما علّمه النبي ﷺ ابنه السيد الحسن، أن يقوله في آخر الوتر من طريق أبي الحوراء (بالحاء المهملة) - هو ربيعة بن شيبان - عنه، وهو: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ»^(١).

وعن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». أخرجه الحاكم مقيدًا بالقنوت وصححه^(٢).

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة (٤٦٤)؛ والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٥)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة (١٤٢٥)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ١/٤٤٩ (١١٥٠)؛ والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢/٢٥١ (٦٢٧) (٦٣٠)؛ والترمذي في سننه كتاب الدعوات (٣٥٦٦)؛ من غير كلمة [آخر] والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٧)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة (١٤٢٧)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٩).

وإذا كان قنوتًا، فقولُه: «في آخر^(١) وتره» ماذا يراد به؟ آخر أجزاء الركعة الواحدة، أم آخر الركعات؟ فوَضَّناهُ إلى ذوقك، وفي أثر عمر: «في آخر ركعة من الوتر»، كما في «التلخيص»^(٢) من القنوت.

ولنقم عن المجلس بكفارته:
«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،
أستغفرك وأتوب إليك»^(٣).
وهذا آخر الرسالة وختام المقالة،
وما أردت بها إلا دعوة صالحة من طلاب العلم بحسن العاقبة،
وخير الخاتمة لمؤلفها الأحرر الأفقر محمد أنور شاه
ابن معظم شاه ابن الشاه عبد الكبير ابن الشاه عبد الخالق
ابن الشاه محمد أكبر ابن الشاه محمد عارف ابن الشاه حيدر
ابن الشاه علي ابن الشيخ مسعود النوروي^(٤) الكشميري
(رحمهم الله تعالى)
وفي المكتوبات الخطية عند خلف الشيخ
أن سلفه جاءوا من بغداد إلى الهند ودخلوا ملتان،
ثم ارتحلوا إلى بلدة لاهور، ثم إلى الكشمير،
والله أعلم.

(١) ● والقومة على نصف من ركعة، فإن أَرادَه ولم يبين لم يفد إلا أن يقول، ويقيد بكونه بعد الركوع، قال البيهقي: قد صح إن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر... إلخ. (مواهب، وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢١٠ (٢٩٦٠)).

(٢) التلخيص الحبير ٢/ ٢٤ (٥٥٠).

(٣) رواه الترمذي في سننه كتاب الدعوات (٣٤٣٣)؛ والنسائي في سننه، كتاب السهو (١٣٤٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب (٤٨٥٧) (٤٨٥٩)؛ والدارمي في سننه كتاب الاستئذان (٢٦٥٨).

(٤) نسبة إلى قرية (نرور) قرية من قرى أرياف كشمير.



الفهارس العلمية

- * فهرس الآيات القرآنية.
- * فهرس الأحاديث الشريفة والآثار.
- * فهرس المصادر (غير الحديثية) التي استقى منها المؤلف في كتابه أو أشار إليها.
- * فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

٢٣٩	﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ / ٥٥	[الأعراف]
١٥٨ ، ١٥٧	﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ / ١	[الزلزلة]
٢١٥	﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ﴾ / ٧٩	[الأنعام]
٢٣	﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ / ٢٢٨	[البقرة]
٢١٢	﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ / ١٩٩	[البقرة]
٢١٢	﴿الَّذِي يَرِيكَ حِينَ تَقُومُ﴾ / ٢١٨	[الشعراء]
١٤	﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا﴾ / ١٩١	[آل عمران]
١٦٩ ، ١٤١ ، ١٣٤ ، ٧١ ، ٦٩	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ / ١	[الأعلى]
٢٠٧	﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ / ٧٥	[النحل]
٢٤٢ ، ٢٣٧	﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ / ٧	[الفاتحة]
١٤	﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ / ١٠٢	[النساء]
١٢٤	﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ / ٢٠	[المزمل]
٢١٥ ، ١٧٧ ، ١١٩ ، ١٨	﴿فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ / ١١٥	[البقرة]
٢١١	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَر﴾ / ٢	[الكوثر]
٢١٤ - ٢١٣	﴿فَقَعُوا لَهُمْ سَجْدِينَ﴾ / ٢٩	[الحجر]
١٩٤	﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِربِّهِمْ وَمَا يَضِرُّعُونَ﴾ / ٧٦	[المؤمنون]
١٢٧	﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ / ١٣ - ١٤	[عبس]
٢٠٠	﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ / ١١٠	[الإسراء]
١٧٥ ، ١٣٥	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ / ١	[الفلق]
١٧٥ ، ١٣٥	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ / ١	[الناس]
١٧٥ ، ١٤١ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ٦٩	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ / ١	[الإخلاص]

- [الكافرون] ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُ﴾ / ١ ٦٩ ، ٧١ ، ١٣٤ ، ١٤١ ،
١٥٧ - ١٥٨
- [الحج] ﴿لِشُكْرِهِمْ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَهُمْ﴾ / ٣٧ ٨٦
- [البقرة] ﴿لَيْسَ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ الْغَنِيُّ الرَّحْمَنُ﴾ / ١٧٧ ٢٢١
- [العنكبوت] ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمْسِينَ عَامًا﴾ / ١٤ ١٠٩
- [البقرة] ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ / ٢٠٣ ١٦٧
- [الإسراء] ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ / ١١٠ ٢٣٩
- [الإسراء] ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ﴾ / ٢٤ ٢١٣
- [الأعراف] ﴿وَأذْكَرَ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ / ٢٠٥ ٢٣٩
- [طه] ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ / ١٤ ١١٩
- [الفجر] ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ / ٣ ١٦٦
- [الفجر] ﴿وَالفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ / ١ - ٣ ٧٩
- [البقرة] ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرِيضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ / ٢٢٨ ١٣٠
- [البقرة] ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ / ٢٢٨ ١٣٠
- [ص] ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ / ٢٤ ٢١٣
- [غافر] ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ / ٦٠ ٢٣٥
- [البقرة] ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ / ٢٣٨ ٢٠٤
- [الإسراء] ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ / ١١٠ ٢٣٩
- [الحجر] ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ / ٨٧ ٧٩ ، ٨٠
- [آل عمران] ﴿يَعْرِمُ أَفْتَىٰ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي﴾ / ٤٣ ٢١٣ ، ٢١٢



فهرس الأحاديث والآثار

- ١٢٠ أتقرأون خلفي؟ قالوا: نعم
- ١٤٣ أصلى الغلام؟ قالوا: نعم
- ١٧٦ ألا أعلمك الوتر؟ قلت: بلى
- ٢٥ أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً
- ٩٣ ، ٨٩ ، ٨٦ ، ٧٨ ، ٤٦ اجعلوا آخر صلاتكم وترأ
- ٨٠ أحب إلي أن أوتر نصف الليل
- ١٢٣ احملوا حوائجكم على المكتوبة
- ٤٤ أخذ هذا بالحدز . . . أخذ هذا بالقوة
- ١٩٩ أَّحَدٌ أَحَدٌ
- ٢٠١ إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه
- ١٩٢ إذا استفتح أحدكم فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة
- ١٢٦ إذا استيقظ وقد طلع الفجر ولم يكن تطوع
- ٢٤٥ ، ٢٣٧ إذا أمن الإمام فأمنوا
- ٢٤٥ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا
- ١٧٤ إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع
- ١٩٤ إذا دعا العبد فأشار بأصبعه قال الله تعالى أخلص عبدي
- ١٧٧ إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك
- ٥٥ إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله
- ٢١١ اربطوا على أوساطكم بأزركم
- ١٠٧ أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
- ١٩٤ أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص
- ١٦٥ اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً أو سبعا
- ٨١ افترض الله الصلاة على رسول الله ﷺ بمكة ركعتين

- ٣٤ افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم
- ٢٢٩ ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبر ورفع يديه
- ١٧٢ ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ
- ١٨ ، ١٧ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
- ١٩١ أمرت أن أسجد على سبعة آراب
- ١٢٢ أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر
- ١٦٢ أن أبا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله ﷺ
- ٧٩ ، ٩ إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
- ١٦٣ ، ٧٩ إن الله تعالى أمدكم
- ٨٧ ، ٧٨ إن الله زادكم صلاة وهي الوتر
- ١٩١ ، ٩٥ ، ٤١ ، ٤٠ إن الله وتر يحب الوتر
- ٦٢ إن الله يحب الفصل في كل شيء
- ١٤٠ أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثمان ركعات
- ١٦٩ أن النبي ﷺ كان يوتر بركة وكان يتكلم
- ١٧٩ ، ١٣٨ ، ١١٥ أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات
- ٥٧ أن النبي ﷺ أوتر بركة
- ١٢ أن النبي ﷺ خرج وهو متكئ على أسامة بن زيد
- ٢٠٤ إن جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة تأخير السحور
- ١٩٤ إن ربكم حيي كريم يستحي أن يرفع العبد
- ٣٤ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر
- ١٧٠ ، ١٥٨ أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فقرأ وهو جالس
- ١٢٥ أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر
- ١٣٤ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين
- ١٥٧ أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع
- ١٢٨ أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث
- ٩٨ أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات
- ١٥٧ أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبع
- ١٥٨ أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين

- ٤٧ إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا
- ١٣٩ أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسعراً
- ١٧٨ إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين
- ١١٧ أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ
- ٦٦ إنما الأعمال بالنيات
- ١٦ إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه
- ١٦ إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ٢٠١ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع
- ١٩٧ ، ١٩٦ أنه رأى رسول الله ﷺ رافعاً أصبعه
- ٢٨ أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة
- ٦١ أنه ﷺ كان يصلي من الليل سبع عشرة ركعة
- ١١٥ أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر
- ١٧١ أنه كان يوتر بثلاث يسلم في الركعتين سلاماً يسمعنا
- ٢٣٤ إنهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على يوم الجمعة
- ٢٣٣ إني لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ
- ١٦٧ إني لأخاف أن يقول الناس هي البتراء
- ١٢٠ إني لأستحي من رب هذه البنية
- ١٧٤ إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ
- ١٤٩ ، ١١٥ أوتر النبي ﷺ بثلاث ففقت فيها قبل الركوع
- ٤١ أوتروا قبل الفجر
- ٤٣ أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت
- ٤٥ أوصاني حبيبي بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله
- ٤٣ أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام
- ١٨١ إياي وأن يتلاعب بكم الشيطان في صلاتكم
- ٤٣ أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر
- ٣٧ بادروا الصبح بالوتر
- ١٣٩ بت عند رسول الله ﷺ ذات ليلة
- ١٤٨ ، ١٤٣ بت عند خالتي ميمونة فقلت لأظنن

- بين كل أذانين صلاة ١٨٩
- تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٨٠
- تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٢١٣
- البتراء ٣٣ ، ٣٥ ، ٧٧ ، ١٦٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩
- ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر ٢١٥
- ثم اقرأ بأمر القرآن وما شاء الله أن تقرأ ١٢٣ ، ١٢٢
- خمس صلوات افترضهن الله ٤٦
- الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك ١٩٢
- دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ ٢٩
- الذي لا ينام حتى يوتر حازم ١٨٥
- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ٢٣١
- رفع اليدين من الاستكانة التي قال الله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَكَاثُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضُرَّعُونَ﴾ ١٩٤
- رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة ٣٠
- ركعة من آخر الليل ٤٨
- ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ١٤٢
- ركعتان يركعهما ابن آدم في جوف الليل خير له من ١٧٦
- زينوا القرآن بأصواتكم ٢٢٢
- سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ٤٧ ، ٨٦
- سألت رسول الله ﷺ عن صومه ١٤٠
- سألنا عائشة بأي شيء كان يقرأ رسول الله ﷺ ٧٠
- سجد وجهي للذي خلقه ١٩١
- سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين ٢٤١
- الشفع يومان والوتر اليوم الثالث ١٦٦
- الشفعة في كل ما لم يقسم ١٤
- شهرها عيد لا ينقصان ٢٨
- صلاة السفر ركعتين ٤٨
- صلاة الليل ركعتان فإذا خفتم الصبح ٣٩
- صلاة الليل ركعتين ركعتين ٣٩

- ٣٨ صلاة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين
- ٤٢ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف
- ٤٣ صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت النوم
- ٤٠ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة
- ٤١ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فواحدة
- ٣٤ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الفجر
- ٨٨، ٨٢، ٧٥، ٦٤، ٥١، ٣٤، ٢٢ صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم
- ١٨٨، ١٦١، ١٦٠، ١١١
- ٤٢ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا كان من آخر الليل فأوتر بركعة
- ٨٦، ٧٤، ٣٧ صلاة الليل مثنى مثنى فإن خشيت الصبح
- ١٥٩، ٤٨، ٣٨، ٣٦، ٧ صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل
- ١٦٣، ١٦١
- ٤٠ صلاة الليل والوتر في السفر مع ترك تطوع النهار
- ٧٨ صلاة المغرب أوترت النهار
- ٣٦ صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل
- ١١٤، ٩٤، ٧٧، ٧٦، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٣٩، ٨ صلاة المغرب وتر صلاة النهار
- ١٧٩، ١٦٣
- ١١٤، ٨٧، ٧٤، ٥٨، ٣٩، ٣٦ صلاة المغرب وتر النهار
- ١٦١ صلاة المغرب وتر وصلاة النهار وتر، فأوتروا صلاة الليل
- ٣٢، ٨ الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل
- ٥٣ الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين
- ١٣٤ صلاتكم في الخسوف كما تصلون في غير الخسوف
- ١٣٣ صلى النبي ﷺ العشاء
- ١٠٦ صلى النبي ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً
- ٢٥ صلى بي أنس الوتر وأنا عن يمينه
- ١٩٥ صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت لأحفظن
- ٢٢٨ علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه
- ٢٥ علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب

- ١٧٦ عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة
- ١٣ فأّم رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد
- ٢٢١ فإن البر ليس بالإيضاع أو وضعوا أسرعوا
- ٩٠ فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين
- ٦٢ فصل الصلاة التسليم
- ٣٨ فقال بأصبعيه: مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل
- ١٢٠ فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن
- ٢٠٥ في الرفيق الأعلى
- ٢٠٥ في كل إشارة في الصلاة عشر حسنات
- ٥٦ في كل ركعتين التحية
- ٥٦ في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين
- ٤٥ قومي فأوترني يا عائشة
- ١٤١ كان ابن مسعود يوتر بثلاث
- ١٩٩ كان إذا سأل جعل باطن كفيه إلى وجهه
- ٢٨ كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في كل ركعة
- ١٠٣ كان النبي ﷺ لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
- ١٠١ كان النبي ﷺ يصلي من الليل التطوع
- ٥٨ - ٥٧ كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
- ١١١ كان النبي ﷺ يصلي من الليل ست ركعات
- ٤٥ كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة
- كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح
أوتر بركعة ٣٧ ، ٣٨
- ١٠٢ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
- ١٠٥ كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين
- ١٩٩ كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه
- ١١٨ كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع
- ٢٦ كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين
- ١٦١ كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات

- ١٨٢ كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نقوم من الليل بما قل أو أكثر
- ٢٦ كان رسول الله ﷺ يحيي الليل بثمانى ركعات
- ١٤٨ كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين
- ١٦٨ كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة وأنا في البيت
- ١٥٧ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسعاً
- ١٤٥ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات
- ١٣٠ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته
- ١٧١ كان رسول الله ﷺ يصلي يفرق بين الشفع
- ١٧١ كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة
- ١٦٨ كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع
- ١٨٢ كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نقوم من الليل
- ١٧٥ كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره في ثلاث ركعات
- ٢٦ كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث
- ١٥٩ كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وخمس
- ١٥٤ كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وسبع
- ١٥٦ ، ١٥٢ كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة
- ٢٩ كان عمر أفقه منه ، كان ينهض في الثالثة بالتكبير
- ١٣١ ، ١٢٦ كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر
- ١٨١ ، ١٣٤ ، ١٣١ ، ١٢٥ ، ٧٠ كان لا يسلم في ركعتي الوتر
- ١٩٧ ، ١٩٦ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها
- ١٠٥ ، ١٥٧ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
- ١٠١ ، ٧٠ ، ٦٠ كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث
- ١٣٦ ، ١٣١ ، ١٢٦ ، ١٠١ ، ٧٠ كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن
- ١٧٠ ، ١٦٩ كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين
- ١٤٠ كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها
- ٥٧ كانت صلاته بالليل
- ٩٨ كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام
- ١٧٩ ، ١٣٢ ، ١١٣ ، ٥٧ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل

- لا تسبقني بأمين ٢٤٣
- لا تشبه التطوع بالفريضة ٢٧
- لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ١٧٨ ، ١٣٦ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٩
- لا توتروا بثلاث وصلاة المغرب وتر صلاة النهار ٨٣
- لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس ١١١ ، ٧٠ ، ٥٩
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد ١٢٥ ، ١٢٢
- لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين ٨٣
- لا ضرر ولا ضرار ١٩٠
- لا وتران في ليلة ١٦٣ ، ٨٣ ، ٥٥
- لا يجتمع ملاً فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم ٢٣٧
- لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله حتى الصباح ١١٧ ، ٩٩
- لا بد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهن ١٢٥
- لم تؤتوا بعد كلمة الإخلاص مثل العافية فسلوا الله العافية ١٩٣
- لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ٢٢
- الله أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال ٢١٤
- اللَّهُمَّ أنت الصاحب في السفر ١٩٩
- اللَّهُمَّ أنج ٣٠
- اللَّهُمَّ إني أشهد أني على دين إبراهيم ٢١٠
- اللَّهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك ٢٤٦
- اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت ٢٤٦
- اللَّهُمَّ لا تجعل قتلي بيد رجل صلى ركعة أو سجدة واحدة ١٧٦
- لو يطيعني الأئمة لسلموا في الركعتين ١٨٧ ، ١٣٢
- ليس صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس ٥٦
- ليس من البر الصيام في السفر ٢٢١
- ما أجزأت ركعة واحدة قط ٦٩
- ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثني مثني ٤٧ ، ٧
- ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام ٢٣٥
- ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط ١٩٧

- ٢٠١ ما رأيت رسول الله ﷺ قام في الصلاة فريضة
- ١٩٢ ما رفع قوم أكفهم إلى الله عزّ وجلّ يسألونه شيئاً إلا كان حقاً على الله
- ١٩٢ المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك
- ٦٩ مفتاح الصلاة التكبير وناقضاؤها التسليم
- ١٧١ ، ٦٩ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
- ٧٥ من أدرك من صلاة الغداة ركعة
- ٨٩ من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين
- ٧٠ من اقتراً بالثلاث الآيات التي في سورة البقرة
- ١٨ من أم قوماً فليتنق الله
- ١٧٣ من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين
- ٦٨ من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس
- ١٨٠ من صلى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهما بتسليم
- ٤٣ ، ٤٢ من صلى فليصل مثني مثني فإن أحس أن يصبح
- ١٦٦ من قال دبر كل صلاة وإذا أخذ مضجعه: الله أكبر
- ١٩٠ من كان له إمام فقراءة
- ٢٤٠ من مد القنوت بالقراءة يمد صوته مدّاً
- ٤٥ من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح
- ٤٥ من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره
- ٣١ نعمت البدعة هذه، والتي ينامون
- ٤٥ نهاني أن أنام إلا على وتر
- ٤٥ هذه صلاة زدتموها
- ٢٨ هل لك في أمير المؤمنين معاوية
- ٨٠ هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر
- ٧٦ وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح
- ٢٤٠ والمؤذن يغفر له مد صوته
- ١٦٢ ، ١١٣ ، ٩٤ ، ٧٦ ، ٥٢ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ والوتر ركعة من آخر الليل
- ٣٧ الوتر آخر ركعة من الليل
- ٢٥ الوتر ثلاث ركعات وكان يوتر بثلاث ركعات

- الوتر ثلاث ثلاث المغرب ١٠١ ، ١٣٦
- الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ١٧٥
- الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث ١٧٥
- الوتر ركعة من آخر الليل ٣٢ ، ٩٤
- الوتر ركعة واحدة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ ١٤٧
- الوتر كصلاة المغرب إلا أنه لا يقعد إلا في الثالثة ١١٢
- الوتر من صلاة العشاء إلى الفجر ١٦٨
- الوتر واحدة افصل بين الثنتين والواحدة ٣٤
- وتشهد وتسلم في كل ركعتين ٥٤
- ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ٥٧
- وما ذاك يا أباي ٩٨
- يا أبا محمد خذ عني فإني أخذت عن رسول الله ﷺ ٢٤
- يا بني هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم هو المغرب ٣٣ ، ١٧٩
- يا رسول الله كم نوتر ١٤١
- يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام: قلبي ٩٩
- يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي يصبح أنه قد تهجد! ١٥٠
- يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ٦٠ ، ٩٦ ، ١٣٢
- يصلي المريض قائماً فإن نالته مشقة سبج ٦٨
- يصلي المريض قائماً فإن نالته مشقة صلى نائماً ٦٨



فهرس المصادر (غير الحديثية) التي استقى منها المؤلف في كتابه أو أشار إليها

- إتحاف الخيرة المهرة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ٢٤ ، ١٧٠ ،
٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٠٧ ، ١٨٦
- آثار السنن للنيومي ٢٧ ، ٥٩ ، ٧١ ، ٩٧
- أحكام القرآن للجصاص الرازي ٩٦ ، ١٤٠ ، ٢٣١
- الأحكام لعبد الحق الإشبيلي ٩
- إحياء علوم الدين للغزالي ٤٩ ، ١٦٩
- اختلاف الحديث للشافعي ٢٣٣
- الاستذكار لابن عبد البر ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢١٦
- الإصابة لابن حجر ٥٦ ، ١١١ ، ١٤٨ ، ٢١٦
- أصول الفقه للخضري ١٠٩
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ٧٧ ، ١٥٩ ، ٢٢١ ، ٢٣٢
- إكمال الإكمال ٢٣٣
- الإكمال في شرح مسلم ١٠٨ ، ٢٣٣
- الأم للإمام الشافعي ٣٢ ، ٤٦ ، ١٠٨ ، ١٢٤ ، ١٣٩ ، ١٨٨ ، ٢١٢ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢ ،
٢٣٨ ، ٢٣٣
- الإمداد ٢٨
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين ابن نجيم الحنفي ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ،
٢٢٢ ، ٢١٢ ، ٢٠٠ ، ٦٨
- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢١٣
- بدائع الصنائع للكاساني ٢٠ ، ٢١ ، ٥٤ ، ١٠٨
- بدائع الفوائد لابن القيم ٤١ ، ١٢٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠

- بداية المجتهد لابن رشد المالكي ١٥ ، ٣٠ ، ٢٠٢ ، ٢١٨
 البدر المنير لابن الملقن ٥٧ ، ٢٢٣
 البناية شرح الهداية للعيني ٤٦ ، ١٠٨
 تاج العروس للزبيدي ٣٠ ، ٢١٠
 التاريخ الصغير للإمام البخاري ١٥٩ ، ١٦٠
 تاريخ الطبري ١١١ ، ١٨٦
 تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١١٠
 تاريخ الخميس ٢٠٦
 تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٤ ، ٦٢ ، ١٣٥ ، ١٣٩
 تحرير الأصول ٧٦
 تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك ١٩٠
 تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٥ ، ١١٠ ، ١٥٧
 تعظيم قدر الصلاة لابن نصر المروزي ٢٠ ، ١٠٠ ، ٢٢٤
 التعليق الممجد ٣٤ ، ٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٣١
 تفسير أبي حيان ٢٠٩
 تفسير البحر المحيط للزرکشي ٢٠٩ ، ٢١٣
 التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر .. ٣٠ ، ٣٣ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٨ ، ٦٩ ،
 ٧٠ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٥٠ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٨٥ ، ٢٠٢ ،
 ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ،
 ٢٤٧
 التلخيص (تلخيص المستدرک) للذهبي .. ٩ ، ٣٣ ، ٤٦ ، ٧٩ ، ١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ،
 ١٣٩ ، ١٧٥ ، ١٩٠ ، ٢٢٦
 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ،
 ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٢٠ ، ١٨٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٢
 التنوير ٢٠
 التهذيب لابن حجر ٢٤ ، ٣٣ ، ٥٣ ، ١٠١ ، ١٨٠ ، ٢١٦ ، ٢١٩
 تهافت التهافت لابن رشد ٢٠٧ ، ٢٠٨
 التوشيح ٢٠ ، ٢٢

- جامع الثوري ٥٨
- جزء رفع اليدين للبخاري ٢٢٦
- الجواهر النقي لابن التركماني ٣٥ ، ٤٢ ، ٧٠ ، ١٠٢ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٩ ،
١٤٩ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٨٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤١
- حاشية الأم ٤٦
- حاشية الأمير على المغني ١٣١
- حاشية الدر للطحطاوي ٢٠
- حاشية شرح الكنز ٢٠
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢
- حاشية رد المحتار لابن عابدين = رد المحتار
- حلية الأولياء لأبي نعيم ١٤٦ ، ١١٥
- الخانية في الفتوى ٢١ ، ٢٠
- خلاصة الفتاوى لطاهر بن عبد الرشيد البخاري ٢٠
- الخلاصة للنووي ١٧٣ ، ٧٧ ، ١٩
- الدر المثور للسيوطي ٢٠٤ ، ١٦٦ ، ١٤١
- الدراري المضية للإمام الشوكاني ٢٢٤ ، ٢١٥
- الدر المختار ٢٠ ، ١٩
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر ٧٨ ، ٧٩ ، ١٠١ ، ١٤٩ ،
١٨٤ ، ١٨٠ ، ١٧٩
- رد المحتار على الدر المختار ٩٣ ، ١٩
- روح التوشيح ٨٩
- روح المعاني ٩٦
- روضة الطالبين للإمام النووي ١٠٨
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٢٠١ ، ٦٧
- السعاية ٨٨
- شرح إحياء علوم الدين للعراقي ٤٥ ، ٧٨ ، ١٠٧ ، ١٤١ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ،
٢٣١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢١١
- شرح التحرير ١٠٩

- شرح التقريب ٢٢٤
- شرح الزرقاني للموطأ ٣٢ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٦٦ ، ٧٨ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٤ ،
١٩١ ، ٢٠٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٢
- شرح فتح القدير لابن الهمام ٥٣ ، ١١٥
- شرح الطيبي ١٩٩
- شرح الكنز ٢٠
- شرح معاني الآثار للطحاوي ... ١٧ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ،
٤٤ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ،
١١٤ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ،
١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ،
١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤
- شرح المنهاج ١٠٩
- شرح المهذب للإمام النووي ٣٢ ، ٢٢٢
- شرح المواهب اللدنية للزرقاني ٣٠ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ١١٤ ، ١٢٩ ،
١٤٧ ، ٢١١ ، ٢٢١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥
- صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي ١٠ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ،
٥٨ ، ٦٥ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٤٥ ،
١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٩ ، ١٨٨ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٣٤
- طبقات الشافعية ٤٩
- الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٨ ، ١٢١
- عارضه الأحوذى ١٨
- عروس الأفراح ٨٩
- العلل لابن أبي حاتم ٥٣ ، ١١٢ ، ١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٥٩ ، ٢٢٥ ،
عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة العيني ١١ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٥٣ ، ٦١ ،
٨٠ ، ٨١ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ،
١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٧٢ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٥ ،
٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ،
عمل اليوم والليلة لابن السني ١٠٠ ، ١٣٩

- ١٩٨ عون المعبود للعظيم آبادي
- ٢٠ الفتاوى التاتارخانية
- ٧٣ فتاوى ابن تيمية
- ٤٩ فتاوى ابن حجر الهيتمي
- ٤٩ فتاوى الرملي
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٤٢، ٥٢،
٥٤، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٣، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ١٠٦، ١٠٧، ١١١،
١١٢، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٥٥، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٠،
١٧٣، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٦
- فتح العزيز للرافعي ١١٩، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٩
- فتح القدير للمحقق ابن الهمام ٢٢، ٥٣، ٦٧، ١١٥، ١٤٦، ٢٠٣، ٢١٧،
٢٤٣، ٢٣٤
- فتوح البلدان للبلاذري ١٦، ٢٠٩
- فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب للمؤلف نفسه ١١
- فوائد ابن رزقويه ٣٠
- فوز الكرام للقائم السندي ٢٤٣
- فيض القدير للمناوي ١٨، ١٠٣
- القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣٥، ٢١٠
- قرة العينين للإمام البخاري ٢٢٣، ٢٢٦
- قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي ٢١١
- قواعد ابن رشد ٤٩، ٢١٨
- القول البديع ٥٦
- قيام الليل لمحمد بن نصر ١١٥، ١٣١
- الكافي في الفقه ٢٠
- الكامل لابن عدي ٢٣١
- كتاب الآثار للإمام محمد ١١، ٢٧، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٢٣٠
- كنز الدقائق للنسفي ٣١، ٤٧، ٦٥
- كنز العمال ٣٣، ٨٨، ١٢٢، ١٦٣، ١٦٩، ١٩٢، ٢٠٥

- اللائي المصنوعة للسيوطي ٢٢٨
لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي .. ٢٦ ، ٥٦ ،
٥٨ ، ٧٠ ، ١٤١ ، ١٨٢ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٠
- مباني الأخبار عن مسند البزار ٢٢٩
المبسوط للسرخسي ١٨ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٥٤ ، ١١٦
مجمع الأنهر ٢٠
المجموع شرح المهذب للنووي ٢١٢
المحلى لابن حزم ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ٤١ ، ٩٥ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٢١ ،
١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٤٥ ، ١٦٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ،
٢٤٠ ، ٢٣٢
- مختصر كتاب الوتر للمقريزي .. ١٠ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٧ ، ٩٧ ،
١٠٠ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٥٣ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٣٤
- المخصص لابن سيده ٧٣
المدخل لابن الحاج ١٠٨
المدونة الكبرى للإمام مالك ٥٩ ، ٧٠ ، ١٠٨ ، ٢٢٥ ، ٢٣١
مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢
مرقاة الصعود للسيوطي ١٠ ، ٤٦ ، ٧٥
مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٤٦ ، ٧١ ، ٧٥ ، ١٠٣ ، ١٦٩ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ،
١٩٨ ، ٢٣٠
- المستصفي للغزالي ١٧ ، ٧٦
معالم السنن للخطابي ١٨ ، ١٦٣
معاني الأخبار للعيني ١٩٠ ، ٢٢٢
المغني لابن قدامة ٣٢ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٥٢ ، ٧٩ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٣١ ، ١٧١ ،
٢٠٢ ، ٢٢٢
- المعرفة لليهقي ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ١٠٣ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣١
المعرفة لأبي نعيم ١٠
مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ٧٩ ، ٢١٣

- منتخب الكنز ١٨ ، ٢٤ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ١٠١ ، ١١١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ،
 ١٣٦ ، ١٥٠ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٢٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧
- المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ،
 ١٦٧ ، ١٨٧ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠
- المنتقى لابن الجارود ٦٥ ، ٢٠٣ ، ٢٢٩
- المنتقى للمجد ابن تيمية ٩٨ ، ١٢٧ ، ١٦٣ ، ٢٠٠
- المهذب للشيرازي ٩٣
- المواهب ١٧٢ ، ٢٣٢
- الموطأ لمحمد بن الحسن ٣١ ، ٥٨ ، ٦٩ ، ١٢٥ ، ١٧٤ ، ١٩١
- ميزان الاعتدال للذهبي ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٨ ، ٧٠ ، ١٠١ ، ١٣٥ ، ١٨٩ ، ١٩٠
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار للعيني ٢٣٣
- نصب الراية للزيلعي .. ٢٦ ، ٧٧ ، ١٠١ ، ١٣٦ ، ١٤٩ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦
- نوادير الأصول للحكيم الترمذي ٢٤٠
- نيل الأوطار للشوكاني ٢٦ ، ٣٢ ، ٥٢ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٢٥ ،
 ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٢
- ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ٢٢٣ ، ٢٣٣
- الهداية شرح البداية للمرغيناني ٦٥
- الهمع ١٠٩
- الوهم والإيهام لابن القطان ٢٢٦



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
فصل: في تنقيح ملاحظ ظهرت في أحاديث صلاة الوتر... إلخ	٧
فصل: في منشأ الاختلاف وتهوين أمر الخلاف فيه	١١
فصل: في حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل»	٣٦
فصل: في شرح جملي لهذا الحديث	٥١
فصل آخر: في هذا المعنى	٦٤
فصل: في بيان المراد بقوله ﷺ: «يوتر بواحدة»	٨٢
فصل: في بعض الأحاديث الفعلية... إلخ	٩٦
فصل: في حديث سعد بن هشام عن عائشة	١١٧
فصل: في حديث ابن عباس ليلة ميته في بيت خالته ميمونة	١٤٣
فصل: توضيحات عن حديث مقسم عن أم سلمة في بيان عدد ركعات الوتر	١٥٤
فصل: في أشياء بقيت في الباب	١٦١
- لطيفة حول من كره الوتر بثلاث كالمغرب	١٧٨
- تنمة في ذلك	١٧٩
فصل: في رفع اليدين في الدعاء وما يتعلق به	١٩٢

- فائدة: في مواضع رفع اليدين وتركه وغير ذلك ٢١٥
- خاتمة بدعاء الوتر ٢٤٦

الفهارس العلمية

- * فهرس الآيات القرآنية ٢٥١
- * فهرس الأحاديث والآثار ٢٥٣
- * فهرس المصادر (غير الحديثية) التي استقى منها المؤلف في كتابه
أو أشار إليها ٢٦٣
- * فهرس الموضوعات ٢٧٠



إكمال الملكات
في ضميريات الدين

جَمْعُ التَّوْحِيدِ

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رزي دمشق رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٢٣/٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

إِقْلَامُ الْمَلِكِ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي خِصْرٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ

تَأْلِيفُ

إِمَامُ الْعَصْرِ الْعَلَّامَةِ وَالْمُحَدِّثِ الْكَبِيرِ

الشيخ محمد نور شاه الكشميري

ت سنة ١٣٥٢ هـ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعتنى بها وخرجها

محمد رحمة الله حافظ الندوي

بِإِذْنِ الشَّرْكَاءِ الْإِسْلَامِيَّةِ



الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ كُلِّ نِعْمَةٍ، مُلْهِمِ الْخَيْرِ وَالسَّادِدِ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كلمة عن كتاب «إكفار الملحدين»

وسبب تأليفه

بقلم: الشيخ محمد يوسف بنوري رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لك المثل الأعلى، فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. صلّ على سيّدنا محمد صفة رسلك، وخاتم أنبيائك، وبارك وسلّم ما ترفرف عليه رايات رحمتك، وقديم إحسانك، وعلى آله وصحبه الذين قاموا برفع ألوية الإسلام في سائر بقاع الأرض وبلدانك.

أمّا بعد: فلا شك أنّ مدار النّجاة والسّعادة الأبدية على الإيمان بالله، وأنّ مسألة الإيمان أوّل مسألة خلافية ظهرت في الأمّة، فقام للتأليف والتحقيق فيها كبار المحدثين والأئمة، منهم: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني^(١)، والإمام محمد بن نصر المروزي^(٢)،

(١) فألف رحمه الله كتاب «أصول السنّة»، وهو مطبوع متداول، طبعته دار المنار في السعودية عام ١٤١١هـ.

(٢) هو محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، ولد عام ٢٠٢هـ وتوفي عام ٢٩٤هـ، وكتابه المعروف «السنّة» مطبوع ومتداول، طبعته مؤسّسة الكتب الثقافية ببيروت عام ١٤٠٨هـ.

والإمام أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي^(١)، والإمام أبو بكر ابن أبي شيبة^(٢)، وأبو حاتم بن حبان البستي^(٣)، ومحمد بن أسلم الطوسي^(٤)، وأبو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن رسته^(٥)، وأبو عبد الله ابن منده الأصبهاني^(٦)، وأبو بكر البيهقي^(٧)، وأبو عبد الله

(١) هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي ت ٢٢٤هـ، وكتابه مطبوع باسم «الإيمان ومعالمه وسننه واستكمالته ودرجاته»، بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله، مكتبة الرياض ١٤٢١هـ.

(٢) الإمام الحجّة أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وُلد رحمه الله عام ١٥٩هـ وتوفي عام ٢٣٥هـ، وكتابه «الإيمان» معروف مطبوع ومتداول.

(٣) هو الحافظ الإمام العلامة أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، صاحب التصانيف، وُلد سنة بضع وسبعين ومائتين وتوفي عام ٣٥٤هـ، (سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦).

(٤) هو محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد الإمام الحافظ الرباني شيخ الإسلام الخراساني الطوسي، مولوده في حدود الثمانين ومائة، وتوفي لثلاث بقين من المحرم سنة اثنتين وأربعين ومائتين بنيسابور، صنف المسند والأربعين، (سير أعلام النبلاء ١٢/١٩٥).

(٥) هو الإمام المحدث عبد الرحمن بن عمر رسته الزهري المدني الأصبهاني، توفي سنة خمسين ومائتين، (سير أعلام النبلاء ١٢/٢٤٢).

(٦) هو عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن منده العبدي الأصبهاني، وُلد سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، وتوفي سنة سبعين وأربعمائة، وكتبه: «الإيمان»، و«التوحيد»، و«الردّ على الجهمية» كلّها مطبوعة ومتداولة، (سير أعلام النبلاء ١٨/٣٥٠).

(٧) الإمام أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، صاحب «الجامع لشعب الإيمان» و«السنن»، و«الأسماء والصفات».

الحليمي^(١) وغيرهم. ومن المتأخرين: الحافظ ابن تيمية الحراني^(٢). وكلما حدثت الفتن وتطوّرت اضطر العلماء للتأليف والتحقيق بأسلوب اقتضاه العصر، وبتدقيق توخّاه الحاجة؛ فقام الجهابذة من أئمة الكلام، فحققوا الأبحاث في أسفارهم، والإمام الحجّة محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي - المتوفى ٥٠٥هـ - أوّل من أفرد المسألة من المتكلّمين بتأليف لطيف سمّاه: «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة»^(٣)، وحقّق فيها أنّ كل ما ثبت كونه من الدين بالضرورة الإيمان به واجب، وأنّ الإنكار عنه كفر، وكذلك التأويل في ضروريات الدين يرادف الإنكار، فالتأويل فيها كفر، مثل الإنكار سواءً بسواء.

ثم تطوّرت فتن وفتن، وظهرت بدع ومنكرات، واتّخذت القرامطة^(٤)

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمّد بن حليم القاضي العلّامة أبو عبد الله الحليمي البخاري الشافعي، أحد الأذكياء الموصوفين وأصحاب الوجوه في المذهب، وُلد في سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، قيل: في جرجان ثم حمل ونشأ ببخارى، وقيل: بل وُلد ببخارى، وتوفي سنة ثلاث وأربعمائة، وللحافظ أبي بكر البيهقي اعتناء بكلام الحليمي ولا سيما في كتاب «شعب الإيمان»، (سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣٣ - ٢٣٢).

(٢) الإمام شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ، وكتابه «الإيمان» معروف ومطبوع ومتداول.

(٣) انظر كتاب الإمام الغزالي «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» ص ٢٥ - ٢٦ (تحقيق محمود بيجو).

(٤) القرامطة: حركة باطنية هدّامة تنتسب إلى شخص اسمه حمدان بن الأشعث، وبلقب بقرمط لقصر قامته وساقه وهو من خوزستان في الأهواز ثم رحل إلى الكوفة، وقد اعتمدت هذه الحركة التنظيم العسكري السري، وكان ظاهرها التشيع لآل البيت، والانتساب إلى محمّد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، =

والباطنية^(١) قدوة في الإلحاد وأسوة في التَّحريف على طوال القرون،

= وحققتها الإلحاد والإباحية وهدم الأخلاق والقضاء على الدولة الإسلامية. يعتبر مؤسس دولة القرامطة هو سليمان بن الحسن بن بهرام ويعرف بأبي طاهر الذي استولى على كثير من بلاد الجزيرة العربية ودام ملكه فيها (٣٠ سنة). من عقائدهم وأفكارهم: يجعلون النَّاس شركاء في النساء، يلغون أحكام الإسلام الأساسية كالصَّوم والصَّلاة والفرائض الأخرى. يعتقدون بإبطال القول بالمعاد والعقاب، وأنَّ الجنَّة هي النعيم في الدنيا، والعذاب هو اشتغال أصحاب الشرائع بالصَّلاة والصيام والحجَّ والجهاد، وهم مجتمع ملاحدة وسفَّاكين يستحلُّون النَّفوس والأموال والأعراض... (الموسوعة الميسرة في الأديان، ط: الندوة العالمية للشباب الإسلامي).

(١) قال البغدادي في «الفرق بين الفرق» ص ٣٨٢: الباطنية ليست مذهباً إسلامياً أو فرقة من فرق أهل الإسلام، وإنما هي مذهب وطريقة أراد بها واضعوها هدم الإسلام وإبطاله عقيدة وشريعة، ويرى الإمام السيوطي أنَّ أوَّل ظهور للباطنية كان في سنة اثنتين وتسعين للهجرة، وذهب البعض إلى أنَّ ظهورهم كان سنة (٢٠٥هـ)، وقال آخرون سنة (٢٥٠هـ)، وقيل: (٢٧٦هـ) حينما قام زعيمهم ميمون القداح بإنشاء هذا المذهب. وألقاب الباطنية تمثل الأوصاف التي اتَّصفوا بها، فمن ألقابهم: الباطنية، ولُقِّبوا به لدعواهم أنَّ لظواهر القرآن وأخبار النَّبي ﷺ بواطن تجري في الظواهر مجرى اللَّب من القشر. ومنها: القرامطة، والخرمية. والبابكية والإسماعيلية، ومن عقائدهم: أولاً: قولهم بِالْهَيْن قديمين لا أوَّل لوجودهما من حيث الزَّمان إلاَّ أنَّ أحدهما علَّة لوجود الثاني، وهو مذهب مأخوذ من عن الكفَّار من الثنوية، والمجوس في قولهم بِالْه النور وإلَّه الظلمة. ثانياً: اعتقادهم أنَّ القرآن عبارة عن تعبير النَّبي محمَّد ﷺ عن المعارف التي فاضت عليه، وتسميته كلام الله من باب المجاز. ثالثاً: لا بدَّ في كل عصر من إمام معصوم قائم بالحقِّ يرجع إليه في تأويل الظواهر،...

فلم يخل عهد من عهود الإسلام إلا وبدت فيه هذه البلايا والرزايا من إلحاد وتحريف وتلبيس؛ اختباراً لإيمان المؤمنين، وامتحاناً للراسخين في العلم، ولكن الله الحمد على ما أنعم، فوفق حملة الدين لحفظه من تلك السيول الجارفة في كل قرن من القرون. وممّا بدى من الفتن في هذه البلاد في عهد الحكومة البريطانية واستيلائها أن ظهر مدّع للنبيّة وهو: المرزا غلام أحمد القادياني، وتدرج خطوات من دعاوٍ مختلفة، فادّعى أولاً: أنّه مجدّد، ومثيل للمسيح، ثم ادّعى: أنّه المهدي الموعود والمسيح المعهود، وادّعى معه: أنّه نبيّ، وظلّ لجميع الأنبياء، وقال فأنا آدم، وأنا إبراهيم، وأنا موسى، وأنا نوح، وأنا داوود ويوسف، وأنا سليمان ويحيى، وأنا عيسى. ولمّا استبعد ادّعاء النبوة فقال تارة: إنّ نبيّ لغوي، وتارة نبيّ ظلّي، وتارة بروزي، على معان اخترعها الزنديق، ثم ادّعى أنّه نبيّ غير تشريعي، ورسول غير تشريعي، ثم ارتقى وادّعى أنّه نبيّ تشريعي ورسول تشريعي، ثم جعل وحيه مثل القرآن، وجعل مسجده المسجد الأقصى، وجعل قريته مكّة المسيح، وجعل بلدة لاهور مدينة، وأسس مقبرة سمّاها: مقبرة الجنّة، كلّ من دفن فيها فهو من أهل الجنّة، وسمّى أزواجه: أمّهات المؤمنين، وأتباعه: أمته، وأنكر الجهاد، وأنكر عقيدة ختم النبوة، وادّعى جواز ظهور نبيّ بعده. فهكذا أنكر كونه ﷺ خاتم النبيّين، وأنكر نزول عيسى عليه السّلام من السماء، وادّعى موته وصلبه، وأنّه ابن يوسف النّجار. وادّعى أنّ الدولة البريطانية ظلّ الله في الأرض، وما إلى ذلك من طامات خرافية، واستثمرت الحكومة البريطانية هذه الفتنة للقضاء على دين الإسلام فربتها ورشحتها وساعدتها بما لها من حول وطول.

ولولا رحمة الله بعباده وتوفيقه للعلماء بالذنب عن حريم دينه؛ لزعزعت هذه الفتنة الدهيَاء والكارثة العمياء أساس الإسلام. ولكن الله مَنْ عَلَى عبادِهِ فِي كُلِّ عَهْدٍ بِطَائِفَةٍ تَحْمِلُ هَذِهِ الْأَمَانَةَ الْإِلَهِيَّةَ يَحْفَظُونَهَا وَيَذُبُّونَ عَنْهَا كُلَّ تَحْرِيفٍ وَإِلْحَادٍ، وَتَأْوِيلٍ بَاطِلٍ، وَيَقْدَمُونَهَا نَاصِعَةً لَامِعَةً تَلْأَلَأَ أَنْوَارُهَا وَتَشَقُّ دِيَاجِيرَ التَّأْوِيلَاتِ الْمَظْلَمَةِ.

ثم لما هلك هذا الشقي المتنبئ الكاذب؛ افتقرت أذنا به فرقتين: فرقة تدعي أنه كان نبياً، وفرقة تقول: أنه كان مجدداً، وسميت بـ«اللاهورية»، فاختلف العلماء في إكفار هؤلاء، وكذلك تردّد بعضهم بأنه إذا أمكن تأويل كلامه فهل يتأول ولا يكفر، والتبس على آخرين قول أبي حنيفة بأنه إذا كان في كلام أحد تسعة وتسعون وجهاً للكفر ووجه للإسلام لا يفتى بكفره، وكذا اشتبه على طائفة أن المرأ إذا لم يلتزم الكفر وادّعى الإسلام أنه لا يكون كافراً.

وهكذا دارت هناك آراء وأفكار بعيدة عن وجه الصواب وبعيدة عن التحقيق، فقام إمام العصر الباحثة محقق هذه العصور الأستاذ الكبير الفقيه المحدث الإمام مولانا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَنْوَرُ شَاهِ الْكَشْمِيرِيِّ ثُمَّ الْدِيُوبَنْدِيِّ الْمَتُوفِي سَنَةِ ١٣٥٢ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَحَقَّقَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَكَشَفَ عَنْ وَجُوهِهَا النِّقَابَ كِتَابًا وَسَنَّةً، حَدِيثًا وَفَقْهًا، أُصُولًا وَكَلَامًا، وَحَقَّقَ مَسْأَلَةَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، وَالْإِنْكَارِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ وَالتَّأْوِيلِ فِيهَا، وَالْإِلْحَادِ فِي حَقَائِقِ الشَّرْعِ وَالتَّحْرِيفِ فِيهَا، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ تَحْقِيقَاتٍ رَصِينَةٍ وَمَسَائِلِ عَوِيصَةٍ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ صِلَةٌ بِالْمَقَامِ، مِنْ غَرَرِ النُّقُولِ مِنْ كُتُبِ الْقَدَمَاءِ وَالتَّأَخَّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ، وَالمُتَكَلِّمِينَ مِنْ جِهَابِذَةِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ مِنْ مِظَانِ بَعِيدَةٍ وَغَيْرِهَا، كـ«شفاء العليل»

لابن القيم^(١)، و«صبح الأعشى» للقلقشندي^(٢)، و«خلق أفعال العباد» للبخاري^(٣)، و«كتاب العلو» للذهبي^(٤)، و«كتاب الأسماء والصفات» له، و«كتاب الفتوحات» لابن عربي الشَّيخ الأكبر^(٥)، وما إلى ذلك من كتب كثيرة لا يخطر ببال أحد أن هناك ما يتعلَّق بالموضوع. ثم لم تقتصر نقوله على فقه الحنفية، بل جمع غرر النقول من كتب المذاهب من المالكية والشافعية والحنابلة، وكذلك لم يقتصر ولم يقتنع بكتب الماتريديَّة من المتكلمين، بل نقل من الأشاعرة وعقائد الحنابلة ما دلَّ على اتِّفاق مذاهب الفقهاء ومذاهب أهل الكلام.

(١) الإمام المعروف أبو عبد الله شمس الدين محمَّد بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي المعروف بابن القيم، ولد في ٦٩١هـ وتوفي في ٧٥١هـ. وكتابه «شفاء العليل» مطبوع متداول.

(٢) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي. ولد في قرية قلقشندة بمحافظة القليوبية سنة ٧٥٦هـ وتوفي سنة ٨٢١هـ، وكتابه «صبح الأعشى» يعتبر موسوعة ضخمة في صناعة الإنشاء ومراسلات الملوك، مطبوع في حوالي (١٤ مجلداً).

(٣) أمير المؤمنين في الحديث الحافظ محمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صاحب الصَّحيح. ولد في ١٩٤هـ وتوفي في ٢٥٦هـ. وكتابه «خلق أفعال العباد» مطبوع ومعروف ومتداول.

(٤) هو الإمام العلامة المحدث المؤرِّخ محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. وُلد في ٦٧٣هـ وتوفي في ٧٤٨هـ. وكتابه «العلو» معروف ومطبوع ومتداول. وكذلك «كتاب الأسماء والصفات».

(٥) هو الإمام محيي الدين محمَّد بن علي بن محمَّد بن عربي الحاتمي الطَّائفي الأندلسي، المتصوِّف الكبير، لُقِّب بالشيخ الأكبر، ولد في ٥٥٨هـ وتوفي عام ٦٣٨هـ، وكتابه «الفتوحات» مطبوع ومتداول.

وبالجملة جمع المواد المبعثرة في شتى المصادر في صعيد واحد، وجمع فأوعى، وبحث فاستوفى، وحقّق فأجاد، واستنبط حقائق فقهية من كلام جهابذة الفقه والحديث وغيرهما، فأفاد وأفاض في نواحي البحث والتّدقيق، فأتى بالعجب العجاب وغربل الكتب والأسفار الضخمة، وأخرج من ثناياها وطواياها كل ما له صلة بالموضوع، واستوعب استيعاباً بالغاً مدهشاً ما لا يرجى إلا من أمثاله من الجهابذة المستبحرين. فيا سبحان الله:

إذا كانت النُّفوس كباراً تعبت في مرادها الأجسام
يطالع مجلدات من كتاب ويستخرج منها أسطراً وحروفاً.
فرحمه الله ورضي عنه وأرضاه. من ذا الذي يقدر هذه الجهود الجبّارة
في البحث والتفكير في حنايا ضلوعه، ومن ذا الذي يدرك هذه الأفكار
الدقيقة؛ في مشاعره بحر لا تكدره الدلاء، ودماء لا تقطع بالأرماث:
شيخ عجائبه لم تبق في سمر ولا عجب شيخ بعده عجباً
فهذا هو كتاب «إكفار الملحدين في ضروريات الدين» وكان سمّاه
أولاً: «إكفار المتأولين والملحدين في شيء من ضروريات الدين».

لو لم يكن مثل هذا الإمام المحقّق ألف مثل هذا العلق النفيس،
وحلّ غوامض الأبحاث، وحلّل عويص المسائل ودقائق الفقه لأشكّل
على القوم هذه المسائل. وبقي النَّاس وأهل العلم في لبسة وخفاء.
والحمد لله قد أصبحت المسائل هذه من عدم تكفير أهل القبلة وعدم إكفار
المتأولين أبين من فرق الصديق وقلق الصبح. فلا ريب أنّه أحسن إلى
الأمة وإلى العلم بتأليف هذا الكتاب البديع في هذه المعضلات الدقيقة،
فجزاه الله خير ما يجزي علماء الرّاسخين العاملين والأعلام الرّبانيين.

ثم قدّمه لأكابر العلماء وأرباب الفتوى في عهده مثل الحجة الفقيه المحدث العارف المحقق مولانا الشَّيخ خليل أحمد السهارنفوري^(١) مؤلّف «بذل المجهود في شرح سنن أبي داوود» والمحقّق الفاضل الشَّيخ رحيم الله البجنوري من مشاهير أصحاب الحجّة مولانا محمّد قاسم النانوتوي^(٢)، والعارف الفقيه الديوبندي مولانا الشَّيخ المفتي عزيز الرّحمن^(٣) الذي خدم مسند الإفتاء في دار العلوم بديوبند خمسين عاماً،

(١) هو الشَّيخ المحدث خليل أحمد بن مجيد علي بن أحمد علي الأنصاري السهارنفوري وُلد في عام ١٢٦٩هـ بقرية نانوته من أعمال سهارنفور بالهند، قرأ على مشايخ مدرسة ديوبند وعلمائها، وكذلك مظاهر العلوم بسهارنفور، وعيّن أستاذاً مساعداً فيها ثم في دار العلوم بديوبند إلى أن غادرها عام ١٣٤٤هـ إلى الحرمين الشريفين، توفي بالمدينة الطَّيِّبة في ١٣٤٦هـ. من أبرز مصنّفاتِه بذل المجهود في شرح سنن أبي داوود، وكتب في الردّ على الشيعة الإمامية. (نزّهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٨/ ١٣٣ - ١٣٦).

(٢) هو الشَّيخ الإمام محمّد قاسم بن أسد علي الصديقي النانوتوي أحد العلماء الرِّبَّانِيِّين، وُلد عام ١٢٤٨هـ وتوفي عام ١٢٩٧هـ، كان أزهد النَّاس، وله مشاهد عظيمة في المباحثة مع النَّصارى وعلماء الديانة الآرية وناظر أحبار النَّصارى وأساقفتهم، وقاد حركة التحرير والثورة على الاستعمار البريطاني في مستهلّ عام ١٩٥٧م، وله مآثر نبيلة في بناء مستقبل المسلمين الديني في هذه البلاد وأيادي بيضاء على الشعب المسلم، (نزّهة الخواطر ٧/ ٣٢٢ - ٣٢٠).

(٣) هو الشَّيخ العالم الرِّبَّاني المفتي عزيز الرّحمن العثماني، وُلد رحمه الله في ١٢٧٥هـ. وتوفّي في عام ١٣٤٧هـ، كان أمة في عصره في الفقه والفتوى، ودقّة النَّظر وسعة الدراسة لكتب الأصول والاستحضار لمتون الفقه، تولّى الإفتاء في الجامعة الإسلامية دار العلوم وديوبند نحو أربعين سنة، كان غاية في التواضع والاجتهاد؛ لإسداء الخير والنفع للخلق. (تاريخ دار العلوم ديوبند بالأردنية).

والشيخ الفقيه المحقق حكيم الأمة مولانا أشرف علي التهانوي^(١)،
والشيخ الفقيه المفتي محمد كفاية الله الدهلوي^(٢) الذي كان مداراً
للفتوى في هذه البلاد، والمحقق متكلم هذا العصر شيخ الإسلام شبير
أحمد العثماني^(٣) شارح «مسلم» وغيرهم، وهؤلاء الأعلام كانوا مشايخ

(١) هو الشيخ العلامة الفقيه أشرف علي بن عبد الحق التهانوي. أحد كبار العلماء
والمشايخ والفقهاء الأذكياء، الذي نفع الله الخلق بمؤلفاتهم ومواعظهم، يبلغ
عدد مؤلفاته نحو تسعمائة، ولد في ١٢٨٠هـ وتوفي ١٣٦٢هـ، (انظر لترجمته
كتاب المحقق «أشرف علي التهانوي، حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في
الهند» ط. دار القلم دمشق).

(٢) هو الشيخ المفتي العالم محمد كفاية الله بن عناية الله شاه جهان فوري ثم
الدهلوي. ولد بمدينة شاه جهان فور عام ١٢٩٢هـ وتوفي بمدينة دلهي عام
١٣٧٢هـ. كان من مؤسسي جمعية علماء الهند ومن كبار أنصار الحركة الوطنية
لتحرير الهند من براثن الاستعمار البريطاني وسجن مرتين، سافر رئيساً لوفد
جمعية العلماء لحضور المؤتمر الإسلامي الذي عُقد بدعوة الملك عبد العزيز بن
سعود عام ١٣٤٤هـ، كما سافر لحضور مؤتمر فلسطين في القاهرة عام
١٣٥٧هـ. كان رحمه الله فقيهاً محدثاً عظيم المنزلة في الإفتاء، بارعاً في
الحساب والعلوم الرياضية، دقيق النظر في الحوادث والنوازل، وله ذوق في
الأدب العربي وقدرة على قرض الشعر، من أشهر مؤلفاته «تعليم الإسلام» في
٤ مجلدات، و«مجموع فتاواه» في تسعة مجلدات، (نزهة الخواطر ٨/٣٩٨).

(٣) هو الشيخ العلامة شبير أحمد العثماني. أحد الأدباء والخطباء المبرزين باللغة
الأردية، ألف عدداً من الكتب تنم عن عميق علمه وسعة اطلاعه وطول باعه
في العلوم الإسلامية، وكان من كبار قادة جمعية علماء الهند، توفي رحمه الله
في ١٣٦٩هـ. وكتابه «فتح الملهم شرح صحيح مسلم» وحاشيته التفسيرية
على ترجمة الشيخ محمود حسن لمعاني القرآن الكريم، معروف ومطبوع
متداول.

عصرهم، كان يدور عليهم رحى الإفتاء، وكانوا أقطاب التحقيق. حتى تتفق كلمة العلماء الأجلة في هذه المعضلات العويصة، ولا يبقى هناك أي خلاف فيها، ولا يبقى أدنى ريب في إكفار المرزا غلام أحمد القادياني؛ وكفره وكفر أتباعه وأذنابه من المررانية واللاهورية.

ولم يكن تقديم الكتاب للتقريظ والثناء والتقدير؛ وكان بعيداً من ذوقه، وكان في غنى عن تقريظ مشايخ العصر، بيد أنه أراد أن يتفق كلام القوم في هذه المسائل التي لها أهمية كبيرة في الوقت نفسه كما سمعته أذناي ووعاه قلبي من حضرته شفاهاً.

والله سبحانه ولي التوفيق، وهو الذي يشرح صدور العلماء لمثل هذا التحقيق، فله الحمد الجزيل على نعمائه. والصلاة والسلام على صفوة أنبيائه وعلى آله وصحبه وأصفيائه.

وأنا الفقير إلى رحمة الله الباري

محمد يوسف بن السيد محمد زكريا الحسيني البنوري

عفا الله عنه وعافاه ووفقه لما يحبه ويرضاه.

يوم الخميس غرة ذي القعدة الحرام سنة ١٣٨٧هـ.

وغرة فبراير/ شباط سنة ١٩٦٨م

بالمدرسة العربية الإسلامية في كراتشي - باكستان.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة الكتاب

الحمد لله الذي جعل الحق يعلو ولا يعلى، حتى يأخذ من مكانة القبول مكاناً فوق السماء؛ يبسم عن بلج جبين، وعن ثلج يقين، ويبهر نوره وضياءه، ويصدع صيته ومضاءه، ويفتر عن سنا وسناء. وجعله يدمغ الباطل، فكيفما تقلّب صار أمه إلى الهاوية يتقهقر حتى يذهب جفاء، ويصير هباء، وحيث سطع الحق واستقام كعمود الصبح لوى الباطل ذنبه كذنب السرحان، وتلونّ تلونّ الحربان، ومن تولّاه تبوّأ مقعداً من النار، وحقّت عليه كلمة العذاب، وإدراكه درك الشقاء وسوء القضاء^(١)، وكم من شقي أحاطت به خطيئته (أعاذنا الله من ذلك). والحمد لله على العافية، والمعافاة الدائمة من البلاء. والصلاة والسّلام على نبيّه ورسوله نبي الرّحمة محمّد ﷺ، خاتم الرّسل والأنبياء، الذي انقطعت بعده الرّسالة والنبوّة، ولم يبق إلّا المبشرات، وقد كان بقي من بيت النبوّة موضع لبنة فكانها وقد كمل البناء. وعلى آله وأصحابه والتّابعين وتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، كل صباح ومساءً، إلى يوم الجزاء.

(١) روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تعوّذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء»، (صحيح البخاري كتاب القدر (٦٢٤٢) ورواه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء برقم ٢٧٠٨).

«داعية تأليف الرسالة وتسميتها»

أمّا بعد: فهذه الرّسالة في واقعة فتوى، قصدت بها النّصح والذكرى، لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد، سميتها: إكفار المتأولين والملحدين في شيء من ضروريات الدين، أخذاً للاسم والحكم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾^(١) أَفَن يُلَقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَن يَأْتِي آيَاتِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢﴾.

قال ابن عباس: يضعون الكلام في غير موضعه^(٣).

والمراد «بالضروريات» على ما اشتهر في الكتب: ما علم كونه من دين محمد ﷺ بالضرورة، بأن تواتر عنه واستفاض، وعلمته العامة^(٤)، كالوحدانية، والنبوة، وختمها بخاتم الأنبياء، وانقطاعها بعده، وهذا مما شهد الله به في كتابه، وشهدت به الكتب السابقة، وشهد به نبينا ﷺ، وشهد به الأموات أيضاً، كزيد بن خارجه الذي تكلم

(١) أراد بقوله: «لا يخفون علينا»: أنهم وإن كتموا كفرهم، وتسترّوا بالتأويل الباطل، وأرادوا الإخفاء، لكنهم لا يخفون علينا. قال أبو يوسف في «كتاب الخراج» (ص ١٧٩) (فصل في الحكم في المرتد عن الإسلام، ط: المطبعة السلفية القاهرة ١٣٨٢هـ): وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الإسلام. منه.

(٢) سورة فُصِّلَتْ: الآية ٤٠.

(٣) انظر: تفسير روح المعاني للآلوسي ١٢٦/٢٤.

(٤) أي استفاض علمه حتى وصل إلى دائرة العوام، وعلمه كواف منهم، لا أن كلاً منهم يعلمه، وإن لم يرفع لتعلم الدين رأساً، وحرّم توفيقه، فإن جهله كواف منهم لعدم رغبتهم في تعلم الدين وعلمه كواف منهم فهو ضروري. منه.

بعد الموت^(١)، فقال: محمّد رسول الله النّبي الأمّي، خاتم التّبيين، لا نبيّ بعده، كان ذلك في الكتب الأول، ثم قال: صدق صدق. ذكره بهذا اللفظ في «المواهب» وغيرها، وكالبعث والجزاء، ووجوب الصلاة والزّكاة، وحرمة الخمر ونحوها، سمي: ضرورياً، لأنّ كل أحد يعلم أنّ هذا الأمر مثلاً من دين النّبي ﷺ، ولا بدّ، فكونها من الدين ضروري وتدخل في الإيمان، لا يريدون أنّ الإتيان بها بالجوارح لا بدّ منه، كما يتوهم، فقد يكون استحباب شيء أو إباحته ضرورياً يكفر جاحده، ولا يجب الإتيان به، فالضرورة في الثبوت عن حضرة الرسالة^(٢)، وفي

(١) قصّة تكلم زيد بن خارجه بعد أن مات ذكرها المحدثون وأصحاب السير، أمّا عن ترجمته فهو زيد بن خارجه بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن الحارث بن الخزرج الأنصاري مدني، شهد بدرأً وبيعة الرّضوان، توفي في خلافة عثمان، وهو الذي تكلم بعد الموت، وذلك أنّه غشي عليه قبل موته وأسري بروحه فسجّي عليه بثوب ثم راجعته نفسه فتكلم بكلام حفظ عنه، فقال: أحد في الكتاب الأوّل. صدق صدق أبو بكر الصّديق الضعيف في نفسه، القوي في أمر الكتاب الأوّل، صدق صدق عمر بن الخطّاب القوي الأمين في الكتاب الأوّل، صدق صدق عثمان بن عفّان على منهاجهم، مضت أربع سنين وبقيت سنتان، أتت الفتن وأكل الشديد الضعيف وقامت السّاعة، وسيأتكم خبر بين إدريس، وما بين أريس، (انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٤٠٩/١٢، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢١٨/٥ (٥١٤٢) (٥١٤٥)، تاريخ المدينة المنورة ٢٥٣/٢، حديث خيثمة الإطرابلسي ص ١٠٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٥/٥: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسنادين ورجال أحدهما في الكبير، ثقات).

(٢) وكذلك في حاشية «جوهرة التوحيد» (ص ١٥) وإنّ بعض المتواترات لا يكفر بجهلها، نعم بجحودها بعد التعليم. وفي هامش «الموافقات» ٥٦/٢ ثم عقد =

كونه من الدين، لا من حيث العمل، ولا من حيث الحكم المتضمن، فقد يكون حديث متواتراً ويعلم ثبوته عنه ﷺ ضرورة، ولا بدّ، ويكون الحكم المتضمن فيه نظرياً من حيث العقل، كحديث عذاب القبر، ثبوته عنه ﷺ مستفيض، وفهم كيفية العذاب مشكل. والإيمان عمل من أعمال القلب، كما أشار إليه البخاري رحمه الله تعالى^(١) يستلزم إرادة إطاعة الشريعة في كل شيء وقبولها^(٢). وهذه الإرادة شيء واحد ينسحب على كل الشريعة، لا يزيد ولا ينقص.

= الفرق الرابع والتسعين بين قاعدة: ما لا يكون الجهل فيه عذراً، وقاعدة ما يكون الجهل عذراً فيه، وخلاصة الفرق بينهما أنّ الجهل المعفو عنه ما يتعدّر الاحتراز عنه عادة، وغير المعفو عنه ما لا يتعدّر الاحتراز عنه في العادة، ولا بدّ أن يراجع ما في الردّة من «دائرة المعارف» ٣٠٨/٢ من عهده إلى أمرائه، وكتابه إلى أهل الردّة، وما جعله دعاية ٢٠٨/٤، ودعاية الإسلام لهرقل ونحوه. منه.

(١) وذلك في ترجمة الباب «باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله وأنّ المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

(٢) وفي قصة أهل نجران من الفوائد: أنّ إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام «فتح الباري» ٩٥/٨، وأوضحه في «الهدى» حسناً، فراجع. فالإيمان هو: التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ وإن لم يكن متواتراً، والتزام أحكامه والتبرؤ من كل دين سواه.

ومن قصره من المتكلمين على الضروريات فلأن موضوع فئهم هو القطعي، لا أن المؤمن به هو القطعي فقط، نعم التكفير إنّما يكون بجحوده فقط.

ثم من قال: أنّه قول وعمل، يزيد وينقص - أي بالطاعة والمعصية - كان أراد: أنّه لا بدّ من الفرق هناك بين المؤمن الكامل والعاصي. ومن قال: لا يزيد ولا ينقص، كان أراد: أنّه لا يتبعض، ويكون بمجموع ما جاء به =

«تحقيق أن إنكار شيء من ضروريات الدين كفر»

فمن جحد شيئاً واحداً من الضروريات فقد آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه، وهو من الكافرين، وإن ركض إلى بلاد «الصين» و«أوروبا» لنشر ما زعمه ديناً، ورآه الجاهلون خدمة للإسلام:

وكل يدعي حباً لـ ليلي وليلى لا تقرّ لهم بذاكا

وهذا الأمر هو الذي دار بين الشيخين أبي بكر وعمر، فقاتل أبو بكر من فرق بين الصلاة والزكاة، يريد: أنه ليس مؤمناً من لم يؤمن بالكل، فشرح الله له صدر عمر رضي الله عنه أيضاً، فرأى ما رآه أبو بكر^(١)، فعند «مسلم» عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت

= النبي ﷺ، ثم جاء المشغوفون بالخلاف فحملوا كل عبارة فوق ما أرادوا من التشكيك في نفس الاعتقاد أو الإرجاء. راجع ترجمة: «عبد العزيز بن أبي رواد» من «الميزان»، فقد قال عبد العزيز بن أبي رواد في الإيمان: «الإيمان واحد، ولكن يتفاضلون بالجنة» قال مؤمل: قلت: أصحابنا يقولون: الإيمان يزيد وينقص، قال: من أصحابك؟ قلت: أيوب ويونس وابن عون، فقال: لا أكثر الله في المسلمين حزبهم (ميزان الاعتدال ٤/ ٣٦٥ - ٣٦٤)، وترجمه: «عون بن عبد الله» من «تهذيب التهذيب» (١٥٢/٨) ومن «إيثار الحق». انظر: إيثار الحق على الخلق في ردّ الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد. لمؤلفه محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي. (ص ٣٦٨، ص ٣٦٩).

(١) روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه =

أن أقاتل النَّاسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها، وحسابهم على الله اه»^(١).

«بيان أقسام التواتر الأربعة وأمثالها وبيان اجتماع عدة أقسام في شيء تارة»

ثم إنَّ التَّواتر قد يكون من حيث الإسناد، كحديث: «مَن كذب

= إلاَّ بحقه وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزَّكاة فإنَّ الزَّكاة حقَّ المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: «فوالله ما هو إلاَّ أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنَّه الحق» (كتاب الزَّكاة (١٤٠٠)، وكتاب استتابة المرتدين (٦٩٢٤)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٥)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان (٢٠).

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان (٢١)، وعند «مسلم» أيضاً عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلاَّ كان من أصحاب النار» اه (كتاب الإيمان برقم ١٥٣). منه.

وما في «المستدرک» ٣٧٢/٢ برقم (٣٣٠٩)، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يسمع بي من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ولا يؤمن بي إلاَّ دخل النار. فجعلت أقول: أين تصديقها في كتاب الله؟ حتى وجدت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ، مِنَ الْأَحْزَابِ فَالْتَأَرْ مَوْعِدُهُ﴾ قال: الأحزاب: الملل كلها اه» وراجع حقيقة المرجئة من «المعارف». منه.

عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النَّار»^(١)، ذكر في «الفتح»: أنه ثبت صحيحاً وحسناً من طريق ثلاثين صحابياً^(٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم (١٠٤) (١٠٧) وكتاب الجنائز (١٢٠٩) وكتاب أحاديث الأنبياء (٣٢٠٢) وكتاب الأدب (٥٧٢٩) ومسلم في صحيحه كتاب مقدمة (٤) و(٥) وكتاب الزهد والرفائق (٥٣٢٦) والترمذي في سننه كتاب الفتن (٢١٨٣) وكتاب العلم (٢٥٨٣) (٢٥٨٥) (٢٥٩٣) وكتاب التفسير (٢٨٧٥).

(٢) وذكر أسماء الصّحابة الذين رواوا هذا الحديث، وما هو نصّ كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح نقله هنا لفائدة علمية: قال رحمه الله: وقد أخرج البخاري حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا» أيضاً من حديث المغيرة وهو في الجنائز، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في أخبار بني إسرائيل، ومن حديث واثلة بن الأسقع وهو في مناقب قريش، لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنّار صريحاً. وأتفق مسلم معه على تخريج حديث عليّ وأنس وأبي هريرة والمغيرة، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد أيضاً، وصحّ أيضاً في غير الصّحاحين من حديث عثمان بن عفّان وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم، وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبّيد الله وسعيد بن زيد وأبي عبّيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصّين وابن عبّاس وسلمان الفارسي ومعاوية بن أبي سفيان ورافع بن خديج وطارق الأشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبي أمامة وأبي قرصافة وأبي موسى الغافقي وعائشة، فهؤلاء ثلاثة وثلاثون نفساً من الصّحابة، وورد أيضاً عن نحو خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة. وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه، فأول مَنْ وقفت على كلامه في ذلك عليّ بن المدينيّ، وتبعه يعقوب بن شيبة فقال: روي هذا الحديث من عشرين وجهاً عن الصّحابة من الحجازيين وغيرهم، ثم إبراهيم الحربي وأبو بكر البرّار فقال كل منهما: إنّه ورد من حديث أربعين من =

= الصَّحابة، وجمَع طُرُقَه في ذلك العصر أبو محمَّد يحيى بن محمَّد بن صاعد فزاد قليلاً. وقال أبو بكر الصَّحابي شارح رسالة الشَّافعيّ: رواه ستونَ نفساً من الصَّحابة، وجمَع طُرُقَه الطَّبْرانيُّ فزاد قليلاً، وقال أبو القاسم بن منده رواه أكثر من ثمانين نفساً، وقد خرَّجها بعض النِّسَابوريِّين فزادت قليلاً، وقد جمع طُرُقَه ابن الجوزي في مقدِّمة كتاب «الموضوعات» فجاوز التَّسعين، وبذلك جزم ابن دحية، وقال أبو موسى المدني: يرويه نحو مائة من الصَّحابة، وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وأبو علي البَكْري وهما متعاصران فوق لکلّ منهما ما ليس عند الآخر، وتحصَّل من مجموع ذلك كلُّه رواية مائة من الصَّحابة على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط، مع أن فيها ما هو في مُطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص. ونقل النَّووي أنَّه جاء عن مائتين من الصَّحابة، ولأجل كثرة طُرُقَه أطلق عليه جماعة أنَّه متواتر، ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال: لأنَّ شرط التَّواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريق منها بمفردها. وأجيب بأنَّ المراد بإطلاق كونه مُتواتراً رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كافٍ في إفادة العلم. وأيضاً فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم. نعم وحديث علي رواه عنه سِتَّة من مشاهير التَّابعين وثقاتهم، وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو، فلو قيل في كل منها إنَّه متواتر عن صحابيه لكان صحيحاً، فإنَّ العدد المُعيَّن لا يُشترط في المتواتر، بل ما أفاد العلم كفى، والصفات العليَّة في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قرَّرتَه في نُكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر، وبيَّنت هناك الرَّد على مَنْ ادَّعى أنَّ مثال المتواتر لا يوجد إلَّا في هذا الحديث، وبيَّنت أنَّ أمثلته كثيرة: منها حديث «مَنْ بَنَى لَهِ اللَّهِ مَسْجِداً، وَالْمَسْجِدَ عَلَى الْحُقَيْنِ، وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ، وَالشَّفَاعَةَ وَالْحَوْضَ وَرُؤْيَةَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ، وَالْأُمَّةَ مِنْ قَرِيشٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ». والله المُستعان. (فتح الباري ١/٢٠٣ ط: دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ).

قلت: وأحاديث ختم النبوة جمعها بعض أصحابي، وهو: المولوي محمد شفيح الديوبندي^(١)، فبلغت أزيد من مائة وخمسين، منها نحو ثلاثين من «الصحاح الستة».

وقد يكون من حيث الطبقة، كتواتر «القرآن»، تواتر على البسيطة شرقاً وغرباً، درساً وتلاوة، حفظاً وقراءة، وتلقاه الكافة عن الكافة طبقة عن طبقة^(٢)، اقرأ وارق إلى حضرة الرسالة، ولا تحتاج إلى إسناد يكون عن فلان عن فلان.

وقد يكون تواتر عمل وتواتر توارث، وقد تجتمع أقسام كما في أشياء من: الموضوع كالسواك من المضمضة، الاستنشاق.

ثم إن التواتر يزعمه بعض الناس قليلاً، وهو في الواقع يفوت الحصر في شريعتنا، ويعجز الإنسان أن يفهرسه، ويذهل الإنسان عن التفاته، فإذا التفت إليه رآه متواتراً، وهذا كالبديهي، كثيراً ما يذهل عنه ويحفظ النظري.

(١) وهو الشيخ العلامة المفتي محمد شفيح الديوبندي رحمه الله مدير «دار العلوم» كراتشي، ولد رحمه الله في سنة ١٣١٤هـ، وقد فاض بقلمه السيال وفكرته الناضجة لآلئ منثورة، فألف رحمه الله من كل فن من الفنون ومن أهمها تفسيره المسمى «معارف القرآن» في ثمانية مجلدات، و«جواهر الفقه» و«ختم النبوة» و«سيرة خاتم الأنبياء» ومنها هذا الكتاب الذي أشار إليه المؤلف رحمه الله، وقد سماه ب«التصريح بما تواتر في نزول المسيح» وهو مطبوع متداول بتحقيق العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله. وقد توفاه الله تعالى ليلة الحادي عشر من شوال عام ١٣٩٦هـ.

(٢) وأما نقل مجموع الطبقة عن طبقة أخرى أنه كتاب منزل من الله على نبينا ﷺ فإنه يشترك فيه جميع المسلمين.

وإذا علمت هذا فنقول: الصَّلَاة فريضة، واعتقاد فرضيتها فرض، وتحصيل علمها فرض، وجحدها كفر، وكذا جهلها، والسَّوَاك سنَّة، واعتقاد سنَّته فرض، وتحصيل علمه سنَّة، وجحودها كفر، وجهله حرمان، وتركه عتاب أو عقاب.

ثم أثبتنا في الفصول الآتية إجماع أهل الحلِّ والعقد على أن: تأويل الضروريات وإخراجها عن صورة ما تواتر عليه، وكما جاء، وكما فهمه، وجرى عليه أهل التواتر، أنه كفر. وذهبت الحنفية بعد هذا إلى أن إنكار الأمر القطعي وإن لم يبلغ إلى حدِّ الضرورة كفر. صرح به الشَّيخ ابن الهمام^(١) في «المسيرة»^(٢) وهو متَّجه من حيث الدَّلِيل.

«تحقيق أن الأمر الضروري في الدين ما يكون مكشوف المراد وفهمه العامة من غير تعارض الأدلة»

ثم إنَّ الأمر الشرعي الضروري قد يكون التعبير عنه وتفهمه للنَّاس سهلاً، ويشترك لسهولته فيه الخواص والأوساط والعوام، فإذا تواتر مثل ذلك عن صاحب الشرع وكان مكشوف المراد لم تتجاذب الأدلة فيه

(١) هو الشيخ كمال الدين محمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري ابن الهمام ولد تقريباً سنة ٧٩٠هـ، لم يوجد مثله في التحقيق، وشرح الهداية شرحاً لا نظير له، وله كتاب «التحرير» في الأصول و«المسيرة» في العقائد و«زاد الفقير» في العبادات. توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ (انظر: الفوائد البهية ص ٢٩٦، شذرات الذهب ٧/٢٩٨، الضوء اللامع ٨/١٢٧، معجم المؤلفين ٣/٤٦٩).

(٢) انظر: المسيرة ص ٢٠٨.

وجب الإيمان به على حاله بدون تصرف وتعجرف، وذلك كمسألة ختم النبوة، لا إشكال ولا إعضال في فهمها، ويفهمه الكواف بجملة: «إنَّ الرِّسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبي»^(١). أو بجملة: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات»^(٢). يكفي في فهم هذه المسألة وحقيقتها هذه الحروف. ثمَّ إذا تواتر عن صاحب الشرع، واستفاض عنه نحو مائة وخمسين مرّةً وأزيد، وأصر عليه وبلغه على رؤوس المنابر والمنابر، ولم يشر مرّةً من الدهر إلى أنه متأوّل، وفهمت عنه الأمة المشاهدون والغائبون طبقة بعد طبقة، واشتهر عند العامة أن لا نبوة بعد ختم الأنبياء، وإنّما ينزل عيسى عليه السّلام من السّماء حكماً مقسطاً، وتكون جرت شؤون وملاحم، ودارت دوائر بين المسلمين والنصارى، فيقوم المهدي - عليه السّلام - لإصلاح المسلمين، وينزل عيسى - عليه السّلام - لإصلاح النصارى، وقتل اليهود، ويكون الدين كلّهُ لله.

وتواتر نزوله عليه السّلام^(٣)، كما صرّح به علماء النقل، كالحافظ

(١) رواه الترمذي في سننه من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات (٢٢٧٢) وأحمد في مسنده ٢٦٧/٣ (١٣٨٥١) والحاكم في المستدرک ٤٣٣/٤ (٨١٧٨) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ٤١١/١٣ (٦٠٤٧) وابن ماجه في سننه كتاب تعبير الرؤيا (٣٨٨٦) والدارمي في سننه كتاب الرؤيا (٢٠٤٥) وأحمد في مسنده ٣٨١/٦ (٢٧١٨٥) والحميدي في مسنده ١٦٧/١ (٣٤٨).

(٣) وقد جمعت أحاديث نزوله عليه السّلام في رسالة سميتها: «التصريح بما تواتر في نزول المسيح»، قد طبعت فيها نحو سبعين حديثاً، ونحو أربعين منها صحاح وحسان. منه.

ابن كثير في «تفسيره»^(١)، والحافظ ابن حجر في «فتحه» و«تلخيصه»^(٢).
ثمَّ جاء ملحد وحرف تلك النصوص - كما فعلته الزنادقة - وقال
بأنَّ الله سَمَّاه: ابن مريم، وإنَّ المراد «باليهود» علماء الإسلام الذين
لا يؤمنون بذلك الملحد، لأنَّهم جمدوا على الظاهرية وحرَموا الروحانية.
ولم يدر الملحد أنَّ الزنادقة الذين مضوا، وبادوا، كانوا أبلغ منه
في تلك الروحانية، إن كانت تلك الزندقة روحانية.

«بيان إلحاد القادياني وتحريفه للنصوص،

واتباعه «البابية» و«البهائية» و«قرة العينية»»

وهذا أستاذه وأبوه الروحاني: «الباب»^(٣) ثم «البهاء»^(٤) و«قرّة

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره ٧١٢/١: ... ثم إنَّه رفعه إليه، وإنَّه
باق حيٍّ، وإنه سينزل قبل يوم القيامة كما دلَّت عليه الأحاديث المتواترة التي
سنورها إن شاء الله قريباً.

(٢) فتح الباري ٦/٤٩١ - ٤٩٤، وانظر: التلخيص الحبير ٣/٢١٤.

(٣) «الباب» يشار به عند «البابية» إلى شخص جاهل إيراني ينتسب إلى التصوّف
يُدعى علي بن محمد الشيرازي، وقد أعلن علي الشيرازي هذا بأنَّه
الباب الموصل إلى الحقيقة الإلهية، في عام ١٨٤٤م وأنَّه رسول كموسى
وعيسى ومحمّد عليهم السَّلام، بل ادَّعى أنَّه أفضلهم، في عام ١٢٦١هـ
الموافق ١٨٤٥م قبض عليه وحكم عليه بالإعدام. (انظر: البهائية تاريخها
وعقيدتها).

(٤) «البهاء» هو ميرزا حسين بن علي المازندراني النوري الإيراني ولد في ٢٣٣هـ
بتهران واشتغل في أثناء عمره بعلم التصوّف، ثم ادَّعى أنَّه خليفة الباب ثم
خلع على نفسه صفة النبوة فالألوهية والربوبية زاعماً أنَّ الحقيقة الإلهية لم تنل =

العين»^(١) هلكوا عن قريب، وادَّعوا ما ادَّعى؛ وأتباعهم الأشقياء أكثر من أتباعه، فأين له بهاء كالبهاء؟ وأين له ثبات في الحروب؟ ومكافحة بالصدر لبنادق الرصاص؟ وإخباره بالنَّجاة منها، ثم وقوع الأمر كذلك؟ وأين له منطق كمنطق قرّة العين؟

لها بشر مثل الحرير ومنطق رخيّم الحواشي لا هراء ولا نزر وإنما بضاعته تلقف كلمات من الصوفيّة الكرام «كالتجلي»^(٢) و«البروز»^(٣) وتحريف مرادهم، وسرقة القباء واتخاذة قميصاً، واتباع الفلسفة الجديدة وما فتشه أهل «أوروبا» وجعله وحياً يوحى إليه شيطانه، وقد مهّد له ذلك قبله أمثاله، منهم: الحكيم محمّد حسن

= كمالها الأعظم إلا بتجسدها فيه، وفي عنفوان قوّته وسلطان دعوته سلّط الله عليه الحمى فهلك بها وهو على عقيدته القذرة ودعاويه الباطلة وخرافات المضحكة المحزنة، وكان هلاكه في ١٣٠٩هـ.

(١) قرّة العين رزين تاج الطاهرة واسمها الحقيقي «فاطمة، بنت صالح القزويني، ويقول البهائية أنّ حضرة البهاء قد لقبها بالطاهرة، وفي رجب ١٢٦٤هـ اجتمعت قرّة العين مع زعماء البائية في مؤتمر وأعلنت فسخ الشريعة الإسلامية ونادت بالشيوعية في النساء، وقد حكم عليها بأن تحرق حيّة، ولكن الجلاد خنقها قبل أن تحرق في عام ١٨٥٣م.

(٢) التجلي: ما ينكشف عن القلوب من أنوار الغيوب، وإنّما جمع «الغيوب» باعتبار تعدّد موارد التجلي، فإنّ لكل اسم إلهي بحسب حيّطته ووجوه تجليات متنوعة (التعريفات للجرجاني ص ٧٣).

(٣) البروز: الخروج من كل شيء يوارى في براز من الأرض، وهو الذي لا يكون فيه ما يتوارى فيه عن عين الناظر، ذكره الحوالي، (التعاريف للمناوي ص ١٢٧).

الأمرهوي^(١)، صاحب «غاية البرهان في تأويل القرآن» على أنهم كانوا أحسن حالاً منه، فإنهم لم يتنبأوا، فإذا كان الأمر هكذا أكفرناه بالإجماع، وجعلنا الهاوية أمه.

ويعجبني قول المتنبي:

لقد ضلَّ قوم بأصنامهم وأما بزق رِيحِ فلا
وقد قال قائل: إنَّ الأحوط فيه:

وكان امرأ من جند إبليس فارتقى
به الحال حتَّى صار إبليس من جنده

«تصريح مالك بنزول المسيح عليه السلام في «العتبية»»

هذا وقد بلغني كلام بعضهم: أن مالكاً الإمام رحمه الله قائل بموت عيسى عليه السلام، وهذا من سوء الفهم، فقد صرح مالك رحمه الله أيضاً في «العتبية»^(٢) بنزوله، كما انعقد

(١) هو الشيخ الفاضل محمّد حسن بن كرامة علي بن رستم علي الحسيني النقوي الأمرهوي أحد العلماء المبرزين في معرفة الكتب السماوية، ولد سنة ١٢٤٩هـ، ومن مؤلفاته معالم الأسرار بالفارسي في مجلد ضخّم في التفسير سمّاه تفسير حضرت شاهي، وله تفسير في اللّغة الأردية سمّاه «غاية البيان» ومقدمته في كتاب مستقل، والدّرّ الفريد في مسألة التوحيد، وتلخيص التواريخ وغيرها، توفي رحمه الله سنة ١٣٢٣هـ. (نزّهة الخواطر ٨/٤٢٠).

(٢) العتبية ويسمى «المستخرجة» ومؤلفه أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن أبي عتبة الأموي ولاء، المشهور بالعتبي توفي ٢٥٥هـ (سير أعلام النبلاء ١٢/٣٣٥) وقد طبع من الكتاب جزء (كتاب الحجر) في دار ابن حزم محققاً، وعلماً أن «البيان والتحصيل» لابن رشد هو شرح للعتبية.

الإجماع عليه^(١) ذكره الأبي^(٢) في «شرح صحيح مسلم»^(٣).

وأما إن كان أمراً يعسر فهمه وتفهيمة كمسألة القدر، وعذاب القبر، والاستواء على العرش، والتزول إلى سماء الدنيا، وغير ذلك من المتشابهات والأمور الإلهية، ثم تواتر واستفاض، فإن جحد من بلغه ذلك الأمر أصل ما جاء أكفرناه بلا خطر، وإن بحث في الكيفية، وأثبت وجهاً، وزل فيه، ونفى آخر عذرناه، وينبغي أن يراجع ما ذكره ابن رشد الحفيد في رسالته «فصل المقال والكشف عن مناهج الأدلة»^(٤)، فإنه عبر عما ذكرناه بعبارة منطقية. قال عزّ شأنه:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الموتِ وَالْمَلَائِكَةُ بِأَسْطُورًا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ألْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٥).

(١) انظر: فيض القدير للمناوي ٣٤١/٢.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن خليفة بن عمر التونسي المشهور بالأبي، محدث فقيه حافظ مفسر، اشتهر بالمهارة والتقدم في العلوم والفنون، من كتبه: شرح المدونة، إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم، توفي رحمه الله في ٨٢٧هـ (البدر الطالع ١٦٩/٢، نيل الابتهاج ص ٢٧٨).

(٣) انظر: إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم.

(٤) انظر: فصل المقال لابن رشد الحفيد المالكي (محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد ولد سنة ١١٢٦هـ وتوفي ١١٩٨هـ، فقيه مالكي وقاضي القضاة في زمانه) (طبع ميونخ عام ١٨٥٩م).

(٥) سورة الأنعام: الآية ٩٣.

«بيان شيء من دعاوى القادياني وادعائه النبوة والرسالة،
وإن إكفاره واجب بوجوه»

ثم إنَّ بعد ما هلك ذلك الملحِد انشَقَّ العصا بين أذنا به في من يخلفه، فاتَّخذ من تفاريقه ساجور، ففارق بعضهم جيله، وأظهر أنَّه لم يكن نبياً، ولم يدع، ولم تبق في الإسلام، لكنَّه مهدي وعيسى المحمَّدي (والعياذ بالله) وأراد بذلك استمالة الخلق وتلفتهم إليه، ولا ينجو من الكفر إلاَّ مَنْ أكفر ذلك الملحِد بلا تلثم وتردد، لوجوه:

الأوَّل: إنَّ ذلك الملحِد، ادَّعاه النبوة بل الرِّسالة، نعم وتشريعاً أكثر من نباح العواء في كلامه، فإنكاره مكابرة فاضحة لا يلتفت إليها، ويكفر مَنْ لم يكفره.

وما قولك فيمن لم يكفر مسليمة وذهب يأوَّل ادَّعاه وسجعاته؟ وما قولك فيمن لم يكفر مَنْ يعبد الصنم، وتأوَّل بأنَّه لا يعبد بل يخر لوجهه كلِّما رآه؟ وهذا أيضاً مكابرة لا يلتفت إليها، كيف! لو رآه يسجد للصنم ألف مرَّة أفيخرج له الإنسان وجهاً؟ ومثل هذه المهملات لا يُصغَى إليها. قال النَّووي في الزنديق:

«والثَّالث: إن تاب مرَّة واحدة قبلت توبته، فإن تكرر ذلك منه لم تقبل» اهـ^(١).

والحاصل: أنَّ التَّأويل لكلامه ليس تأويلاً بل هو كذب له لا يغير حكماً.

(١) شرح النووي لصحيح الإمام مسلم ٢٠٧/١.

والثاني: إنه قد تواتر، وانعقد الإجماع على نزول عيسى بن مريم عليه السّلام، فتأويل هذه وتحريفه كفر أيضاً. وقد قال في «روح المعاني»^(١) - وهو من محققي المتأخرين -: إن من لم يقل بنزوله فقد أكفره العلماء، وهو على القاعدة في إنكار ما تواتر في الشرع. وقد رأيت كلام ذلك الملحد المتنبّي في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلٍ لِّلْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾^(٢)، وكلام أتباعه فقتل كيف قدر، بذلوا جهدهم في تأويله وتحريفه ولم يستو لهم شيء، فيجب أن يكفروا.

الثالث: إنهم منحوا رتبة مثل عيسى عليه السّلام من الرّسل أولي العزم لمثل هذا الآخر الزنيم فيجب أن يكفروا. راجع «فتح الباري»^(٣) من (باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي النّاس أعلم). وغاية من يحتاط لهم أن يستتبيهم، فإن تابوا وإلاّ فهم كافرون، وليس في الشريعة الإسلامية إلاّ هذا القدر، كما قد أثبتناه بالإجماع في ما بعد في الفصول، وعرض التّوبة أيضاً إنّما يكون من حاكم الإسلام عند إبرام

(١) ونصّ كلامه هو: ولا يقدح في ذلك ما أجمعت الأمة عليه واشتهرت فيه الأخبار ولعلّها بلغت مبلغ التواتر المعنوي ونطق به الكتاب على قول ووجب الإيمان به وأكفر منكروه كالفلاسفة من نزول عيسى عليه السّلام آخر الزّمان لأنّه كان نبياً قبل تحلّي نبينا ﷺ بالنبوة في هذه النشأة، ومثل هذا يقال في بقاء الخضر عليه السلام على القول بنبوته وبقائه... إلخ. (روح المعاني ٣٤/٢٢).

(٢) سورة النساء: الآية ١٥٩.

(٣) وإن قلنا: إنّ الخضر ليس بنبي بل ولي، فالنبي أفضل من الولي، وهو مقطوع به عقلاً ونقلاً، والصائر إلى خلافه كافر، لأنّه أمر معلوم من الشرع بالضرورة هـ. (انظر: فتح الباري ١/٢٢١).

الأمر والفصل:

فإمّا لهذا وإمّا لهذا

وأما الآن فلم يبق لهم إلا الكفر، فليجعلوه شعاراً أو دثاراً حتى يحلهم دار البوار.

«بيان بعض المكابرات في التأويلات»

والشّارع ﷺ لم يعذر قط في تأويل باطل. فقال في أمر عبد الله بن حذافة أمير السريّة من تحته بدخول النّار: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، إنّما الطّاعة في المعروف»^(١). وقال - في المشجوج رأسه حيث أمره بالغسل فمات -: «قتلوه قاتلهم الله»^(٢). وكيف غضب في تطويل معاذ رضي الله عنه صلّاته بالقوم^(٣)؟ وفي واقعة أخرى مثلها،

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي برقم (٤٣٤٠) وكتاب الأحكام برقم (٧١٤٥) ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة برقم (١٨٤٠) وأبو داود في سننه كتاب الجهاد (٢٦٢٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه من حديث جابر رضي الله عنه في كتاب الطهارة برقم (٣٣٦ - ٣٣٧)، وفيه «قتلوه قاتلهم الله» وبنحوه رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها برقم (٥٧٢) والحاكم في المستدرک ١/ ٢٧٠ (٥٨٥) و١/ ٢٨٥ (٦٣٠) (٦٣١)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٣٨ (٢٧٣)، وأحمد في مسنده ١/ ٣٣٠ (٣٠٥٧)، ولم أجد في كتب السنن لفظ «قاتلهم الله».

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان معاذ بن جبل يصلّي مع النّبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه فصلّى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذاً تناول منه فبلغ النّبي ﷺ فقال: «فتان فتان فتان ثلاث مرار، أو قال: فاتناً فاتناً فاتناً، وأمره بسورتين من أوسط المفضّل». (رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان برقم (٧٠١) و(٧٠٥) وكتاب الأدب برقم (٦١٠٦) =

لعلّها لأبي بن كعب، وفي قتل خالد من قال: «صبأنا صبأنا» ولم يحسنوا أن يقولوا: «أسلمنا»^(١). وفي قتل أسامة من قال: «لا إله إلا الله» فزعمها درأ لنفسه^(٢). وفي واقعة من أعتق عبيده عند الاحتضار ولم يكن له غيرهم^(٣). وغير ذلك من الوقائع. كالسؤال عن ضالة الإبل^(٤)،

= ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤٦٥) والنسائي في سننه كتاب الإمامة (٨٣١) (٨٣٥) وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٧٩٠).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي برقم (٤٣٣٩) وكتاب الأحكام برقم (٧١٨٩).

(٢) عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبّحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله فطعنته فوق في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت يا رسول الله إنّما قالها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، فما زال يكرّرها عليّ حتى تمنيت أنّي أسلمت يومئذ... الحديث». رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان برقم (٩٦٠) وأبو داود في سننه كتاب الجهاد برقم (٢٦٤٣) وهو في صحيح البخاري كتاب المغازي (٤٢٦٩) وكتاب الديّات (٦٨٧٢).

(٣) عن عمران بن حصين أنّ رجلاً أعتق ستّة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً. رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان برقم (١٦٦٨) ورواه الترمذي في سننه كتاب الأحكام (١٣٦٤) والنسائي في سننه كتاب الجنائز (١٩٥٨) وأبو داود في سننه كتاب العتق (٣٩٥٨).

(٤) عن زيد بن خالد الجهني أنّ النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة فقال: «اعرف وكاءها أو قال: وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها، فإن جاء بها فأدّها إليه، قال: فضالة الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال: احمر وجهه فقال: وما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر، =

مما كان التَّأويل فيها في غير محلّه، وعلى تعبير الفقهاء في فصل غير مجتهد فيه، بخلاف نحو ترك الصَّلَاة عند الذَّهاب إلى بني قريظة^(١)، ومَنْ صَلَّى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت فتوضَّأ وأعاد. ومَنْ لم يعد فلم يعنف أحداً فيه^(٢)، لأنَّ التَّأويل فيه لم يكن قطعي البطلان. ولكم أُسوة حسنة في رسول الله ﷺ. والله الهادي، ومَنْ يضلل الله فما له من هاد.

تفسير الزندقة والإلحاد والباطنية وحكمها ثلاثتها واحد وهو الكفر

قال: التفتازاني في «مقاصد الطالبين في أصول الدين»: الكافر إن أظهر الإيمان خصَّ باسم «المنافق». وإن كفر بعد الإسلام «فبالمرتد»، وإن قال بتعدد الآلهة «فبالمشرك»، وإن تدبَّر ببعض الأديان «فبالكتابي»، وإن أسند الحوادث إلى الزَّمان واعتقد قدمه «فبالدهري»، وإن نفى الصانع «فبالمعطل»، وإن أبطن عقائد هي كفر بالاتِّفاق «فبالزنديق».

= فذرها حتى يلقاها ربُّها، قال: فضالَّة الغنم، قال: لك أو لأخيك أو للذئب». رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم (٩١) وكتاب المساقاة (٢٣٧٢) وكتاب اللقطة (٢٤٢٧) (٢٤٢٨) ومسلم في صحيحه كتاب اللقطة (١٧٢٢).

(١) انظر الحديث في: صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩٤٦)، وكتاب المغازي (٤١١٩) وفي صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير (١٧٧٠).

(٢) انظر الحديث في: سنن أبي داود كتاب الطهارة (٣٣٨)، وسنن الدارمي كتاب الطهارة (٧٤٤).

«تحقيق معاني المنافق والمرتد والمشرك والكتابي والدهري والزنديق والمعطل، وإن كلاً منهم كافر»

وقال في شرحه: قد ظهر أن: «الكافر» اسم لمن لا إيمان له، فإن أظهر الإيمان خصّ باسم المنافق، وإن طرأ كفره بعد الإسلام خصّ باسم المرتد، لرجوعه عن الإسلام، وإن قال بالهين أو أكثر خصّ باسم المشرك، لإثباته الشريك في الألوهية، وإن كان متديناً ببعض الأديان والكتب المنسوخة خصّ باسم الكتابي كاليهودي والنصراني، وإن كان يقول بقدم الدهر وإسناد الحوادث إليه خصّ باسم الدهري، وإن كان لا يثبت الباري تعالى خصّ باسم المعطل، وإن كان مع اعترافه بنبوّة النبي ﷺ وإظهاره شعائر الإسلام يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق خصّ باسم الزنديق، وهو في الأصل منسوب إلى: الزند، اسم كتاب أظهره مزدك في أيام قباد، وزعم أنه تأويل كتاب المجوس الذي جاء به زرادشت، الذين يزعمون أنه نبيهم^(١).

قوله: «المعروف» اهـ. فإن الزنديق يمؤه كفره، ويروج عقيدته الفاسدة، ويخرجها في الصورة الصحيحة، وهذا معنى إبطان الكفر، فلا ينافي إظهاره الدعوى إلى الضلال، وكونه معروفاً بالاضلال اهـ. ابن كمال^(٢).

وقيل: لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي، كزنادقة، وباطنية^(٣)، فالمراد بإبطان بعض عقائد الكفر ليس هو الكتمان من

(١) شرح المقاصد ٢/٢٦٨، ط: دار المعارف النعمانية باكستان ١٤٠١هـ.

(٢) حاشية رد المحتار ٤/٤٢٨.

(٣) المنهاج للنووي ص ١٣٢ ومغني المحتاج ٤/١٤١.

النَّاس، بل المراد: أن يعتقد ما يخالف عقائد الإسلام مع ادِّعائه إيَّاه^(١) وحكم المجموع من حيث المجموع الكفر لا غير.

وفي المسند^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في هذه الأمة مسخ، ألا وذلك في المكذِّبين بالقدر والزندقية». قال في «الخصائص» سنده صحيح^(٣).
وفي «منتخب كنز العمال» مرفوعاً ما يفسرها^(٤).

(١) وهو المراد بقولهم: يبطن الكفر، أي يخلط. «فتح الباري» ١٢/٢٤٠.
(٢) مسند أحمد ١٠٨/٢ برقم (٥٨٦٧)، قال المحقق الشيخ الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) لم يصحح السيوطي رحمه الله هذا اللفظ وإنما صحَّح لفظ: «سيكون في أمتي مسخ وقذف وهو في أهل الزندقة» وهذا اللفظ لم أجده في مسند الإمام أحمد، لكن السيوطي عزاه له حيث قال: «وأخرج أحمد بسند صحيح عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ . . .» (الخصائص الكبرى ٢/٢٢٢).

(٤) يكون قوم من أمتي يكفرون بالله وبالقرآن، وهم لا يشعرون، كما كفرت اليهود والنصارى، يقرون ببعض القدر ويكفرون ببعضه، يقولون: الخير من الله، والشر من إبليس، فيقرأون على ذلك كتاب الله، ويكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة، فما تلقى أمتي منهم من العداوة والبغضاء والجدال أولئك زنادقة هذه الأمة، في زمانهم يكون ظلم السلطان، فيا له من ظلم وحيث وإثرة. ثم يبعث الله طاعوناً فيفني عامتهم، ثم يكون الخسف، فما أقلّ من ينجو منهم! المؤمن يومئذ قليل فرحه، شديد غمه، ثم يكون المسخ فيمسخ الله عامة أولئك قرده وخنازير، ثم يخرج الدجال على إثر ذلك قريباً. «طب» و«البغوي» عن: رافع بن خديج. (كنز العمال برقم ٣٨٨٢٨) كما رواه برقم (١٥٩٦) مفصلاً وقال الشيخ المتقي الهندي: رواه الطبراني من طريقين عن عمرو بن شعيب وفي الأول: حجاج بن نصير ضعيف، =

تحقيق أهل القبلة الذين لا يكفرون

قال التفتازاني في «المقاصد»: المبحث السابع في حكم مخالف الحق من أهل القبلة. ليس بكافر ما لم يخالف ما هو من ضروريات الدين، كحدوث العالم، وحشر الأجساد. وقيل: كافر. وقال الأستاذ: نكفّر مَنْ أكفرنا، وَمَنْ لا فلا. وقال قدماء المعتزلة: نكفر المجبرة، والقائلين بقدّم الصّفات، وبخلق الأعمال. وجهلائهم: نكفّر مَنْ قال بزيادة الصّفات، وبجواز الرؤية وبالخروج من النّار، وبكون الشرور والقبائح بخلقه وإرادته.

لنا: إِنَّ النّبِيَّ ﷺ ومن بعده لم يكونوا يفتشون من العقائد، وينبّهون على ما هو الحق. فإن قيل: فكذا في الأصول المتفق عليها. قلنا: لاشتهارها وظهور أدلتها على ما يليق بأصحاب الجمل، قد يقال: ترك البيان إنّما كان اكتفاءً بالتّصديق الإجمالي؛ إذ التفصيل إنّما يجب عند ملاحظة التفاصيل، وإلّا فكم من مؤمن لا يعرف معنى القديم والحادث، هذا وإكفار الفرق بعضها بعضاً مشهور.

وقال في شرحه في «باب الكفر والإيمان»: ومعناه أنّ الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الإسلام، كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وما يشبه ذلك، واختلفوا في أصول سواها كمسألة الصّفات، وبخلق الأعمال، وعموم الإرادة، وقدام الكلام، وجواز الرؤية، ونحو ذلك مما

= وفي الثاني ابن لهيعة فالحديث حسن، ورواه الحارث وأبو يعلى من طريقين آخرين، ورواه الخطيب في المتفق والمفترق من طريق الحارث وقال: في إسناده من المجهولين (انظر: المعجم الكبير للطبراني ٤/٢٤٥ (٤٢٧٠) و٤/٢٤٦ (٤٢٧١) وبغية الحارث ٢/٧٥٣ (٧٥٠)).

لا نزاع فيه، أنّ الحق فيها واحد، هل يكفر المخالف للحقّ بذلك الاعتقاد وبالقول به أم لا، وإلّا فلا نزاع في كفر أهل القبلة المواظب طول العمر على الطّاعات باعتقاد قدم العالم ونفي الحشر ونفي العلم بالجزئيات ونحو ذلك، وكذا بصدور شيء من موجبات الكفر عنه، وأمّا الذي ذكرنا فذهب الشيخ الأشعري^(١) وأكثر الأصحاب إلى أنّه ليس بكافر، وبه يشعر ما قال الشافعي رحمة الله تعالى عليه: «لا أرد شهادة أهل الأهواء إلّا الخطابية؛ لاستحلالهم الكذب». وفي «المنتقى» عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه: «أنّه لم يكفّر أحداً من أهل القبلة». وعليه أكثر الفقهاء، ومن أصحابنا من قال بكفر المخالفين^(٢).

«تحقيق أن أهل القبلة اتفقوا

على ضروريات الدين كحدوث العالم...»

اعلم أنّ المراد بأهل القبلة: الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين، كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الله تعالى بالكليّات والجزئيات، وما أشبه ذلك من المسائل المهمّات، فمن واظب طول عمره على الطّاعات والعبادات مع اعتقاد قدم العالم ونفي الحشر،

(١) هو الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ولد بالبصرة سنة (٢٧٠هـ) من مؤلفاته «الإبانة من أصول الديانة»، «مقالات الإسلاميين»، وغيرها من الكتب والتصانيف في الردّ على الملاحدة وغيرهم من المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج وسائر أصناف المبتدعة. (تاريخ بغداد للخطيب ٣٤٦/١١ شذرات الذهب ٣٠٣/٢، البداية والنهاية ١١/١٨٧، طبقات الشافعية ٣/٣٤٧).

(٢) «شرح المقاصد» (ص ٢٦٨ - ٢٧٠ ج ٢).

أو نفى علمه سبحانه بالجزئيات لا يكون من أهل القبلة، وإنَّ المراد بعدم تكفير أحد من أهل القبلة عند أهل السنَّة: أنَّه لا يكفِّر ما لم يوجد شيء من أمارات الكفر وعلاماته، ولم يصدر عنه شيء من موجباته^(١).

إن غلا فيه - أي في هواه - حتى وجب إكفاره به لا يعتبر خلافه ووفاقه أيضاً، لعدم دخوله في مسمى الأُمَّة المشهود لها بالعصمة وإن صَلَّى إلى القبلة واعتقد نفسه مسلماً، لأنَّ الأُمَّة ليست عبارة عن المصلِّين إلى القبلة، بل عن المؤمنين، وهو كافر وإن كان لا يدري أنَّه كافر^(٢).

ونحوه في «الكشف شرح البزدوي»^(٣) من الإجماع، و«الإحكام»^(٤) للآمدي من المسألة السادسة منه.

لا خلاف في كفر المخالف في ضروريات الإسلام وإن كان من أهل القبلة المواظب طول عمره على الطَّاعات. كما في «شرح التحرير»^(٥). «ردِّ المختار» من الإمامة ومن جحود الوتر^(٦).

(١) «شرح الفقه الأكبر» (ص ١٨٥).

(٢) (ص ٢٠٨) تحقيق شرح «أصول حسامي».

(٣) فقد قال البزدوي ما نصّه: «فإنَّ هذه الدلائل توجب أنَّه حجّة كما ذهب إليه

الجمهور من أهل القبلة» (كشف الأسرار للبزدوي ٤٦٥/٣)

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٢/١ - ٢١٣.

(٥) انظر: تيسير التحرير للشيخ محمّد أمين المعروف بأمرير باد شاه المتوفى ٩٧٢هـ

٢١٨/٤.

(٦) انظر: حاشية ردِّ المختار على الدر المختار ٥٦١/١.

أيضاً ثم قال: (أي صاحب «البحر»): والحاصل أنّ المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة. الخ فافهم^(١).

أهل القبلة في اصطلاح المتكلمين من يصدق بضروريات الدين أي الأمور التي علم ثبوتها في الشرع واشتهر، فمن أنكر شيئاً من الضروريات كحدوث العالم وحشر الأجساد، وعلم الله سبحانه بالجزئيات، وفرضية الصلاة والصوم لم يكن من أهل القبلة، ولو كان مجاهداً بالطاعات، وكذلك من باشر شيئاً من أمارات التّكذيب كسجود لصنم والإهانة بأمر شرعي والاستهزاء عليه، فليس من أهل القبلة، ومعنى: «عدم تكفير أهل القبلة أن لا يكفر بارتكاب المعاصي. ولا بإنكار الأمور الخفية غير المشهورة. هذا ما حققه المحققون فاحفظه»^(٢).

وفي «جوهرة التّوحيد»:

ومن لمعلوم ضروري جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حدّ وشرحه شارحه وذكر أنّ هذا مجمع عليه، وذكر أنّ الماتريديّة يكفرون بعد هذا بإنكار القطعي وإن لم يكن ضرورياً.

قلت: توارده الأصوليون من أصحابنا في إنكار ما أجمع عليه الصّحابة؛ إذ جعلوه كالكتاب في الرتبة.

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار ١/٥٦١ وأصله في البحر الرائق ٣٧١/١.

(٢) «نبراس» شرح عقائد نسفي ص ٥٧٢.

وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في «إقامة الدليل»^(١):
 وإجماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها، بل هي أوكد الحجج، وهي مقدمة
 على غيرها، وليس هذا موضع تقرير ذلك، فإنَّ هذا الأصل مقرّر في
 موضعه، وليس فيه بين الفقهاء بل ولا بين سائر المؤمنين الذين هم المؤمنون
 خلاف، وإنَّما خالف فيه بعض أهل البدع المكفّرين ببدعتهم أو المفسقين
 بها، بل مَنْ كان يضم إلى بدعته من الكبائر ما بعضه يوجب الفسوق اهـ.

لكن يحتمل أن يكون ما أجمع عليه الصّحابة رضوان الله عليهم
 أجمعين من الضروري عندهم، وقد أشار إليه في «روح المعاني»^(٢)
 تحت قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾^(٣) الآية. ومثله في «شرح
 التّحرير» للمحقّق ابن أمير الحاج^(٤) تلميذ المحقق ابن الهمام^(٥) وتلميذ

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ١٦٢/٦ بتحقيق حسنين محمّد مخلوف ط: دار المعرفة بيروت.

(٢) انظر: روح المعاني للآلوسي ١٢٧/١ - ١٢٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٦.

(٤) هو العلامة محمّد بن محمّد المعروف بابن أمير الحاج كان إماماً عالماً صنّف
 التصانيف الفاخرة وأخذ عنه الأكابر، توفي رحمه الله في (٨٧٩هـ) ومن كتبه:
 التقرير والتحبير في شرح التحرير، (الضوء اللامع ٩/٢١٠، شذرات الذهب
 ٣٢٨/٦).

(٥) هو الشيخ الإمام محمّد بن عبد الواحد الكمال ابن الهمام السيواسي الأصل
 ثم القاهري وُلد سنة ٨٩٠هـ، ولم يزل يضرب به المثل في الجمال المفرط مع
 الصيانة وفي حسن النعمة مع الديانة وفي الفصاحة واستقامة البحث مع
 الأدب، تفرّد في عصره بعلومه وطار صيته واشتهر ذكره. من أهم مؤلفاته:
 شرح الهداية، التحرير، المسامرة، (الضوء اللامع ٨/١٢٧، الفوائد البهية
 ص ٢٩٦، شذرات الذهب ٧/٢٩٨).

الحافظ ابن حجر^(١)، ذكره في تقسيم الخطأ وبسطه، ونحوه في «التلويح» للتفتازاني من حكم الإجماع. وعبارة المحقق ابن أمير الحاج في «شرح التحرير»، هكذا:

«تحقيق البدعة المكفرة وغير المكفرة»

«والمراد بالمبتدع: الذي لم يكفر ببدعته، وقد يعبر عنه بالمذنب من أهل القبلة، كما أشار إليه المصنف سابقاً بقوله: «والنَّهْيُ عَنْ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ» هو الموافق على ما هو من ضروريات الإسلام، كحدوث العالم، وحشر الأجساد من غير أن يصدر عنه شيء من موجبات الكفر قطعاً من اعتقاد راجع إلى وجود إله غير الله تعالى، أو إلى حلوله في بعض أشخاص الناس، أو إنكار نبوة محمد ﷺ أو ذمه أو استخفافه، ونحو ذلك المخالف في أصول سواها مما لا نزاع أن الحق فيه واحد، كمسألة الصفات، وخلق الأعمال، وعموم الإرادة وقدم الكلام، ولعلَّ إلى هذا أشار المصنّف رحمه الله تعالى ماضياً بقوله: إذ تمسّكه بالقرآن أو الحديث أو العقل؛ إذ لا خلاف في تكفير المخالف في ضروريات الإسلام من حدوث العالم، وحشر الأجساد، ونفي العلم بالجزئيات، وإن كان من أهل القبلة المواظب طول العمر على الطّاعات، وكذا المتلبس بشيء من موجبات الكفر ينبغي أن يكون كافراً

(١) هو المحدث الجليل العلامة الشيخ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، ولد رحمه الله في ٧٧٣هـ وتوفي في ٨٥٢هـ، مؤلفاته معروفة ومشهورة في الحديث والتراجم من أهمّها: فتح الباري شرح صحيح البخاري.

بلا خلاف، وحينئذٍ ينبغي تكفير الخطابيَّة لما قدَّمناه عنهم في فصل شرائط الرَّاوي، وقد ظهر من هذا أنَّ عدم تكفير أهل القبلة بذنب ليس على عمومته إلا أن يحمل الذَّنْب على ما ليس بكفر فيخرج المكفر به كما أشار إليه السُّبكي اهـ^(١).

ثم ذكر عن السُّبكي ما لا يضرنا، فإنه فيما إذا تكلم بالشهادتين بعد ما كان تفوه بكلمة الكفر، جعله كمسلم ارتد ثم أسلم، ومع هذا نظر فيه ابن أمير الحاج بأنه لا بدَّ أن يتبرَّأ عمَّا كان تفوه به، وهو في كلام السُّبكي أيضاً، فلا خلاف بينهما إذن.

«نقل عبارات من «إيثار الحق» لليمانى في مسألة الإكفار»

وقال المحقِّق محمَّد بن إبراهيم الوزير في «إيثار الحق»^(٢): «الفرع الثاني أن يسير الاختلاف لا يوجب التَّعادي بين المؤمنين، وهو ما وقع في غير المعلومات القطعية من الدين التي دلَّ الدليل على تكفير مَنْ خالف فيها» اهـ.

وقال: «مثل كفر الزنادقة والملاحدة» - إلى أن قال -: «وتلعبوا بجميع آيات كتاب الله عزَّ وجلَّ في تأويلها جميعاً بالبواطن التي لم يدلَّ على شيء منها دلالة ولا أمانة، ولا لها في عصر السلف الصَّالح

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٤٠٤.

(٢) انظر: إيثار الحق على الخلق في ردِّ الخلافات إلى المذهب الحقَّ من أصول التوحيد ص ٣٧٥، ط: دار الكتب العلمية ١٩٨٧م. لمؤلفه الشيخ محمَّد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي أبي عبد الله عزَّ الدين من آل الوزير مجتهد باحث من أعيان اليمن، توفي سنة ٨٤٠هـ.

إشارة، وكذلك مَنْ بلغ مبلغهم من غيرهم في تعفية آثار الشريعة، ورد العلوم الضرورية التي نقلتها الأمة خلفها عن سلفها» اهـ^(١).

وقال: «فاعلم أنّ الإجماعات نوعان: أحدهما تعلم صحته بالضرورة من الدين بحيث يكفر مخالفه، فهذا إجماع صحيح، ولكنّه مستغنى عنه بالعلم الضروري من الدين» اهـ^(٢).

«مأخذ عدم تكفير أهل القبلة بالذنب . . .»

واعلم أنّ أصل هذه المسألة - أي مسألة عدم تكفير أهل القبلة - مأخوذة ممّا رواه أبو داود رحمه الله تعالى في الجهاد: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكفّ عمّن قال: لا إله إلا الله، ولا تكفره بذب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل» الحديث^(٣).

والمراد بالذنب فيه على عرف الشريعة غير الكفر، وكذلك هذه الجملة في عبارة الأئمة كالإمام الأعظم رحمه الله تعالى وغيره، كالإمام الشافعي رحمه الله عليه، كما نقله في «اليواقيت»^(٤) مقيدة بالذنب. فجاء الناظرون أو الجاهلون أو المحدون فوضعوها في غير موضعها. وأصل هذه الأحاديث في إطاعة الأمير، والنهي عن الخروج عليهم

(١) نفس المصدر ص ٤٠٢.

(٢) نفس المصدر ص ١٥٦.

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد (٢٥٣٢) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٧/ ٢٨٥ (٢٧٤١) والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٥٦ وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٨٧ (٤٣١١ - ٤٣١٢).

(٤) انظر: اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر للإمام عبد الوهّاب الشعراني ٢/ ١٢٣.

ما صلوا. كما عند «مسلم»^(١) وغيره، وهو مقيد عنده وعند آخرين بقوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ»^(٢) وهو المراد بما عند البخاري وغيره عن أنس: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا. وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ»^(٣).

«تحقيق عدم التكفير بالذنب الذي هو مذهب أهل السنة ضد الخوارج»

قلت: وفي قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ» دلالة على أَنَّ تلك الرؤية إلى الرائيين، فلينظروا فيما بينهم وبين الله، ولا يجب عليهم تعجيزه بحيث يحصر لسانه ولا ينطلق بتأويل، بل إنَّما يجب أن يكون عندهم من الله فيه برهان لا غير. وقع عند «الطبراني» فيه كما في «الفتح»^(٤) كُفْرًا صِرَاحًا، بصاد مهملة

(١) روى الإمام مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَتَكُونُ أُمْرَاءٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِيًّا وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا» كتاب الإمارة برقم (١٨٥٤) ورواه الترمذي في سننه كتاب الفتن (٢٢٦٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الفتن (٧٠٥٦) ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة (١٧٠٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة برقم (٣٩٣) والترمذي في سننه كتاب الإيمان (٢٦٠٨) والنسائي في سننه كتاب تحريم الدم (٣٩٦٨) وأبو داود في سننه كتاب الجهاد (٢٦٤١).

(٤) انظر: فتح الباري ١٣/٨.

مضمومة ثم راء، فدلّ على أنّ التّأويل في الصّريح لا يقبل، وقال في «الفتح»: «قوله عندكم من الله فيه برهان أي نصّ آية أو خبر صحيح لا يحتمل التّأويل اهـ»^(١)، ^(٢).

فدلّ أنّه يجوز التكفير بناءً على خبر واحد وإن لم يكن متواتراً، وكيف لا! وهم يكفرون بما عدّه الفقهاء من موجبات الكفر، أفلا يكفرون بما في حديث صحيح لم يقم على تأويله دليل ودلّ أيضاً أنّ أهل القبلة يجوز تكفيرهم وإن لم يخرجوا عن القبلة، وأنّه قد يلزم الكفر بلا التزام وبدون أن يريد تبديل الملة، وإلّا لم يحتج الزاني إلى برهان، فهم - كما في حديث آخر عند البخاري - من جلدتنا ويتكلّمون بألسنتنا، وهم دعاة على أبواب جهنّم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قال القابسي - كما في «الفتح»^(٣). معناه أنّهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون. وحمله الحافظ رحمه الله تعالى على الخوارج، وقال في ترجمة الدجال: وأمّا الذي يدّعيه فإنّه يخرج أولاً فيدّعي الإيمان والصّلاح ثم يدّعي النبوة ثم يدّعي الإلهية اهـ^(٤).

وقال في حديث ثلاثين دجالاً، وتوجيه زيادة العدد في بعض الروايات ما لفظه:

(١) انظر: فتح الباري ٨/١٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الفتن (٧٠٨٤) ومسلم في صحيحه كتاب الإمامة برقم (١٨٤٧).

(٣) انظر: فتح الباري ٣٦/١٣.

(٤) انظر: فتح الباري ٩١/١٣.

«ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين ونحوها، وإن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط لكن يدعو إلى الضلالة، كغلاة الرافضة، والباطنية، وأهل الوحدة، والحلولية، وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ اهـ»^(١). فجعلهم من قبيل الدجال وكفرة بإنكار الضروريات بل بمخالفتها فقط، ثم رأيت في «منحة الخالق على البحر الرائق»^(٢) لابن عابدين رحمه الله:

«وحرّر العلامة نوح أفني أن مراد الإمام بما نقل عنه ما ذكره في «الفقه الأكبر» من عدم التكفير بالذنب الذي هو مذهب أهل السنة والجماعة فتأمل اهـ».

قلت: ومسألة عدم إكفار أهل القبلة إنما عزوها «للمنتقى» كما في «شرح المقاصد»^(٣)، و«المسيرة»^(٤)، وعبارة «المنتقى» نقلها في «شرح التحرير»^(٥)، وسياقها عن أبي حنيفة: «ولا نكفر أهل القبلة بذنوب اهـ». فقيد بالذنب، وهي في الرد على المعتزلة والخوارج لا غير؛ إذ صورة العبارة تعريض بمن يكفر أهل القبلة بغير ما يوجب الكفر وهو الذنب، وأمّا كلمات الكفر، فإن لم يكفر بها فليقل: إنها ليست بكلمات كفر، وهو سفسطة.

(١) انظر: فتح الباري ١٣/٨٧.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق وعلى هامشه منحة الخالق ١/٣٧١.

(٣) ص ٢٦٩.

(٤) ص ٢١٤.

(٥) ٣/٣١٨.

ثم رأيت في «كتاب الإيمان» للحافظ ابن تيمية رحمه الله صرح به فقال^(١): ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب اهـ. وأوضحه القونوي^(٢) في «شرح العقيدة الطحاوية»^(٣).

ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأننا لا نكفر أحداً بذنوب، بل يقال: إننا لا نكفرهم بكل ذنب كما يفعله الخوارج. ثم قال القونوي: وفي قوله: «بذنوب» إشارة إلى تكفيره بفساد اعتقاده كفساد اعتقاد المجسمة والمشبهة ونحوهم، لأن ذلك لا يسمى ذنباً، والكلام في الذنب. «شرح فقه أكبر»^(٤) - من بحث الإيمان - ونحوه كلام الطحاوي في «المعتصر»^(٥) - من تفسير الفرقان - ومن آخر «الاقتصاد» للغزالي^(٦).



(١) ص ١٢١، طبع قديم ١٣٢٥هـ وص ٢٣٧، من طبع المكتب الإسلامي عمان ١٤١٦هـ.

(٢) هو محمود بن أحمد الحنفي القونوي المتوفى سنة ٧٧٠هـ.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية للقونوي ص ٢٤٦.

(٤) ص ١٩٦.

(٥) ص ٣٤٩.

(٦) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي ص ١٧٥ - ١٧٨، ط: دار قتيبة - لبنان، ت: دكتورة إنصاف رمضان.

عبارات من فتح الباري بشرح صحيح البخاري فيها فكوك لشكوك المستروحين ونجوم من الحافظ شهاب الدين ابن حجر لرجوم الهالكين

«وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم: هل تغنم أموالهم، وتُسبى ذراريهم كالكفار، أو لا كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأوّل وعمل به، وناظره عمر رضي الله عنه في ذلك، كما سيأتي بيانه في «كتاب الأحكام» إن شاء الله تعالى. وذهب إلى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقرّ الإجماع عليه في حقّ مَنْ جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجّة، فإن رجع وإلّا عومل معاملة الكافر حينئذٍ، ويقال أن أصبغ من المالكية استقرّ على القول الأوّل فعد من ندرة المخالف»^(١).

قلت: أراد بقوله: «وإلّا عومل معاملة الكافر» القتل كفراً، لأنّه قال الحافظ قبله: «والذين تمسّكوا بأصل الإسلام، ومنعوا الزّكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجّة اهـ»^(٢)، وكذا نقله عن القرطبي فيما يأتي في مَنْ استسرّ منهم ببدعة^(٣). وأراد بالشبهة التأويل، ففيه أنّ المأوّل يستتاب، فإن تاب وإلّا حكم عليه بالكفر. فهذا غايته لا النّجاة بالتأويل.

(١) انظر: فتح الباري ١٢/٢٨٠.

(٢) نفس المصدر.

(٣) فتح الباري ١٢/٣٠١.

واستدلّ به - أي بحديث أبي سعيد في مروق الخوارج من الدين كمروق السهم من الرمية^(١) - لمن قال بتكفير الخوارج، وهو مقتضى صنيع البخاري، حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة، وبذلك صرح القاضي أبو بكر ابن العربي في «شرح الترمذي»^(٢) فقال: الصحيح أنهم كفّار، لقوله ﷺ: «يمرقون من الإسلام»، ولقوله: «لأقتلنهم قتل عاد»، وفي لفظ: «ثمود»، وكل منهما إنما هلك بالكفر، ولقوله: «هم شرّ الخلق» ولا يوصف بذلك إلا الكفّار، ولقوله: «إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى»، ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار، فكانوا هم أحقّ بالاسم منهم.

وممن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في «فتاواه»: احتجّ من كفر الخوارج وغلاة الرّوافض بتكفيرهم أعلام الصحابة، لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة^(٣).

(١) ونصّه كما في «صحيح البخاري»: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «بعث علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بذهبية فقسمها بين الأربعة... وفيه... فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين نأتى الجبين كتّ اللحية محلوق، فقال: اتق الله يا محمّد، فقال: من يطع الله إذا عصيت، أيامني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني، فسأله رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد فمنعه، فلمّا ولى قال: إن من ضئضىء هذا أو في عقب هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» (كتاب أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٤٤) وكتاب الأدب برقم (٦١٦٣).

(٢) انظر: عارضة الأhozدي بشرح الترمذي.

(٣) انظر: فتاوى السبكي ٥٧١/٢.

قال: وهو عندي احتجاج صحيح^(١). قال: واحتجّ من لم يكفّرهم بأنّ الحكم بتكفيرهم يستدعي تقديم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعياً، وفيه نظر، لأننا نعلم تزكية من كفّروه علماً قطعياً إلى حين موته، وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفّره، ويؤيده حديث: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٢)، وفي لفظ «مسلم»: «مَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِالْكَفْرِ - أَوْ قَالَ -: عَدُوَّ اللَّهِ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^(٣). قال: وهؤلاء قد تحقّق منهم أنّهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم، فيجب أن يحكم بكفرهم مقتضى خبر الشارع، وهو نحو ما قالوه في مَنْ سجد للصنم ونحوه ممن لا تصرّح بالجهود فيه بعد أن فسّروا الكفر بالجهود، فإن احتجّوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك. قلنا: وهذه الأخبار الواردة في حقّ هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية مَنْ كفّروه علماً قطعياً، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالاً، والعمل بالواجبات عن الحكم يكفّرهم كما لا ينجي السّاجد للصنم ذلك.

(١) انظر: فتاوى السبكي ٥٦٩/٢.

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام مالك في الموطأ ٩٨٤/٢ (١٧٧٧) ورواه البخاري في صحيحه بلفظ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» (كتاب الأدب برقم (٦١٠٣) (٦١٠٤) ومسلم في صحيحه بلفظ: «أيما امرئ قال لأخيه يا كافر» كتاب الإيمان برقم ٦٠).

(٣) لم أجده في صحيح مسلم بهذا اللفظ وإنما ورد فيه: «ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدوّ الله وليس كذلك إلّا حار عليه» رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان برقم (٦١).

قلت: وممّن جنح إلى بعض هذا البحث الطبري^(١) في «تهذيبه». فقال بعد أن سرد أحاديث الباب:

فيه الردّ على قول من قال: لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً. فإنّه مبطل لقوله في الحديث: «يقولون الحق؛ ويقرؤون القرآن ويمرقون من الإسلام، ولا يتعلّقون منه بشيء» ومن المعلوم أنّهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلاّ بخطأ منهم فيما تأوّلوه من آي القرآن على غير المراد منه.

ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عبّاس: «وذُكر عنده الخوارج وما يُلقون عند القرآن فقال: يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه»^(٢). ويؤيد القول المذكور الأمر بقتلهم مع ما تقدّم من حديث ابن مسعود: «لا يحلّ قتل امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث، وفيه التارك لدينه، المفارق للجماعة»^(٣). قال القرطبي في «المفهم»: يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل

(١) هو الإمام العلامة محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري صاحب التّصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان مولده سنة أربع وعشرين ومائتين، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاء وكثرة تصانيف قل أن ترى العيون مثله، من أهم تصانيفه: تاريخ الأمم والملوك، تفسيره، تهذيب الآثار، توفي رحمه الله في سنة (٣١٠هـ)، (سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧ - ١٤/٢٨٢).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣/١٨١.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات برقم (١٦٧٦) والترمذي في سننه كتاب الديات (١٤٠٢) وأبو داود في سننه كتاب الحدود (٤٣٥٢) وابن ماجه في سننه كتاب الحدود (٢٥٣٤).

المذكور في حديث أبي سعيد^(١).

فإنَّ ظاهر مقصوده أنَّهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلَّقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرِّمَّة لسرعته وقوَّة راميهِ بحيث لم يتعلَّق من الرِّمَّة بشيء، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «سبق الفرث والدم». وقال صاحب «الشفاء» فيه: وكذا القطع بكفر كل مَنْ قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأُمَّة أو تكفير الصَّحابة، وحكاه صاحب «الروضة» في كتاب الردَّة عنه وأقرَّه^(٢).

وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنَّة إلى أنَّ الخوارج فسَّاق، وأنَّ حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشَّهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنَّما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد، وجرَّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم، والشَّهادة عليهم بالكفر والشرك. وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أنَّ الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وأنَّهم لا يكفرون ما داموا متمسِّكين بأصل الإسلام. وقال عياض: كادت هذه المسألة تكون أشدَّ إشكالاً عند المتكلِّمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي فاعتذر بأنَّ إدخال كافر في المِلَّة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين. قال: وقد توقَّف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني، وقال: لم يصرح القوم بالكفر وإنَّما قالوا أقوالاً تؤدِّي إلى الكفر، وقال الغزالي في كتاب «التفرقة بين الإيمان والزندقة»: الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإنَّ استباحة دماء المصلِّين المقرِّين بالتَّوحيد خطأ،

(١) المفهم للقرطبي ٢٥٣/١٢ - ٢٦١/١٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين للإمام النووي ٢٩٠/٧.

والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد.

ومما احتجَّ به مَنْ لم يكفِّرهم قوله في ثالث أحاديث الباب بعد وصفهم بالمروق من الدين كمروق السهم فينظر الرامي إلى سهمه إلى أن قال: «فيتماری في الفوقة هل علق بها شيء؟ قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين، لقوله: «يتماری في الفوقة» لأنَّ التماري من الشكِّ، وإذا وقع الشكُّ في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام، لأنَّ مَنْ ثبت له عقد الإسلام ييقن لم يخرج منه إلاَّ بيقين. قال: وقد سئل علي رضي الله عنه عن أهل النَّهر - أي النهروان - هل كفروا؟ فقال: من الكفر فروا.

قلت: وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند مَنْ كفَّرهم، وفي احتجاجه بقوله: «يتماری في الفوق» نظر، فإنَّ في بعض طرق الحديث المذكور كما تقدَّمت الإشارة إليه، وكما سيأتي: «لم يعلق منه بشيء». وفي بعضها: «سبق الفرث والدم» وطريق الجمع بينهما أنه تردَّد: هل في الفوق شيء أو لا؟ ثم تحقَّق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي شيء، ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم، ويكون في قوله: «يتماری» إشارة إلى أن بعضهم يبقى معه من الإسلام شيء. قال القرطبي في «المفهم»: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون، وتسبى أموالهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقَّوا العصا ونصبوا الحرب، فأما مَنْ استسرَّ منهم ببدعة، فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد

في ردّ بدعته؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم، قال: وباب التكفير باب خطر، ولا نعدل بالسلامة شيئاً.

قال: وفي الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع، وذلك أنّ الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دمائهم وتركوا أهل الذمة فقالوا: نفى لهم بعهدهم، وتركوا قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين، وهذا كله من آثار غباوة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم، ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم، وكفى أنّ رأسهم^(١) ردّ على رسول الله ﷺ أمره، ونسبه إلى الجور!! - نسأل الله السلامة -.

قال ابن هبيرة: وفي الحديث أنّ قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أنّ في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح. وحفظ رأس المال أولى، وفيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفضي القول بظواهرها إلى مخالفة إجماع السلف.

وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة، وإنّما ندب إلى الشدّة على الكفار وإلى الرأفة بالمؤمنين، فعكس ذلك الخوارج كما تقدّم بيانه.

وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل، ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد، ومن خرج يقطع الطريق، ويخيف السبيل، ويسعى

(١) هو ذو الخويصرة.

في الأرض بالفساد. وأمّا مَنْ خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور، لا يحلّ قتاله، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الفتن.

وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر عن علي، وذكر الخوارج فقال: إن خالفوا إماماً عادلاً فقاتلوهم، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم، فإن لهم مقالاً.

قلت: وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي رضي الله عنه، ثم لأهل المدينة في الحرّة، ثم لعبد الله بن الزبير، ثم للقرّاء الذين خرجوا على الحجاج في قصّة عبد الرّحمن بن محمّد بن الأشعث. والله أعلم.

وفيه: أنّ من المسلمين مَنْ يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام. وإنّ الخوارج شرّ الفرق المبتدعة من الأُمّة المحمّدية، ومن اليهود والنّصارى.

قلت: والأخير مبني على القول بتكفيرهم مطلقاً، وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه لشدّته في الدين، وفيه أنّه لا يكتفى في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتّقشّف والورع حتى يختبر باطن حاله^(١).

أيضاً: وفيه: منع قتل مَنْ قال: لا إله إلاّ الله، ولو لم يزد عليها، وهو كذلك ولكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟ الرّاجح: لا، بل يجب الكفّ عن قتله حتى يُختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه؛ وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: إلاّ بحقّ الإسلام.

(١) إلى هنا من فتح الباري ٣٠٢/١٢.

قال البغوي: الكافر إذا كان وثنياً أو ثنويّاً، لا يقرب بالوحدانية فإذا قال: لا إله إلا الله حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام وبيراً من كل دين خالف دين الإسلام، وأمّا مَنْ كان مقرّاً بالوحدانية منكرّاً للنبوّة فإنّه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمّد رسول الله، فإن كان يعتقد أنّ الرسالة المحمّدية إلى العرب خاصة فلا بدّ أن يقول إلى جميع الخلق، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرّم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده، ومقتضى قوله يجبر أنّه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتدّ، وبه صرّح القفال اه^(١).

أيضاً: وقال الغزالي في «الوسيط»^(٢) - تبعاً لغيره -: في حكم الخوارج وجهان، أحدهما: أنّه كحكم أهل الردّة، والثاني: أنّه كحكم أهل البغي، ورَجَّح الرَّافعي الأوّل، وليس الذي قاله مطرداً في كلّ خارجي، فإنّهم على قسمين: أحدهما مَنْ تقدّم ذكره، والثاني: مَنْ خرج في طلب الملك لا للدّعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضاً: قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة، وترك عملهم بالسنة النبويّة، فهؤلاء أهل حقّ، ومنهم: الحسين بن علي رضي الله عنه، وأهل المدينة في الحرّة، والقراء الذين خرجوا على الحجاج، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط، سواء كانت فيهم شبهة أم لا، وهم البغاة، وسيأتي بيان حكمهم في كتاب الفتن، وبالله التوفيق^(٣).

(١) فتح الباري ١٢/٢٧٩.

(٢) انظر: الوسيط للغزالي ٦/٤١٦، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.

(٣) فتح الباري ١٢/٢٨٦.

أيضاً: وقال ابن دقيق العيد: قد يؤخذ من قوله: «المفارق للجماعة» أن المراد: المخالف لأهل الإجماع، فيكون متمسكاً لمن يقول: مخالف الإجماع كافر، وقد نسب ذلك إلى بعض الناس، وليس ذلك بالبين، فإنَّ المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلاً، وتارة لا يصحبها التواتر، فالأول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع، والثاني لا يكفر به.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة، كالصلاة الخمس، ومنهم من عبّر بإنكار ما علم وجوبه بالتواتر، ومنه القول بحدوث العالم. وقد حكى عياض رحمه الله وغيره الإجماع على تكفير من يقول بقدم العالم.

وقال ابن دقيق العيد: وقع هنا من يدعي الحذق في المعقولات ويميل إلى الفلسفة فظنَّ أن المخالف في حدوث العالم لا يكفر، لأنَّه من قبيل مخالفة الإجماع، وتمسك بقولنا أن منكر الإجماع لا يكفر على الإطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواتراً عن صاحب الشرع. قال: وهو تمسك ساقط، إنا عن عمى في البصيرة، أو تعامي؛ لأنَّ حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل^(١).

وقد قال الحافظ رحمه الله في آخر بحثه: «ومخالف الإجماع داخل في مفارقة الجماعة» اه^(٢).



(١) فتح الباري ١٢/٢٠٢.

(٢) فتح الباري ١٢/٢٠٤.

«سته تنبيهاات من المؤلف مستفاداة من كلمات ابن حجر بتحقيقات ممتعة»

الأول: إنَّ أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رحمه الله مائل إلى إكفار الخوارج - أي بعض من استحقَّ منهم ذلك، وقد صرَّح به في كتابه «خلق أفعال العباد»^(١) - في فرق، وبوجوب قتلهم بعد الإعذار إليهم والاستتابة، ولا يجب بل لا يمكن إلجاؤهم واضطرارهم إلى الحق^(٢). أي لا يتصوّر من البشر إيجاد اليقين وإلقاؤه في قلوبهم بحيث لا يبقى بعده إلاّ عناد ومكابرة، كما يزعمه الزاعمون ممن لم ينظر في الكتب وأقوال الأئمة، وبنى خياله على الحرّية الدائرة في هذا العصر، ومجرّد تحسين وتقييح عقلي، ومثل هذا هو الذي ذكره علماء المذاهب الأربعة في باب المرتدّ حيث قالوا: يستتاب ويكشف شبهته، أي يذكر عنده ما يكشف الشبهة، لا أنّه يستطيع أحد أن ييقنه بذلك ويلجئه إليه؟ فإذا لم يرجع قتل كفراً. قال الشيخ ابن الهمام في «المسايرة» في إنكار القطعي الغير الضروري: إلّا أن يذكر له أهل العلم ذلك فيلجأه^(٣).

ويؤخذ ذلك مما نقله الحموي في «الجمع والفرق» عن محمّد

(١) انظر: خلق أفعال العباد ص ٣٤.

(٢) وقد قال نوح لقومه: ﴿أَنْزَلْنَاهُمْ مِمَّا كَفَرُوا وَأَتَتْهَا كَاهِنُونَ﴾ [سورة هود: الآية ٢٨].

(٣) المسايرة ص ٢٠٨ ط: مصر.

رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله في «البحر» في تعليم الجاهلة، ومما في «الهندية» عن «اليتيمة» في ما يتعلّق بالصلاة^(١).

وهاك نصّ تراجم البخاري:

قال: «باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّقُونَ﴾»^(٢).

ثم بوّب على وجه العذر في ترك قتلهم حيث ترك فقال: «باب ترك قتال الخوارج للتألف، ولثلا ينفر الناس عنه»^(٣).

ثم بوّب على التأويل وقال: «باب ما جاء في المتأولين»^(٤)، وأراد به تأويلاً لا يكون كتأويل الخوارج؛ إذ بوّب عليهم قبل ذلك، وذلك التأويل كما في «الفتح» ما كان سائغاً في كلام العرب، وكان له وجه في العلم اه^(٥).

(١) ونصّه: «وفي اليتيمة سُئل عمّن أسلم وهو في ديارنا ثم بعد شهر سُئل عن الصلوات الخمس فقال: لا أعلم أنّها فرضت عليّ، قال: كفر، إلّا أن يكون في حدثان ما أسلم». (الفتاوى الهندية ٢/٢٦٩).

(٢) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٢٨٣.

(٣) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٢٩٠.

(٤) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٣٠٤.

(٥) فتح الباري ١٢/٣٠٤، ونصّ كلام الحافظ: «قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بأثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم».

وقال تلميذه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري^(١) في «تحفة الباري»: ولا خلاف أن المتأول معذور بتأويله إن كان تأويله سائغاً اهـ. لا مطلق التأويل فإنه لا يدفع القتل بل لا يدفع الكفر أيضاً.

الثاني: إن إنكار القطعي كفر، ولا يشترط أن يعلم ذلك المنكر قطعته ثم ينكر فيكون بذلك كافراً على ما يتوهمه الخائلون، بل يشترط قطعته في الواقع، فإذا جحد شخص ذلك القطعي استتيب، فإن تاب وإلا قتل على الكفر، وليس وراء الاستتابة مذهب كما قال القائل:
وليس وراء الله للمراء مذهب

وذلك من كلام الشيخ تقي الدين السبكي في عبارة الحافظ رحمه الله^(٢).

الثالث: الردّ على من قال: لا يخرج أحد من أهل الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً، وذلك من كلام الطبري في عبارته، ومن كلام القرطبي أيضاً في آخر العبارة.

(١) هو الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهري القاضي الشافعي وُلد سنة ٨٢٣هـ، وله تصانيف كثيرة منها فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وشرح ألفية العراقي، وفتح العلام بشرح الأعلام بأحاديث الأحكام وغيرها، توفي في سنة ٩٢٦هـ (البدري الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) شذرات الذهب ٨/١٣٤، الأعلام للزركلي ٤٦/٣).

(٢) انظر: فتح الباري ٨/٣٧٧. والشعر من كلام النابغة الذبياني حيث قاله وهو يعتذر إلى النعمان بن المنذر ويمدحه، وتماهه كما في (الأغاني ٦/١١):
«حلفت فلم أترك لنفسك ريبة * وليس وراء الله للمراء مذهب»

وقال ابن تيمية في «الصارم المسلول»^(١): والغرض هنا أنه كما إن الردّة تتجرّد عن السبّ فكذلك قد تتجرّد عن قصد تبديل الدين وإرادة التّكذيب بالرّسالة، كما تجرّد كفر إبليس عن قصد التّكذيب بالربوبية، وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه كما لا ينفع من قال الكفر، أن لا يقصد أن يكفر اهـ.

قال: وهذا الرّجل لم يظهر مجرّد تغيير الاعتقاد حتى يعود معصوماً بعوده إليه، وليس هذا القول من لوازم تغيير الاعتقاد حتى يكون حكمه كحكمه.

قال: ومن جهة كونه قد يظن أو يقال أن الاعتقاد قد يكون سالماً معه فيصدر عمّن لا يريد الانتقال من دين إلى دين، ويكون فساده أعظم من فساد الانتقال؛ إذ الانتقال قد علم أنه كفر فنزع عنه ما نزع عن الكفر، وهذا قد يظن أنه ليس بكفر إلا إذا صدر استحلالاً، بل هو معصية، وهو من أعظم أنواع الكفر اهـ.

قلت: المراد بالمروق هو الخروج من حيث لا يدري، وهو مؤدّي هذا اللفظ وحقّه، ومن قال ذلك لعله يقول: أن أهل الملل غير الإسلام لا يهلكون أيضاً متى لم يكونوا معاندين، وقد نسب ذلك إلى بعض، وقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني^(٢) - كما في «الشفاء» -: إن هذا

(١) انظر: الصارم المسلول ١/٣٧٥.

(٢) هو الإمام العلامة القاضي أبو بكر الباقلاني محمّد بن الطيب بن محمّد بن جعفر، صاحب التصانيف وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، كان ثقة إماماً بارعاً، صنّف في الردّة على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، توفي رحمه الله في سنة ثلاث وأربعمائة هجرية. (سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠)، شذرات الذهب ٣/١٦٨، وفيات الأعيان ٤/٢٦٩)

القول كفر، ومعلوم أنّ دليل ذلك القائل لو كان صحيحاً كان عاماً يشمل أهل الإسلام وغيرهم ممّن لم يكابر.

الرّابع والخامس: جواب الحافظ عن أدلّة من لم يكفّر الخوارج، ثم تقسيم منه إلى من كفر منهم وإلى من لم يكفر، من عنده ومن كلام الغزالي أيضاً في «الوسيط» فإن لم يكن الحافظ اختار تكفير الخوارج فقد أجاب عن أدلّة عدم التكفير. والحق أنّ من أنكر متواتراً كفر، ومن لا فلا، والحق أيضاً أنّ حديث المروق يدل على أنّ المارقة أقرب إلى الكفر من الإيمان^(١)، ومن أصرح ما وجدت فيه ما عند ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه: «قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفّاراً». قلت: يا أبا أمامة هذا شيء تقوله؟ قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ^(٢). قال الحافظ محمّد بن إبراهيم اليماني في «إيثار الحق»^(٣): إسناده حسن اه. وحسنه الترمذي مختصراً^(٤)، وبعضهم كالطحطاوي^(٥) في الإمامة فسر الخوارج بمن خرج عن عقيدة السنّة، وكذا ابن عابدين

(١) وراجع: «الموضح» من قوله تعالى: ﴿هُمُ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾،

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾، وقوله تعالى:

﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه كتاب المقدمة (١٧٦).

(٣) انظر: إيثار الحق على الخلق ص ٣٨٢.

(٤) سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن برقم (٣٠٠٠).

(٥) هو الشيخ أحمد بن محمّد بن إسماعيل الطحطاوي، فقيه حنفي، اشتهر بكتابه

حاشية الدر المختار، ولد بطهطا وتقلد مشيخة الحنفية بمصر وتوفي سنة

١٢١١هـ بالقاهرة، وحضر إلى مصر متقلداً القضاء بطحطا (وهي طهطا) وربما

قيل له «الطحطاوي»، (الأعلام ١/ ٢٤٥).

هناك^(١)، وروى النسائي عن أبي برزة قال: «أتى رسول الله ﷺ بمال فقسمه» الحديث، ثم قال: «يخرج في آخر الزمان قوم - كان هذا منهم - يقرؤون القرآن اهـ. لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال»^(٢). وصرح في «الصارم» في السنة الرابعة عشر بكفرهم^(٣)، وأجاب هناك عن كل ما يرد ومن الحديث الخامس عشر، وشواهد حديث أبي برزة في «الكنز» و«المستدرک»^(٤).

السادس: إن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، وذلك من كلام ابن هبيرة^(٥) وأقول: كذلك إكفار المتأولين والملحدين أهم من إكفار المعاندين، فإن التأويل يتخذ ديناً كما اتخذ أتباع ذلك الدجال

(١) ونصّه: «أراد بهم من خرج عن معتقد أهل الحق» (ردّ المحتار على الدر المختار ١/٥٦١)، وقال في ٦/٦٩٨ تعريف أهل الهوى: «أهل الهوى أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة، وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج...».

(٢) رواه النسائي في سننه كتاب تحريم الدم برقم (٤١٠٣) وأحمد في مسنده ٤/٤٢٤، والبزار في مسنده ٩/٢٩٤ (٣٨٤٦) والرويانى في مسنده ٢/٢٦ برقم (٧٦٦).

(٣) قال: السنة الرابعة عشرة: حديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ لما أعطاه: ما أحسنت ولا أجملت، فأراد المسلمون قتله، ثم قال النبي ﷺ: «لو تركتكم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار». . . . فإن هذا الحديث يدل على «أن من آذاه إذا قتل دخل النار وذلك دليل على كفره...» ١/١٨٥.

(٤) انظر: المستدرک على الصحيحين ٢/١٦٠ (٢٦٤٧)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣١٥٨٤).

(٥) انظر: فتح الباري ١٢/٣٠١.

بخلاف التعمّد، هذا وقد بَوَّب البخاري قبل هذا على إنكار بعض الضروريات، وأنه ارتداد فقال: (باب قتل مَنْ أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردّة)^(١).

وأخرج فيه حديث قتال أبي بكر مع مَنْ فرَّق الصَّلَاةَ والزَّكَاةَ، فجعلهم مرتدّين، مع أنّهم كانوا متأوّلين، فظهر أنّ التّأويل في ضروريات الدين لا يدفع الكفر، وغاية ما يوسع فيه هو الإنذار والاستتابة، فإن تاب وإلّا قتل كفراً، وليس ذلك إكراهاً مذموماً بل هو إكراه على الحقّ الذي وضحت حقيقته، فهو عين العدل وعين الصواب.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «أحكام القرآن» في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الآية: المسألة الثانية قوله تعالى: «لا إكراه» عموم في نفي إكراهٍ بالباطل، فأما الإكراه بالحقّ فإنه من الدين، وهل يقتل الكافر إلّا على الدين. قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل النَّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلّا الله»، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ اهـ^(٢). وأعاده في «الممتحنة»^(٣). وقال في «الصحيح» عن النبي ﷺ: «عجب ربّكم من قوم يقادون إلى الجنّة بالسلاسل^(٤) اهـ».

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٧٥/١٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٣١١ - ٣١٠، ولم أر في هذه الآية كلاماً أحسن مما في فتح البيان، ولعلّه عن فتح القدير للشوكاني على ما هو عادته، (انظر: فتح القدير للشوكاني ١/٤١٦ - ٤١٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٠٥.

(٤) الحديث رواه أحمد في مسنده ٢/٣٠٢ (٨٠٠٠) وأبو داود في سننه كتاب =

والحقّ أنّ الإكراه على الحقّ الذي كان وضوحه بديهياً ليس بإكراه، واختاره في «روح المعاني» أيضاً^(١).

وهذه أكثر الشكوك التي تغشى الناظرين في هذه المسألة، وقد أحاطها وأماطها الحافظ وحكّها وفكّها، فأبى المستروحون إلاّ استرسالهم مع ما يركبه الخيال ويجلبه من حديث نفس وأمنية، والله الهادي، ومن يضلله فلا هادي له:
يريد الكافرون^(٢) ليطفئوه ويأبى الله إلاّ أن يتمّه



= الجهاد برقم (٢٦٧٧) كما أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٤٣/١ برقم (١٣٤).

(١) روح المعاني ١٢/٣ - ١٣.

(٢) ورد في تاج التراجم لابن قطلوبغا، وكذلك في خلاصة الأثر بلفظ «الحاسدون» بدل «الكافرون».

نُقول من الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الدين كأبي يوسف ومحمّد والبخاري رحمة الله عليهم أجمعين فيمن يستحق القتل من أهل الأهواء وتكفيرهم

وهو ما ذكره الطحاوي قال: حدّثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف في نوادر ذكرها عنه، أدخلها في أماليه عليهم، قال: قال أبو حنيفة. «اقتلوا الزنديق سرّاً فإن توبته لا تعرف». «أحكام القرآن» لأبي بكر الرّازي^(١) و«عمدة القاري»^(٢).

قال أبو مصعب عن مالك في المسلم إذا تولّى عمل السحر: قتل ولا يستتاب، لأنّ المسلم إذا ارتدّ باطناً لم تعرف توبته بإظهاره الإسلام. «أحكام القرآن» لأبي بكر الرّازي^(٣). ونحوه في «الموطأ» من القضاء في من ارتدّ عن الإسلام^(٤).

وقولهم في ترك قبول توبة الزنديق: يوجب أن لا يستتاب الإسماعيلية وسائر الملحدين الذين قد علم منهم اعتقاد الكفر، كسائر الزنادقة، وأن يقتلوا مع إظهارهم التوبة. «أحكام القرآن»^(٥).

(١) أحكام القرآن للجصاص الرازي ٦٥/١، ت: محمّد الصادق قمحاوي.

(٢) عمدة القاري ١/١٨١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص الرازي ٦٢/١.

(٤) موطأ الإمام مالك ٧٣٦/٢ (١٤١٣).

(٥) أحكام القرآن ١/٦٦.

وأبسط من ذلك في «الأحكام»، روايةً ودرايةً^(١).

وقد روى هشام بن عبيد الله الرّازي عن محمّد بن الحسن: أن من صلّى خلف المعتزلي يعيد صلاته. وروى هشام أيضاً عن يحيى بن أكثم عن أبي يوسف: أنه سئل عن المعتزلة فقال: هم الزنادقة، وقد أشار الشافعي في كتاب القياس إلى رجوعه عن قبول شهادة المعتزلة وأهل الأهواء. وبه قال مالك وفقهاء المدينة. فكيف يصحّ من أئمة الإسلام إكرام القدرية بالتزول لهم بكفرهم. «الفرق بين الفرق»^(٢).

وكذلك في «كتاب العلو» للذهبي وفي «الأم» للشافعي رحمه الله مما تجوز به شهادة أهل الأهواء: ولا أرد^(٣) شهادة أحد بشيء من التّأويل كان له وجه يحتمله اه. وفي «اليواقيت» قال المخزومي رحمه الله: أراد الإمام الشافعي رحمه الله بأهل الأهواء أصحاب التّأويل المحتمل اه.

«تكفير القائل بخلق القرآن وتحقيق التّأويل فيه»

وروى هشام بن عبيد الله الرّازي عن محمّد بن الحسن أنه قال: من صلّى خلف من يقول بخلق القرآن أنه يعيد الصّلاة. «الفرق بين الفرق»^(٤).

(١) أحكام القرآن للجصاص الرازي ٣/٢٧٣ - ٢٧٥.

(٢) الفرق بين الفرق ص ١٥٦.

(٣) هكذا ورد في الأصل، والصحيح كما ورد في كتاب «الأم» «ولا ردّ شهادة

أحد...» (٦/٢٢٢ ط: دار الفكر). وانظر: العلو للذهبي ص ١٣٩.

(٤) الفرق بين الفرق ص ٣٥١.

قلت: فهذا قول محمّد رحمه الله في الإعادة، وقد روى محمّد رحمه الله عدم جواز الصّلاة خلف أهل الأهواء عن أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله، كما في إمامة «فتح القدير»^(١).

وتبرأ منهم المتأخرون من الصّحابة، كعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن عبّاس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وعقبة بن عامر الجهني، وأقرانهم؛ وأوصوا أخلافهم بأن لا يسلموا على القدرية، ولا يصلوا على جنائزهم، ولا يعودوا مرضاهم. «الفرق بين الفرق»^(٢) و«عقيدة السفاريني»^(٣). وبسط الأحاديث المرفوعة فيه عن جماعة من الصّحابة رضي الله عنهم.

وفي «السير الكبير» من لفظ محمّد رحمه الله^(٤): ومن أنكر شيئاً من شرائع الإسلام فقد أبطل قول: لا إله إلا الله اه.

قال: سمعت سفيان الثوري يقول: قال لي حمّاد بن أبي سليمان: أبلغ أبا فلان المشرك فإنني بريء من دينه، وكان يقول: القرآن مخلوق. وقال الثوري: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر. وقال علي بن عبد الله (ابن المدني) القرآن كلام الله، من قال أنه مخلوق فهو كافر، لا يصلّي خلفه^(٥).

(١) انظر: شرح فتح القدير ١/٣٥٠ - ٣٥١.

(٢) الفرق بين الفرق ص ١٥.

(٣) ١/٢٥٦.

(٤) انظر: السير الكبير ٦/١٣٢ (٤٥١٣) باب ما يكون الرّجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسبي.

(٥) انظر: العقيدة الأصفهانية ص ٩٢، ص ٨٨، الفتاوى الكبرى ٥/٢٩ و٦/٣٥٨.

قال أبو عبد الله البخاري: نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس فما رأيت أضل في كفرهم منهم، وإنِّي لأستجهل مَنْ لا يكفّرهم إلَّا مَنْ لا يعرف كفرهم^(١)، وقال زهير السخثياني: سمعت سلام بن أبي مطيع يقول: الجهمية كفّار^(٢).

قال أبو عبد الله: ما أبالي صلّيت خلف الجهمي والرّافضي أم صلّيت خلف اليهود والنصارى، ولا يسلم عليهم، ولا يعادون ولا يناكحون، ولا يشهدون، ولا تؤكل ذبائحهم. «خلق أفعال العباد» للبخاري ملقطاً^(٣).

ونقل العبارة الأولى في كتاب «الأسماء والصفات» والثانية كذلك، ونقل العبارة الثانية في «فتاوى الحافظ ابن تيمية» فجعلها نقل البخاري عن أبي عبيد هو الإمام القاسم بن سلام.

«تكفير أبي حنيفة الجهمية والقائل بخلق القرآن»

وقال ابن أبي حاتم الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن مسلم، ثنا علي بن الحسن الكراعي قال: قال أبو يوسف: ناظرت أبا حنيفة ستّة أشهر فاتّفق رأينا على أنّ مَنْ قال: القرآن مخلوق فهو كافر. قال

(١) خلق أفعال العباد للبخاري ص ٣٣، وذكره الحافظ ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الصهيونية ص ٩٣ وفي الفتاوى الكبرى ٢٩/٥ وفي بيان تلبس الجهمية ٤٤/٢، وفي مجموع الفتاوى ٥٠٩/١٢، ومجموعة الرّسائل والمسائل ١٣٦/٣.

(٢) خلق أفعال العباد ص ٣٤، مجموع الفتاوى ٣٥١/٣.

(٣) خلق أفعال العباد ص ٣٥، الفتاوى الكبرى ٣٦٥/٦، بيان تلبس الجهمية ٨٢/٢.

أحمد بن القاسم بن عطية: سمعت أبا سليمان الجوزجاني يقول: سمعت محمّد بن الحسن يقول: والله لا أصلي خلف من يقول: القرآن مخلوق؛ ولا أستفتي إلاّ أمرت بالإعادة. «كتاب العلو»^(١).

وأرادوا بخلق القرآن كونه منفصلاً عن الله لا قائماً به ولا صفة له، فلا ينافي حدوث الكلام اللفظي، أعني جزئياته، صرّح بهذه العناية الحافظ ابن تيمية في عدّة من تصانيفه.

قلت: وفي «المسيرة»^(٢): إنّ أبا حنيفة رحمه الله قال لجهم: أخرج عنّي يا كافر. وفي «الرسالة التسعينيّة» للحافظ ابن تيمية بإسناد عن محمّد قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: لعن الله عمرو بن عبّيد^(٣). ثم حمل في «المسيرة» قوله لجهم على التأويل، وهذا غير ظاهر، كيف وقد ورد الوعيد الشديد في إكفار المسلم. فحاشا جناب الإمام رحمه الله عن ذلك لو لم يكن عنده كافراً.

قال: سمعت سليمان يقول سمعت الحارث بن إدريس يقول: سمعت محمّد بن الحسن الفقيه يقول: من قال: القرآن مخلوق فلا تصلّ خلفه. وقرأت في كتاب أبي عبد الله محمّد بن يوسف ابن إبراهيم الدقاق روايته عن القاسم بن أبي صالح الهمداني عن محمّد بن أبي أيّوب الرّازي قال: سمعت محمّد بن سابق يقول: «سألت أبا يوسف فقلت: أكان أبو حنيفة يقول: القرآن مخلوق؟ فقال: معاذ الله، ولا أنا أقوله. فقلت: أكان يرى رأي جهم؟ فقال: معاذ الله، ولا أنا أقوله».

(١) كتاب «العلو للعلي الغفار» للذهبي ص ١٥٢.

(٢) كتاب «المسيرة» ص ٢١٤.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧٧/٦، ٥٥٩/٦.

رواته ثقات^(١).

وأنباني أبو عبد الله الحافظ إجازة قال: أنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا يوسف القاضي يقول: كلّمت أبا حنيفة سنة جرداء في أنّ القرآن مخلوق أم لا؟ فاتفق رأيه ورأيي على أنّ من قال: القرآن مخلوق فهو كافر. قال أبو عبد الله: رواة هذا كلهم ثقات. «كتاب الأسماء والصفات للبيهقي»^(٢).

«تكفير الشافعي وغيره القدرية»

وحكى ابن المنذر عن الشافعي رحمه الله: لا يستتاب القدري، وأكثر أقوال السلف تكفيرهم، وممن قال به: الليث، وابن عيينة، وابن لهيعة، روى عنهم ذلك فيمن قال بخلق القرآن. وقال ابن المبارك: والأودي، ووكيع، وحفص بن غياث، وأبو إسحاق الفزاري، وهشيم، وعلي بن عاصم في آخرين، وهو من قول أكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين فيهم وفي الخوارج والقدرية، وأهل الأهواء المضلة، وأصحاب البدع المتأولين، وهو قول أحمد بن حنبل. «شفاء».

وأطال الأستاذ أبو منصور البغدادي صاحب «الفرق بين الفرق» في تكفير الغلاة من أهل الأهواء في كتابه «الأسماء والصفات» كما في «شرح الإحياء»^(٣).

(١) كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي ٦١١/١.

(٢) انظر: الأسماء والصفات للبيهقي ٦١١/١.

(٣) شرح إحياء علوم الدين ٢٥٣/٢.

ومعلوم أنّ البدعة والهوى إنّما تكون بشبهة، ففيه أنّ التأويل لم يدفع الكفر.

وقد قال في «إيثار الحق»^(١): فإنّ السنّة ما اشتهر عن السلف، وصحّ بطريق التّصويّة، ولولا هذا لكانت البدع كلّها من السنن، لأنّه ما من بدعة إلّا ولأهلها شبه من العمومات والمحمّلات والاستخراجات اه.

وقال فيه^(٢): وأمّا التفسير فما كان من المعلومات بالضرورة من أركان للإسلام وأسماء الله تعالى منعنا من تفسيره، لأنّه جلي صحيح المعنى، وإنّما يفسره من يريد تحريفه كالباطنيّة الملاحدة اه.

وقال أيضاً^(٣): ولذلك تجد هذا الجنس متمسك أكثر أهل الضلالات، ولا تجد صاحب باطل إلّا وتجد في العمومات ما يساعده حتى منكري الضروريات، كغلاة الاتحادية اه. وقد قال ذلك المحقّق محمّد بن إبراهيم الوزير اليماني في كتابه «إيثار الحق»^(٤). ومذهب السلف الصّالح في ذلك - أي في عدم تكفير من لم يكن غالباً من أهل الأهواء - هو المختار مع أمرين: أحدهما: القطع بقبح البدعة والإنكار لها، والإنكار على أهلها. ثانيهما: عدم الإنكار على من كفر كثيراً منهم، فإنّا لا نقطع بعدم كفر بعضهم ممن فحشت بدعته، بل نقف في ذلك ونكل علمه والحكم فيه إلى الله سبحانه اه.

(١) إيثار الحقّ على الخلق ص ٢٩٣.

(٢) إيثار الحقّ على الخلق ص ١٤٥.

(٣) إيثار الحقّ على الخلق ص ٢٤٠.

(٤) إيثار الحقّ على الخلق ص ٣٨٠.

وقال في «الصَّارم المسلول» من الحديث الخامس عشر^(١):
وأوجب ذلك لهم عقائد فاسدة ترتب عليها أفعال منكرة، كفرهم بها كثير
من الأُمَّة وتوقف فيها آخرون اه.



(١) الصَّارم المسلول ١/١٨٨.

«نُقول من كبار المحققين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين في موضوع التكفير»

«الخوارج وعلي رضي الله عنه وحكم قتلهم»

قلت: هؤلاء القوم هم الخوارج الذين خرجوا في زمن علي رضي الله عنه حتى استأصلهم.

قوله عليه السلام: «لا يجاوز حناجرهم»، معناه: لا تقبل ولا ترفع الأعمال الصالحة.

قوله عليه السلام: «يمرقون من الدين»، أي يخرجون. وهذا حكم بكفرهم وإباحة لدمائهم. وقد روي أصرح من ذلك في المتفق عليه، ولفظه: «فأين لقيتموهم فاقتلوهم، فإنَّ في قتلهم أجراً لمن قتلهم».

قوله عليه السلام: «الرمية»، هي الصيد الذي تقصده فترميه.

قوله: «تنظر» إلى آخره، معناه: مرَّ مرَّاً سريعاً لم يعلق به شيء من الفرث والدم، فكذلك دخول هؤلاء في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ولو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج وتجنَّبوا الجماعات وأكفروهم لم يحلَّ بذلك قتالهم، بلغنا أنَّ علياً رضي الله عنه سمع رجلاً يقول: لا حكم إلاَّ لله في ناحية المسجد، فقال علي رضي الله عنه: كلمة حقَّ أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث:

لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدأكم بقتال^(١). وقال أهل الحديث من الحنابلة: يجوز قتلهم^(٢).

أقول: الظاهر عندي درايةً وروايةً قول أهل الحديث. أمّا رواية فقوله ﷺ: «فأين لقيتموهم فاقتلوهم»^(٣)، وأمّا قول علي رضي الله عنه فمعناه أنّ الإنكار على الإمام والطعن فيه لا يوجب قتلاً حتى ينزع يده من الطاعة، فيكون باغياً أو قاطع الطّريق، وإذا أنكروا ضرورياً من ضروريات الدين يقتل لذلك لا للإنكار على الإمام. بيان ذلك أنّ المفتي إذا سئل عن بعض أفعال زيد حكم بالجواز، وإذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق، ثم إذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر، فهنا لم يظهر هذا الرّجل عنده إلاّ الإنكار في مسألة التحكيم حسب ما أظهر، ولو أنّه

(١) انظر كلام الشافعي رحمه الله في الحاوي الكبير للماوردي ١١٧/١٣، مختصر المزني ص ٢٥٧، ونحوه في روضة الطالبين ٥١/١٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٠٧/٨ قال رحمه الله: «والصحيح إن شاء الله أنّ الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً والإجهاز على جريحهم لأمر النبي ﷺ بقتلهم ووعد بالثواب لمن قتلهم». وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ٤٩٩/٢٨.

(٣) جزء من حديث علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي في آخر الزّمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة»، (رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب برقم (٣٦١١) وكتاب فضائل القرآن برقم (٥٠٥٧) وكتاب استتابة المرتدّين برقم (٦٩٣٠) ومسلم في صحيحه كتاب الرّكاة برقم (١٠٦٦).

أظهر إنكار الشُّفاعة يوم القيامة أو إنكار الحوض الكوثر وما يجري مجرى ذلك من الثابت بالدين بالضرورة لحكم بالكفر، وأمّا حديث: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»^(١) ففي المنافقين دون الزنادقة. بيان ذلك أنّ المخالف للدين الحق إن لم يعترف به ولم يدعن له، لا ظاهراً ولا باطناً فهو كافر، وإن اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق، وإن اعترف به ظاهراً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق، كما إذا اعترف بأنّ انقرآن حقّ، وما فيه من ذكر الجنة والنار حقّ، لكن المراد بالجنة: الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة، والمراد بالنار: هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة، وليس في الخارج جنة ولا نار فهو زنديق.

وقوله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم» في المنافقين دون الزنادقة.

(١) جزء من حديث عُبيد الله بن عديّ بن الخيار أنّه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهрани النَّاس إذ جاءه رجل فسارّه فلم يُدر ما سارّه به حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله ﷺ حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله؟ فقال الرَّجُل: بلى ولا شهادة له، فقال: أليس يصليّ؟ قال: بلى ولا صلاة له، فقال ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»، (رواه الإمام مالك في موطنه ١/ ١٧١ (٤١٣) والإمام أحمد في مسنده ٥/ ٤٣٢ (٢٣٧٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٩٦ (١٦٦٠٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٤: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح).

وأما دراية فلأنَّ الشرع كما نصب القتل جزاءً للارتداد ليكون مزجرةً للمرتدين وذنباً عن الملة التي ارتضاها فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وأمثاله جزاءً للزنديق ليكون مزجرةً للزندقة وذنباً عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به .

«بيان أن التأويل قسمان

وتفسير الزندقة وإنكار خلافة الشيخين»

ثم التَّأويل تأويلان: تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق الأمة، وتأويل يصادم ما ثبت بالقاطع، فذلك الزندقة، فكل من أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة، أو أنكر عذاب القبر، وسؤال المنكر والنكير، أو أنكر الصراط والحساب سواء. قال: لا أثق بهؤلاء الرواة، أو قال: أثق بهم لكن الحديث مأول، ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع من قبله فهو الزنديق .

وكذلك من قال في الشيخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثلاً: ليس من أهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهما، أو قال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي، وأما معنى النبوة وهو كون الإنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق، مفترض الطاعة، معصوماً من الذنوب ومن البقاء على الخطأ في ما يرى فهو موجود في الأئمة بعده، فذلك الزنديق، وقد اتَّفَق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى،

والله تعالى أعلم بالصواب «المسوّى على الموطأ»^(١) للشيخ الأجل ولي الله بن عبد الرّحيم الدهلوي.

واستفيد منه تفسير الزندقة وحكمها، وأنّ التأويل في الضروريات لا يدفع الكفر.

تحقيق الفرق

بين قول الخوارج: «قسمة ما أريد بها وجه الله»

وقول أمهات المؤمنين: «إن نساءك ينشدنك الله العدل»

وما ذكره في عدم تكفير علي رضي الله عنه إيّاهم، بسطه في «الصّارم المسلول» من السنة الرّابعة عشر والحديث الخامس عشر، وهو أصوب ممّا ذكره في «منهاج السنّة»، فقال في «الصّارم»:

«وبالجملة فالكلمات في هذا الباب ثلاثة أقسام: إحداهنّ ما هو كفر مثل قوله: «إنّ هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله» اه^(٢).

فإذا كان أول الخوارج كافراً بهذه الكلمة، فكذا أصحابه وأذنبه بعده.

(١) المسوّى شرح الموطأ/ للإمام ولي الله بن عبد الرّحيم الدهلوي رحمه الله وُلد في ١١١٤هـ في أواخر عهد السلطان أورنزدب رحمه الله وتوفي في ١١٧٦هـ بعد حياة حافلة بالأعمال العلمية والإنجازات التحقيقية بلغت أكثر من (٥٠) كتاباً من أشهرها «حجّة الله البالغة» في أسرار الحديث وحكم التشريع و«الإنصاف في بيان سبب الاختلاف» و«المسوّى شرح الموطأ». (انظر: الأعلام للزركلي ١/١٤٩) وأبجد العلوم ص ٩١٢، إيضاح المكنون ١/٦٥).

(٢) الصّارم المسلول ١/٢٠٦.

وأما كلمة: «إِنَّ نَسَاءَكَ يَنْشُدَنَّكَ اللَّهُ الْعَدْلَ»^(١) فَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ طَلَبُ التَّسْوِيَةِ لَا النِّسْبَةَ إِلَى الْجُورِ عَنِ الْحَقِّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. كَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ «الشِّفَاءِ» مِنْ فَصْلِ: «فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ لَمْ يَقْتُلِ النَّبِيَّ ﷺ». إِنْخَ مِنْ «شَرْحِ الْقَارِي»^(٢).

وَأَعْلَمُ أَنَّ لَفْظَ حَدِيثٍ: «مَا يَبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ» عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾^(٣) مِنْ (٤) مِنَ الدِّيَّاتِ عِنْدَ أَكْثَرِ رَوَاةِ نَسْخَةِ الْبُخَارِيِّ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ؛ وَالثِّيبَ الزَّانِي، وَالْمَارِقَ مِنَ الدِّينِ التَّارِكَ لِلْجَمَاعَةِ»^(٥). قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: قَوْلُهُ: «وَالْمَفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكَ لِلْجَمَاعَةِ» كَذَا فِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيهَنِيِّ. وَلِلْبَاقِيَيْنِ: «وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ» لَكِنْ عِنْدَ النَّسْفِيِّ وَالسَّرْحَسِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «وَالْمَارِقُ لِدِينِهِ» اهـ. (٦). «وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ» جَعَلَ الْحَافِظُ مَصْدَاقَهُ الْأَوْلَى هُوَ الْمُرْتَدُّ، وَنَقَلَ فِيهِ شَوَاهِدُ

(١) هذه الكلمة مع عقيدة في الباطن وامتلاء القلب من التعظيم والمحبة بخلاف ذي الخويصرة. منه.

(٢) انظر شرح الشفاء ٤١٢/٢ - ٤١٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٤) واعلم أنه ﷺ رجح في واقعة ذي الخويصرة وابن صياد جانب التقدير على جانب الحكم، وليس ذلك لغيره، ولأن يتم بعض أمور النبي ﷺ على أيدي خلفائه أولى حتى تكون يداً إلهية وفعلاً سماوياً. منه.

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الديات برقم (٦٨٧٨) ومسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦).

(٦) فتح الباري ٢٠١/١٢.

من الأحاديث، وهذا العنوان أي المروق من الدين والإسلام هو الوارد في الخوارج في الأحاديث المشهورة، فكان حكمهم كذلك.

«بيان اختلاف الأئمة في تكفير الخوارج»

وفي «فتاوى الحافظ ابن تيمية»: فَإِنَّ الْأُمَّةَ مَتَّفِقُونَ عَلَى ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَتَضْلِيلِهِمْ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَيْضاً نِزَاعٌ فِي كُفْرِهِمْ، وَلِذَا كَانَ فِيهِمْ وَجْهَانٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ بُغَاةٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كَفَّارٌ كَالْمُرْتَدِّينَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً، وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ وَاتِّبَاعُ مَدْبِرِهِمْ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اسْتَتَيْبَ كَالْمُرْتَدِّ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلَ، كَمَا إِنَّ مَذْهَبَهُ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ إِذَا قَاتَلُوا الْإِمَامَ عَلَيْهَا، هَلْ يَكْفُرُونَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِوَجُوبِهَا عَلَى رَوَايَتَيْنِ^(١).

وقال فيه^(٢): وَالصَّوَابُ أَنَّ هَؤُلَاءَ لَيْسُوا مِنَ الْبُغَاةِ الْمَتَأَوِّلِينَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءَ لَيْسَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُمْ مِنْ جِنْسِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ، وَأَهْلُ الطَّائِفِ وَالخَرْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلُوا عَلَى مَا خَرَجُوا عَنْهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا مَوْضِعٌ اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّ الْمَصْنُفِينَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ جَعَلُوا قِتَالَ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَقِتَالَ الْخَوَارِجِ، وَقِتَالَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَقِتَالَ لِمَعَاوِيَةَ وَأَتْبَاعِهِ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَفَرَعُوا

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٨/٢٨، والفتاوى الكبرى ٥٣٤/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤٨/٢٨.

مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس^(١)، وقد غلطوا، بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية، كالأوزاعي رحمه الله، والثوري رحمه الله، ومالك رحمه الله، وأحمد بن حنبل رحمه الله وغيرهم أنه يفرق بين هذا وهذا.

وقال أيضاً^(٢): وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين.

وقال أيضاً^(٣): والطريقة الثانية اهـ. والسؤال في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة، وقد تكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام، ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر اهـ.

وقال أيضاً^(٤): كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين.

وقال في وصف الباطنية من «ملوك مصر»^(٥): ثم قدحوا في المسيح ونسبوه إلى يوسف النجار، وجعلوه ضعيف الرأي، حيث تمكن عدوه منه حتى صلبه، فيوافقون اليهود في القدح في المسيح، لكن هم شر من اليهود، فإنهم يقدحون في الأنبياء.

(١) وفي نسخة «من يسوي ذلك من الناس» (القادري).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٣٠ - ٥٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٠٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٥٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/١٣٦.

وقال أيضاً^(١): فإنَّ المسلم الأصلي إذا ارتدَّ عن بعض شرائعه كان أسوأ حالاً ممَّن لم يدخل بعد في تلك الشرائع، مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممَّن قاتلهم الصديق رضي الله عنه.

«بحث عدم قبول توبة الإباحية والقرامطة وغيرهم»

وفي «نور العين» عن «التمهيد»: أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر فإنه يباح قتلهم جميعاً إذا لم يرجعوا، أو لم يتوبوا، وإذا تابوا وأسلموا تقبل توبتهم جميعاً إلا الإباحية، والغالية، والشيعية من الروافض، والقرامطة، والزنادقة من الفلاسفة، لا تقبل توبتهم بحال من الأحوال، ويقتل بعد التوبة وقبلها، لأنهم لم يعتقدوا بالصانع تعالى حتى يتوبوا ويرجعوا إليه. وقال بعضهم: إن تاب قبل الأخذ والإظهار تقبل توبته، وإلا فلا، وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو حسن جداً «رد المحتار»^(٢).

وفي «الفتح»^(٣): والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين، وكذا من علم أنه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر، ويظهر اعتقاد حرمة وتماحه فيه. «الدر المختار»^(٤).

وعن ابن عمر وعلي رضي الله عنهما: لا تقبل توبة من تكررت رده كالزنديق، وهو قول مالك، وأحمد والليث. وعن أبي يوسف:

(١) مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢٨.

(٢) ٢٩٧/٣، مطبوع في مصر سنة ١٢٧٢هـ.

(٣) انظر: فتح القدير ٩٨/٦.

(٤) الدر المختار ٤٢٩/٤ ط: دار الفكر للطباعة.

لو فعل ذلك مراراً يقتل غيلة، وفسره بأن ينتظر؛ فإذا أظهر كلمة الكفر قتل قبل أن يستتاب، لأنه ظهر منه الاستخفاف. «رد المحتار»^(١).

وظاهر كلامه: تخصيص الكفر بجحد الضروري فقط، مع أن الشرط عندنا ثبوته على وجه القطع، وإن لم يكن ضرورياً، بل قد يكون بما يكون استخفافاً من قول أو فعل كما مرّ، ولذا ذكر في «المسايرة» أن ما ينفي الاستسلام، أو يوجب التّكذيب فهو كفر، فما ينفي الاستسلام كل ما قدّمناه عن الحنفية، أي ممّا يدل على الاستخفاف، وما ذكر قبله من قتل نبيّ؛ إذ الاستخفاف فيه أظهر، وما يوجب التّكذيب جحد كل ما ثبت عن النبي ﷺ ادّعاؤه ضرورة، وأمّا ما لم يبلغ حدّ الضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت بإجماع المسلمين، فظاهر كلام الحنفية الإكفار بجحده، فإنهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت، ويجب حمله على ما إذا علم المنكر ثبوته قطعاً، لأنّ مناط التكفير وهو التّكذيب أو الاستخفاف، عند ذلك يكون، أما إذا لم يعلم فلا، إلّا أن يذكر له أهل العلم ذلك فيلج. «رد المحتار»^(٢).

«تحقيق تحريم الحلال وتحليل الحرام»

تنبيه: في «البحر»: والأصل أنّ من اعتقد الحرام حلالاً فإن كان حراماً لغيره، كمال الغير لا يكفر، وإن كان لعينه فإن كان دليلاً قطعياً كفر، وإلّا فلا. وقيل: التفصيل في العالم، أمّا الجاهل فلا يفرّق بين الحرام لعينه ولغيره، وإنّما الفرق في حقّه أنّ ما كان قطعياً كفر به،

(١) حاشية رد المحتار ٤/٤١٠.

(٢) حاشية رد المحتار ٤/٤٠٧.

وإلا فلا فيكفر إذا قال: الخمر ليس بحرام، وتمامه فيه «رد المحتار»^(١). ومن «زكاة الغنم»: أن الاعتماد على القطعية وإن كان حراماً لغيره، ونبذة منه في مسألة الصلوة بدون طهارة، ولكن صرح في كتاب «المسيرة» بالاتفاق على تكفير المخالف فيما كان من أصول الدين وضرورياته، كالقول بقدم العالم، ونفي حشر الأجساد، ونفي العلم بالجزئيات، وإن الخلاف في غيره، كنفي مبادئ الصفات، ونفي عموم الإرادة، والقول بخلق القرآن إلخ. وكذا قال في «شرح منية المصلّي»: إن ساب الشيخين ومنكر خلافتهم ممن بناه على شبهة له لا يكفر، بخلاف من ادعى أن علياً إله، وإن جبريل غلط، لأن ذلك ليس عن شبهة، واستفراغ وسع في الاجتهاد، بل محض هوى اه. وتمامه فيه^(٢).

قلت: وكذا يكفر قاذف عائشة، ومنكر صحبة أبيها، لأن ذلك تكذيب صريح القرآن، كما مر في الباب السابق. «رد المحتار»^(٣).

(١) حاشية رد المحتار ٤/٤٠٧ - ٤٠٨، وانظر: البحر الرائق ٥/١٣١.

(٢) حاشية رد المحتار ٤/٤٥٠.

(٣) حاشية رد المحتار ٤/٤٥٠. قلت: وقد حكى العلامة ابن القيم رحمه الله اتفاق الأمة على كفر قاذف عائشة رضي الله عنها، حيث قال: «واتفقت الأمة على كفر قاذفها» (زاد المعاد في هدي خير العباد ١/١٦٠). وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَمُوتُ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾: «وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورمأها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه كافر لأنه معاند للقرآن» (تفسير ابن كثير/ دار الفكر ٣/٣٣٧). وقال بدر الدين الزركشي: «من قذفها فقد كفر لتصريح القرآن الكريم ببراءتها» (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» (ص ٤٥).

«الجمهور على تكفير منكر خلافة الشيخين»

قلت: والأكثر على تكفير منكر خلافة الشيخين، وفي «الدر المنتقى» عن «الوهبانية» وشرحها:

وصحَّح تكفير نكير خلافة الـ عتيق وفي الفاروق ذاك الأظهر بل في «الخلاصة» و«الصواعق»: أنه صرَّح به محمَّد بن الحسن رحمه الله تعالى في «الأصل»، وكذا صحَّحه في «الظهيرية» - كما في «الهندية» - فما في «رد المحتار» تساهل، وقد صحَّحه في «خزانة المفتين» أيضاً - كما في «الأنقروية» - وكذا نقله في «الفتاوى العزيزية»^(١) عن «البرهان»، وعن «الفتاوى البديعية»، وعن كتب آخر، وعن بعض الشافعية والحنابلة، وعبارة «البرهان»: «وعلماؤنا والشافعي جعلوها أي الإمامة من فاسق ومبتدع لم يكفر أي لم يحكم بكفره بسبب بدعة مكروهة لا فاسدة كما قال مالك اه». فيجوز الاقتداء بأهل الأهواء عندنا إلا الجهمية، والقدرية، والروافض الغالية، والقائلين بخلق القرآن، والخطابية، والمشبهة، والحاصل أن مَنْ كان من أهل قبلتنا ولم يغلُ حتى لم يحكم بكفره تصحَّ الصلاة خلفه، وتكره، ولا يجوز خلف منكر الشفاعة، والرؤية، وعذاب القبر، والكرام الكاتبين، لأنَّه كافر لتواتر هذه الأمور من الشارع عليه السَّلام. ومَنْ قال: لا يرى لعظمته وجلاله، فهو مبتدع، ولا خلف منكر المسح على الخفَّين اه. ولا خلف منكر خلافة أبي بكر رضي الله عنه أو عمر رضي الله عنه أو عثمان رضي الله عنه؛

(١) الفتاوى العزيزية ٢/٩٤.

لأنه كافر^(١)، وتصحَّ خلف مَنْ يفضِّل عليًّا رضي الله عنه؛ لأنَّه مبتدع، وروى محمَّد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنَّ الصَّلَاة خلف أهل الأهواء لا تجوز اه^(٢).

(١) انظر: شرح فتح القدير ١/٣٥٠، وقد نقل الإمام ابن الهمام نحو هذه العبارة عن كتاب «المحيط» ونصه كما يلي:

«وفي «المحيط»: لو صلَّى خلف فاسق أو مبتدع أحرز ثواب الجماعة، لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي» اه. يريد بالمبتدع مَنْ لم يكفر، ولا بأس بتفصيله: الاقتداء بأهل الأهواء جائز إلَّا الجهمية والقدرية والروافض الغالية، والقائل بخلق القرآن، والخطابية والمشبهة. وجملته: أنَّ مَنْ كان من أهل قبلتنا ولم يغلُ حتى لم يُحكَمْ بكفره تجوز الصلاة خلفه وتُكره. ولا تجوز الصلاة خلف مُنكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين؛ لأنه كافر؛ لتوارث هذه الأمور عن الشارع صلَّى الله عليه وسلم.

ومن قال: «لا يُرى لعظمته وجلاله» فهو مبتدع، كذا قيل، وهو مشكل على الدليل إذا تأملت. ولا يصلي خلف منكر المسح على الخفين.

والمشبه إذا قال: «له تعالى يد ورجل كما للعباد» فهو كافر ملعون. وإن قال: «جسم لا كالأجسام» فهو مبتدع، لأنه ليس فيه إلَّا إطلاق لفظ الجسم عليه، وهو موهوم للنقص، فرفعه بقوله: «لا كالأجسام» فلم يبق إلَّا مجرد الإطلاق وذلك معصية تنتهض سبباً للعقاب لما قلنا من الإيهام، بخلاف ما لو قاله على التشبيه فإنه كافر. وقيل: يكفر بمجرد الإطلاق أيضاً وهو حسن، بل هو أولى بالتكفير. وفي الروافض: أن من فضَّل عليًّا على الثلاثة فمبتدع، وإن أنكر خلافة الصديق أو عمر رضي الله عنهما فهو كافر. ومنكر المعراج إن أنكر الإسراء إلى بيت المقدس فكافر وإن أنكر المعراج منه فمبتدع، انتهى من «الخلاصة». (شرح فتح القدير ١/٣٥٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني للإمام برهان الدين مازة ٢/١٠٠، وشرح فتح القدير

«اختار الشاه عبد العزيز تكفير من أكفر عليه»

واختار في أواخر «التحفة الاثني عشرية» تكفير الخوارج ممن يكفر علياً رضي الله عنه - والعياذ بالله - ذكره في المقدمة السادسة من باب التولي والتبري، لكنه ذكر فرقاً بين الارتداد والكفر، وهذا لم يشتهر في كتب الفقه في حق من ينتحل الإسلام^(١)، وكأنه أراد بالارتداد تبديل الملة بقصده، بخلاف الكفر، ولا يظهر في الأحكام فرق من كلامه إلا أن يكون من وجوب القتل وجوازه، وأكثر كلامه في «فتاواه» على تكفير الخوارج، ومن يشبههم، وما ذكره في «فتاواه»^(٢) ليس مرضياً عنده، كما صرح به فيها^(٣). وذكر فيها^(٤) عدم الفرق بين لزوم الكفر والتزامه في القطعيّات، وفي الكيد الحادي والتسعين من مكائدهم من «التحفة» والعقيدة السادسة باب الإمامة تحت قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾^(٥) وشيئاً في آخر المقدمة الخامسة من باب التولي والتبري.

(١) نعم رأيته في «رد المحتار» من مناقحة المعتزلة، وفي «أحكام القرآن» عن الكرخي.

(٢) ١٩/١.

(٣) ١٢/١، ١٩١.

(٤) ٩٥/٢.

(٥) سورة المائدة: الآية ٥٤.

«نقول من كبار المالكية في تكذيب مدعي النبوة وفي تغيير صفة من صفات الرسول عليه السلام»

وكذلك قال ابن القاسم في مَنْ تنبأ وزعم أنه يوحى إليه،
وقاله سحنون، وقال ابن القاسم في مَنْ تنبأ: أنه كالمرتدّ، سواء كان
دعا إلى ذلك - أي إلى متابعة نبوته - سرّاً كان أو جهراً كمسيلمة
- لعنه الله - . وقال أصبغ بن الفرج: هو - أي مَنْ زعم أنه نبي يوحى إليه
- كالمرتدّ في أحكامه، لأنه قد كفر بكتاب الله لأنه كذبه ﷺ في قوله:
إنّه خاتم النبيين، ولا نبي بعده، مع الفرية على الله - بكسر الفاء أي
الكذب عليه بقوله: إنّ الله أوحى إلي وأرسلني - وقال أشهب في حقّ
يهودي زعم أنه نبيّ، وزعم أنه أرسل من الله إلى الناس ليلغهم من الله،
أو قال: وزعم أنّ بعد نبيكم نبي سيأتي من الله بشريعة، فقال: إنّه
يستتاب كالمرتدّ، إن كان معلناً بذلك - أي مظهراً له - لا إذا أخفاه، فإن
تاب ورجع عمّا قاله، وإلا قُتل إن لم يتب، وذلك أي قتله لأنّه مكذب
للنبي ﷺ في قوله - الذي نقله عنه الثقات - : لا نبي بعدي، أي لا ينبأ
أحد بعد نبوتّي، مفترٍ على الله في دعواه الرّسالة والنبوة. «خفاجي»
شرح «شفاء»^(١).

وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون الذي تقدمت ترجمته:
من قال أنّ النبي ﷺ كان لونه أسود قتل؛ لكذبه على رسول الله ﷺ،
ولون السواد يزري، ففيه تحقير وإهانة له أيضاً؛ إذ لم يكن النبي ﷺ
أسود، وإنّما كان أزهر اللّون مورّداً، كما تقدّم في حديث حليته

(١) ٤/٤٣٠، ٥٧٩.

الطويل . وقال بعض المتأخرين : كلامه يوهم أنّ مجرد الكذب عليه في صفة من صفاته كفر يوجب القتل ، وليس كذلك ، بل لا بدّ من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك ، كما في مسألتنا هذه ؛ لأنّ الأسود لون مفضول اهـ .

وقد علمت أن لا فرق ، لأنّ إثبات صفة له ﷺ غير صفة لا تكون إلّا مشعرة بنقص ؛ لأنّ صفاته لا يتصوّر أكمل منها ، بل كل ما أثبت له غيرها كان نقصاً بالنسبة لها ، فالاعتراض حينئذ ليس في محله . «خفاجي شرح شفاء»^(١) .

«تصريح الأئمة الثلاثة

بكفر القائل بخلق القرآن وسابّ الأنبياء»

صفاته تعالى في الأزل غير محدثة ، ولا مخلوقة ، فمن قال أنّها مخلوقة أو محدثة ، أو وقف فيها ، أو شكّ فيها ، فهو كافر بالله تعالى . «فقه أكبر»^(٢) .

من قال بأنّ كلام الله مخلوق فهو كافر بالله العظيم ، «كتاب الوصية» .

قال فخر الإسلام : قد صحّ عن أبي يوسف أنّه قال : ناظرت أبا حنيفة في مسألة خلق القرآن ، فاتّفق رأيي ورأيه على أنّ من قال بخلق القرآن فهو كافر^(٣) ، وصحّ هذا القول أيضاً عن محمّد رحمهم الله

(١) ٤٣١/٤ .

(٢) ص ٢٩ طباعة باكستان .

(٣) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ٣١٦ ، العلوّ للذهبي ص ١٥٢ .

تعالى . «شرح فقه أكبر»^(١) .

أيما رجل مسلم سبَّ رسول الله ﷺ، أو كذَّبه، أو عابه، أو تنقصه، فقد كفر بالله تعالى، وبانت منه امرأته . «كتاب الخراج»^(٢) .

أجمع المسلمون على أنَّ شاتمهُ ﷺ كافر، ومَنْ شكَّ في عذابه وكفره كفر . «شفاء»، وغيره^(٣) .

الكافر بسب نبيِّ من الأنبياء لا تقبل توبته مطلقاً، ومَنْ شكَّ في عذابه وكفره كفر . «مجمع الأنهر» و«در مختار» و«بزازية» و«الدرر» و«الخيرية»^(٤) .

قلت: في قبول التَّوبة في أحكام الدنيا اختلاف، وتقبل فيما بينه وبين الله تعالى، وينبغي أن تراجع عبارة «المحيط» من «خلاصة الفتاوى» لأصحابنا، فإنني لم أرها إلا له من عدم قبول التَّوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ولعلَّه مَنْ غلط النَّاسخ .

في «المواقف»: لا يكفِّر أهل القبلة إلا فيما فيه إنكار ما علم مجيئه بالضرورة، أو أجمع عليه كاستحلال المحرَّمات اه^(٥) . ولا يخفى أنَّ المراد بقول علمائنا: «لا يجوز تكفير أهل القبلة بذنب»^(٦) ليس مجرد

(١) شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري ص ٤٨ - ٤٩ ، ط: دار الكتب العلمية .

(٢) كتاب الخراج ص ١٨٢ .

(٣) انظر لمزيد من التفصيل: الشفاء مع شرحه للقاري ٢/٤٠١ - ٤٠٢ .

(٤) الدر المختار ٤/٤١٦ ، الأشباه والنظائر ص ١٨٩ .

(٥) المواقف للشيخ عضد الدين عبد الرَّحْمَنِ بن أحمد الإيجي ٣/٧١٧ .

(٦) انظر: الفقه الأكبر والأبسط مع شرحه لمحمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ الخميس

التوجه إلى القبلة، فَإِنَّ الغلاة من الرّوافض الذين يدّعون أَنَّ جبريل عليه السّلام غلط في الوحي، فَإِنَّ الله تعالى أرسله إلى علي رضي الله عنه، وبعضهم قالوا: أَنَّهُ إله، وَإِنْ صلُّوا إلى القبلة ليسوا بمؤمنين، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «مَنْ صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم اه»^(١) مختصراً. «شرح فقه أكبر»^(٢).

«تكذيب النبي وتحقيره

وتجويز النبي بعد الرسول عليه السلام كله كفر»

ادّعت الرّوافض أيضاً أَنَّ علياً رضي الله عنه نبيّ - إلى قوله رضي الله عنه -: لعنهم الله، وملائكته، وسائر خلقه إلى يوم الدين، وقلع وأباد خضراءهم، ولا جعل منهم في الأرض دياراً، فإنّهم بالغوا في غلوهم، ومردوا على الكفر، وتركوا الإسلام، وفارقوا الإيمان، وجحدوا الإله، والرّسل، والتنزيل، فنعوذ بالله ممّن ذهب إلى هذه المقالة. «غنية الطالبين»^(٣). أو كذب رسولاً أو نبياً أو نقصه بأي منقص، كأن صغر اسمه مريداً تحقيره، أو جوز نبوة أحد بعد وجود نبينا ﷺ، وعيسى عليه الصّلاة والسّلام نبيّ قبل فلا يرد. «تحفة شرح منهاج»^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩١) وكتاب الأضاحي (٥٥٦٣) ومسلم في صحيحه كتاب الأضاحي (١٩٦١) والنسائي في سننه كتاب تحريم الدم (٣٩٦٨) وكتاب الضحايا (٤٣٩٤) وكتاب الإيمان وشرائعه (٤٩٩٧).

(٢) شرح الفقه الأكبر ص ١٩٥.

(٣) غنية الطالبين.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨٧/٩، وانظر: إعانة الطالبين للدمياطي ١٣٥/٤، ونهاية المحتاج للرملي ٤١٥/٧.

فساد مذهبهم غني عن البيان بشهادة العيان، كيف؟ وهو يؤدّي إلى تجويز نبيّ مع نبيّنا ﷺ أو بعده، وذلك يستلزم تكذيب القرآن؛ إذ قد نصّ على أنه خاتم النبيين، وآخر المرسلين. وفي السنّة: «أنا العاقب لا نبيّ بعدي»^(١)، وأجمعت الأمة على إبقاء هذا الكلام على ظاهره، وهذا إحدى المسائل المشهورة التي كُفِّرنا بها الفلاسفة - لعنهم الله تعالى - «شرح الفرائد» للعلامة العارف بالله عبد الغني النابلسي^(٢).

«بيان وجوه تكفير أهل القبلة»

«وفي العقائد العضدية»^(٣): لا نكفر أحداً من أهل القبلة، إلّا بما فيه نفي الصانع المختار العليم، أو بما فيه: شرك، وإنكار ما علم من الدين بالضرورة، أو إنكار مجمع عليه قطعاً، أو استحلال محرم، وأمّا غير ذلك فالقائل به مبتدع، وليس بكافر اهـ.

(١) رواه البخاري في صحيحه ولفظه: «لي خمسة أسماء: أنا محمد وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب» (٣٥٣٢) (٤٨٩٦) ومسلم في صحيحه (٢٣٥٤) وفيه: «وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد».

(٢) هو الشيخ العلامة الحجّة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي، ولد بدمشق سنة (١٠٥٠هـ) وتوفي بها سنة (١١٤٣هـ) صاحب المصنفات الكثيرة المشهورة.

انظر ترجمته: علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر ٧٧/٢، سلك الدرر ٣٠/٣، تاريخ عجائب الآثار ١/٢٣٢، معجم المعاجم والمشيخات ٨٣/٢.

(٣) العقائد العضدية تصنيف الإمام الحجّة المتكلّم الأصولي عضد الدين عبد الرّحمن بن أحمد بن عبد الغفّار الإيجي الشيرازي، وُلد سنة ٧٠٦هـ، وتوفي سنة ٧٥٦هـ.

قالت الرّوافض: إنّ العالم لا يكون خالياً من النّبي قط، وهذا كفر؛ لأنّ الله تعالى قال: «وخاتم النّبيين»، ومن ادّعى النّبوة في زماننا فإنّه يصير كافراً، ومن طلب منه المعجزات فإنّه يصير كافراً؛ لأنّه شكّ في النّص، ويجب الاعتقاد بأنّه ما كان لأحد شركة في النّبوة لمحمّد ﷺ، بخلاف ما قالت الرّوافض أنّ عليّاً رضي الله عنه كان شريكاً لمحمّد ﷺ في النّبوة، وهذا منهم كفر. «تمهيد أبي الشكور السالمي»^(١).

وقد قتل عبد الملك بن مروان الحارث المتنبئ وصلبه، وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك بأشباههم، وأجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم، والمخالف في ذلك من كفرهم كافر. «شفاء» وكذلك نقله في «البحر المحيط» من الأحزاب من الإجماع العملي.

وكذلك يقطع بتكفير من كذب أو أنكر قاعدة من قواعد الشريعة، وما عرف يقيناً بالتقل المتواتر من فعل رسول الله ﷺ، ووقع الإجماع المتّصل عليه، كمن أنكر وجوب الصّلوات الخمس، أو عدد ركعاتها وسجوداتها، ويقول: إنّما أوجب الله علينا في كتابه الصلاة على الجملة، وكونها خمساً، وعلى هذه الصفات والشروط لا أعمله؛ إذ لم يرد به في القرآن نصّ جلي، والخبر عن الرّسول ﷺ به خبر واحد. «شفاء».

(١) التمهيد في بيان التوحيد للشيخ أبي شكور محمّد بن عبد السعيد بن شعيب بن محمد الكشي السالمي الحنفي.

«بيان تكفير من ادعى النبوة بأبي وجه كان»

وكذلك نكفر من ادعى نبوة أحد مع نبينا ﷺ - أي في زمنه - كميلمة الكذاب، والأسود العنسي، أو ادعى نبوة أحد بعده، فإنه خاتم النبيين بنص القرآن والحديث، فهذا تكذيب لله ورسوله ﷺ كاليسوية... إلخ.

أو من ادعى النبوة لنفسه بعد نبينا ﷺ كالمختار بن أبي عبيد الثقفي، وغيره. قال ابن حجر: ويظهر كفر كل من طلب منه معجزة؛ لأنه يطلبه منه مجوزاً لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة. نعم إن أراد بذلك تسفيحه وبيان كذبه، فلا كفر به. انتهى - أو جوز اكتسابها، والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوفة، وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة، فهؤلاء المذكورون كلهم كفار، محكوم بكفرهم، لأنهم مكذبون للنبي ﷺ لا دعائهم خلاف ما قاله؛ لأنه ﷺ أخبر أنه خاتم النبيين، كما أعلمه الله به فيما أوحاه إليه، وأخبر أيضاً أنه لا نبي بعده، وأخبر عن الله، أنه خاتم النبيين، وأنه أرسل كافة للناس.

وأجمعت الأمة - أي أمته ﷺ - على أن هذا الكلام المذكور من الآية والحديث، وأنه أرسل لجميع الناس على ظاهره من نفي النبوة بعده وعموم الرسالة، وإن مفهومه - أي مدلوله - الذي فهم منه المراد منه دون تأويل ولا تخصيص لبعض أفراده، فلا شك عند من يعتد به من الأمة في كفر هؤلاء الطوائف كلها الداهيين لما يخالف إجماع المسلمين قطعاً - أي جزماً من غير تردد فيه - إجماعاً - أي بالإجماع - وسمعاً

من الله ورسوله وكتابه وسنته، فلا عبرة بمن خالفه من الفرق الضالة، ولا بمن نازع في حجية الإجماع، كما سيأتي.

«بيان كفر من دافع نصاً وتكفير الخوارج بإنكار الرجم»

وكذلك وقع الإجماع من علماء الدين على تكفير كل من دافع نص الكتاب - أي منع ونازع فيما جاء صريحاً في «القرآن» - كبعض الباطنية الذين يدعون لها معانٍ أخرى غير ظاهرها، أو خصّ حديثاً عاماً منطوقه مجمعاً على نقله عن ثقات الرواة مقطوعاً به في دلالة على صريحه، مجمعاً من العلماء والفقهاء على حمله على ظاهره من غير تأويل ولا تخصيص ولا نسخ فإنه تلاعب مؤد للفساد؛ كتكفير الخوارج بإبطال الرجم للزاني والزانية المحصنين، فإنه مجمع عليه، صار معلوماً من الدين بالضرورة، ولهذا أي للقول بكفر من خالف ظاهر النصوص والمجمع عليه لكفر من لم يكفر من دان بغير ملّة الإسلام من الملل أو وقف فيهم، أي توقف وتردد في تكفيرهم، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو - أي من لم يكفر وما بعده - كافر، بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك - أي ما يخالف الإسلام، لأنه طعن في الدين، وتكذيب لما ورد عنه من خلافه - .

«كل من ضلّ الأمة المحمدية فهو كافر»

وكذلك - أي كتكفير هؤلاء - يقطع ويجزم بتكفير كل من قال قولاً صدر عنه يتوسّل به إلى تضليل الأمة - أي كونها في الضلال عن الدين

والصراط المستقيم. ويؤدّي إلى تكفير جميع الصحابة، كقول الطائفة الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد موت النبي ﷺ؛ إذ لم تقدم علياً، وكفرت علياً إذ لم يتقدّم ولم يطلب حقّه في التقديم، فهؤلاء قد كفروا من وجوه: لأنهم بما قالوه أبطلوا الشريعة بأسرها، وكذلك - أي كما كفرنا هؤلاء - نكفر بكلّ فعل فعله شخص مسلم، أجمع المسلمون على أنه - أي ذلك الفعل - لا يصدر إلّا من كافر حقيقة، لأنّه من جنس أفعالهم، وإن كان صاحبه - أي من صدر منه - مسلماً مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل. «شرح شفاء» للخفاجي^(١) ملتقطاً ملخصاً. ومثله في «شرح الملا علي القاري» سواء.

«نقول من كتب الحنفية

في مسألة التكفير وفيما يكفر به»

وقال في «البحر الرائق»^(٢) وغيره: مَنْ حَسَّنَ كلام أهل الهوى، أو قال: معنوي، أو كلام له معنى صحيح، إن كان ذلك كفرةً من القائل كفر المحسن.

قال ابن حجر^(٣) في «الإعلام» في «فصل الكفر المتفق عليه» ممّا نقله عن كتب الحنفية: «مَنْ تَلَفَّظَ بلفظ الكفر يكفر، فكل مَنْ استحسنه،

(١) انظر: نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ٥٤٢/٤ - ٥٤٧، لمؤلفه الشيخ أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الأدب واللغة، وُلد في سنة ٩٧٧هـ وتوفي سنة ١٠٦٩هـ.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ١٣٤/٥.

(٣) الإعلام في قواطع الإسلام لابن حجر المكي، ذكر فيه المكفرات عند الحنفية والشافعية وحقّق فيه المقام.

أو رضي به يكفر، إلا إذا صرَّح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل». «رد المحتار»^(١) عن «البحر» عن «البزارية». ومثله في «جامع الفصولين».

وفي «الهندية»^(٢): إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر، ووجه واحد يمنع، فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه، إلا إذا صرَّح بإرادة توجب الكفر، فلا ينفعه التأويل حينئذ.

ثم إن كان نيّة القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم، وإن كان نيّته الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي اهـ. ناقلاً عن «المحيط» وغيره.

ومثله في حاشية «الأشباه» للحموي عن «العمادية»، وفي «الدر» عن «الدر» وغيرها.

والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده، كما صرَّح به في «الخانية» و«رد المحتار»^(٣) عن «البحر»: رجلٌ كفر بلسانه طائعاً وقلبه على الإيمان يكون كافراً ولا يكون عند الله مؤمناً. كذا في «فتاوى قاضيخان». و«هندية» و«جامع الفصولين»^(٤).

(١) حاشية رد المحتار ٤/٤٠٨، وانظر: البحر الرائق ٥/١٣٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٨٣.

(٣) حاشية رد المحتار ٤/٤٠٨.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ٢/٢٨٣ ونحوه في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

ووقع في «الخلاصة» ههنا غلط من التأسخ فاحذره. وعزا في «العمادية» المسألة «للمحيط» أيضاً. وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾^(١).

وينكرون كونها بنزول الملك من السماء، وكثيراً ممّا علم بالضرورة مجيء الأنبياء به، كحشر الأجساد، والجنة، والنار.

والحاصل أنهم وإن أثبتوا الرّسل لكن لا على الوجه الذي يثبتهم أهل الإسلام... إلخ. فصار إثباتهم بمنزلة العدم... إلخ. «ردّ المحتار»^(٢).

ويكفر إذا شكّ في صدق النبي ﷺ، أو سبّه، أو نقصه، أو حقره، ويكفر بنسبة الأنبياء إلى الفواحش، كالعزم على الزنا، ونحوه في يوسف عليه السلام؛ لأنّه استخفاف. ولو قال: لم يعصموا حال النبوة وقبلها كفر؛ لأنّه ردّ النصوص. «الأشباه والنظائر»^(٣).

وفيها من فن الجمع والفرق، وفي آخر «اليتيمة» ظن لجهله أنّ ما فعله من المحظورات حلال له، فإن كان ممّا يعلم من دين النبي ﷺ ضرورة كفر، وإلا فلا اه^(٤).

قال في «فتح الباري» من حديث: «مَنْ أوصى بأن يحرق إذا مات» وقال: فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً. ما لفظه -

(١) سورة التوبة: الآية ٧٤.

(٢) حاشية ردّ المحتار ٤/٤١١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٢.

(٤) الأشباه والنظائر ص ٣٠٤.

ورده ابن الجوزي وقال: جحدته صفة القدرة كفر اتفاقاً اه^(١).

وقال من باب الخوف من الله عزَّ وجلَّ، عن العارف ابن أبي جمرة: وأمّا ما أوصى به فلعلّه كان جائزاً في شرعهم ذلك لتصحيح التّوبة، فقد ثبت في شرع بني إسرائيل قتلهم أنفسهم لصحّة التّوبة اه^(٢).

«توجيه عدم كفر الإسرائيلي بقوله: لئن قدر الله علي . . .»

قلت: والمراد بقوله: «لئن قدر الله علي»: لئن وافاني وأنا جميع وأدركني قبل التّوبة، وذلك بأن أراده وقضاه علي، لا التردّد في نفس القدرة، فقد ذمّ الله تعالى شأنه، ونعى على اليهود في قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى -: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٣). ففي بعض الروايات: إنّها نزلت في ذلك. ولعلّ الإشراك على هذا هو إحصاء قدرة الله بمكيال عقولهم السقيمة، وقياسها بما في أذهانهم وخيالهم. وما عند البخاري في رجل كان وقع على جارية امرأته فأخذ حمزة بن عمرو الأسلمي من الرّجل كفلاء، حتى قدم على عمر، وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذرهم بالجهالة اه^(٤).

فالذي ظهر أنّ المراد به اعتباره شبهة الفعل المعبرة في ذلك

(١) فتح الباري ٦/٥٢٣، والحديث في صحيح البخاري برقم (٣٤٨١).

(٢) فتح الباري ١١/٣١٥.

(٣) سورة الزمر: الآية ٦٧.

(٤) صحيح البخاري باب الكفالة في القرض والديون والأبدان وغيرها، (كتاب الحوالة).

الباب لا غير، وفي المسألة حديث عند أبي داوود والطحاوي وغيرهما^(١)، فهذا هو الوجه. وكون أحد حديث عهد بالإسلام عذر عند فقهاءنا أيضاً. وفي «بغية المرتاد» للحافظ ابن تيمية: وإنَّ الأمانة والأزمة التي تفتقر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه في الأمانة والأزمة التي ظهرت فيها آثار النبوة اه^(٢).

ويريد - رحمه الله - بإقامة الحجّة في تصانيفه في مسألة التكفير: التبليغ لا غير، كأخبار معاذ، ودعوة علي رضي الله عنه ليهود خيبر، وقد بَوَّب عليه البخاري في أخبار الآحاد، ومن الأنعام: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٣).

«تحقيق أن الجهل بضروريات الدين لا ينجي من الكفر»

إذا لم يعرف أن محمداً ﷺ آخر الأنبياء فليس بمسلم؛ لأنه من الضروريات^(٤) «الأشباه والنظائر»^(٥). يعني والجهل بالضروريات في

(١) انظر: سنن أبي داود كتاب الحدود برقم (٤٤٥٨) (٤٤٥٩) وقد ضعفها الشيخ الألباني، كما رواه ابن ماجه في سننه كتاب الحدود (٢٥٥١) والترمذي في سننه كتاب الحدود (١٤٥١) والنسائي في سننه كتاب النكاح (٣٣٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٤٥.

(٢) بغية المرتاد في الردّ على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ص ٣١١.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٩.

(٤) وفي «تاريخ ابن عساكر» من ترجمة تميم الداري السؤال في القبر، عن خاتم الأنبياء.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر ص ١٩٢.

باب المكفرات لا يكون عذراً بخلاف غيرها؛ فإنّه يكون عذراً على المفتى به كما تقدم، والله أعلم اهـ «شرح حموي»^(١).

ونبه في المسألة على فوائد نفيسة، منها: تجهيل مَنْ زعم أنّ تكفير الفقهاء إنّما هو للتغليظ والتهديد؛ لا فيما بينه وبين الله، فقد نقل رده عن «البزازية» وهي من المعتبرات، نقلوا وصفها عن المولى أبي السعود مفتي الديار الرومية وصاحب التصانيف الكثيرة، منها «التفسير». قال: وفي «البزازية» ويحكى عن بعض مَنْ لا سلف له أنّه كان يقول ما ذكر في الفتاوى أنّه يكفر بكذا وكذا، فذلك للتخويف والتّهويل لا لحقيقة الكفر؛ وهذا باطل، والحق أنّ ما صحّ عن المجتهدين فهو على حقيقته، وأمّا ما ثبت عن غيرهم فلا يفتى به في مسألة التكفير اهـ.

وكذلك في «البحر»^(٢)، ونقل عبارة «البزازي» في «اليواقيت» أيضاً وفي «منحة الخالق» بتمامها. وفي «اليواقيت» أيضاً عن الخطابي رحمه الله: فإن اتّفق في زمان وجود مجتهد تكاملت فيه شروط الاجتهاد كالأئمة الأربعة، وبان له دليل قاطع أنّ الخطأ في التّأويل موجب الكفر كقرناهم بقوله... إلخ.

وأول الأنبياء آدم عليه السّلام، وآخرهم محمّد ﷺ، أمّا نبوة آدم فبالكتاب الدّال على أنّه قد أمر ونهى، مع القطع بأنّه لم يكن في زمنه نبيّ آخر، فهو بالوحي لا غير، وكذا بالسّنة والإجماع، فإنكار نبوّته على ما نقل عن البعض يكون كفراً «شرح عقائد نسفي».

(١) انظر: شرح الحموي للأشباه والنظائر ص ٢٦٧.

(٢) إلى هنا من البحر الرائق ٥/١٢٩.

وكذا في «المواهب» من النوع الأوّل من المقصد السادس، وكذلك في «البحر».

وعند الحاكم من إتيان حارثة بن شراحيل في طلب ابنه زيد - رضي الله عنهما -: أسألکم أن تشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني خاتم أنبيائه ورسله، وأرسله معكم. الحديث^(١).

وفي «روح المعاني» تحت قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾^(٢) وفي رواية أخرى عنه - أي عن قتادة - أنه أخذ الله تعالى ميثاقهم بتصديق بعضهم بعضاً، والإعلان بأن محمداً ﷺ رسول الله، وإعلان رسول الله ﷺ أن لا نبي بعده اه^(٣).

ثم اعلم أنه يؤخذ من مسألة العيسوي أن من كان كفره بإنكار أمر ضروري كحرمة الخمر مثلاً أنه لا بدّ من تبرئه ممّا كان يعتقد؛ لأنّه كان يقرّ بالشهادتين معه، فلا بدّ من تبرئه منه، كما صرح به الشافعية وهو ظاهر. «ردّ المحتار» من الارتداد^(٤).

قلت: وفي «جامع الفصولين»: ثم لو أتى بكلمة الشّهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عمّا قال؛ إذ لا يرتفع بها كفره اه^(٥).

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٣/٢٣٥ برقم (٤٩٤٦) والحديث حذفه الذهبي من التلخيص لضعفه. وأورده التمام الرازي في الفوائد ٨٤/٢.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٧.

(٣) روح المعاني للآلوسي ١٥٤/٢١.

(٤) حاشية ردّ المحتار ٤١٣/٤.

(٥) انظر: البحر الرائق ١٣٩/٥، حاشية ردّ المحتار ٤١٠/٤، مجمع الأنهر في

شرح ملتقى الأبحر ٥٠١/٢.

وأما مَنْ قال: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هو فلان لإنسان بعينه، أو أَنَّ اللهَ يحلُّ في جسم من أجسام خلقه، أو أَنَّ بعدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نبياً غيرَ عيسى ابن مريم، فإنَّه لا يختلف اثنان في تكفيره؛ لصحَّة قيام الحجَّة بكلِّ هذا على كلِّ أحد. «كتاب الفصل» لابن حزم^(١).

هذا مع سماعهم قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾^(٢)، وقول رسول الله ﷺ: «لا نبيَّ بعدي». فكيف يستجيز مسلم أن يثبت بعده عليه السَّلام نبياً في الأرض؟ حاشا ما استثناه رسول الله ﷺ في الآثار المسندة الثابتة في نزول عيسى ابن مريم عليه السَّلام في آخر الزَّمان^(٣). وصحَّ الإجماع على أَنَّ كلَّ من جحد شيئاً صحَّ عندنا بالإجماع أَنَّ رسول الله ﷺ أتى به فقد كفر، وصحَّ بالنَّص أن كلَّ مَنْ استهزأ بالله تعالى أو بملك من الملائكة، أو بنبيِّ من الأنبياء عليهم السَّلام، أو بأية من القرآن، أو بفريضة من فرائض الدين، فهي كلها آيات الله تعالى بعد بلوغ الحجَّة إليه، فهو كافر. ومَنْ قال نبي بعد النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، أو جحد شيئاً صحَّ عنده بأنَّ النبي ﷺ قاله فهو كافر^(٤).

(١) الفصل في الملل ٣/١٣٩، ط: مكتبة الخانجي القاهرة

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤٠.

(٣) كتاب الفصل في الملل ٤/١٣٨.

(٤) وفيه حديث عند أبي داود من باب الرسل من الجهاد، وهو عند الحاكم أو «الكنز».

وحديث أبي داود نصّه كالآتي: عن نعيم رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: ما تقولان أنتما؟ قالوا: نقول كما قال، قال: أما والله لولا أن الرّسل لا تُقتل لضربت أعناقكما» =

كتاب «الفصل» لابن حزم^(١).

أجمع عوام أهل العلم على أن من سبَّ النبي ﷺ يقتل . . . إلخ .
وحكى الطبري مثله - أي مثل القول بأنه ردّة - عن أبي حنيفة وأصحابه
فيمن تنقصه ﷺ أو برئ منه أو كذّبه . . . إلخ .

قال محمّد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ
المستنقص له كافر، ومن شكَّ في كفره وعذابه كفر . . . إلخ . «شرح
شفاء قاضي عياض» . لملا علي القاري رحمه الله^(٢) .

من سبَّ الله تعالى وملائكته أو أنبياءه قتل . «شرح شفاء»^(٣) .

وحكم من سبَّ سائر أنبياء الله تعالى وملائكته، واستخفَّ بهم،
أو كذّبهم فيما أتوا به، أو أنكرهم وجحدهم حكم نبينا ﷺ . . . إلخ .
«شرح شفاء»^(٤) .

«إنكار الإجماع وإنكار الأخبار المتواترة كفر»

وفي «المحيط»: من أنكر الأخبار المتواترة في الشريعة كفر، مثل

= (كتاب الجهاد برقم ٢٧٦١)، ورواه الحاكم في المستدرک ١٥٥/٢
(٢٦٣٢) و٥٤/٣ (٤٣٧٧) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٣١٨،
وأحمد في مسنده ١/٣٩٦ (٣٧٦١) و٣/٤٨٧ (١٦٠٣٢) وأورده المتقي
الهندي في كنز العمال (١٤٧٧٨) (١٤٧٧٩).

(١) الفصل في الملل ٣/١٤٢ .

(٢) ٣٩٣/٢ .

(٣) ٥٤٦/٢ .

(٤) ٥٤٥/٢ .

حرمة لبس الحرير على الرجال. ثم اعلم أنه أراد بالمتواتر ههنا التواتر المعنوي لا اللفظي... إلخ. «شرح فقه أكبر»^(١) ونحوه في «الهندية» عن الظهيرية. وتوارده الأصوليون في باب السنّة، ونقلوا عن الإمام أنه قال: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين^(٢). فصار منكر المتواتر ومخالفه كافراً. «أصول بزدوي»^(٣) و«الكشف»^(٤).

مأخوذ من «الفتح» حيث قال: وأمّا المعتزلة فمقتضى الوجه حلّ مناكحتهم، لأنّ الحقّ عدم تكفير أهل القبلة وإن وقع إلزاماً في المباحث، بخلاف من خالف القواطع المعلومة بالضرورة من الدين، مثل القائل بقدم العالم، ونفي العلم بالجزئيات على ما صرح به المحققون. وأقول: وكذا القول بالإيجاب بالذات ونفي الاختيار. «ردّ المحتار» من المحرّمات^(٥).

وهذا الحديث وإن كان خبر واحد إلا أنّ خبر الواحد يعمل به في الحكم بالتكفير، وإن كان جحده لا كفر به؛ إذ لا يكفر جاحد الظني بل القطعي. «الصواعق» لابن حجر المكي^(٦) عن الشيخ تقي الدين السبكي.

(١) ٣٠٢/٢.

(٢) انظر: البحر الرائق ١/١٧٣، اللباب في شرح الكتاب ١/٢١، حاشية ردّ المحتار ١/٢٨٦، شرح فتح القدير ١/١٤٣.

(٣) أصول البزدوي ص ١٥١. ط: كراتشي.

(٤) كشف الأسرار ٢/٣٦٣ و ٤/٣٣٠.

(٥) حاشية ردّ المحتار ٣/٥٠، وكذلك: البحر الرائق ٣/١١٠، شرح فتح القدير ٣/٢٣١.

(٦) الصواعق المحرقة مبحث الخاتمة ١/١٣٠.

يريد به نحو حديث أبي سعيد عند ابن حبان كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري: قال قال رسول الله ﷺ: «ما أكفر رجلُ رجلاً إلا بآء أحدهما بها، إن كان كافراً وإلا كفر بتكفيره»^(١). وفي رواية: «فقد وجب الكفر على أحدهما»^(٢) وعليه بنى الشوكاني رحمه الله تكفير الروافض كما في «رياض المرتاض»^(٣).

ووجه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العبد في «شرح العمدة» من اللعان وقول من قال بمضمون هذا الحديث، وحمله على ظاهره^(٤)، وهو قول جماعة من العلماء الأعلام، كما ذكره ابن حجر المكي في «الإعلام بقواطع الإسلام» وكذا في «جامع الفصولين». وقال في «مختصر مشكل الآثار»: معنى الكافر ههنا أن الذي هو عليه الكفر، فإذا كان الذي هو عليه إيماناً كان جعله كافراً جعل الإيمان كافراً. فكان بذلك كافراً، لأن من كفر بالإيمان فقد كفر بالله عز وجل:

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ٤٨٣/١ (٢٤٨) وهو في موارد الظمان ٤٤/١، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٣١٠ (٤٢٠١)، والمتقي الهندي في كنز العمال برقم (٨٢٧٣).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٤١/١ (١١١) و٥٦/٢ (١٢٣٦)، وأبو عوانة في مسنده ٣٢/١ (٥٣)، وابن منده في كتاب الفوائد ص ٢٣ (٥)، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ٧٣٣/٢ (١٢٢٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعاً بتغيير بسيط في الألفاظ، وقال: قال الدارقطني: المرفوع وهم، وقد روي موقوفاً وهو الصواب.

(٣) رياض المرتاض وغياض العرباض للإمام صديق حسن خان القنوجي ص ٢٠٩.

(٤) انظر: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص ٢١٠.

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾^(١) الآية .

وذكره البيهقي في «الأسماء والصفات» عن الخطابي، وما في «شرح الكنز» عن «الزَيْلعي» من النكاح^(٢) من قوله: ثم المخبر إن كان هو الولي... يريد بالعقوبة عقوبة الدنيا. واختصره في «فتح القدير»^(٣) فراجع، وذكره من متن «الكنز» في شتى القضاء، والرّمز من أوّل الكراهية.



(١) سورة المائدة: الآية ٥ .

(٢) انظر: تبين الحقائق ١١٩/٢ .

(٣) شرح فتح القدير ٤٠٠/٢ .

تنبيه مهم من المؤلف في أن خبر الواحد يصلح مأخذاً للتكفير

يريدون أن الحديث إذا كان خبر واحد يصلح مأخذاً ومبنى لمسألة التكفير في حق المفتي، وأمّا الرّجل المكفر اسم مفعول، فإنّما يكفر في نفسه بإنكار القطعي لا بإنكار الظني، وذلك في حقه، وأمّا المفتي فيكفي في حقه ظنه بأنّ فلاناً أنكر قطعياً، ولا يجب له القطع. ونظيره: أنّ خبر الواحد يعمل به في مسائل الرّجم، ولا يثبت في الحكم إلاّ بشهادة أربعة ذكور، فهكذا ههنا.

والحاصل أنّ الموجب لكفر الرّجل في نفسه هو إنكار قطعي، وأمّا الموجه والمنبه للمفتي في مسألة تكفيره قد يكون حديثاً أحادياً فينبهه على أنّ إنكار أمر كذا كفر، ثم لا يكون ذلك الأمر في الواقع إلاّ قطعياً، ومثاله: إن عدّ رجل عالم وفهرس المتواترات والقطعيات، وذهل وغفل عن بعضها فلم يدخله في ذلك الفهرس، فجاء واحد آخر ونبهه على قطعيات أخرى، فأدخل بقول ذلك الواحد تلك في الفهرس؛ فقد تنبهه بقول واحد للقطعي، فهكذا الأمر ههنا لم يكفر الرّجل في نفسه إلاّ بإنكار القطعي، لكن المفتي قد يأخذ مسألة التكفير من خبر واحد فافهمه.

(١) وهذا كإثبات الفرض أو الحرام بالقياس، نظراً إلى حقيقة الشيء، لا نظراً إلى طريقة ثبوته، أو كالإجماع المنقول أحاداً. منه.

وما يوهمه كلام شارح «الفقه الأكبر» أنّ بين الفقهاء والمتكلمين اختلافاً في مسألة التكفير، فالفقهاء قد يكفرون بإنكار الأمر الظني بخلاف المتكلمين^(١) فليس خلافاً في المسألة، وإنّما هو اختلاف فن وموضوع، فموضوع الفقهاء فعل المكلف، وكثير من مسائلهم ظني، وموضوع المتكلمين القطع، فمن ههنا انقسم نظر الفريقين، وإلّا فيجوز بناء التكفير على الظنّ بلا خطر؛ لأنّ الظنّ في طريق العلم بالحكم لا في الأمر الموجب لكفر المكفر. وأيضاً التكفير بمضمون خبر الواحد لا بإنكار ثبوته.

وقد تختلف الأحكام في نحو الثبوت والدلالة، فالشافعية مثلاً راعوا في أخذ الفرض وترك الواجب من التقسيم حال المضمون فيثبتون الفرض بخبر الواحد، والحنفية راعوا هناك حال الثبوت. هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام. هذا والله ولي التوفيق.



تنبيه آخر في تحقيق الكفر مع بقاء التصديق

اتَّفَقوا في بعض الأفعال على أنَّها كفر، مع أنَّه يمكن فيها أن لا ينسلخ من التَّصديق، لأنَّها أفعال الجوارح لا القلب، وذلك كالهزل بلفظ كفر، وإن لم يعتقد، وكالسجود لصنم، وكقتل نبيٍّ، والاستخفاف به، وبالمصحف، والكعبة، واختلفوا في وجه الكفر بها بعد الاتِّفاق على التكفير، فقيل: إنَّ الشارع لم يعتبر ذلك التَّصديق حكماً، وإن كان موجوداً حقيقة. حكاه الحافظ ابن تيمية في «كتاب الإيمان»^(١) من لفظ الأشعري. وقيل: إنَّ ما كان دليل الاستخفاف يكفر به، وإن لم يقصد الاستخفاف، ذكره في «رد المحتار»^(٢). وقيل: زيد على التَّصديق المجرَّد أشياء في الإيمان المعتبر شرعاً. وقيل: التَّصديق المعتبر لا تجامع هذه الأفعال. ذكره العلامة قاسم في حاشية «المسيرة»، والحافظ ابن تيمية رحمه الله.

وبالجملة يكفر ببعض الأفعال أيضاً اتِّفاقاً، وإن لم ينسلخ من التَّصديق اللُّغوي القلبِي.

(١) كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٢٢.

(٢) حاشية ردِّ المحتار ٤/٤٠٧.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني كما في «الشفاء»^(١) و«المسيرة»: فإن عصى بقول أو فعل نصَّ الله تعالى ورسوله، أو أجمع المسلمون أنه لا يوجد إلا من كافر. أو يقوم دليل على ذلك فقد كفر اه. وقال أبو البقاء في «كلياته»: والكفر قد يحصل بالقول تارة وبالفعل أخرى، والقول الموجب للكفر إنكار مجمع عليه فيه نص، ولا فرق بين أن يصدر عن اعتقاد. أو عناد، أو استهزاء. والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمّد، ويكون الاستهزاء صريحاً بالدين، كالسجود للصنم اه^(٢).

قال القونوي: ولو تلفظ بكلمة الكفر طائعاً غير معتقد له يكفر، لأنه راضٍ بمباشرته وإن لم يرض بحكمه، ولا يعذر بالجهل، وهذا عند عامة العلماء، خلافاً للبعض. قال: ولو أنكر أحد خلافة الشيخين يكفر... إلخ «شرح الفقه الأكبر»^(٣).

وفيه أيضاً: ثم اعلم أنه إذا تكلم بكلمة الكفر، عالماً بمبناها ولا يعتقد معناها، لكن صدرت عنه من غير إكراه بل مع طواعية في تأديته، فإنه يحكم عليه بالكفر بناءً على القول المختار عند بعضهم، من أن الإيمان هو مجموع التصديق والإقرار، فبإجرائها يتبدل الإقرار بالإنكار. وهذا في «شرح الشفاء» أيضاً^(٤).

(١) قال في الشفاء: «وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل الذي لا يصدر إلا عن كافر... إلخ». (الشفاء مع شرحه للقاري ٥١٨/٢).

(٢) الكليات لأبي البقاء ص ١٢١٩.

(٣) شرح الفقه الأكبر للقاري ص ١٩٥.

(٤) شرح الشفاء ٤٢٨/٢ - ٤٢٩.

أقول: والأظهر: الأوّل، إلا إذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة، فإنه حينئذٍ يكفر ولا يعذر بالجهل. «شرح الفقه الأكبر» من الأواخر.

وقال في «الصّارم المسلول»: ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(١) ولم يقل: قد كذبتم في قولكم: ﴿إِنَّمَا كُنَّا فُخُوضٌ وَنَلْعَبُ﴾^(٢)، فلم يكذبهم في هذا العذر، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللّعب اهـ^(٣). وأوضحه في محل آخر^(٤). والجصاص في «أحكامه»^(٥).

وعلى هذا فلا يبعد أن يقال: إن تكفير المسلم المعلوم إسلامه قد جعله الشرع في الحديث المارّ كفراً بنفسه، وللشارع ولاية ذلك، لا لتضمنه اعتقاد أن الإسلام كفر، وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٦) والله ولي الأمور. ووجه الغزالي - كما في «إيثار الحق» - بأنه: لما كان معتقد الإسلام أخيه، كان قوله - إنه كافر - قولاً بأنّ الذي هو عليه كفر، والذي هو عليه دين الإسلام، فكأنّه قال: إنّ دين الإسلام كفر!! وهذا القول كفر من قائله وإن

(١) سورة التوبة: الآية ٦٦.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٥.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٥١٦/١.

(٤) نفس المصدر ٥٢٣/١.

(٥) أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصاص الرّازي ٣٤٩/٤.

(٦) سورة النساء: الآية ٦٥.

لم يعتقد ذلك اه^(١). فجعله هزلاً بلفظ الكفر، وهذا يصدق على هذا الشقي وأتباعه، فإنهم يكفرون كل الأمة في هذا العصر، فيجب أن يكفروا هم لا الأمة، فقد حار عليهم، والله يفعل ما يشار، ويحكم ما يريد:

فقد كان هذا لهم لا لهم فأولى لهم ثم أولى لهم قال في «زاد المعاد» من أحكام الفتح: وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يكفرون ويبدعون لمخالفة أهوائهم وبجهلهم، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه اه^(٢).

ومسألة التكفير في: «التحرير»، وشرحه «التقرير» مسألة العقلية الخ^(٣). وفي آخر «الشرح»: ثم قال الشبكي عبارته إلى انتهى. والفصل الثاني في «الحاكم»^(٤). والباب الثاني «أدلة الأحكام»... الخ^(٥). ومسألة إنكار حكم الإجماع القطعي... الخ^(٦). وإنما لهم القطع بالعمومات. أمّا في الصيغة أو الإجماعات على عدم التفصيل... الخ، في كفرهم. كذا قال في «التقرير»، وأوضح الصيغة في «الفواتح».

(١) إثارة الحق على الخلق في ردّ الخلافات إلى المذهب الحقّ من أصول التوحيد لابن الوزير ص ٣٩١.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٣/٣٧٢.

(٣) ٣/٣٠٣، ٣١٨.

(٤) ٢/٩٠.

(٥) ٢/٢١٥.

(٦) ٣/١١٠، ١١٣.

ولو انعقد عليه إجماع فشيء آخر^(١). أجيب: بأنَّ فائدته التحوّل إلى الأحكام القطعية^(٢). ومن أقسام الجهل^(٣). والهزل^(٤). ويتعلّق بالتبليغ ما في «المستصفى»^(٥) و«التقرير»^(٦).



(١) ٢/٢١٥، ٣/٤٠.

(٢) ٣/٢٥.

(٣) ٣/٣١٧.

(٤) ٢/٢٠٠.

(٥) ١/١٣٣، ١٤٧، ١٥١.

(٦) ٣/٣١٦، ٣٢٧.

تحقيق أن التأويل في ضروريات الدين لا يقبل، ويكفر المتأول فيها

والكافر: اسم لمن لا إيمان له، فإن أظهر الإيمان فهو: المنافق، وإن طرأ كفره بعد الإيمان فهو: المرتد، وإن قال بالهين أو أكثر فهو: المشرك، وإن كان متدينًا ببعض الأديان والكتب المنسوخة فهو: الكتابي، وإن قال بقدوم الدهر وإسناد الحوادث إليه فهو: الدهري، وإن كان لا يثبت الباري فهو: المعطل، وإن كان مع اعترافه بنبوّة النبي ﷺ يطن عقائد هي كفر بالاتفاق فهو: الزنديق.

وعدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الأشعري والفقهاء، لكن إذا فتشنا عقائد فرقهم - الإسلاميين - وجدنا فيها ما يوجب الكفر قطعاً، فلا نكفر أهل القبلة ما لم يأت بما يوجب الكفر. وهذا من قبيل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ مع أنّ الكفر غير مغفور، ومختار جمهور أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين عدم إكفار أهل القبلة من المبتدعة المأولة في غير الضرورية؛ لكون التأويل شبهة كما هو المسطور في أكثر المعترات. «كليات أبي البقاء»^(١).

وخرق الإجماع القطعي الذي صار من ضروريات الدين كفر، ولا نزاع في إكفار منكر شيء من ضروريات الدين. وإنّما النزاع في

(١) الكليات لأبي البقاء ص ١٢٢١.

إكفار منكر القطعي بالتأويل، فقد ذهب إليه كثير من أهل السنّة من الفقهاء والمتكلّمين.

«تحقيق مسألة عدم إكفار أهل القبلة»

ومختار جمهور أهل السنّة منهما: عدم إكفار أهل القبلة من المبتدعة المأولة في غير الضرورية؛ لكون التأويل شبهة، كما في «خزانة الجرجاني»، و«المحيط البرهاني»، و«أحكام الرّازي»، و«أصول البزدوي». ورواه الكرخي، والحاكم الشهيد عن الإمام أبي حنيفة، والجرجاني عن الحسن بن زياد، وشارح «المواقف» و«المقاصد»، والآمدي عن الشافعي والأشعري لا مطلقاً. «كليات أبي البقاء»^(١).

هذا كلّه في البدع غير المكفرة، وأمّا المكفرة، وفي بعضها ما لا شكّ في التكفير به كمنكري العلم بالمعدوم القائلين: ما يعلم الأشياء حتى يخلقها، أو بالجزئيات. والمجسمين تجسيماً صريحاً، والقائلين بحلول الإلهية في علي رضي الله عنه أو غيره. «فتح المغيث»^(٢).

فالمعتمد: أن الذي تُرد روايته: مَنْ أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة - أي إثباتاً ونفيّاً - . فأما من لم يكن بهذه الصّفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله أصلاً.

(١) الكليات لأبي البقاء ص ١٢٢٤.

(٢) فتح المغيث ١/٣٣٣.

«تحقيق أن لازم المذهب الصريح البين إذا كان كفوفاً يكفر به»

وقال أيضاً: والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله، وعرض عليه فالتزمه، أمّا من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كفوفاً ولو كان اللازم كفوفاً، وينبغي حمله على غير القطعي ليوافق كلامه الأوّل.

وسبقه ابن دقيق العيد فقال: الذي تقرر عندنا أنه لا نعتبر المذاهب في الرواية؛ إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة. «فتح المغيث»^(١). وكلامه الأوّل عن الحافظ ابن حجر، ومثله في شرح «التحرير» للمحقّق ابن أمير الحاج عن شيخه الحافظ أيضاً.

والحاصل - في مسألة اللّزوم والالتزام - أن من لزم من رأيه كفر لم يشعر به، وإذا وقف عليه أنكر اللّزوم، وكان في غير الضروريات، وكان اللّزوم غير بين؛ فهو ليس بكافر. وإن سلّم اللّزوم، وقال: إنّ اللازم ليس بكفر، وكان عند التحقيق كفوفاً؛ فهو إذن كافر.

وهذا الذي نقله في «الشفاء» عن القاضي أبي بكر الباقلاني، والشيخ أبي الحسن الأشعري، فنقل عن القاضي أنه قال: ومن لم ير أخذهم بمآل قولهم ولا ألزمهم موجب مذهبهم لم ير إكفارهم، قال:

(١) فتح المغيث ١/٣٣٤.

لأنَّهم إذا وقفوا على هذا قالوا: لا نقول ليس بعالم، ونحن وأنتم ننتفي من القول بالمآل الذي ألزمتوه لنا، ونعتقده نحن وأنتم أنَّه كفر، بل نقول: إنَّ قولنا لا يؤول إليه على ما أصلنا... إلخ. ونقل عن الأشعري في مَنْ جهل صفة: أنَّه ليس بكافر. قال: لأنَّه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً وشرعاً، وإنَّما يكفر من اعتقد أنَّ مقاله حقٌّ اهـ. وهذا الذي تحرَّر من كلام ابن حزم.



خاتمة

في بيان ضروريات الدين التي يكون إنكارها كفرة

(جاحد المجمع عليه، المعلوم من الدين بالضرورة): وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك، فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة، والصَّوم، وحرمة الزَّنا والخمر (كافر قطعاً)؛ لأنَّ جحده يستلزم تكذيب النَّبي ﷺ فيه، وما أوهمه كلام الآمدي وابن الحاجب من أنَّ فيه خلافاً ليس بمراد لهما. شرح «جمع الجوامع»^(١).

أي بل مرادهما أنَّ الخلاف الذي ذكرناه إنما هو فيما لم يعلم من الدين بالضرورة من المجمع عليه، وأمَّا ما علم من الدين بالضرورة ممَّا أجمع عليه فلا خلاف في كفر جاحده. «حاشية بناني».

(وكذا) المجمع عليه، (المشهور) بين النَّاس، (المنصوص) عليه، كحلّ البيع، جاحده كافر (في الأصح) لما تقدم. وقيل: لا؛ لجواز أن يخفى عليه (وفي غير المنصوص) من المشهور (تردد). قيل: يكفر جاحده لشهرته، وقيل: لا؛ لجواز أن يخفى عليه، (ولا يكفر جاحد) المجمع عليه (الخفي) بأن لا يعرفه إلاَّ الخواص، كفساد الحجِّ بالجماع قبل الوقوف. (ولو) كان الخفي (منصوصاً) عليه، كاستحقاق بنت الابن

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٢٣٨.

السدس مع بنت الصلب، فإنه قضى به النبي ﷺ كما رواه البخاري، ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد قطعاً. «شرح جمع الجوامع»^(١).

وكذا في عامة كتب الأصول كـ«الأحكام» للآمدي من المسألة السادسة من الإجماع^(٢)، ومن «شرائط الراوي»^(٣)، و«المختصر» لابن الحاجب^(٤)، و«التحرير». وشرحه «التقرير»، وشرح «المسلم»، ومثله في الاختيارات العلمية من «فتاوى الحافظ ابن تيمية». وقال في كتاب الإيمان: وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول، وإن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول ﷺ، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين، فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البيّن. وأمّا إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به، فهنا قد لا يقطع أيضاً بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر بل قد يكون ظنّ الإجماع خطأ، والصّواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر اه^(٥).

(١) ص ١٣٠ ج ٢، وانظر كذلك: غاية الوصول في شرح لب الأصول ص ١٠٧.

(٢) انظر: الأحكام للآمدي ١/٢٨٨.

(٣) انظر: الأحكام للآمدي ١/٨٥ - ٨٦.

(٤) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٢/٢٦٧.

(٥) كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/٤٢.

«نُقول مهمّة

من العراقي والغزالي وغيرهما في الموضوع»

(فإن قلت: هل العلم بكونه ﷺ بشراً، أو من العرب شرط في صحّة الإيمان وهو من فروض الكفاية) على الأبوين مثلاً، فإذا علم أحدهما ولده المميز ذلك سقط طلبه عن الآخر. (أجاب الشيخ ولي الدين) أحمد (ابن) عبد الرّحيم (العراقي) الحافظ ابن الحافظ: (أنّه شرط في صحّة الإيمان، فلو قال شخص: أوّمن برسالة محمّد ﷺ إلى جميع الخلق، ولكن لا أدري هل هو من البشر أو من الملائكة، أو من الجن؟ أو لا أدري هو من العرب أو العجم؟ فلا شكّ في كفره؛ لتكذيبه القرآن) كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾ (وجحدته ما تلقته قرون الإسلام خلفاً عن سلف، وصار معلوماً بالضرورة عند الخاص والعام، ولا أعلم في ذلك خلافاً، فلو كان غيباً) بمعجمة وموحدة، جاهلاً قليل الفطنة (لا يعرف ذلك وجب تعليمه إيّاه، فإن جحدته) أي المعلوم بالضرورة (بعد ذلك حكمنا بكفره) لأنّ إنكاره كفر، أمّا إنكار ما ليس ضرورياً فليس كفراً، ولو جحدته بعد التعليم على ما اقتضاه شراح «البهجة» لشيخ الإسلام زكريا (انتهى). «زرقاني»^(١).

إنّ الأمّة فهمت من هذا اللفظ أنّه أفهمَ عَدَمَ نبيٍّ بعده أبداً، وعدم رسولٍ بعده أبداً، وأنّه ليس في تأويل ولا تخصيص، ومَنْ أوله بتخصيص فكلامه من أنواع الهديان، لا يمنع الحكم بتكفيره لأنّه مكذب

(١) ص ١٦٨ ج ٦، من النوع الثالث من المقصد السادس.

لهذا النص الذي أجمعت الأمة على أنه غير مأوّل ولا مخصوص .
 «كتاب الاقتصاد» للإمام حجّة الإسلام محمّد الغزالي رحمه الله .
 وعلى أنّ البدعة التي تخالف الدليل القطعي الموجب للعلم - أي
 الاعتقاد والعمل - لا تعتبر شبهة في نفي التكفير عن صاحبها .

«نقول من أكابر الحنفية في تحقيق تكفير أهل البدع»

وفي «الاختيار»^(١): وكلّ بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل
 به قطعاً فهي كفر، وكل بدعة لا تخالف ذلك وإنّما تخالف دليلاً يوجب
 العمل ظاهراً فهي بدعة وضلال وليس بكفر. «رسائل ابن عابدين»^(٢).
 والقول الثاني الذي ذكره في «المحيط» هو ما قدّمناه عن «شرح
 الاختيار» و«شرح العقائد»، ويمكن التوفيق بينه وبين ما حكاه ابن المنذر
 بأنّ المراد الذين كفروا من خالف ببدعته دليلاً قطعياً إلخ. «رسائل
 ابن عابدين»^(٣).

وفي النسخة الحاضرة من «البناية» من باب البُغاة، وفي
 «المحيط»: في تكفير أهل البدع كلام، فبعض العلماء لا يكفرون أحداً
 منهم، وبعضهم يكفرون البعض، وهو: أنّ كل بدعة تخالف دليلاً
 قطعياً فهي كفر، وكل بدعة لا تخالف دليلاً قطعياً يوجب العلم، فهو
 بدعة ضلالة، وعليه اعتمد أهل السنّة والجماعة اهـ.

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٤/١٦٠.

(٢) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٣٦٠، رسالة «كتاب تنبيه الولاية
 والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم
 الصلاة والسلام».

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٣٦٢.

وما تكلم عليه في «فتح القدير» - ويريد في غير الضروريات، واقتصر عليه ابن عابدين - فقد تردد فيه المحقق من إمامة «الفتح»^(١).
 نبّه على ذلك في «فواتح الرحموت»^(٢) فليس ما في «المحيط» ممّا يلفظ ويرمى، كيف؟ وقد ذكر أنّه قول أكثر أهل السنّة، واستدرك عليه أيضاً ابن عابدين من البُغاة، وإذا لم يكن اختلاف في إنكار الضروريات، كما صرح به في «التحرير» وحمل التكفير بإنكار القطعيات الغير الضرورية على ما إذا علم المنكر قطعيتها، أو ذكر له أهل العلم فليجّ، كما صرّح به في «المسايرة»^(٣)؛ لم يبق هناك بحث.

«وفي البدائع» - من أجلّ كتب أصحابنا - : وإمامة صاحب الهوى والبدعة مكروهة، نصّ عليه أبو يوسف في «الأمالي» فقال: أكره أن يكون الإمام صاحب هوى وبدعة، لأنّ النَّاس لا يرغبون في الصلاة خلفه هل تجوز الصّلاة خلفه؟ قال بعض مشائخنا: إنّ الصّلاة خلف المبتدع لا تجوز، وذكر في «المنتقى» رواية عن أبي حنيفة: أنّه كان لا يرى الصّلاة خلف المبتدع. والصحيح أنّه إن كان هوى يكفره لا تجوز، وإن كان لا يكفره تجوز مع الكراهة اهـ^(٤). وهذا «المنتقى» هو الذي نسب إليه في «المسايرة» مسألة عدم إكفار أهل القبلة، ففسّر

(١) انظر: فتح القدير ١/٣٥٠ - ٣٥١.

(٢) ونصّه: والشيخ ابن الهمام وإن كان ميله في فتح القدير في مسألة إمامة المبتدعة إلى التكفير، لكن قال في كتاب الخراج بعدم تكفيرهم»، (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للعلامة ابن نظام الدين الأنصاري ٢/٢٤٣).

(٣) كتاب المسايرة ص ٢٠٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الكاساني رحمه الله ١/١٥٧.

بعض كلامه بعضه، وفصل كذلك في الشهادة، ونصّ في «الخلاصة» أنّه صرح به في «الأصل»، وكذا نقله عنها صاحب «البحر». ويراجع ما ذكره في «الفتح» من حيلة تحليل المطلقة ثلاثاً^(١).

والتأويل في ضروريات الدين لا يدفع الكفر. «علامة عبد الحكيم سيالكوتي»^(٢) على «الخيالي»، وهو كذلك في «الخيالي»: وچون اين فرقة مبتدعة أهل قبله اند در تكفير آنها جرأت نبايد نمود تا زمانیکه إنكار ضروريات دينية نمايند، ورد متواترات أحكام شرعية نكنند، وقبول ما علم مجيئه من الدين بالضرورة نكنند. «مكتوبات أمام رباني»^(٣).

وجعل في «الفتوحات» التأويل الفاسد كالكفر، فراجعها من الباب التاسع والثمانين ومائتين.

والقول الموجب للكفر إنكار مجمع عليه، فيه نص، ولا فرق بين أن يصدر عن اعتقاد أو عناد. «كليات أبي البقاء» من لفظ «الكفر»^(٤).

(١) انظر: فتح القدير ١٨٣/٤ - ١٨٤.

(٢) حاشية السيالكوتي على الخيالي، للشيخ عبد الحكيم بن شمس الدين ت ١٠٦٧هـ، والخيالي هو أحمد بن موسى ت ٨٦٢هـ.

(٣) عبارة فارسية، وترجمتها: «وحيث إنّ هذه الفرق المبتدعة من أهل القبلة لا ينبغي الجرأة في تكفيرهم ما لم ينكروا ضروريات الدين، ولم يردوا ما ثبت من الأحكام الشرعية بالتواتر، وقبلوا ما علم مجيئه من الدين بالضرورة» (مكتوبات الإمام الرباني ٣/٨٤).

(٤) الكليات لأبي البقاء ص ١٢١٩.

«أقوال العلماء في موضوع لازم المذهب . . .»

قال الكمال: والصحيح أن لازم المذهب ليس بمذهب، وإنه لا كفر بمجرد اللزوم؛ لأن اللزوم غير الالتزام. وقد وقع في «المواقف» ما يقتضي تقييده بما إذا لم يعلم ذو المذهب اللزوم، وبأن اللازم كفر، فإنه قال: من يلزمه الكفر، ولا يعلم به ليس بكافر . . . إلخ. ومفهومه أن علمه كفر لالتزامه إياه. والله أعلم انتهى. «يواقيت» للشعراني.

وفي «الكليات»: ولزوم الكفر المعلوم كفر؛ لأن اللزوم إذا كان بيناً فهو في حكم الالتزام لا للزوم مع عدم العلم به اهـ^(١).

قلت: وليس في عبارة «المواقف» التقييد بأن يعلم أن اللازم كفر، إنما فيه أن يعلم اللزوم فقط؛ لأن الكفر هو جحد الضروريات من الدين أو تأويلها. («إيثار الحق على الخلق» للمحقق الشهير الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير اليماني)^(٢).

أيضاً: على أنه يرد عليهم: أن الاستحلال بالتأويل قد يكون أشد من التعمد مع الاعتراف بالتحريم، وذلك حيث يكون المستحل بالتأويل معلوم التحريم بالضرورة، كترك الصلاة، فإن من تركها متأولاً كفرناه بالإجماع، وإن كان عامداً معترفاً، ففيه الخلاف، فكان التأويل ههنا أشد تحريماً^(٣).

(١) كتاب الكليات لأبي البقاء ص ١٢٢٣.

(٢) إيثار الحق على الخلق ص ٢٢٣.

(٣) إيثار الحق على الخلق ص ٣٨٩.

أيضاً: وتارة لما لا يمكن تأويله إلا بتعسف شابه تأويل القرامطة، وربما استلزم بعض التّأويل مخالفة الضرورة الدينية، وهم لا يعلمون ولا يؤمن الكفر في هذا المقام في معلوم الله تعالى، وأحكام الآخرة وإن لم نعلمه نحن^(١).

أيضاً: وكذلك انعقد إجماعهم على أنّ مخالفة السّمع الضروري كفر، وخروج عن الإسلام^(٢).

أيضاً: وثبت أنّ الإسلام متبع لا مخترع، ولذلك كفر من أنكر شيئاً من أركانه؛ لأنّها معلومة ضرورة، فأولى وأحرى أن لا يجيء الشرع بالباطل منطوقاً متكرّراً من غير تنبيه على ذلك، لا سيما إذا كان ذلك الذي سمّوه باطلاً هو المعروف في جميع آيات كتاب الله وجميع كتب الله، ولم يأت ما يناقضه في كتاب الله حتى ينبه على وجوه التّأويل والجمع^(٣).

«بيان مذهب القرامطة والباطنية في تأويل الأسماء»

أيضاً: وأفحش ذلك وأشهره مذهب القرامطة الباطنية في تأويل الأسماء الحسنی كلّها، ونفيها عن الله على سبيل التنزيه له عنها، وتحقيق التّوحيد بذلك؛ ودعوى أنّ إطلاقها عليه يقتضي التشبيه، وقد غلوا في ذلك وبالغوا، حتى قالوا: إنّه لا يقال إنّه موجود ولا معدوم، بل قالوا: إنّه لا يعبر عنه بالحروف. وقد جعلوا تأويلها أنّ المراد بها

(١) إيثار الحق على الخلق ص ١١٦.

(٢) إيثار الحق على الخلق ص ١١٦.

(٣) إيثار الحق على الخلق ص ١٣١.

كلها إمام الزمان عندهم، وهو عندهم المسمى الله، والمراد بلا إله إلا الله، وقد تواتر هذا عندهم، وأنا ممّن وقف عليه فيما لا يحصى من كتبهم التي في أيديهم وخزائنهم ومعاملهم التي دخلت عليهم عنوةً أو فتحت بعد طول محاصرة، وأخذ بعضها عليهم من بعض الطرقات، وقد هربوا به ووجد بعضها في مواضع خفية قد أخفوه فيها، فكما أنّ كلّ مسلم يعلم أنّ هذا كفر صريح، وإنّه ليس من التّأويل المسمى بحذف المضاف المذكور في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ أي أهل القرية، وأهل العير. وإنّما علم هذا كل مسلم تطول صحبته لأهل الإسلام، وسماع أخبارهم. والباطني الناشئ بين الباطنية لا يعلم مثل هذا، فكذلك المحدث الذي قد طالت مطالعته للآثار قد يعلم في تأويل بعض المتكلمين، مثل هذا العلم، وإن كان المتكلم - لبعده عن أخبار الرّسول ﷺ وأحواله وأحوال السلف - قد بعد عن علم المحدث، كما بعد الباطني عن علم المسلم، فالمتكلم يرى أنّ التّأويل ممكن بالنّظر إلى وضع علماء الأدب في شروط المجاز، وذلك صحيح، ولكن مع المحدث من العلم الضروري بأنّ السلف ما تأوّلوا ذلك مثل ما مع المتكلم من العلم الضروري بأنّ السلف ما تأوّلوا الأسماء الحسنى بإمام الرّمان، وإن كان مجاز الحذف الذي تأوّل به الباطنية صحيحاً في اللّغة عند الجميع، لكن له موضع مخصوص، وهم وضعوه في غير موضعه^(١).

أيضاً: وأمّا التفسير، فما كان من المعلومات بالضرورة من أركان الإسلام وأسماء الله تعالى منعنا من تفسيره، لأنّه جلي صحيح المعنى، وإنّما يفسره من يريد تحريفه كالباطنية الملاحدة. وما لم يكن معلوماً

(١) إيثار الحق على الخلق للوزير اليماني ص ١٢٣.

ودخلته الدقة والغموض؛ فإن دخله بعد ذلك الخطر وخوف الإثم في الخطأ، فما يتعلّق بالعقائد تركنا العبارات المبتدعة وسلكنا طريق الوقف والاحتياط، إذ لا عمل يوجب معرفة معناه المعين، وإن لم يدخل فيه الخطر عملنا فيه بالظن المعبر المجمع على وجوب العمل به أو جوازه، والله الهادي^(١).

«بيان إجماع الأمة

على تكفير من خالف ضروريات الدين»

أيضاً: وثانيهما إجماع الأمة على تكفير من خالف الدين المعلوم بالضرورة، والحكم برده إن كان قد دخل فيه قبل خروجه منه، ولو كان الدين مستنبطاً بالنظر لم يكن جاحده كافراً، فثبت أنّ رسول الله ﷺ قد جاء بالدين القيم تاماً كاملاً، وإنه ليس لأحد أن يستدرك عليه ويكمل له دينه من بعده^(٢).

أيضاً: واعلم أنّ أصل الكفر هو التّكذيب المتعمّد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله عليه السلام، أو لشيء ممّا جاؤوا به، إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوماً بالضرورة من الدين، ولا خلاف أنّ هذا القدر كفر، ومن صدر عنه فهو كافر إذا كان مكلفاً مختاراً غير مختلّ العقل ولا مكره، وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة الجميع، وتستر بالتأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة^(٣).

(١) إيثار الحق على الخلق ص ١٤٥.

(٢) إيثار الحق على الخلق ص ١١٢.

(٣) إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٧.

«التقاط عبارات مهمّة

للووزير اليماني من كتابه «القواصم والعواصم»

وعبارات لهذا المحقق في كتابه «القواصم والعواصم» التقطتها، وهي هذه:

مسألة التكفير من أواخر الجزء الأوّل: «الفصل الثالث الإشارة إلى حجّة مَنْ كفر هؤلاء وما يرد عليها». ولعله تحت الوهم الخامس عشر، وقد ذكر من كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي عن الخطابي فيه شيئاً نافعاً يفسّر ما في «معالم السنن» له.

وعن «الأسماء والصفات» معنى محو اسم عزيز عليه السّلام من ديوان الأنبياء، وإن كان نبياً حين إلخ. في مسألة القدر.

وفي أوائل الجزء الثالث: «الدليل الثاني وهو المعتمد أنّ كثرة هذه النصوص وترداد تلاوتها بين السلف من غير سماع تأويل لها، ولا تحذير جاهل من اعتقاد ظاهرها، ولا تنبيه على ذلك حتى انقضى عصر النبوة والصّحابة يقضي بالضرورة العادية أنّها غير متأولة، وإلى هذا الوجه أشار في قوله تعالى: ﴿أَتُنُونِي بِكُتُبٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنْزَرُونَ مِنِّي عِلْمًا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ويا لها من حجّة قاطعة للمبتدعة لمن تأملها في هذا الموضوع، وفي الكلام في الصفات وفي ذلك! لأنّه لا يجوز في العادة أن يمضي الدهر الطّويل على إظهار ما رجح المعتزلة، وله تأويل حسن فلا يذكر تأويله ألبتة، وسواء كان ذكره واجباً أو مباحاً».

وقد ذكر الرّازي بحثاً طويلاً في اللّغات من كتاب «المحصول» في المنع من إفادة السمع القطع بسبب ما يعرض من الألفاظ المفردة، ثم تراكيبها من الاحتمالات التي وردت بها اللّغة، مثل الاشتراك،

والمجاز، والحذف، ونحوها، وذكر أنه لا دليل على عدمها إلا عدم الوجدان بعد الطلب، وإنه دليل ظني، وذكر كثرة الاختلاف في المحذوف في بسم الله الرحمن الرحيم، ثم أجاب ما محصوله: أن المعول عليه في مواضع القطع في الكتاب والسنة هو القرائن التي يضطر إلى قصد المتكلم مع تواتر معاني الألفاظ في المواضع اللفظية القطعية. وكلامه هذا يدل على معنى ما ذكرت في معاني آيات المشيئة، ولولا ذلك لتمكنت الملاحدة وأعداء الإسلام من التشويش على المسلمين أجمعين في كثير من عقائدهم السمعية القطعية، ويؤيد هذا قول بعض المعتزلة المحققين أن كل قطعي سمعي فهو ضروري، وله وجه وجيه ليس هذا موضع ذكره.

وفي أواسط هذا الجزء:

«الوجه الثاني: وهو المعتمد أن التكفير سمعي قطعي عند المعتزلة، والصحيح أن كل قطعي من الشرع فهو ضروري».

وبعد أوراق كثيرة من هذا المبحث قال:

«الوجه السادس: أن السمع قد دلَّ على قدرة الله تعالى على هداية الخلق أجمعين دلالةً ضروريةً، أو قطعيةً يتعدَّر تأويلها لوجهين: أحدهما ما تقدَّم من المنع تأويل آيات المشيئة وأمثالها ممَّا شاع مع الخاصة والعامة في عصر النبوة والصَّحابة، وانقضى ذلك العصر الذي هو عصر الهدى المجمع عليه، والبيان لمهمات الدين ولم يذكر لها تأويل ألبتة، ولا حذر من اعتقاد ظاهره، فإنَّ العادة تقضي بذلك وإن لم يكن واجباً لما مرَّ تقريره».

ولعلَّ الوجه الوجيه الذي ذكره هو ما في أواخر الجزء الأوَّل حيث

قال:

«واعلم أنَّ القطع لا بدُّ أن يكون من جهة ثبوت النَّصِّ الشرعي في نفسه ومن جهة وضوح معناه، فأما ثبوته فلا طريق إليه إلاَّ التَّواتر الضروري، كما تقدّم، وأما وضوح معناه، فهل يمكن أن يكون قطعياً، ولا يكون ضرورياً؟ في كلام كثير من الأصوليين ما يقتضي تجويز ذلك. وفي كلام بعضهم ما يمنع ذلك وهو القوي عندي؛ لأنَّ القطع على معنى النَّصِّ من قبيل النقل عن أهل اللُّغة، إنَّهم يعنون باللفظ المعين معناه المعين دون غيره، وهذه طريقة النُّقل لا النظر، وما كان طريقه النُّقل لا النظر لم يدخله القطع الاستدلالي، وإنَّما يكون من قبيل المتواترات وهي ضرورية».

وفي أواخر الجزء الثاني:

«إنَّ تعليل فاعلية الرّبِّ سبحانه وتعالى يوقف على نصوص القرآن المعلومة المعنى مع القرائن اللفظية على عدم تأويلها، بل ذلك معلوم من ضرورة الدين وإجماع المسلمين، ومن تلك القرائن المفيدة للعلم استمرار تلاوتها من غير تنبيه على قبح الظاهر».

وقد أورد الرّازي هذا السُّؤال في باب اللُّغات في «محصوله» مهذباً مطوّلاً، وأجاب عنه بما معناه: أنَّ العلم بالمقاصد يكون مع القرائن ضرورياً، فإنَّنا نعلم مراد الله سبحانه بالسَّمَاوات والأرض ضرورة لا لكون لفظ السَّماء موضوعاً لمساماه لدخول الاشتراك والمجاز والإضمار في الأوضاع اللُّغوية.

وفي أواسط الجزء الآخر:

«وذلك جلي لمن يعرف شروط القطع، وهو في النقلات التواتر الضروري في النقل، والتجليّ الضروري في المعنى».

وأما القطع بتحريم تأويلها بل بأنّها على ظاهرها، فذلك لتواتر اشتهاؤها في زمن رسول الله ﷺ والصّحابة، والعلم بتقريرهم لها على ظاهرها، والعادة الضرورية تمنع من عدم ذكر التّأويل الحق من جميعهم في جميع تلك الأعصار لو كان هناك تأويل كما مرّ بيانه.

وفي أواسط الجزء الثالث من نصوص الإيمان بالقدر:
«والثّاني دعوى العلم الضروري لمن بحث عن أحوال السّلف أنّهم كانوا لا يتأوّلون شيئاً من ذلك».

وفي أوائل الجزء الأوّل:
«على أنّ في القطعيّات ما يختلف العلماء هل هو قطعي كما في القياس الجلي والتأثيم به والتفسيق والتكفير، على أنّ ابن الحاجب وغيره من المحقّقين منعوا من وجود القطعيّ الشرعي غير الضروري، وحكموا بأنه لا واسطة بين الظن والضرورة في فهم المعاني، كما إنّ لا واسطة بينهما في تواتر الألفاظ بالاتّفاق».

وفي موضع آخر:
«والظاهر من علماء الأصول أنّهم لا يثبتون القطعيّات إلّا في الأدلّة العلميّة المفيدة لليقين».

وفي أوآخره:
«وقد ذكر غير واحد من المحقّقين أنّ الأدلّة القطعية متى كانت شرعيّة لم تكن إلّا ضرورية».

قلت: وقد قال في «الإتحاف»^(١) عن ابن البياضي الحنفي عن الماتريدي: «والدليل النقلي يفيد اليقين عند توارد الأدلة على معنى واحد بطرق متعدّدة وقرائن منضمة، واختاره صاحب «الأبكار والمقاصد»^(٢) وكثير من المتقدّمين» اهـ. أي منهم. راجع «التوضيح». ويريد ابن الحاجب بالضروري ما ينقذ في النفس حدساً واضطراباً، لا ما يشترك في معرفته الخواص والعوام، كما أريد به ذلك في تعريف ضروريات الدين، ولا يريد أيضاً أنّ الدليل اللفظي لا يفيد القطع، فإنّه اختلاف آخر بين الآخرين. قال:

«القول الثالث مذهب الأكثرين من الأئمة وجماهير علماء الأمة وهو التفصيل، والقول بأنّ التأويل في القطعيات لا يمنع الكفر».

ومن بحث التكفير: «إنّ الكفر هو تكذيب النبي ﷺ إمّا بالتّصريح، أو بما يستلزمه استلزماً ضرورياً لا استدلالياً».

والعلم الضروري يقتضي في كل ما شاع مثل هذا في أعصارهم، ولم يذكر أحد منهم له تأويلاً أنّه على ظاهره.

فتأمّل هذه القاعدة التي ذكرتها لك فيما استفاض على عهد رسول الله ﷺ استفاضة متواترة ولم يذكر له ألبتة تأويل. وإجماع الصحابة على وصف الله تعالى بأنّه متكلم، وله كلام من غير إشعار بتأويل، فجهروا بتكفير من قال ذلك إمّا لاعتقادهم أنّه مكذب لهذه الآيات، أو أن كلامه يؤول إلى التكذيب.

(١) ١٣/٢.

(٢) كتاب «أبكار الأفكار في أصول الدين» لسيف الدين الآمدي، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤هـ.

امتنع من وصف القرآن بالحدوث مَنْ لم يصفه بالقديم، كأحمد ابن حنبل، والجمهور، على ما نقله الذهبي عنهم، وعن أحمد في ترجمة أحمد من «النبلاء»، وكذا نقل هناك عن قدماء أهل السنة أنهم لم يصفوا القرآن بأنه قديم، كما لم يصفوه بأنه مخلوق، واختار ذلك لنفسه.

لما تقدّم من اشتراط القطع في التكفير عند المعتزلة والشيعة وطوائف من الأمة، وهو كذلك في حق مَنْ أراد القطع بالكفر، فإن قيل له أنه ينزل عن هذه المرتبة إلى مرتبة الظنّ الرَّاجح إلى السمع الواضح، والعمل بالظنّ لا يمتنع إلا بقاطع إلخ.

ولم يرد القرآن بأنه كله متشابه، وإنما ورد بأنّ منه آيات محكمات هن أمّ الكتاب وأخر متشابهات، فأين الآيات المحكمات الواردة بهذا التعطيل من الجهات حتى يرد إليها سائر آيات كتاب الله تعالى، وأحاديث رسول الله ﷺ، والعقول السليمة تحيل خلو الكتب السماوية والأحاديث النبوية من التّطوق بالصّواب، الذي يرد إليه كثير من متشابهات الكتاب، وإلى استحالة ذلك أشار في قوله تعالى: ﴿أَتُؤْتَوْنَ بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَتُكْرَمُونَ عَلِيمٌ إِنَّ كُنْتُمْ مَّكِيدِينَ﴾^(١) ويا لها من آية قاطعة للمبطلين لمن تأملها في كل موضع.

لو كان هو المقصود لوجد الصواب، ولو مرّة واحدة، حتى يرد المتشابه إليه كما وعد به التنزيل.

وفي أواسط الجزء الثالث من قسم ما يدل على وجوب الإيمان بالقدر بعد الحديث الثاني والسبعين:

(١) سورة الأحقاف: الآية ٤.

«قلت: والضابط في التكفير أنّ من ردّ ما يعلم ضرورة من الدين فهو كافر، وفي هذا بعض إجمال، والتحقيق أنّ من علمنا ضرورة أنّه ردّ ما يعلم ضرورة من الدين، وعلمنا بالضرورة أنّه يعلمه ضرورة، فلا شكّ في كفره، وأمّا من ظننا أنّه يجهل من الدين ما نعلمه نحن ضرورة، فهذا موضع كثير فيه الاختلاف، والأولى عدم التكفير، وقد مرّ تحقيق ذلك في آخر مسألة الصّفات».

أقول: ومن دافع أمراً ضرورياً من الدين لم يقبله، وقد بلغ ذلك فهو كافر، كما أشار إليه البخاري في «صحيحه»، وإن كان عدد المبلغ لم يبلغ حدّ التواتر، ولم يكن جحود غير المتواتر كفراً، لكن ذلك المدافع يعامل معاملة الكفار، وكذلك كان العمل عليه في عهد النبوة في إقامة الحجّة، وإن تعلل بأنّه تردد فيه لخبر الواحد فأمر ينظر فيه، وإلّا فتقسيم الكفر إلى كفر عناد وجاهل يفوض ذلك إلى الآخرة، كما أنّ من نشأ على الكفر نحكم بكفره، وإن كان جهلاً لا جحوداً، فكذا ههنا فاعلمه.

فإن من يقبل بعض متواترات الشريعة فهو في حقنا وباعتبار إلينا كمن لم يدخل في الإسلام، وإن لم يكن ذلك عن عناد، وصار كمن دعاه نبي واحد إلى الإيمان فلم يدخل فيه، وبقي على كفره الأصلي لا عن عناد منه.

فالكفر بعدم الإيمان بمتواترات الشرع وخلوّه عنه جهلاً كان أو جحوداً وعناداً، وقد ذكر في «الإتحاف»^(١): إنّ التكذيب لأمر البعثة

وبلوغ الدّعوة قبيح عقلاً، فهو داخل تحته لا تحت القبح الشرعي، وهو حسن جداً، وشيء مفيد في «المسيرة» من الحسن والقبح العقليين من دفع إفحام الأنبياء لو لم يكونا، وشيء منه في الأصل العاشر من الركن الأوّل^(١).

وقال ابن القيم: المجاز والتأويل لا يدخل في المنصوص، وإنّما يدخل في الظاهر المحتمل له، وههنا نكتة ينبغي التفطن لها، وهي أنّ كون اللفظ نصّاً يعرف بشيئين: أحدهما: عدم احتمال له غير معناه وضعاً، كالعشرة. والثاني: ما اطّرد استعماله على طريقة واحدة في جميع مواردّه فإنّه نصّ في معناه، لا يقبل تأويلاً ولا مجازاً، وإن قدر تطرق ذلك إلى بعض أفرادها، وصار هذا بمنزلة الخبر المتواتر لا يتطرق احتمال الكذب إليه، وإن تطرّق إلى كل واحد من أفرادها بمفرده. وهذه عصمة نافعة تدلك على خطأ كثير من التّأويلات في السمعيات التي اطّرد استعمالها في ظاهرها وتأويلها، والحالة هذه غلط، فإنّ التّأويل إنّما يكون لظاهر قد ورد شاذّاً مخالفاً لغيره من السمعيات، فيحتاج إلى تأويله ليوافقها، فأما إذا اطّردت كلها على وتيرة واحدة صارت بمنزلة النصّ وأقوى، وتأويلها ممتنع، فتأمل هذا. «بدائع الفوائد»^(٢).

وهذا يجري في نحو لفظ «التوفي» في عيسى عليه السّلام أنّه

(١) وفي شرح «الإحياء» عن العلامّة ابن البياضي أنّ الحسن والقبح في عشرة أشياء ذكرها، عقلي: منها هذه المسألة، ونحوها عن الماتريديّة وكثير من الأشعرية. منه.

(٢) بدائع الفوائد ٢٠/١، وأيضاً في ١٠/١ من «البدائع والفوائد» في الفرق بين الرواية والشهادة. منه.

الاستيفاء لا الإمامة. فإنَّ كل ما ورد في حاله في القرآن والحديث اطرِد في حياته.

قال حبيب بن الربييع: لأنَّ ادِّعاء التَّأويل في لفظ صراح لا يقبل - «شرح شفاء»^(١) - في مَنْ قال: فعل الله برسول الله كذا وكذا. وقال: أردت به العقرب - والعياذ بالله - وأقرّه الحافظ ابن تيمية بعينه في «الصَّارم المسلول»^(٢).

«الفرق الدقيق بين إرادة التَّأويل وإيجاده»

فعلم أنَّ التَّأويل كما لا يقبل في ضروريات الدين كذلك لا يقبل في ما يظهر أنَّه احتيال في كلام النَّاس، وتمحل غير واقعي، وقد كان الأئمة رحمهم الله يعتبرون إرادة التَّأويل وقصده، فجاء المتسلِّلون فاعتبروا إيجاده، ففي «جامع الفصولين»: وعن مالك رحمه الله أنَّه سُئِلَ عن مَنْ أراد أن يضرب أحداً؟ ف قيل له: ألا تخاف الله تعالى؟ فقال: لا، قال: لا يكفر؛ إذ يمكنه أن يقول: التقوى فيما أفعل له، ولو قيل له ذلك في معصيته، فقال: لا أخافه يكفر؛ إذ لا يمكنه ذلك التَّأويل اه^(٣). ونحوه في «الخانية» في قصة شدَّاد بن حكيم مع زوجته، وذكرها في «طبقات الحنفية» من شدَّاد عن محمَّد رحمه الله أيضاً، وهو أولى بالاعتبار ممَّا ذكره من اعتبار مجرد الإمكان، فإنَّه لا حجر فيه، وقالوا في الإكراه على كلمة الكفر: إن خطر بباله التورية ولم يور كفر،

(١) ص ٣٧٨ ج ٤.

(٢) الصارم المسلول ١/٥٢٦.

(٣) نقله في الفتاوى الهندية ٢/٢٦١.

فاعتبروا القصد وإرادة التَّأويل في حقّه، وإلَّا فالتمحل لا يعجز عنه أحد، ففي «الميزان»^(١) بإسناد قوي: «فوالله إنَّ المؤمن ليجادل بالقرآن فيغلب، وإنَّ المنافق ليجادل بالقرآن فيغلب»، ذكره من ترجمة الحكم بن نافع.

ولذا قال ابن حجر بعد سياق كلام المصنّف: وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا؛ إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر، ولا نظر للمقصود، والنيّات، ولا نظر لقرائن حاله، نعم يعذر مدّعي الجهل إن اعتذر لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء، كما يعلم من كلام «الروضة» انتهى. «خفاجي» شرح «شفاء»^(٢). أي فيما أتى بالسبِّ لقلّة مراقبة، وضبط للسانه، وتهوّر في كلامه، ولم يقصد السبِّ.

«بيان أن منكر فرضية الزكاة كافر بإجماع المسلمين ووجوه عدم إكفار مانعي الزكاة في عهد الصديق»

فإن قيل: كيف تأوّلت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه، وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة، وامتنعوا من أدائها، يكون حكمهم حكم أهل البغي؟

قلنا: لا، فإنَّ مَنْ أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنَّهم إنَّما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان.

(١) ميزان الاعتدال ٥٨١/١ رقم الترجمة (٢٢٠٥).

(٢) شرح الشفاء للخفاجي ٤/٤٢٦.

رضي الله عنه فلعلَّ الوجه فيه أنَّهم منعوا الزَّكاة، وأرادوا نصب الرؤساء في أحيائهم، لم يطيعوا لأبي بكر رضي الله عنه فكانوا أهل بغي بهذا القدر، وهذا هو الذي جعل عمر رضي الله عنه غرضهم، ثم إنَّهم كانوا يأولون أيضاً في منع الزَّكاة تأويلات تبرّعاً، وجعلهم أبو بكر رضي الله عنه مرتدّين بهذا والله أعلم^(١). فكان اختلاف الشيخين في غرض مانعي الزَّكاة، وفي ما دعاهم إلى المنع جعل عمر السبب الأصلي بغيهم، ومنعوا الزَّكاة له، وجعله أبو بكر الرّدّة، فالخلاف في تحقيق الواقعة والكشف عنها، ولو تحقق عند عمر رضي الله عنه أنَّهم أنكروا الزَّكاة رأساً لكفرهم هو أيضاً، ولم يتردد أصلاً، ثم رأيت الإمام الحافظ جمال الدين الزيلعي رحمه الله تعالى صرّح في «تخريج الهداية» من الجزية بمثله^(٢). وينبغي أن يراجع ما في

(١) كما في «المستدرک» ٣٣٢/٢ (٣١٨٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لأن أكون سألت رسول الله عن ثلاث أحب إليّ من حمر النعم، من الخليفة بعده، وعن قوم قالوا: نقر بزكاة في أموالنا، ولا نوذيها إليك، أيحل قتالهم، وعن الكلاله. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ولم يخرجاه. ولما زعموا أنَّ الزكاة جباية كما يجبي السلطان من الرعايا جبايات من جهات، فكانت إلى النبي ﷺ في عهده، وإذا ولينا نحن ولاية منّا فقد سقطت وبقيت كسائر الجبايات على رأي الوالي. منه.

(٢) ونصّه: «وكان رأي عمر أن لا قتل عليهم ولا فداء، فلم يزالوا محبوسين حتى توفي أبو بكر، فلمّا ولي عمر نظر في ذلك فقال: لا سبي في الإسلام وأرسلهم بغير فداء وقال: هم أحرار حيث أدركتموهم» «مختصر» وقد يقال: إنَّ عمر لم يتحقق ردّتهم، يدل على ذلك في القصة أن أبا بكر لمّا استشار فيهم قال له عمر: يا خليفة رسول الله إنَّهم قوم مؤمنون وإنّما شحوا =

«منهاج السنّة» «أيضاً»^(١) وما في «الكنز» من قتاله رضي الله عنه مع أهل الردة، ففيه أنّ عمر رضي الله عنه جعلهم مرتدّين، ولكن لم ير للمسلمين قوة عليهم^(٢).

= بأموالهم، قال: والقوم يقولون والله ما رجعنا عن الإسلام وإنّما شححنا بالمال. فأبى أبو بكر أن يدعهم بهذا القول ولم يزلوا... الحديث» (نصب الراية ٤٥٢/٣).

- (١) انظر: منهاج السنة النبوية ٤/٤٨٩، ٤/٤٩٥، ط: مؤسسة قرطبة.
- (٢) والنصّ كما ورد في كنز العمال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما قبض النبي ﷺ اشربّ النفاق بالمدينة وارتدّت العرب وارتدّت العجم وأبرقت وتواعدوا نهاوند وقالوا: قد مات هذا الرجل الذي كانت العرب تنصر به فجمع أبو بكر المهاجرين والأنصار وقال: إنّ هذه العرب قد منعوا شاتهم وبعيرهم ورجعوا عن دينهم وإنّ هذه العجم قد تواعدوا نهاوند ليجمعوا لقتالكم وزعموا أنّ هذا الرجل الذي كنتم تنصرون به قد مات فأشيروا عليّ فما أنا إلاّ رجل منكم وإني أثقلكم حملاً لهذه البلية فأطرقوا طويلاً ثم تكلم عمر بن الخطّاب فقال: أرى والله يا خليفة رسول الله ﷺ أن تقبل من العرب الصلاة وتدع لهم الزكاة فإنّهم حديث عهد بجاهلية لم يقدم الإسلام فإنّما أن يردهم الله إلى خير وإنّما أن يعز الله الإسلام فنقوى على قتالهم فما لبقيّة المهاجرين والأنصار يدان للعرب والعجم قاطبة فالتفت إلى عثمان فقال: مثل ذلك وقال عليّ: مثل ذلك وتابعهم المهاجرون ثم التفت إلى الأنصار فتابعوهم فلما رأى ذلك صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أمّا بعد فإنّ الله بعث محمداً ﷺ والحق قل شريد والإسلام غريب طريد قد رثّ حبله وقلّ أهله فجمعهم الله بمحمّد ﷺ وجعلهم الأمة الباقية الوسطى والله لا أبرح أقوم بأمر الله وأجاهد في سبيل الله حتى ينجز الله لنا وعده ويفي لنا عهده فيقتل من قتل منّا شهيداً في الجنة ويبقى من بقي منّا خليفة الله في أرضه ووارث عبادة الحق فإنّ الله تعالى قال لنا ليس لقوله خلف: =

وفي «الرياض» للمحبّ الطبري عن عمر رضي الله عنه لما قبض رسول الله ﷺ وارتدت العرب، وقالوا: لا نوّدي زكاة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: «لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه، فقلت: يا خليفة رسول الله ﷺ تألف الناس وأرفق بهم. فقال لي: أجبار في الجاهلية، وخوّار في الإسلام، أنّه قد انقطع الوحي، وتمّ الدين، أو ينقص وأنا حي». أخرجہ النسائي بهذا اللفظ اه^(١) ففيه عذر التأليف. وتكلم ابن حزم أيضاً في «ملله» عليه^(٢) وعدد النيسابوري في «تفسيره»^(٣) فرقهم، وفي «عمدة القاري»^(٤) بعد ما ذكر رواية مرفوعة في قتل مانع الزكاة عن «الإكليل» عن حكيم بن عباد بن حنيف أحد رواةها، (ما أرى أبا بكر إلا أنّه لم يقاتلهم متأولاً إنّما قاتلهم بالتص اه). وقال: إلا بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة، وترك الصلاة، ومنع الزكاة بتأويل

= ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ والله لو منعوني عقلاً ممّا كانوا يعطون رسول الله ﷺ ثم أقبل معهم الشجر والمدر والجن والإنس لجاهدتهم حتى تلحق روعي بالله إنّ الله لم يفرق بين الصلاة والزكاة فجمعهما فكبر عمر وقال: والله قد علمت حين عزم الله لأبي بكر على قتالهم أنّه الحق، (كنز العمال برقم ١٤١٦٤) (خط في رواية مالك).

(١) أورده محب الدين الطبري في الرياض النضرة ١/٤٥٠ (٣٧٢) والمتقي الهندي في كنز العمال برقم (١٦٨٣٨) و(٣٥٦١٥)، قال أيمن صالح شعبان محقق «جامع الأصول» عزاه المحب الطبري في مناقب العشرة للنسائي. (جامع الأصول لابن الأثير برقم ٦٤٢٦).

(٢) ٧٩/٢.

(٣) ١٤٠/٦.

(٤) ٢٧٣/٤.

باطل ونحو ذلك اهـ. وحرّره أبو بكر الرّازي في «أحكام القرآن»^(١) أيضاً، ورواية أخرى في «الكنز»^(٢) أيضاً وذكرها في «الفتح»^(٣). وعن عمر رضي الله عنه نفسه ما في «الكنز»^(٤) هذا والله أعلم بالصّواب. والله ليوم وليلة لأبي بكر رضي الله عنه، خير من عمر عمر رضي الله عنه ومن آل عمر رضي الله عنه (فذكر ليلة الغار إلى أن قال): وأمّا اليوم فذكر قتاله لمن ارتدّ. «الصّلات والبشر في الصّلاة على خير البشر» لصاحب «القاموس» من النّسخة المكتوبة^(٥).

من جملة إجماعات الصّحابة رضي الله عنهم في شارب الخمر

ما عند الطّحاوي في «معاني الآثار» وبعض طرقة الأخر في «فتح الباري» من حدّ الخمر^(٦) عن علي رضي الله عنه قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان، وقالوا هي حلال. وتأولّوا: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية فكتب فيهم إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك، فلمّا قدموا على عمر رضي الله عنه

(١) ٨٢/٣.

(٢) ١٢٨/٣.

(٣) ١٧٠/١٣.

(٤) كنز العمّال برقم (٣٥٦١٥).

(٥) وقد طبع الكتاب في دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥م في ٢٠٨ صفحات..

(٦) «إنّ أوّل ما يكفّر الإسلام كما يكفّر الإناء كفاً: الخمر، قيل: وكيف ذاك

يا رسول الله ﷺ؟ قال: يسمونها بغير اسمها فيستحلونها». «فتح» ٥٢/١٠.

استشار فيهم النَّاسَ، فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنَّهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله! فاضرب أعناقهم، وعلي رضي الله عنه ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستيبيهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله. فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين. «طحاوي»^(١) و«فتح الباري»^(٢) و«كنز العمال»^(٣).

قال في «الصَّارم المسلول»^(٤): حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه، فإن أقرّوا بالتَّحريم جلدوا، وإن لم يقرّوا به كفرّوا.

مع أنَّ هذه الآية كانت نزلت في مَنْ شربها، ولكن قبل التَّحريم، فكانت شبهتهم لهذا، ومع ذلك لم تعتبر، وقد ذكره في «تحرير الأصول» من تقسيم الجهل؛ وذكره أبو بكر الرَّازي في «أحكام القرآن»^(٥) محرراً. وعن أنس: أن النَّبي ﷺ دخل مكَّة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة ينشد بين يديه:

خلوا بني الكفَّار عن سبيله قد أنزل الرَّحمان في تنزيله
بأنَّ خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تأويله
كما قتلناكم على تنزيله

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١٥٤.

(٢) فتح الباري بشرح البخاري ١٢/٧٠.

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٥٠٣ (٢٨٤٠٩).

(٤) الصارم المسلول ١/٥٢٦.

(٥) أحكام القرآن للجصاص الرازي ٤/١٢٨ - ١٢٩.

أخرجه أبو يعلى من طريقه (أي من طريق عبد الرزاق) «فتح الباري»^(١).
 قال: نحن ضربناكم على تأويله، أي حتى تدعونا إلى ذلك التأويل
 ويجوز أن يكون التقدير: نحن ضربناكم على تأويل ما فهمنا منه، حتى
 تدخلوا فيما دخلنا فيه. قال: وصحيح الرواية:
 نحن ضربناكم على تأويله كما ضربناكم على تنزيله
 يشير بكلّ منهما إلى ما مضى، قال: وقد صحّحه ابن حبان من
 الوجهين، قال: مع أنّ الوجه الأوّل على شرطهما إلخ.

«تحقيق معنى التأويل في عرف السلف والقتال على التأويل»

قلت: فهذا في حكم النصّ والإجماع أنّه يقاتل ويضرب على قبول
 تأويل القرآن، أي ما آل إليه أمره في المصداق عند السلف، كما يقاتل
 ويضرب على قبول تنزيله، وهذا المراد بالتأويل، هو عرف السلف،
 صرح به الحافظ ابن تيمية في تصانيفه، والخفاجي في «شرح
 الشفاء»^(٢). وراجع «أحكام القرآن» للجصاص^(٣).

(١) هكذا ورد في فتح الباري للحافظ ابن حجر رحمه الله ٥٠١/٧ وقد رواه
 أصحاب السنن باختلاف يسير في الألفاظ، فقد رواه البيهقي في
 السنن الكبرى ٢٢٨/١٠ برقم (٢٠٨٢٥) وابن خزيمة في صحيحه ١٩٩/٤
 (٢٦٨٠) وابن حبان في صحيحه ١٠٤/١٣ (٥٧٨٨) والترمذي في سننه
 كتاب الأدب (٢٨٤٧) والنسائي في سننه برقم (٢٨٧٣) وأبو يعلى
 في مسنده ١٢١/٦ برقم (٣٣٩٤) و١٦٠/٦ (٣٤٤٠) و٢٦٧/٦ (٣٥٧١)
 و٢٧٣/٦ (٣٥٧٩).

(٢) شرح الشفاء للخفاجي ١٣٠/٣.

(٣) ٤٨٨/٢، مطبوع المرّة الأولى. وقال في ص ٣٦: ومن الناس من يجعلهم - =

وهو عرف القرآن العزيز، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾^(١)، وقول يوسف عليه السلام: ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ﴾^(٢) لا يريدون بالتأويل الصرف عن الظاهر، والغرض أن مَنْ ترك تأويل السلف وهو التفسير في عرف المتأخرين استحق ما يستحقه من ترك التنزيل بلا فرق. وفي «بدائع الحنفية»^(٣): أنه ﷺ كان قال لعلي رضي الله عنه: «إِنَّكَ تَقَاتِلُ عَلَى التَّوِيلِ كَمَا تَقَاتِلُ عَلَى التَّنْزِيلِ»، ولعله ﷺ أراد به قتال الخوارج، وقد بَوَّبَ عليه في «مختصر مشكل الآثار» للطحاوي^(٤)، فقال: باب قتال علي رضي الله عنه أهل الأهواء، وذكر هذا الحديث. وقد أخرجه

= أي أهل الأهواء الذين يكفرون بها - بمنزلة أهل الكتاب. وقال في ٤٤٥/٢: ذكره عن الكرخي، وأيده بما في الزيادات. وقال في ٩٠/١: وفي الآية دليل على أن مَنْ ظهر كفره نحو المشبهة ومن صرح بالجبر إلخ. ولا يختلف في ذلك حكم من فسق أو كفر بالتأويل أو برد النص... إلخ. مهم غاية من مثله في الرتبة في تكفير بعض المتأولين، وكذلك في ٣٢/٢، ٣٦: أنه لا يشترط الإنذار والتقدم بالقول في بعض. وقد انعقد الإجماع العملي أنه لا يشترط في تبليغ المتواتر عدد التواتر في المبلغ، بل إقامة الحجّة كسائر المعاملات، وقد ذكر الدعوة في ٢٨٢/٢. وراجع: «بدائع الفوائد» ١٦٨/٤، وما ذكره في «مختلف الحديث» ص ١٤٧ غير جيد. وما ذكره في ص ٨٠ جيد. وذكر في ٥٢/١ كفر من طرق إلى التلبس في أمر النبوة في قسم من السحر، وأنه مذهب الفقهاء، وأنه عليه حديث تصديق الكاهن، وهذا ينطبق على زنادقة اللاهور. يعني الفرقة الأحمدية الباطلة - وقد بسطه. منه.

(١) سورة الأعراف: الآية ٥٣.

(٢) سورة يوسف: الآية ١٠٠.

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٤٠.

(٤) مختصر مشكل الآثار للطحاوي ١/٢٢١.

النَّسائي في خصائص علي رضي الله عنه، والحاكم في «المستدرک»، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقرّه الذهبي في «تلخيصه»^(١) ولفظه عندهم: «أنَّ منكم مَنْ يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله»، فاستشرف لها القوم، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا هو؟ قال: لا، قال عمر رضي الله عنه: أنا هو؟ قال: «لا»، ولكن خاصف التعل يعنى علياً رضي الله عنه» الحديث^(٢). وهو يدلّ على المساواة في الحكم في إنكارهما، وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٣).

فتمثّل به عمّار في صفّين بنحو تمثّل أو زعم أنّهم المرادون به، ثمّ تبين له أن ليس المراد به أهل صفّين، كما تدل عليه أقواله فيهم في «منهاج السنّة»، بل المراد الخوارج.

«بيان خصائص كل خليفة بمزية خاصة»

وفي «مختصر مشكل الآثار»^(٤): وممّا حقّق الوعد ما كان من قتال علي رضي الله عنه على الخوارج، وقتله إيّاهم، ووجودهم على الصّفة التي وصفهم عليها النبي ﷺ، وهذا من الخصائص التي اختصّ الخلفاء بها، فاخصّ أبو بكر رضي الله عنه أهل الرّدّة، وعمر رضي الله عنه بقتال العجم، حتى فتح الله على يديه وأظهر به الدين، وعلي بن

(١) شيء منه عند الترمذي في مناقب علي رضي الله عنه. منه.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ١٣٢/٣ (٤٦٢١).

(٣) مسند الإمام أحمد ٨٢/٣ (١١٧٩٠).

(٤) مختصر مشكل الآثار ٢٢٢/١.

أبي طالب رضي الله عنه بقتال الخوارج المقاتلين على تأويل القرآن، وعثمان بن عفان بجمع القرآن على حرف واحد، فقامت به الحجّة، وأبان به أنّ مَنْ خالف حرفاً منه كان كافراً، وأعادنا به أن نكون كأهل الكتابين قبلنا الذين اختلفوا في كتابهم حتى تهيأ منهم تبديله، فرضوان الله على خلفاء رسوله، جزاهم الله عنّا أفضل ما جازى به أحداً من خلفاء أنبيائه على طاعتهم إياه، ونحمد الله على ما عرفنا به من أماكنهم، وفضائلهم، وخصائصهم، ولم يجعل في قلوبنا غلاً لأحد منهم، ولا لمن سواهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، إنّه أرحم الراحمين. فقط.

قلت: لذي النورين رضي الله عنه قتال كثير مع العجم وجهاد معهم، ثم بعده محو أسباب الاختلاف، فرضي بالشهادة، ولم يرض بالاختلاف.

«القتال على التأويل مثل القتال على التنزيل»

وممّا يدل على القتال في التأويل كما يقاتل على التنزيل وشهرته بين الصحابة ما في «الصّارم المسلول»^(١) من الحديث الخامس عشر. وممّا يدل على أنّهم كانوا يرون قتل مَنْ علموا أنّه من أولئك الخوارج وإن كان منفرداً: حديث صبيغ بن عسل، وهو مشهور، قال أبو عثمان النّهدي: سأل رجل من بني يربوع، أو من بني تميم، عمر بن الخطّاب رضي الله عنه عن الذّاريات؛ والمرسلات، والتّازعات، أو عن بعضهنّ؟ فقال عمر: ضع عن رأسك فإذا له وفرة، فقال عمر: أما والله، لو رأيتك

(١) الصّارم المسلول ١/١٩٥.

محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك! قال: ثم كتب إلى أهل البصرة، أو قال: إلينا: أن لا تجالسوه، قال: فلو جاء ونحن مائة نفر تفرقنا. رواه الأموي وغيره بإسناد صحيح. فهذا عمر يحلف بين المهاجرين والأنصار، أنه لو رأى العلامة التي وصف بها النبي ﷺ الخوارج لضرب عنقه، مع أنه هو الذي نهاه النبي ﷺ عن قتل ذي الخويصرة، فعلم أنه فهم من قول النبي ﷺ: أينما لقيتموهم فاقتلوهم، القتل مطلقاً، وإن العفو عن ذلك كان في حال الضعف والاستيلاف اهـ.

وقد أثبت أن القتل هناك للكفر لا للحرب، فراجعه فإنه لا بد من ملاحظة هذا الشطر، مع ما ذكره في «منهاج السنّة»، فلكل مقام مقال، وقد كثر في تصانيفه هذا الصنيع؛ فيتكلم في كتاب على المسألة شطراً من الكلام، وفي كتاب آخر على شطره الآخر. وقد ذكر في «المنهاج» أيضاً^(١) فصلاً في كفر الرّوافض، وختمه بقوله: فإذا كانوا يدعون أن أهل اليمامة مظلومون، قتلوا بغير حقّ، وكانوا منكرين لقتال أولئك، متأولين لهم، كان هذا ممّا يحقق أن هؤلاء الخلف تبع لأولئك السلف، وإن الصديق رضي الله عنه وأتباعه يقاتلون المرتدّين في كل زمان اهـ.

وفيه تصريح بأنّ من تأوّل لأهل اليمامة فهو كافر، وإنّ من لم يكفر كافرأً مقطوعاً بكفره فهو كذلك، وذكر فيه: أنّ قتال الخوارج لم يكن كقتال البغاة، بل نوع آخر فوقه^(٢)، وشيئاً في الرّوافض فيه.

وإذا كان قول رأس الخوارج أنّ هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله

(١) منهاج السنّة النبويّة ٤/٤٩٣، ت: د. محمد رشاد عالم، ط: مؤسسة قرطبة.

(٢) منهاج السنّة النبويّة ٤/٥٠١ - ٥٠٢.

كفراً مجتمعاً عليه ينسحب هذا الحكم على ضئضئه وأذنايه^(١)، وقد أثبت الحافظ في «الفتح»^(٢) أمره ﷺ بعد ذلك بقتل رأسهم القائل أن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، فاستووا كفراً وقتلاً. وموجب كفرهم وسببه كما في «الصَّارم»^(٣).

«وجوه تكفير الخوارج عند المحدثين»

وما كان ديدنهم هو وضع القرآن في غير موضعه^(٤)، فعند «مسلم»

(١) ﴿وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُمْ مِّنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾، سورة الأنعام: الآية ١٢٨.

(٢) ٢٦٦/١٢. وأيضاً راجع: «الإبريز» ص ٢٣٦. منه.

(٣) ص ١٨٠.

(٤) كما قالوا ﴿إِلَّا لِيُقْرِئُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [سورة الزمر: الآية ٣]، ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي﴾ - إلى قوله - ﴿فَبَهَّتِ اللَّذَى كَفَرًا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٥٨]، وعن عمر في «الكنز». ويدخل في الباب «مَن قال في القرآن برأيه» و«زعموا بئس مطية الرجل» و«إنَّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه». منه.

قلت: روى الترمذي في سننه عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» (كتاب تفسير القرآن برقم (٢٩٥٢) ورواه أبو داود في سننه كتاب العلم برقم (٣٦٥٢) والنسائي في السنن الكبرى ٣١/٥ (٨٠٨٦) وأبو يعلى في مسنده ٩٠/٣ (١٥٢٠).

وقوله: «زعموا بئس مطية الرجل» هو من حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس مطية الرجل زعموا» رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب (٤٩٧٢). والبخاري في الأدب المفرد ص ٢٦٨ برقم (٧٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٧/١٠ (٢٠٩٥٥) وأحمد في مسنده

قال: إنه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون الكتاب لياً رطباً اه^(١). لياً - بالياء - أشار القاضي إلى أنه رواية أكثر شيوخهم، يلوون ألسنتهم به - أي يحرفون معانيه وتأويله - ذكره النووي^(٢)، وقال البخاري: وكان ابن عمر رضي الله عنه يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين اه^(٣). وهو الوضع في غير موضعه، والتأويل في غير محله، وكانوا يقولون كلمة حق أريد بها باطل. وعند «مسلم»: يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم، وأشار إلى حلقه اه^(٤). في «الكنز» عن حذيفة أن رسول الله ﷺ ذكر: «أن في أمته قوماً يقرأون القرآن، ينثرونه نثر الدقل، يتأولونه على غير تأويله» اه. ابن جرير وأبو يعلى كما في «الإتقان» من النوع الثمانين. وابن كثير^(٥).

= وقوله: «إن من أكبر الكبائر... إلخ» روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه» (كتاب الأدب (٥٩٧٣) ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان (٩٠) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة (١٩٠٢) وأبو داود في سننه كتاب الأدب (٥١٤١).

(١) الموجود في النسخ الموجودة أمامنا هو «لينا رطباً» رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة (١٠٦٤).

(٢) شرح النووي الصحيح للإمام مسلم ١٦٣/٧ - ١٦٤.

(٣) صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة برقم (١٠٦٦).

(٥) أورده المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٣١٥٨١) وعزاه لابن جرير، وعزاه الإمام السيوطي في «الإتقان في علوم القرآن» ٢٤٤/٤ لأبي يعلى =

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١).

فخرج من هذه الأحاديث بهذا الوجه وجه من كفرهم من أهل الحديث، كما مرَّ عن «المسوي»، وقد نسهب السندي على «سنن النسائي» إليهم وهو قول فحل، وكذا نسهب في «فتح القدير» إليهم، وخرج عدم الفرق بين الجحود والتأويل في القطعيات، والله سبحانه وتعالى أعلم، وخرج أن الكفر قد يلزم من حيث لا يدري مع ما يحقر أحدكم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم، وأعماله مع أعمالهم، وليست قراءته إلى قراءتهم شيئاً. فخذ هذه الجمل النبوية أصلاً في مسألة التكفير؛ فهي كأحرف القرآن، كلها شاف كاف. وإنما اختلفت العبارات في أهل الأهواء؛ إمّا لاختلاف حالاتهم غلواً وعدم غلواً، وإمّا لاختلاف أصحاب التصانيف فمنهم من بلي بأهل الأهواء، واختبر حالهم، ورأى ضررهم على الدين، فشدّد النكير عليهم بحيث لا يُبقي ولا يذر، ومنهم من لم يبتل بهم، ولم يسبر غورهم، فهو يحذر عن التكفير مشياً على الأصل، وهو المراد بقولهم: لا يكفر أهل القبلة - أي الأصل فيهم ذلك لا بناءً على خصوص الحال -، وقد احتطنا في هذه المقالة ما رأيناه

= وغيره، وكذلك في الدر المنثور ١٤٩/٢، والحافظ ابن كثير في تفسيره ٣٤٧/١، وذكره الشيخ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة برقم (٥٩٩٠) وقال: هذا بإسناد رواه ثقات.

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٨.

احتياطاً، فإنَّ له مقاماً، فقد يحتاط الرَّجُلُ نظر الجانب، وهو خارج منه من جانب آخر، فيقع في عدم الاحتياط من حيث لا يدري، فإنَّما أعلننا ههنا ما ندين الله به. واحتطنا ما رأيناه حقّه، والله على ما نقول وكيل، وله الحمد على كلِّ حال، وقد قال رسول الله ﷺ - كما رواه البيهقي في «المدخل» -: «يحمل هذا العالم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(١)، وهو كلام خرج من مشكاة النبوة، ومصابيح السنّة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

«عبارات من كتاب «فيصل التفرقة» للغزالي»

وأما ما يتعلّق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة، فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع، كالذي ينكر حشر الأجساد، وينكر العقوبات الحسيّة في الآخرة، بظنون وأوهام، واستبعادات من غير برهان قاطع، فيجب تكفيره قطعاً. «فيصل التفرقة» للإمام الغزالي^(٢).

وكل ما لم يحتمل التّأويل في نفسه، وتواتر نقله، ولم يتصوّر أن يقوم برهان على خلافه فمخالفته تكذيب محض. «فيصل التفرقة»^(٣).

ولا بدّ من التنبيه على قاعدة أخرى، وهو أنّ المخالف قد يخالف

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/١٠ برقم (٢٠٧٠٠) وابن عساكر في تاريخه ٣٨/٧، كما رواه الطبراني في مسند الشاميين ٣٤٤/١ (٥٩٩)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٠/١ وقال: رواه البزار وفيه عمرو بن خالد القرشي كذّبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع.

(٢) ص ١٤.

(٣) ص ١٦.

نصاً متواتراً ويزعم أنه مأول، ولكن ذكر تأويلاً لا انقداح له أصلاً في اللسان، لا على بُعد ولا على قُرب، فذلك كفر، وصاحبه مكذب، وإن كان يزعم أنه مأول. «فيصل التفرقة»^(١).

«نقول ملتقطة عن

«الصارم المسلول» لابن تيمية رحمه الله

قطرة من بحرة من كتاب «الصَّارم المسلول على شاتم الرِّسول» للحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى، في أن إلحاق نقص وشين لحضرة الأنبياء عليهم السَّلام كفر، بل كل الكفر، واستوعب في كتابه هذه المسألة، وأوعب من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وأنَّ النَّبي ﷺ له أنه يعفو عن سابه، وله أن يقتل، وقد وقع كلا الأمرين، وأمَّا الأُمَّة فيجب عليهم قتله، وفي الاستتابة وعدمها، وقبول التوبة وعدمه في أحكام الدنيا اختلاف».

وروى حرب في مسائله عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: أتني عمر رضي الله عنه برجل سبَّ النَّبي ﷺ فقتله، ثم قال عمر رضي الله عنه: مَنْ سبَّ الله تعالى أو سبَّ أحداً من الأنبياء فاقتلوه. قال ليث: وحدثني مجاهد عن ابن عبَّاس قال: أيما مسلم سبَّ الله أو سبَّ أحداً من الأنبياء فقد كذَّب رسول الله ﷺ، وهي ردة يستتاب، فإن رجع وإلا قتل، وأيما معاهد عاند فسبَّ الله أو أحداً من الأنبياء أو جهر به، فقد نقض العهد، فاقتلوه»^(٢).

(١) ص ١٧.

(٢) الصارم المسلول ١/٢٠٩، ط: دار ابن حزم بيروت ١٤١٧هـ، ١/٣٣٤.

قلت: وأخرجه باللفظ الأوّل في «الكنز»^(١) عن «أمالي أبي الحسن بن رملة الأصبهاني»، وقال: سنده صحيح. وحمل اللفظ الثاني على مَنْ كذب بنبوّة شخص من الأنبياء وسبّه، بناءً على أنّه ليس بنبيّ، ألا ترى إلى قوله: فقد كذب برسول الله... إلخ^(٢). ولعلّ المراد: مَنْ سبّ أحداً من الأنبياء، بناءً على أنّه ليس نبينا المبعوث إلينا.

الدليل السادس: أقاويل الصّحابة، فإنّها نصوص في تعيين قتله، مثل قول عمر رضي الله عنه: مَنْ سبّ الله، أو سبّ أحداً من الأنبياء فاقتلوه، فأمر بقتله عيناً، ومثل قول ابن عبّاس رضي الله عنه: أيما معاهد عاند فسبّ الله، أو سبّ أحداً من الأنبياء، أو جهر به فقد نقض العهد، فاقتلوه، فأمر بقتل المعاهد إذا سبّ عيناً، ومثل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه - فيما كتب به إلى المهاجر في المرأة التي سبّت النبي ﷺ -: لولا ما قد سبقتني فيها لأمرتك بقتلها، لأنّ حدّ الأنبياء لا يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتدّ، ومعاهد فهو محارب غادر^(٣). - وهذا في «زاد المعاد» من أحكام فتح مكّة ومن قضاياها ﷺ -^(٤).

فعلم أنّ سبّ الرّسل والطعن فيهم ينبوع جميع أنواع الكفر، وجماع جميع الضلالات، وكلّ كفر فرع منه، كما إنّ تصديق الرّسل

(١) كنز العمال برقم (٣٥٤٦٥).

(٢) الصارم المسلول ١/٣٤٦.

(٣) الصارم المسلول ١/٢٩٢.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٥٤ فصل في قضائه ﷺ فيمن سبّه من مسلم أو ذمّي أو معاهد.

أصل جميع شعب الإيمان، وجماع مجموع أسباب الهدى^(١).

قد يعمد السَّاب فينقل السَّبَّ عن غيره ويتَّخذه دغلاً وذريعة لإظهاره وإشاعته، فيتم له هذا الغرض، وهو من كفر خفي يظهر من نفثات صدره وفلتات لسانه، ومن مرض مزمن في قلبه أفسد بطنه وباطنه، وورى ريته وجوفه.

ولهذا نظائر في الحديث إذا تتبعته، مثل الحديث المعروف عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه: «إِنَّ أَخَاهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: جِيرَانِي عَلَى مَاذَا أَخَذُوا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْغِيِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ، فَقَالَ: لَئِن كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ إِنَّهُ لَعَلِّيَّ وَمَا هُوَ عَلَيْهِمْ، خَلَوْا لَهُ جِيرَانَهُ». رواه «أبو داود» بإسناد صحيح^(٢). فهذا وإن كان قد حكى هذا القذف عن غيره فإنَّما قصد به إنقاصه وإيذاءه بذلك، ولم يحكه على وجه الردِّ على مَنْ قاله، وهذا من أنواع السَّبِّ^(٣).

قلت: وهذا لفظ «المسند»، وفي لفظ آخر له: «إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ» وكذلك في «كنز العمَّال» عن عب^(٤).

(١) الصارم المسلول ٢٥٦/١.

(٢) رواه أبو داود في سننه مختصراً كتاب الأفضية برقم (٣٦٣١) واللفظ الوارد في الكتاب رواه أحمد في مسنده ٢/٥ (٢٠٣١)، قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. كما رواه الروياني في مسنده ١١٨/٢ (٩٣٣).

(٣) انظر: الصارم المسلول ٢٤٠/١.

(٤) مسند الإمام أحمد ٢/٥ (٢٠٠٣٣) ورواه الحاكم في المستدرک ٢١٤/١ (٤٣٢) وعبد الرزاق في مصنفه ٢١٦/١٠ (١٨٨٩١) وكنز العمَّال برقم (١٤٥٤٢).

وقال أصحابنا: التعريض بسبِّ الله وسبِّ رسول الله ﷺ ردّة، وهو موجب للقتل كالتصريح، «الصارم»^(١).

وقد قرّره وحرّره، ومثّل للتعريض بأمثلة، ونقل الاتفاق على الإكفار، وقال أيضاً^(٢): وقد تقدّم نصّ الإمام أحمد على أنّ من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرّب سبحانه فإنّه يُقتل، سواء كان مسلماً أو كافراً، وكذلك أصحابنا قالوا: من ذكر الله، أو كتابه، أو دينه، أو رسوله ﷺ بسوء فجعلوا الحكم فيه واحداً إلخ. وهو في التعريض، وذكر عبارة الإمام أحمد في مواضع^(٣). وإذا ثبت أنّ كلّ سبِّ تصريحاً أو تعريضاً موجب للقتل... إلخ.

وقال في «فتح الباري»^(٤): فإن عرض فقال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً اه.

وقال ابن عتاب: نصّ الكتاب والسنة موجبان أنّ من قصد النبي ﷺ بأذى أو نقص مُعرّضاً أو مصرحاً وإن قلّ فقتله واجب. «شفاء».

وإن اتّهم هذا الحاكي فيما حكاه بأنه اختلقه، ونسبه إلى غيره، أو كانت تلك عادة له، بأن يكثر من ذكره ويزعم أنّه حاك له، أو ظهر حال نقله استحسانه لذلك، وإنّه لا محذور فيه، أو كان مولعاً بمثله والاستخفاف له، أي عدّه هيئناً عنده لا محذور فيه، أو التحفظ،

(١) الصارم المسلول ١/٥٢٦.

(٢) الصارم المسلول ١/٥٤٨.

(٣) انظر ١/٥٤٧، ١/٢٥٦، ١/٥٢٦، ١/٥٤٧، ١/٥٥٩.

(٤) فتح الباري ١٢/٢٨١.

أي حفظه كثيراً. لمثله أو طلبه، ورواية أشعار هجوه ﷺ وسبّه، فحكم هذا الحاكي حكم الساب نفسه، يؤاخذ بقوله، ولا تنفعه نسبتته، فيبادر بقتله، ويعجل إلى الهاوية أمّه. «شفاء مع شرح الخفاجي» ملتقطاً^(١).

فصل: الوجه السادس أن يقول القائل ذلك حاكياً عن غيره، وآثراً عن مَنْ سواه، فهذا ينظر في صورة حكايته وقرينة مقالته، ويختلف الحكم باختلاف ذلك. «شفاء».

وقد ذكر بعض من أَلّف في الإجماع إجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجي به النبي ﷺ، وكتابته وقراءته، وتركه متى وجد دون محو. «شفاء».

وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام: مَنْ حفظ شطر بيت مما هجي به النبي ﷺ فهو كفر. «شفاء». وذكر أنه كني في كتبه عن اسم المهجو بوزن اسمه.

«سبّ القادياني سيّدنا عيسى عليه السلام»

قلت: وهذا الملحد إذا أتى على ذكر عيسى عليه السلام استشاط غيظاً، ولم يملك نفسه، فيسترسل في مثالبه بالهمز واللمز، ويبسطه كل البسط، ويلفته كل اللّفت، ثم يتستر بكلمة خفية، ربّما لا ترى، فيقول على قول النّصارى مثلاً، وفي أثناء كلامه قوله: والحقُّ أنّ عيسى لم يصدر منه معجزة، وإنّما كان عنده عمل السيمياء، ويقول: عارضه سوء قسمته؛ إذ كان هناك حوض يستسقي منه النّاس، يعني فهذا يقدر في معجزاته، فجعله بقوله والحق تحقيقاً عنده، ومع هذا يقول أتباعه أنّه

على طريق الإلزام، والعلماء لما سلكوا هذا الطريق جعلوا الدَّعوى أنَّ كتبهم محرّفة؛ إذ يوجد فيها ما يخالف عصمة الأنبياء، وهذا الملحّد جعل الدَّعوى خيبة عيسى، وعدم نجحه - والعياذ بالله - وجعل يشيعه ويبذل مهجته فيه، وسرى ذلك في أتباعه الملاعين، فهم يصنّفون في هجاء عيسى عليه السّلام ويشيّعونه في أهل الإسلام، دع النّصارى، وترضهم بذلك أن لا يبقى للنّاس اشتياق إلى عيسى بن مريم عليه السّلام، فيسلّموا ذلك الشّقي الهاذي المهذار، خذله الله تعالى. وقد ذكر العلماء أنَّ التهور في عرض الأنبياء وإن لم يقصد السبّ كفر، وليس من شأن المؤمن، والله يقول الحقّ وهو يهدي السبيل.

«قصيدة عصماء للمؤلف في تقديس عيسى عليه السلام من سبائب القادياني اللعين»

ومما قلت فيه^(١):

ألا يا عباد الله قوموا وقوموا خطوباً ألمت ما لهنّ يدان
وقد كاد ينقض الهدى ومناره وزحزح^(٢) خير ما لذاك تدان
يُسبّ رسول من أولي العزم فيكم تكاد السّماء^(٣) والأرض تنفطران
وطهره^(٤) من أهل كفرٍ وليّه وأبقى لنارٍ بعض كفر أمانى

(١) وقد سمى الشيخ إمام العصر هذه القصيدة باسم: «صدع النقاب عن جساسة الفنجاب». القادري.

(٢) قد جاء هذا اللفظ لازماً. منه.

(٣) حكاة في «القاموس» مقصوراً، اسم جنس. منه.

(٤) ومطهره من الذين كفروا. منه.

فقوموا النصر الله إذ هو دان
 فهل ثم داع أو مجيب أذاني
 فهل ثم غوث ما لقوم يداني
 وأسمعت من كانت له أذنان
 فهل من نصير لي من أهل زمان
 وقد عاد فرض العين عند عيان
 ومن شكّ قل هذا لأول ثان
 وتحبط أعمال البذي مجاني
 ولا يبصر المرمي من الخيمان
 وكان انتهت ما أمكنت بمكان
 يكفر قطعاً ليس فيه توان
 فهاكم نقولاً جليت لمعان
 مسيلمة الكذاب أهل هوان
 نبياً هو المهدي ليس بجان
 وحيث ادّعى فليأتنا ببيان
 تنبؤه مشهور كل أوان
 تواتر فيما دانه الثقلان
 فأسيرها دعواه تلك كمان
 لفيه بإكفارٍ وسبي عواني
 لخير الورى في قوله وأذان

وحارب قوم ربّهم ونبيّه^(١)
 وقد عيل صبري في انتهاك حدوده
 وإذ عزّ خطب جئت مستنصراً بكم
 لعمرى لقد نبهت من كان نائماً
 وناديت قوماً في فريضة ربّهم
 دعوا كل أمرٍ واستقيموا لما دهى
 فشانى شأن الأنبياء مكفر
 وليس مداراً فيه تبديل ملّة
 أفي ذكره عيسى يطيش لسانه
 وأكفر منه من تنبأ كاذباً
 ومن ذبّ عنه أو تأوّل قوله
 كأنى بكم قد قلتموا لم كفره؟
 فما قولكم فيمن حبا مثل ذلكم
 فقال له التّأويل أو قال لم يكن
 وهل ثم فرق يستطيع مكابر
 وكان على إحداثه وجه كفره
 كذا في أحاديث النّبي وبعده
 فإن لم يكن أو قد وجوه لكفره
 وأوّل إجماع تحقق عندنا
 وكان مقرراً بالنبوة معلناً

(١) من أذى ولياً لي فقد آذنته بالحرب . منه .

وما قولكم في العيسوية أولوا^(١) وهل ثم ما لا فيه تأويل ملحد وهل في ضروريات دين تأويل ومَن لم يكفر منكريها فإنه وما الدين إلا بيعة معنوية فإنهم لا يكذبونك^(٢) فاتلها تنبأ أن لا يمترى ببطالة ومعجزة منكوحة فلكية ومنى له الشيطان فيها بوحيه يهم بأمر العيش لو يستطيعه ففضحه رب السماء بحوله وكان ادعى وحيأ سنين عديدة ودلاه شيطاناه في ذاك برهة وأخرا وهذا بذريته يرى وآتهم لما لم يمت بشروطه وسمّاه أيضاً مرّة بسقوطه

رسولاً لأميّين خير كيان ومن حجر التّأويل رمي لسان بتحريفها إلا ككفر علان يجرّله الإنكار يستويان وما هو كالأنساب في السريان ولكن بآيات مآل معاني كحجام سابط صريع غوان يصادفها في رقية الكروان رفاء ووصلاً خطبة وتهاني وقد حيل بين العير والنزوان وقوّته والله فيه كفاني فجاء يحاكي فعلة الظربان^(٣) ولم يدر شيطانان لا يفيان فهلا عرا أصل النبوة ذان رجوعاً إلى الحق ادعى برهان لهاوية هل ذان يجتمعان

(١) روح المعاني ص ٥٨٧ ج ١، ولعله عن الشهرستاني . منه .

(٢) اقتباس من قوله تعالى: ﴿فَاتَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتِ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٣٣]. من الإكذاب في قراءة. وقد أخرج الترمذي، (سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن (٣٠٦٤)) والحاكم في شأن نزوله، ومعلوم أنّه لم يكذب أحد بآيات الله من حيث أنّها آياته، ومع هذا قد ألزم الله بالتكذيب . منه .

(٣) الظربان: دابة تشبه القرد. (لسان العرب ١ / ٥٧٠).

إذا خانه است لم يطق لضمان
ويصرفهم عن صوب فهم مباني
حديبية ما نحوها يريان
ولم يك منها السير يلتبسان
ترتب سير أو بقاء أو ان
قد اتفقت في البين من جريان
أصح كتاب في الحديث مثاني
على ظاهر الأسباب يعتمدان
هجاء خيار الخلق غب لعان
عتل زعيم كان حق مهان
ويجعل نقلاً عن لسان فلان
كما سب أمماً هكذا أخوان
فهل غض من عيسى المسيح بشأن
بجمع أشد السب من شأن
إذ انفتحت عيسى من الخفقان
إذا ما خلا جو كمثله جبان
ويعرب في عيسى بما هو شاني
فصيره حقاً لخبث جنان
بصاحبكم للمصطفى كأداني^(١)
أبو يوسف القاضي ولات أو ان
وبسط المنى وحاصلات مجاني

ويوجد في الوقت المعاني للغي
يحص بأفواه الشياطين حيصة
فعلل أذنب له الناس أن في
أرويا حكاها خاتم الرسل مرسلأ
وما قد حكاه الواقدي فلم يرد
حكي من أمور لا ترتب بينها
وأوضحه الصديق فيما روى لنا
رجاء وقصد ليس أخبار غيبه
وما ذاب في العمر الطويل له فذا
تفكه في عرض النبيين كافر
يلذ له بسط المطاعن فيهم
يصوغ اصطلاحاً أن هذا مسيحكم
وقد رد في القرآن أنواع كفرهم
وهذا كمن وافى عدواً يسبه
فصيره رؤيا وقال بآخر
وقد يجعل التحقيق ذلك عنده
وينفث في أثناء ذلك كفره
وكان هنا شيء لتحريف عهدهم
وقد أخذوا في مالك بن نويرة
وقصة دباء رأى القتل عندها
تحطم في جمع الحطام ونيلها

(١) شرح شفاء ص ٣٧٣ ج ٤. منه .

وكل صنيع أو دهاء فعنده
 أهذا مسيح أو مثيل مسيحنا
 وكان على ما قال مأجوج أصله
 نعم جاء في الدجال اطلاقه كذا^(١)
 ألم يهد للقرآن يحفظه ولم
 فيسرق في ألفاظه باطنية
 وتابعه من فيه نصف تنصر
 وكفر من لم يعترف بنبوّة
 ألا فاستقيموا أو استهيموا لدينكم
 وعند دعاء الربّ قوموا وشمروا
 وكن راجياً أن يظهر الحق وارتقب
 وللحق صدع كالصديع وصوله
 وآخر دعوانا أن الحمد للذي
 وصلّى على ختم النبيّين دائماً

لنيل المنى بالطرد والدوران
 تسربل سربالاً من القطران
 فصار مسيحاً فاعتبر بقران
 فقد أدركته خفة السرعان
 يحج لفرض صدّه الحرمان
 وقرمطةً وحي أتاه كداني^(٢)
 ومن كفر مودع بمباني
 له وهو في هذا الأوّل جان
 فموت عليه أكبر الحيوان
 حناناً عليكم فيه أثر حنان
 لأولادبغي في السهيل يمانى
 وطعن وضرب فوق كل بنان
 لنصرة دين الحقّ كان هداني
 وسلّم ما دام اعتلى القمران



(١) يعني كان أطلق المسيح على الدجال بلاشتراك اللفظي، وكان ذلك الملحد المسيح الدجال حقاً فالتبس عليه للاشتراك اللفظي؛ ولخفة عقله بمسيح الهداية. منه.

(٢) الهجئة إيماء إلى الكادياني. منه.

بيان نكير العلماء على التّأويل الباطل

قال في «فتح الباري»: وأسند اللالكائي عن محمّد بن الحسن الشيباني قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن، وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرّب من غير تشبيه ولا تفسير، فمن فسّر شيئاً منها وقال بقول جهم فقد خرج عمّا كان عليه النّبى ﷺ وأصحابه، وفارق الجماعة؛ لأنّه وصف الرّب بصفة لا شيء اه^(١).

قلت: فمن نسب أئمّتنا إلى الجهمية فمن عين سخط تبدي المساوي، وذكر في «الفتح» هناك أشياء عن أئمة الدين في المسألة^(٢).
وفي «شفاء العليل»^(٣): للحافظ ابن القيم رحمه الله: والتّأويل

(١) فتح الباري ٤٠٧/١٣.

(٢) وأخرج أبو القاسم اللالكائي في «كتاب السنة» ٣/٣٩٧ (٦٦٣) من طريق الحسن البصري عن أم سلمة أنّها قالت: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر. وأخرج ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» عن يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول: لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجّة عليه فقد كفر، وأمّا قبل قيام الحجّة فإنّه يعذر بالجهل، لأنّ علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا بالرؤية، والفكر، فنثبت هذه الصفات، وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ «فتح الباري» ٤٠٦/١٣.

(٣) ص ٨٢.

الباطل يتضمّن تعطيل ما جاء به الرُّسل، والكذب على المتكلّم، أنّه أراد ذلك المعنى، فتضمن إبطال الحقّ، وتحقيق الباطل، ونسبة المتكلّم إلى ما لا يليق به من التلبّيس والإلغاز، مع القول عليه بلا علم أنّه أراد هذا المعنى، فالمتأوّل عليه أن يبيّن صلاحية اللفظ للمعنى الذي ذكره أولاً، واستعمال المتكلّم له في ذلك المعنى في أكثر المواضع حتى إذا استعمله فيما يحتمل غيره حمل على ما عهد منه استعماله فيه، وعليه أن يقيم دليلاً سالماً عن المعارض على الموجب لصرف اللفظ عن ظاهره، وحقيقته إلى مجازه واستعارته، وإلّا كان ذلك مجرد دعوى منه فلا يقبل.

وفي «فتاوى الحافظ ابن تيمية»^(١): ثم لو قدر أنّهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغاً، بل تأويل الخوارج ومانعي الزكاة أوجه من تأويلهم، أمّا الخوارج فإنّهم ادّعوا اتّباع القرآن، وإن ما خالفه من السنّة لا يجوز العمل به، وأمّا مانعو الزكاة فقد ذكروا أنّهم قالوا: أنّ الله قال لنبيه ﷺ: ﴿حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾. وهذا خطاب لنبيه ﷺ فقط، فليس علينا أن ندفعها لغيره، فلم يكونوا يدفعونها لأبي بكر، ولا يخرجونها له.

وقال أيضاً^(٢): وقد اتّفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا يصلّون الخمس، ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، فلهذا كانوا مرتدّين، وهم يقاتلون على منعها، وإن أقرّوا بالوجوب لما أمر الله.

وقال أيضاً^(٣): لكن من زعم أنّهم يقاتلون كما تقاتل البغاة

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٣/٥٤٤، مجموع الفتاوى ٢٨/٥٤٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٥١٩.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى ٣/٥٤٤ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٥٤١.

المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحاً، وضلّ ضلالاً بعيداً؛ فإنّ أقلّ ما في البُغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ، خرجوا به، ولهذا قالوا: إنّ الإمام يراسلهم، فإنّ ذكروا شبهة بينها، وإنّ ذكروا مظلمة أزالها.

وقال في «بغية المرتاد»^(١): إنّما القصد ههنا التنبيه على أنّ عامة هذه التّأويلات مقطوع ببطلانها، وإنّ الذي يتأوله أو يسوغ تأويله فقد يقع في الخطأ في نظيره أو فيه، بل قد يكفر من يتأوله. وقال أيضاً فيه: ذكر ابن هود الذي زعم أصحابه أنّ روحانية عيسى تنزل عليه^(٢).



(١) بغية المرتاد ص ٣٥٤.

(٢) بغية المرتاد ص ٥٢٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨٢/٤.

تحقيق أنّ من قال أنّ النبوة مكتسبة فهو زنديق

قال ابن حبان: مَنْ ذهب إلى أنّ النبوة مكتسبة لا تنقطع، أو إلى أنّ الولي أفضل من النبي، فهو زنديق، يجب قتله لتكذيب القرآن، وخاتم النبيين، والله أعلم^(١). «زرقاني»^(٢).

قلت: وَمَنْ زعم أنّها مكتسبة يلزمه أنّها قد تسلب أيضاً وهذا اعتقاد اليهود في بلعام، فإنّه كان نبياً عندهم في بني مؤاب^(٣) كما حكاها ابن حزم عنهم، وهذا يليق بذلك الشقي المتنبئ، فإنّه قد سلب الإيمان، ومات شرّ ميتة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهؤلاء عندهم النبوة مكتسبة. وكان جماعة من زنادقة الإسلام يطلبون أن يصيروا أنبياء، والحاصل أنّ النبوة فضل من الله، وموهبة، ونعمة من الله تعالى، يمنُّ بها سبحانه، ويعطيها لمن يشاء - أن يكرّمه بالنبوة فلا يبلغها أحد بعلمه، ولا يستحقها بكسبه، ولا ينالها عن استعداد ولايته، بل يخص بها مَنْ يشاء - من خلقه -، ومن زعم أنّها مكتسبة فهو زنديق يجب قتله؛ لأنّه يقتضي كلامه

(١) قلت: وما في بعض الرسائل المكتوبة للشيخ ولي الله يراجع عليه ص ٥١ «إزالة الخفاء».

(٢) ١٨٨/٦، من آخر النوع الثالث من المقصد السادس.

(٣) راجع «روح المعاني» ١١١/٩.

واعتقاده أن لا تنقطع، وهو مخالف للنص القرآني، والأحاديث المتواترة، بأنَّ نبينا ﷺ خاتم النبيين. ولهذا قال - إلى الأجل - يعني أنَّ النبوة فضل من الله، ونعمة يمنُّ بها الرَّبُّ الحكيم والعليم الكريم على مَنْ يشاء، ويريد إكرامه بها، وكان ذلك ممتداً من عهد الأب الأوّل الصفي آدم عليه الصّلاة والسّلام، إلى أن بعث الخاتم النَّبي الحبيب محمداً ﷺ. «شرح عقيدة السفاريني»^(١).

وفي «صبح الأعشى»^(٢): وهاتان المسألتان^(٣) من جملة ما كفروا به، بتجويز النبوة بعد النَّبي ﷺ، الذي أخبر تعالى أنه خاتم النبيين، وقولهم أنَّها تنال بالكسب، وقد حكى الصّلاح الصفدي في «شرح لامية العجم»: أنَّ السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب إنَّما قتل عمارة اليمني الشاعر حين قام في مَنْ قام بإحياء الدّولة الفاطمية بعد انقراضها، على ما تقدّم ذكره في الكلام، على ترتيب مملكة الديار المصرية، في المقالة الثانية، مستنداً في ذلك إلى بيت نسب إليه من قصيدة. وهو قوله:

وكان مبدأ هذا الدين من رجل سعى فأصبح يدعى سيد الأمم
فجعل النبوة مكتسبة.

(١) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين أبي العون محمّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحبلي، ٢٦٨/٢ - ٢٦٩.

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشا لأحمد بن علي القلقشندي ٣٠٦/١٣.

(٣) ورد في النَّص «وهاتان المقالتان».

«تحقيق مأخذ التكفير

تارة من الأدلة القطعية وتارة من الظنية»

مأخذ التكفير، أي دليله الذي أخذ منه وبني عليه قد يكون ظنيًّا^(١)، ونظيره العمل بالظنّ في حالة الجهاد، إذا تردّد في شخص أهو مسلم أم لا؟

ولا ينبغي أن يظن أنّ التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعاً في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي، يرجع إلى إباحة المال، وسفك الدم، والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين وتارة بظن غالب وتارة يتردّد فيه، ومهما حصل تردد فالوقف فيه عن التكفير أولى. «يفصل التفرقة»^(٢).

وقد يكون مدركه قياساً^(٣):

وقد نقله في «اليواقيت» عن «وجيز الكردي» أيضاً، وهذا لأنّ الكفر حكم شرعي، كالرقّ والحرية مثلاً؛ إذ معناه: إباحة الدم، والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيدرك إمّا بنص، وإمّا بقياس على منصوص. «يفصل التفرقة»^(٤). ومثله في «اليواقيت» عن الخطابي رحمه الله.

(١) وصرح به في «الدر النضيد من مجموعة الحفيد» ص ١٦٨.

(٢) ص ١٧.

(٣) كأن المجتهد يقول: إنّ هذا الفعل مثلاً يستحق أن يكون كفراً، ويلحق بالقطعي حكماً، وهذا كلام محصل مستقيم. منه.

(٤) ص ٤.

قد يكون التكفير في التأويل وإن كان له وجه إذا كان مما فيه ضرر

للدين :

وأما ما يظهر له ضرر فيقع في محل الاجتهاد والنظر، فيحتمل أن يكفر ويحتمل أن لا يكفر. «فصل التفرقة»^(١).

قد يتردد النظر في تأويل: أله وجه أم لا؟ ويقضى فيه بالظن:

ثم لا يبعد أن يقع الشك والنظر في بعض المسائل من جملة التأويل أو التكذيب، حتى يكون التأويل بعيداً، ويقضى فيه بالظن، وموجب الاجتهاد، فقد عرفت أن هذه مسألة اجتهاد. «فيصل التفرقة»^(٢).

قلت: قد تكون الكلمة كفراً في حال، ولا تكون كفراً في حال آخر، وفي شخص لا في شخص، كمن قال: لا أحب الدباء، إن قال إظهاراً لقصوره، أو لبيان الواقع له، فليس بشيء، وإن قال حين روى الحديث، كصورة التهور من المساوي للمساوي بأقدام، وجهر صوت وجلادة^(٣) وقلة مبالاة كفر، وعلى ذلك أكثر جزئيات «الفتاوى». راجع ما ذكره في المقدمة الثانية من «التحفة الإثني عشرية» من باب التولي والتبري، وما ذكره في القول بخلق القرآن فرقاً بين المتكلم وغيره. وفي مسألة استحلال الحرام لغيره فرقاً بين العالم والجاهل. وحاصله أن

(١) ص ١٦.

(٢) ص ٢٦.

(٣) وإذا قيل لهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَأَوْ رُؤُسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يُصَدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [سورة المنافقون: الآية ٥].

اختلاف الأحكام لاختلاف الأحوال، وقد أشار إليه السيوطي كما في «شرح الشفاء»^(١) والحافظ ابن تيمية في «بغية المرئاد»^(٢). وراجع النوع الثامن من المقصد السادس من «المواهب».

تنبيه فيه

«تحقيق أن تكذيب الشارع كفر

سواء كان بنسبة الكذب أو عدم القبول»

اعلم أنّ أكثر من تكلم في مسألة التّكفير أرجع إنكار المتواتر وتأويله إلى تكذيب الشارع، وإنّه كفر والعياذ بالله، والذي يظهر - كما ذكره الحموي وابن عابدين في «رد المحتار»^(٣)، والطحاوي في تعريف الكفر، من أنّ التكذيب عدم القبول لا نسبة الكذب، وكذا في «التلويح» - أنّ الأمر لا يقتصر عليه، بل إنكار المتواتر، عدم قبول إطاعة الشارع، ولا في مرتبة الاعتقاد أيضاً، ورد للشريعة وإن لم يكذب، وهو كفر بواح بنفسه، قال في «الصّارم المسلول»^(٤): وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرّداً أو اتّباعاً لغرض النّفس، وحقيقته كفر، هذا لأنّه يعرف الله ورسوله بكل ما أخبر به، ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك، ويبغضه ويسخّطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقرّ بذلك، ولا ألتمه، وأبغض هذا الحقّ، وأنفر عنه. فهذا نوع

(١) ٣٨٣/٤.

(٢) ص ٥٤.

(٣) حاشية ردّ المحتار ٤/٤٠٧.

(٤) الصارم المسلول ١/٥١٩.

غير النوع الأوّل. وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع، بل عقوبته أشدّ اهـ. وقال^(١):
وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف «بابن راهويه»، وهو أحد الأئمة، يعدل بالشافعي وأحمد: قد أجمع المسلمون أنّ من سبّ الله، أو سبّ رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً ممّا أنزل الله، أو قتل نبياً من أنبياء الله، أنّه كافر، ذلك وإن كان مقرّاً بما أنزل الله اهـ.

وقال في كتاب الإيمان: وقال حنبل حدّثنا الحميدي قال وأخبرت أنّ ناساً يقولون: من أقرّ بالصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصليّ مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه، إذا كان مقرّاً بالفرائض، واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصّراح، وخلاف كتاب الله، وسنة رسوله، وعلماء المسلمين. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، وردّ على الله أمره، وعلى الرّسول ما جاء به... إلخ^(٢). ونحوه في «شرح الشفاء» للخفاجي^(٣).

وأما التأويل فهو استدراك على تحقيق الشارع، وإنّه سطحي، وإنّما التحقيق ما حقّقه المأول، وهذا كفر بلا ريب، فمن زعم أنّه أعلم بالحقائق من الشارع في الشرع، ومبادئه وغاياته، فهو كافر، ولو لم يخطر بباله كذبه - والعياذ بالله - فتأويل المتواتر ما لم يقدّم دليل قاطع عليه

(١) الصارم المسلول ١/٥١٣.

(٢) ص ١٦٦.

(٣) ٣٨٤/٤.

تجهيل للشارع، وإصلاح لخلل وقع منه، وهذا الاعتقاد لا يحتاج في التكفير به إلى وسط آخر، وهو بنفسه كفر، فإنَّ الموضوع إن كان من المتشابهات والنُّعوت الإلهية فلا يمكن أوفى من تعبيره، ولا أحسن، وكذا في غيره، فلا يجوز الاستدراك عليه بحال إلا بيان المراد في المتشابهة على سبيل الاحتمال، وفيه خطر أيضاً، فالتفويض أسلم، وأمَّا المتواتر المكشوف المراد، فصرفه عن ظاهره كفر، ولا بدّ، وفي التنزيل: ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾^(١). هذا والله ورسوله أعلم، وعلمه وعلم رسوله أتم وأحكم.

«تحقيق واف»

للشيخ الشاه عبد العزيز الدهلوي في الموضوع

ولنجعل: ختام الكلام كلاماً لختام المحدثين شيخ مشائخنا الشاه عبد العزيز بن ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي قدس الله سرّه العزيز، فإنّه كلام خرج من مشكاة السنّة وفقه النفس.

مسألة: قال في «شرح العقائد»: والجمع بين قولهم: لا يكفر أحد من أهل القبلة، وقولهم: يكفر من قال بخلق القرآن، أو استحالة الرؤية، أو سبّ الشيخين، أو لعنهما، وأمثال ذلك مشكل انتهى.

وقال المدقق شمس الدين الخيالي في «حاشيته»: قوله: ومن قواعد أهل السنّة أن لا يكفر، معنى هذه القاعدة: أن لا يكفر في المسائل الاجتهادية؛ إذ لا نزاع في تكفير من أنكر ضروريات الدين. ثم إنَّ هذه القاعدة للشيخ الأشعري، وبعض متابعيه، وأمّا البعض الآخر

(١) سورة الأنعام: الآية ٣٣.

فلم يوافقوهم، وهم الذين كفروا المعتزلة، والشيعة؛ في بعض المسائل، فلا احتياج إلى الجمع لعدم اتحاد القائل انتهى.

ولا يخفى أن الجواب الأول تخصيص وتقييد للكلام بلا دليل، والجواب الثاني مبني على اختلاف القائلين بالقولين، وهو خلاف للواقع، بل القائلون بتلك القاعدة هم الذين يكفرون بخلق القرآن، وسبّ الشيخين، وقدم العالم، ونفي العلم بالجزئيات. إلى غير ذلك. قال السيد في «شرح المواقف»: اعلم أن عدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الشيخ الأشعري والفقهاء، كما مرّ، لكننا إذ فتشنا عقائد فرق الإسلاميين، وجدنا منها ما يوجب الكفر قطعاً، كالعقائد الراجعة إلى وجود إله غير الله سبحانه، أو إلى حلوله في بعض أشخاص الناس، أو إلى إنكار نبوة محمد ﷺ، أو إلى ذمه، أو استخفافه، أو إلى استباحة المحرمات، وإسقاط الواجبات الشرعية انتهى.

بل التحقيق أن المراد «بأهل القبلة» في هذه القاعدة: هم الذين لا ينكرون ضروريات الدين، لا من يوجه وجهه إلى القبلة في الصلاة. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١). . . إلخ، فمن أنكر ضروريات الدين لم يبق من أهل القبلة، لأن ضروريات الدين منحصرة عندهم في ثلاثة:

مدلول الكتاب بشرط أن يكون نصّاً صريحاً لا يمكن تأويله، كتحریم الأمّهات، والبنات، وتحریم الخمر والميسر، وإثبات العلم والقدرة والإرادة، والكلام له تعالى، وكون السابقين الأولين من

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

المهاجرين والأنصار مرضيين عند الله تعالى، وأنه لا يجوز إهانتهم، والاستخفاف بهم.

ومدلول السنّة المتواترة لفظاً أو معنى، سواء كان من الاعتقادات أو من العمليات، وسواء كان فرضاً أو نفلاً، كوجوب محبة أهل البيت من الأزواج والبنات، والجمعة والجماعة، والأذان والعيدين.

والمجمع عليه إجماعاً قطعياً، كخلافة الصديق والفاروق، ونحو ذلك. ولا شبهة أن من أنكر أمثال هذه الأمور لم يصح إيمانه بالكتاب والنبين؛ إذ في تخطئة الإجماع القطعي تضليل لجميع الأمة، فيكون إنكاراً لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) ولقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»^(٣)، وهو متواتر

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٢) سورة النساء: الآية ١١٥.

(٣) الحديث بهذا اللفظ ضعفه العلماء ومنهم العلامة العيني في عمدة القاري ٥٢/٢ والحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير ١٤١/٣، والبوصيري في مصباح الزجاجة ١٦٩/٤، وقد روي بألفاظ مختلفة أخرى قريبة من هذا اللفظ بطرق صحيحة رواها أصحاب السنن، فقد رواه الترمذي في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة...» الحديث كتاب الفتن (٢١٦٧) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وصححه الشيخ الألباني، ورواه أبو داود في سننه من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على =

= ضلالة» كتاب الفتن والملاحم (٤٢٥٣) وابن ماجه في سننه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ» كتاب الفتن (٣٩٥٠).

هذا وقد رواه الحاكم في المستدرک بطرق مختلفة عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا، وَيَدَّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَدِّ شَذِّ فِي النَّارِ» ويلفظ آخر عنه: «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا، وَيَدَّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ هَكَذَا فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ فَإِنَّهُ مِنْ شَدِّ شَذِّ فِي النَّارِ».

وفي لفظ آخر عنه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا، وَيَدَّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ» وقال بيده يبسطها: أَنَّهُ «مِنْ شَدِّ شَذِّ فِي النَّارِ».

قال الحاكم: فقد استقر الخلاف في إسناده هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب لقول مَنْ قال: عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني عن عبد الله بن دينار.

ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة فوهنًا به الحديث، ولكننا نقول: إِنَّ المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهينها بل يلزمنا ذكرها؛ لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام، فممن روي عنه هذا الحديث من الصحابة عبد الله بن عباس: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ ثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونِ الْعَدَنِيِّ - وَكَانَ يُسَمَّى قَرِيشَ الْيَمَنِ وَكَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ الْمُجْتَهِدِينَ - قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ =

= حدثني ابن طاوس عن أبيه قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع الله أمّتي على ضلالة أبداً ويد الله على الجماعة». قال الحاكم: فإبراهيم بن ميمون العدني هذا قد عدله عبد الرزاق وأثنى عليه، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة، وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك: تعليق الذهبي في التلخيص: إبراهيم عدله عبد الرزاق ووثقه ابن معين، [المستدرک للحاكم ٢٠٠/١ - ٢٠٣/١ (٣٩٤ - ٣٩٩)].

وروي من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه: «سألت ربي أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة سألته أن لا يجمع أمّتي على ضلالة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم قبلهم فأعطانيها وسألته أن لا يظهر عليهم عدوّاً من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يلبسهم شيعاً ولا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها». أخرجه أحمد (٣٩٦/٦)، رقم ٢٧٢٦٧، والطبراني (٢٨٠/٢)، رقم ٢١٧١.

قال الهيثمي (٢٢٢/٧) فيه راو لم يسم. وكذلك من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إن الله قد أجاز أمّتي أن تجتمع على ضلالة» أخرجه ابن أبي عاصم (٤١/١)، رقم ٨٣، والضياء (١٢٨/٧)، رقم ٢٥٥٩. وأورده الذهبي في الميزان (٤٣٤/٦)، ترجمة ٨٥٦٣، والحافظ في اللسان (٤٢/٦)، ترجمة ١٦٥) كلاهما ترجمة مصعب بن إبراهيم القيسي وقالوا قال العقيلي: في حديثه نظر، وقال ابن عدي: منكر الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال منها لأبي داود عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «إن الله أجازكم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم لتهلكوا جميعاً، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا يجتمعوا على ضلالة، وفي إسناده انقطاع». وللترمذي والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبداً، وفيه سليمان بن شعبان المدني وهو ضعيف =

معنوي، فلا يكون منكر هذه الأمور من أهل القبلة. وقد عرّف بعضهم ضروريات الدين بأنها أمور يشترك في معرفتها المتديّن بدين الإسلام، وغير المتديّن به، - لكن في الكتب التي رأينا أنها ما يشترك في معرفته الخاص والعام.

وبالجملة: قولهم: لا نكفر أحداً من أهل القبلة؛ كلام مجمل باق على عمومه، لكن له تفصيل طويل، والشأن في معرفة مَنْ هو من أهل القبلة ومن ليس منهم.

نعم بعض الفقهاء قد بالغوا في تكفير مَنْ ينكر بعض المسائل الاجتهادية المشهورة عند قوم دون قوم، كحرمة لبس المعصفر، ونحو ذلك، وهو مذهب ركيك جداً.

وأما من فرّق بين الأصول والفروع فكفر في إحداهما دون الأخرى، فإن أراد نفس الأعمال فنعم ومرحباً، وإن أراد اعتقاد وجوبها وسنيتها فلا؛ إذ لا شبهة في أنّ مَنْ أنكر وجوب الزكاة، أو وجوب الوفاء بالعهد، أو وجوب الصلوات الخمس، أو كون الأذان مسنوناً فقد كفر، كما يدل عليه قتال مانعي الزكاة في صدر الإسلام، نعم في بعضها يكون كفراً تأويلياً، لكن التأويل غير مسموع في أمثال هذه الأمور الجليّة، كما لم يسمع تأويل مانعي الزكاة، متمسكين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(١) وكما لم يسمع تأويل الحرورية في إنكار

= وأخرج الحاكم له شواهد. وفي الباب عن سعد وثوبان في مسلم وعن قرّة بن إياس في الترمذي وابن ماجه وعن أبي هريرة في ابن ماجه وعن عمران في أبي داود وعن زيد بن أرقم عند أحمد» (التلخيص الحبير ٣/١٤١).

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

التحكيم، متمسكين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١).

وأما التكفير بخلق القرآن، أو إنكار الرؤية، أو إنكار العلم بالجزئيات على الوجه الجزئي مع القول بثبوت العلم على وجه كلي، فلا ينبغي الإقدام عليه؛ إذ ليس مخالف هذه الأحكام منكراً منصوصاً نصاً جلياً، لا في الكتاب، ولا في السنة المتواترة. هذا والله تعالى أعلم - يريد: الكيفية لا الأصل، كما صرح به في موضع آخر^(٢). ويريد بالخلق: الحدوث لا الانفصال -.

فإن قيل: ما الدليل على أن المراد من «أهل القبلة» هم المصدقون بجميع ضروريات الدين، أي دلالة بلفظ أهل القبلة؟ قلنا: الدليل عليه أن الكفر يتقابل الإيمان تقابل العدم والملكة؛ إذ الكفر عدم الإيمان، والمتقابلان بالعدم والملكة لا يكون بينهما واسطة بالنظر إلى خصوص الموضوع، وإن أمكن بينهما واسطة بالنظر إلى الواقع، كالعمى والبصر، فإن الذي من شأنه البصر لا يخلو عن أحدهما، ولا شبهة أن الإيمان مفهومه الشرعي المعتبر به في كتب الكلام، والعقائد، والتفسير، والحديث هو: تصديق النبي ﷺ فيما علم مجيئه به ضرورة عما من شأنه ذلك، ليخرج الصبي والمجنون والحيوانات. والكفر عدم الإيمان عما من شأنه ذلك التصديق، فمفهوم الكفر هو عدم تصديق النبي ﷺ فيما علم مجيئه به ضرورة، وهو بعينه ما ذكرنا من أن من أنكر واحداً من ضروريات الدين اتصف بالكفر، نعم عدم التصديق له مراتب أربع، فيحصل للكفر أيضاً أقساماً أربعة:

(١) سورة الأنعام: الآية ٥٧، سورة يوسف: الآية ٤٠ و٦٧.

(٢) ٩٣/٢.

الأوّل: كفر الجهل، وهو تكذيب النبي ﷺ صريحاً فيما علم مجيئه به مع العلم - أي في زعمه الباطل - بكونه عليه السّلام كاذباً في دعواه، وهذا هو كفر أبي جهل وأضرابه.

والثاني: كفر الجحود والعناد، وهو تكذيبه مع العلم بكونه صادقاً في دعواه، وهو كفر أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾^(٢).

وكفر إبليس من هذا القبيل.

والثالث: كفر الشك، كما كان لأكثر المنافقين.

والرابع: كفر التّأويل، وهو أن يحمل كلام النبي ﷺ على غير محمله، أو على التّقية، ومراعاة المصالح، ونحو ذلك.

ولمّا كان التوجه إلى القبلة من خواص معنى الإيمان سواء كانت شاملة أو غير شاملة عبروا عن الإيمان بأهل القبلة، كما ورد في الحديث: «نهيت عن قتل المصلّين»^(٣) والمراد المؤمنين، مع أنّ نصّ القرآن على أنّ أهل القبلة هم المصدّقون بالنبي ﷺ في جميع ما علم

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٦، وسورة الأنعام الآية: ٢٠.

(٢) سورة النمل: الآية ١٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٢٨) كتاب الأدب، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/٨ (١٦٧٦٤) والدارقطني في سننه ٥٤/٢، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٩١٧/٢ (٩٦٣) وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ٧٥٢/٢ (١٢٥٧).

مجيبه به، وهو قوله تعالى: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١) فليتأمل. «فتاوى عزيزي»^(٢). وما ذكره من أقسام الكفر، ذكره في «معالم التنزيل»^(٣) وغيرها؛ كذلك تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾^(٤) الآية و«نهاية ابن الأثير»^(٥).



-
- (١) سورة البقرة: الآية ٢١٧.
 (٢) الفتاوى العزيزية ٤٢/١ - ٤٤.
 (٣) انظر: معالم التنزيل للبعوي ٦٤/١ - ٦٥.
 (٤) سورة البقرة: الآية ٦.
 (٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٦/٤.

مسألة إخراج الملاحدة من المساجد ومنعهم من دخولها^(١)

ما في التفاسير من «روح المعاني»^(٢) وغيره تحت قوله تعالى: ﴿سَعَدَ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ﴾^(٣)، أخرج ابن أبي حاتم والطبراني في «الأوسط» وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قام رسول الله ﷺ يوم الجمعة خطيباً، قال: «قم يا فلان فاخرج فإنك منافق، اخرج يا فلان فإنك منافق» فأخرجهم بأسمائهم ففضحهم» اهـ^(٤).

وفي رواية ابن مردويه عن أبي مسعود الأنصاري: «أنه ﷺ أقام في ذلك اليوم، وهو على المنبر ستة وثلاثين رجلاً... إلخ». ونحوه عند ابن كثير^(٥).

(١) ووقع لي مع ملحد منهم أن قال: نحن نؤمن بقرآن فيه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ الآية، فقلت: ونحن أيضاً نؤمن بقرآن فيه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ الآية، فبهت الذي كفر وكأنا ألقم الحجر. منه.

(٢) روح المعاني ١١/١١.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٠١.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ١/٢٤١ برقم (٧٩٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٤٠١: وفيه الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي وهو ضعيف.

(٥) تفسير ابن كثير ٤/١٨١ ورواه أحمد في مسنده ٥/٢٧٣ (٢٢٤٠٢) قال محققه: إسناده ضعيف لجهالة عياض الراوي عن أبي مسعود.

وذكر ابن إسحاق في «سيرته» أسماء المنافقين بحيث امتاز المجرمون^(١) ثم قال: وكان هؤلاء المنافقون يحضرون المسجد فيسمعون أحاديث المسلمين ويسخرون منهم، ويستهزؤون بدينهم، فاجتمع يوماً في المسجد منهم ناس، فرأهم رسول الله ﷺ يتحدثون بينهم خافضي أصواتهم قد لصق بعضهم ببعض، فأمر بهم رسول الله ﷺ، فأخرجوا من المسجد إخراجاً عنيفاً... إلخ^(٢).

بل ثبت الأمر بالقتل في حالة الصلاة لمن جاء فيه أن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين، أخرجه أحمد في «مسنده»^(٣)، وسنده جيد، ذكره الحافظ في «الفتح»^(٤) قال: وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات... إلخ.

بل ثبت الأمر بالقتل - ولو في المسجد الحرام - لابن أبي سرح وغيره^(٥)، وكان ابن أبي سرح قد قال: إن كان أوحى إلى محمد فقد

(١) وامتازوا على رؤوس الأشهاد في حديث كعب كما عند البخاري برقم (٤٤١٨) من غزوة تبوك، وعن حذيفة عنده برقم (٤٦٠٢) و(٤٦٥٨) و(٧١١٣) و(٧١١٤).

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/٥٢٨، السيرة النبوية لابن كثير ٢/٣٤٩، الروض الأنف ٢/٣٨٥.

(٣) مسند الإمام أحمد ٣/١٥ (١١١٣٣).

(٤) فتح الباري ١٢/٢٩٨.

(٥) روى الحاكم في المستدرک بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن أبي سرح» ٦٢/٢ (٢٣٢٩) = .

أوحى إليّ^(١) ^(٢). وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾^(٣) الآية، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤).

ولو بنوا مسجداً لم يصر مسجداً، ففي «تنوير الأبصار» من وصايا الذمي وغيره -: وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية، وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد -.

«فذلكة وتلخيص من المؤلف لموضوع الرسالة بتنقيح عبارات المرزا غلام أحمد القادياني الموجبة لكفره»

فذلكة: كان وضع هذه الرسالة في أن التصرف في ضروريات الدين، والتأويل فيها، وتحويلها إلى غير ما كانت عليه، وإخراجها

= ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٣٣٠، وهو في كنز العمال برقم (٣٠١٦٠)، وكذلك برقم (٣٠١٨٧) و(٣٠١٩٠) و(٣٠١٩٥).

(١) كما في «شرح المواهب» من فتح مكة، وفسر بعض الآية في المجلد الرابع من «فتاوي الحافظ ابن تيمية» ص ٢٣٩.

(٢) روى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾، قال: نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي أسلم وكان يكتب للنبي ﷺ فكان إذا أملى عليه سمياً عليماً كتب عليماً حكيماً، وإذا قال عليماً حكيماً كتب سمياً عليماً فشك وكفر وقال: «إن كان محمد يوحى إليه فقد أوحى إلي» (الدر المنثور ٣/٣١٧، البحر المحيط ٤/١٤٤، تفسير الطبري ١١/٥٣٤) ..

(٣) سورة التوبة: الآية ١٧.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٨.

عن صورة ما تواترت عليه كفر، فإن ما تواتر لفظاً أو معنىً، وكان مكشوف المراد، فقد تواتر مراده، فتأويله ردّ للشريعة القطعية، وهو كفر بواح، وإن لم يكذب صاحب الشرع، وإنه ليس فيه إلا الاستتابة، ومن زعم أنه لا بدّ من إلقاء اليقين في قلبه وإثلاج صدره، فإذا عاند بعد ذلك فقد كفر، وإلا فلا، فإنّ ذلك الزاعم لم يضع للدين حقيقة تارة، وإنما جعله يدور مع الخيال، كيفما دار، وهذا باطل قطعاً، فإنّ الأمر فيما ثبت ضرورة مفروغ عنه، فمن آمن به فقد دان بدين الله، ومن أنكره فقد كفر، وإن لم يقصد الكفر، وإنما الدور مع الظن في المحل المجتهد فيه، لا في غيره، فكما أنّ باب إنكار الحقائق عنادية وعندية ولا أدرية وشاكة في الشكّ، فكذلك هذه الأقسام في إنكار الضروريات، وكلها كفر، ومن قال أنّ الجهل بكون الكلمة كفرةً عذر، أراد في غير الضروريات، كما قد نبّهنا عليه في الأمر الثالث من عبارات «فتح الباري»، ومرّ عن «الأشباه والنظائر»، و«حاشيته»، وبعد هذا فقد قال في «الخلاصة»: ومنها أنّه من أتى بلفظة الكفر، وهو لم يعلم أنّها كفر، إلاّ أنّه أتى بها عن اختيار، يكفر عند عامة العلماء خلافاً للبعض، ولا يعذر بالجهل... إلخ^(١).

وفي «مجمع الأنهر» مستدرکاً على «البحر»: لكن في «الدرر»: وإن لم يعتقد، أو لم يعلم أنّها لفظة الكفر، ولكن أتى بها عن اختيار، فقد كفر عند عامة العلماء، ولا يعذر بالجهل^(٢)... إلخ. وعزاه في «الدرر» من الكراهية، والاستحسان «للمحيط». وهذا الخلاف في غير

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٢/٢٧٦، لسان الحكام ص ٤١٤.

(٢) مجمع الأنهر ٢/٥٠٢.

الضروريات. وأمّا هي فليس فيها إلا الاستتابة، قال في «فتح الباري»: وقد وقع في حديث معاذ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما أرسله إلى اليمين قال له: أيما رجل ارتدّ عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»، وسنده حسن... إلخ^(١).

ونقله في «تخريج الهداية» عن «معجم الطبراني»^(٢) في المسألة الثانية بالاستتابة فقط، وهو مذهب أصحابنا في المرأة، أو يحمل على السابة، فقد صرح في «الدر» من آخر الجزية عن محمّد رحمه الله تعالى بقتلها، قال ناقلاً عن «الذخيرة»: واستدل محمّد لبيان قتل المرأة بما روي أنّ عُمير بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول ﷺ فقتلها ليلاً، مدحه ﷺ على ذلك انتهى فليحفظ^(٣). وكما نقله الزيلعي نقله في «الكنز»^(٤). فالله أعلم.

عن قابوس بن مخارق أنّ محمّد بن أبي بكر رضي الله عنه كتب إلى علي رضي الله عنه يسأله عن مسلمين تزندقا هه، فكتب إليه علي رضي الله عنه: أمّا اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما.

(١) فتح الباري ٢/٢٧٢.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٥٣/٢ (٩٣) وانظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ٤٥٧/٣، وقال الحافظ في الدراية ١٣٦/٢: إسناده ضعيف. شرح فتح القدير ٧٣/٦.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤/٤٠٠.

(٤) انظر: كنز العمال برقم (٣٩٠).

«الشافعي شق كنز»^(١). وذكره في «تخريج الهداية» من موت المكاتب وعجزه، فلم يذكر إلا الاستتابة، وليس في طوق البشر إلا ذلك، وهو ما في الصحيح عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء» الحديث - إلى أن قال - : «فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه. ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به اه»^(٢). فذكر القبول وعدمه، وذلك من جانب الناس لا إلقاء اليقين، بحيث لا يتأتى بعده إلا العناد، وقد يقال: أنه بعد ذلك عناد، وإن لم يقصده الجاحد.

باران که در لطافت طبعش خلاف نیست

در باغ لاله روید ودر شوره بوم خس^(٣)

وقال في «تحرير الأصول» في منكر الرسالة بعدما تواتر ما يوجب النبوة: فلذا لا تلزم مناظرته: بل إن لم يتب المرتد قتلناه اه^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٢/٧ (١٣٤١٦) و٣٩٤/٨ (١٥٦٦٨) و١٧٠/١٠ (١٨٧١٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٧/٨. وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٤٦/٤، والمتقي الهندي في كنز العمال برقم (١٣٥٢٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم (٧٩) ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل (٢٢٨٢).

(٣) معناه: «مما لا شك فيه أن المطر طبعه لطيف ورقيق إلا أنه يُنبت في البستان الوردية، وفي الأرض المالحة الأعشاب الزائدة».

(٤) التقرير والتحبير ٣/٣٩٨.

وبالجملة لا يلزم أزيد من التبليغ كما في الجهاد مع الكفّار، وتلك المسألة مروية عن الأئمة، ففي «الصارم»: ويدل على المسألة ما روى أبو إدريس قال: أتى علي رضي الله عنه بناس من الزنادقة ارتدّوا عن الإسلام فسألهم، فجحّدوا، فقامت عليهم البيّنة العدول، قال: فقتلهم، ولم يستتبهم. قال: وأتى برجل كان نصرانيّاً وأسلم ثم رجع عن الإسلام، قال: فسأله فأقرّ بما كان منه فاستتابه فتركه، فقيل له: كيف تستيب هذا ولم تستب أولئك قال: إنّ هذا أقرّ بما كان منه، وإنّ أولئك لم يقرّوا وجحدوا حتى قامت عليهم البيّنة فلذلك لم أستتبهم. رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وروي عن أبي إدريس قال: «أتى علي رضي الله عنه برجل قد تنصّر فاستتابه، فأبى أن يتوب، فقتله، وأتى برهط يصلّون إلى القبلة، وهم زنادقة، وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول، فجحّدوا وقالوا: ليس لنا دين إلّا الإسلام، فقتلهم ولم يستتبهم، ثم قال: أتدرون لِمَ استتبت هذا النّصراني؟ استتبتّه لأنّه أظهر دينه، وأمّا الزنادقة الذين قامت عليهم البيّنة وجحدوني، فإنّما قتلهم لأنّهم جحدوا، وقامت عليهم البيّنة» فهذا من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بيان أنّ كل زنديق كتم زندقته وجحدّها حتى قامت عليه البيّنة قُتل ولم يستتب^(١).

فإن قيل: لا يليق بعدل الباري تعالى المؤاخذة قبل التعجيز بالحجّة. قيل: ولا بعد التعجيز؛ إذ يبقى لِمَ لم يوفّقهم للهداية؟ ومثل هذه وساوس يستعاذ منها، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله. فكان موضوع الرّسالة ما ذكرنا.

(١) الصارم المسلول ١/٣٦٢.

لكن في أثناء التأليف انجر البحث عن الكلام في مسألة التّأويل إلى نقول أُخر، والشّيء بالشّيء يذكر، فانضمّ إليها أطراف وذيول، لعلّها تفيد الناظرين، فليس من الدين أن يكفر مسلم، ولا أن يغمض عن كافر، والنّاس في هذه المسألة في هذا العصر على طرفي نقيض، ولقد صدق مَنْ قال: إنّ الجاهل إمّا مُفْرِط وإمّا مُفْرَط، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

وهذا آخر الرسالة وختام المقالة، وما أريدت بها إلّا دعوة صالحة من طلبة العلم، بحسن العاقبة، وخير الخاتمة، لمؤلّفها الأحقر الأفقر محمّد أنور شاه، بن معظم شاه، بن الشاه عبد الكبير، ابن الشاه عبد الخالق، ابن الشاه محمّد أكبر، ابن الشاه حيدر، ابن الشاه محمّد عارف، ابن الشاه عليّ، ابن الشيخ عبد الله، ابن الشيخ مسعود الزوري الكشميري، رحمهم الله تعالى.

وفي «المكتوبات الخطية» عند خلف الشيخ: أنّ سلفه جاؤوا من بغداد إلى الهند، ودخلوا ملتان، ثم ارتحلوا إلى بلدة لاهور، ثم إلى الكشمير والله أعلم.

وقد وقع الفراغ من جمع هذه الرّسالة في أسابيع من سنة ١٣٤٣ هجرية ألف وثلثمائة وثلاث وأربعين من الهجرة ﷺ.



[نبذة من نفاث صدر ذلك الملحّد]

وهذه نبذة من نفاث صدر ذلك الملحّد، وكلمات كفره مما أوحى إليه شيطانه واستهوى به قرينه ممّا فاق به كل كافر وزنديق، يدّعي دعاوى بسيطة عاطلة، مع غاية جهله، وقلة فهمه، حتى إنّه لا يستطيع تلفيق عبارة صحيحة في الفارسية، فكيف بالعربية؟ ويزعمها حقائق، وهي في الحقيقة بقايا، انتخبها مولانا السيّد مرتضى حسن، وترجمها المولوي محمّد شفيع الديوبندي، فلينظر الناظر فيها، هل غادر فيها كفرًا لم يأتها كلاً ثم كلاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهانتة سيدنا المسيح عيسى على نبينا وعليه الصّلاة والسّلام

بما تنشق منه الأكباد من نصوص كتبه

١ - قد ذكرت العيسوية له - (أي لعيسى عليه السّلام) معجزات كثيرة، والحقّ أنّه لم تظهر عنه معجزة^(١).

(كذا في «حاشية ضميمة أنجم آتهم»، من مؤلفات مرزا ص ٦).

٢ - ثم هو من أظهر أرومة خوؤولة وعمومة حيث كانت ثلاث من جداته الصحيحة وثلاث من جداته الفاسدة مومسات وبيغايا، ومنهنّ طمه ودمه.

(حاشية ضميمة أنجم آتهم، ص ٧).

(١) ينسحب على كل ما بعده من سياق العبارة. منه.

٣ - ولعلّ مصاحبته بالبغايا وصبوه إليهن كان من جهة هذه القرابة النسبيّة ونزوع الحرق إليهنّ، وإلّا فلا يتصوّر من رجل متق أن يدع مومسة تمسّ رأسه بيدها الخبيثة وتعطره بعطره اشتريته من مهر البغاء، وتحسّ قدمه بشعرها.

(حاشية «ضميمة أنجم آتهم» ص ٧).

٤ - بل يحيى النّبّي أفضل منه (أي من عيسى) فإنّه لم يكن يشرب الخمر ولم تسمع بغي عطرت رأسه بعطر من مالها الخبيث، أو ماسّت بدنه بيدها، أو شعر رأسها، أو استخدم امرأة أجنبية قط، ولذلك سمّاه تبارك وتعالى في القرآن حصوراً دون المسيح^(١)، فإنّ أمثال هذه الأمور كانت مانعة من هذه التسمية، فإلى من يشتكي أنّ عيسى عليه السّلام قد كذب في ثلاث من أخباره المستقبلية كذباً صريحاً.

(«إعجاز أحمددي» ص ١٣ و ١٤).

٥ - ولمّا كان عيسى بن مريم يتنجر مع أبيه يوسف إلى اثنين وعشرين سنة إلخ.

(«إزالة الأوهام» ص ١٢٥).

٦ - وليتنبّه أنّ هذا العمل ليس بذّي بال، كما زعمه العوام، ولولا إِبائي واستقذاري لمثل هذه الأعمال لم أكن بفضل الله وتوفيقه أحظّ رتبة من عيسى بن مريم في هذه الشعبذات والنيرنجيات.

(«إزالة الأوهام» ص ١٢٧).

(١) كان القرآن سلمه عنده وإن قيل أنّه تنزل فيه كان سكوتاً عن الحق خوفاً من لومة لائم. منه.

٧ - ولهذا كان المسيح يشفي من الأمراض الجسمانية بهذا العمل ،
وأما دفع الأمراض القلبية وتقرير الهداية والتوحيد والأحكام الدينية في
القلوب فلم يكن يهتدي إليه ، كأنه لم يظفر بشيء منه .
(«إزالة الأوهام» ص ١٢٨).

٨ - وبالجملة فكانت تلك المعجزة من قبيل اللّعب والشعبذة ،
وكان الظن يبقى على حقيقته طيناً ، كعجل أخذه السّامري من زينة
القوم .
(«إزالة الأوهام كلان» ص ٣٣).

٩ - قد بعث الله تعالى في هذه الأمة مسيحاً أفضل وأرفع في جميع
الكمالات عن المسيح السابق ، وسّماه غلام أحمد .
(«دافع البلاء» ص ١٣).

١٠ - بعث الله تعالى في هذه الأمة مسيحاً أفضل من المسيح
الأوّل في جميع الكمالات ، والذي نفسي بيده لو كان عيسى بن مريم في
زمان أنا فيه لما استطاع عملاً مما عملته ، ولم يكذ يظهر المعجزة التي
ظهرت مني .
(«حقيقة الوحي» ص ١٤٨).

١١ - ولمّا جعل الله ورسوله وسائر أنبيائه مسيح آخر الزمان - يعني
نفسه - أفضل وأكمل من مسيح ابن مريم فذهب ما يقال أنّك كيف تفضل
نفسك على المسيح ابن مريم ولم يبق إلاّ وسوسة شيطانية .
(«حقيقة الوحي» ص ٥٥).

١٢ - ومريم، وما أدراك ما شأن مريم، وهي التي حصرت نفسها من النكاح برهة من الزّمان، ثم حملت فألحّت عليها زعماء قومها خشية العار، فتزوّجت بيوسف النجار، وبقي الناس يشنعون عليها، أنّها كيف نكحت وهي حامل على خلاف حكم التّوراة، وكيف نقضت عهد التبتل ولمّ سنت في الناس سنة تعدد الأزواج، وذلك لأنّها نكحت بيوسف النجار، وله زوج غيرها من قبل، هذا ما قالت الناس فيها، وإنّي لا أظنه إلّا اضطراراً منهم خشية العار من أجل حمل مريم، فهم بالترحم أحرى من التلاوم.

(«سفينة نوح» ص ١٦).

١٣ - كان لليسوع - يعني عيسى بن مريم أربع إخوة، وأختان من أب وأم حيث كانوا كلّهم أولاد يوسف النجار ومريم.

(«حاشية سفينة نوح» ص ١٦).

١٤ - كنت أعتقد في أوائل أمري أنّي لا ألحق بغبار عيسى بن مريم في الفضائل والكمالات، كيف وهو نبيّ ومن أجل المقرّبين عند الله تعالى، وكلّما بدا لي ما يفضّلني عليه جعلته فضيلة جزئية، إلّا أنّ الوحي الإلهي الذي صاب علي كوابل المطر بعده لم يتركني على تلك العقيدة، وأعطيت النبوة صراحة بلا خفاء.

(«حقيقة الوحي» ص ١٤٩ - ١٥٠).

إنكاره عن ختم النبوة وادّعاؤه النبوة لنفسه

١ - ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ رَسُولًا شَهِدًا عَلَيْكَ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾.

زعم أنّ هذه الآية الكريمة نزلت في حقه.

(«حقيقة الوحي» ص ١٠٧).

٢ - ﴿يَسَّ (١) وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ (٢) إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٣) عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٤) تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾ . تفوه أنها نزلت في شأنه .
(«حقيقة الوحي» ص ١٠٧).

٣ - ادَّعى أنه نزل فيما أوحى إليه قوله: إِنَّا أَرْسَلْنَا أَحْمَدَ إِلَى قَوْمِهِ فَأَعْرَضُوا عَنْهُ، وَقَالُوا: كَذَّابٌ أَشْرٌ.
(«أربعين» ص ٣٣٣).

٤ - فكلمني وناداني وقال: إِنِّي مَرْسَلُكَ إِلَى قَوْمٍ مَفْسِدِينَ، وَإِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، وَإِنِّي مُسْتَخْلَفُكَ إِكْرَامًا، كَمَا جَرَتْ سُنَّتِي فِي الْأَوَّلِينَ. قال: إِنَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ.
(«أنجام آتهم» ص ٧٩).

٥ - قد ذكر في الوحي الإلهي في شأني مراراً أنَّ هذا رسول الله ومأموره، وأمينه، قد جاءكم من الله فأمنوا بكلِّ ما يقوله، وعدوه من أهل النار.
(«أنجام آتهم» ص ٦٢).

٦ - وإذا كان عقيدتي وإيماني على ما أوحى إليّ مثل الإيمان على «التوراة» و«الإنجيل» و«القرآن الكريم» فكيف يرجى منِّي أن أترك إذعاني لظنونهم بل مخترعاتهم.
(«أربعين» ص ٤ و ١٩).

٧ - الكفر على قسمين أحدهما أن يجحد الرَّجُلُ الإسلام، أو نبوة محمد ﷺ، والثاني أن يجحد المسيح الموعود - يعني نفسه - ويكذبه مع سطوع الحجج على صدقه، وهو الذي حرض الله ورسوله على تصديقه

وقد ورد التأكيد به في كتب الأنبياء السابقين، فهو كافر جاحد لله ورسوله، وإن أمعنت النظر وجدت كلا القسمين واحداً.

(«حقيقة الوحي» ص ١٧٩).

٨ - وليتنبه أن تكفير المنكرين من خواص الأنبياء الذين جاؤوا بشريعة جديدة وأحكام ناسخة، وأما من سواهم من الملهمين والمحدثين فلا يكفر أحد بجحوده وإن بلغ من شرف المكالمة الإلهية على أقصى غاياته.

(حاشية ترياق القلوب ص ١٣٠).

فهذه العبارة والتي قبلها، إذا ضممتها أنتجت لك أنه - المرزا - صاحب شريعة جديدة ناسخة للتي قبلها، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾.

٩ - واعلموا أن الله تعالى أوحى إلي: حرام عليك أن تصلي خلف من يكفرك ويكذبك. أو هو مذبذب في أمرك ولم يؤمن بك، وليكن إمامكم منكم.

(«تحفة كولرويه» ص ١٨).

١٠ - سأله بعض حواريه: هل نصلي خلف من لم تبلغه دعوتكم فهو لا يدري أحوالكم ولا يؤمن بكم؟ قال المرزا: عليكم أن تبلغوه أولاً دعوتي، فإن آمن وإلا فلا تصلوا صلواتكم خلفه، وكذلك من توقف في أمري لم يصدق ولم يكذب فلا تصلوا خلفه فإنه منافق.

(«فتاوى أحمدية» ص ٥٢ ج - ١).

١١ - سأل السيد عبد الله العربي لعشرة سبتمبر ١٩٠١م إني راجع إلى وطن العرب فهل أصلي خلفهم أم لا؟. قال: لا نصل خلف أحد غير المؤمنين بنا، فقال السيد العربي: إنهم لم يطلعوا على أحوالك، ولم تبلغهم دعوتك؟ قال المرزا: فإذن عليك أن تبلغهم دعوتي حتى يكونوا إما مصدقين أو مكذبين إلخ.

(«فتاوى أحمدية» ص ١٨ ج ١).

١٢ - إذا افترت الأمة المحمّدية على الفرق الكثيرة، ولد إبراهيم في آخر الزمان ولا ينجو من أولئك الفرق كلّها إلّا من تبعه.

(«أربعين» رقم ٣ ص ٣٢).

١٣ - ألجئنا بنص القرآن إلى أن نؤمن بكون آخر الخلفاء من هذه الأمة، وأنه يجيء على قدم عيسى بن مريم، ولا يمكن لمؤمن جحوده، فإنه جحود القرآن، ومن فعله فهو في العذاب المقيم أينما كان.

(«سيرة الأبدال» ص ٤١).

١٤ - وكيف أترك الوحي الإلهي الذي تواتر عليّ في ثلاث وعشرين سنة؛ إني أؤمن بهذا الوحي مثل ما أؤمن بوحي سائر الأنبياء من قبلي.

(«حقيقة الوحي» ص ١٥٠).

١٥ - وأحلف بالله العظيم أنني أؤمن بهذه الإلهامات كما أؤمن بقرآنه وسائر كتبه، وأذعن بالكلام الذي ينزل علي أنه كلام الله كما أذعن أنّ القرآن كلامه.

(«حقيقة الوحي» ص ٣١١).

١٦ - الحق أنّ الوحي القدسي الذي ينزل عَلَيَّ توجد فيه ألفاظ الرّسول والمرسل والنّبي وأمثاله في شأني غير مرّة، بل قد كثرت هذه الألفاظ في هذه الأيام بأبلغ تصريح وتوضيح، وكذلك أمثال هذه الألقاب غير قليلة في «البراهين الأحمدية». التي مضى على طباعته اثنان وعشرون سنة، ومن جملة المكالمات الإلهية التي قد شاعت في «البراهين الأحمدية» هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ كذا في «البراهين الأحمدية» ص ٤٩٨. ففي هذا الوحي سميت باسم الرّسول بصراحة ووضاحة.

(ملحق «حقيقة النبوة» ص ٢٦١).

١٧ - ثم في هذا الكتاب ذكر قريباً من الوحي المذكور هذا الوحي: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ إِنْ جَاءَكَ إِخْرَاقٌ﴾ ففي هذا الوحي الإلهي سميت محمداً رسولاً.

(ضميمة «حقيقة النبوة» ص ٢٦١ - ٢٦٢) «إيك غلطي كا إزاله».

١٨ - وإني كما أو من بآيات القرآن المجيد، كذا من غير فرق ذرة أو من بما أنزل عليّ من الوحي الذي تبين لي صدقه بآيات متواترة، وإني لو أردت لأقسمت في جوف الكعبة أنّ الوحي المطهر الذي ينزل عليّ هو كلام الإله الحق الذي أنزل كلامه على موسى وعيسى ومحمّد المصطفى ﷺ، قد شهدت لي الأرض والسّماء وكذلك نطقت لي السماء والأرض أنّي خليفة الله، غير أنّه كان مقدراً عند الله أن أكذب كما قد ورد في «الوحي الآلهي».

(«إيك غلطي كا إزاله» نقلاً عن ضميمة «حقيقة النبوة» ص ٢٦٤).

١٩ - ثم إنّي - بفضل الله تعالى - لا بجدي وسعيي - قد وجدت حظاً وافراً من نعم الله تعالى التي أعطيت للأنبياء والمرسلين وعباد الله المصطفين الأخيار من قبلي .
 («حقيقة الوحي» ص ٦٢).

ادّعاؤه المعجزات لنفسه

والتفضيل على الأنبياء والاستخفاف بشأنهم

١ - فإن قيل: أتى تلك المعجزات ههنا؟ قلت: إنّي على كلّ ذلك قادر، بل قلّما ظهر على يد أحد من الأنبياء مثل ما ظهر علي من المعجزات لتصديق دعوتي بفضل الله تبارك وتعالى .
 («حقيقة الوحي» ص ١٣٦).

٢ - بل الحقّ الذي لا يعتريه شكّ أنّه فجّر بحراً ذخاراً من المعجزات بحيث لا يمكن ثبوتها من سائر الأنبياء عليهم السّلام قطعاً وبقيناً، سوى نبينا محمّد ﷺ فقد أتمّ الله تعالى حجّته فمن شاء فليؤمّن ومن شاء فليكفر .
 (تتمة «حقيقة الوحي» ص ١٣٦).

٣ - والله تعالى قد أظهر لي آيات كثيرة لو ظهرت لقوم نوح ما كانوا ليغرقوا .

(تتمة «حقيقة الوحي» ص ١٣٧).

٤ - والذي نفسي بيده هو الذي بعثني، وسّماني نبياً ودعاني باسم المسيح الموعود، وأظهر لتصديق دعوتي آيات عظيمة تبلغ ثلاثمائة ألف، وقد ذكرت نبذة منها في هذا الكتاب .

(تتمة «حقيقة الوحي» ص ٦٨).

٥ - الإخبار عن المغيبات التي ذكرت في هذه السُّطور تشتمل على آيات جلية فيصلة تنيف على مليون .
(«براهين أحمدية» ص ٥٦).

٦ - والذي نفسي بيده لو قامت شهود آياتي العظام التي ظهرت لتصدق دعوتي في صعيد واحد لما استطاع أحد من ملوك الأرض أن يكافئهم بأفواجه وجنوده .
(«براهين أحمدية» ص ٣).

٧ - فواعجباً لخصومي يشنعون علي بما يمرقون به من الإسلام، ولو كان في قلوبهم تقوى لما قالوا عَلَيَّ ما يشمل الأنبياء من قبلي .
(«إعجاز أحمدية» ص ٥ و ٦).

٨ - وعلى هذا فليس في قلوبهم من الإيمان نكير ولا قطمير، فإنه ليس لي من الله معاملة إلا ويشاركني فيها الأنبياء السابقون، فكلّ قدح يقدحون به في أمري، لا بد أن يرد على نبيّ من الأنبياء السابقين .
(تتمة «حقيقة الوحي» ص ١٢٨).

ادعاءؤه النبوة مع الشريعة الجديدة لنفسه

١ - قد قيل لي: إنَّ بشارتك مذكورة في القرآن، وما مصداق هذه الآية إلا أنت ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ﴾ .

(«إعجاز أحمدية» ص ٧).

٢ - هو الله الذي أرسل رسوله - يعني نفسه - بالهدى ودين الحق وتهذيب الأخلاق.

(أربعين رقم ٣ ص ٣٦).

٣ - فإن قلت: إن كل مفتر على الله بنبوّة لا يهلك بافترائه، بل من ادّعى الشريعة خاصة، قلنا: أولاً: إن هذه دعوى بلا دليل فإن الله تعالى لم يقيد وعيد الإهلاك لأجل الافتراء بقيد الشريعة، ولو سلمنا فليست الشريعة إلا من أوتي في وحيه أوامر ونواهي وأخذ به لأتمته قانوناً، فخصمنا ملزم بهذا التعريف أيضاً فإنني صاحب الشريعة بهذا المعنى، ألا ترى أنني أوتيت في الوحي أوامر ونواهي، ومن جملة ما قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصُرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ . . . إلخ. وهذا الوحي قد اندرج في «البراهين الأحمدية» وفيه أمر ونهي، وقد مضت عليه ثلاث وعشرون سنة، وكذلك في عامة ما يوحي إليّ يكون أمر ونهي.

وإن قلت: إن المراد من الشريعة هي التي فيها أحكام جديدة. قلنا: باطل، فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى. وحاصله: أن التعليم القرآني موجود في التوراة أيضاً.

وإن قلت: إن الشريعة هي التي تستوفي الأوامر والنواهي كلها، فهو أيضاً باطل، فإنه لو كانت الأحكام الشرعية برمتها مستوفاة في «التوراة» أو «القرآن المجيد» لما بقي للاجتهاد موضع.

(أربعين رقم ٤ ص ٦).

٤ - من جاء من الله حكماً فله أن يأخذ من ذخيرة الأحاديث ما شاء، بعلم من الله، ويرد ما شاء.

(حاشية «تحفة كولروية» ص ١٠).

٥ - نقول: فعليهم أن يبينوا ما معنى لفظ الحَكَم الوارد في شأن المسيح الموعود المروي في «صحيح البخاري» ونحن نعلم بيقين أنّ الحَكَم هو الذي يُقبل حكمه لرفع الاختلاف، وتكون فيصلته ناطقة نافذة، وإن جعل ألفاً من الأحاديث موضوعة.

(«إعجاز أحمدي» ص ٢٩).

٦ - ونحن نقول في جوابه: نقسم بالله أنّ الأحاديث ليست بأساس دعوى، بل القرآن والوحي الذي ينزل عَلَيَّ، نذكر للتأييد أحاديثاً تكون مطابقة للقرآن، ولم تكن معارضة لما أوحى إليّ، وما سوى ذلك من الأحاديث فننبذه نبذ الأنجاس والأقذار - العياذ بالله ..

(«إعجاز أحمدي» ص ٣٠).

ادّعاؤه التفضيل على سيّدنا الرسول عليه السلام

١ - والحاصل أنّ نبوّتي ورسالتي من حيث أنّي محمّد وأحمد لا من نفسي، وحصل لي ذلك كله بالفناء في الرّسول، فلم يناقض مفهوم خاتم النبيين.

(اشتهار «إيك غلطي كا إزالة» ص ٢٦٢).

٢ - ولكن من تلاشى في ذلك الخاتم النبيين بحيث أنّه اتّسم باسمه لغاية الاتّحاد ونفي الغيرية، وانعكس منه الوجه المحمّدي كالمرآة الصافية، فاطلاق النّبي عليه لا يفض خاتم النبوة، فإنّه عين محمّد ولو على سبيل الظلية.

(ضميمة «حقيقة النبوة» ص ٢٦٣ «إيك غلطي كا إزالة»).

٣ - فبرعاية واسطة محمد المصطفى سُميت بمحمد وأحمد فأنا رسول ونبي .

(«إيك غلطي كا إزالة» ضميمة «حقيقة النبوة» ص ٢٦٥).

٤ - ولهذا الوجه يبقى خاتم النبيين محفوظاً، فإني سميت باسم محمد وأحمد من مرآة الصحبة على وجه الانعكاس والظلية، ومن غاظه هذا الوحي الإلهي وأنه لِمَ سَمَّاني نبياً ورسولاً، فهذا من غاية حمقه فإنَّ بتسميتي نبياً ورسولاً لا يفض خاتم الله تعالى .
(ضميمة «حقيقة النبوة» ص ٢٦٥).

٥ - وإني أقول: إن تلقي باللقاب النبوة والرسالة بعد محمد ﷺ الذي هو خاتم النبيين في الحقيقة ليس ممّا يشنع عليه ولا يناقض ختميته ﷺ فإني قد ذكرت مراراً أنني على موجب قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ عين محمد خاتم النبيين على وجه البروز، والله تعالى قد سَمَّاني نبياً ورسولاً في «البراهين الأحمدية» قبل هذا بعشرين سنة، وجعلني عين وجوده ﷺ، فبهذا الوجه لم تنزل خاتمته ﷺ بنبوتي فإنّ الظل لا ينفصل عن صاحبه (ص ٢٦٥).

٦ - ولما صرت عين محمد ﷺ على سبيل الظلية والبروز فلم يفض خاتم النبيين، فإنّ نبوة محمد ﷺ على هذا بقيت محدودة في نفسه ولم يتنبأ غير محمد ﷺ (ص ٣٦٦).

٧ - ولما صرت البروز المحمدي الذي كان موجوداً من قديم أعطيت النبوة البروزية، وأمّا تلك النبوة فسائر المخلوقات في جنبها عاجزة فإنها قد ختمت .

(ضميمة «حقوق النبوة» ص ٢٦٨).

٨ - كان مقدراً أن يبرز لمحمد ﷺ بروز فقد برز والآن لم يبق للاستنباط من منبع النبوة سبيل غيره.
(«نفس المصدر» ص ٢٦٨).

٩ - وعلى هذا قد سماني تبارك وتعالى مراراً بالنبي والرّسول، ولكن على سبيل البروز، بحيث يرتفع نفسي من الدين، ولا يبقى إلا محمد ﷺ، فبهذا لُقبت بمحمد وأحمد، فلم تذهب النبوة والرّسالة إلى غير محمد ﷺ بل بقي أمر محمد عند محمد نفسه ﷺ.
(ضميمة ص ٢٦٩).

وقد افترى هذا اللعين على الله أن هذه الآيات نزلت في شأنه:

١٠ - ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾.
(ضميمة «حقيقة الوحي» ص ٧٩).

١١ - ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَلَّكَ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾.
(ضميمة «حقيقة الوحي» ص ٨٦).

١٢ - ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾.
(ضميمة «حقيقة الوحي» ص ٨١).

١٣ - ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.
(ضميمة «حقيقة الوحي» ص ٨١).

١٤ - آثرك الله على كل شيء^(١).
(ضميمة «حقيقة الوحي» ص ٨٣).

(١) قلنا: فيه ادعاء الأفضلية على محمد ﷺ وسائر الأنبياء!!

- ١٥ - نزلت سرر من السماء ولكن سريرك وضع فوق كل سرير .
 (ضميمة «حقيقة الوحي» ص ٨٣).
- ١٦ - ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ .
 («خاتم الاستفتاء»، ضميمة «حقيقة الوحي» ص ٨٤).
- ١٧ - سبحانك الله درافاك .
 (ضميمة «حقيقة الوحي» ص ٨٥).
- ١٨ - لولاك لما خلقت الأفلاك .
 (ضميمة «حقيقة الوحي» ص ٨٥).
- ١٩ - ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ .
 (ضميمة «حقيقة الوحي» ص ٨٦).
- ٢٠ - أراد الله أن يبعثك مقاماً محموداً .
 («الاستفتاء» ص ٨٦).
- ٢١ - ﴿لَعَلَّكَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ أَكْفَرًا﴾ .
 («حقيقة الوحي» ص ٨٠).
- ٢٢ - قال في تصنيفه («تحفة كولروية» ص ٤٠): إِنَّ مَعْجَزَاتِهِ ﷺ
 بلغت ثلاثة آلاف، وادّعى لنفسه في الجزء الخامس من (البراهين
 الأحمدية ص ٥٦) مليون، فانظر كيف فضّل نفسه على نبينا ﷺ بتكثير
 المعجزات أية كثرة (نعوذ بالله من هذه الكفريات القبيحة).
- ٢٣ - له خسف القمر المنير، وإن لي خسفاً القمران المشرقان،
 أتتكراً؟
 («إعجاز أحمدى» ص ٧١).

٢٤ - وظاهر أنَّ زمان الفتح المبين قد انقضى في عهده ﷺ وبقي فتح آخر أبين منه غلبة ونصرة، وقد قدَّر أن يكون زمانه زمان المسيح الموعود، وإلى هذا أشير في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى﴾. («سيرة الأبدال» ص ١٩٣).

٢٥ - إنَّ الله خلق آدم وجعله سيِّداً وحاكماً وأميراً على كلِّ ذي روح من الإنس والجان كما يفهم من آية ﴿أَسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ ثم أذَّله الشيطان وأخرجه من الجنان، ورد الحكومة إلى هذا الشعبان ومسَّ آدم ذلَّةً وخزي في هذه الحرب العوان، وإنَّ الحرب سجال، وللاستقياء مآل عند الرَّحْمَنِ، فخلق الله المسيح الموعود ليجعل الهزيمة على الشيطان في آخر الزمان، وكان وعداً مكتوباً في القرآن.
(حاشية در، حاشية صت، خطبة إلهامية ملحقة سيرة الأبدال).

٢٦ - ﴿وَمَا يَبْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. («أربعين» رقم ٢ ص ٣٢).

٢٧ - ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾. («دافع البلاء» ص ٦).

٢٨ - إني بايعتك بايعني ربِّي.
(«دافع البلاء» ص ٦).

٢٩ - أنت منِّي بمنزلة أولادي، أنت منِّي وأنا منك، ﴿وَأَصْنَعَ أَلْفَاكَ بَاعَيْنَا وَوَحَيْنَا﴾، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ﴾، والخير كله في القرآن.

(«دافع البلاء» ص ٦ و ٧).

٣٠ - ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ، ﴿اعْمَلُوا عَلٰى مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ .

(«حقيقة الوحي» ص ٨٢).

كانت هذه ترجمة ما هذى به الأسود الكاذب من الكفر اللازم كفراً بواحاً وصراحاً . عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .



«ذكر آراء مشايخ العصر وجهابذة الأمة في تصديق الرسالة»

صورة ما كتبه أكابر العلماء وجهابذة الفضلاء
ممن تولى الدرس والإفتاء، وتصدر لنشر الشريعة الغراء
في تصديق هذه الرسالة وتصويب تلك المقالة على
حصول ترتيب تلك التصديقات والتوثيقات

صورة ما كتبه شيخنا الفقيه المحدث العارف العلامة
مسند الوقت منتهى الإسناد مولانا خليل أحمد
السهارنفوري صدر المدرسين بمدرسة
مظاهر العلوم وشارح «سنن أبي داود»
شرحاً بارعاً رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الحميد الفعّال، الكبير المتعال، المنزّه عن التشبيه
والمثال. والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد، صاحب المجد،
والشرف، والكمال، وعلى آله وصحبه، خير صحب وآل، الذين أزاخوا
الباطل والضلال. أمّا بعد، فقد كانت مسألة تكفير أهل القبلة في كلام
الفقهاء والمحدثين والمتكلّمين من أهل الحق غامضة، لا يبلغ دركها

إلَّا مَنْ أعطاه الله فهماً سليماً، ووقفه لتناول الحقّ، وكان بعض النَّاس وقعوا في الغلط من اختلاف عباراتهم، فقام لها مولانا الشيخ الحاج المولوي أنور شاه صدر المدرسين في دار العلوم بديوبند، وبذل فيها جهده، وحقّق الحقّ فيها، وأبطل الباطل منها، فأطلعت على ما جمع فيها من تصريحات المتقدمين والمتأخّرين، وأزال عنها شبهة القاصرين والجاهلين، فوجده بحمد الله تعالى حقّاً صريحاً، ومذهباً صحيحاً، جزاه الله تعالى جزاءً يكافئ سعيه، وتلقاه بالقبول عنده.

خليل أحمد

النّاطم لمدرسة مظاهر العلوم

في سهارنفور

صورة ما كتبه شيخ العصر الفقيه المحدث المفسّر

العارف العلّامة مولانا أشرف علي التهانوي

رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبسملاً وحامداً ومصلياً، يقول هذا العبد: إنّه كان مشهوراً دائراً على الألسنة أنّ كون المرء من أهل القبلة يمنع إكفاره مطلقاً ولو أنكر ضروريات الدين، وكذا كونه متأولاً، ولو في ضروريات الدين، وكذلك عدم الالتزام، ولو مع اللزوم، وكان بعضهم يفرع عليها عدم إكفار المرزائيين خصوصاً منهم الذين يتّقون ظاهراً نبوة قائدهم، ويتأولون في دعواه لها، ولعمري لو كان الأمر كما زعموا لزم أن لا يكفروا من آمن بمسيلمّة اليمامي مع إقامة الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، ويأول دعواه النبوة،

وقد كان اليمامي يصدّق نبينا ﷺ، ولا أرى أحداً من المسلمين يلتزم هذا الملتزم، ولبطلان هذا اللازم المستلزم لبطلان ملزوماته كانت المسائل الثلاثة مفتقرة إلى التفصيل، فجزى الله تعالى مؤلف الرسالة الملقبة: بـ«إكفار الملحدين»، حيث فصل المسائل بما لا مزيد عليه، وكمل وسوّى الدلائل، وعدّل، فإذن الرسالة عندي كافية في المقصود شافية، ولما لا بدّ منه في البحث وافية؛ فتقبّلها الله تعالى وجعلها نافعة، ولغياهب الشكوك والأوهام دافعة.

وأنا العبد المفتقر إلى رحمة ربّه أشرف علي التهانوي الحنفي عفي عنه،
واليوم يوم السبت، سادس شهر الله المحرم سنة ١٣٤٣
من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحيّة.

صورة ما كتبه

الشيخ الفقيه المحدث العلامة صدر جمعية العلماء
لإقليم الهند والمفتي الأعظم ببلدة دهلي
وصدر المدرسين بالمدرسة الأمانية
مولانا كفاية الله، أدام الله ظلّه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، بعثه
بالحقّ داعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وختم به النبوة والرّسالة، فجاء
خاتم النبيين والمرسلين بشيراً ونذيراً، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه
وسلمّ صلاة متوالية وسلاماً كثيراً.

أمّا بعد: فإنه قد كان يختلج في صدور بعض الناس تسجيل العلماء بكفر الطائفة القاديانية القائلة بنبوّة محدثها (مرزا غلام أحمد القادياني) وبكفر الفرقة الأحمدية القائلة بأنّ مرزا غلام أحمد المذكور كان مسيحاً موعوداً، ومهدياً منتظراً، ومجدداً جليلاً، ووليّاً نبلياً، وإنه لم يدع النبوة والرسالة، وإن سمى نفسه نبياً ورسولاً، وادعى الوحي والإلهام، وسوى بين وحيه ووحي الأنبياء، ظناً منه أنّهم متأولون، وتوقف في تكفير أمثالهم السلف الصالحون؛ فقام العلامة عمدة زمانه، ورحلة أوانه، صدر الأفاضل، وفخر الأماثل، المولى المقدام، والحبر الهمام، مولانا محمّد أنور شاه، صدر الأساتذة بدار العلوم الديوبندية مشمراً عن ساق التحقيق، ورافعاً لواء التدقيق، فكشف عن المرام، ومحا الظلام، ونحى الستر، وجلى الأمر في عجالة سمّاها: «إكفار الملحدين»، نضد فيها درراً وجود غرراً، فلم يترك مساعاً للشكّ والاختلاج، ترى سطورها كأنّها للإيقان فجاج، جزاه الله عنّا وعن سائر المسلمين، وقطع بما أبدى دابر الملحدين، ونقى به لون الدين المبين، وأزاح كيد الخائنين الظالمين.

محمّد كفاية الله

عفا عنه ربه وكفاه

٤ - ربيع الأوّل سنة ١٣٤٣ هـ

صورة ما كتبه الحافظ الحجّة الفقيه المحدث العارف العلّامة
 شيخ الإسلام والمسلمين المفتي بدار العلوم بديوبند
 جامع الشريعة والطريقة سيّدنا وسندنا ومولانا
 عزيز الرّحمن الديوبندي
 رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله خالق السّموات والأرضين، والصّلاة والسّلام على
 النّبى الأمّى الأمين، خاتم النّبیین، وسيّد المرسلين، وآله وصحبه الذين
 حازوا الفضل المتين، وفازوا بالفوز المبين.

أمّا بعد، فإنّ الفئة الباغية الطاغية من أهل القاديان لما بغوا وطغوا
 وعتوا عتواً كبيراً، وأفسدوا في الأرض فساداً كثيراً، حيث أثبتوا
 لرئيسهم نبوة عامة، أو كونه عيسى المعهود مهدياً مجدّداً للدين المتين،
 فقام لإبطال أباطيلهم، ومحقق أكاذيبهم، العلّامة الفهامة، والحبر
 القمقام، شيخ الحديث وصدر المدرسين، في دار العلوم بديوبند مولانا
 الشاه محمّد أنور سلمه الله وأبقاه، فأفاد، وأجاد، وأحكم، وأشاد،
 وحقّق كفر الفئتين من أتباع الملحدين الطاغية القاديانية الباغية بما لا مزيد
 عليه، فجزاه الله تعالى خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله
 ربّ العالمين.

صورة ما كتبه العلامة المحقق مولانا شبير أحمد العثماني شيخ التفسير بالجامعة الإسلامية دابهيل رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي الآلاء والنعماء، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد عبده ورسوله، خاتم الرّسل والأنبياء، وعلى آله وأصحابه البررة النجباء، وبعد، فقد تشرّفت وانتفعت، والله الحمد بمطالعة الرّسالة الغراء: «إكفار الملحدين» للشيخ العلامة الجليل، فقيد المثل في زمانه، وعديم العديل في أوانه، بقية السلف، وحنة الخلف، البحر الموج، والسراج الوهاج، الذي لم تر العيون مثله في العهد الحاضر، ولم ير هو مثل نفسه، قد رزقه الله تعالى من العلم والنهي، والعفة والتقى، والحظ الأوفر؛ وهو سيّدنا ومولانا الشيخ الأنور، مدّ الله ظلّه على رؤوس المسترشدين والمتعلّمين، وكانت الضرورة العصرية داعية إلى مثل هذه الرّسالة الزّهاء، فإنّ المسألة مهمّة، والأقوال فيها مضطربة، ومادتها منتشرة، ومطانيها متكرّرة، ولهذا وقع بعض أهل العلم والقصد الصالح أيضاً في الغلط أو الشكّ والتردد، فجزى الله الشيخ العلامة مؤلّف الرّسالة عنّا وعن سائر المستفيدين، فإنّه قد كشف الحجاب عن وجه الحقّ والصواب، وقطع عرق الالتباس والارتباب، وحقّق قاعدة عدم تكفير أهل القبلة، ونقح ضابطة عدم إكفار المتأوّل بما لا مزيد عليه، حتى بين الصبح لذي عينين، وكفى وشفى، حتى لم يبق مجال الشبهة والإنكار، لمن شرح الله صدره للإسلام، وكان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، فلله الحمد أولاً وآخراً، وباطناً، وظاهراً، فإنّه حميد مجيد.

العبد شبير أحمد العثماني الديوبندي

٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٤٣هـ

صورة ما كتبه العلامة الفقيه المحدث المفتي
 نائب أمير الشريعة لولاية بهار
 مولانا أبو المحاسن محمد سجاد
 رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، والصلاة والسلام على سيدنا خاتم الأنبياء محمد الذي لا نبي بعده إلى يوم الدين من غير تكبير، وعلى آله الكرام وصحبه البررة العظام، وأئمة الدين الفخام ممرّ الشهور والأعوام.

أمّا بعد:

فلما كان من مظان العوام وممن أوتوا العلم وهم أولوا الأفهام، أنّ الذين لهجت ألسنتهم بالشهادتين، وأظهروا الإيمان بكتاب الله تعالى، فهم المؤمنون حقاً. وإن أنكروا ألوفاً من معاني الكتاب والسنة المحققة المثبتة بالقطع عند الجمهور متأولين بتأويل يبطله المأثور المشهور؛ فكان الإيمان بالبعض عندهم إيمان لا يضره الكفر ببعض وهو بهم في تلك المهاوي، وأضلّهم عن الصراط السوي ما استفاض. وذاع عن الأئمة المجتهدين أن لا تكفر أحداً من أهل القبلة، وعسى هم لم يعثروا على ما عنوا بقولهم، رحم الله الجميع.

فدعت ضرورة العامة والخاصة إلى كتاب يفصح عن طرق زوال

الإيمان، ويوضح مسلك السلف في هذا بالبرهان، ويزيل أوهام المترددين في تكفير الزنادقة والملحدين الذين يتبعون أهواءهم بالتأويل الباطل والتّحريف الزائغ، بحيث يمتاز الحق الصّريح ويتّضح النصح النصيح، لا يأتيه الباطل، ولا يرتاب فيه العاقل.

فحمداً لله الذي وفق علامة الدّهر فهامة العصر فقيه زمانه محدث أوانه، ثقة في الرواية حجّة في الدّراية، شيخ العلماء مولانا المولوي محمّد أنور شاه أمدّ الله في حياته لنا ولكافة المسلمين، وأبقاه وأنجحه في متمنّاه، أنه لبّي تلك الدّعوة وأتى بتأليف منيف في ذاك البحث الشريف مسمّياً بـ :

«إكفار المتأولين والملحدين في شيء من ضروريات الدين»

ففضّل الفصول وجمع فيها الأصول، يظهر بها مناط الكفر والإيمان ويسهل بها التمييز بين أهل الحق وأهل الطغيان، وأثبت المطالب في كل باب بالسنة والكتاب، وأردف بالنقول عن الأئمة الفحول.

فجاء والله الحمد كتاباً تهتز له الخواطر، وتقربّه التواظر، فشكر الله مسعاه، وجزاه عنّا وعن سائر المسلمين أجزل جزاء وأوفاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين. والصلاة والسّلام على محمّد وآله وأصحابه أجمعين.

وأنا أحقر العباد أبو المحاسن محمّد سجاد البهاري عفا عنه

الباري.

صورة ما كتبه الشيخ الثقة الأمين ناصر السنة الغراء وقامع البدعة
الظلماء جامع العلوم النقلية والعقلية لسان الإسلام والمسلمين
وسيف الله على رؤوس الملحدين، نجل الحيدر الكرار،
ولا سيف إلا ذو الفقار - مولانا العلامة السيد مرتضى
حسن ناظم التعليم بدار العلوم الديوبندية
رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،
لقد جاءت رسل ربنا بالحقّ ويتوب الله على من تاب، ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب.
وصلِّ وسلِّم وبارك على سيّدنا ومولانا محمّد، مركز النبوة،
وخاتم الرّسالة الذي لا نبيّ بعده بشريعة ولا بغير شريعة بلا ارتياب، وآله
وصحبه شهب رجوم الشياطين ونجوم الهداية وهداة سبل الصّواب.

وبعد:

فإنّ مسيلمة الفنجاب مرزا غلام أحمد القادياني قد أنكر ختم النبوة
والرّسالة، وحرّف معناه واتبع في كفره البها والباب، وادّعى النبوة
الحقيقية الشرعية بل التشريعية مع الشريعة الجديدة والوحي والكتاب،
وأهان الأنبياء عليهم السّلام خصوصاً سيّدنا عيسى عليه السّلام بصريح
الخطاب، وأنكر القطعيّات الدينية الضرورية بتأويلات، بل هي الإنكار
بإقراره من غير تأويل وحجاب؛ فهذا ومن تبعه ملحد زنديق كافر مرتدّ
بلا ريب وشك، وعليه الفتوى وهو الحق وفيه الصّواب. وكذا من شك

في كفره وعذابه بعد اطلاعه على كفرياته فعليه ما عليه، ولعنة في الدنيا وذلة في الآخرة، وعذاب وعقاب.

كيف ولو لم يكن هذا ومن تبعه خارجاً عن الإسلام مرتدّاً، لم يكن مسيئمة وأتباعه وأمثاله كافراً مرتدّاً عند الجزاء يوم الحساب.

فجزى الله تعالى عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء في الدنيا والآخرة وحسن المآب شيخ الإسلام والمسلمين مجمع بحور الدنيا والدين مولانا أنور شاه الكشميري صدر المدرسين بدار العلوم الديوبندية حيث بيّن في رسالته: «إكفار المتأولين والملحدين في شيء من ضروريات الدين»، من القرآن والسنة، وآثار الصحابة، وتصريحات أئمة الحديث والفقه والأصول والتفسير بفصل الخطاب.

إنَّ الإنكار والتأويل في أمر من ضروريات الدين غير مسموع، والمنكر والمتأول سببان في حكم الارتداد والتكفير عنهما غير مدفوع.

فهذه رسالة شافية كافية وافية في موضوعها، مشتملة على أصوله وفروعه، ودرره وغرره، وعجائبه وغرائبها، ومع هذا أخذ فوائدها ومنافعها غير ممنوع، فعلى المسلمين المطالعة بمفهومها والإشاعة بمضامينها، ودفع الفئة المسيئمة الفنجابية بأصولها وفروعها، ولتذكر شيئاً من عباراته الكفرية لتكون تذكرة وتبصرة، وقطرة من بحور كفره وإلحاده وزندقته.

والله تعالى هو الموفق، وله الحمد في الأولى والآخرة. والصلاة والسلام على نبيّه وحبيبه وآله وصحبه ما دام الاتفاق والتفرقة. آمين برحمتك يا حافظ الإسلام والقرآن والدين والمسلمين.

صورة ما أفاد علامة الدنيا والدين بقية العلماء الرّاسخين ،
 من حاز قصب السبق في كل مضمار ، ودار معه الحق
 حيثما دار ، فأصبح آية في إصابة الرأي والعلم والنّظر
 في العين والأثر ، المحقق الجهد العلم المفرد
 العلامّة مولانا الشيخ حبيب الرّحمن الديوبندي
 نائب الاهتمام بدار العلوم
 رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تكفل بحفظ الدين المتين ، ونصب لتسديد أموره
 في كل عصر طائفة يتفقهون في الدين ، وينذرون من أوقفتهم الغواية على
 شفا حفرة من الضلال المبين ، وليطهروا حريمه عن أرجاس الكفر
 وأدناس الإلحاد والزندقة ، حتى ينبج صبح الحق ويستبين ، والصلاة
 والسّلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيّدنا ومولانا محمّد الذي
 تركنا على مثل بيضاء ليلها ونهارها سواء ، فلا يتردّي في مهواة الضلالة
 إلّا من سلب التوفيق وحرّم اليقين ، وعلى آله وأصحابه الذين رفعوا
 أعلام الشريعة ، وشادوا منارها ، فلم يبق أفق من آفاق العالم إلّا ونورها
 يتلألأ تالؤلؤ الشمس على السماء والأرضين ، وقاموا لحمايتها بأموالهم
 وأنفسهم ، ودافعوا عنها كل عتل أفك مهين ، حتى قتلوا من مرق عن
 الإسلام بإنكار ما ثبت في الدين بالضرورة ، أو ادّعى لنفسه النبوة ،
 ولو مع الاعتراف بنبوة سيّد المرسلين ﷺ مثل الأسود العنسي ، ومسيلمة
 اليمامي . ذلك الكذاب اللّعين ، ولم تأخذهم رافة في دين الله ،

ولا صدتهم عن الشدة على أولئك المارقين عواطف الرقة واللين، وبعد فإنه لم يبق عصر من عصور الإسلام إلا ونشأت فيه فتنة أزعجت أهله، وأذهلتهم عما سبق من الفتن لشدتها وهولها واضطرام نارها واستطارة لهيبها وضرامها، ولكن الله عزّ وجلّ أنجز وعده في حفظ الإسلام والمسلمين، ووفق لأهل ذلك العصر من الملوك والسلاطين والعلماء الربانيين المتقين، فاستأصلوا الفتنة عن رأسها وهدموها على أساسها، وأزاحوا عن وجه الدين غياهب الشكوك والشبهات، حتى إن كل فتنة استطارت إبان بدئها ونشورها كل مطار تلاشت بعد اشتدادهم، وتضاءلت بعد انتشارها، ولم يبق لها إلا اسم أو رسم من طائفة قليلة، فمن يتلقونها خلفاً عن سلف ليس لهم عدد ولا مدد، أو ما ترى الباطنية والقرامطة الذين طالت مدتهم، واشتدت شوكتهم حتى سفكوا دماء الحجاج في عرفات والمطاف، وقلعوا الحجر الأسود، وذهبوا به إلى هجر، أين درجوا؟ وأين بنو برغواطة الذين ملكوا البلاد وقهروا العباد وجلسوا خلال الديار أزيد من ثلاثمائة سنة؟ هل ترى منهم عيناً أو تسمع لهم ركزاً. أم أين المهودية أتباع الجونفوري، هل ترى لهم من باقية؟ إلا أفراداً كأنهم الأسراء في سجن محفوراً، والموتى في القبور، وإن من أعظم الفتن، وأقواها وأكثرها شناعة وأدهاها فتنة عمياء وداهية دهياء تسمى فتنة القاديان، والفتنة المرزائية التي أنكر زعيمها المرزا غلام أحمد ختم النبوة، وزعم أنه نبيّ، إمّا ظلياً، أو بروزيماً، أو تشريعياً، كل ذلك في كتبه التي مؤهها لأذنا به يلقي عليهم من كلماته شيئاً فشيئاً، حتى استقرت في نفوسهم نبوته، وآمنوا بوحيه وكلامه المعجز ومعجزاته وصارت أمته غير أمة المسلمين، فهم يكفرون كل من أنكر نبوته من مسلمي الدنيا، لا يصلون خلفهم ولا يصلون على

جنائزهم، ولا يجيزون مناكحتهم. ثم لم يقنع ذلك الرَّعِيم على هذا، فادّعى لنفسه الفضيلة على الأنبياء والمرسلين بل وعلى خاتم النبيين، وأهان روح الله ورسوله سيدنا عيسى بن مريم عليه السلام، وأتى في حقّه بكل كلمة شنيعة فظيعة، لا يستطيع أحد سماعها. ثم افتقرت أتباعه ففرقة منهم بقيت متمسكة بأصل دعواه وأعلنت بنبوته جهاراً لا يردعهم دين ولا يمنعهم حياء، وتلك الفرقة هي جمهور المرزائية. وطائفة قامت تخدع المسلمين، فبقيت في الباطن على ما كان عليه زعيمها وقالت نفاقاً وخداعاً: لم يدع المرزا لنفسه النبوة، ولا نعتقه نبياً بل نراه مصلحاً مجدداً ومسيحاً موعوداً. وذلك منهم صريح النفاق؛ لخدع المسلمين وتلقين دسائس المرزا وهفواته، وهم أكثر ضرراً على المسلمين من الفرقة الأولى؛ فإن كثيراً من المسلمين الذين ليس لهم علم بدسائس المرزا ولا لهم اطلاع على مكائد هؤلاء المنافقين المحتالين إذا سمعوا مقالتهم يحسنون ظنونهم للمرزا، ثم يسمعون مناقبه التي اخترعوها وأوصافه التي اختلقوها فيعتقدون أنه رجل صالح، وتلك شبكة تصاد بها الغافلون، فانظر أيها الفطن المتيقظ أين بلغ بالمسلمين نفاقهم، توقف في تكفيرهم من لم يطلع على مقصودهم ومرادهم. وكان من سنة الله في الذين خلوا من قبل أن تقوم هذه الفتنة إلى أمد معلوم تلتهب نارها ويظير ضرامها، ثم تضمحلّ وتبيد وكان وعد الله مفعولاً، ليحق الحق ويبطل الباطل، فيبقى الإسلام غضاً طرياً على ما كان عليه، والمسلمون منصورين ظاهرين على الحق ما ضرّتهم تلك الفتنة، ولا نقصتهم، ومع هذا فقد كان حقاً على أهل الدين من الأمراء والملوك والسلاطين والعلماء الربانيين المتقنين أن يقوموا لقمع هذه الفتنة واستيصالها يداً واحدة، ويبذلوا جهدهم في مكافحتها، ويؤدوا

فرضهم في نصرّة الإسلام، وإلّا صاروا مخذولين متولّين عن الدين مستحقين أن يمحق اسمهم عن المسلمين ويستبدل الله بهم قوماً غيرهم. فقام أداءً للفريضة ونصرة للحق فثام من العلماء لقمع هذه الفتنة وكشف عوارها، فنشروا الكتب والرسائل حتى اتّضح الحق، وافتضح الباطل، واطّلع عوام المسلمين وخواصهم على ما دسّ المرزا من الكفر والارتداد الصريح، لم يبق لأتباعه إلّا طائفة طبع الله على قلوبهم وملاً الزيف صدورها، فهم لا يؤمنون حتى يروا العذاب الأليم.

وممن قام لدمغ هذه الفتنة وقمع أباطيل هؤلاء المردة الطغاة الذين ليسوا في عداد فرق المسلمين، وتحقيق مسألة تكفير الملحدين والمتولّين من أهل القبلة الشيخ الثقة الورع التّقي الحافظ الحجّة المفسّر المحدث الفقيه المتبحّر في العلوم العقلية والنقلية، رافع لواء التّحقيق في المسائل الغامضة المهمّة مولانا الشاه محمّد أنور صدر المدرسين في دار العلوم بديوبند حرسها الله وحماها، فصنف رسالة جمع فيها وأوعى، وأتى بكل ما يحتاج إليه العلماء في هذه المسألة، وأورد فيها تحقيقات مفيدة، وأثبت فيها أنّ المرزائية ليسوا من الإسلام في شيء، وإنّهم خارجون عن فرق المسلمين كلها؛ وهي رسالة إذا رآها منصف متيقظ لا يبقى له ريب، ولا شك في هذه المسألة، ولا يتردد في خروج الطائفة المرزائية من فرق الإسلام. ضاعف الله أجر مؤلفه، وبارك في أوقاته، ونفع بها المسلمين، وهدى بها الذين في ريبهم يتردّدون، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيّدنا ومولانا محمّد وآله وصحبه أجمعين.

وأنا العبد الضعيف

حبيب الرّحمن الديوبندي العثماني

صورة ما كتبه العالم العلامة العارف المحقق
مولانا محمّد رحيم الله البجنوري
رحمه الله

بعد الحمد الكامل للأحرى به، والصلاة الكاملة للحرى بها،
يقول العبد المذنب الضعيف الراجي إلى رحمة ربّه القوي محمّد
رحيم الله البجنوري:

أنّ عندي هذا الكتاب المستطاب نافع نفعاً تاماً، بل ضروري أشدّ
الضرورة في حق الطالبين للحق والتّحقيق في معاملة الأمور المهمّة
الدينية التي بدون الاطلاع التّام عليها والاعتقاد الجازم بها لا يليق لأحد
بأن يعد في زمرة الأئمة المرحومة المحمّدية على صاحبها ألف ألف
صلوات وتحيّة، لا سيما في هذا الزّمان الأبعد من خير القرون، النازلة
فيه ساعة بعد ساعة، ولحظة بعد لحظة، أنواع بليات الآفات والفتن من
أهل الشرور والطغيان عصمنا الله منها ببركة رسوله وحبّيه سيّد
العالمين، خاتم النبيين والمرسلين إلى يوم الدين، فجزى الله خير الجزاء
عن سائر المسلمين لمصنّفه الحبر الكامل المحقّق المدقّق فخر أقرانه
وأبناء زمانه، لا زالت شمس ذكائه المنورة بنور ضيائها طالعة، ونجوم
تدقيقاته الباصرة بأنوارها ساطعة، فقط.



الفهارس العلمية

- * فهرس الآيات القرآنية.
- * فهرس الأحاديث الشريفة.
- * فهرس مصادر ومراجع التحقيق للرسائل الثلاث.
- * فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية/ رقمها	السورة
١٣٧ ، ١٣٢	﴿أَتَتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا﴾ / ٤	[الأحقاف]
١٥٣	﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ / ٢٥٨	[البقرة]
١٥٣	﴿إِلَّا لِيَقْرُونَآ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ / ٣	[الزمر]
١٨٢	﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ / ٥٧	[الأنعام]
١٨٢	﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ / ٤٠ ، ٦٧	[يوسف]
٦١	﴿أَنْتُمْ كُفَرْتُمْ وَأَنْتُمْ هُنَّ كُفِرْتُمْ﴾ / ٨٢	[هود]
١١٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ / ٥٣	[الزمر]
١٨١	﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ / ١٠٣	[التوبة]
١٨٤ ، ٤٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ / ٦	[البقرة]
٢٠٨	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ / ١٠	[الفتح]
٨٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ﴾ / ٢٣	[النور]
١٨	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَحْفَظُونَ عَلَيْنَا﴾ / ٤٠	[فصلت]
٨٢	﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ / ٤٥	[المائدة]
٢٠٣	﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى...﴾ / ١٨ - ١٩	[الأعلى]
١٩٦	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ﴾ / ١٥	[المزمل]
٢٠٧	﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ / ١	[الكوثر]
٢٠٧	﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا...﴾ / ١ - ٢	[الفتح]
١١٥	﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ / ٦٥	[التوبة]
١٨٧	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ / ١٨	[التوبة]
٢٠٨	﴿أَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ / ٣٤	[البقرة]
٢٠٩	﴿أَمْسَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِكُمْ﴾ / ١٣٥	[الأنعام]
٢٠٦	﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴿١﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ / ٨ ، ٩	[النجم]
١٦٨	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ / ١٠٣	[التوبة]
١٨٣	﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ﴾ / ١٤٦	[البقرة]

- ١٨٣ ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُمْ...﴾ / ٢٠ [الأنعام]
- ٢٠٨ ، ٢٠٦ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ / ١ [الإسراء]
- ١٨٥ ﴿سَنَعِدُّهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ / ١٠١ [التوبة]
- ١٧٦ ، ١٦٤ ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ﴾ / ٣٣ [الأنعام]
- ١١٥ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ / ٦٥ [النساء]
- ٢٠٦ ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ / ٣١ [آل عمران]
- ٢٠٨ ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ / ١١٠ [الكهف]
- ٢٠٣ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ﴾ / ٣٠ [النور]
- ١٩٨ ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ / ٥ [الكهف]
- ١٧٨ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ / ١١٠ [آل عمران]
- ٦٧ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ / ٢٥٦ [البقرة]
- ١١٥ ﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ﴾ / ٦٦ [التوبة]
- ٢٠٧ ﴿لَعَلَّكَ بِنِعْمِ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ / ٣ [الشعراء]
- ٦٥ ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ / ١٦٧ [آل عمران]
- ١٧٧ ﴿لَيْسَ إِلَهٌ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ﴾ / ١٧٧ [البقرة]
- ١٤٦ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ / ٩٣ [المائدة]
- ١٦٧ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ / ١١ [الشورى]
- ١٨٧ ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ / ١٧ [التوبة]
- ١٨٧ ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ...﴾ / ٢٩ [الفتح]
- ١٤٩ ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ﴾ / ١٠٠ [يوسف]
- ٦٥ ﴿هُمُ الْكُفْرُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ / ١٦٧ [آل عمران]
- ٢٠٢ ، ٢٠٠ ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ / ٣٣ [التوبة]
- ١٢٤ ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رُسُلًا﴾ / ٢ [الجمعة]
- ٢٠٥ ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ / ٣ [الجمعة]
- ١٠٥ ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ / ٧ [الأحزاب]
- ١٧٣ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ﴾ / ٥ [المنافقون]
- ٣٣ ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ / ١٥٩ [النساء]
- ١٥٥ ﴿وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونِ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ / ٧٨ [آل عمران]
- ١٠٣ ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ﴾ / ١٩ [الأنعام]

- ١٣٠ ﴿وَسْئَلِ الْقَرِيبَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ / ٨٢ [يوسف]
- ٢٠٨ ﴿وَأَصْنَعِ الْفُلْكَ يَا عَيْنَانَا﴾ / ٣٧ [هود]
- ١٨٣ ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ / ١٤ [النمل]
- ١٨٣ ﴿وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرُوا بِهِ﴾ / ٢١٧ [البقرة]
- ١٤٥ ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾ / ٥٥ [النور]
- ٦٧ ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَهُ﴾ / ١٩٣ [البقرة]
- ١٥٢ ﴿وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُمْ مِنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ﴾ / ١٢٨ [الأنعام]
- ١٢٤ ﴿وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾ / ٣١ [هود]
- ١٠٦ ﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَرَ النَّبِيَّ﴾ / ٤٠ [الأحزاب]
- ٢٠ ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ / ٢٢٥ [البقرة]
- ١٠١ ، ٦٥ ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا﴾ / ٧٤ [التوبة]
- ٢٠٩ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ / ١٠٧ [الأنبياء]
- ١٧٥ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ . . .﴾ / ٥ [البينة]
- ٢٠٦ ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ / ١٧ [الأنفال]
- ١٠٢ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ / ٦٧ [الزمر]
- ٢٠٨ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ / ٣٣ [الأنفال]
- ٦٢ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ﴾ / ١١٥ [التوبة]
- ٢٠٨ ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْمَوْتَى . . .﴾ / ٣ - ٤ [النجم]
- ١٨٧ ، ١٨٥ ، ٣١ ، ٩٣ ، ٢١ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا . . .﴾ / ١١٤ [الأنعام]
- ١٨٥ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ / ١١٤ [البقرة]
- ١٧٨ ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى﴾ / ١١٥ [النساء]
- ١١٠ ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَاهِيمَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ / ٥ [المائدة]
- ٢٢ ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنْ الْأَحْزَابِ فَأَلْتَأُ مَوْعِدَهُ﴾ / ١٧ [هود]
- ٦٥ ﴿رُبُّيُدُونَ أَن يُفْرَقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ / ١٥٠ [النساء]
- ٩٠ ﴿يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ / ٥٤ [المائدة]
- ١٩٧ ﴿يَسَّ ﴿١﴾ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ . . .﴾ / ١ - ٥ [يس]
- ١٤٩ ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ / ٥٣ [الأعراف]

فهرس الأحاديث والآثار

- ٦٦ أتى رسول الله ﷺ بمال
- ٥٣ إذا قال الرجل لأخيه يا كافر
- ١٠٥ أسألكم أن تشهدوا أن لا إله إلا الله
- ١٦٧ الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول
- ٣٥ اعرف وكاءها
- ٣٥ أقال لا إله إلا الله وقتلته
- ١٨٦ اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة
- ٤٧ إلا أن تروا كفراً بواحاً
- ١٨٩ أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب
- ٢٢ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
- ٦٧ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
- ٩٥ أنا العاقب لا نبي بعدي
- ٩٥ أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي
- ١٨٠ ، ١٧٨ إن الله أجاركم من ثلاث خلال
- ١٨٠ إن الله قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة
- ١٧٩ ، ١٧٨ إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة
- ١٧٩ إن أمتي لا تجتمع على ضلالة
- ١٤٦ إن أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء كفاء الخمر
- ٢٧ إن الرسالة والنبوة قد انقطعت
- ١٥٣ إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه
- ١٥٠ إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن
- ٨٢ ، ٨١ إن نساءك ينشدنك العدل
- ٣٥ أن رجلا أعتق ستة مملوكين
- ١٥٥ أن في أمته قوما يقرؤون القرآن

- ١٤٧ أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء
- ١٤٩ إنك تقاتل على التأويل كما تقاتل على التنزيل
- ١٥٩ إنك تنهى عن الشر وتستخلي به
- ١٥٤ إنه سيخرج من ضئضي هذا قوم يتلون الكتاب
- ١٨٥ أنه ﷺ أقام في ذلك اليوم
- ٧٩ أولئك الذين نهاني الله عنهم
- ٥٣ أيما امرئ قال لأخيه يا كافر
- ١٨٩ أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه
- ١٥٧ أيما مسلم سب الله أو سب أحداً من الأنبياء
- ١٧ تعوذوا بالله من جهد البلاء
- ٤٦ ثلاث من أصل الإيمان
- ٢٧ ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
- ١٥٣ زعموا بئس مطية الرجل
- ١٨٠ سألت ربي أربعاً فأعطاني ثلاثاً
- ٤٧ ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون
- ٣٨ سيكون في هذه الأمة مسخ
- ١٤٦ شرب نفر من أهل الشام الخمر
- ٣٥ صَبَانًا صَبَانًا
- ٦٧ عجب ربكم من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل
- ٧٨ فأين لقيتموهم فاقتلوهم
- ٧٨ فأينما لقيتموهم فاقتلوهم
- ٣٤ فتان فتان فتان
- ١٠٩ فقد وجب الكفر على أحدهما
- ١٤١ فوالله إن المؤمن ليجادل بالقرآن
- ٣٤ قتلوه قاتلهم الله
- ٦٥ قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً
- ١٨٥ قم يا فلان فاخرج فإنك منافق

- لا تجتمع أمتي على الضلالة ١٧٨
- لا تجتمع هذه الأمة على ضلال ١٨٠
- لا سبي في الإسلام ١٤٣
- لا نبي بعدي ١٠٦
- لا يجمع الله أمتي على ضلالة ١٧٩ ، ١٨٠
- لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ٨٢
- لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٥٤
- لئن قدر الله علي ليعذبني ١٠١ ، ١٠٢
- لئن كنت أفعل ذلك إنه لعليّ ١٥٩
- لأن أكون سألت رسول الله عن ثلاث أحب إليّ ١٤٣
- لن يجمع الله أمتي على ضلالة ١٧٩
- لو تركتكم حين قال الرجل ما قال ٦٦
- لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ٣٤
- لو لا أن الرسل لا تقتل ١٠٦
- لو لا ما قد سبقتني فيها لأمرتك بقتلها ١٥٨
- ما أكفر رجل رجلاً إلا بآء ١٠٩
- ما من أحد يسمع بي من هذه الأمة ٢٢
- مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم ١٩٠
- من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله ٥٣
- من رمى مسلماً بالكفر أو قال عدو الله ٥٣
- من سب الله تعالى أو سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه ١٥٧ ، ١٥٨
- من شهد أن لا إله إلا الله ٤٧
- من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ٩٤
- من قال في القرآن برأيه ١٥٣
- من قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما ٥٣
- من كذب علي متعمداً فليتبوأ ٢٣
- من يطع الله إذا عصيت ٥٢

- ١٨٣ نهيت عن قتل المصلين
- ٢٢ والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد
- ١٤٣ يا خليفة رسول الله إنهم قوم مؤمنون
- ٥٤ يؤمنون بمحكمه، ويهلكون عند متشابهه
- ١٥٦ يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
- ١٥٤ يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم
- ٣٨ يكون قوم من أمتي يكفرون بالله



مصادر ومراجع التحقيق

- ١ - أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، للشيخ صديق بن حسن القنوجي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٧٨م، ت: عبد الجبار زكار.
- ٢ - أبحار الأفكار في أصول الدين، لسيف الدين الآمدي: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣ - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤ - إتحاف الخيرة المهرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري.
- ٥ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للعراقي.
- ٦ - الإتيقان في علوم القرآن، للشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي سنة الولادة: ٨٤٩/٧/؟هـ، سنة الوفاة: ٩١١/٥/١٩هـ، تحقيق: سعيد المندوب، ط: دار الفكر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م - لبنان.
- ٧ - آثار السنن، للعلامة محمد علي النيموي، ط: المكتبة المدنية - ديوبند، الهند.
- ٨ - أحاديث الإحياء التي لا أصل له، للسبكي (هذا الكتاب جزء من كتاب طبقات الشافعية الكبرى للسبكي).
- ٩ - الأحاديث المختارة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، ت: دكتور عبد الملك دهيمش، ط: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ١٤١٠هـ.
- ١٠ - أحكام القرآن، لابن العربي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١ - أحكام القرآن، للشيخ أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- ١٢ - الأحكام في أصول الأحكام، تأليف علي بن محمد الآمدي، ت: د. سيد الجميلي، ط: دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤هـ.

- ١٣ - إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، سنة الولادة: ٤٥٠هـ، سنة الوفاة: ٥٠٥هـ، تحقيق، ط: دار المعرفة، سنة النشر: ؟، مكان النشر: ؟، بيروت.
- ١٤ - الاختيار لتعليل المختار، تأليف الشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- ١٥ - الأذكار، للنووي.
- ١٦ - الأربعين، لأبي العباس حسن بن سفيان النسوي، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ت: محمد بن ناصر العجمي.
- ١٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - مصر ١٣٨٥هـ.
- ١٨ - إزالة الخفا عن خلافة الخلفاء، للعلامة الشاه وليّ الله الدهلوي.
- ١٩ - الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- ٢٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر.
- ٢١ - الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الجيل - بيروت ١٤١٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ٢٢ - أصول الفقه، للخضري.
- ٢٣ - الأصول، للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر.
- ٢٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، القاهرة.
- ٢٥ - الأعلام، للأستاذ خير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين ١٩٨٠م.
- ٢٦ - الاقتصاد في الاعتقاد، للإمام الغزالي.
- ٢٧ - الأمّ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤هـ، مع مختصر المزني، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٨ - الأنساب، للسمعاني.

٢٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،
لعلي بن سليمان المرادوي أبي الحسن، سنة الولادة: ٨١٧هـ، سنة الوفاة:
٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -
بيروت.

٣٠ - إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول
التوحيد، لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني
القاسمي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة
الولادة: ٩٢٦هـ، سنة الوفاة: ٩٧٠هـ، ط: دار المعرفة - بيروت.

٣٢ - البحر المحيط في أصول الفقه، للشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر
الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، المحقق: محمد محمد تامر، ط: دار
الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

٣٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني، ط: شركة المطبوعات العلمية - مصر، وطبعة الكتاب العربي -
بيروت.

٣٤ - بدائع الفوائد، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ط:
مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٥ - بداية المجتهد، لابن رشد المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -
بيروت، لبنان.

٣٦ - البداية والنهاية في التاريخ، للحافظ المؤرخ عماد الدين أبي الفداء
إسماعيل بن كثير، ط: مكتبة المعارف - بيروت.

٣٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشيخ محمد بن علي
الشوكاني.

٣٨ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،
لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي
المصري، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض،
السعودية.

- ٣٩ - بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني، ط: مكتبة العلوم والحكم، تحقيق: د. موسى سليمان الدويش.
- ٤٠ - البناية في شرح الهداية، للعيني.
- ٤١ - البهائية، تاريخها وعقيدتها.
- ٤٢ - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المتوفى سنة ٦٢٨هـ، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، ط: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٣ - البيان والتعريف، لإبراهيم بن محمد الحسيني، ت: سيف الدين الكاتب، ط: دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠١هـ.
- ٤٤ - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهادي.
- ٤٥ - التاريخ الصغير، للإمام محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط: دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة.
- ٤٦ - تاريخ الطبري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٧ - التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
- ٤٨ - تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٩ - تاريخ دمشق، لابن عساكر.
- ٥٠ - تأويل مختلف الحديث، للإمام عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، ط: دار الجيل - بيروت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.
- ٥١ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط: دار الكتب الإسلامي. سنة النشر: ١٣١٣هـ - القاهرة.
- ٥٢ - تحفة المحتاج، لشرح المنهاج.
- ٥٣ - التحقيق في أحاديث الخلاف.

- ٥٤ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- ٥٥ - التدوين في أخبار قزوين.
- ٥٦ - تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، الهند ١٣٧٥هـ.
- ٥٧ - الترغيب والترهيب، للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت: إبراهيم شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ.
- ٥٨ - تعجيل المنفعة، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني.
- ٥٩ - التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، ط: دار الكتاب العربي.
- ٦٠ - تعظيم قدر الصلاة، لابن نصر المروزي.
- ٦١ - تفسير الإمام ابن جرير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري ٢٢٤ - ٣١٠هـ، ت: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة.
- ٦٢ - تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، ت: محمود حسن، ط: دار الفكر.
- ٦٣ - تفسير القرطبي، للإمام محمد بن أبي بكر أبي عبد الله القرطبي، ت: أحمد عبد العليم البردوني، ط: دار الشعب - القاهرة.
- ٦٤ - التفسير المظهر، للشيخ القاضي العلامة المحدث ثناء الله العثماني الباني بتي.
- ٦٥ - تفسير الإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط: دار الفكر.
- ٦٦ - تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للشيخ أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزم، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- ٦٧ - التقرير والتسجيل، ط: دار الفكر - بيروت.
- ٦٨ - التقرير والتحجير في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية.

- ٦٩ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٧٠ - التمهيد، للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبي عمر، ت: العلوي والبكري، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ.
- ٧١ - تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار الفكر - بيروت ١٤٠١هـ.
- ٧٢ - التوقيف على مهمات التعاريف، للشيخ عبد الروؤف المناوي، ط: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق.
- ٧٣ - تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمين بادشاه الحنفي، ط: مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٧٤ - الجامع الصغير، للإمام جلال الدين السيوطي، ط: جدة - المملكة العربية السعودية.
- ٧٥ - الجامع الصغير، للسيوطي مع شرح فيض القدير للمناوي.
- ٧٦ - جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط: دار المعرفة - بيروت ١٤٠٨هـ.
- ٧٧ - جامع معمر بن راشد الأزدي، ت: الشيخ حبيب الرحم الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٧٨ - الجرح والتعديل، للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٧٩ - جزء القراءة خلف الإمام، للإمام البخاري.
- ٨٠ - الجوهر النقي، للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ط: دار الفكر - بيروت.
- ٨١ - حاشية البجيرمي على شرح المنهج.
- ٨٢ - حاشية السندي على سنن النسائي.
- ٨٣ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.

- ٨٤ - حاشية ردّ المحتار، لابن عابدين .
- ٨٥ - الحاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه، لعبد الرحمن البناني .
- ٨٦ - حجّة الله البالغة، للإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي .
- ٨٧ - حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٨٨ - الخصائص الكبرى، للإمام السيوطي .
- ٨٩ - خلاصة الفتاوى، لطاهر بن عبد الرشيد البخاري، ط: مكتبه رشيديه - كوئته، باكستان .
- ٩٠ - خلق أفعال العباد، للإمام محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط: دار المعارف - السعودية، الرياض ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة .
- ٩١ - الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر - بيروت .
- ٩٢ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: دار المعرفة - بيروت .
- ٩٣ - دلائل الإعجاز، للجرجاني أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٩٥م، تحقيق: د. محمد التنجي .
- ٩٤ - ديوان زهير بن أبي سلمى .
- ٩٥ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للشيخ محمود الألوسي أبو الفضل، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٩٦ - روضة الطالبين، للإمام النووي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٩٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن القيم، ط: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت، الكويت .

- ٩٨ - الزُّهد، للإمام الهناد بن السري الكوفي، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت ١٤٠٦هـ.
- ٩٩ - سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، للشيخ محمد بن يوسف الصالحي الشامي.
- ١٠٠ - السعاية في كشف شرح الوقاية، للعلامة اللكنوي.
- ١٠١ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٠٢ - السنّة، لأبي عاصم الضحاك الشيباني، ت: الشيخ ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٠٣ - السنّة، لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبي عبد الله، ت: سالم أحمد السلفي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ١٤٠٨هـ.
- ١٠٤ - سنن الإمام سعيد بن منصور، ت: دكتور سعد بن عبد الله آل حميد، ط: دار العصيمي - الرياض ١٤١٤هـ.
- ١٠٥ - سنن الدارقطني، ت: عبد الله هاشم المدني، ط: دار المعرفة - بيروت.
- ١٠٦ - سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، ترقيم فواز أحمد زمرلي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٠٧ - السنن الكبرى.
- ١٠٨ - السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي، ت: عبد القادر عطا، ط: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ.
- ١٠٩ - السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ.
- ١١٠ - سنن النسائي، تحقيق وترقيم: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦هـ.
- ١١١ - سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١١٢ - السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، للشيخ علي بن برهان الدين الحلبي، الناشر: دار المعرفة، ط: ١٤٠٠هـ - بيروت.

- ١١٣ - السيرة النبوية، لابن كثير.
- ١١٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي ابن العماد الحنبلي، ط: القدسي بالقاهرة ١٣٥٠هـ.
- ١١٥ - شرح إحياء علوم الدين، للعراقي.
- ١١٦ - شرح الزرقاني، للموطأ.
- ١١٧ - شرح الكافية، للرضي.
- ١١٨ - شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ط: دار المعارف النعمانية، سنة النشر: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - باكستان.
- ١١٩ - شرح فتح القدير، للشيخ المحقق كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط: دار الفكر - بيروت.
- ١٢٠ - شرح معاني الآثار، للإمام أحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: زهري النجار، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢١ - شرعة الإسلام، للإمام ركن الدين إمام زاده الحنفي، ت: محمد رحمة الله الندوي، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت، لبنان.
- ١٢٢ - شعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد زغلول، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ.
- ١٢٣ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للعلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤هـ.
- ١٢٤ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ط: دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٢٥ - الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري.
- ١٢٦ - صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن علي القلقشيدي.

- ١٢٧ - صحيح الإمام ابن خزيمة، ت: الدكتور مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان.
- ١٢٨ - صحيح الإمام محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٢٩ - صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: وترقيم فؤاد عبد الباقي، ط: دار الدعوة اسطنبول.
- ١٣٠ - صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مع شرحه فتح الباري، تحقيق: وترقيم فؤاد عبد الباقي، ط: المطبعة السلفية - القاهرة.
- ١٣١ - صلاة الوتر، لمحمد بن نصر المروزي.
- ١٣٢ - الضعفاء الصغير، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي.
- ١٣٣ - الضعفاء والمتروكين، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط: دار الوعي حلب الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ١٣٤ - ضعيف سنن الترمذي، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٣٥ - الضوء اللامع، للإمام السخاوي، ط: دار الوعي - حلب الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ١٣٦ - طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، ط: المطبعة الحسينية بمصر.
- ١٣٧ - الطبقات الكبرى، لابن سعد.
- ١٣٨ - طرب الأمائل بتراجم الأفاضل، للكهنوي، مطبوع مع الفوائد البهية.
- ١٣٩ - طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف الشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ.
- ١٤٠ - العتبية، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي.
- ١٤١ - عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، للسبكي.

- ١٤٢ - العلل المتناهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ.
- ١٤٣ - العلوّ للعلوّ الغفار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ط: مكتبة أضواء السلف - الرياض.
- ١٤٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة العيني.
- ١٤٥ - عمل اليوم والليلة، لابن السني.
- ١٤٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي.
- ١٤٧ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعلامة الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.
- ١٤٨ - فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٤٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشيخ محمد بن علي الشوكاني.
- ١٥٠ - الفتن، لنعيم بن حماد أبي عبد الله المروزي، ت: سمير أمين الزهري، ط: مكتبة التوحيد - القاهرة.
- ١٥١ - فتوح البلدان، للبلاذري.
- ١٥٢ - الفردوس بمأثور الخطاب، للإمام أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، تحقيق: سعيد بن بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥٣ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، ط: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ١٥٤ - فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب، للمؤلف نفسه.
- ١٥٥ - فصل المقال، لابن رشد الحفيد المالكي، طبع ميونخ عام ١٨٥٩م.
- ١٥٦ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد، ط: مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ١٥٧ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ومعه: التعليقات السنّية على الفوائد البهية، وكذلك: طرب الأمائل بتراجم الأفاضل، للإمام عبد الحي اللكنوي، المتوفى ١٣٠٤هـ، ط: دار الأرقم للطباعة والنشر، بيروت.

- ١٥٨ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين، مطبوع بهامش المستصفي، المطبعة الأميرية بولاق - مصر.
- ١٥٩ - فيض القدير، لعبد الرؤوف المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٥٦هـ.
- ١٦٠ - القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط: دار الفكر ١٤١٥هـ.
- ١٦١ - القراءة خلف الإمام، للبيهقي.
- ١٦٢ - قُرّة العينين برفع اليدين في الصلّاة، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط: دار الأرقم - الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ١٦٣ - القواصم والعواصم، لابن الوزير اليماني.
- ١٦٤ - قوت القلوب في معاملة المحبوب، لأبي طالب المكي.
- ١٦٥ - القول البديع، للسخاوي.
- ١٦٦ - الكامل في التاريخ، لابن الأثير الجزري.
- ١٦٧ - الكامل في ضعفاء الرجال، للشيخ عبد الله بن عدي بن عبد الله أبي محمد الجرجاني، ت: يحيى مختار غزاوي، ط: دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ.
- ١٦٨ - كتاب الآثار، للإمام يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف الأنصاري، ت: أبو الوفاء الأفغاني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٥٥هـ.
- ١٦٩ - كتاب الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية دراسة وتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - عمان، الأردن.
- ١٧٠ - كتاب الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، ت: السيد شرف الدين أحمد، ط: دار الفكر ١٩٧٥م.
- ١٧١ - كتاب الزُّهد، لأحمد بن عمر بن أبي عاصم الشيباني، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط: دار الريان للتراث - القاهرة ١٤٠٨هـ.
- ١٧٢ - كتاب السُّنة، لأبي القاسم اللالكائي.
- ١٧٣ - كتاب الكليات، لأبي البقاء الكفومي (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

- ١٧٤ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٧٥ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت: أحمد القلاش، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٥هـ.
- ١٧٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة وعبد الله جلبي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣هـ.
- ١٧٧ - كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علي بن حسام الدين المتقي الهندي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩م.
- ١٧٨ - اللآلئ المصنوعة، للسيوطي.
- ١٧٩ - لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط: دار صادر - بيروت ١٩٥٥م.
- ١٨٠ - لسان الميزان، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط: مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- ١٨١ - موطأ الإمام مالك بن أنس مالك بن أنس، ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.
- ١٨٢ - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لأبي الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصللي، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت ١٩٩٥م.
- ١٨٣ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، للشيخ محمد المهدي الجزائري الحنفي.
- ١٨٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الريان للتراث - القاهرة ١٤٠٧هـ.
- ١٨٥ - المجموع شرح المذهب، للإمام النووي، ط: دار الفكر - بيروت.
- ١٨٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ط: دار الوفاء.
- ١٨٧ - المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

- ١٨٨ - المحلّي، لابن حزم، ط: دار الفكر.
- ١٨٩ - مختصر كتاب الوتر، لأحمد بن علي المقرئ، ط: مكتبة المنار - الأردن، الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: إبراهيم محمد العلي، محمد عبد الله أبو صعلوك.
- ١٩٠ - المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٩١ - المدونة الكبرى، للإمام مالك.
- ١٩٢ - المراسيل، لأبي داود.
- ١٩٣ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشربلالي.
- ١٩٤ - مرقاة المفاتيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، سنة الولادة: ؟، سنة الوفاة: ١٠١٤هـ، تحقيق: جمال عيتاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - لبنان، بيروت.
- ١٩٥ - المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٩٦ - المستصفى في علم الأصول، للإمام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٩٧ - مسند أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ١٤١٠هـ.
- ١٩٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة قرطبة بمصر.
- ١٩٩ - مسند الإمام أحمد بن علي بن المثنى، لأبي يعلى الموصلي التميمي، ت: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث - دمشق.
- ٢٠٠ - مسند الإمام إسحاق بن راهويه، ت: دكتور عبد الغفور البلوشي، ط: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة.
- ٢٠١ - مسند الإمام سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، ط: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٠٢ - مسند الحارث/ زوائد الهيثمي، ت: دكتور حسين أحمد صالح الباكري، ط: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة ١٤١٣هـ.

- ٢٠٣ - مسند الحميدي، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٠٤ - مسند الشاميين، للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني.
- ٢٠٥ - المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٠٦ - المسند، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبي بكر البزار، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط: مؤسسة علوم القرآن - بيروت.
- ٢٠٧ - مشكل الآثار، للطحاوي.
- ٢٠٨ - مصباح الزجاجة، للشيخ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، ت: محمد المنتقى الكشناوي، ط: دار العربية - بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٢٠٩ - المصنف، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٢١٠ - المصنف، للإمام أبي عبد الله ابن أبي شيبه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد - الرياض.
- ٢١١ - المصنوع في معرفة الموضوع، للإمام الملا علي القاري، ت: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ط: مكتبة الرشد - الرياض.
- ٢١٢ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر رحمه الله.
- ٢١٣ - معالم السنن، للإمام الخطابي.
- ٢١٤ - معاصر المختصر، للإمام أبي المحاسن يوسف بن عيسى الحنفي، ط: عالم الكتب - بيروت.
- ٢١٥ - معجم المؤلفين، لكحالة.
- ٢١٦ - المعجم الأوسط، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط: دار الحرمين - القاهرة.
- ٢١٧ - المعجم الصغير، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، محمد شكور محمود الحاج أمير، ط: المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٢١٨ - المعجم الكبير، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط: مكتبة العلوم والحكم الموصل، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ٢١٩ - معجم المؤلفين، للشيخ عمر رضا كحالة.

- ٢٢٠ - معرفة السنن والآثار، لليبهقي .
- ٢٢١ - المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، المتوفى سنة ٢٧٧هـ، ت: د أكرم العُمري، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١م.
- ٢٢٢ - مغني اللبيب، لجمال الدين بن هشام الأنصاري .
- ٢٢٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر - بيروت .
- ٢٢٤ - المغني في الضعفاء، للإمام الذهبي .
- ٢٢٥ - المغني، للإمام ابن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر - بيروت .
- ٢٢٦ - مفردات ألفاظ القرآن، للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبي القاسم، دار النشر: دار القلم - دمشق .
- ٢٢٧ - المقاصد الحسنة، للسخاوي .
- ٢٢٨ - المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية، للشيخ الإمام أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي .
- ٢٢٩ - مكارم الأخلاق، للإمام أبي بكر القرشي، ط: مكتبة القرآن - القاهرة .
- ٢٣٠ - المنار المنيف، للإمام ابن القيم، ت: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .
- ٢٣١ - المتقى، لعبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري، ت: عبد الله عمر البارودي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ١٤٠٨هـ .
- ٢٣٢ - المتقى، للباجي .
- ٢٣٣ - منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي مع شرحه للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان .
- ٢٣٤ - المهذب، للشيرازي، ط: دار الفكر - بيروت .
- ٢٣٥ - موارد الظمان، لعلي بن أبي بكر الهيثمي أبي الحسن، ت: محمد عبد الرزاق حمزة، ط: دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٣٦ - الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان للشاطبي .

- ٢٣٧ - مواهب الجليل، للخرشي المالكي .
- ٢٣٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد، ط: دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٣٩ - نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، للعيني، ط: وزارة الأوقاف - قطر .
- ٢٤٠ - نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، للشيخ عبد الحي الحسني، ط: لكهنؤ - الهند .
- ٢٤١ - نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، ط: دار الحديث - مصر .
- ٢٤٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط: المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٢٤٣ - نوادر الأصول في أحاديث الرسول، لمحمد بن علي بن الحسن أبي عبد الله الحكيم الترمذي، ت: عبد الرحمن عميرة، ط: دار الجيل - بيروت ١٩٩٢م .
- ٢٤٤ - نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: إدارة الطباعة المنيرية .
- ٢٤٥ - الهداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، سنة: الولادة ٥١١هـ، سنة الوفاة: ٥٩٣هـ، ط: المكتبة الإسلامية .
- ٢٤٦ - هديّة العارفين بأسماء المؤلفين، للبغدادي .
- ٢٤٧ - الوافي بالوفيات، للصفدي .
- ٢٤٨ - الوسيط في المذهب، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، سنة الولادة: ٤٥٠هـ، سنة الوفاة: ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط: دار السلام - القاهرة .
- ٢٤٩ - وفيات الأعيان، لابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت: إحسان عباس، ط: دار صادر - بيروت .



فهرس الموضوعات

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
خطبة بديعة حاوية للحمد والصلاة ببراعة الاستهلال	١٧
داعية تأليف الرسالة، وتسميتها بـ«إكفار الملحدين»، وتفسير ضروريات الدين	١٨
تحقيق أن إنكار شيء من ضروريات الدين كفر	٢١
بيان أقسام التواتر الأربعة وأمثالها، وبيان اجتماع عدّة أقسام في شيء تارة	٢٢
بيان كثرة المتواترات في الأحكام، وبيان تواتر أحاديث ختم النبوة	٢٥
تحقيق أن الأمر الضروري في الدين ما يكون مكشوف المراد وفهمه العامة من غير تعارض الأدلة	٢٦
بيان إلحاد القادياني وتحريفه للنصوص واتباعه البابية والبهاية وقرّة العينية	٢٨
تصريح مالك بنزول المسيح عليه السلام في «العتبية»	٣٠
تفصيل متواتر عسير الكيفية وحكمه	٣١
بيان شيء من دعاوى القادياني وادّعائه النبوة والرسالة، وإنّ إكفاره واجب بوجوه	٣٢
بيان بعض المكابرات في التأويلات	٣٤
تفسير الزندقة والإلحاد والباطنية وأنّ حكمها الكفر	٣٦
تحقيق معاني المنافق والمرتدّ والمشرک والكتابي والدهري والزنديق والمعطل، وإنّ كلّاً منهم كافر	٣٧
تحقيق أهل القبلة الذين لا يكفرون	٣٩

- تحقيق أنّ أهل القبلة اتَّفَقوا على ضروريات الدين كحدوث العالم والمعاد
 ٤٠ الجسماني وعلم الله وغيرها
- تحقيق البدعة المكفرة وغير المكفرة
 ٤٤
- نقل عبارات من «إيثار الحق» لليمانى في مسألة الإكفار
 ٤٥
- مأخذ عدم تكفير أهل القبلة بالذنب من حديث أنس عند أبي داود،
 ٤٦ وتفسير الذنب عند أبي حنيفة والشافعية
- تحقيق عدم التكفير بالذنب الذي هو مذهب أهل السنّة
 ٤٧
- بيان أنّ مذهب أهل السنّة في ذلك ضد الخوارج
 ٤٩
- عبارات من الحافظ ابن حجر في تحقيق كفر الخوارج وغلاة الرافضة،
 ٥١ وزيادات من المؤلف رحمه الله
- سنة تسيهات من المؤلف مستفادة من كلمات ابن حجر بتحقيقات ممتعة
 ٦١
- نقول من الأئمة الأربعة وغيرهم فيمن يستحق القتل من أهل الأهواء
 ٦٩ وتكفيرهم
- تكفير القائل بخلق القرآن وتحقيق التأويل فيه
 ٧٠
- تكفير أبي حنيفة الجهمية والقائل بخلق القرآن
 ٧٢
- تكفير الشافعي وغيره القدريّة
 ٧٤
- نُقول من كبار المحققين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين في موضوع
 ٧٧ التكفير بغاية الإشباع
- الخوارج وعلي، وحكم قتلهم
 ٧٧
- بيان أنّ التأويل قسمان وتفسير الزندقة وإنكار خلافة الشيخين
 ٨٠
- تحقيق الفرق بين قول الخوارج: قسمة ما أريد بها وجه الله، وقول أمّهات
 ٨١ المؤمنين: إنّ نساءك ينشدنك الله العدل
- بيان اختلاف الأئمة في تكفير الخوارج
 ٨٣
- بحث عدم قبول توبة الإباحية والقرامطة وغيرهم
 ٨٥
- تحقيق تحريم الحلال وتحليل الحرام
 ٨٦

- ٨٨ الجمهور على تكفير منكر خلافة الشيخين
- ٩٠ اختار الشاه عبد العزيز تكفير من أكفر عليه
- نقول من كبار المالكية في تكذيب مُدَّعي النبوة وفي تغيير صفة من صفات
الرَّسول عليه السَّلام
- ٩١ الرَّسول عليه السَّلام
- ٩٢ تصريح الأئمة الثلاثة بكفر القائل بخلق القرآن وسابَّ الأنبياء
- ٩٤ تكذيب النَّبي وتحقيره وتجويز النَّبي بعد الرَّسول عليه السَّلام كلَّه كفر
- ٩٥ بيان وجوه تكفير أهل القبلة
- ٩٧ بيان كفر من ادَّعى النبوة بأي وجه كان من الوجوه
- ٩٨ بيان كفر من دافع نصّاً من الكتاب، وتكفير الخوارج بإنكار الرجم
- ٩٨ كل من ضلَّ الأمة المحمدية فهو كافر
- ٩٩ نقول من كتب الحنفية في مسألة التكفير وفيما يكفر به
- ١٠٢ توجيه عدم كفر إسرائيلي بقوله: لئن قدر الله علي... إلخ
- ١٠٣ تحقيق أنَّ الجهل بضروريات الدين لا ينجي من الكفر
- ١٠٧ إنكار الإجماع وإنكار الأخبار المتواترة كفر
- ١١١ تنبيه مهم من المؤلِّف في أنَّ خبر الواحد يصلح مأخذاً للتكفير
- ١١٣ تنبيه آخر في تحقيق الكفر مع بقاء التصديق
- ١١٨ تحقيق أنَّ التأويل في ضروريات الدين لا يقبل، ويكفر المتأوِّل فيها
- ١١٩ تحقيق مسألة عدم إكفار أهل القبلة
- ١٢٠ تحقيق أنَّ لازم المذهب الصريح البيِّن إذا كان كفوفاً يكفر به
- ١٢٢ بيان ضروريات الدين التي يكون إنكارها كفوفاً
- ١٢٤ نقول مهمة من العراقي والغزالي وغيرهما في الموضوع
- ١٢٥ نقول من أكابر الحنفية في تحقيق تكفير أهل البدع
- ١٢٨ أقوال العلماء في موضوع لازم المذهب
- ١٢٩ بيان مذهب القرامطة والباطنية في تأويل الأسماء
- ١٣١ بيان إجماع الأُمَّة على تكفير من خالف ضروريات الدين

- التقاط عبارات مهمّة للوزير اليماني من كتابه «القواصم والعواصم» ١٣٢
- الفرق الدقيق بين إرادة التأويل وإيجاده ١٤٠
- بيان أنّ منكر فرضية الرّكاة كافر بإجماع المسلمين ووجوه عدم إكفار
مانعي الرّكاة في عهد الصّدّيق ١٤١
- من جملة إجماعات الصّحابة رضي الله عنهم في شارب الخمر ١٤٦
- تحقيق معنى التأويل في عرف السلف والقتال على التأويل ١٤٨
- بيان خصائص كل خليفة بمزية خاصة ١٥٠
- القتال على التأويل مثل القتال على التنزيل ١٥١
- وجوه تكفير الخوارج عند المحدثين ١٥٤
- عبارات من كتاب «فيصل التفرقة» للغزالي ١٥٦
- نقول ملتقطه عن «الصارم المسلول» لابن تيمية في سبّ الرّسول ﷺ
وغيره ١٥٧
- سبّ القادياني سيدنا عيسى عليه السّلام ١٦١
- قصيدة عصماء لإمام العصر المؤلّف في تقديس عيسى عليه السّلام
عن سبائب القادياني اللّعين وكفرياتة وتحقيق حكم من سبّ
الأنبياء ١٦٢
- بيان نكير العلماء على التأويل الباطل ١٦٧
- تحقيق أنّ من قال: إنّ النبوّة مكتسبة فهو زنديق ١٧٠
- تحقيق مآخذ التكفير تارةً من الأدلّة القطعية وتارةً من الظنية ١٧٢
- تحقيق أنّ تكذيب الشارح كفر سواء كان بنسبة الكذب أو عدم القبول ١٧٤
- تحقيق واف للشيخ الشاه عبد العزيز الدهلوي في الموضوع ١٧٦
- مسألة إخراج الملاحدة من المساجد ومنعهم من الدخول ١٨٥
- فذلكة وتلخيص من حضرة المؤلّف لموضوع الرسالة بتقحيح عبارات المرزا
غلام أحمد القادياني الموجبة لكفره ١٨٧

- إهانته سيدنا المسيح بن مريم عليه السّلام بما تنشق منه الأكباد
 من نصوص كتبه ١٩٣
- إنكاره عن ختم النبوة وادّعاؤه النبوة لنفسه ١٩٦
- ادّعاؤه المعجزات وادّعاء تفضيله على الأنبياء ٢٠١
- ادّعاؤه النبوة مع الشريعة الجديدة لنفسه ٢٠٢
- ادّعاؤه التفضيل على سيدنا الرّسول عليه السّلام ٢٠٤
- ذكر آراء مشايخ العصر وجهابذة الأمة في تصديق الرّسالة (رأي الشيخ
 السهارنفوري، ثم الشيخ التهانوي، ثم المفتي الدهلوي، ثم المفتي
 العارف الديوبندي، ثم بقية أكابر معاصريه) ٢١٠

الفهارس العلمية

- * فهرس الآيات القرآنية ٢٢٧
- * فهرس الأحاديث والآثار ٢٣٠
- * فهرس مصادر ومراجع التحقيق للرسائل الثلاث ٢٣٤
- * فهرس الموضوعات ٢٥١









بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التفسير

استقى بها وخرج أقطابها
محمد رحمه الله حافظ
الندوي

دار البشائر الإسلامية

65-1